

وقف سيد نظيف

٥٨



* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين قوله على افهام الخطاب اى اعلامه ايانا جنس الخطاب وهو توجيه الكلام نحو الغير فايقاع الافهام عليه اسناد الى السبب اذ الخطاب سبب افهام ماخوطب به او المراد ماخوطب به وهو الكلام اللفظى ففى الاسناد تجوز ايضا او النفسى فلا تجوز فيه ويحتمل ان يحمل الخطاب على الخطاب المعهود هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو الاحكام الشرعية وافهامها ايانا من اجل النعم واتما افهام مطلق الخطاب فهو نعمة شاملة للثقلين ثم انه لم يقل على فهم الخطاب مع انه النعمة الواصلة الينا الموجبة للشكر لما قالوا ان المحمود عليه يجب ان يكون من الافعال الاختيارية المحمود فان قلت كون المحمود عليه فعلا للمحمود ينافى اجتماع الحمد مع الشكر الذى يجب كونه فى مقابلة النعمة الواصلة اذ الفعل لا يقبل الانتقال اصلا قلت مرادهم من النعمة الواصلة الى الشاكر الانعام الواصل الاثر اليه بشهادة قولهم فى تعريفه بسبب كونه منعما فان الانعام وان لم ينتقل عن المنعم الى الشاكر الا انه انتقل اليه

اثره الذى هو ما وصل اليه من النعمة فالحمد اللغوى والشكر يجتمعان فى مثل نحمده على انعامه قطعا فما قيل فى شرح الفرائد من ان قوله الحمد لواهب العطية لبس مادة الاجتماع اذ الهبة فعل اختيارى لا يقبل الانتقال فغلط بقى ههنا بحث شريف هو ان قوله على افهام الخطاب اما قيد الحكم فيلزم الكذب فى صورة الاستغراق والجنس اذ ليس كل حمد معللا بالافهام واما قيد الموضوع فيلزم تخصيص الموضوع بالمحامد المعللة به وهو لا يلايم الاستغراق والجنس ولا مخلص الا بان يكون قيدا للاثبات لا للثبوت كما قيل فى مثله اذ لا يلزم من كون الاثبات فى مقابلة الافهام كون ثبوت المحامد المثبتة فى مقابلتها وفيه ان الاثبات المتعلق بهذا الحكم هو التصديق والادراك الاذعانى ولا معنى لتعليله بافهام الخطاب نعم ان حمل الجملة الحمدية على الانشائية كما هو المرجوح يصح كونه قيدا للانشاء المداول عليه لا للنسبة مابه الانشاء فكانه قال احمده بهذا الكلام على افهام الخطاب ويمكن ان يحمل الاثبات على ايجاد الحمد بهذا الكلام قوله المبعوث لاظهار الصواب اللام للعاقبة عند الاشاعرة حيث لم يجوزوا تعليل افعال الله تعالى بالاغراض وللغرض عند المجوزين كالمعتزلة وكما لا يجوز انفكاك العاقبة عن ذى العاقبة لا تجوز تخلف اغراض الله تعالى عند المجوزين فالمراد من الصواب الاحكام الحقة التى قصد بيانها وايضاحها فلا يرد مثل حقيقة الروح وسائر المتشابهات مع ان لام الصواب يحتمل الجنس وان كان الاوفق للمقام الخطابى الاستغراق ولك ان تقول المراد اظهار الحق واعلاؤه بالمجادلة والمقاتلة او اظهاره بالمناظرة كما اشير اليه بقوله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن قوله المتادب بنجير الاداب فى القاموس الادب الظرف وحسن التناول وهو الامر المستحسن الذى ربما يلام تاركه وان لم يعاقب فالمراد بالاداب اما الطرق المسنونة عن الانبياء عليهم السلام فى امور الدين والدنيا واما الطرق المستحسنة فى الزام المعاندين ونجير الاداب هو طريقة نبينا

عليه الصلوة والسلام فلا يلزم تخصيص الصلوة بالتبع ببعض الاصحاب
مع ان التعميم مأمور به وذلك لان المراد من الخير واحد نوعى شامل ثم ان
صيغة التفعل اما للدلالة على مطاوعتهم لتاديب النبى عليه السلام واما
للتكلف الموجب لكمال ادابهم واما للعمل بلا صنع كما فى الله المتوحد
بجلال ذاته فتفيد ان ادابهم جبلية ولا بأس فى لادعاء ولا يخفى
ما فى الفقرات الثلثة من براعة الاستهلال قوله فهذه فائدة الفائدة
ما استفدته من مال او علم ففى حملها مبالغة سواء اشيرت الاشارة الى الالفاظ
او المعانى او النقوش واما الاشارة الى الادراكات فيحتمل فى الاشارة الى العلم
لا الى الكتاب ثم ان توصيفها بالعجاب والزيادة فى الحساب يحتمل المدح والذم
على نحو قوله خاط لى عمرو قباء ليت عينيه سواء قلت شعر البس يدرى
امديح ام هجاء اذ قد كان عمرو خياطا اعور فكونها عجابا يحتمل انها
لحقارتها يتعجب من عرضها فى معرض الفوائد العظام ولبس المعنى حينئذ
انها لعدم كونها فائدة فى نفسها يتعجب من عرضها فى معرض الفوائد
اذ يضيع الترقى الاتى فان معناه بل زائدة لا تدخل فى حساب الفوائد
كالكسور التى لا تدخل فى صحاح الاعداد ولعله مراد من قال فيه هضم
يفهم من الكسر ولا تنافى بين تحقيرها وبين الصفات الاتية من الكشف
والشرح المتجددين على سبيل الاستمرار اذ التحقير للهضم لا يوجب
التحقير بحسب نفس الامر ويحتمل انها لعظمتها قدرا يتعجب منها بل زائدة
على سائر الفوائد لا يمكن احصأ فضائلها ويلايمه الاوصاف الاتية
واطلاق الفائدة عليها باعتبار الاول قوله يكشف عن وجوه مقاصده
فى تشبيه المقاصد بالعرايس اللاتى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان استعارة
بالكناية واثبات الوجوه تخييل ان كانت بمعنى الخارجة وان كانت بمعنى الطرق
فذكرها ايهام والتخييل اثبات النقاب والكشف على التقديرين ترشيح
كالنقاب على الاول ثم ان النقاب ترشيحا كان او تخييلا مستعار لما يمنع
عن الوصول اليها والكشف لازالته قوله للحمد معنيان مشهوران

باعتبار الاول المجازى الاولى
كما فى قوله تعالى انى ارانى
اعصر خمرا فان العصير
يؤول الى الخمر *

ظاهره انهما مشهوران فى عهد المحشى بحسب ذاتهما وبحسب كونهما
معنيا الحمد والمحشى حاكم بما شاهده وتواتر عنده ولا معنى لتعمد الكذب
فى مثله فما قيل لا نسلم كونهما كذلك بل هو تحكم محض فقد ركب شططا
ركوبا مبنيا على ما راى من ان اكثرهم جعل العرفى معنى الشكرى اللغوى
ولا حاجة فى دفعه الى ما قيل ان مراده مشهوران ذاتا لا صفة قوله وكل
واحد منهما محتمل الخ قيل صرح فى التلويح بان العرفى ما يفهم من اللفظ
بلا قرينة لغلبة الاستعمال فيه فان وجد قرينة فيحمل على ما دلت عليه
القرينة والا فيحمل على العرفى فعلى كلا التقديرين لا احتمال لكل منهما
انتهى واجيب بان احتماله لكل منهما باعتبار تحقق القرينة على كل منهما
فان مقام الخطبة قرينة على اللغوى ومقام اثبات الحمد له تعالى بحيث
لا يشذ فرد قرينة على العرفى وفيه ان التخاطب ههنا اما لغوى او عرفى
فعلى الاول هو حقيقة فى المعنى اللغوى ومجاز فى العرفى لان الاول هو
الموضوع له فى الاصطلاح الذى به كان التخاطب دون الثانى وعلى الثانى
الامر بالعكس على ما حققوا فى مثل الصلوة وعلى كل تقدير لا قرينة
الا فى المجاز ولم يقل احد باحتياج الحقيقة الى القرينة نعم لو كان الحمد
مشتركا لفظيا بينهما بحسب اللغة او بحسب العرف لاحتاج الى قرينة تعين
احدهما بل الحق فى الجواب ان مراده ان كلا منهما محتمل اذ التخاطب
فى الخطب او وجب ان يكون لغويا لما غلب الحمد فى المعنى العرفى لان غلبته
فى خطب الكتب فالتخاطب محتمل بين اللغوى والعرفى فكذا ما كان
عليه او مراده ان التخاطب فى الخطب بحسب اللغة قطعا لكن ههنا
احتمال قرينة الاستعمال فى معنى الشكر مجازا وهى عطف المنة وتعميم
مورد الحمد من جميع الجوارح واستزاده نعمة التأليف عملا بقوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم مع انه يخرج عن عهدة حديث الابتداء واحتمال
القرينة كاف فى احتمال المجاز قوله اما ان يراد المبنى للفاعل الخ لا بد من نوع
بسط لينكشف المرام قال العلامة التفتازانى فى التلويح فى المقدمات

قوله واحتمال القرينة كاف
ولذا ترى ائمة التفسير يجمعون
بين المعانى الحقيقية والمجازية
مع امتناع التجوز فيما امكن
الحقيقة كما لا يخفى *

الاربع الموضوعة لتحقيق الافعال الاختيارية للعباد ان كثيرا من المصادر مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام زيد فحصل له هيئة القيام او تحرك فحصل له حالة هى الحركة فلفظ الفعل اى الذى جمع على افعال وكثير من صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدرى ويسمى تأثيرا كاحداث الحركة وايجادها فى ذات الموقع والمحدث لا كايقاع الحركة فى جسم اخر حتى يكون تحريكا وكايقاع القيام و القعود فى ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو معنى الحاصل بالمصدر ويكون وضعا كالقيام او كيفية كالحرارة وكالحالة التى يكون المتحرك مادام متوسطا بين المبداء والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر وهو جزء مفهوم الفعل الاصطلاحى وهو امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج انتهى وانما قال وكثير من صيغ المصادر لان منها ما هو موضوع للتأثر والانفعال وما هو موضوع للامر العدمى غيرهما كالامكان والامتناع والعدم فلمطلق صيغ المصادر سواء كانت موضوعة للتأثير او للتأثر او لغيرهما معنى مصدرى يقال له الحدث لحدوث اكثر افراده وهو قائم بالفاعل وبسببه يحصل للفاعل هيئة موجودة حقيقية ان كان تأثيرا وتأثرا كما فى الضرب والقيام والانكسار او اعتبارية ان لم يكن تأثيرا وتأثرا كالوجوب والامكان ويحصل للمفعول ايضا احدى الهيئتين ان كان متعديا وصيغ المصادر اما مشتركة بين المعنى المصدرى وبين الهيئة الحاصلة للفاعل والمفعول به كما ذهب اليه بعضهم واما موضوعة للاول فقط ولا يستعمل فى الثانى الا مجازا كما ذهب اليه اكثر المحققين ويؤيده تسمية الهيئة بالحاصل بالمصدر ولا يدل عليه لجواز ان يكون التسمية بحسب اصل الوضع وان يكون صيغ المصادر حقيقة عرفية فى الهيئة بغلبة الاستعمال وفيه ان المعنى الاصلى غير مهجور بل الوجه ان لفظ المصدر يجوز ان يكون موضوعا لصيغ المصادر من حيث وضعها للمعنى المصدرى الذى هو مدلول الفعل الاصطلاحى

فقط

فقط كما دل عليه كلام التلويح وعلى هذا كلام التلويح ايضا يحتمل المذهبين لان قوله والاول حقيقة معنى المصدر يحتمل معنى لفظ المصدر كما يحتمل معنى صيغ المصدر كما لا يخفى ثم انهم كما يقسمون الفعل الاصطلاحى الى المبنى للفاعل والى المبنى للمفعول يقسمون المصدر المتعدى اليهما يعنون بهما الهيئتين الحاصلتين قال المولى الفنارى فى تفسير سورة الفاتحة تسامح اهل العربية فى قولهم المصدر المتعدى قد يكون مصدرا مبنيا للفاعل وقد يكون مصدرا مبنيا للمفعول يعنون بهما الهيئتين الحاصلتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر فى المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ فى لازم معناه انتهى والمناقشة فى بطلان اشتراك كل مصدر متعد مجال واسع كيف وان اهل اللغة يطلقونها على الهيئات اطلاقا شايعا وانكر الفاضل العصام المصدر المبنى للمفعول بالكلية واستدل بانه لو وجد لكان معنى قائما بالمفعول به وكان اسناده اليه على طريقة القيام لا على طريقة الوقوع عليه فلم يخرج نائب الفاعل عن تعريف الفاعل بقيد على جهة قيامه به مع انهم ساقوه لاخراجه بل المصدر المتعدى لم يوضع الا للمعنى المصدرى والفعل المعروف وشبهه وضع لنسبته الى الفاعل من جهة القيام والفعل المجهول وشبهه لنسبته الى المفعول به من جهة لوقوع اقول على هذا يكون معنى قولنا كسر الزجاج انه وقع عليه التأثير القائم بالكاسر لا انه قام به كونه بحيث وقع عليه كسر الكاسر كما يقتضيه كلام من اثبته كما قال العلامة التفتازانى فى تفسير التعقيد اى كون الكلام معقدا على ان يكون من المصدر المبنى للمفعول ويؤيد ما قاله الفاضل العصام ما ذكره فى التلويح حيث جعل التأثير جزء مفهوم الفعل الاصطلاحى مطلقا معروفا كان او مجهولا ويستفاد من كلام ذلك الفاضل انه انكر المبنى للمفعول القائم بالمفعول به واثبته بوجه اخر غير ما ارادوه فان المصدر قد يضاف الى فاعله وقد يضاف الى نائبه فالمضاف الى الفاعل نحو

كسر زيد الزجاج مصدر مبنى للفاعل والمضاف الى نائبه نحو كسر
الزجاج بمعنى وقوع الكسر عليه لا بمعنى قيام المكسورية به كما يقتضيه
تفسير التعقيد مبنى للمفعول نعم يجوز ان يكون المصادر مشتركة لكن
لا تنسب ولا تضاف الا باعتبار استعمالها فى المعنى المصدرى المقتضى للنسبة
الى الفاعل والمفعول به فحينئذ يتجه على دليل الانكار ان غاية ما افاده
نفى اشتراك صيغ الافعال وشبهها الموضوعة لنسبة معينة اما من حيث
القيام واما من حيث الوقوع لا نفى اشتراك صيغ المصادر الغير الموضوعة
لشئ من النسبتين وان عرضتا تارة وخصصتا المصادر بالمعنى المصدرى
وهو لا يقدح استعمال المصدر الغير المضاف فى المعنى القائم بالمفعول به
كما فى التعقيد فاضبط هذه الجملة فانه من نفايس المباحث اذا تقرر هذا فنقول
يحتمل ان يكون مراده من المبنى للفاعل والمبنى للمفعول الهيئتين الحاصلتين
للحامد والمحمود على الاستعمال الشايع المستفاد من كلام المولى الفنارى
ويرد على هذا الاحتمال ان تأخير المعنى المصدرى الذى هو الاصل الراجح
الى الاحتمال الرابع المذكور بقوله ويجوز ان يراد الخ غير مناسب وايضا
يشكل التقابل بينهما وبين الحاصل بالمصدر الا ان يقال التقابل
بحسب الارادة اذ لا يجوز اجتماع ارادة العام مع ارادة الخاص فبين الارادتين
تقابل وان لم يكن بين المرادين ويحتمل ان يكون مراده منهما ما يستفاد
من كلام الفاضل العصام اعنى المعنى المصدرى من حيث القيام والمعنى
المصدرى من حيث الوقوع فح لا تأخير له الى الاحتمال الرابع ويحسن
التقابل بين المرادين ايضا ويتجه عليه ان استعمال المبنى للمفعول فى المعنى
القائم بالفاعل خلاف الاستعمال الشايع والحق ان مراده من المبنى
للفاعل ما قام بالفاعل سواء كان معنى مصدريا او هيئة حاصلة به ومن
المبنى للمفعول ما قام بالمفعول اما من الهيئة الحاصلة بسبب المعنى المصدرى
من ظهور العظمة والمهابة عند القلوب واما اعم منها ومن الكمالات التى
تصير سببا للمحمودية وعلى جميع التقادير مراده من الحاصل بالمصدر

اما المعنى

اما المعنى الاصطلاحى اعنى الهيئتين القائمتين بالفاعل والمفعول به واما
المعنى اللغوى الشامل لهما وللمادحية والمعظمية والممدوحية والمعظمية
اللازمتين للحامدية والمحمودية لزوم الاعم للاخص اذ المدح والتعظيم اعم
من الحمد اللغوى والعرفى وذلك لان الحاصل بالمصدر بحسب الاصطلاح
موضوع للهيئة الحاصلة للفاعل او المفعول به بسبب المعنى المصدرى
اولا وبلا واسطة كالحامدية والمحمودية الحاصلتين بسبب الحمد
ومثل المادحية والممدوحية حاصل ثانيا وبواسطتهما والمعنى اللغوى
الحاصل بالمصدر هو الحاصل بسبب المصدر اعم من ان يكون حاصلا
اولا وبلا واسطة وان يكون حاصلا بواسطة كالالم بالنسبة الى الضرب
والمادحية والممدوحية والكلام الحاصل من الحمد على ما صرح بمثله
بعض الافاضل فيكون المعنى اللغوى اعم مطلقا اذ الكلام الذى هو
لفظ وصوت ليس هيئة حاصلة لشئ من الحامد والمحمود بل هو حاصل
للهوا المتكيف لكنه حاصل بسبب التكلم الذى هو الحمد وعلى اى معنى
يحمل الحاصل بالمصدر يرد عليه ان لفظ الحمد لم يوضع للقدر المشترك
بين الهيئتين الحاصلتين للفاعل والمفعول به وان وضع لكل من الهيئتين
على القول باشتراك صيغ المصادر المتعدية كما ان المصادر اللازمة مشتركة
عنده بين المعنى المصدرى وبين الهيئة الحاصلة للفاعل فان اراد
بالحاصل بالمصدر كلا من الحامدية والمحمودية كان المضروب اولا
اربعة لا ثلثة وان اراد القدر المشترك فهو ليس الا بتأويل ما يطلق
عليه الحمد وهو المعنى الرابع فلا تقابل بينهما الا ان يقال المعنى الحاصل
بالمصدر اصطلاحيا كان او لغويا اخص مطلقا مما يطلق عليه الحمد
لصدقه على نفس المصدر ايضا فيصح التقابل بين الارادتين ايضا
وان كان اطلاق لفظ الحمد على الاحتمال الثالث بتأويل ما يطلق عليه الحمد
قوله او الحاصل بالمصدر قد عرفت انه اما بالمعنى الاصطلاحى
واما بالمعنى اللغوى وانه على الاول عبارة ههنا عن الحامدية والمحمودية

المفسرتين بالكون حامدا والكون محمودا كما عرفت من تفسير التعقيد
ولا فرق بين العبارتين الا بالاجمال والتفصيل كما يشهد به العلوم العربية
وقد اشار اليه الفاضل العصام فمن جعل الحاصل بالمصدر عبارة
عن الحامدية والمحمودية وجعل الكون حامدا عبارة عن المعنى المصدرى
فقد اختل كلامه بوجه بين اذ الكون المذكور عبارة عن نسبة قضية
قائلة بان هذا حامد كما ان الكون محمودا عبارة عن نسبة قضية قائلة بان ذلك
محمود وكيف يكون النسبة عين المحمول الذى هو المعنى المصدرى
بل الكونان كالحامدية والمحمودية متأخران عن المعنى المصدرى الا يرى
ان العلم وان كان من مقولة الكيف كان العالمية والمعلومية المفسرتين
بالكونين متضايفان قطعا فكيف يكون ما هو من مقولة الاضافة من مقولة
الكيف مع ان المقولات اجناس عالية متباينة على ما صرحوا فى كتبهم
قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه الحمد الخ يحتمل ان يكون مراده ما يطلق
عليه الحمد اللغوى فقط حقيقة او مجازا او الحمد العرفى فقط حقيقة او مجازا
ليشمل اللغوى جميع احتمالات اللغوى والعرفى جميع احتمالات العرفى
ويحتمل ان يكون مراده ما يطلق عليه مطلق الحمد لغويا كان او عرفيا
حقيقة او مجازا ليشمل جميع احتمالات اللغوى والعرفى ويرد على الاول
انه يستلزم ان يكون المضروب فيه ثانيا ثمانية لا سبعة وعلى الثانى انه
لا وجه لترك ما يطلق عليه الحمد اللغوى فقط او العرفى فقط الا ان يحمل
على المقايسة او يكون هذا الاحتمال شاملا للكل بان يراد به ما يطلق
عليه هذا التركيب اعنى ما يطلق عليه الحمد فتأمل والاوجه ان يحمل
على صنعة الاحتباك فانه ترك القدر المشترك بين المبنى للفاعل والمبنى
للمفعول ايضا بناء على ان المراد من المبنى للفاعل اما المعنى المصدرى
فقط او ما قام بالفاعل مطلقا معنى مصدريا كان او هيئة حاصلة له كما تقدم
كما انه ترك كلا من الهيئتين على حدة فاشار بذكر كل من المبنى للفاعل
والمبنى للمفعول الى احتمال كل من الهيئتين وبالقدر المشترك ههنا الى القدر

المشترك

المشترك بين المبنى للفاعل والمبنى للمفعول والى القدر المشترك بين الثلثة
لكل من اللغوى والعرفى وما ذكره فى الضرب بين هو الاحتمالات المصرح بها
لا اعم من المرموز اليها فانها ترتقى الى كثير اذا تأملته تعرفه قوله ما يطلق
عليه حقيقة او مجازا والمراد يطلق عليه فيما بينهم ويراد ذلك بالفعل
لا ما من شانه ان يطلق ويراد حتى يشمل الحامد والمحمود وجميع اسباب الحمد
وزمانه ومكانه وجميع ما يشابهه فيبطل فى صورتى الجنس والاستغراق
وان كان الكل مختصا به تعالى من جهة التعلق فليتأمل قوله ليعم
الكل اى كل جنس من جنسى اللغوى والعرفى وكل نوع من انواعهما
وان عم معهما ما هو خارج عن الجنسين واقسامهما مثل المدح الذى اطلق
عليه الحمد فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان قيل
هذا التعميم مناف للعهد قلنا المعهود لا يجب ان يكون شخصا معينا
بل قد يكون نوعا معينا كما فى قوله تعالى واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا
هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وكما حمل الفاضل الجامى
لام الكلمة على العهد على ان يراد الكلمة العربية التى قصد النحاة بيان
احكامها بناء على ان الكلمة وتعريفها صادقان على كلمات سائر الالسنة
فعلى هذا يجوز ان يكون المعهود نوعا معينا من ذلك المفهوم الاعم شاملا
للافراد الكاملة من كل نوع فلا اشكال قوله ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق الخ لا يخفى ان الحمد بالمعنى المصدرى تأثير باللسان او بالجوارح
كما سيأتى منه والتأثر الذى هو من مقولة الفعل من الامور الاعتبارية
عند المتكلمين النافين لوجود الاعراض النسبية سوى الاين وان كان
الكل من الموجودات الخارجية عند الحكماء والهيئة الحاصلة للحامد
من الموجودات الخارجية عند الكل كما ان الهيئة الحاصلة للمحمود
من الامور الاعتبارية عند الكل والا يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
لتجدد المحموديات بتجدد المحامد الحادثة فلو كانت المحمودية صفة حقيقية
يلزم القيام المذكور قطعا وهو محال عند الكل الا الكرامية ولا تباعهم

قوله بناء على ان الكلمة الخ
اشارة الى دفع ما اورد واعلبه
من ان حمل لام الكلمة
على العهد الخارجى غير صحيح
بوجه ومن الموردين الفاضل
العصام والفاضل البركوى
فى الامتحان نعم يرد عليه
على هذا يلزم كون التعريف
اعم لكنه جائز عند القدماء
اوهو مبنى على حمل اللفظ
على اللفظ العربى لئلا يخرج
كلمات سائر الالسنة من التعريف
كما خرجت عن المعرف
اذ النحاة انما يبحثون
ولا قدح عن احوال الكلم العربية
من احوال مطلق الكلم
لا عن

وكذا الكلام فى المعبودية وامثالهـا ولاما نع من تجـدد صفاته تعالى
الاعتبارية فان حمل الحمد عـلى التأثير كان القضية فى صورة الاستغراق
كلية ذهنية عنـد المتكلمين وخارجية اوحقيقية عند الحكماء وان حمل
على الهيئة الحاصلة للحـامد كانت كلية خارجية اوحقيقية عند الكل
وان حمل على الهيئة الحاصلة للمحمود كانت كلية ذهنيـة عند الكل
واما اذا حمل على ماقام بالحامد تأثيرا كان اوهيئة حاصلة له اوعلى مطلق
الحـاصل بالمصدر سواء كان هيئة الحامد اوهيئة المحمود اوعلى مايطلق
عليه الحمد الشامل للكل فلا يصح ان يكون ذهنية ولا خارجية ولا حقيقية
بالمعنى المشهور وانما يكون حقيقـية بالمعنى الذى احدثهـا الشريف
المحقق اعنى القضية الحـاكمة على الافراد الخارجية المحققة اوالمقـدرة
وعـلى الافراد الذهنية وههنـا بحث اما اولا فلان المحمول ههنا الثبوت
والوجود الذى هومعقول ثان وكل قضـية محمولهـا معقول ثان لاتكون
الاذهنية فهى على جميع التقادير ذهنية ولا بأس فى كون الموضوع موجودا
خارجيـا بعد ان كان المحمول من العوارض الذهنية كما قالوا فى زيد موجود
الاان يقـال فرق بين مطلق الثبوت والوجود و بين الثبوت لله تعـالى
والمعقول الثـانى هو الاول دون الثـانى نعم هو من الامور الاعتبارية لكـن
قد يثبت الامور الاعتبـارية فى الخارج كما قالوا فى زيد اعمى واما ثانيـا فلان
الحقيقية المحدثة لما كانت حاكمة عـلى الافراد الخـارجية والذهنية
وجب ان يكـون محمولهـا من لوازم الماهيات اعنى لاينفـك بالضرورة
عن الموضوع فى كلا وجوديه اعنى الخـارجى والذهنى وكون الثبوت له
تعالى كذلك محل تأمل الاان يقـال هو لازم لماهية كل من الحمد اللغوى
والعرفى اذ قد اخذ فى ماهـية كل منهمـا وقوعه فى مقابلة الجميل والانعام
وكل جميل اما صفـة قائمة به تعالى واما مخلوق له تعـالى فلو فرض حمد غير
متعلق به تعـالى يلزم ان لايكون واقعـا فى مقابلة الجميل والانعام فينقلب
الى ماهية اخرى ولا نعنى بلازم المـاهية الا انه لو فرضت الماهية خالية عنه

انقلبت

قوله فى مقابلة الجميل المقابلة
ههنا اعم من السببية والالية
فلا يرد ان الحمد اللغوى
لم يشترط كونه فى مقابلة الانعام
ولذا كان اعم من العرفى
من حيث المتعلق

انقلبت الى ماهية اخرى فاعلم هـذا قوله اشارة الى الفرد الـكامل
الشخصى او النوعى قيل وهو المشار اليه بقوله عليه السـلام لا احصى ثنا
عليك الخ وفيه بحث اما اولا فلانه انمـا يتم اذا لم يعتبر قيد اللسـان
فى ماهية الحمـد اللغوى وسيظهر من كلام المحشى اعتبـاره فيها واما ثانيا
فلانه انمـا هو المعهود من الحمـد اللغوى ان لم يعتبر فيه قيد اللسـان
اومن الحمد المجـازى او العرفى ان اعتبر فيه ذلك القيد اوان اعتبر وكان ثنا
فى مقـابلة الانعام وما المعهود من العرفى ومما يطلق عليه الحمد وما ثناؤه
تعالى ذاته العلية على غير الانعـام فالحق ان الفرد الكامل من اللغوى حمد
الرسـل والانبياء عليهم الصلوة والسلام والملائكة المقربين عليهم السلام
او الحمد الواقع من العبـاد على وجه الاحسان كالواقع من المص ان اعتبر
ذلك القـيد والا فذلك ومن العرفى تعظيمـاته تعالى ذاته العلية فى مقابلة
انعـامه تعالى على عباده اذ لا يشترط فى الحمد العرفى وصول النعمة الى الحامد
وان اشترط ذلك فى الشكر اللغوى عند بعضهم ثم ان اثبات الفرد الكامل له
تعالى يوجب اثبات البـاقى بالطريق الاولى وهـذه الطريقة طريقة
برهـانية فن من البلاغة وفيه دلالة على عدم لياقة البـاقى بالاثبات له تعالى
وفيه من التعظيم مالايخفى لكـن مع ذلك ربمـا يوهم عدم ثبوت البعض
من المحامد فلذا آخر احتمـال العهد قوله لاختصاص الصفة بالموصوف
فان قلت بل اللام موضوعة لمطلق الاختصاص الشـامل للاختصاصين
فاستعمالهـا فى احدهما تجوز بلا صارف لصحة المطلق لصحة كلا فردية
قلت بل اللام موضوعة لاختصاصات جزئية كسائر الحروف عند التحقيق
فيكون مشتركة بين تلك الاختصاصـات نعم يحتاج الى قرينة تعين المراد
ولا حاجـة اليهـا ههنا لصحة ارادة كل فرد صالح للمقـام من النوعـين
وقد صرحوا ان المشترك انمـا يحتاج الى قرينة معينة اذا لم يصح ارادة كل
من المعنيين قيل حمل اللام ههنـا عـلى اختصاص الصفـة بالموصوف
لاينطبق على جميع الاحتمـالات لانه انما يستقيم فيما كان الحمد صفة له تعالى

لافيما كان صفة للعباد اقول هذا الاحتمال مبنى على اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر امابان ينزل محامد غيره تعالى منزلة العدم اومنزلة غير الحمد كانها فى جنب محامده تعالى ليست بمحامد موجودة كما قيل وفيه انه لايلايم صورة العهد الخارجى فى لام الحمد لانها تدل على ان هناك محامد ناقصة لاتليق بالاثبات له تعالى واما بطريق ارجاع محامد العباد الى محامده تعالى اما ارجاع محموديتهم الى محموديته تعالى فظاهر لانهم انما استحقوها بسبب جميل فيهم وكل جميل مخلوق الله تعالى ولاتأثير فيه لقدرتهم عند الاشاعرة فكما ان ممدوحية النقش راجعة الى النقاش فكذلك ههنا واما ارجاع حامديتهم الى حامديته تعالى فبادعاء ان كل عبادة فى الحقيقة عبارة عن توفيق الله تعالى العبد لها واقداره عليها ولايخفى مافيه من سلب تأثير القدرة فى العبادة عن العبد وتفويض امر العبادة اليه تعالى ومن ههنا قال بعضهم ان الله تعالى يحمد لذاته بذاته وبفعله ولاجل هذه النكتة قدم هذا الاحتمال على الاحتمال الثانى الغير المحتاج الى تأويل اذ كل حمد متعلق به تعالى من غير ادعاء وتنزيل واما ماقيل ان محامد غيره تعالى صفة له تعالى باعتبار الخلق ففيه بحث من وجوه اما اولا فلان الافعال انما تسند حقيقة الى كاسبها لاالى خالقها والافهو تعالى خالق الخير والشر واما ثانيا فلان المخلوق لوكان صفة للخالق لكانت الجواهر المخلوقة صفات قائمة به تعالى وهو باطل بل المخلوق اثر صفة الخلق وان اراد تقدير المضاف اى خلق الحمد فيخرج المحامد الغير المخلوقة اعنى محامده تعالى القديمة بكلامه القديم والامور الاعتبارية كالمحمودية والتأثير على مذهب المتكلمين وهو غير مناسب لجميع صور لام التعريف اللهم الاان يحمل مراده ايضا على مثل ماقلنا من انه بادعاء ان محامد غيره تعالى عبارة عن خلقه تعالى اياها فيهم فيندفع بعض الاشكال فالوجه ماذكرنا قوله لاختصاص المتعلق بالمتعلق قد يتوهم انه لاتقابل بين هذين الاحتمالين اذ المتعلق والمتعلق اعم من الصفة والموصوف وهو

ظاهر والجواب بتخصيص العام بماعدا الخاص بقاعدة اذاقوبل العام بالخاص يراد ماوراء الخاص غير مرضى ههنا اذ ضرب الاحتمال الثانى فى جميع الاحتمالات السابقة التى من جملتها الاحتمال المشتمل على المحامد التى هى صفة له تعالى يأباه واقول وان لم يرتضوا هذا الجواب لكنا نرتضيه اذ فرق بين تخصيص المتعلق والمتعلق بماعدا الصفة والموصوف وبين تخصيص التعلق بماعدا تعلق الصفة بالموصوف فان لمحامد الله تعالى تعلقين به تعالى احدهما قيامها به تعالى وهو تعلق الصفة بالموصوف تعلق القيام به وثانيهما كون تلك المحامد بسبب الجميل الصادر منه تعالى اما وجوبا كالحمد على الصفات الذاتية اواختيارا كالحمد على افعاله تعالى الاختيارية كالخلق وهذا التعلق هو تعلق الحمد بالمحمود الحقيق فالمراد من اختصاص المتعلق بالمتعلق اختصاص التعلق الثانى على ان يكون قيد الحيثية ملحوظا اى اختصاص المتعلق من حيث انه متعلق ولاشك فى التقابل بين التعلقين فان بينهما مباينة بحسب الحمل فان محامد العباد له تعالى متعلقة بهم بالتعلق الاول وبه تعالى بالتعلق الثانى ومحامده تعالى لعباده متعلقة به تعالى بالتعلق الاول وبهم بالتعلق الثانى ومحامده تعالى لذاته متعلقة به بكلا التعلقين لكن تعلقها الاول تعلق الحمد بالحامد وتعلقها الثانى تعلق الحمد بالمحمود وبالجملة ان المراد من التعلق فى الاحتمال الثانى غير تعلق القيام فيكون اختصاص الحمد به تعالى على هذا الاحتمال عبارة عن اختصاصه من حيث التعلق الثانى سواء كان مختصا من حيث التعلق الاول الذى هو تعلق القيام اولا فلااشكال اصلا كما لايخفى ويمكن ان يقال ايضا ان لام الغرض فى الاحتمالين دلت على ان مدارهما على الارادتين ولاشك ان ارادة العام مقابلة لارادة الخاص وان لم تكن تقابل بين المرادين فتأمل قوله من ضرب الثلثة التى هى المبنى للفاعل والمبنى للمفعول والحاصل بالمصدر سواء كان هيئة حاصلة للفاعل او للمفعول فى الاثنين اللذين هما المعنى اللغوى والعرفى ضربا

اولا ومن ضرب الثلثة التى هى احتمالات لام التعريف فى السبعة التى ستة منها حاصلة من الضرب الاول وواحد مضموم اليها وهو معنى مايطلق عليه الحمد ومن ضرب الاثنين هما احتمالا لام الملك فى احد وعشرين التى حصلت من الضرب الثانى فالمجموع اثنان واربعون وانما ضم معنى مايطلق عليه الحمد الى الستة الحاصلة من الضرب الاول ولم يجعله من جملة المضروب فيه اولا حتى يكون الحاصل من الضرب الاول تسعة اذ هذا المعنى الاعم الشامل للكل لايتصور فيه المبنى للفاعل والمبنى للمفعول والحاصل بالمصدر نعم ينقسم اليها لكن الكلام فيه بالنسبة الى المقسم لابالنسبة الى قسم منه وهو ظاهر وماقيل لم يلحقه فى الثلثة المضروب بها اولا لان قوله ويجوز الخ عطف على قوله كل منهما محتمل لاعلى قوله اما ان يراد الخ لايسمن ولايغنى من جوع اذ لقائل ان يقول لم يعطفه على الثانى بل العطف مترتب على عدم الالحاق للعلة التى ذكرناها لاالعكس ثم ان مرتبة المضروب فيه اقدم عند الحساب من مرتبة المضروب فى الرسم على ماهو المشهور من طرق الضرب ولما كان الاحتمالان مذكورين اولا والثلثة مذكورة ثانيا جعل الثانى مضروبا والاول مضروبا فيه واما جعل الاقل مضروبا والاكثر مضروبا فيه فانما يناسب عند تكثر المراتب ولابأس فى العكس فى ضرب الاحاد فى الاحاد كما يظهر من جدوله قوله فليتامل فى التمييز بين غث تلك الاحتمالات وسمينها اذ البعض اقرب من البعض او فى ان بعضها محتاج الى التأويل دون بعض او فى تأويل مايحتاج اليه من مثل الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر او فى صحة الكلية الحقيقية بالمعنى المحدث المتوقف صحته على كون المحمول من لوازم ماهية الموضوع وقد عرفت او فيما يرد على البيان من الايراد على الاحتمالين من المبنى للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر او فى الجواب عنه كما سبق قال الشارح جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب الخ الظاهر ان مراده بيان مايقتضى الخطاب فى هذا المقام من النكتتين

ويتضمن

ويتضمن الاستدلال على ان هذا الخطاب موجه مقبول عند البلغاء لان هذا الخطاب لاحدى هاتين النكتتين وكل منها امر مناسب لمقام الحمد وكل خطاب كذلك فمقبول لكن هذه الكبرى انما تثبت بكون الخطاب مفيد الهما والاعليها دون الغيبة والحاصل ان نفس التنبيه واللياقة علتا الخطاب والخطاب لهذه النكتة المقبولة فى هذا المقام دليل كونه موجها مقبولا ثم ان احتياج الخطاب الى النكتة امالانه خلاف الاصل بناء على ان الاصل فيه ان يكون المخاطب مشاهدا وعلى ان الاصل فى العبد ان لايخاطب مولاه سيما عند تباعد المنزلتين واما لانه الاصل وان لم نشاهده فانه سميع لكل مانقول فالخطاب له كخطاب انسان وراء جدار الاان الاصل كخلافه يحتاج الى نكتة كتقديم المسند اليه وتعريفه على ان الغيبة ههنا اصل ايضا ولابد لترجيح احد المتساويين على الاخر من نكتة ومعنى قوله تنبيها على القرب تنبيها للسامع لاالمخاطب ولايخفى انه تنبيه قاصر لانه انما يدل على قربه بحيث يجوز الخطاب وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد اللهم الاان ينساق الذهن اليه قوله فائدة هذا التنبيه اشارة يعنى ان فائدته نفس الاشارة والتنبيه على ذلك كما هو صريح الجواب الاتى وليست الاشارة المنكرة بمعنى مشيرة كما وهم ليحتاج الى كون الفائدة غيرهذه الاشارة بل المراد ان نفس تلك الاشارة فائدة تترتب على التنبيه على القرب فهنا تنبيهان الاول التنبيه على القرب والثانى التنبيه على لياقة هذا الحمد من المص والتنبيه الاول غيرمقصود لذاته بل لغرض التنبيه الثانى وفيه بحث لان نفس التنبيه على القرب فائدة يعتدبها فلايحتاج الى فائدة اخرى غيرنفسها والا لتسلسل الفوائد لايقال المدلول عليه بظاهر الخطاب ان لم يؤول شئ فهو قرب مكانى يستحيل فى حقه تعالى فضلا عن كون التنبيه عليه فائدة مقصودة بالذات وان اول بالعلم المحيط كما اوله الشارح فى الحاشية فهو معلوم لكل احد فلا فائدة فى التنبيه عليه فلابد ان يكون وسيلة الى حصول فائدة من العلم لا

نقول نختار عدم التأويل كما اختاره القدماً فى جميع المتشابهات بان قالوا هى معلومة الاصل مجهولة الوصف فالتنبيه على القرب بالمعنى المتشابه الذى تحيرفيه العقلاء فائدة يعتدبها الاان يقال كلامه مبنى على التأويل الذى اختاره المتأخرون ومنهم الشارح اونختار التأويل لكن التنبيه انمايكون على امرمعلوم الايرى ان اللياقة الاتية لولم تكن معلومة بحديث الاحسان لما حصل التنبيه فلاتصح النكتة الثانية واما كون مثلها فائدة فباعتبار استفادتها من الكلام ويندفع الدور بمارفعوه من دلالة الالفاظ الموضوعة على معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع ولامخلص الابان يقال التنبيه على القرب وان كان فائدة فى نفسه لكنها ليست من الفوائد التى تقتضيها خصوصية مقام الحمد والعبادة لقربه تعالى منافى كل حال وبلاغة الكلام بافادته مايقتضيه المقام لايقال صنعة الاستغراب والالتفات كما علله المحشى بعدليست من الفوائد التى تقتضيه خصوصية مقام الحمدايضالامكانها فى كل مقام لانانقول مثل تلك الصنايع من وجوه التحسين الزائدة على اصل البلاغة ولذا لم يختص بها مقام دون مقام نعم يتجه على المحشى هناك ان تعليل الخطاب بما لادخل له فى البلاغة مما لاوجه له مالم ترجع الى فائدة تقتضيها المقام ويتجه عليه ههنا ان مقتضى مقام الحمد والعبادة لتنبيه على قصورها لاالتنبيه على كونها على الوجه اللايق فانه عجب مذموم وكذا ماقيل ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه على القرب الاشارة الى كون هذا الحمد فى مقام التأدب بل الاوفق لعطف المنة ان يكون فائدته اظهار قصوره بانك مع قربك منا نغفل عنك ونترك الشكر على نعمك فلك الحمد والمنة بل هواشارة الى وجه ثبوت جميع المحامد له تعالى من جهة ان فيه تنبيها على ان كل جميل مستند اليه تعالى ابتدأ كما هومذهب الاشعرى اذ القريب لايحتاج الى واسطة قوله اذ اللايق بحال الحامد الخ يعنى كما ان السامع اذاشاهد الخطاب فى كلام الحامد ينتقل ذهنه الى اللياقة المشهورة بحديث الاحسان كما هى النكتة

قوله ويتجه الخ ويجي دفع * هذا الايجاه بناء على ان ملاحظة قرب المحمود يستلزم كون الحمد له على وجه التأدب *

الثانية كذلك اذاشاهد الخطاب المنبه على القرب ينتقل ذهنه الى لياقة هذا الحمد بواسطة اللياقة المشهورة اذ ينتظم فى ذهنه ان هذا الحمد حمد لوحظ فيه المحمود قريبا وكل حمد كذلك فهو واقع على الوجه اللايق وصغراه ثابتة بالتنبيه على القرب وكبراه باللياقة المشهورة التى هى ماذكره الشارح فى النكتة الثانية فقوله اذ اللايق دليل كبرى القياس المنتظم فى ذهن السامع ومنه يعلم ماادعاه المحشى من ان التنبيه على لياقة هذا الحمد فائدة التنبيه على القرب لانه يترتب عليه بهذا الطريق ثم ان قيد الحيثية ملحوظ فى ذلك القول اى بحال الحامد من حيث هوحامد فيؤل الى اللايق بحال حمده فيندفع ماقيل ان كان المدعى وقوع الحمد على الوجه اللايق بحال الحمد فلايثبته الدليل المذكور وان كان وقوعه على الوجه اللايق بحال الحامد فيرجع الى النكتة الثانية للشارح ولاحاجة الى ماتكلف به بعضهم فى جوابه بانا نختار الاول ونستدل بالدليل المذكور على ان اللايق بحال الحمد ان يلاحظ فيه المحمود قريبا ثم نستدل به على ذلك المطلب اونختار الثانى ونمنع الرجوع اذ بين النكتتين بون بعيد ولك ان تقول حديث الرجوع بعينه ماذكره المحشى فى السؤال الاتى ويندفع بدفعه ولقائل ان يقول بل لابد من كون المدعى وقوع هذا الحمد على الوجه اللايق بحال العبد الحامد لان اللايق بحال جنس الحمد مافى فرده الاكمل لاملاحظة المحمود قبل الحمد الحادث والجواب بان المدعى وقوعه على الوجه اللايق بحال حمد العبد لابحال جنس الحمد ثم ان قوله قريبا اى على وجه يكون حاضرا ومشاهدا كما هو مقتضى الخطاب المفيد له فيكون المقدمة التى ذكرها المحشى ههنا عين ماذكره الشارح فى النكتة الثانية كما هو ظاهر كلامه الاتى وح يكون قوله على قياس الخ متعلقا بقوله فائدة التنبيه اشارة الخ وانما اتى به لدفع توهم ان ذلك التنبيه لما لم يستقل فى افادة تلك الفائدة بل احتاج الى انضمام مقدمة اخرى لم يكن فائدة مترتبة عليه فاجاب بان

قوله مافى فرده الاكمل وهو حمدا لله تعالى اذ لاملاحظة فيه لكنه انما يتم اذا عمم الحمد من العرفى او خص به واما اذا خص باللغوى فلا يتم اذا خص اللغوى باللسان الا ان يمنع ذلك كما نبه عليه بعض الافاضل فى حاشية المطول *

ماذكره الشارح فى النكتة الثانية ايضا كذلك فاهو جوابه فهو جوابنا
ويمكن ان تكون المقايسة متعلقة بقوله اذ اللايق الخ بناء على ان القرب
على هذا الوجه وكونه حاضرا ومشاهدا متغايران بحسب المفهوم
متلازمان بحسب الخارج فلياقة كل منهما توجب لياقة الاخر واما قياس
لياقة ملاحظة مطلق القرب على ماذكره الشارح فمع الفارق قوله
فان قلت منشأ هذا السؤال اما توهم ان فائدة النكتة الثانية ايضا
ذلك من غير تفاوت واما توهم ان قول الشارح ولان اللايق الخ نفس
النكتة الثانية كما يقتضيه ظاهر عطفه على قوله تنبيها على القرب
ومورده قوله فائدة هذا التنبيه اشارة الخ لكن لا باعتبار دعوى الترتب
فقط بل باعتبار كونها فائدة مقصودة وحاصله لو كان المقصود من التنبيه
على القرب هو التنبيه الثانى لرجع النكتة الاولى الى الثانية واذا رجعت
لم يحسن التقابل بينهما فى نفس الامر وعند الشارح لانه ظاهر واذا
لم يحسن لم يجعلهما الشارح متقابلين بل ترك العطف ينتج انه لو كان المقصود
ذلك لما جعلهما متقابلين بل ترك العطف واللازم باطل فكذا الملزوم
فهو معارضة لدعوى كونها فائدة مقصودة قوله فعلى هذا ترجع
هذه النكتة اى على تقدير كون التنبيه الاول لغرض التنبيه الثانى ترجع
ومعنى الرجوع اما اتحاد حاصل النكتتين بناء على توهم ان المقصود
الاصلى من النكتة الثانية ايضا ذلك كما ينساق الاذهان اليه وهو الملايم
لقوله فى الجواب الاتى وعلى كلا التقديرين بين النكتتين بون بعيد واما
توقف النكتة الاولى المقصودة على النكتة الثانية بناء على توهم
ان نفس النكتة الثانية المقصودة هى ماذكره الشارح وقد توقف
حصول الاولى من الكلام واستفادتها منه على المقدمة القائلة بان اللايق
بحال الحامد الخ كما علله المحشى بها على ان تكون بعضا من مقدمات دليل
السامع واذا كانت تلك المقدمة عين النكتة الثانية المقصودة فقد توقف
استفادة الاولى من الكلام على نفس الثانية فلا يحسن التقابل بينهما

قوله لكن لا باعتبار دعوى
الترتب فقط اذ لا يكون كل
مترتب على الشئ مقصودا
منه والسوال انما يدور على
القصد لا على مجرد الترتب
منه
وهو ظاهر

اذحسن

اذحسن التقابل بين النكتتين بان لا يتوقف حصول احديهما واستفادتها
من الكلام على الاخرى وهذا الاحتمال هو الملايم لقوله الا ان مدارهما على
مقدمة واحدة اذ المتبادر منه ان احدى النكتتين لا تدور على الاخرى
وانما تدوران على امر ثالث وايضا هو الملايم لقوله فلا يحسن التقابل
فان التقابل غير صحيح على تقدير اتحاد النكتتين لانه واقع غير حسن
الا ان يقال انه من حيث ترتبه على التنبيه على القرب يغايره من حيث
ترتبه على اللياقة المذكورة فى النكتة الثانية فهناك تغاير باعتبار تغاير
الطريقين الموصلين فالتغاير الاعتبارى كاف فى صحة تقابل النكات
وان لم يحسن وبالجملة تقرير السؤال يحتمل الوجهين الاول انه لو كان
المقصود من التنبيه على القرب ذلك لرجع الاولى الى الثانية اذ المقصود
من الثانية ايضا ذلك فتتحدان فى المقصود وان اختلفتا فى الطريق
الموصل اليه فلا يحسن التقابل بين النكتتين وما يتوهم ههنا ان الدليلين
متحدان واتحاد الدليلين يوجب اتحاد المدلولين فمع ان ذلك لا يقول به
عاقل بناء على ان الملزوم الواحد يستلزم لوازم مختلفة ليس بشئ اذ دليل
النكتة الاولى وان توقف على دليل الثانية لكنه مشتمل على التنبيه على
القرب ولم يشتمل عليه دليل الثانية الا يرى ان ذهن السامع انتقل اليه
بواسطة التنبيه على القرب فى النكتة الاولى وبدون توسطها فى النكتة
الثانية كما لا يخفى والثانى انه لو كان المقصود ذلك لتوقف حصول الاولى
واستفادتها من الكلام على نفس النكتة الثانية فلا يكون الاولى نكتة على
حدة بل بمعونة الثانية فلا يحسن التقابل وبهذا يظهر ان مراده من قوله
بل الظاهر الخ كون اللياقة المذكورة علة للتنبيه على القرب باعتبار فائدته
لا باعتبار نفس ذلك التنبيه الحاصل بمجرد الخطاب اذ حاصل الكلام حينئذ
للتنبيه المفيد لتلك الفائدة لان اللايق بحال الخ فلا يرد ماقيل ان اللياقة
المذكورة لا يكون علة للتنبيه المذكور هكذا حقق المقام قوله قلت حاصل
النكتة الاولى الخ حاصل الجواب اما على التقرير الاول فمع لزوم الرجوع

مستندا بانها انما ترجع لوكان حاصل الثانية ايضا ذلك من غير تفاوت
وهو ممنوع لجواز ان يكون حاصل الثانية احد الامرين واما على التقرير
الثانى فمنع لزوم الرجوع ايضا مستندا بانها انما ترجع لوكان ماذكره الشارح
فى النكتة الثانية نفس النكتة الثانية وهو ممنوع لجواز ان تكون
اصل النكتة احد الامرين وماذكره مدارا لها والمراد من الحاصل
الثمرة المقصودة قوله وحاصل النكتة الثانية الخ اتفق الناظرون
على ان استفادة التنبيه من كلام الشارح بعيد جدا ولم يعرفوا انها
مبنية على نكتة خفية هى ان العلل والمقتضيات التى يقصدها البلغاء
من خواص تراكيبهم لابد وان تكون مستفادة من تلك الخواص ولابد ان تكون
مرادة للمتكلم حتى لوقصدها ولم يفدها الخواص كارادة القرب من الغيبة
او افادها الكلام ولم يقصدها المتكلم لم يكن كلامه بليغا ولذا قالوا
هى الاغراض التى يصاغ لها الكلام ثم انهم قد يعللون بنفس الغرض
المرتب على الخاصية كما فى قولهم قدم المسند اليه لافادة شرفه ومن
هذا القبيل التنبيه على القرب بالخطاب وقد يعللون بما كان المقصود
افادته كما فى قولهم قدم للشرف لصحة التعليل بكل منهما اذ الاول علة
ذهنية والثانى علة خارجية ولاشك ان نفس الشرف لايترتب على
التقديم المتأخر عنه بحسب الوجود فلايكون غرضا منه وانما الغرض
المترتب عليه افادته بالتقديم والتنبيه عليه فمثل قولهم قدم للشرف
وكذا النكتة الثانية لايكون شئ منهما نكتة معتبرة فى البلاغة الا باعتبار
افادة التقديم والخطاب ماهو المقصود منهما والتنبيه عليه وليس مراده
ان كلام الشارح محمول عليه بمثل حذف المضاف اى لافادة ان اللائق
حتى يكون بعيدا بحسب العبارة بل لقائل ان يقول اشار بزيادة التنبيه
الى وجوب حذف المضاف اذ يرد على ظاهره ان مجرد كون اللايق بحال
الحامد تلك الملاحظة لايقتضى اختيار الخطاب لانها لايقة فى الحمد لله
ايضا وفى سائر العبادات الفعلية بمقتضى الحديث وانما المقتضى لاختيار

الخطاب

الخطاب قصد افادة تلك اللياقة والتنبيه عليها ويؤيده انه اورد على
الشارح مثل هذا الايراد فى توجيه التقديم بالنكتة الثانية كما يجئ
فى الاستبانة وسكت عنه ههنا قوله واما كونه الخ اتفق النحاة على ان
امّا عاطفة لمدخولها على مدخول اما والواو عاطفة لاما على امّا فعطفه
على ان اللايق الخ او على ان يلاحظ الخ كما قيل وهم وتقدير الفاظ
متعددة اعتساف جلى فيتجه عليه ان كون ذلك نكتة معتبرة ايضا
ليس الا باعتبار الافادة والتنبيه عليه فزيادة التنبيه فى الشق الاول دون
الثانى تحكم ظاهر الا ان يقال زيادته فى الاول لتحصل المغايرة بين
النكتة المقصودة وبين مدارها ولما كانت المغايرة ظاهرة فى الثانى
لم يحتج اليه وماذكرنا فيما سبق من ابتناء الزيادة على النكتة الخفية فصحح
الحاصل لا اشارة الى غرضه من الزيادة على انه يجوز ان يكون الزيادة
ناظرة الى ماهو التحقيق فى نفس الامر وعدم الزيادة ناظرا الى المماشاة
مع ظاهر الشرح فان قلت حصول التنبيه على كونه تعالى ملحوظا فى هذا
الحمد كذلك لايدور على المقدمة التى ذكرها الشارح بل يحصل بمجرد
الخطاب من غير توقف عليها فعلى هذا الاحتمال لايصح قوله الا ان
مدارهما على مقدمة واحدة وان عطف هذا على الملاحظة قلت
الحاصل من مجرد الخطاب هو التنبيه على كونه تعالى ملحوظا فى هذا
الحمد على وجه يجوزله الخطاب واما التنبيه عليه بحيث لامساغ هناك
لغير الخطاب كما يقتضيه الاقتضا فلا يحصل من الخطاب الا بمعونة
تلك المقدمة بناء على ان المراد منها لياقة الملاحظة حاضرا بحيث
يستحق الخطاب ويقتضيه كما سيشير اليه المحشى فافهم قوله الا ان مدارهما
على مقدمة واحدة اى مدار الحاصلين على التقديرين فان قلت مقام
النكات ليس مقام الاستدلال فلايدور نكتة على مقدمة ولا على حجة
ودليل قلت بل جميع النكات استدلال بالاثار الاعم على خصوصية العلل
بقرائن مخصوصة فان الحذف مثلا قد يكون للتعظيم وقد يكون للتحقير

قوله لامساغ لغير الخطاب
الخ وهذا فيما اذا كان المخاطب
اقرب واما اذا كان بعيدا
فيجوزله الخطاب فى الجملة
وعدم الخطاب *

فاذاقيل حذف المسند اليه للتعظيم فالحذف لايدل عليه مالم ينضم اليه قرائن خارجية مثل كون المحذوف شريفا فى نفسه او بحسب ادعاء المتكلم مع كونه فى مقام مدحة فاذاشاهد السامع الحذف انتقل ذهنه منه بمعونة تلك القرائن الى ان غرضه من الحذف اظهار عظمته والتنبيه عليها ولا فمجرد الحذف الذى هو المعلول الاعم لايدل على خصوصة العلة الخاصة ولذا اشرنا فيما سبق الى انتظام القياس فى ذهن السامع فى النكتة الاولى واما القياس المنتظم فى الثانية على الاحتمال الاول فبان يقال كلماخاطب الحامد له تعالى فى حمده كان غرضه التنبيه على ان اللايق بحال الحامد الخ لكنه خاطب والمقدمة الاستثنائية ثابتة بالخطاب واما الملازمة فلان اللايق بحال الحامد الخ اى تلك اللياقة واقعة فى نفس الامر على نحو مافى الحذف للشرف بحسب نفس الامر اذ ينتظم هناك ايضا انه كلما حذفه المادح يكون غرضه اظهار شرفه لانه شريف بحسب نفس الامر فكما ان الشرف مقدمة يتوقف عليها الاستدلال بالحذف فكذا اللياقة ههنا مقدمة يتوقف عليها الاستدلال بالخطاب واما القياس المنتظم فى الثانية على الاحتمال الثانى فبان يقال هذا الحمد حمد خوطب المحمود تعالى فيه وكل حمد شانه كذالوحظ فيه المحمود تعالى على وجه لامساغ فيه لغير الخطاب والكبرى ثابتة بتلك المقدمة ايضا ولايصح تقرير القياس بان يقال المحمود تعالى محمود مخاطب فى الحمد وكل محمود مخاطب فى الحمد ملحوظ فيه على ذلك الوجه لان اللياقة المذكورة مختصة به تعالى ولاتوجد فى كل محمود مخاطب فلا يثبت بها الكبرى الاان يقيد الاوسط بكونه محمودا مخاطبا فى هذا الحمد فح يصح ويمكن ان يقال مراده من دوران النكتتين على مقدمة واحدة دوران الاستدلال بالنكتتين على دعوى كون الخطاب موجها عليها كما اشرنا لادوران نفس النكتتين عليها حتى يتوجه ان يقال ليس مقام النكات مقام الاستدلال ويؤيده ماسيأتى

منه

منه من ان المراد توجيه اختيار الخطاب لكن على هذا ينبغى ان يقرر اصل السؤال برجوع الاستدلال بالنكتة الاولى الى الاستدلال بالنكتة الثانية فافهم ماذكرناه فى تقرير السؤال والجواب اذقد ذل فيهما اقدام كثير من الاعلام واعتنفوا عن الصواب والحمدلله على افهام الخطاب قوله ويحتمل ان يكون الخ معطوف على قوله فائدة التنبيه على القرب اشارة الخ ونفس الاشتمال هو الحاصل بالخطاب فلذا لم يحتج الى زيادة التنبيه لكن قد اشرنا فيما سلف ان مثل التلميح والاستغراب والالتفات وغيره من المحسنات البديعية لايختص بمقام دون مقام والبلاغة بمطابقة الكلام لمقتضى المقام فاللايق الموافق لامر البلاغة ارجاع المحسنات الى مايقتضيه المقام لاالعكس كمافعله المحشى ههنا قوله وهو الاشارة الخ هذا التعريف هو ماصرح به فى كثير من المتون وصرح التفتازانى فى شرح التلخيص بان من اقسام التلميح الاشارة الى المثل السائر فهو باعتبار النثر والنظم ستة اقسام وصرح الفاضل العصام فى الاطول بان ثلث الستة هى الاقسام المشهورة والافالاشارة الى الاية والحديث من اقسام التلميح ايضا ففى جعل المحشى ههنا الاشارة الى الاية او الى الحديث كما يأتى بعد من احد قسمى التلميح المفسر بما فى المتون اشارة الى دفع ماورده الفاضلان بحمل القصة على معنى المضمون المشتهر اذالقصة كثيرامايطلق على مطلق المضمون كمافى ضمير القصة وح يكون مقابلتها للشعر من مقابلة العام للخاص بالتأويل المشهور ومثله غيرعزيز وقد اشار الى ماقلنا بزيادة المضمون فى قوله الى مضمون قوله تعالى والى مضمون الحديث ويؤيده ان المضمون اعم من المضمون الاخبارى والانشائى كالشعر والتلميح يجرى فى كل قسم ولو ابقى القصة على ماهو الظاهر لاختص تلميح النثر بالاخبار وليس كذلك فعلى هذا جميع الاقسام التى اثبتها الفاضلان داخلة فى القسم الاول ومن غفل عن حقيقة الحال اعترض عليه بان الاشارة الى الاية او الحديث خارج عن كلا قسمى التلميح

بل عن الاقسام الثلثة التى بينها التفتازانى ثم اجاب بانه مبنى على ماذكره الفاضل العصام فى الاطول فاعلم ذلك قوله وماذكره فى الحاشية الخ لعله جواب سؤال يتوجه عليه بان ماذكره الشارح فى الحاشية المكتوبة الاولى صريح فى الاشارة الى التلميح الى مضمون الاية فلامجال للفائدة الاولى من الفائدتين اللتين ذكرهما المحشى للتنبية على القرب وحاصل الدفع ان ماذكره ليس بنص فى التلميح بل له احتمالات ثلثة من جملتها التلميح قوله بوقوع الاذن الشرعى الخ يعنى لماقال تنبيها على قربه تعالى منا توجه ان يقال اضافة القرب مما يوهم القرب المكانى ومثله لايستعمل فى حقه تعالى بدون الاذن الشرعى كما فى اضافة اليد والوجه اذ الاضافة نسبة شئ اليه تعالى والمحتاج الى الاذن فى اطلاق الاسماء هو فى الحقيقة النسبة فدفعه بان نسبة القرب مأذون شرعا وماقيل المحتاج الى الاذن هو الاسماء لاالاضافة فليس بشئ ولعل ذلك القائل لايتحاشى عن اضافة الرأس والرجل وغيرهما مما لم يرد اضافته فى الشرع وان تحاشى فباى دليل ماعدا التوقيف قوله لرعاية صنعة الاستغراب الخ قيل رعاية تلك الصنعة لايقتضى الخطاب لحصولها فى له الحمد كما سيصرح به المحشى انتهى وليس بشئ اذ الاستغراب الحاصل من جهة التقديم الذى هو خلاف المعتاد غير الاستغراب الحاصل من خطاب العبد لمولاه لاسيما عند تباعد المنزلتين ومراد المحشى رعاية الاستغراب من جهة الخطاب لامطلق الاستغراب ففى قول المص لك الحمد استغراب من وجهين اذ المعتاد ان لايخاطب العبد لمولاه بحيث يتعجب من تركه وان يؤخر المسند وفى الثانى نظر اذ التقديم لموجب كقصد التخصيص والتعظيم ليس خلاف المعتاد ولايتعجب منه قوله بناء على انه تعالى مذكور الخ انما احتاج الى البناء المذكور اذ الالتفات على مذهب السكاكى وان حصل بتعبير واحد مخرج على خلاف مقتضى الظاهر الاان كون الخطاب هنا خلاف مقتضى الظاهر محل تأمل لما عرفت ان الخطاب له تعالى كخطاب انسان من وراء جدار

وما

وماقيل انما يتم ذلك لوكان البسملة جزأ من الكتاب ليس بشئ لان البسملة وان لم يكن جزأ من الكتاب لكنها جزء من الكلام المشتمل على البسملة ولادلالة فى تعريف الالتفات على وجوب كون التعبيرين جزأ من كلام معين هو الكتاب مثلا بل الالتفات واقع بين التعبيرين المتعاقبين من متكلم واحد سواء كان احدهما جزأ مما كان الاخر جزأ منه اولم يكن كما لايخفى على ان ذلك يجوز ان يكون مبنيا على القول بالجزئية لاسيما اذا كان البسملة والحمدلة معمولى عامل واحد اى بسم الله اقول لك الحمد الخ نعم يتوجه على المحشى ان مجرد الالتفات لايكفى فى امر البلاغة بل لابد ان يعلل نفس الالتفات باحدى النكات المذكورة ههنا اذ يجب له نكتتان عامة هى تنشيط السامع وخاصة بالمقام على ماقالوا قوله ومدار المناظرة على المخاطبة وذلك لان المناظرة سواء عرفت بمدافعة الكلام اوبالنظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور لاتتحقق بدون المخاطبة تحقيقا اوتنزيلا ولذا خصصوا الجانبين بالمعلل والسائل ولايكون احد معللا اوسائلا فى العرف بدون التكلم واعتبار التخاطب بينهما وان لم يتخاطبا بالفعل والاصدق التعريف المشهور على المفاكرة المتخالفة مع انهم خصصوا الجانبين بهما لاخراجها اذ هى ليست بمناظرة عرفا فاندفع ماقيل هذا على تقدير تعريفها بالمدافعة ظاهر واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة الخ فلا انتهى مع ان براعة الاستهلال يكفيها وقوع المخاطبة فى اكثر افراد المناظرة على ان يكون قوله ومدار المناظرة بمعنى ان مدارها فى الاكثر فلا اشكال وانت تعلم انه يمكن ان يقال انما اختار الخطاب للدلالة على كون الجملة الحمدية انشائية كالصلوتية لئلا يتوجه عليه عطف الانشاء على الاخبار وذلك لان الاخبار له تعالى غير ممكن لعدم الفائدة ولازمها بخلاف ماقال له الحمد فان المخاطب غيره تعالى حينئذ وقد قالوا فى مثله ان الجملة الحمدية ظاهرة فى الاخبار والجملة الصلوتية ظاهرة فى الانشاء فيتوجه

عليهم ذلك فى عطف جملة الصلوة ويحتاجون فى دفعه الى اعتبار عطف القصة اوالى جعل الجملتين معمولى عامل ليكون لهما محل من الاعراب ويصح العطف المذكور كما حققه الشريف المحقق فى حاشية المطول مستندا بكلام الكشاف كما فى قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على كون الواو من الحكاية لامن المحكى قال الشارح ان يلاحظ المحمود اولا ثم يحمده الخ يحتمل ان يكون قوله اولا بمعنى قبل ملاحظة الحمد ويحتمل ان يكون بمعنى قبل الشروع فى الحمد فعلى الثانى يكون التراخى المدلول عليه بكلمة ثم توكيدا لما يستفاد من قوله اولا وعلى الاول يكون تأسيسا لا توكيدا اذ المعنى حينئذ ان يلاحظ المحمود اولا والحمد ثانيا وبعد تكميل هذه الملاحظة على هذا الوجه يشرع فى الحمد ويكون اشارة الى مثل ماذكره البيضاوى فى قوله تعالى اياك نعبد من ان تقديم المفعول للتنبيه على ان العابد ينبغى ان يكون نظره الى المعبود اولا وبالذات ومنه الى العبادة لامن حيث انها عبادة صدرت منه بل من حيث انها نسبة شريفة اليه تعالى ووصلة بينه وبين الحق انتهى فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده المحشى عليه فى الاستبانة الاتية كما لا يخفى وانما يرد اذا حمل على الاحتمال الثانى كما حمله المحشى عليه قوله فيه ان اللايق بحال الحامد الخ امانقض اجمالى بخصوص الفساد الذى هو لزوم اللياقة فيما ليست هى فيه بحسب نفس الامر واما منع تلك المقدمة مستندا بان اللياقة منحصرة فى زمان الحمد لاقبله وعلى كل تقدير فالغرض القدح فى هذا الدليل بان الدليل الشرعى الذى هو حديث الاحسان انما يفيد اللياقة فى وقت الحمد لاقبله وليس الغرض ان المطلوب الذى سيق هذا الدليل لبيانه غير ثابت حتى يرد ماقيل هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان يقول ان كان اللايق تلك الملاحظة فى آن الحمد ثبت المطلوب وان كان اللايق تلك الملاحظة قبل الشروع ثبت المقدمة انتهى وذلك لان المنع المتضمن لاعتراف صحة المطلوب وان لم يضر المستدل فيما اذا كان قصد السائل هدم المطلوب

لكنه يضره فيما اذا كان المقصود هدم الدليل ويجب على المستدل اثبات الممنوع وتصحيح الدليل كالدخل فى سنديه السند قوله فى آن الحمد الخ لا يخفى ان الظاهر فى زمان الحمد لانه المقابل لقوله لاقبل الشروع لان كلمة قبل وبعد دالة على الزمان لاعلى الآن وايضا الملاحظة لا تقع بحسب نفس الامر الافى الزمان لاسيما الملاحظة على وجه المشاهدة فانها مما لا يمكن حصولها الا بتفريغ البال عن المشاغل الدنيوية وذلك مما لا يحصل فى آن بل يحتاج الى امتداد زمان لكنه قصد الاشارة الى ان ماذكره الشارح غير مشتمل على ادنى مراتب اللياقة وهو المعية فى آن واحد اوقصد الاشارة الى ان اللياقة منتهية الى ان اول الحمد لا تتعداه الى ماقبله كما حكم به الشارح قوله لاقبل الشروع فى الحمد الخ يشير الى ان قوله ثم يحمده لما كان دالا على تراخى الحمد بحسب الوجود الخارجى عن ملاحظة المحمود كان بمعنى ثم يشرع فى الحمد بناء على ان الشارع فى الحمد حامد بالفعل كما ان الشارع فى الصلوة مصل بالفعل ولذا لو قيل فى حقه قبل اتمام الصلوة هو يصلى الآن كان حقيقة وفيه ان ذلك وان كان حقيقة بحسب الزمان مجاز بحسب المادة من باب ذكر الكل وارادة الجزء والالكان مجرد قوله لك ومجرد القيام حمدا وصلوة وهو باطل ضرورة فالحق ان الحمد الحقيقى انما يتحقق عند تمام الجملة الحمدية والفعل فلا حاجة الى ما قيل فى دفعه ان قوله ثم يحمده بمعنى ثم يتم حمده ولا يخلص الا بان يقال ان اطلاق الفعل على بعض اجزائه مجاز مشهور بحيث لا يحتاج الى قرينة صارفة كما قالوا فى كلمة رب الموضوعة للتقليل المستعملة بلا قرينة صارفة للتكثير او يقال انما حكم المحشى بكون الملاحظة قبل الشروع بمقتضى كلمة ثم الدالة على التراخى بحسب الزمان اذ لو كانت الملاحظة عند الشروع لما قارنها الحمد فى الوجود ثم ان الحصر المستفاد من هذا العطف اماقصر قلب واماقصر افراد ويرد على الاول ان اعتقاد الشارح المحقق حصر اللياقة فيما قبل الشروع بعيد جدا كيف واللياقة

فيما قبل الشروع لاجل اللياقة فى اثناء الحمد كما سيتضح ويرد على الثانى ان قوله ولو سلم فلا يتم التقريب ياباه اذ التسليم حينئذ انما يتعلق بتحقق كلتا اللياقتين ولا شك انه بعد تحققهما يتم التقريب وايضا هذه العبارة ظاهرة فى قصر القلب اللهم الا ان يحذف كلمة ايضا اى لا قبل الشروع ايضا الا ان يقال مراده الاول بناء على ان الظاهر من قول الشارح ان اللايق بحال الحامد الخ حصر اللياقة فى المشاهدة اولا بواسطة تعريف المسند اليه ويمكن اختيار الثانى بان مجرد تحقق اللياقة فى اثناء الحمد لا يكفى فى اتمام التقريب بل لا بد من اخذها فى الدليل مع ان الحكم المأخوذ اعنى اللياقة فيما قبل الشروع مما لا دخل له فى اتمام التقريب بل مناطه هو الحكم المتروك قوله فلا يتم التقريب قد اشرنا ان قول الشارح وان اخذ نكتة الخطاب لكنه مقدمة دليل لكون الخطاب ههنا موجها مقبولا عند البلغا بان يقال هذا الخطاب خطاب للتنبيه على القرب اوللتنبيه على اللياقة قبل الشروع اولغيرهما من الامور المناسبة لمقام الحمد وكل خطاب شانه هذا فهو موجه مقبول عندهم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الخطاب يفيد ما قصد التنبيه عليه دون الغيبة فيكون اختيار الخطاب على الغيبة ههنا موجها مقبولا عندهم فمراده من التقريب تقريب ذلك الدليل كما يدل عليه قوله لان المقصود توجيه اختيار الخطاب الخ وانت خبير بان مآل الايراد ان الخطاب فى اثناء الحمد لا يفيد اللياقة قبل الشروع وانما يفيد لياقة المشاهدة فى اثناء الحمد ولا يخفى ان هذا الايراد متوجه على كبرى ذلك الدليل لا على تقريبه الا ان يقال قصد الاشارة الى ان ذلك الوجه انما يفيد توجيه اختيار الخطاب قبل الحمد بان يقال اللهم لك الحمد ولا يلزم من كون الخطاب لهذه النكتة موجها فيما قبل الحمد كونه موجها فى اثناء الحمد قوله ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا الخ اثبات للتقريب الممنوع بتحرير المراد ثم انه مبنى على حمل كلمة ثم فى قوله ثم يحمده الخ على التراخى فى الرتبة

من جهة ان المشاهدة لما كانت سببا لكمال الحمد كان رتبته متأخرا عنها تأخر المسبب عن السبب وان لم يتأخر عنها زمانا او على معنى فاء التعقيب كما هى قد تستعمل فيه مجازا وليس مبنيا على مجرد حمله على معنى ثم يتم حمده كما وهم لان اتمام الحمد انما يتراخى زمانا عما قبل الشروع لا عما فى وقت الحمد وهو ينافى التفسير الآتى قوله اى وقت الحمد لما كان معنى قبل الفراغ اعم مطلقا من معنى قبل الشروع فلا يتم التقريب بهذا القدر لجواز ان يكون لياقة المشاهدة قبل الفراغ متحققة فى ضمن لياقتها قبل الشروع فسره بوقت الحمد واخرج عنه ما قبل الشروع ففيه ارتكاب مجازين احدهما تخصيص اولا بوقت الحمد والثانى حمل كلمة ثم على التراخى فى الرتبة او على معنى فاء التعقيب فلا بد لهما من قرينة صارفة ولذا قال ولا يخفى ان الحديث الذى الخ قوله ولا يخفى ان الحديث الذى وهو حديث الاحسان القائل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك ووجه حصر الملايمة ان قوله عليه السلام كانك تراه جملة حالية عن فاعل تعبد اى حال كونك مثل الرائى له تعالى والحال فى المعنى ظرف لعاملها فيفيد ان تلك المشاهدة وقت العبادة لا قبلها ولا فيهما ويؤيده ان اطلاق الحامد فى كلام الشارح على الشارع فى الحمد اقرب من اطلاقه على قاصد الحمد وهذا الاطلاق الثانى هو مبنى السؤال هذا وما قيل ان التقريب غير تام بعد هذا الجواب لان مفهوم قبل الفراغ ووقت الحمد يصدق على آن الجزء الاخير من الحمد والملاحظة المذكورة فى ذلك الآن لا يستلزم الخطاب فى الجزء الاول والمقصود ذلك فتوهم فاسد لان المقصود توجيه اختيار الخطاب سواء فى الجزء الاول او فى الجزء الثانى ولذا لم يأخذ الشارح قيد اولا فى جانب المدعى حيث قال جعل الله تعالى مخاطبا كيف ولو اخذه لم يكن لقوله واستبان منه الخ وجه اصلا نعم يتوجه على المحشى بحث من وجوه اما اولا فلان التقريب تام على تقدير التسليم المذكور بالجوابين اللذين سيذكرهما فى دفع ما يورده

على الاستبانة الاتية بناء على ان لياقة المشاهدة قبل الشروع لما اقتضت تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده فى اثناء الحمد فقد اقتضت الخطاب فى اثناء الحمد ايضا لان المقتضى للخاص الذى هو الخطاب المقدم فى اثناء الحمد يقتضى العام الذى هو الخطاب فى اثناء الحمد واما ثانيا فلانه سيدفع ما اورده على الاستبانة الاتية على كل التقديرين اى على تقدير كون قوله اولا بمعنى قبل الشروع وعلى تقدير كونه بمعنى قبل الفراغ وههنا حصر ملايمة الحديث فى الثانى فان وجد اللياقة فيما قبل الشروع كما توجد وقت الحمد فلابد ههنا من الجواب على كلا التقديرين ايضا والا فلا يصح الجواب بان الاتيان عما اورده على الاستبانة على التقدير الاول فلابد من توجيه ملايمة الحديث واثبات اللياقة فيما قبل الشروع ايضا كما نذكره واما ثالثا فلان مراد الشارح المحقق من ايراد القيدين ان الملاحظة على وجه المشاهدة مما لا يحصل فى آن بل يحتاج الى امتداد زمان فى تفريغ البال عن المشاغل الشاغلة عن ملاحظة المعبود فلو كان الشروع فى الملاحظة مع الشروع فى الحمد لم يقع الجزء الاول من الحمد على المشاهدة وهو غير لايق لان كل جزء من الحمد وان لم يكن حمدا لكنه عبادة ولذا يزداد الثواب بازدياد الاجزاء وكل عبادة يليق فيها المشاهدة بمقتضى الحديث فلا يكون الحمد على الوجه اللايق الا بتقديم الشروع فى الملاحظة على الشروع فى الحمد بزمان يكمل فيه الملاحظة وتبلغ الى مرتبة المشاهدة فالتراخى الزمانى بين الشروعين لا بين الفراغ عن تحصيل المشاهدة والشروع فى الحمد ومن ههنا عرفت ان لياقة الشروع فى المشاهدة قبل الشروع فى الحمد انما كانت لاجل لياقتها وقت الحمد وان لياقتها وقت الحمد والعبادة ثابتة بعبارة الحديث ولياقتها قبل الشروع ثابتة بدلالته لما عرفت ان تحصيل المشاهدة مما لا يمكن فى آن وان كل جزء من الحمد عبادة اذ العبادة كالقران مشترك بين الكل والجزء اشتراكا معنويا وان لم يكن

الحمد والصلوة وامثالهما مشتركة بينهما قوله لكان اخصر واظهر اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الظاهر حينئذ معنى العرفية العامة القائلة بان الحامد مادام حامدا يليق له تلك الملاحظة واستيعاب المشاهدة بجميع اوقات الحمد هو الملايم للحديث وهو المستفاد من معنى العرفية واذا ذكر القيدان لا يفهم منه هذا المعنى الملايم الا بتمحلات قوله لكن لا ينتظم حينئذ اى حين ترك القيدين بخلاف ما اذا ذكرا سواء حمل قوله اولا على معنى قبل الشروع اوعلى معنى قبل الفراغ كما سيجيء وليس مراده ان قوله اولا على تقدير ان يحمل على معنى قبل الفراغ لا ينتظم الاستبانة ليكون ايرادا على الجواب المذكور لانه خلاف الواقع كما سيظهر ولانه يشعر بالانتظام على تقدير ان يحمل على معنى قبل الشروع ولانه سيورد مثله على ذلك الانتظام فيكون تكرارا كما قيل قوله وانما قال كما يلايم الخ دفع لما يتوهم على الحصر فى قوله انما يلايم هذا المعنى من ان الحديث دال على لياقة المشاهدة وقت الحمد وملايم للياقتها قبل الشروع فتأمل ويمكن ان يكون جوابا عن الاستفسار قوله لان الحديث انما يستدعى الخ يعنى انما يستدعى ملاحظته كالمرئى لا ملاحظته مرئيا بالفعل مشاهدا بحيث يستحق الخطاب كما يشعر به ايراد اداة التشبيه فى مستدعى الحديث دون ما ذكره الشارح وذلك لانه لا يصح الخطاب لمن هو كالمرئى بل لابد ان يكون مرئيا ومشاهدا بالفعل وايضا لا يكفيه مطلق الرؤية بل لابد وان يكون مرئيا قريبا فبين الملاحظتين فرق من وجهين بكل منهما لا يستلزم مستدعى الحديث ما ذكره الشارح فلذا لم يقل يدل مدار الفرق على كلا الوجهين لا على احدهما كما وهم ثم نقول ملاحظته تعالى حاضرا حقيقة مما لا شبهة فى صحته واما ملاحظته تعالى مشاهدا حقيقة فمما لا يصدر عن عاقل فى هذه النشأة فالحق ان مراد الشارح ان يلاحظ المحمود حاضرا حقيقة وكالمرئى المشاهد على سبيل التشبيه البليغ نعم مع ذلك لا يدل الحديث على ما ذكره الشارح لان ملاحظته كالمرئى المشاهد

كما هو مقتضى الحديث اعم من ملاحظته كالمشاهد القريب المستحق للخطاب وفيه نظر ايضا لان ملاحظة المعبود كالمرئى المشاهد انما هى لدفع التكاسل والتهاون فى امر العبادة الا يرى ان العامل للسلطان عند حضوره يهتم لعمله بما فى وسعه وعند مرئى بعيد منه ربما يتهاون فسوق الحديث يدل على انه لابد ان يلاحظ المعبود حاضرا وكالمرئى القريب المستحق الخطاب ولعله مراد من قال لافرق بين الملاحظتين بالنسبة اليه تعالى فان ملاحظته تعالى كالمرئى المشاهد يقتضى ملاحظته تعالى حاضرا بحيث يستحق الخطاب قوله بحيث يستحق الخطاب يشير الى انه لابد من تقييد ماذكره الشارح فى النكتة الثانية بذلك القيد والا لم يكن وجها صحيحا لتوجيه اختيار الخطاب وبعد تخصيص مراد الشارح بذلك لايدل عليه الحديث وقد عرفت مافيه ولذا بادر الى التسليم والعلاوة قوله على انه يجوز الخ قد تحيروا فى توجيه العلاوة فنقول معنى احسان العبادة بحسب اللغة جعلها حسنا كاملا فاذا حمل عليه الحديث كان معناه تكميل العبادة ان تعبد الله الخ ويدل على اللياقة لكن الحديث كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون بيانا لما وضع له الاحسان فى عرف الشرع فعلى هذا لايدل الا على ان ماهية الاحسان عند الشرع هذا ولايدل على لياقتها فانها عبارة عن الندب وهو حكم شرعى لايثبت الا بدليل شرعى عند الاشاعرة القائلين بكون الحسن والقبح شرعيين لاعقليين فلا يكفى مجرد انسياق الذهن الى لياقة الاحسان فان قلت ليس نقله من المعنى اللغوى الى الشرعى الا لوجود معنى التكميل فيه ولاشك ان التكميل لايق فالحديث دال عليه وان كان بيانا للمعنى الشرعى قلت لايجب النقل من العام الى الخاص اذ ربما يكون النقل تغير علاقة العموم والخصوص ولوسلم فربما يكون المنقول اليه اخص من وجه فلا يكون مثله دليلا شرعيا ويمكن تقرير العلاوة بوجه اخر هو انه يجوز ان يكون بيانا لتكميل العبادات المقصودة لذاتها كالصلوة لا لتكميل

كل عبادة سواء كان مقصودة لذاتها اولغيرها كالوضوء الا يرى ان نفس الملاحظة عبادة ايضا ولا يمكن فيها هذا المعنى وكون الحمد من العبادات المقصودة لذاتها محل تأمل بل الظاهر انه عبادة لتكميل التأليف كما ان المشاهدة عبادة لتكميل الصلوة وغيرها من العبادات المقصودة لذاتها لاوسيلة الى غيرها فلا اشكال قوله فتدبر لعله اشارة الى السؤال والجواب اللذين قدمناهما اوالى ان معنى التكميل متحقق فى جميع افراده وانه متحقق بالنسبة الى كل عبادة اما الاول فبشهادة سياق الحديث فان جبرائيل عليه السلام اتى فى صورة رجل فجلس عند النبى عليه السلام فسئل عن الاسلام والايمان فاجاب عليه السلام عنهما ثم سئل عن الاحسان فاجاب بماذكر وكان عمر رضى الله عنه حاضرا فبعد ماذهب السائل قال النبى عليه السلام يا عمر اتدرى من هو فقال الله ورسوله اعلم فقال النبى عليه السلام هو جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم ولاشبهة فى ان تشريكه للاسلام والايمان وقوله عليه السلام يعلمكم دينكم يدل على انه من الامور المكملة اللايقة واما الثانى فلقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ اواشارة الى بعض ما اوردناه من وجوه البحث اوكلها قوله فيه ان كون اللايق الخ منع لما تضمنه قوله واستبان الخ لانه فى قوة ان يقال كون اللايق بحال الحامد ذلك يقتضى تقديم قوله لك على الحمد ليفيده ذلك التقديم وهو انما يقتضى التقديم لاجل افادته اذا افاده التقديم دون التأخير وذلك لان الغرض بيان النكتة الموجهة المقبولة عند البلغاء ونكتة التقديم انما يكون مقبولة اذا افادها التقديم دون التأخير واما اذا افادها التأخير ايضا اولم يفيداها اوافادها التأخير دون التقديم فلا يكون نكتة مقبولة للتقديم عندهم فاورد عليه بان قوله اولا ان كان بمعنى قبل الشروع فلا يفيد تلك اللياقة شئ من التقديم والتأخير ولايدل عليها وانما يدل التقديم عليها لو كان تقديما على مجموع الحمد لاعلى الجزء الاخير منه بل لو دل فانما يدل على لياقة المشاهدة فى الجزء الاول من الحمد لاعلى

لياقتها قبل الشروع فيه وان كان بمعنى قبل الفراغ اى وقت الحمد فيفيدها التأخير ايضا وعلى كلا التقديرين لايكون قصد التنبيه على اللياقة المذكورة بالتقديم مقتضيا لذلك التقديم فقد عرفت ان قوله فتقديمه لايستلزم بمعنى لايدل ولايفيد كما يقتضيه الجواب فيندفع ماقيل ان الكلام فى استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور لافى العكس انتهى وعرفت ايضا ان ذلك القول سند المنع على التقدير الاول كما ان قوله وتأخيره الخ سند المنع على التقدير الثانى والفاء لتفريع السندين معا على تنورهما الذى هو قوله لان قوله لك من الحمد ثم الظاهر من السؤال والجواب انه جعل وجه التقديم نفس اللياقة لا المستبين منها وهو خلاف مايظهر من الشرح فانه جعل وجه التقديم ماهو المستبين من تلك اللياقة لانفسها اللهم الا ان يكون اللياقة من حيث كونها وجها للتقديم مستبينة من نفسها من حيث كونها وجها للخطاب او يكون الوجه المستبين منها قصد التنبيه عليها او كونه تعالى ملحوظا قبل هذا الحمد كما ذكرهما فى حاصل تلك النكتة للخطاب قوله لان قوله لك الخ ان كان الحمد بمعنى الوصف فالقول بالمعنى المصدرى وان كان بمعنى الكلام المخصوص كما سيأتى منه فهو بمعنى المقول قوله وتأخير لاينافى الخ اى يوجد الدلالة على المشاهدة وقت الحمد فى صورة التأخير كما توجد فى صورة التقديم وينتقل الى لياقتها فى كلتا الصورتين فالتنبيه على لياقتها لايختص بصورة التقديم ليقتضى ترك التأخير واختيار التقديم عليه ثم اقول لايخفى ان منشأ السؤال على هذا التقدير حمل قوله اولا على وقت الحمد مطلقا سواء فى وقت الجزء الاول او الثانى او فى الجميع وحمل كلمة ثم على التراخى فى الرتبة او التغافل عنها بالكلية والجواب الاول الاتى على هذا التقدير يمكن بناؤه على حمل كلمة ثم على معنى فاء التعقيب اذ المعنى حينئذ التقديم للتنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا فى الجزء الاول من الحمد ولاينبغى ان تتأخر تلك الملاحظة الى الجزء

الاخير بناء على ماقدمنا من ان الحمد انما يتحقق عند الجزء الاخير لا عند الاول فالمشاهدة الواقعة فى وقت اجزاء الحمد اذا تحقق الحمد عقيبها تكون فى الجزء الاول وسيزداد الاتضاح والناظرون فى المقام اوردوا على المحشى ههنا بان ذلك وان لم يناف كون المشاهدة قبل الفراغ لكن ينافى كون اتمام الحمد بعد المشاهدة كما هو مقتضى قوله ثم يحمده ثم اوردوا على الجواب الاول بانه لايدفع السؤال على التقدير الثانى وغفلوا عن انهم لو حملوا الجواب على التقدير الثانى على ما اوردوا على السؤال ههنا لاندفع ما اوردوه عليه فى جانبى السؤال والجواب كما لايخفى قوله ويمكن دفعه الخ اعلم ان تقديم المسند اليه فى قوله بان تقديم قوله لك الخ على الخبر الفعلى لافادة التخصيص اى لايدل عليه التأخير وتقديم المسند اليه فيما لم يلى حرف النفى وان لم يكن نصا فى التخصيص بل محتملا للتقوى ايضا لكن ههنا قرينة على ذلك ضرورة ان صحة الجواب تتوقف على ذلك فنقول مراده ان كان اللايق هو المشاهدة قبل الشروع وحمل عليه كلام الشارح فالتقديم وان لم يدل عليه من حيث كونه تقديم احد جزئى الحمد على الاخر لكن يدل عليه من حيث كونه تقديما على مفهوم الحمد الذى اندرج فيه جميع افراد الحمد وهذا القدر كاف فى النكات وان كان اللايق هو المشاهدة وقت الحمد وحمل قوله اولا على وقت الحمد فحينئذ نقول كلمة ثم فى قوله ثم يحمده محمولة على معنى فاء التعقيب بناء على ان المراد من الحمد تحقق نفس الحمد لا تحقق شئ من اجزائه وقد سبق انه لايتحقق الا عند الجزء الاخير فالمعنى حينئذ ان اللايق بحال الحامد ان يشاهده فى الجزء الاول من الحمد ولايخفى ان تقديم قوله لك من حيث كونه تقديم جزء الحمد على الجزء الاخر يدل على لياقة المشاهدة فى الجزء الاول ومن البين ان التأخير لاتفيد شيئا من اللياقتين بشئ من الحيثيتين فانه من حيث كونه تاخير البعض الاجزاء عن بعض يدل على لياقة الملاحظة فى الجزء الاخير ومن حيث كونه تاخيرا عن مفهوم الحمد الصادق

على افراده يدل على لياقة المشاهدة بعد الفراغ عنه فالاقتضاء الممنوع ثابت على التقديرين فان قلت لياقة المشاهدة فى الجزء الاول انما يقتضى التقديم لو لم يوجد لياقة المشاهدة وقت الجزء الثانى وقد سبق منكم ان كل جزء من الحمد عبادة يليق فيها المشاهدة قلت ليس المقتضى للتقديم نفس اللياقة وقت الجزء الاول ليعارضها اللياقة وقت الجزء الثانى ايضا بل قصد التنبيه على اللياقة فى الجزء الاول ولا يلزم من عدم التنبيه على وجودها فى الجزء الاخير عدمها فيه فى الواقع واول العبادة لما كان مظنة عدم انقطاع الخواطر الشاغلة عن ملاحظة الحق دون آخرها كان التنبيه على لياقة المشاهدة فيه اهم من التنبيه عليها فى آخرها فلا اشكال فى كون هذا الجواب تاما على التقديرين وان توهموا عدم تمامه على التقدير الثانى بناء على زعمهم ان الجواب كالسؤال مبنى على حمل كلمة ثم على التراخى فى الرتبة لا على الحقيقة ولا على معنى فاء التعقيب وليس كذلك بل مبنى على الثانى كما عرفت ولك ان تقول لا يخفى ان هذا الجواب على التقدير الاول انما يصح اذا وجد اللياقة قبل الشروع كما قدمنا من انها ثابتة بدلالة الحديث وبعد ذلك نقول كما ان هذا الجواب على التقدير الثانى مبنى على حمل كلمة ثم على التعقيب كذلك هو مبنى على تعميم قبل الفراغ عما قبل الشروع فالمعنى اللايق بحال الحامد المشاهدة قبل الشروع وفى الجزء الاول من الحمد ويدل عليه التقديم دون التأخير فانه من حيث كونه تقديم بعض الاجزاء على بعض يدل على لياقة المشاهدة وقت الجزء الاول ومن حيث كونه تقديما على مفهوم الحمد الذى اندرج فيه جميع افراد الحمد يدل على لياقة المشاهدة قبل الشروع فذلك التقديم دل على اللياقتين بالحيثين ولا يدل عليهما التأخير نعم السؤال على التقدير الثانى مبنى على تخصص قبل الفراغ بوقت الحمد وتعميمه من وقت الجزء الاخير لكن الجواب لا يجب ان يبنى على ما يبتنى عليه السؤال وانما يجب ان يبنى على المبنى الصحيح ثم اقول ولو سلم ان هذا الجواب مبنى

على ما بنى عليه السؤال بعينه فيمكن تتميمه ايضا بان ذلك مبنى على الفرق بين دلالة التقديم والمقدم ودلالة التأخير والمؤخر اذ لما كان المراد حينئذ لياقة المشاهدة وقت الحمد مطلقا سواء فى الجزء الاول من الحمد او فى الجزء الثانى وكان قوله لك دالا على تلك اللياقة المطلقة سواء كان مقدما او مؤخرا لم يكن شئ من التقديم والتأخير دالا عليها وانما الدال هو المقدم او المؤخر والكلام فى دلالة التقديم عليها وهو انما يدل عليها من جهة كونه تقديما على مفهوم الحمد الصادق فانه من هذه الحيثية يدل على لياقة المشاهدة قبل الشروع فى الحمد والدال على اللياقة قبل الشروع دال على اللياقة وقت الحمد بالطريق الاولى لما عرفت ان المشاهدة قبل الشروع انما كانت لايقة للمشاهدة وقت الحمد لكونها وسيلة الى اكمال المشاهدة وقت الحمد بخلاف التأخير فانه انما يدل على لياقة المشاهدة بعد الفراغ عن الحمد ولا مدخل لها فى اكمال المشاهدة وقت الحمد حتى يمكن ان يقال الدال على لياقتها بعد الفراغ دال عليها وقت الحمد ايضا فلا اشكال فى المقام اصلا قوله يدل على ان ملاحظة المحمود الخ فيه ان غاية ما افاده تقدم المحمود على الحمد اما فى الوجود الخارجى واما فى الوجود الذهنى ولا يدل على ان المحمود بحسب الوجود الذهنى مقدم على الحمد وافراده بحسب الوجود الخارجى والمفيد فى المقام هو الاخير لا احد الاولين اللهم الا ان يقال التقديم يدل على ان ملاحظة المحمود مقدم على ملاحظة الحمد وملاحظة الحمد مقدم على وجود الحمد فى الخارج لكونه فعلا اختياريا او اثره وكل فعل اختيارى مسبوق بملاحظته وتصوره فملاحظة المحمود متقدم على وجود الحمد فى الخارج وهذا التقديم الدال على تقدم الملاحظة اثر اذا شاهده السامع انتقل ذهنه الى انه انما قدمه لاجل اللياقة المشهورة فهو بهذا الاعتبار يفيد اللياقة وينبه عليها ولا يخفى ما فيه من التكلف ولذا صدره بالامكان وقد عرفت ان المراد من الدلالة الدلالة المعتبرة عند

اهل العربية فى الخواص والمزايا ويكفيها اللزوم فى الجملة فلا يرد ماقيل الصواب يشعر قوله فى جميع المراد ومن جملتها هذه المادة فهو يشعر بامتثال المص بتلك اللياقة من وجهين الاول ان نفس اللياقة يقتضى العمل بالامر اللايق والثانى ان التنبيه عليها يقتضى العمل ايضا ليخرج عن عهدة النهى المستفاد من قوله تعالى لم تقولون مالاتفعلون والحق ان دلالته على مشاهدة المص قبل هذا الحمد اوضح من دلالة التنبيه على القرب على كونه تعالى مشاهدا فى هذا الحمد فضلا عن دلالته على كون هذا الحمد على الوجه اللايق بواسطة الدلالة الاولى كما هو فائدة التنبيه على القرب كما سبق منه فتسليم الدلالة هناك دون الدلالة ههنا كما توهموه تحكم باطل وماتوهمه بعضهم من ان قوله وان لم يكن قوله لك الخ ينافيه فتوهم فاسد اذ لايجب اتحاد زمانى الكلام وملاحظة معناه ثم اعلم ان المراد جميع مواد المحامد اللغوية او العرفية او القدر المشترك قوله وان لم يكن اشارة الى منشأ غلط السائل يعنى انك ظننت ان الدلالة على وقوع المشاهدة قبل الشروع ولياقتها تتوقف على تقديم قوله لك على هذا الحمد وليس كذلك فانها حاصلة بمجرد تقديمه على مفهوم الحمد فالغرض نفى توقف الدلالة على اللياقة على تقديم قوله لك على هذا الحمد لانفى وقوع المشاهدة قبله وبهذا ينحل عقدة ماتوهموا من قبل وكما انه اشارة الى منشأ غلطه هو اشارة الى الفرق بين الجوابين فان الجواب الثانى مبنى على تسليم ان الدلالة على اللياقة تتوقف على تقديم قوله لك على هذا الحمد لكن تقديم قوله لك على مفهوم الحمد كتقديمه على مجموع هذا الحمد قوله ويمكن ان يقال الخ جواب اخر على التقديرين ايضا وتقريره كما سبق بان يقال كما دل التقديم على لياقة المشاهدة قبل الشروع اوقبل الفراغ دون التأخير فاللياقة المذكورة يقتضى التقديم المذكور فى ان تنبه عليها بالتقديم لكن المقدم حق امادلالة التقديم على اللياقة قبل الشروع اوقبل الفراغ فلانه كالتقديم على المجموع فيدل على وقوع

المشاهدة

المشاهدة قبل الشروع اوقبل الفراغ وبواسطتها على لياقتها واماعدم دلالة التأخير عليها فلانه كالتأخير عن المجموع فلايدل الاعلى وقوع المشاهدة بعد الفراغ ثم ان كونه جوابا على التقدير الاول ظاهر دون كونه جوابا على التقدير الثانى لان التقديم انما يدل على المشاهدة قبل الشروع فى هذا الحمد والتأخير على المشاهدة بعد الفراغ عنه فعلى التقدير الثانى يحتاج دلالة التقديم على لياقة المشاهدة وقت الحمد وعدم دلالة التأخير عليها الى مقدمات فصلناها فى الجواب الاول فالقول بان تطبيق هذا الجواب على كلا التقديرين ظاهر واما الجواب الاول فغير منطبق على التقدير الثانى فان التقديم بالاعتبار الذى ذكره المحشى فيه لايدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغى ان يكون فى وقت الحمد تحكم باطل بل اما ان يصح الجوابان معا اولا يصحا معا فان مبناهما امر واحد بقى ان دلالة ماهو بمنزلة المقدم والمؤخر بالفعل على مادلا عليه محل بحث ولذا اخره عن الجواب الاول قال الشارح لكونه مقام الحمد يقتضى الخ اقتضاء المقام التقديم ليس مطلقا بل بشرط قصد التنبيه على ان الحمد فى هذا المقام اهم فان من قصد هذا التنبيه يجب عليه اختيار التقديم فمقام الحمد يقتضى التقديم لاجل التنبيه عليه كما سبق فلا يرد ان التقديم لما كان مقتضى المقام كان التأخير كما فى التنزيل خلاف مقتضى المقام فلا يكون بليغا اذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال والمقام شئ واحد كما صرح ارباب المعانى بقى ههنا بحث شريف هو ان اللايق لما كان تقديم المشاهدة على هذا الحمد يلزم ان لايكون جميع صور التأخير على الوجه اللايق فيلزم ان لايكون مافى التنزيل على الوجه اللايق وهو باطل والجواب ان اللايق نفس تقديم المشاهدة لاالتنبيه عليه ولاعلى لياقته والتأخير لايوجب الافوت الثانى كما لايخفى وفيه ان ماذكره علماء البلاغة فى الفائدة الخاصة للالتفات فى قوله تعالى اياك نعبد الخ من انها اشارة الى انه يجب للعبد اذا اخذ

لكن ينبغى ان يعلم ان هذا
الجواب ليس مبنيا على حمل كلمة
ثم على معنى فاء التعقيب وتخصص
وقت الحمد بوقت الجزء الاول
بل على انقضاء وقت الحمد
على عمومه فالمراد بالمقدمات التى
فصلناها هى ان التقديم لكونه
كالتقديم على المجموع دل على
وقوع المشاهدة قبل هذا الحمد
فيدل على لياقتها قبل الشروع
والدال على لياقتها قبل الشروع
دال على لياقتها وقت الحمد
بالطريق الاولى لكون الاولى
وسيلة الى الكمال الثانية بخلاف
التأخير فانه انما يدل على المشاهدة
ولياقتها بعد الفراغ ولا مدخل لها
فى الكمال المشاهدة وقت الحمد
فتأمل منه

فى القرأة ان يجد من نفسه محركا للاقبال عـلى الحقيق بالحمد وكلما اجرى عليـه صفة من الصفات العظـام قوى ذلك المحرك الى ان يتناهى ويتكامل بحيث يوجب الاقبال التام عندقوله تعالى اياك نعبد والتخصيص بغـاية الخضوع والاستعـانة بنا فى ماذكره الشـارح والجواب فرق بين الوجوب والليـاقة ولابد منه لئلا يخالف حديث الاحسـان قوله لامجرد لفظ الحمد فان قيل الصواب ان يقال مقام الحمد مقام المجموع لامجرد مقام الجزء الاول حتى يلزم من التأخير عـدم وقوع الحمد فى مقامـه قلنا مراده الحمد هو المجموع لامجرد لفظ الحمد فلقوله ذلك خصه من هـذا المقام ايضـا فنسبة هذا المقام الى كل من جزئيه على السواء فلبس له مزيد اختصاص باحدهمـا حتى يقتضى تقديمه بقى ان المقام هو الامر الداعى فلبس بامر ممتد الاان يقـال صرح العلامة التفتازانى ان اطلاق المقام عليه باعتبار توهم كونه محلا للكلام كما ان اطلاق الحال عليه باعتبار توهم كونه زمانا له فمن يتوهمه محلا يتوهمه ممتدا ثم ان القول هنـا ايضا اما بالمعنى المصدرى او بمعنى المقول وقوله لامجرد لفظ الخ يؤيد الثانى الاان يقدر الذكر او يحمل اللفظ على التلفظ ثم ان الظاهر انه معارضة لدعوى الشارح ويمكن الحمل عـلى منع مقدمة دليله وقوله فلا يقتضى من تفريع نقيض الممنوع على السند تنبيها على تقويته قوله واجيب الخ ان حمل السؤال على المعـارضة فالجواب اما منع استواء النسبة من كل وجه كما يشعر به قوله وان كانا متساويين الخ وسند المنع ماذكره واما المعارضة عـلى المعارضة وتقريره ان هـذا المقام مقام هذا المجموع وهذا المجموع فرد من الحمد ينتج من غير المتعارف ان هـذا المقـام مقام الفرد وكل ماهو مقـام الفرد فهو يقتضى كثرة الاهتمام بشان الصادق عليـه بالنسبة الى غير الصادق ينتج من المتعارف ان هذا المقـام يقتضى كثرة اهتمام المتكلم بشان الصادق على مافيه وكثرة الاهتمام بشانه يقتضى تقديمه على غير الصادق عـند قصد التنبيه عليهـا ينتج من المساواة ان هـذا المقام يقتضى تقديم الحمد

قوله بنا فى ماذكره الشارح فانه يدل على ان اللايق وقوع الثنا هذه فى اثناء قرأة سورة الفاتحة وبعد الحمد ؎

قوله الاان يقال الخ الاولى فى الجواب ان يقال المراد من مقام الحمد زمان الحمد الممتد لان الحمد عبارة عن الالفاظ السابقة ؎ فتأمل

عند

عـند قصد التنبيه على كثرة الاهتمـام وقد عرفت انه انمـا يقتضيه اذاقصد التنبيه عليهـا لامطلقا ليلا يكون التأخير خارجا عن البلاغة وان حمل على المنع فالجواب اثبات الممنوع وعلى كل تقدير لايرد ماقيل ان الجواب لايطـابق السؤال لان السؤال بعـدم الاقتضاء والجواب بكـثرة الاهتمـام لايقال اقتضاؤه الكـثرة ممنوع وان كان اقتضـاؤه اصل الاهتمام مسلمـا وذلك لجواز ان يكون له تعلق بغير الصادق بوجه ما ايضـا غير تعلق الصدق لانا نقول مراده مقـام الفرد يقتضى كثرة الاهتمام بشـان الصادق بالنسبة الى غير الصادق بعـد ان يكون اصل الاهتمـام بشانهما ثابتا بواسطة جزئيتهما عمافيه فلا اشكال بقى هنا بحث هو ان كونه فردا انما يتم اذا حمل الحمد عـلى اللغوى واما اذا حمل على العرفى فلا اللهم الاان يراد من المقـام فى كلام الشارح هذا المقـام الذى لايمكن ان لايكون فى مقـابلة الانعام لانه مقام حمد الله لامطلق مقـام الحمد ولعله لهـذا قال اجيب الخ قوله عـلى ان يكون قوله والشرف عطف تفسـير لازالة الابهـام عن التعظيم اذ التعظيم بمعنى اظهار العظمـة قد يكون بمجرد اظهارها من غير عظمة وشرف فى نفس الامر فلو قيل والتشريف لم يزل ذلك الابهـام اذ التشريف ايضا يحتمل مثله وكونهما نكتة واحدة باعتبار حاصله فان حاصله على ماسبق منه فى حاصل النكتة الثانية التنبيه على الشرف وهو بعينه معنى التشريف عن شرف فى نفس الامر بل نقول هو باعتبار معناه من غير اعتبار الحاصل انما اتى لمجرد التفسـير والايضاح والمقصود الاصلى هو التعليل بالتعظيم فكونهما نكتة واحـدة لايتوقف على كونهما بمعنى واحد كما ظن من قال هو مبنى على جعل التعظيم بمعنى العظمة ليكون مرادفا للشرف اوجعل الشرف بمعنى التشريف اذ كل من الثلاثى والمزيد يستعمل فى معنى الاخر وبالجملة التفسـير لايجب ان يكون بالمنطوق قوله ويحتمـل ان يكونا نكتتين كونهمـا نكتتين مبنى على ارادة التعليل بكل منهمـا ولايكفى فيه مجرد تغاير اللفظين او المفهومين بعد اتحادهما

بحسب الخارج فهو اما مبنى على عدم تأويل الثانى وان اتحدا فى الحاصل او على التأويل لكن على ان يراد بالتعظيم اظهار العظمة فى ذاته وبالتشريف اظهار الشرف فى صفاته او بالعكس او على ان يراد باحدهما الظاهرى وبالاخر الباطنى اعنى اعتقاد العظمة او الشرف قوله الا انه جمعهما فى الذكر الخ اى بحذف اللام فى المعطوف مع ان التعليل بكل يناسبه اعادة اللام وان لم يجب بناء على جواز ملاحظة العطف بعد ربط التعليل وجعلهما نكتة واحدة مبنى على ملاحظة العطف قبل الربط الا ان يكون الواو بمعنى حرف التفسير فلا عطف قوله مثل التشويق الخ قيل يشترط ذلك بان يكون فى المسند المقدم طول كما صرح التفتازانى فى شرح التلخيص بهذه العبارة اقول لعله مبنى على حمل كلام التفتازانى على الفرد الكامل اذ للتشويق مراتب متفاوتة فيجوز حصول ادناها بمطلق التقديم او على ان فى هذا المسند طولا باعتبار المتعلق المحذوف وباعتبار لام الاختصاص او على ان يعمم الطول اعم مما فى حكمه اذ التشويق لا يختص بالطول بل يحصل بمجرد دلالة المسند المقدم على ما يشوقه بوجه ما ولما كان المسند مشتملا على لام الاختصاص دل على ان المسند اليه المتأخر مما يختص به تعالى وينبغى ان يثبت له وبذلك يحصل الشوق . ويعضده طريق الاستغراب قوله وصنعة الاستغراب اذ المعتاد هو التأخير معنى الغيبة ففيه استغراب من وجهين وفى قولنا الحمد لك وله الحمد استغراب من وجه وانت تعلم ما فى هذه النكتة لانها صنعة بديعية لا يعلل بها خواص الكلام فى باب البلاغة بل اللايق ان يعلل تلك الصناعات بما يناسب المقام ولذا اوجبوا للالتفات فائدتين عامة وخاصة تناسب المقام ففائدة الاستغراب ههنا اظهار الوله عند مشاهدة المحبوب او ايهام انه لا يزول عن الخاطر قوله ان الحمد كالنسبة اى كالاعراض النسبية المتحققة بين الحامد والمحمود كما سيصرح فيتأخر عنهما اى عن ذاتهما وان تقدم عليهما من حيث كونهما حامدا ومحمودا

قوله اظهار الوله الخ الوله التحير كأنه تحير وعمى الطريق المعتاد وسلك فى طريق غريب *

لما عرفت ان الحامدية والمحمودية حاصلتان بالمعنى المصدرى والمقصود ههنا تقدم ذاتهما عليه لا من هذه الحيثية لان قوله لك انما يدل على ذات المحمود والحيثية انما يستفاد بعد تمام الجمد قوله مقدم عليه بالطبع الخ قيل لعل هذا مبنى على مذهبه من قاعدة خلق الاعمال والا فالمحمود مؤثر فى محامد العباد له تعالى وقد اشترط فى التقدم الطبيعى عدم تأثير المتقدم فى المتأخر واجيب عنه بان المحشى ههنا اراد بالتقدم الطبيعى المعنى الاعم الشامل له وللتقدم بالعلية وذلك المعنى الاعم هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج سواء كان مؤثرا فيه اولا كما استعمله الشيخ فى ذلك المعنى الاعم ولا حاجة اليه لان التأثير المعتبر فى التقدم بالعلية هو التأثير بطريق الايجاب كما هو المشهور عند الجمهور فالتأثير المنفى فى مفهوم التقدم الطبيعى ايضا ذلك لا مطلق التأثير والا لم ينحصر التقدم فى الخمسة اللهم الا ان يدرج فى التقدم بالعلية على ما ذهب اليه صاحب المحاكمات حيث جعل المتقدم بالعلية هو الفاعل المؤثر مستقلا كان بالتأثير اولا وما يتوهم من ان التأثير المعتبر فى التقدم بالعلية لو حمل على التأثير بالايجاب لزم ان لا يتحقق المتقدم بالعلية عند المتكلمين فاسد لان تقدم الواجب تعالى على صفاته الذاتية وتقدم تعلق قدرته وارادته على المقدور المراد بالعلية عندهم وذلك لا يقدح فى كونه فاعلا مختارا فى افعاله اذ تعلق القدرة والارادة غير واجب عليه تعالى وان وجب الخلق بعد تعلقهما والى مثله اشار الشريف المحقق فى شرح المواقف نعم يجب حمل التقدم الطبيعى فى كلام المحشى على ذلك المعنى الاعم لان تقدم المحمود بالطبع بالمعنى الاخص انما يتم فى محامد العباد له تعالى لا فى محامده تعالى لذاته بكلامه القديم اذ الكلام من الصفات الذاتية اللازمة للذات عند الاشاعرة وح لا يرد على المحشى ايضا ان حاصل كلام الشارح مطلق التقدم الشامل للطبيعى والتقدم بالعلية لا الاول فقط اذ النسبة لا يجب ان يكون متأخرة بالطبع بالمعنى الاخص كالقدم الذاتى فضلا عما هو كالنسبة فتأمل

قوله لان الحمد الخ قيل يعنى العرفى ومنه يعلم حال اللغوى ولذا خصه بالذكر ولا يخفى انه انما يصح بحمله على مايطلق عليه الحمد العرفى ليدخل فيه جميع الاقسام الاتية التى من جملتها المعنى المصدرى اعنى التأثير بالجوارح او باللسان والمعنى الحاصل بالمصدر اعنى الكيف والكلام المخصوص بل لا يصح الا بحمله على مايطلق عليه الحمد العرفى حقيقة او مجازا اذ الكلام المخصوص لكونه صوتا كيفية قائمة بالهواء كما حقق فى محله لا قائمة بالمتكلم الحامد وانما القائم به التكلم او الكلام بمعنى ضد الافة التى هى الخرس لا الكلام بمعنى الاصوات كما سيجىء فلا يكون فعلا للحامد فلا يكون حمدا عرفيا حقيقة اذ الفعل المأخوذ فيه وان كان بمعنى مطلق الصفة الا انه لابد وان يكون وصفا للحامد فلا يطلق عليه الحمد العرفى الا مجازا وان بنى على مذهب من قال بوضع صيغ المصادر بالاشتراك بين التأثير والاثر الحاصل للفاعل والمفعول ولا شك ان هذا المعنى اعنى مايطلق عليه الحمد العرفى حقيقة او مجازا غير المعنى الرابع فى صدر الكتاب والا لكان المضروب فيه ثانيا ثمانية لا سبعة اذ مايطلق عليه الحمد اللغوى حقيقة او مجازا احتمال اخر بل المعنى الرابع هناك مايطلق عليه لفظ الحمد مطلقا لغويا كان او عرفيا حقيقة او مجازا فالاولى ان يحمل ههنا عليه ايضا ليندرج اللغوى ايضا فكانه قال وانما قال كالنسبة لان الحمد ليس بنسبة بينهما على شىء من الاحتمالات التى ذكرناها فى صدر الكتاب لان الحمد الشامل للكل اما ان يكون بالجنان او بالاركان او باللسان وكل ما هو بالجنان فهو من مقولة الكيف وكل ما هو بالاركان فهو من مقولة الفعل وكل ما هو باللسان فهو اما من مقولة الفعل واما من مقولة الكيف ينتج ان الحمد اما من مقولة الكيف واما من مقولة الفعل ولا شىء من الكيف بنسبة ولا شىء من الفعل بنسبة بين الحامد والمحمود فى الحمد الفعلى ينتج ان الحمد ليس بنسبة بينهما ويرد على الكبريات الثلث الاول منوع كما سنشير اليها وعلى الصغرى المنفصلة ان انحصار مايطلق عليه الحمد

حقيقة او مجازا فيما بالجنان والاركان واللسان ممنوع اذ حمد الله تعالى لذاته الشريف او لعباده الصالحين بكلامه القديم ليس فى شىء من هذه الاقسام مع انه داخل فى اللغوى ان لم يعتبر قيد اللسان فى مفهومه كما اسقطه بعضهم وسواء كان داخلا فى اللغوى او لم يكن فهو داخل فى حقيقة العرفى قطعا قوله ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف لانه عبارة عن اعتقاد ان المحمود متصف بصفات الكمال والجلال كما صرح به شارح المطالع والاعتقاد من اقسام العلم الذى هو من مقولة الكيف على الاصح كذا قيل اقول ولا نقتصر ههنا على هذا القدر وان جاز فى مقام التمثيل اذ الصور العلمية لمعانى الجمل الحمدية اخبارية كانت او انشائية حمد جنانى ومن مقولة الكيف على وفق ما سيأتى ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الكلام دليلا نعم لو كانت الجملة الحمدية اخبارية قطعا لا امكن ان يقال اعتقاد ثبوت جميع المحامد او جنسه له تعالى مندرج فى اعتقاد انه متصف بصفات الكمال لكنه غير مقطوع وفيما ذكره المحشى بحث من وجوه اما اولا فلان تعريف الحمد العرفى كما يصدق على الكيف الذى هو الاعتقاد يصدق على تحصيل ذلك الاعتقاد بالتوجيه نحو المعلومات وترتيب المقدمات وذلك لان الفعل المأخوذ فى مفهومه ان خصص بالمعنى المصدرى لم يصدق على الكيف الحاصل فى الجنان بسبب تأثير الرحمان فيه وان عمم فكما يصدق على الكيف يصدق على تحصيله وذلك التحصيل مقدور العبد لان ذلك الاعتقاد نظرى وكل نظرى مقدور على ما قالوا وايضا لو لم يكن مقدورا لما كلف به فهناك تأثير من جنان الحامد يستتبع ايجاد الله تعالى ذلك الكيف فيه كما هو شان جميع الاعمال الاختيارية عند الاشاعرة اللهم الا ان يدرج الجنان من هذه الحيثية فى الاركان واما ثانيا فلان كون العلم فى الجنان عند اهل الشرع فاللائق تتميم الكلام على المذهب الاصح من المتكلمين لا على المذهب الاصح من مذاهب الحكما والمذهب

الاصح من المتكلمين فى العلم مذهب الاضافة والكلام تام عليه ايضا لان العلم اضافة بين العالم والمعلوم فيكون الاعتقاد المذكور اضافة بين الحامد و بين اتصافه تعالى بالكمال لابين ذاته الشريف المحمود واما ثالثا فلان الحكماء متفقون فى ان فى النفس العالمة ثلثة اشياء الصورة والانفعال من تأثير المبدأ الفياض والاضافة بين النفس والصورة وانما الخلاف بينهم فى ان حقيقة العلم ايها ولاشك ان الحمد العرفى يصدق على كل من الاضافة والانفعال كما يصدق على الكيف فاما ان يبطل حصر الحمد الجنانى فى الكيف واما ان يبطل تعريف الحمد العرفى منعا الايرى ان الاعتقاد المذكور حمد جنانى عند القائلين بكون العلم اضافة اوانفعالا لايقال كلامه مبنى على حمل الوصف والفعل فى مفهوم الحمد اللغوى والعرفى على المعنى المصدرى والمعرف فيهما حقيقة هو المعنى المصدرى فلا يبطل تعريف العرفى بعدم صدقه على الكيف ولا تعريف اللغوى بعدم صدقه على الكلام المخصوص وانما تعرض بهما على احتمال الحاصل بالمصدر اوعلى احتمال مايطلق عليه الحمد حقيقة اومجازا وهو ظاهر لانا نقول لما كان الاضافة والانفعال كالكيف حاصلين بسبب المصدر و يطلق عليهما الحمد ولو مجازا اختل حينئذ حصر الحاصل بالمصدر اوحصر مايطلق عليه الحمد فى الكيف قطعا لايقال الحصر غير مراد لانا نقول قد عرفت ان هذه الشرطيات الثلث اشارة الى الكبريات الثلث ولا يتم كليتها بدون الحصر هنا فكلمة ان الشرطية فيها بمعنى متى اوكلما لاللاهمال واما رابعا فلانه حقق فى حاشية التهذيب ان كون العلم من مقولة الكيف لايصح عند المحققين القائلين بحصول انفس المعلومات فى الذهن لااشباحها الا على سبيل التشبيه ومنه البين ان قوله ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا انما يتم فيما هو كيف حقيقة لافيما هو شبيه بالكيف بل ذلك الشبيه ههنا لما كان عبارة عن اتصاف المحمود بالكمال كان نسبة بين المحمود والكمال

لابين الحامد والمحمود فاللايق اما سرد جميع المذاهب الوقعة فى العلم وبيان عدم كونه نسبة بينهما على جميعها واما ان يبين ماهو التحقيق كما ذكرنا اللهم الا ان يقال مذهب الكيف مشهور بينهم ولا يتم الكلام على مذهب الانفعال لان العلم الذى هو الانفعال لما كان حاصلا فى النفوس العالمة بتأثير الواجب تعالى فيها كان الحمد الجنانى نسبة بين الحامد والمحمود الا ان يقال المؤثر فى عالمنا هذا على زعم الحكماء هو المبدأ الفياض الذى هو العقل العاشر فيكون نسبة بين الحامد وبينه لابين الواجب المحمود فانظر فى هذا المقام قوله وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل الخ لانه عبارة عن تأثير الحامد امافى جسمه فقط كسجدة الشكر اوفى جسمه مع جسم اخر كذبح الاضحية والقرأة فانها تأثير فى لسانه وشفاه مع الهواء بحيث تكيف بكيفية يسمعها القارى الحامد وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان تعريف الحمد العرفى كما يصدق على نفس التأثير فى الحمد الاركانى واللسانى يصدق على الهيئات الحاصلة للحامد وهى فى القرأة عبارة عن حركات الاعضاء مع الكيفية الدافعة للهواء من الباطن الى الخارج بنوع شدة وفى السجدة والقيام والركوع وضع وفى الطواف عبارة عن الحركة المستديرة بمعنى التوسط والحركة ليست من مقولة الفعل وان كان التحريك منها وفى لبس الاحرام ملك الى غير ذلك واما ثانيا فلان الحمد الاركانى واللسانى قد يكونان عبارتين عن الترك كالصوم وترك الاعتراض ولا تأثير هناك بالجوارح واما ثالثا فلان التأثير من العبد الحامد انما يصح على مذهب اهل الاعتزال القائلين بخلق الاعمال والمؤثر فى الكل عند الاشاعرة هو الواجب ومجرد كسب العبد ليس فى شئ من مقولة الفعل فليتأمل قوله واما لوكان عبارة عن الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف اذ الكلام اللفظى مركب من كلمات هى الفاظ واصوات وهى كيفيات مسموعة وفيه ايضا بحث اذ قد عرفت ان كونه حمدا اما بالمعنى الحاصل

قوله فليتأمل اشارة الى ان التأثير من العباد بحسب الظاهر كاف فى مقولة الفعل ١٢

بالمصدر بالمعنى اللغوى لا الحاصل بالمصدر بحسب الاصطلاح واما بمعنى ما يطلق عليه الحمد حقيقة او مجازا وعلى كلا التقديرين لا يتم الانحصار فى الكيف اذ المدح والتعظيم اللذين هما اعم مطلقا من الحمد اللغوى حاصلان بسبب المصدر ويطلق عليهما الحمد مجازا وقد اطلق على الاول فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وايضا المدح على الجميل الغير الاختيارى والكلام المادح كما فى ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية على قول مما يطلق عليه الحمد اللغوى مجازا فقد عرفت ما فى الشرطيات الثلثة من خروج المحامد الجنانية والاركانية واللسانية عما حكم فيها ولا بد من نفى نسبية الكل حتى يتم الاستدلال ولا يكفى نفى نسبية البعض وهو ظاهر ويمكن الجواب بانه لم يرد استيفاء الاقسام وبهذا القدر يتم المرام لان الغرض توجيه التشبيه ويكفيه عدم نسبية البعض اذ لو حذف اداة التشبيه لكان كل حمد نسبة فكانه قال لم يقل نسبة بينهما اذ لو قال كذلك لكان كل حمد نسبة بينهما لكن التالى باطل اذ بعضه ليس بنسبة بينهما وفيه نظر اذ يجب عليه حينئذ نفى نسبية البعض من كل احتمال ذكره فى صدر الكتاب اذ الاتمام يتوقف عليه وان لم يتوقف على نفى نسبية كل فرد من كل احتمال مع انه لم يتعرض بنفى نسبية على بعض الاحتمالات التى قدمها الا ان يقال ان هذا الكلام منه ههنا دليل على انه اراد هناك من المبنى للفاعل والمبنى للمفعول المعنى المصدرى من حيث القيام والمعنى المصدرى من حيث الوقوع واراد من الحاصل بالمصدر معناه اللغوى اعنى الحاصل بسبب المصدر فحينئذ يحصل نفى نسبية البعض من كل احتمال اذ نفى نسبية التأثير بالاركان وباللسان ناظر الى احتمالى المبنى للفاعل والمبنى للمفعول من كل من الحمد اللغوى والعرفى ونفى نسبية الجنانى ناظر الى احتمال الحاصل بالمصدر من العرفى ونفى نسبية الكلام ناظر الى احتمال الحاصل بالمصدر من اللغوى والكل ناظر الى الاحتمال الرابع الشامل للكل ويمكن ان يقال

اراد من المبنى للفاعل ما قام بالفاعل معنى مصدريا كان او هيئة حاصلة له ومن المبنى للمفعول ما قام بالمفعول من الهيئة الحاصلة له واراد من الحاصل بالمصدر معناه اللغوى ايضا فنفى نسبية التأثير ناظر الى المبنى للفاعل من كل من اللغوى والعرفى ونفى نسبية الجنانى ناظر الى الحاصل بالمصدر من الحمد العرفى ونفى نسبية الكلام ناظر الى الحاصل بالمصدر من اللغوى والكل ناظر الى الاحتمال الرابع ولم يتعرض لنفى نسبية شئ على احتمال المبنى للمفعول من كل من اللغوى والعرفى اشارة الى كمال بعد ذلك الاحتمال مع وجود الاحتمال الراجح فليفهم قوله والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الخ جعل المقولات السبع نسبة وفيه خلاف اذ قد ذهب بعضهم ان غير الاضافة منها ملزوم النسبة لا نفسها فالاولى ان يحمل النسبة فى كلام الشارح على ما يتبادر منها من الاضافة ويستغنى عن ذلك الاستدلال الذى يحتاج الى تمحلات ذكرناها اذ عدم كون جميع المحامد اضافة بين الحامد والمحمود وبمنزلة الاضافة امر ظاهر قوله والمحمود ليس بمنفعل الخ يعنى لو كان الحمد الفعلى نسبة بين الحامد والمحمود لكان المحمود منفعلا متأثرا اذ مقولة الفعل عبارة عن التأثير الموجب للتأثر والانفعال فان قلت وان لم يكن ذات المحمود متأثرا لكنه متأثر من حيث المحمودية الحاصلة بعد الحمد قلت ليس المراد من التأثير فى مقولة الفعل مجرد احداث معنى فى الغير حقيقيا كان او اعتباريا بل المراد احداث حالة موجودة فى الخارج والمتأثر بهذا المعنى هو تلك الاجسام المنفعلة لا المحمود فان المحمودية والمعبودية وامثالهما من الامور الاعتبارية لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى وقد يقال المنفعل هناك هو ما ينفعل بالاركان واللسان من الكلام والهيئات الموجودة وهو فاسد على قاعدة الحكمة اذ المتأثر علة قابلة حاملة لامكان الحادث فكما يجب سبق الامكان على التأثير والايجاد يجب سبق الحامل له لاستحالة قيام الامكان والاستعداد بدون المحل ولذا حملوا استعداد النفوس الناطقة للوجود على هيولى

الاجسام التى تعلقت هى بها بل المنفعل هو الاركان واللسان والهواء المتأثرة عند الحمد لا الامر الحادث فيها من الكلام والهيئات. لا يقال الامكان امر عقلى فيجوز قيامه بالامر الحادث باعتبار وجوده الذهنى السابق على وجوده الخارجى لانا نقول كل حادث عند الحكما مسبوق لا بمجرد الامكان الذاتى بل معه ومع الامكان الاستعدادى الذى هو امر موجود من مقولة الكيف فلابد من محل موجود يقوم به قوله حتى يكون هذا الحمد نسبة الخ فان قلت الحمد اللغوى وصف بالجميل ولا شبهة ان الوصف نسبة بين الواصف الحامد والموصوف المحمود بل الواصفية والموصوفية والحامدية والمحمودية متضايفان بلا مرية قلت الحكم بالثبوت لله على افراد الحمد لا على مفهوم الحمد الذى هو من الامور الاعتبارية والنسبة بين الحامد والمحمود هو كون تلك الافراد وصفا وحمدا او واصفية وحامدية او موصوفية ومحمودية وتوضيحه ان هناك فعلا لسانيا اواركانيا هو نسبة بين فاعله ومنفعله كتأثير المتكلم فى جسمه مع الهواء وذلك التأثير من حيث انه تأثير فى ذلك المنفعل ليس بحمد والا لكان المحمود ذلك الجسم المنفعل وهو باطل وايضا ذلك التأثر متحقق فى صورة الاستهزاء فيلزم ان يكون الاستهزاء حمدا وهو بط بل ذلك التأثير قد يعرضه مفهوم الحمد والعبادة اذا كان التأثير فى ذلك المنفعل دالا على اتصاف المحمود بالجميل ومقارنا للتعظيم وقد لا يعرضه بان لا يكون دالا او لا يكون مقارنا فكان مفهوم الحمد من العوارض المفارقة لنوع ذلك التأثير وكذا يحصل هناك للحامد والمحمود هيئة هى كون المتكلم متكلما بهذا الكلام للدلالة على وصف المحمود مع تعظيمه وكون المحمود قد تكلم فى حقه ذلك الكلام المخصوص ويعرضهما مفهوما الحامدية والمحمودية كما يعرض مفهوم الحامد لذات الحامد ومفهوم المحمود لذات المحمود فالنسبة بين الحامد والمحمود هذه العوارض والكلام فى المعروضات ولا يلزم من كون العارض نسبة بينهما كون المعروض نسبة بينهما وقس عليه حال الحمد العرفى فان قلت

بل

بل الكلام فى مفهوم الحمد العارض اذ التقديم وقع عليه لا على الافراد وايضا ماذكره انما يتم فى صورتى الاستغراق والعهد لا فى صورة الجنس الذى هو ذلك المفهوم العارض قلت اما الجواب عن الاول فقد سبق مثله من المحشى من ان التقديم على المفهوم دال على التقديم على الافراد واما عن الثانى فبان المراد من الجنس جنس ما يعرضه مفهوم الحمد لا هذا المفهوم الاعتبارى الا يرى انك اذا قلت الواحد من الرجال يطيق هذا الحجر واردت جنس الواحد كان المراد من الجنس الماهية الانسانية المذكرة المعراة عن المشخصات لا مفهوم الواحد الاعتبارى اذ المفهوم الاعتبارى غير موجود فى الخارج فضلا عن اطاقة الحجر ويجب ان يعلم هذه المباحث قوله لكن الحمد مطلقا اى جنانيا كان اواركانيا اولسانيا ولك ان تقول على كل احتمال مما ذكرناه فى صدر الكتاب كما عرفت قوله فى نفس الامر ونفس الامر اعم مطلقا من الخارج بمعنى الاعيان وانما لم يقل فى الخارج اما لان الاعراض النسبية ماعدا الاين ليست من الاعيان عند المتكلمين فلا يكون تأثير الحامد فى المنفعل من حيث تعلقه بالمحمود اى من حيث كونه حمدا ولا ماهو النسبة بين الحامد والمحمود موجودين فى الخارج بل فى نفس الامر واما لان تحقق الحمد فى الخارج على مذهب الحكما القائلين يكون مقولة الفعل وسائر المقولات النسبية من الاعيان لا يتوقف على تحقق المحمود فى الخارج كحمد الله لنبينا عليه افضل الصلوات فى الازل اوفى عهد الانبيا المتقدمين عليهم صلوات الله تعالى لكنه عليه السلام متحقق فى نفس الامر ومتقدم على الحمد بالطبع باعتبار وجوده العلمى الازلى قوله اما لام التعريف بيان للاحتمالات الممكنة من مثل هذه العبارة ليتضح وجه تخصيص الشارح فى الحاشية الاتية كلام نفسه بلام الملك وليتضح بعد النظر الاتى قصوره فى توجيه كلام نفسه لا لبيان احتمالات مراد الشارح من كلمة اللام اذ نافيه الحاشية الاتية التى نقلها الشارح عن بعض

تصانيف الشريف المحقق فان قلت يجوز ان يحمل لام الجنس فى تلك الحاشية على اعم من لام الاستغراق ولام الحقيقة بناء على ان لام الجنس كثرا مايطلق على لام الاستغراق ايضا فالمعنى ان كلا من لام الجنس الشامل للاستغراق ولام الملك يدل على الحصر كما يؤيده قوله بدلا اذ على تقدير كون الدال المجموع لايكون كل منهما على حدة دالا فلا وجه للتثنية قلت الشريف المحقق لايقول بدلالة لام الجنس المقابل للاستغراق وحده على الحصر كما دل عليه قوله وتبعه الشريف المحقق فى الاستغراق فلابد ان يحمل على معنى ان مجموع لام الجنس المقابل للاستغراق والملك يدل عليه وليس تلك الدلالة الابواسطة لام الملك والحواشى التى نقلها المحشى عن الشارح معتمدة عنده كما صرح به فى اخر الكتاب فلا يمكن حمل الترديد على بيان احتمالات المراد لعدم الاعتماد قوله على ماصرح به المحقق التفتازانى عند قول صاحب التلخيص والثانى قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة نحو عمرو الشجاع بان قال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما و بين ماتقدم فى افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لان اللام ان حملت لكونها فى المقام الخطابى على الاستغراق وكثيرا مايقال له لام الجنس فامره ظاهر لانه بمنزلة ان يقال كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان فى الخارج انتهى و بين افادة الثانى الاتحاد المذكور بدليل غير تام اشار اليه نفسه بايراد النظر عليه ثم قال وبهذا يظهر ان تعريف الجنس فى الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله تعالى على مامر قوله وتبعه الشريف فى الاستغراق دون الجنس لانه حقق بان حمل اللام على الاستغراق تفيد كلية الحكم كما قال التفتازانى فلو لم ينحصر الحكم فى المحكوم عليه يلزم بطلان الكلية

وخالفه فى الجنس ولذا صار الى لام الملك فى حاشية المطول فان قلت بعد مابين الشريف فى حاشية المطول وجوه النظر الذى اورده المحقق التفتازانى على افادة الجنس الحصر فى مثل زيد الامير حكم بان تعريف الجنس يدل على الحصر بناء على دلالته على اتحاد زيد بجنس الامير بحسب الادعاء اذ النكرة نحو زيد امير كافية فى مجرد الحكم بصدق المحمول فالعدول الى تعريف الجنس دال على ادعاء المتكلم الاتحاد المذكور ولاشك ان الدال على الاتحاد دال على القصر التحقيقى الذى كان المحققان بصدده فى المثال المذكور ومجرد تحقق الادعاء فى طريق الدلالة لاينافى كون الحصر المدلول حقيقيا مطابقا للواقع ولايقتضى كونه حصرا ادعائيا لان الحصر الادعائى مالم يكن احد جزئيه الايجابى والسلبى مطابقا للواقع الابحسب الادعاء كما فى مثال عمرو الشجاع قلت لايلزم من دلالة تعريف الجنس فى المسند على حصره فى المسند اليه دلالة تعريف الجنس فى المسند اليه على حصره فى المسند اذا حكم عليه بنكرة كما فى قول المحشى من ان جنس الحمد ثابت مرتبط فلاتنافى بين كلامى الشريف المحقق وعليك بالتأمل فى هذا المقام قوله واما كلاهما الخ مبنى على ان دخول اللام على اسم الجنس بعد تجريده عن معنى الوحدة او على مذهب وضع اسم الجنس للماهية المطلقة والا فافراد اللام يأباه قوله فلان لام الاستغراق والجنس فى تسويتهما تعريض للمحقق الشريف بان تجويز تعلق الجنس بشخصين دون تعلق الفرد تحكم ظاهر قوله انما يدل على ان الخ يعنى ان الكلام بدون اللام يدل على ان الحمد ثابت واللام للاستغراق او الجنس انما يدل على كون ذلك الثبوت لكل فرد او للجنس لما قالوا ان الحروف تدل على معنى فى غيرها وهذه الارادة من المحشى مبنية على ما قاله الشيخ عبد القاهر من ان كلا من الاثبات والنفى راجع الى القيد فاندفع ان اللام دال على حال المحكوم عليه استغراقا او جنسا لا على الثبوت بل هو مدلول لام الملك اقول

قوله اذا حكم عليه بنكرة اشارة الى ان الجنس مفيد عنده كما افاده فى مثل الامير زيد فى زيد الامير فتأمل *

قوله مبنى على ان دخول اللام اى دخول لام التعريف على قوله اللام الذى هو اسم الجنس اللام الشامل لام التعريف ولام الملك *

بل هو مدلول الرابطة الدالة على وقوع النسبة اولا وقوعها مع ان اسناد الدلالة الى اللام من الاسناد الى السبب والدال فى الحقيقة الكلام المشتمل عليه قوله مرتبط به بيان لثابت لله لما فيه من الابهام اذ المتبادر منه ثبوت الصفة للموصوف كما سلف منه مثله فى معنى لام الملك وحينئذ لا يرد عليه ما اورده على الاستغراق لاستحالة قيام صفة واحدة بالشخص بموصوفين فهو مبنى السؤال الوارد على دلالة لام التعريف وحده وليس مراده حمل لام الملك على معنى الارتباط حتى يتجه عليه ان اللايق تأخير هذا الايراد عن الايراد على الثانى والثالث لتوقفه عليه قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بالشخص كما فى الاستغراق او بالجنس كما فى الجنس بشخصين سواء كانا محمودين فى هذا الحمد كما اذا قلنا حمدت الله وزيدا على انعامهما او لم يكن احدهما كما اذا قلنا حمدت زيدا على انعامه فانه متعلق ومرتبط بخالق الانعام كما كان متعلقا بكاسبه على مذهب الاشاعرة وذلك لانه ليس المراد من التعلق والارتباط بالله تعالى كونه تعالى محمودا فى هذا الحمد بالفعل والا لم يكن الصورة الثانية متعلقة به تعالى مع انه من افراد الحمد فيبطل الكلية القائلة بان كل حمد متعلق بالله تعالى فيحتاج الى الادعاء ولا قائل به من الاشاعرة فى الافراد المتغايرة بالذات والغرض بيان انه بعد صدق تلك الكلية هل يلزم الحصر ام لا فلما حكم المحققان باللزوم اورد المحشى عليهما بان صدق الكلية ممكن مع عدم الحصر بان يكون بعض افراد الكلية متعلقا بشخصين اذ لا تنافى بين التعلقين الا يرى ان الامر الواحد الحادث يتعلق بفاعله وجميع اسبابه وشروطه وبالجملة فرق بين الثبوت والاثبات ومن غفل عما حققنا قال اذ قلنا حمدت الله وزيدا على انعامهما فهو فى الحقيقة حمدان متغايران بالذات لان تحقق ذات الحمد مشروط بامور من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود يستدعى تغاير ذات الحمد فما فرض حمدا واحدا متعلقا به تعالى وبغيره فى الحقيقة حمدان متغايران بالذات لا بالاعتبار

انتهى

واعلم انه عليه اذ المحقق التفتازانى
والشريف انما تكلما على احتمال
اختصاص التعلق بالمتعلق
من الاحتمال اللذين ذكرهما المحشى
قبله ع

انتهى ولم يدر ان تعلق الحمد غير منحصر فى تعلقه بالمحمود واقول هذا النظر مدفوع اما اولا فبان المراد من تعلق الحمد به تعالى تعلقه به تعالى من جهة كونه تعالى مؤثرا حقيقيا فى المحمود عليه الذى هو الجميل الاختيارى فى الحمد اللغوى والانعام فى العرفى لا مطلق التعلق وهو ظاهر فلو كان متعلقا بهذا التعلق بشخصين يلزم تعدد الصانع فهو يفيد الاختصاص المذكور بالنسبة الى من يوحد الصانع قطعا وان لم يفده بالنسبة الى المشترك وليس مرادهما انه كلما اطلق هذا الكلام فبمجرد مفهومه يدل على الحصر بل المراد انه قد يفيده فى المقام الخطابى بمعونة القرائن كما هو صريح كلامهم واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتوجه لو كان حصره فى التعلق بالله بالقياس الى تعلقه بالغير واما اذا كان بالقياس الى عدم تعلقه به تعالى على ان يكون قصر قلب بان يعتقد دهرى ان جملة المحامد المتغايرة بالذات مقصورة على عدم التعلق بالله لا تتجاوز الى التعلق بالله تعالى او على ان يكون قصر افراد بان يعتقد مشترك ان من جملة المحامد المذكورة ما لم يتعلق بالله تعالى بوجه فجملة المحامد او جنسها مشتركة بين وصفى التعلق وعدم التعلق به تعالى او على ان يكون قصر تعيين بان يعتقد احد ان احد الوصفين متحقق فى جملة المحامد او جنسها او يتردد فى انه التعلق او عدم التعلق فلا يتوجه على الاستغراق بوجه ويتوجه على الجنس ولذا قيل الشريف الاستغراق دون الجنس والمحشى لم يطلع عليه واقتفى اثره اتباعه ثم اعلم انه قد اشرنا الى ان مبنى ايراد المحشى عليهما جعل التعلق تعلق المسبب بالسبب بناء على ان الحمد مسبب عن المحمود عليه وهو مسبب عن خلق الله تعالى اياه وهذا التعلق غير تعلق الصفة بالموصوف كما اشرنا فيما سبق فمن توهم ههنا بان فى كلام المحشى شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين فقد ركب متن عمياء واردف من قال ان تعلق الحمد اعم من تعلق الصفة بالموصوف فالشائبة واقعة ولو سلم فلا شك فى وقوعها على احتمال اختصاص الصفة

قوله فلا يتوجه على الاستغراق
الخ او الحمد الواحد لا يجوز
ان يكون متعلقا بالله تعالى
وان لا يكون وان جاز ان يكون
متعلقا به تعالى وبغيره ايضا *

بالموصوف قوله اللهم الا ان يراد كل فرد اى من الحمد المعرف بلام الاستغراق كل فرد اعم من ان يكون فردا واحدا حقيقيا او اعتباريا وما فرضته من الفرد الواحد المتعلق بشخصين وان كان فردا واحدا بالذات الا انه فردان باعتبار تعلقه بهما اذ هو بكل اعتبار يغايره باعتبار اخر فهناك فردان اعتباريان فعلى تقدير ان يكون جميع الافراد الحقيقية والاعتبارية متعلقة به تعالى فاما ان يلزم الحصر واما ان يبطل الكلية فهو جواب عن الايراد على الاستغراق لا على الجنس ويشير الى انه غير مدفوع عن الجنس بوجه ولذا لم يقل به الشريف واشار بكلمة اللهم الى ضعف الجواب كما هو المعتاد لان لام الاستغراق انما يستغرق الافراد الحقيقية المتغايرة بالذات بحسب الظاهر فاستغراق الكل بعيد جدا وان امكن بقرينة ان الحصر المطلوب المناسب لمقام الحمد لا يحصل الا به كما ان الاستثناء فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر لا يصح الا بالاستغراق فبهذه القرينة حمل اللام عليه قوله من الافراد المتغايرة بالذات وهى الاقوال والافعال المتغايرة بالشخص وان كان الحامد والمحمود والمحمود عليه واحدا فيها بل وان كان المحمودية واحدا ايضا فيها فالافراد المتغايرة بالاعتبار ما فى قول واحد وفعل واحد بالشخص كما اذا قلت حمدت زيدا على انعامه فهو وان كان قولا واحدا بالشخص الا انه باعتبار تعلقه بزيد المحمود الكاسب للانعام المحمود عليه يغايره باعتبار تعلقه بالواجب تعالى الخالق للانعام على مذهب الاشاعرة قوله ويحمل الكلام على الادعاء الخ يعنى ان الفرد الاعتبارى الحاصل باعتبار تعلقه بغيره تعالى غير متعلق به تعالى فجعله متعلقا به تعالى ايضا يحتاج الى ادعاء التعلق حتى يصدق الكلية على طريق ما افاده الشريف فى دلالة لام الجنس على الحصر فى مثل زيد الامير من ادعاء اتحاد جنس الامير بزيد فان قلت لا حاجة الى الادعاء لان تعلق الحمد بغيره تعالى باعتبار مكسوبية المحمود عليه له

ولاشك

ولاشك ان كسبه باعتبار توفيقه تعالى اياه له فهو بهذا الاعتبار متعلق به تعالى ايضا قلت غاية ذلك اثبات التعلق بوجه اخر وهو لا ينفى تعلقه بغيره تعالى بل له تعلق بالعبد باعتبار الكسب الموفق له قطعا وما ذكرته بعينه مدار ذلك الادعاء وبما ذكرنا علمت فساد ما قيل يشعر كلامه بان هذا الادعاء انما يحتاج اليه بعد التعميم من الافراد الاعتبارية لا قبله وليس كذلك انتهى لانه مبنى على زعم ان بعض الافراد المتغايرة بالذات غير متعلق به تعالى حقيقة بناء على زعم ان التعلق بالله تعالى منحصر فى كونه تعالى محمودا فى هذا الحمد بالفعل وقد عرفت فساده فان قلت ان النزاع بين المحققين فى الحصر الحقيقى لا فى الادعائى كما يدل عليه كتابهما وما ذكره فى الجواب انما يفيد الادعائى فالحق ما ذكرتم من ان مرادهما حصر الحمد بالنسبة الى وصفى الثبوت لله وعدم الثبوت حصرا حقيقيا اذ ليس هناك بالضرورة حمد غير متعلق به تعالى فى نفس الامر لا بالنسبة الى وصف الثبوت لله والثبوت لغيره قلت بل النزاع فى دلالة اللفظ على المعنى الحصرى سواء كان المدلول حصرا حقيقيا او ادعائيا كما لا يخفى قوله انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط الخ فعلى تقدير الجنس والاستغراق يكون معنى الكلام ما تقدم بعينه من ان كل فرد من الحمد او جنسه مرتبط به تعالى ولم يلزم الحصر من جهة دلالة لام الملك فى الصورتين وان لزم من جهة لام الاستغراق بملاحظة الجواب المقدم ويعلم منه حال العهد فهو تصريح باشتراك الايرادين فى العلة والذين غفلوا عنه قالوا ما قالوا ثم ان هذا الكلام من المحشى مخالف لما ظهر من كلام ائمة التفسير كيف ولو كان الامر كذلك لكان جميع صور الاضافة لادنى الملابسة مثل كوكب الخرقاء اضافة حقيقية مع انهم اجمعوا على انها مجازية فالحق انها موضوعة للمعنى الحصرى لكن يجوز ان يكون اعم من الحقيقى والاضافى قوله والاعتذار عن هذا الخ اى عن الثانى والثالث فقط لما عرفت من اشتراكهما فى العلة وفى هذا التقديم دلالة على

ولم يلزم الحصر من جهة لام
الملك الخ واذا لم يلزم من جهتهما
لم يلزم من جهة المجموع ايضا
وهو ظاهر *

الحصر اى لا للاعتذار عن الاول بان يكون معنى الحاشية المنقولة ان كلا
من لامى الجنس الشامل للاستغراق والملك يدل على الحصر لما عرفت ان
النقل عن الشريف يأباه ففيه بيان مراد الشارح من تلك الحاشية كما لا يخفى
واقول قد عرفت ان لام الملك دالة على المعنى الحصرى على ما هو ظاهر
كلامهم فلعل مراد الشارح من قوله ان تم تم والا فلا اعتذار على ما يرد على
نفس البناء بناء على ما ذكره الشريف فى حاشية المطول وسيشير اليه المحشى
من ان لام الملك انما تدل على اختصاص الحمد به تعالى لا على اختصاصه
بالاختصاص بالله تعالى والتقديم يدل على الثانى دون الاول فالمعنى
ان تم بناؤه عليه تم والا فلا ويحتمل ان يكون اعتذارا عما يرد على المبنى
عليه لكن باعتبار اتمام التوكيد على الاحتمالين المشهورين ههنا
فى لام التعريف اى ان تم هذا تم التوكيد على تقدير الجنس والاستغراق
والا فلا يتم فى احدهما اى فى صورة الجنس وان تم فى صورة الاستغراق
فعلى هذا يندفع الوجه الاول من وجهى النظر الاتى قوله اما اولا
فلان البنأ المذكور الخ يعنى ان قوله ان تم تم والا فلا يدل صريحا على دعوى
الاحتياج الى هذا البناء على ذلك الامر المشكوك فعارضها بانه لا حاجة
فى امر التوكيد الى هذا البناء ثم الى الاعتذار لان لام التعريف اذا حمل
على الاستغراق يدل عليه فيدل المجموع ايضا وان لم يتم ما ذكره الشريف
وبهذا البيان اندفع ما قيل فيه انه انما يتم ما ذكره ان لو حمل الحاشية
المذكورة على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام التعريف
لكن الظاهر انه حملها على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام
على لام الملك فعلى هذا لا مساس لما ذكره بل الظاهر ان يقول
لا حاجة الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام
على لام الاستغراق الذى يفيد المقصود عندهم او يقول لا حاجة اليه
مع افادة لام الملك المقصود عندهم ويبنى الكلام على ما قاله بعض الفضلاء
من ان ائمة التفسير صرحوا بافادة لام الملك الحصر انتهى نعم يتجه

عليه بحثان الاول ان ما ذكره انما يرد عليه لو كان ذلك القول من الشارح
اعتذارا عما يرد على الثانى والثالث فقط لا عن الاول وهو ممنوع لجواز
ان يحمل ما ذكره فى الحاشية على معنى هذا مبنى على ما ذكره الشريف
من ان كلا من لام الجنس ولام الملك يدل على الاختصاص فحينئذ
يكون قوله ان تم تم الخ اعتذارا عما يرد على كل احتمال وقد سبق منه ما يرد
على احتمال لام التعريف وكون لام الاستغراق مفيدا للحصر عند
اهل العربية غير مفيد للمحشى لانه ان اراد الافادة بحسب المشهور
فلام الجنس ولام الملك يفيدان ايضا فى المشهور وان اراد الافادة بحسب
التحقيق فلام الاستغراق ايضا غير مفيد الا بتأويل بعيد والجواب
ان حمل ما نقل عن الشريف على هذا المعنى يقتضى تخصيص لام الجنس
فى كلامه بلام الاستغراق لان الشريف غير قائل بافادة لام الحقيقة وذلك
التخصيص بعيد جدا بل الظاهر ان يحمل على لام الحقيقة او على ما
يطلق عليه لام الجنس سواء كان لام الحقيقة او لام الاستغراق او لام
العهد الذهنى وحيث لم يصح حمله على معنى ان كلا من لامى الجنس والملك
يدل الخ فقد وجب حمله على معنى ان مجموع اللامين يدل وايضا اندفع
ما يرد على لام الاستغراق وان كان بتأويل بعيد الثانى ان ما ذكره انما يرد
لو كان مراد الشارح ان التوكيد ههنا مطلقا يحتاج الى تمام ما ذكره الشريف
وهو ممنوع لجواز ان يكون مراده ما قدمنا من ان تتميم امر التوكيد على كل
احتمال مشهور فى لام التعريف يحتاج الى تمام ما ذكره الشريف
وان لم يحتج اليه فى بعضه قوله على الاختصاص المقصود ههنا
يشير الى ان التوكيد تام بمجرد حصول المعنى المقصود باى طريق كان
ولا مدخل لحيثية كونه مستفادا من لام معين او من مجموع اللامين قوله
عند اهل العربية قيل فيه فائدة دفع التناقض بينه وبين ما سبق منه
من ايراد النظر على افادة لام الاستغراق اقول قد عرفت ان مجرد كون
الاستغراق مفيدا فى المشهور لا يفيد للمحشى ههنا لان لام الجنس

ولام الملك يفيد انه فى المشهور ايضا فلا يمكن دفع التناقض بحمل النظر
السابق على التحقيق وماذكره ههنا على المشهور بل الكلام ههنا
ايضا على التحقيق بناء على الجواب المذكور بقوله اللهم الان يراد الخ
الان يقال مراده عند جميع اهل العربية ولام الجنس ولام الملك لا يفيد انه
عند جميعهم بل عند بعضهم وفيه مافيه قوله واما ثانيا الخ تلخيصه
كلما كان لام الملك كافيا فى الدلالة على الاختصاص المقصود الذى
يؤكد بالتقديم فالبنأ على دلالة مجموع اللامين كما يدل عليه قوله يدلان
الخ غير صحيح لكن المقدم حق وكذا التالى ولعله مبنى على ان لام الملك
يدل على معناه بمجرد انضمامه الى مجروره فمعناه اختصاص شئ ما
بمجروره لا اختصاص حمد معين بكونه كل حمد اوجنس الحمد او المعهود
بمجروره فان تلك الدلالة انما هى بمجموع اللامين لا بالملك فقط
فان قلت اختصاص شئ ما بمجروره معنى كلى وقد صرحوا بان الحروف
موضوعة للمعانى الجزئية قلت لعل مرادهم اعم من الجزئية الاضافية
والحقيقية والا فالابتدأ المستفاد من قولنا سرت من البصرة الى الكوفة
ليس جزئيا حقيقيا ايضا اذ الابتداء منها يحتمل على وجوه لا تحصى
مثل الابتدأ راجلا اوفارسا اومنفردا اومع قافلة الى غير ذلك من الافراد
التى ينطبق عليها ذلك الابتدأ المستفاد ولاشك ان اختصاص شئ ما
بالله تعالى جزئى اضافى بالنسبة الى اختصاص شئ ما بشئ ما ولو سلم
انها موضوعة لمعان جزئية حقيقية فالدلالة على المعنى اعم من الفهم
الاجمالى والتفصيلى كما صرح به المحشى فى حاشية التهذيب ولاشك
ان لام الملك بمجرد انضمامه الى المجرور يفهم منه معناه ولو اجمالا فيكون
دالا عليه ولك ان تقول بل هو مبنى على ان لام الملك موضوع لاختصاص
شئ معين بمجروره المعين وهو دال عليه بواسطة انضمام طرفيه واحتياجه
فى الدلالة عليه الى لام التعريف المحمول على معنى معين لا يوجب كون
لام التعريف جزأ من الدال على الاختصاص والا لكان كاف الخطاب

جزأ من الدال عليه ايضا فالدال على الاختصاص هو لام الملك فقط
ولام التعريف من شرايط دلالته كالمجرور وليس شئ منهما جزاء
من الدال وقول الشارح يدلان صريح فى ان لام الجنس جزء من الدال
قوله سواء كان لام الخ هذا التعميم بحسب المعنى استدلال على كفاية
لام الملك فى الدلالة عليه لكنه مبنى على ان المقصود ههنا واحد من تلك
الاختصاصات لا بعينه وذلك الواحد يدل عليه لام الملك وحده
وان احتاج فى الدلالة على كل اختصاص معين الى واحد معين من معانى
لام التعريف ولذا اجاب عنه بان المراد هو اختصاص معين هو اختصاص
كل حمد به تعالى لا واحد مبهم قوله واما التعرض بلام الجنس
الخ اما جواب استفسار بانه لما كان كافيا فلم تعرض به السيد السند
فاجاب بانه لعله تدعوه اليه واما جواب معارضة بانه لو كان كافيا
لما تعرض به السيد السند فدفعها بان تعرضه لمصلحة تدعوه اليه لا لعدم
كفايته فى الحصر المقصود ههنا ولما توجه عليه على التقديرين
ان يقال يجوز ان يكون تعرض الشارح ايضا لاجل تلك العلة دفعه
بان تلك العلة غير متحققة ههنا اذ بين المقامين بون بعيد اذ الشارح
فى مقام اصلاح توكيد الاختصاص المقصود ههنا وهو اختصاص
الحمد به تعالى اى اختصاص كان والشريف فى مقام ان الاختصاص
كما يستفاد من لام الاستغراق وحده يستفاد من مجموع لامى الجنس والملك
فالتعرض بلام الجنس واجب فى المقام الذى كان السيد بصدده وغير
صحيح فى المقام الذى كان الشارح بصدده لكونه مخلا بتتميم امر التوكيد
على كل احتمال يصح ان يقصد ههنا بناء على ان اختصاص الحمد
المعهود المستفاد من لام الملك من جملة الاحتمالات المذكورة ههنا
وان التقديم يؤكده ايضا فلا وجه لتعرضه بلام الجنس بل الصواب
ان يقتصر على لام الملك الدال على الاختصاص على كل احتمال وهو
اللايق لمن كان شارحا لكلام المص قوله اللهم الان يقال الخ

فى بعض النسخ المراد من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ فى الحمد انتهى اى كما ان مراد الشريف ذلك واقول ان حمل هذا الجواب على معنى ان الابلغ فى مقام الحمد بيان اختصاص كل حمد بذاته تعالى على ان يكون من اختصاص المسند اليه بمجرور لام الملك كما هو مدلول بمجموع لامى الجنس والملك سواء حمل لام الجنس على لام الاستغراق او على لام الحقيقة بناء على ان اختصاص حقيقة الحمد بالمجرور يستلزم اختصاص كل فرد به ايضا لا بيان اختصاص كل حمد بصفة الثبوت لله تعالى على ان يكون من اختصاص المسند اليه بالمسند كما هو مدلول لام الاستغراق فقط وذلك لان فى الاول دلالة على مملوكية كل حمد له تعالى وليس ذلك فى الثانى فيكون الاول ابلغ يكون جوابا عن الوجه الاول من وجهى النظر بان يقال لا نسلم ان لام الاستغراق وحده دال على المعنى المقصود بالتوكيد ههنا وانما يتم ذلك لو لم يكن المراد ماهو الابلغ الذى ينبغى ان يحمل عليه كلام المص وان حمل على معنى ان الابلغ بيان اختصاص كل حمد به تعالى لا بيان اختصاص الحمد المعهود الذى هو البعض يكون جوابا عن الوجه الثانى بان يقال لا نسلم ان لام الملك كاف فى الدلالة على المقصود بالتوكيد ههنا وانما يكفى لو قصد توكيد كل واحد من الاختصاصات المحتملة ههنا وهو ممنوع لجواز ان يكون المقصود بالتوكيد ماهو الابلغ وان حمل على كلا المعنيين معا كان جوابا عن كلا الوجهين معا ويندفع ماقيل لا يصح كونه جوابا عن لاول اذ بعد استفادة اختصاص كل حمد به تعالى من مجرد لام الاستغراق لا يثبت الاحتياج الى البناء المذكور واما ماقيل فى دفعه بان مراده ان الشارح ايضا فى المقام الذى كان السيد السند فى صدده فمراد الشارح ايضا ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من مجموع لامى الجنس والملك ففيه ان قوله لانه ابلغ فى مقام الحمد يأباه لان بيان الاستفادة لا يتوقف على الابلغية

بل هو من فضول الكلام فى هذا البيان قوله او يقال ان المقصود من ذكر المقدمة الخ جواب عن وجهى النظر ايضا اما عن الثانى فبان يقال او سلمنا ان المقصود ههنا توكيد كل اختصاص على كل احتمال فليس فى كلام الشارح بناء على دلالة مجموع اللامين بل على دلالة لام الملك فقط وليس تعرضه بلام الجنس لاجل توقف دلالة لام الملك على الاختصاص المقصود ههنا بل لعدم التصرف فى المنقول فلا يصح المعارضة لانها معارضة دعوى غير ملتزمة واما عن الاول فبانا لا نسلم ان لام الاستغراق كاف فى الدلالة على الاختصاص المقصود بالتوكيد ههنا كيف ويجوز ان يكون المقصود بالتوكيد ههنا كل اختصاص من الاختصاصات المدلولة على الاحتمالات الثلثة فى لام التعريف والاستغراق انما يدل على واحد معين منها لا على كل واحد بل الصالح لذلك هو لام الملك وحده كما لا يخفى قوله فيه ان افادة التقديم الخ منع الملازمة القائلة بانه كلما كان تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص فيصح ان يكون تأكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام كما ان الاعتراض الاتى منع لتلك الملازمة ايضا فقوله لا يستلزم يدل على انه قرر الدليل استثنائيا فلا تسامح كما وهم قوله المستفاد من اللام اى لام الملك كما دل عليه الحاشية المنقولة من الشارح او اعم من لام التعريف بحسب ظاهر عبارة الشرح قوله اذ المؤكد لابد ان يكون متأخرا اى ذاتا او زمانا لئلا يلزم التحكم فى الحكم يكون احدهما تاكيدا للاخر لجواز العكس من غير ترجيح ولا يمكن تقدم التوكيد اذ تقرير الشئ وتثبيته انما يتصور بعده وقد تخصص مراده ههنا وفى المعية الاتية على التأخر والمعية الزمانيين فيتجه عليه ان التأخر الذاتى كاف فى دفع التحكم كما فى موكدات الحكم نحو ان زيد القائم اقول يمكن اتمامه ايضا بان يقال المؤكد قسمان قسم وضع لاجل التوكيد وهذا القسم لا يدل الا عليه وان كان اقدم بحسب الزمان كما فى قولنا نفس السلطان ضرب وكما فى القسم

من مؤكدات الحكم وقسم لم يوضع له وانما يحصل التوكيد من جهة التكرير والاعادة مرة اخرى ولاشك ان افادة هذا القسم متأخر عن افادة المؤكد بالزمان ومانحن فيه من قبيل القسم الثانى لامن قبيل القسم الاول اذا تقديم لم يوضع لتوكيد الحصر ولم يتعارف عليه عند البلغاء والا لوجب ان يكون دلالة التقديم عليه مشروطا بدلالة الدال الاخر عليه وهو باطل عند البلغاء وائمة علماء المعانى فمراد المحشى من المؤكد هو القسم الثانى لامطلق المؤكد قوله اذالظاهر معية الافادتين اى ذاتا وزمانا اما الاول فلان التأخر الذاتى هو تأخر المحتاج عن المحتاج اليه كما ان التقدم الذاتى تقدم المحتاج اليه على المحتاج ولاشك ان احدى الافادتين غير متوقفة على الاخرى كما فى قولنا متعلق بك الحمد والحمد لك وذلك لان الدال على الحصر هو التقديم النوعى لا الشخصى على نحو ماقالوا ان الدال على الزمان المعين من الفعل هو الهيئة النوعية لا الشخصية ولاشك ان افادة التقديم المطلق للحصر غير متوقفة على افادة اللام ذلك كما فى المثال الاول وانما توقف على افادة المقدم معنى ماضرورة ان تقديم المهمل غير مفيد للحصر واما الثانى فلان التقديم واللام بدلان عليه عند تمام الكلام لاقبله ولابعده اما التقديم فلان نفسه لكونه اضافة بين المقدم والمؤخر يستحيل تحققه قبل تحقق الطرفين ومن المعلوم ان الشئ لايتصوران يكون دالا قبل وجوده واما اللام فلانه حرف موضوع لمعنى فى غيره فيحتاج فى دلالته الى ضميمتى الحمد وكاف الخطاب فلما لم يكن افادة التقديم متأخرة لاذاتا ولازمانا لم يصح كونه توكيدا له قوله بمجرد انضمام متعلقه الذى هو كاف الخطاب الخ فيه ان الاختصاص كالابتداء نسبة بين الشيئين فلايدل عليه لام الملك الابانضمام كلا المنتسبين ولايكفى انضمام احدهما ولذا احتاج كلمة من فى الدلالة على الابتداء المخصوص الى ضميمتى السير والبصرة فليس معنى اللام ههنا اختصاص شئ ما بمجروره بل اختصاص الحمد به ولو عند القائلين بوضع الحروف

قوله لم يوضع لتوكيد الحصر وانما يستفاد منه نفس الحصر لكنه عما لايجدى لان مطلق القسم الثانى انما يكون مؤكدا اذا دل على نفس المعنى الذى قصد تأكيده ﷺ

للمعانى المطلقة لانهم شرطوا استعمالها فى المعانى الجزئية نعم الحروف التى لبست معانيها نسبة بين الشيئين كلام التعريف دالة بمجرد انضمام مدخولاتها اليها وبالجملة لبس افادة التقديم الحصر المذكور متأخرة عن افادة لام الملك تأخرا زمانيا كما قصده بهذا الجواب ولعله وجه التامل فان قلت قد ظهر ان لام التعريف دال على الحصر قبل زمان دلالة التقديم عليه فالصواب ترك قوله الذى هو كاف الخطاب ليكون جوابا على كل احتمال من اللام قلت اما اولا فقد دل الحاشية المنقولة عن الشارح على مراده من اللام واما ثانيا فلان لام الاستغراق انما دل على الحصر بملاحظة الكلية فهو لايدل عليه الابعد تمام الكلام كالتقديم قوله بل لايتحقق الابعد تحققهما فائدة الترقى تحقيق تأخر دلالة التقديم عن دلالة اللام زمانا لاستحالة دلالة الشئ قبل وجوده على شئ اودفع توهم ان التقديم يوجد بمجرد قوله لك ايضا لانه هو المقدم ولايخفى انه كوجود الاب قبل الابن ولايتحقق وصف الابوة الابعد وجود الابن فكذا ههنا لان التقديم اضافة بين المقدم والمؤخر ايضا ثم ان هذا الجواب صحيح على تقدير جواز تأخر افادة التقديم زمانا وان كان هذه البعدية ذاتية لازمانية اذ الاضافة لا تتأخر عن تحقق المضافين زمانا لايقال فعلى هذا كان الترقى اشارة الى جواب آخر مبنى على تسليم عدم التأخر الزمانى فكانه قال لوسلم ان افادة التقديم كاللام عند تمام الكلام فالتقديم تأخر ذاتى عن المقدم والموخر فله تأخر ذاتى عن اللام الذى هو جزء المقدم لانا نقول الكلام فى تأخر احد الافادتين عن الاخرى وقد عرفت انه لاتأخر بينهما لازمانا ولاذاتا لافى تأخر احد المفيدين عن الاخر ولافى تأخر فى افادة احدهما عن نفس الاخر وان اشكل ذلك ههنا على بعض الاذهان القاصرة واعلم ان الخاص يؤكد العام الذى يتحقق فى ضمنه فلايرد ان مدلول اللام بمجرد ضميمة الكاف اعم ومدلول التقديم اخص اى اختصاص الحمد بكاف الخطاب فلايؤكده كما وهم قوله لما كان

ذات اللام اى لام الملك اولام التعريف مقدما بالزمان على التقديم جعل التقديم توكيدا وان لم يكن تأكيدا فى نفس الامر بناء على اشتراطه بتأخر الافادة ذاتا اوزمانا فكلام الشارح مبنى على التشبيه البليغ اى كتأكيد فى معنى التكرير ومطلق التأخر ويمكن ان يقال انه مبنى على ان تأخر احد الدالين عن الاخر كاف فى التوكيد حقيقة ولايشترط التأخر بين الافادتين قوله اواراد بالتاكيد مجرد التكرير اى المجرد عن التأخر اذ المؤكد هو المكرر المتأخر فيكون من باب ذكر الخاص اوالسبب وارادة العام اوالمسبب وليس هذا الجواب بالحمل على التاكيد اللغوى اذ السؤال ايضا بالحمل عليه لامتناع المصطلح ههنا قوله فليتامل اشارة الى ان الاحتياج الى هذه الاجوبة انما يتم اذا فسرت الافادة ههنا بمطلق الدلالة المفسرة بكون الشئ بحيث اذا فهم يفهم منه الشئ الثانى اذ الدلالة بهذا المعنى لايتوقف على الفهم بالفعل فيجتمع الدلالتان فى زمان واحد واما اذا فسرت بالدلالة اللفظية المفسرة بفهم المعنى من اللفظ كما هو المشهور فلاحاجة اليها اذ يستحيل التفات النفس فى زمان واحد الى معنيين مختلفين وان كانا متلازمين فهى تلتفت اولا الى ماتقدم داله زمانا ثم الى ماتأخر داله فدلالة التقديم على معنى يستلزم معنى اللام كما سيأتى متأخرة بالزمان عن دلالة اللام على معناه ولوسلم اتحاد المدلولين فهى تلتفت اليه من المتقدم ثم المتأخر لايقال لابد من حمل الافادة على مطلق الدلالة بناء على ان التقديم ليس بلفظ لانا نقول بل الدال هو الكلام بواسطة التقديم فاسناد الافادة الى التأخير والتقديم والحذف والاضمار وامثالها من الاسناد الى السبب اواشارة الى ان مراده من المؤكد هو القسم الثانى من القسمين اللذين ذكرناهما فلااشكال فى وجوب التأخر الزمانى ولايندفع بمثل مؤكدات الحكم اواشارة الى مايرد على الجواب الثالث من انه بعد ذلك لابد من نكتة فى تخصيص اسناد التاكيد والتكرير بالتقديم دون اللام مع ان التكرير يقتضى التأخر

ايضا قوله وحاصله اختصاص الحمد الخ وانما قاله وحاصله لان منطوقه اختصاص الحمد بالثبوت لله تعالى مختصا به على ان يكون معنى اللام الحرفى ملحوظا تبعا وفى معناه تكرير معنى الثبوت اذ اختصاصه به تعالى ان يثبت له ولايثبت لغيره فحذف احد الثبوتين وملاحظة المعنى الحرفى على وجه الاستقلال انما هو فى حاصل المعنى المنطوق ولازمه قوله وبين المعنيين بون بعيد قيل فان الاول من قصر الصفة على الموصوف والثانى بالعكس ولايخفى قصوره فان كون الاول من قصر الصفة على الموصوف انما هو فى احد الاحتمالين اللذين اسفلهما المحشى فى توجيه لام الملك واما فى الاحتمال الاخر فهو من قصر المتعلق على المتعلق كما لايخفى قوله ويمكن دفعه الخ اعلم ان للحمد ثلث صفات الاول كونه مختصا به تعالى والثانى كونه مختصا بغيره تعالى والثالث كونه مشتركا بينه تعالى وبين غيره والحصر المستفاد من التقديم وتخصيصه بالصفة الاولى اعنى الاختصاص به تعالى انما كان بالاضافة الى الصفتين الباقيتين كما اشار اليه المحشى فى الايراد على افادة لام الاستغراق والجنس ذلك وايضا الحصر المستفاد من التقديم ولام التعريف من باب قصر الموصوف على الصفة ولايكون الااضافيا كما حقق فى محله اذا تقرر هذا فمعنى كلامه ان اختصاص الحمد به تعالى كما هو معنى لام الملك يستلزم اختصاصه بصفة الاختصاص بالله تعالى كما هو المستفاد من التقديم اذ لو لم يختص الحمد بهذه الصفة فامان يكون مشتركا بين هذه الصفة وبين شئ من الصفتين الاخريين اللتين كان الحصر الاضافى فى التقديم بالنسبة الى احدهما واما ان يكون مختصا بواحدة من الصفتين المذكورتين وكلما كان مشتركا بين هذه الصفة اعنى الاختصاص بالله تعالى وبين شئ من الباقيتين يلزم ان لايختص الحمد به تعالى اما اذا وجد فيه صفة الاختصاص بالله وصفة الاختصاص بغير الله تعالى فلانه يلزمه ان يثبت الحمد له تعالى ولغيره تعالى معا وان لزمه ايضا ان لايثبت لهما معا واما

اذا وجد فيه صفة الاختصاص بالله تعالى وصفة الاشتراك بينه تعالى وبين غيره تعالى فلان وجود صفة الاشتراك فى الحمد يستحيل بدون ثبوته لغيره تعالى وكلما كان الحمد مختصا باحدى الصفتين الباقيتين يلزم ان لايختص الحمد به تعالى وهو ظاهر ينتج من الاقترانى الشرطى انه لولم يختص الحمد بصفة الاختصاص بالله تعالى يلزم ان لايختص الحمد به تعالى وينعكس بعكس النقيض الى الاستلزام المطلوب ولك ان تقرر دليل ذلك الاستلزام بطريق الخلف اى لولم يختص الحمد بهذا الاختصاص على تقدير اختصاص الحمد به تعالى يلزم خلاف المفروض وهو باطل مستلزم لاجتماع النقيضين وذلك المحال انما لزم من فرض وقوع عدم الاختصاص بالفعل فهو دليل على امتناع عدم الاختصاص على ذلك التقدير اذ الممكن لايستلزم المحال واذا بطل الامكان ايضا ثبت الوجوب واللزوم والى مثله اشار الفاضل العصام فى حاشية التصديقات وعلى كلا التقريرين اراد ان تسلط النفى على القيد تارة وعلى المقيد اخرى يحدث قسمين ولذا قال لكان اما مشتركا بينه الخ وان اشكل الامر على بعضهم ههنا كما اشكل عليه معنى الغير فى قوله وبين غيره او مختصا بغيره الخ وبما ذكرنا من كون الحصر المقصود بالتقديم اضافيا يندفع ماقيل على قوله وعلى التقديرين الخ ان اختصاص الحمد بالاختصاص بالله تعالى من قصر الموصوف على الصفة ولايلزم من عدم اختصاصه بهذه الصفة وقصره عليها ان لايختص الحمد به تعالى لجواز ان يكون مشتركا بين صفة الاختصاص به تعالى وبين صفة اخرى مثل كونه صادرا عن اللسان فقط انتهى اذ على تقدير عدم الحصر الاضافى يوجد شئ من الصفتين الاخريين اللتين كان الحصر بالاضافة الى شئ منهما قطعا وبما ذكرنا ظهر ايضا ان الغير فى الموضعين عبارة عن الصفة الاخرى التى كان الحصر فى التقديم بالاضافة اليها بلا اشكال على ان يكون الضميران راجعين الى هذا الاختصاص ويجوز ان يرجعا اليه تعالى

على

على ان يكون الغير عبارة عن العباد والاوثان لكن ترك التنزيه بعد الضميرين كما فى اكثر النسخ يؤيد الاحتمال الاول بقى كلام هو ان مراده ان اختصاص الحمد به تعالى فى وقت يستلزم اختصاصه بهذا الاختصاص فى ذلك الوقت فان كان الاختصاص الاول فى بعض الاوقات كان الثانى ايضا فى ذلك البعض كاختصاص الغلام بزيد فى بعض اوقات وجوده فانه يستلزم اختصاص الغلام بصفة الاختصاص بزيد فى ذلك الوقت لايتجاوزه الى صفة الاختصاص بعمرو ولا الى صفة الاشتراك بينهما وان كان الاختصاص الاول دائما كما هو المستفاد من الجملة الاسمية ههنا فالثانى ايضا دائم فلا يتوهم انه يجوز ان يكون الحمد مختصا به تعالى فى بعض الاوقات دون بعض ولايلزم منه اختصاصه بصفة الاختصاص به تعالى لجواز ان يكون مختصا بصفة الاختصاص بالغير فى وقت اخر قوله وكذا اختصاصه الخ سبق الى بعض الاوهام استدراكه وستعرف اندفاعه قوله وهذا القدر اما اشارة الى اللزوم واما الى التلازم فعلى الاول مراده انه لايجب فى التوكيد دلالة التوكيد مطابقة على نفس المعنى المؤكد بل يكفيه الدلالة المطابقية على لازمه وان لم يكن لازما بينا وهو المشار اليه بالوجه الاول الذى ذكره بقوله اختصاص الحمد به تعالى يستلزم الخ واستدل على الاستلزام ويكفيه الدلالة الالتزامية على نفسه وهو المشار اليه بقوله وكذا اختصاصه ولذا حكم بظهور الاستلزام فيه اذ الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم البين بالمعنى الاخص عند الجمهور وبالمعنى الاعم عند الامام وعلى الثانى مراده انه لايجب فى التوكيد اتحاد المدلولين بدلالتهما المطابقية بل يكفيه تلازمهما وان لم يكف مجرد لزوم احدهما الاخر لان التلازم اقرب الى الاتحاد وعلى كل تقدير لا استدراك فى قوله وكذا اختصاصه كما لايخفى نعم مجرد اللزوم ولو بواسطة القرائن كاف فى التوكيد عند اهل العربية كما يظهر بالرجوع الى مباحث الفصل والوصل حيث اوجبوا فصل الجملة المؤكدة

للاولى بمجرد الاستلزام المعتبر عند اهل العربية وحينئذ لاحاجة الى قوله وكذا اختصاصه الخ ولا الى التلازم لكنه قصد تطبيق الكلام على ماذهب اليه اهل المعقول فى الدلالة الالتزامية كما عرفت ولوسلم كلامه مبنى على ماذهب اليه اهل العربية فانما تعرض باستلزام مفاد التقديم لمفاد اللام بقوله وكذا اختصاصه لدفع التحكم المتوجه الى ماذكره اولا بان اعادة الشئ بالدلالة الالتزامية ليست احط رتبة من اعادة لازمه بالدلالة المطابقية فالتخصيص بالثانية كما هو الوجه الاول من غير مخصص فلا اشكال قال المص والمنة عطف على الحمد اما بجامع عقلى هو التماثل بينهما لان كلا منهما متعلق بالانعام ومسبب عنه فهما متحدان فى مفهوم واحد له نوع اختصاص بهما او بجامع وهمى هو شبه التضاد فان الحمد وصف المنعم عليه والمنة وصف المنعم ولوسلم ان الممنونية وصف المنعم عليه ايضا فالمن والشكر متراقبان اذا وجد احدهما ينتفى الاخر لكن الوهم ينزلهما منزلة المتضايفين او بجامع خيالى اذا حملا على الكلام المسموع بناء على انهما مما يجتمعان فى خيال المنعم عليهم وهى اما بالمعنى المبنى للفاعل واما بالمعنى المبنى للمفعول وعلى كلا التقديرين فلامها اما للاستغراق او للجنس او للعهد اشارة الى المنة الكاملة اى هى المنة على نعمة الاسلام كما دل عليها الاية التى ذكرها الشارح فيما بعد او المنة على كل احد وغيره تعالى انما يمن على بعض الاحاد ولام الملك بمعنى اختصاص الصفة بالموصوف او بمعنى اختصاص المتعلق بالمتعلق لكن كل من المعنيين لايتمشى فى جميع الاحتمالات ههنا اذ لايصح ارجاع الصفات المذمومة للعباد الى صفته تعالى كما جاز ارجاع محامدهم الممدوحة الى حمده تعالى ولايصح ارجاع ممنونية العباد الى ممنونيته تعالى لانه تعالى غير ممنون لاحد بوجه فعلى هذا حمل لامها على الاستغراق او الجنس انما يصح اذا حمل لام الملك على اختصاص المتعلق بالمتعلق بناء على انه تعالى ولى كل نعمة فممنونية كل احد لايتعلق الا بالله تعالى ويمكن ان يقال

على تقدير المبنى للفاعل يصح الاستغراق والجنس باعتبار ان يراد من المنة استحقاقها فكل ماهو استحقاق المنة او جنسه مختص به تعالى اختصاص الصفة بالموصوف فان منة غيره تعالى ليست باستحقاق لعدم تأثير قدرته فى الانعام عند الاشاعرة وعلى اى تقدير من التقادير الصحيحة يكون تقديم المسند ايضا توكيدا للاختصاص المستفاد من اللام قوله وهو الاولى تعريف المسند لحصر الاولوية فى المعنى الثالث بالنسبة الى الاولين وبين وجه لاولوية منهما فى الحاشية حيث قال وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لايشمل المنة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثانى يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان الظاهر تعريف المنة التوبيخية فهو غير مانع انتهى وقد اشار الى امكان توجيه التعريفين ولذا قال اولى اما التعريف الاول فبان يحمل على معنى تعداد ما انعمه من جملة الانعامات المعتبرة وعدادها واما التعريف الثانى فبان يحمل على تعريف المن المنقسم الى التوبيخى والتنبيهى اذ الظاهر ان اشتراك المن بينهما معنوى لا لفظى فلابد لمطلق من تعريف ولا مانع عن اثبات مطلق المنة له تعالى ههنا ويمكن توجيه الاول بغير ما اشار اليه بان الغرض تعريف المنة الكثيرة الوقوع التى هى بعد النعم المتعددة ووقوع المنة بعد النعمة الواحدة نادر وقد يقال يمكن توجيه الثانى ايضا باستفادة الاستعلاء من كلمة على وفيه انها انما تدل على استعلاء النعمة على المنعم عليه لا على استعلاء المنعم على المنعم عليه وهو النافع فى اخراج التنبيهى دون الاول والا لكان قيد على سبيل الاستعلاء مستدركا فى التعريف الاول نعم لو جعل قيد على المنعم عليه حالا من المنعم لدل عليه لكنه ركيك جدا مع انه يحوج الى تقدير مثله اذ لابد من صلة الاظهار بقى فى كلامه بحث اما اولا فلان التعريف الثالث ايضا يصدق على التنبيهى اذ التنبيه لايكون الا على امر معتد به الاهم الا ان يحمل على الاعتداد الكامل الذى هو مخصوص بالتوبيخى واما ثانيا فلان الثالث كالثانى يصدق

على الافعال الدالة على الاعتداد بالصيغة واظهار ما انعمه عليه بتلك الافعال كما يصدق على الاقوال كذلك مع ان المن مختص بالاقوال فلا يكون شئ من التعريفين مانعا فلا يكونان اولى من الاول نعم يمكن توجيههما ايضا بتخصيصهما بالاعتداد والاظهار القوليين وتوجيه الثالث بحمل الاعتداد المعدى بالباء على معنى التعداد لا على معنى الاعتبار وحينئذ يرد عليه ما يرد على الاول ويدفع بما دفع به عنه لكن امثال هذه التوجيهات لا يفيد الاولوية بل ينافيها واما ثالثا فلان الثالث بعد تخصيصه بالاعتداد القولى لئلا يصدق على الاعتداد الباطنى والفعلى يصدق على الاعتداد القولى عند غير المنعم عليه مع انه ليس بمنّ قطعا فلابد ان يقيد بكون الاعتداد عند المنعم عليه فلا يكون اولى من الاول والثانى لان قوله على المنعم عليه فيهما متعلق بالتعداد والاظهار ولعله لهذه الوجوه امر بالتدبر قوله هى الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد الخ ولقائل ان يقول بل لا يحصل من ذكر المنة الا الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الشكر لانه الواقع فى مقابلة الانعام لا يقال مراده حمل الحمد على العرفى لانا نقول فعلى هذا يختل ما سلف منه من ان كلا من الحمد اللغوى والعرفى محتمل ههنا فالوجه ان يقال ان تعقيب الحمد بالمنة يدل على ان نعم الله تعالى علينا لغاية كثرتها وجلالتها بالغة الى مرتبة بحيث لو عد جميع المحامد اللغوية التى من جملتها ما لم يقع فى مقابلة الانعام لما امكن ان يفى بها بل بعد ذلك يبقى نعم جلائل لم تقابل بشئ ولم توازن فيدل على كمال العجز واليه يشير قوله لا يقابلها حمد حامد ولا يوازنها كما وكيفا شكر شاكر فعلى هذا يكون الحمد فى قوله عن اداء الحمد بمعنى الشكر وفى قوله بعد الحمد بمعنى ما يطلق عليه الحمد لغة اوعرفا ثم اقول بعد ذلك فيه بحث اما اولا فلان استحقاق العبد المنة انما هو بترك المحامد التى فى وسعه للقطع بانه لا يستحق الامتنان بعدم اتيانه بما هو خارج عن وسعه واداء الحمد على وجه الكمال على تقدير

استحالته من العبد لاحد الوجهين غير مطلوب من العبد ولا هو مكلف لا سيما على تقدير استلزامه التسلسل المستحيل عقلا فايراد المنة بعد الحمد لا يتضمن الاشارة الى العجز عنه بل الى التهاون والتكاسل فى اداء ما فى وسعه واما ثانيا فلو سلمنا جواز المنة على عدم اتيان ما هو خارج عن الوسع فغاية ما دل عليه تعقيب الحمد بالمنة بقاء نعمه لم يشكر بازائها سواء للعجز او للتكاسل والقصور فيما يطيق لا بقاؤها لخصوصية العجز فعلى احتمال علية التكاسل مع انه الاحتمال الظاهر لا يترتب على ذلك التعقيب الاشارة المذكورة قطعا وهو ظاهر واما ثالثا فلان هذه الاشارة منافية لما سبق فى توجيه الخطاب والقرب من التنبيه على ان هذا الحمد واقع على الوجه اللايق والجواب عن الاول انه مبنى على جواز المنة على ترك ما هو خارج عن الوسع على نحو ما ذكره الاشاعرة من جواز التكليف بما لا يطاق والعذاب عليه على انه انما يتوجه اذا كان قوله لك المنة مستعمل فى الاخبار واما اذا كان مستعملا فى معنى الانشاء اللازم للاخبار كما سيجئ من المحشى فلا اذ المنة تستلزم بقاء النعمة لاجل التكاسل فيما يطاق وهو يستلزم بقائها مطلقا استلزام الخاص للعام فهو مستعمل فى معنى انك متصف بافاضة نعم لم يشكر بازائها اعم من ان يكون عدم الشكر للعجز او للتكاسل فيندفع الاول ويتوجه الثانى ويندفع فيما بعد والجواب عن الثانى انه من باب الكناية التى هو ذكر اللازم وارادة الملزومة او العكس اذ العجز عن اداء الحمد كما ينبغى يستلزم بقاء النعمة غير مشكور عليها كما ان التهاون فيما يطاق يستلزمه فذكر ما يدل على اللازم الاعم واريد الملزوم الاول وفى عبارة الاشارة اشارة اليه هذا ان جاز المنة على ما هو خارج عن الوسع والا ففيه كناية بمرتبتين الاولى الانتقال من احد الملزومين اعنى الاتصاف بافاضة نعم لم يشكر بازائها لاجل التكاسل الى اللازم الاعم الذى هو الاتصاف بافاضة نعم لم يشكر بازائها مطلقا سواء للعجز او للتكاسل والثانية

الانتقال من هذا اللازم الى الملزوم الاول الذى هو الاتصاف بافاضة نعم يعجز البشر عن اداء شكرها كما ينبغى والجواب عن الثالث ان المص اشار بالخطاب والقرب الى كون حمده على الوجه اللايق ثم اردفه بالمنة للاشارة الى ان هذا الحمد الكامل لا يفى بحق المنعم فى نعمه بل له بعد ذلك ان يمن على على كل نعمة كما يدل عليه حذف المفعول ايضا فراده مما سبق كون الحمد لايقا بحال الحامد بقدر وسعه ومما اشير الى العجز عنه ههنا هو الحمد اللايق بحال المحمود المنعم او بحال المحمود عليه الذى هو النعمة او بحال الحمد اى بحال حقيقة الحمد فان من افرادها الفرد الاكمل المشار اليه بقوله عليه السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فاللايق بحقيقة الحمد ان يكون كذلك وبالجملة لا تنافى بين الاشارة الى الحمد اللايق بحال العبد الحامد بقدر وسعه وبين الاشارة الى العجز عن الحمد اللايق بحال المحمود او بحال المحمود عليه او بحال نفس الحمد ومنه يظهر وجه آخر لاندفاع الوجه الثانى ايضا لكن بان يكون اشارة الى عجز المص لا اشارة الى عجز البشر وبذلك يندفع ايضا ما اسلفنا من ان اللايق بحال الحامد التنبيه على قصور حمده لا على كونه على الوجه اللايق بل هو مذموم وذلك لما عرفت ان التنبيه على لياقة حمده بقدر وسعه انما كان للتوسل الى الاشارة الى عجزه عن اداء الحمد على ما ينبغى لان ايراد المنة بعد الحمد الناقص لا ينبه على العجز وانما ينبه عليه ايرادها بعد الحمد الكامل البالغ الى اقصى الوسع فالتنبيه على لياقة حمده لاجل التوسل الى ذلك عين التنبيه على قصور حمده قوله كما ينبغى اى يليق بحال المحمود او بحال المحمود عليه او بحال الحمد اذ اللايق بحال الحامد مقدور غير معجوز عنه كما عرفت ثم انه قيد لكل من الحمد والاداء على سبيل التنازع اذ اللايق كمال كل من الحمد والاداء وذلك ان تقول متعلق باحدهما فقط للاشارة الى انه اذا عجز الحامد عن احدهما فعجزه عنهما بالطريق الاولى لكن قيل

اما متعلق بالاداء فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه ما ذكره ثانيا وقيل بل الامر بالعكس اذ كون الحمد مقابلا وموازنا للمحمود عليه انسب لان يكون كمالا فى الحمد وكون الاتيان بالحمد فى مقابلة كل نعمة انسب لان يكون كمالا فى الاداء وفى كلام الشريف اشارة اليه حيث قال اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه الكمال لاستلزامه التسلسل فى الافعال واقول يتجه على الاول انه اذا كان متعلقا بالاداء فقط يبقى الحمد اعم من الكامل المتعلق بكل نعمة ومن الناقص المتعلق ببعض النعم ولا معنى لتعليل العجز عن اداء الكامل بالحمد الناقص الواقع فى مقابلة نعمة او نعمتين بغاية كثرة النعمة واذا كان متعلقا بالحمد فقط فالظاهر ان الحمد الكامل هو المتعلق بكل نعمة على وجه التفصيل بان يكون بازاء كل نعمة حمد مستقل او حمدان او اكثر لا ولو على سبيل الاجمال بان يقال لك الحمد على كل نعمة لانه وقع من المص بشهادة ان حذف المحمود عليه للتعميم مع انه اورد المنة بعده فلا يكون المتعلق على سبيل الاجمال حمدا كاملا لايقا بحال المحمود او المحمود عليه او الحمد بل اللايق هو المتعلق بكل نعمة على وجه ذكرنا فيصح تعليل العجز عنه بالوجه الاول وان لم يكن نفس الحمد والشكر من النعم فلا وجه لتخصيص الوجه الاول بالعجز عن اكمال الاداء ولا لتخصص العجز عن اكمال الحمد بصورة كون الحمد والشكر من النعم ومنه يستفاد ما يتجه على الثانى ويتجه عليهما ان المقابلة والموازنة بحسب الكم والكيف تستلزم التسلسل على تقدير كون الحمد من النعم فالوجه الاول يكون وجها لما يكون الثانى وجها له فالحق ان الحمد الكامل فى مقابلة النعم المتعددة ان كان عبارة عن الحمد المتعلق بكل نعمة على وجه التفصيل فالاداء الكامل عبارة عن الاداء الواقع فى اعلى مراتب الاحسان والاخلاص مع سائر مكملاته كالسنن والمستحبات المكملة للفرايض وان كان عبارة عن الحمد المتعلق بكل نعمة ولو اجمالا فجعله

متعلقا بكل نعمة على وجه التفصيل يمكن ان يكون من مكملات الاداء ايضا فعلى الاول يكون الوجه الاول لبيان العجز عن الحمد الكامل ولو بالاداء الناقص لغاية كثرة النعم ولبيان العجز عن الاداء الكامل ولو الحمد الناقص لغاية جلالة النعم بحيث لايفى طاقة البشر باتيان مكملاته على وجه يليق بحال المحمود او المحمود عليه او الحمد كما اشير اليه بقوله عليه لا احصى ثناء عليك والوجه الثانى لبيان العجز عن نفس الحمد الكامل ولو بالاداء الناقص الغير الواقع على وجه الاحسان والاخلاص لاستلزامه التسلسل على تقدير كون الحمد من النعم ولذا اخره وعلى الثانى يمكن ماذكره القائل الثانى لكن عرفت انه خلاف الظاهر ولك ان تقول الوجه الاول لبيان عجز كل احد عادة اونقلا عن اداء شكر ماعليه من النعم والثانى لبيان عجز جميع المخلوقات عقلا عن اداء شكر نعمة واحدة لاستلزامه التسلسل المحال كما ستعرف وان كان تسلسلا فيما لايزال قوله لايقابلها حمد حامد اى من المخلوقات والمتبادر منه نشر على ترتيب اللف بان يكون المقابلة ناظرة الى الكثرة والموازنة الى الجلالة ولايقدح فيه الوحدة المستفادة من تنكير الحمد لانها اعم من الوحدة الاعتبارية العارضة للكثرة كجماعة واحدة لكن الاظهر بعد ذلك ان تعمم كل من المقابلة والموازنة من الكمية والكيفية اذ لادليل على تخصيص المقابلة الكمية بالحمد والموازنة الكيفية بالشكر ثم المراد بالشكر ماهو العرفى الذى هو صرف جميع النعم الى ماخلق له فلا يرد انه ينبغى له ان ينفى احتمال مقابلة مجموع الحمد والشكر وموازنته ايضا او يقتصر على هذا النفى لكن ايراد المنة بعد الحمد انما ينبه على ماذكر اذا حمل على مايطلق عليه الحمد لغة او عرفا حقيقة او مجازا الا اذا حمل على اللغوى فقط او العرفى فقط لان ايراد المنة بعد الحمد المخصوص انما ينبه على بقاء النعمة بعد هذا الحمد ولايلزم منه بقاؤها على العبد الحامد مطلقا لجواز ان يؤدى حقها بمجموع العبادات التى من جملتها الحمد

وايضا

وايضا العجز الناشى من كثرة النعم غير العجز الذى قصد التنبيه عليه بايراد المنة لان المراد لك المنة على كل نعمة فالعجز المقصود بالتنبيه هو العجز عن اداء شئ من النعم لا العجز عن شكر المجموع مع القدرة على شكر البعض والعجز للكثرة هو الثانى لا الاول فالوجه الاقتصار على الجلالة فى هذا الوجه قوله واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال الخ قد عرفت انه ان اكتفى فى الحمد الكامل فى مقابلة النعم بمجرد تعلقه بكل نعمة ولو اجمالا فيجوز تعلق هذا القيد بكل من الحمد والاتيان وان التزم كونه متعلقا بكل نعمة تفصيلا فهو متعلق بالحمد فقط ليدل ان التسلسل لازم ولو ادى كل حمد من اجزائه باداء ناقص فان الحمد لما كان من النعم بناء على انه يترتب عليه اجر جزيل آجل وان لم يترتب العاجل فالتوفيق على الحمد توفيق على مايترتب عليه النفع فيكون نعمة قطعا وكل نعمة يجب الشكر بازائها فلو فرض ان الحامد لم يبق عليه نعمة اصلا لم يشكر بازائها يلزم ان يتحقق هناك سلسلة غير متناهية من المحامد اذ كلما حمد الحامد بقى عليه نعمة الحمد فلو فرض عدم بقاء نعمة اصلا يلزم وجود تلك السلسلة قطعا وهو محال عند المتكلمين وان كان تسلسلا فيما لايزال فان التسلسل الجائز فيما لايزال هو بمعنى لايقف عند حد كنعم الجنة اذ الخارج من القوة الى الفعل فى كل زمان متناه واللازم ههنا خروج امور غير متناهية الى الفعل فى زمان معين وهو محال عند المتكلمين وان لم يكن محالا عند الحكماء بناء على ان التسلسل فى الافعال تسلسل فى المعدات وهو جائز عندهم كما فى دورات الفلك بل التسلسل ههنا محال عند الحكماء ايضا لانهم انما جوزوه فى ازمنة غير متناهية واللازم ههنا خروج المحامد الغير المتناهية فى زمان متناه محصور بين مبداء الحمد الحادث كالحامد وبين منتهاه وهو محال عند الكل لان كل حمد لايكون الا فى زمان يساوى زمان الحمد فزمان السلسلة مشتمل على ازمنة متساوية غير متناهية بحسب العدد فيكون غير متناه بحسب

المقدار قطعا وقد كان محصورا بين حاصرين هف قوله وفيه مناقشة الخ مبنى هذه المناقشة هو ان اداء الحمد على وجه الكمال عبارة عن خروج الحامد عن عهدة النعم بالكلية بحيث لا يستحق المنة بعد ذلك اصلا وذلك لا يكون الا بالشكر فى مقابلة كل نعمة على وجه يليق لكن تلك المقابلة مقابلة فى اعتبار المحمود فربما لا يعتبر المحامد الكثيرة ولا يعدها مقابلة لنعمة واحدة وربما يعد الحمد الواحد مقابلا لنعمتين او اكثر ومثله ثابت فى الشرع فى مواضع لزوم التسلسل كما فى حديثى الابتداء بالبسملة والحمدلة فى كل امر ذى بال ولما كان كل من البسملة والحمدلة ذات بال لزم التسلسل وقد نطق كتاب الله تعالى بان لا تكليف بالمحال فعلم ان الشارع جعل كلا منهما متعلقا بما بدأ به وبنفسه قطعا للتسلسل المستحيل لئلا يلزم التكليف بالمحال وكذا فى التصلية على النبى عليه السلام كلما ذكر اسمه الشريف فبعد تسليم ان اداء الحمد على وجه الكمال انما يكون بتعلق الحمد بكل نعمة على وجه التفصيل بان يكون فى مقابلة كل نعمة حمد مقابل لها عند المحمود يتوجه هذه المناقشة لجواز ان يكون الحمد الواحد متعلقا بنعمتين احديهما نفس الحمد والاخرى هى النعمة غير الحمد بان يكون مقابلا لهما عند المحمود ولا بأس فى تعلق الشئ بنفسه بهذا المعنى فاندفع ما قيل يلزم تعلق الشئ بنفسه وهو محال انتهى وما قيل فى دفعه كل صفة تتعلق ولا تؤثر تجوز تعلقه بنفسه عند المتكلمين كالعلم فليس بشئ لان العلم لم يكن معلوما بنفسه بل بفرد آخر من العلم والكلام ههنا فى تعلق الفرد الواحد بنفسه ولقائل ان يقول المراد من تعلق الحمد بالنعمة تعلقه بالمحمود عليه وقد صرح المحشى فى حاشية التهذيب بان المحمود عليه علة الحمد والعلة متقدمة على المعلول فلو تعلق الحمد بنفسه بهذا التعلق يلزم تقدمه على نفسه وهو محال والجواب انا لا نسلم ان اتيان الحمد على وجه الكمال لا يحصل ما لم يتعلق كل حمد بالنعمة بهذا التعلق

ولوسلم

ولو سلم فليكن باعتبار وجوده الذهنى علة لنفسه باعتبار وجوده الخارجى اذ العبادة الواحدة قد يتعلق بالنية بالامر الاستقبالى كما فى اداء الزكوة وصدقة الفطر قبل وجوبهما فتعلقها بالامر الحالى الذى هو نفس الحمد بالطريق الاولى نعم يتجه على هذه المناقشة ان غاية تجويز تعلق حمد واحد بالنعمتين لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق هو الاداء والحمد الكامل اللائق بحال العبد الحامد بقدر وسعه والكلام فى ان اللائق بحال المحمود او المحمود عليه او الحمد يستلزم التسلسل قطعا بناء على ان ذلك اللائق ان يؤتى فى مقابلة كل نعمة بحمد مستقل او حمدين او اكثر للقطع بان الحمد الواحد لا يقابل النعمتين ولا يوازنهما كما ذكره فى الوجه الاول ولذا نقل عنه ههنا قوله اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال يقتضى ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه فليتأمل قوله اى من من الذى يستعمل بعلى الخ فسره لدفع توهم لزوم الاشتقاق من المركب وهو باطل والدفع بحمل قوله من من عليه على ذكر الكل وارادة الجزء قوله اى من باب من عليه وذلك الباب جميع الالفاظ المشتملة على مادة المن المستعملة بعلى سواء كانت بمعنى الامتنان او بمعنى الانعام ولم يقل من مصدر من اذ الظاهر فى كلمة ههنا التبعيض كما فى قولهم اخذت من الدراهم ويجب دخول التبعيضية على الكل لا على الكلى والا لكانت بيانية كما هو الفرق بين البيانية والتبعيضية ويتجه عليه ان من التبعيضية ههنا لا يختص بلفظ المنة بل يحتمل معناها لجواز ان يكون المعنى معنى المنة ههنا من معانى المادة المستعملة بعلى على تقدير المضاف ايضا الا ان يقال لم يتعرض بذلك لان وجه الاشكال لا يتبين حينئذ بناء على ان المأخوذ من المعنى يجوز ان يغايره كما فى المنقولات كذا قيل وفيه ان المأخوذ اذا كان مغايرا للمأخذ لا يكون من اخذ الجزء من الكل فلا يكون من تبعيضية بل ابتدائية فبعد الحمل على التبعيضية لا يكون المأخوذ غير المأخذ الا بالجزئية والكلية اذ الدرهم

المأخوذ عين مافى المأخذ وتصوير حال المعنى اهم وادخل فى توجه الاشكال الاتى اذا اخذ اللفظ من اللفظ المستعمل فى معنى لا يوجب ان يستعمل الاول فى ذلك المعنى الا ان يقال الاشهر فى مثل هذا الموضع بيان حال اللفظ وهو كناية عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى قوله نوع مخالفة حيث دل احدهما على ان المن مشترك والاخر قصر البيان فيه على الانعام فبينهما مخالفة ظاهرية فى المن لكن مراده ليس نفى الاشتراك فان الاية التى ينقلها الشارح فيما بعد يدل على ان المن يجئ بمعنى الامتنان فلا مخالفة بينهما فى الباطن والتحقيق واما المنة فلبس بينهما مخالفة فيها بل متفقان على انها لم تجئ الا بمعنى الامتنان قوله ومن هذا التحقيق تبين الخ جواب سؤال مقدر بان على الشارح بعد قوله من من عليه ان يورد ان المنة يحتمل الامتنان ويحتمل الانعام ثم يورد السؤال على الاحتمال الاول لا ان يورده مطلقا لان قولهم من عليه يحتمل الامتنان والانعام كما نقل عن اللغتين المشهورتين واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال اى الاعتراض بطريق الاستدلال فاجاب عنه بانه وان لم يكن قوله من من عليه نصا فى معنى الامتنان لكن مجموع قوله المنة من من عليه نص فيه لان المنة لم تستعمل بعلى الا فيه وبهذا ظهر فساد ماقيل ان ماذكره المحشى من جملة الاجوبة فلا وجه لتقديمه عليها وجعله دافعا الارافعا قوله وانت خبير الخ يعنى ان مجئ المصدر للنوع والمرة بالتاء قياسى لايحتاج الى سماع كصيغ المصادر الثلاثية الصرفة فبعد مجئ المن بمعنى الانعام يجوز كون المنة بمعنى نوع من الانعام وان لم يصرح فى كتب اللغة نعم اذا كان زنة الفعلة مشتركة بين المصدر الصرف وبين النوع لايستعمل فى النوع بدون قرينة معينة مثل التوصيف فى قولهم نشدة لطيفة كما صرح به الرضى لكن لا احتياج الى القرينة ههنا لعدم اشتراك المنة بين مطلق الانعام ونوع منه واما اشتراك المنة بين الامتنان ونوع الانعام فغير محذور اذ ههنا قرينة

تعين النوع وهى لزوم اثبات المذموم له تعالى لو حملت على الامتنان والمحشى ههنا مانع لتبين وجه الاشكال وظهوره ويكفيه ادنى الجواز ولقائل ان يقول احتمال النوع ههنا احتمال مرجوح وتوجه الاشكال يكفيه الابتناء على الاحتمال الراجح ولا يجب تبيين وجهه على سبيل القطع كما لايخفى قوله اعنى النوع الكامل الخ فيه انه انما يحتاج اليه على تقدير حمل لام المنة على العهد واما اذا حمل على الاستغراق او على الجنس فالمعنى لك كل نوع من الانعام او جنس نوع الانعام فلا وجه لتخصيصه بلام العهد بل ينبغى ان يحمل على الكل كلام الحمد فان قلت انما حمله عليه لان المصدر النوعى لايجئ الا للنوع المعين فبين حمل المصدر على النوعى وبين لامى الجنس والاستغراق تناف قلت صرح الفاضل الرضى والفاضل العصام بان المصدر النوعى كما يجئ للنوع المعين يجئ للنوع المبهم وعلى تقدير الثانى يصح حمل لامها على الاستغراق والجنس ايضا كما يصح حمله على العهد الخارجى اذ الشئ قد يتعين بالابهام وربما يجعلون ابهام الشئ وسيلة الى كماله كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم كانه قيل غشيهم مالايدرك كنهه ولذا تسمع ائمة المعانى يقولون ان التنكير قد يكون للتعظيم فالمراد ههنا النوع الكامل الذى لايدرك كنهه ولا مخلص ههنا الا بان يقال الابهام الذى يجئ المصدر النوعى له ليس بمعنى عدم اشتراط التعين ليشمل كل نوع معين او غير معين بل بمعنى اشتراط عدم التعين فالانواع المبهمة التى لايدرك كنهها انواع كاملة فالحمل على المصدر النوعى يوجب حمله على النوع الكامل سواء كان من جهة استعماله فى النوع المعين المعروف او من جهة استعماله فى النوع المبهم الذى لايدرك كنهه فان حمل لامها على الجنس او الاستغراق فالمعنى كل نوع كامل او جنس النوع الكامل وان حمل على العهد فالمعنى النوع الكامل المعروف بالتعين عند الكل لا مطلقا ولو عند بعض الناس او المعروف بالابهام عند الكل كمشاهدة

جماله تعالى فى الجنة فانها نعمة جليلة لايدرك كنهها احد فليس غرضه
بهذا التفسير تفسير اللام بل تفسير مقتضى الصيغة كما هو الظاهر
من السوق وبهذا البيان ظهر اختلال ماقيل لماكان حمله على النوع المبهم
غير مناسب للمقام حمله على النوع المعين ففسره بقوله اعنى النوع الكامل
ولقائل ان يقول لاتصريح فى كلام الشارح بان المنة بمعنى الامتنان
لابمعنى نوع الانعام بل الظاهر من كلامه انه جوز الكل ايضا كانه قال المنة
فى كلام المص من من عليه سواء بمعنى امتن عليه او بمعنى انعم عليه ثم
اورد السؤال على معنى الامتنان الذى جوزه ايضا بانه مذموم لايصح اثباته له
تعالى لكن الظاهر حينئذ ان يبدل لفظ المنة فى السؤال بالامتنان
كما لايخفى قوله الظاهر انه اعتراض على المص الخ قيد الظهور
بالنظر الى قيد الاستدلال فيدل على انه يجوز ان يكون اعتراضا عليه
بطريق منع المدعى لكن الظاهر من عبارة السؤال والجواب ان يحمل
السؤال على الاستدلال لكن عرفت آنفا انه يمكن ان يكون اعتراضا
على الشارح بانه يجب حمل المنة على نوع الانعام اذ الامتنان مذموم لكنه
خلاف الظاهر من عبارة السؤال قوله لان المنة بهذا المعنى
الخ هذا دليل الكبرى فى الظاهر لكنه فى الحقيقة دليل لدليلها وتقرير
ذلك ان كل كلام يتضمن اثبات المنة بهذا المعنى يتضمن اثبات الفاسد وكل
ما يتضمن اثبات الفاسد فاسد فكل كلام يتضمن اثبات المنة فاسد
وبين الصغرى من دليل الكبرى بقوله فاثباتها يكون فاسدا بان يقال
كلما كان اثبات المنة فاسدا فكل كلام يتضمن اثبات المنة فهو يتضمن
اثبات الفاسد لكن المقدم حق وكذا التالى ثم بين حقية المقدم بقوله
لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة ولذا فرعها عليه ولايخفى مافيه
من التكلف والاظهر ان يقرر الاشكال هكذا كلام المص يتضمن
اثبات المنة بهذا المعنى واثبات المنة فاسد لكونه اثبات صفة مذمومة ينتج
من غير المتعارف ان كلام المص يتضمن الفاسد وكل كلام شانه كذا فاسد

ينتج من المتعارف ان كلامه فاسد ويكون الجواب الاول منعا الصغرى
غير المتعارف والجواب الثانى منعا لكبراه ايضا على وفق ترتيب المقدمتين
وماقيل يمكن منع الكبرى بان قولنا ان كان الانسان حمارا كان ناهقا
متضمن لاثبات الفاسد وليس بفاسد ففاسد لان الفاسد وقوع المحال
اللازم لكلام المص لافرض وقوعه كما فى ذلك القول قوله فلايتجه
ان الاولى الخ قيل كان وجه الاولوية ان الجواب الثانى منع لكون
مطلق المنة مذموما بجعل الخطاب مخصوصا بغيره تعالى والجواب الاول
تسليم له وحق الجواب المنعى ان يقدم على التسليمى فى قانون المناظرة
اقول ويعارضه ان يقال الجواب الثانى تسليم لتضمن كلام المص
اثبات المنة بالمعنى المبنى للفاعل والجواب الاول منع لتضمنه فاى جواب قدم
على الاخر يلزم تقديم الجواب التسليمى على المنعى اما بالنظر الى المذمومية
واما بالنظر الى التضمن فلا يكون اولى فان قلت ويعارض المحشى
ان يقال يجوز ان يقرر السؤال هكذا المنة بالمعنى المبنى للفاعل صفة
مذمومة فيلزم فى كلام المص اثبات الصفة المذمومة فلايصح كلامه
فلو قدم الجواب الثانى كان ترتيب الجوابين على وفق ترتيب المقدمتين
ايضا قلت فلما امكن كل من الامرين لم يكن احدهما اولى من الاخر
ومراد المحشى نفى الاولوية لا اثبات ان مافعله الشارح اولى من عكسه
وبهذا ظهر فساد ما قيل هذا الرد من المحشى انما يتجه اذا قرر الاعتراض
على الوجه الذى قرره وكان راجحا على سائر التقريرات وكلاهما فى حيز المنع
انتهى وذلك لان المحشى موجه فى قوة المانع ويكفيه مجرد الصحة والجواز
واما ما قيل فى دفعه ان حاصل الجواب الاول ايضا منع لمذمومية مطلق المنة
بجعل المذموم منة المنعم لامنة المنعم عليه فحمله على التسليم ثم توهم
اولوية التقديم خروج عن الطريق المستقيم فليس بشئ قطعا لان الاية
التى استشهد بها السائل انما تدل على مذمومية المنة بالمعنى المبنى للفاعل
ولذا حمل المحشى عليه نعم القصر الذى ذكره الشارح بقوله لاامتنان

المنعم عليه يدل على ان الشارح قرر السؤال بمطلق المنة لا بالمبنى للفاعل لانه قصر افراد ضرورة ان السائل المستشهد بهذه الاية لا يمكن ان يزعم ان المذموم هو المبنى للمفعول لا المبنى للفاعل ليحمل على قصر القلب ولا يمكن ان يتردد ليحمل على قصر التعيين وان امكن ان يزعم ان كل منة ولو بالمعنى المبنى للمفعول مذمومة لكنه ايراد متوجه على المحشى حيث قرر السؤال بالمبنى للفاعل لا نصرة له كما لا يخفى ويمكن دفعه عن المحشى بان قصر الافراد فى كلام الشارح ليس لاجل انه قرر السؤال بمطلق المنة بل بالنظر الى دلالة الاية يعنى المنة التى ثبت مذموميتها بتلك الاية هى المبنى للفاعل فقط لا المبنى للمفعول ايضا فليحمل كلام المص عليه فقصد دفع توهم ان الاية جارية فى مذمومية المبنى للمفعول ايضا فليتأمل قوله واما اذا كان بمعنى الانشاء بقرينة ان المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها على نحو قول امرأة عمران رب انى وضعتها انثى نعم الراجح فيما كان المخاطب غيره تعالى كما فى الحمد لله هو الاخبار ولذا استعمل كلمة اذا فاندفع ما توهموا انه تجوز بلا قرينة لكن الظاهر حينئذ ان يتعرض بذلك يدل قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة او معه وستعرف تحقيق مراده على وجه يندفع عنه جميع الاوهام ههنا قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة الواقعة موقع الدعاء والطلب وطلب الحاصل محال فهى بهذه القرينة بمعنى ليبزل على نبيك الصلوة ثم ان الموصول اما عبارة عن كون الجملة الصلوتية بمعنى الانشاء كما قالوا واما عبارة عن كون الجملة الحمدية بمعنى الانشاء كما نقول فعلى هذا يكون مراده كون الجملة الحمدية بمعنى الانشاء هو الظاهر من جملة الصلوة المعطوفة عليها المشتهر رجحانها فى الانشاء اذ لو حمل الحمدية على الاخبار يلزم عطف الانشاء على الاخبار وهو غير جائز فيما لا محل له من الاعراب وجعله من عطف القصة على القصة بعيد لجعلهما مما لهما محل من الاعراب بان يجعلا مقول قول مقدر يتعلق به باء البسملة

اى

اى بسم الله اقول لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية الى آخر الكتاب اذ المشهور تقدير ابتداء وفيه ما فيه وبالجملة عطف الجملة الصلوتية على الحمدية قرينة تدل على ان الحمدية انشائية ايضا وان لم يكن دلالة قطعية ثم نقول لم يجعل الخطاب له تعالى قرينة قوية على انشائيتها على نحو ما جعلوه قرينة فى قول امرأة عمران للاشارة الى ان ليس مراده حملها على الانشاء المتفرع على ظهور ثبوت المنة له تعالى على المخاطب بحيث لا فائدة الخبر ولا لازمها بل حملها على انشاء الممنونية المتفرع على طلب ثبوت المنة المستحيلة الثبوت له تعالى اذ طلب المنة يستلزم اظهار ما عليه من النعم واظهار اتصاف المنعم بما يقتضى المنة من افاضة النعم الجليلة كما سيجىء مثله وذلك الاظهار عين انشاء الممنونية لكنه متفرع على طلب المحال فكانه قال ليثبت لك الحمد والمنة وليبزل على نبيك الصلوة والتحية وثبوت المحامد ووقوعها معلوم فيكون طلب الممكن بالنسبة الى المحامد وطلب المحال بالنسبة الى المنة اى يتحقق فى ضمنه والا فمعنى الطلب لا يدل على خصوصية شئ من امكان المطلوب وامتناعه كما فى التمنى وهذا على نحو قولك للجواد المستحيل منه عادة المنعم عليك بنعم ليثبت لك كل منة على بمعنى انها وان لم تكن لائقة بشانك لكنا نليق بها ولا شك ان انشاء الممنونية بهذا الطريق لا يتضمن دعوى ثبوتها له تعالى ولا تعلقها على وجه يوجب امكان ثبوتها لكونه من قبيل طلب المحال المستعمل فى لازمه فاندفع ما اوردوا عليه من وجوه البحث الاول ما ذكره بعض الافاضل من ان فى الانشاء نسبة المن اليه تعالى على معنى تعلقها به تعالى فكما ان تضمن الاثبات فاسد كذلك تضمن النسبة والتعلق ولعله مراد من قال ايضا كما ان اثبات الصفة المذمومة مذموم كذلك انشاؤها وذلك انما يرد لو كان مراده من الانشاء الانشاء المتفرع على ظهور ثبوت المنة له تعالى بحيث ينتفى فائدة الخبر ولازمها وليس كذلك كما عرفت ومطلق التعلق انما يكون مذموما اذا دل على امكان اسناد المتعلق اليه

تعالى والا فجميع الافعال مخلوقة له تعالى عند الاشاعرة ومتعلقة به تعالى لكنها لا ينسب اليه تعالى لان الافعال انما تنسب الى كاسبها الا الى خالقها الثانى ماقيل لا معنى الانشاء كونه تعالى مانا فلابد ان يحمل على انشاء كون الحامد ممنونا فيرجع الى الجواب الاول من جوابى الشارح اذ لا يخفى ان جواب الشارح يحمل المنة على المعنى المبنى للمفعول وهذا يحملها على المبنى للفاعل والممنونية حينئذ انما تستفاد من مجموع الكلام فبين الجوابين بون بعيد وان اتحدا فى معنى الممنونية الثالث ما قيل يمكن اثبات الممنوع بان جملة الحمد لو كانت انشائية فلا بد من ثبوت الخبر للمبتدأ كما اذا كانت خبرية ولا نعنى بالاثبات الا هذا وهو مندفع بما اندفع به الاول الرابع ماقيل ان استعمال الجملة الحمدية الخبرية بالوضع فى الانشاء يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة لان هذا الجواب كجواب الشارح منع للصغرى وقد عرفت انه مبنى على تسليم كون المنة بالمعنى المبنى للفاعل صفة مذمومة يستحيل اتصافه تعالى بها واى قرينة صارفة اقوى من الاستحالة العقلية الظاهرة عند المتخاصمين مع انه جعل عطف الصلوتية عليها قرينة صارفة قوله فليس فيه اثبات المنة اصلا اى بيان ثبوته لا فى ضمن الاخبار ولا فى ضمن الانشاء كما كان فى قول امرأة عمران قوله لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى كيف ولو كان المبطل كل واحد منهما لقيل ولا بالاذى لان كلمة النفى انما تزاد فى امثاله لئلا يتوهم ان المقصود هو المجموع من حيث المجموع كما نص عليه الرضى وحيث لم تزد ههنا احتمل ذلك من ظاهر عبارة الاية بان يكون المراد كون المبطل مجموع المن التوبيخى والاذى الحاصل من جهة اخرى لا من جهة ذلك المن بقرينة المقابلة لا مجموع المن والاذى الحاصل به ولا مجموع المن الغير المؤدى الى الاذى والاذى الحاصل ولو بالمن حتى يتوجه عليه ما قيل اذا كان المبطل المجموع من حيث المجموع فلا يجوز حمل المن على المن المؤدى الى الاذى اذ لو حمل عليه لم يبق

لضم

لضم المن الى الاذى وجه ما لم يكن كل واحد مبطلا اذ لو كان المبطل المجموع لا كل واحد لكان ابطال المجموع امرا اعتباريا يصان عن مثله التنزيل انتهى قوله ولو سلم ان كل واحد مبطل للصدقة من جهة ان قوله تعالى قبل هذه الاية الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى محكم فى ابطال الكل والمحتمل يحمل على المحكم وكذا قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى يدل على ان الاذى مستقل فى الابطال بل يدل على ان ابطال المن ايضا ليس الا لما تضمنه من الاذى ولذا ترك فيه المن فدل على ان المراد من المن فى قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن المن المؤدى الى الاذى وعلى ان المراد من الاذى المعطوف عليه الاذى الغير الحاصل من المن كما قلنا ولقائل ان يقول بل الاية الثانية تدل على ان الاذى ليس بمبطل بالكلية بشهادة ان افعل التفضيل يقتضى اشتراك المفضل والمفضل عليه فى اصل الفعل الذى هو الخيرية فى الجملة فيكون المبطل بالكلية مجموع المن والاذى كما قال المحشى ولعل المنع الاول مستند بذلك مع ظاهر الاية فلا يلتفت الى ماقيل ان ابطال المجموع احتمال غير ناش عن دليل فلا يلتفت اليه عند ائمة الاصول كيف ولو التفت الى مثله لارتفع الامن عن النصوص والجواب على تقدير تسليم اقتضاء الاشتراك ان كون كل من المن والاذى مبطلا فى الجملة يكفى فى كونه منهيا عنه مذموما نعم المتبادر من الابطال هو معنى الحبط الذى هو الابطال بالكلية فبالنسبة الى معنى الحبط يجوز ان لا يكون كل منهما مستقلا قوله لا يستلزم النهى عنه اصلا اى بحسب ذاته يعنى يجوز ان يكون المبطل جعل كل منهما مقارنا للصدقة لا ذاته كقول اهل الشرع لا تبطلوا صيامكم بالاكل والشرب والجماع مع ان كلا منهما مباح فى نفسه وانما المذموم المنهى عنه جعله مقارنا للصيام بخلاف قولك لا تبطل صيامك بشرب الخمر والزناء واللواطة فان ابطال الكل بجعله مقارنا للصيام مع كون ذات

كل منهيا مذموما قوله نعم ابطال الصدقة الخ تعيين لمنشاء غلط المستدل بانك توهمت من كون ذلك الابطال منهيا عنه انه يستلزم كون ذات المن منهيا مذموما وليس كذلك كما صورنا فى قول اهل الشرع قوله ولو سلم ان ذات المن المؤدى الى الاذى منهى عنه فى الجملة كما دل عليه الاية الثانية التى انفرد فيها الاذى وبناء على ان المن بعد الصدقة مستلزم لوصف المقارنة لها وذلك الوصف محظور والمستلزم للمحظور محظور فذات المن بعدها محظور منهى عنه فذات الاكل والشرب وقت الصوم كشرب الخمر منهى عنه مذموم لاستلزامه المقارنة المحظورة فاللازم هو النهى عن ذات المن بعد الصدقة لا فى جميع الاوقات ويرد عليه ان المنهى عنه ولو فى بعض الاوقات لا يجوز اثباته له تعالى كالمنهى عنه فى جميع الاوقات فالوجه ان مراده فاللازم ليس الا النهى عن بعض افراد المن الذى كان بعد الصدقة لا عن كل من وانعامات الله تعالى علينا لا يطلق عليها الصدقات فى عرف الشرع لان الصدقة عطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى وما قيل ان الصدقات فى هذه الاية محمولة على مطلق الانعام ليشمل على المن بعد الهدية فصرف المصطلح الشرعى من غير صارف نعم يرد على المحشى اشكال اما اولا فلان الاية التى يذكرها الشارح بعد هذه الاية تدل على ان المن على اسلامهم منهى عنه ايضا مع ان اسلامهم ليس بصدقة على النبى عليه السلام وان كان انعاما عليه فى زعمهم بتقوية الاسلام معهم الا ان يقال غرض المحشى الدخل فى الاستدلال بهذه الاية لان ليس فى الشرع ما يدل على كون المن مطلقا منهيا عنه ومجرد الاية الثانية لا تدل على ان الصدقة فى الاية الاولى محمولة على مطلق الانعام لجواز ان يقصد بالاية الاولى تحريم ما بعد الصدقة وبالاية الثانية وامثالها تحريم ما بعد الانعام من العباد واما ثانيا فلان ما ذكره المحشى لا ينتظم مع حمل لام المنة على الاستغراق او الجنس وانما ينتظم مع

لام العهد الا ان يقال يكفيه الانتظام مع بعض الاحتمالات فى مقام المنع قوله قد يدفع الاعتراض الخ لعل هذا الرفع بالترديد بان يقال ان اريد انه يتضمن اثبات المنة بالفعل فالصغرى ممنوعة كيف والمعنى ههنا على تقدير المضاف اذ مجرد اثبات المنة بالفعل يحتمل المنة بدون الاستحقاق فيكون من اقبح الصفات فلا بد من تقدير الاستحقاق ويحتمل على الاستحقاق مع الاعراض وان اريد انه يتضمن الاثبات ولو اثبات استحقاقها فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة والسند قوله واستحقاق المنة مع الاعراض الخ ولذا اخر هذا الدفع الى هذا المقام ولم يورده مع منع الصغرى فيما سلف قوله اى استحقاق المنة فان قيل يغنى عنه لام الملك للاستحقاق وما قيل انه انما يحمل على الاستحقاق اذا كان بين الذاتين كالجل للفرس والجنة للمؤمن لا اذا كان بين ذات وصفة كما فيما نحن فيه فانه للاختصاص فليس بمعتمد قلنا قد عرفت ان الشارح حمله على معنى الاختصاص بالنظر الى الحمد فلو حمل على الاستحقاق بالنسبة الى المنة لكان جمعا بين المعنيين فى اطلاق واحد وهو غير جائز نعم يجوز حمله على معنى الاستحقاق بالنسبة الى الحمد والمنة جميعا لكنه خلاف ما يرتضيه الشارح اللهم الا ان يكون من باب قوله علفته تبنا وماء باردا اى وشربته ماء باردا والحق ان غاية ما دل عليه لام الاستحقاق هو ثبوت المنة بالاستحقاق لا ثبوت الاستحقاق فاللام لا يغنى عن تقدير المضاف لان ثبوتها بالاستحقاق يوجب المنة بالفعل بخلاف ثبوت الاستحقاق كما لا يخفى قوله واستحقاق المنة مع الاعراض عنها يشير الى ان الجواب المذكور مبنى على ارادة الاستحقاق مع الاعراض لا الاستحقاق الجامع مع المنة بالفعل ولا مطلق الاستحقاق الذى يحتمل ان يجامع معها لما عرفت ان المنة بالفعل مذمومة ولو مع الاستحقاق قوله هو المنة بالفعل ولو مع الاستحقاق بان يكون للمان نعم كثيرة على الممنون وان يكون الممنون غير

شاكرله قوله وماذكره فى الحاشية فى رد هذا الجواب الخ الظاهر
انه تغيير للدليل بان يقال كلام المص يتضمن فى مقام الحمد اثبات
مالايلايم مقام الحمد وكل كلام هكذا فاسد اما الصغرى فلان اثبات
استحقاق الصفة المذمومة ولو مع الاعراض عنها مذمومة ايضا ولوسلم
فليس بمعنى ممدوح ينبغى ان يورد فى مقام الحمد والمدح وانما الممدوح
هناك نفس الاعراض هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ويمكن ان يكون
الرد اثباتا للصغرى الممنوعة وابطالا للسند بالدعا المساواة لانه بحسب
نفس الامر اخص لما سبق من احتمال الانشاء قوله لان المراد
باستحقاق المنة الخ اقول لان الاستحقاق على مابين فى كتب اللغة طلب
لياقة الشئ ووجوبه فاستحقاقه تعالى للمنة طلب وجوبها لكن
لابذاته تعالى بل بوصفه الذى هو افاضة النعم الجليلة التى لاتعد
ولاتحصى وماله الى الاتصاف بتلك الافاضة ولذا قال الاتصاف بمايقتضى
المنة ويوجبها ومن غفل عن معنى الاستحقاق حكم بكونه بعيدا جدا
ثم المراد من الاقتضا هو الطبيعى الذى يمكن انفكاك المقتضى بمانع اقوى
لاالوجوب العقلى الكلى الذى لايمكن معه التخلف كما يشهد به موارد
استعمالات الاستحقاق فيدل على انه تعالى معرض عما يقتضيه طبع النعم
فالمراد الاتصاف بما يقتضى المنة طبعا ملابسا بوصف هذا الاقتضا
وان كان هناك مانع عن ثبوت المقتضى ولايلزم من كونه مانعا عن ثبوت
المقتضى كونه مانعا عن الاقتضا اذفرق بين المانع عن الاقتضا وبين
المانع عن ثبوت المقتضى فان الحجر المرفوع من الارض فهو فى حالة الرفع
يقتضى بطبعه الحركة نحو المركز لكن هناك مانع عن ثبوت تلك الحركة
لاعن اقتضائها بشهادة الميل المحسوس منه حين الرفع ولذا ترى
بعض ائمة الاصول يجوز تخلف الحكم عن الدليل لمانع عن ثبوت
المقتضى لاعن الاقتضا والابطل الدليل قطعا فاندفع ماقيل
الاتصاف بمايقتضى المنة المذمومة مذموم ايضا فان المقتضى ملزوم

قوله طبع الاتقال ليس المقتضى
للمنة طبع النعم بل عدم شكر العباد
بازائها لانا نقول سنشير ان منشاء
الاقتضا كثرة النعم وجلالتها
فتلك النعمة بطبعها تقتضى
عدم امكان الشكر بازائها
وبواسطته تقتضى طبعا المنة
فلا اشكال *

المقتضى

للمقتضى والمستلزم للمحال محال انتهى اذلانسلم ان كل ماهو مقتض
ولو طبعا ملزوم يمتنع التخلف عنه ولاحاجة فى دفع هذا الى ماقيل
من ان المراد هو الاتصاف بذات مايقتضى المنة لولا المانع وهو الكمال
الذاتى والغناء المطلق لاالاتصاف بمايقتضى المنة ملابسا بوصف الاقتضا
انتهى اذلايخفى انه اذا لم يكن هناك وصف الاقتضا آل معنى الاستحقاق
الى لاتصاف بمالايقتضى المنة وهو مع انه خلاف مداول لفظ الاستحقاق
يتوجه عليه الوقوع فيما هرب عنه اذالاتصاف بمالايقتضى المنة ليس
بمعنى ممدوحا يليق بمقام الحمد اللهم الا ان يحمل على معنى الاتصاف
بمايقتضى المنة لواتصف به غيره تعالى وان لم يقتضيها بالنسبة الى اتصافه
تعالى به ولايخفى انه ممدوح يلايم بمقام الحمد قوله من افاضة النعم
الجليلة التى لاتعد الخ يشير الى ان مجرد الافاضة والانعام لايقتضى المنة
وانما تقتضى اذا كان النعم جلائل وكثيرة بحيث لايمكن ان يوازنها شكر
شاكر فنشاء الاقتضا هو غاية جلالتها وكثرتها فلفظ الاستحقاق بهذا
المعنى دل على عدم وقوع الشكر بازاء تلك النعم المفاضة على بل عدم امكانه
اذامكان الشكر ينافى اقتضا المنة فلا يرد عليه ان مجرد الاتصاف
بمايقتضى المنة من الافاضة المذكورة انما تدل على الانعام لاعلى ترك الشكر
بازائه فيكون الكلام خاليا عن الاشارة الى العجز عن اداء الشكر كما
سبق منه اذلايستفاد العجز من قولنا لك الحمد وافاضة النعم على مالايخفى
قوله مع منع الكمال الذاتى والغناء المطلق الخ يحتمل ان يكون مراده
ان المنة صفة نقصان فى ذاتها فلايمكن اجتماعها مع الكمال الذاتى الذى
هو مقتضى الذات فاتصافه تعالى بالمنة ممتنع بالذات لان الذات يقتضى
الكمال الذاتى وهو يقتضى عدم الاتصاف بالمنة فالذات يقتضى عدم
الاتصاف بها ولو بالواسطة فعلى هذا قوله والغناء المطلق دفع توهم
يتوهم عليه هو ان الكمال الذاتى فى الجملة لايوجب الاستغنا عن كل كمال
فدفعه بان له تعالى غنى مطلقا بالنسبة الى كل كمال لابالنسبة الى كمال

قوله يشير الى ان مجرد الافاضة
الخ يعنى مجرد الافاضة وان امكن
مجامعتها مع المنة لكن يمكن
انفكاك المنة عنها وان انتفى
الموانع واما كون تلك الافاضة
بحيث لايمكن انفكاك المنة عنها
لولا المانع كما هو معنى الاقتضا
والاستحقاق على ما عرفت فانما
هو بجلالة النعم وكثرتها على
الوجه الذى ذكره المحشى *

دون كمال فليس له تعالى كمال متوقع بل كماله بالنسبة الى كل شئ مقتضى ذاته تعالى فهذا العطف يجرى مجرى تعميم الكمال الذاتى ويحتمل ان يكون مراده ان اتصافه تعالى بالمنة ممتنع بالغير اذ المنة انما يكون لفوت شئ مما يحتاج اليه المنعم ولو من المدح والثنأ والله تعالى غنى عن العالمين لا يعود منهم اليه نفع وكمال فضلا عن كمال من جهة شكرهم له تعالى حتى يمن لفوت شئ من الكمال الذى يعود اليه من جهتهم فحينئذ العطف اما للتعميم المذكور ايضا واما عطف تفسير باللازم اذ من يكون كماله ذاتيا لا يحتاج الى شئ فضلا عن الكمال العارضى الحاصل بالشكر له تعالى ويرد على الاحتمال الثانى ان الكمال الذاتى والغناء المطلق لو منعا لمنعا جميع الافعال الصادرة منه تعالى لانها من غير احتياج ايضا ومع الكمال الذاتى ويرد على الاحتمال الاول ان الاتصاف بالمنة انما تكون ممتنعا بالذات لو كانت المنة صفة مذمومة فى نفسها لا لنهى الشرع عنها لا بقال الذات المنزه عن كل نقصان يقتضى عدم الاتصاف بالمذموم فى الجملة ولو بعد النهى فيكون الاتصاف ممتنعا بالذات لانا نقول لا شك ان الاتصاف ممكن قبل النهى فلو كان ممتنعا ذاتيا بعد النهى لانقلب الشئ من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى وهو محال اللهم الا ان يكون النهى ازليا وان كان النزول علينا فيما لا يزال ويمكن جواب آخر عن الاحتمال الاول بانه مبنى على ما ذهب بعض ائمة الاصول من ان الحسن والقبح ليسا بمعللين بالامر والنهى كما ذهب اليه الاشعرى بل الامر والنهى معللان بهما فالمنة انما كانت منهية لكونها قبيحة فى ذاتها لا كما يقول به الاشعرى من انها لم يكن قبيحة قبل النهى وانما كانت قبيحة مذمومة بعد النهى وهذا المجيب ههنا مانع يكفيه الاستناد ببعض المذاهب فان قلت واذا كان اتصافه تعالى بالمنة ممتنعا بالذات فكيف يطلق على عدم الاتصاف بها الاعراض الذى هو من الافعال الاختيارية قلت اما اولا فلان الاطلاق مبنى على مذهب

الحكما

الحكماء القائلين بكونه تعالى موجبا بالذات فى جميع افعاله وهم يجوزون سبق الارادة على ما يقتضيه الذات وفيه ما فيه واما ثانيا فلان الاعراض مستعار لعدم الاتصاف مع وجود الداعى بقرينة الاستحالة المذكورة ويمكن الجواب عن الاحتمال الثانى بان مراده ان الذات الكامل فى ذاته من كل وجه لا يتصف بالضرورة بما نهى عنه بل الانسان الغير الكامل يتجنب عن مثله فاظنك بمن جميع كمالاته ذاتية وليس له كمال متوقع فاتصافه تعالى بها وان كان ممكنا ذاتيا قبل النهى لكن يكون ممتنعا بالغير الذى هو النهى وحينئذ لا اشكال فى اطلاق الاعراض على تركها لكونها ممكنة بحسب الذات قوله لا لامكان المنة الخ يعنى انما يكون استحقاق المنة معنى غير ملايم لمقام الحمد لو كان بمعنى الامكان وليس كذلك بل هو بمعنى الاتصاف بما يوجب المنة طبعا مع منع الكمال الذاتى عنها فان قلت هذا تام فى الامكان الذاتى المفسر بان لا يكون الطرف المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير لان امكان المنة بهذا المعنى لا يقتضى الاتصاف بتلك الافاضة بالفعل ولا عدم شكر العباد بازائها وغير تام فى الامكان الاستعدادى المفسر بان لا يكون الطرف المخالف واجبا بالذات ولا واجبا بالغير لان الامكان بهذا المعنى يقتضى الاتصاف بالافاضة وعدم الشكر بازائها للقطع بان كلا من عدم الافاضة والشكر مانع عن المنة فيوجب عدمها فاذا حمل عليه فهو لتضمنه الافاضة التامة مما يليق بمقام الحمد والمدح ولتضمنه عدم الشكر بازائها يحصل به الاشارة الى العجز عن اداء الشكر على وجه الكمال كما سبق قلت بيان امكان الصفة المذمومة مما يوهم النقص فلا يكون ملايما لمقام المدح سواء حمل على الامكان الذاتى او الاستعدادى او على الامكان بمعنى القوة المقابلة للفعل المعبر عنه بالاستعداد كما يوهمه قوله كما يتوهم من قوله بالفعل لا يقال على تقدير حمله على الذاتى والاستعدادى لعدم الملايمة وجه آخر هو احتمال مجامعته مع المنة بالفعل

لانا نقول وكذا الاستحقاق يحتمل الاستحقاق الجامع مع المنة بالفعل وكما يجوز تخصيص الاستحقاق بالاستحقاق الغير الجامع بقرينة الاستحالة الظاهرة كذلك يجوز تخصيص الامكان بالامكان الغير الجامع بتلك القرينة فالفرق تحكم ظاهر وبهذا ظهر فساد ماقيل ان قيد مع الاعراض لادليل عليه فى كلام المص انتهى اذ تنزه البارى تعالى عن شوائب النقص وعن امكانها معلومة ضرورة فالاثبات مع ذلك صارف بلا مرية قوله والالكان باطلا قطعا فكيف يمكن لاحد الحكم بذلك الباطل بان يقول الاتصاف بالمنة محال وامكان الاتصاف بها واقع ثابت كما هو مقتضى الجملة الخبرية قوله ضرورة ان امكان المحال محال قد عرفت ان اتصافه تعالى بالمنة اما ممتنع بالذات عند من يرى تعليل الامر والنهى بالحسن والقبح الذاتيين واما ممتنع بالغير عند من يرى العكس وكلام المحشى محتمل لكل منهما كما عرفت فان حمل المحال الاول على الممتنع بالذات فالمراد من الامكان الامكان الذاتى ومن المحال المحمول ايضا هو الممتنع بالذات لاستحالة الانقلاب من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى وبالعكس لان الماهية الواحدة اما ان يقتضى احد الطرفين اولا يقتضى شيئا منهما فان اقتضت فهى اما واجبة بالذات او ممتنعة بالذات وان لم يقتض فهى ممكنة بالذات ولايمكن اقتضاؤها تارة وعدم اقتضائها اخرى والالانقلبت الى ماهية اخرى والكلام فى هذه الماهية وان حمل المحال الاول على الممتنع بالغير فالمراد من الامكان الامكان الاستعدادى الوقوعى المفسر بعدم كون الطرف المخالف لاواجبا بالذات ولاواجبا بالغير ومن المحال الثانى المحمول مايعم الممتنع بالغير بمعنى عدم هذا الامكان الاستعدادى لان هذا القدر كاف لان الجملة الحمدية الخبرية اما مطلقة عامة واما اخص منها والكل يوجب الامكان بالفعل واذا كان الامكان ممتنعا ولو بالغير لايقع بالفعل فيكون اثباته بالكلام الدال على وقوعه بالفعل باطلا مخالفا للواقع بلا مرية نعم الممتنع

بالغير يجوز ان يكون امكانه النفس الامرى ممتنعا بالغير وممكنا بالذات لكن اتمام كلامه لايحتاج الى نفى امكانه الذاتى كما عرفت ومن غفل عنه اورد عليه بان امكان المحال انما يكون محالا لو كان المحال محالا بالذات واما اذا كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظاهر وانما كانت المنة محالا بالغير لنهى الشارع عنها واما فى نفسها فلا استحالة فيها انتهى وقد عرفت ايضا ان اثبات الامكان الذاتى ليس بملايم لمقام الحمد قطعا بل لو كان فانما يكون اثبات الامكان النفس الامرى الدال على وقوع الافاضة بالفعل وعلى عدم الشكر بازائها فمن يحمله على الامكان فانما يحمله على هذا الامكان لاعلى الامكان الذاتى كما لا يخفى قوله لكونه فى غاية الكمال اذ كون تلك الافاضة مقتضية بطبعها للمنة انما كان كناية عن غاية كثرة النعم الجليلة وغاية جلالتها بحيث لايمكن ان يوازنها حمد وشكر واى كمال اعلى منها مع حصول الاشارة الى العجز المذكور فاندفع ماقيل بعد ذلك يرد عليه ان المقتضى للصفة المذمومة مذموم واعلم ان فى تحرير هذا الجواب على هذا الوجه تعريضا بالفاضل العصام حيث قال فى دفع ما اورده الشارح فى الحاشية على الجواب لان المذمومة هى المنة بالفعل لا استحقاقها مع الاعراض عنها انتهى بان ما اورده الشارح فى الحاشية على الجواب بتقدير الاستحقاق لايندفع بمجرد قيد مع الاعراض عنها كما فعله الفاضل بل هو بعد ذلك يرد عليه ويحتاج الى ان تحرير على هذا الوجه ولذا اورد ماذكره الشارح فى الحاشية عليه بعد تخصيصه وتقييده بقيد مع الاعراض كما لا يخفى هكذا يجب ان يفهم المقام وان افاد الاطناب نوع الملام اذ قد ذل فيه كثير من الاقدام قوله المنة والامتنان مترادفان الخ لعله دفع لما يتوهم من ظاهر عبارة الشارح من ان الامتنان لمطاوعة اودفع لما يرد عليه من انه لاتقابل بين الجواب والسؤال ولا بين هذين القولين بل المناسب ان يقول مدفوع بان المنهى عنه منة المنعم لامنة المنعم عليه كما قيل بقى انه بعد ترادفهما لابد

فى العدول الى الامتنان من نكتة ولعل العدول اما لما قيل من ان الامتنان لكونه متعديا بنفسه يضاف الى كل من الفاعل والمفعول والمنة لكونها لا تتعدى الى المفعول به الا بواسطة على لا تضاف الا الى الفاعل ويرده الممنون ولو على الحذف والايصال وايضا يجوز اضافة المصدر الى المفعول بواسطة عند بعض النحاة سيما فى كلام المصنفين واما للاشارة بتغيير اللفظ الى ان المراد هو المعنى العرفى الذى يذكره المحشى لا الهيئة الحاصلة للمفعول بسبب المن المذموم ولعله مبنى جواب المحشى ايضا فيما بعد قوله بقرينة التقابل واضافته الخ اى مجموعهما قرينة واحدة اذ المراد بالتقابل بقرينة التقابل للاضافة مجرد التقابل بين الممدوح والمذموم الحاصل بلا العاطفة من غير مدخلية خصوصة الاضافة الى شئ معين ومجرد تقابل الممدوح للمذموم حاصل فى قولنا ان المذموم المنهى عنه هو منة الناس لا منة الله تعالى ومجرد الاضافة الى المفعول لا يدل على حمل المنة على المعنى المبنى للمفعول المضافة الى نائب الفاعل لجواز ان يكون مصدرا معلوما مضافا الى مفعوله بل الحق ان مجرد الاضافة الى المفعول رفع احتمال كونه مصدرا مضافا الى الفاعل لكن بعد ذلك يحتمل ان يكون مصدرا معلوما مضافا الى المفعول وان يكون مصدرا مجهولا مضافا الى نائب الفاعل واثبات المذمومية للمنة المعلومة المضافة الى الفاعل يرفع الاحتمال الاول لان منة المنعم لا يكون الا متعلقة بالمنعم عليه واقعة عليه فكلما كانت المنة المضافة الى الفاعل مذمومة يلزم ان يكون المنة المعروفة المضافة الى المفعول مذمومة فلا يصح حمل المنة المعطوفة بلا العاطفة على الاحتمال الاول والا لبطل التقابل المدلول عليه بلا العاطفة فظهر فساد ما قيل ان كلا منهما قرينة وكذا ما قيل لا دخل للتقابل قوله وفيه انه يأتى عن هذا المعنى كلمة اللام فى قوله لك الحمد الخ يعنى ان المحمودية المترتبة على الحمد الممدوح خلقا وكسبا وان صح انها لا تتعلق الا بالله لما ان كسبه بتوفيقه تعالى العبد له

ولما قالوا ان الاقدار على الجميل جميل بخلاف الاقدار على القبيح فانه ليس بقبيح كما تحكم بهما فيمن اغنى فقيرا واقدره على العبادات والمعاصى المالية الا ان الممنونية المترتبة على المن المذموم لا يصح فيها ان يقال انها لا تتعلق الا بالله تعالى لان لها تعلقا بالكسب المذموم ولا تعلق لها من هذه الجهة بالله تعالى ولا يصح ارجاع هذا التعلق الى التعلق بالله تعالى بوجه كما صح فى المحمودية نعم يمكن ان يقال المراد حصر تعلقها بسبب سببها اعنى الانعام الجميل خلقا وكسبا لا حصر تعلقها مطلقا سواء كان بسببها اعنى المن او بسبب سببها لكن على ذلك التقدير ايضا لا يصح تخصيص تعلقه به تعالى لان سبب المن ليس مجرد الامر الجميل كالحمد بل المن بسبب مجموع الانعام وقصور المنعم عليه بترك الشكر بازائه ولا شك ان ترك الشكر ليس بجميل ايضا لكونه قصورا فى نفسه ولذا ضم الى هذا الاشكال اشكالا آخر بقوله مع ان كون المنعم ولم يورده بطريق العلاوة المشعرة بالتسليم ومن غفل عما حققناه قال ان هذا انما يرد على تقدير ان يحمل لام الملك على اختصاص الصفة بالموصوف لا على تقدير ان يحمل على اختصاص المتعلق بالمتعلق وقد جوزهما فيما سبق فالوجه ان هذه النسخة مضروبة كما فى النسخ المعول عليها ومنهم من قال ان وجه الاباء هو ان الظاهر من لام الملك هو اختصاص الصفة بالموصوف وقد عرفت ان الجواب بحمل المنة على المبنى للمفعول لا يصح الا على تقدير حمل لام الملك على اختصاص المتعلق بالمتعلق فبعد ذلك كيف يحكم به المحشى المحقق ويبنى اعتراضه عليه قوله فتدبر اشارة الى اشكال فى هذا الجواب من وجوه اما اولا فلان ذلك المعنى العرفى عبارة عن اعتراف المنعم عليه بما انعمه المنعم من غير ان يوجد من من المنعم والمنة بهذا المعنى مصدر معلوم لا مجهول والجواب ان اصل المنة المبنية للمفعول هو الهيئة الحاصلة للممنون بسبب وقوع المن عليه ثم وقع العرف والاتفاق على اطلاقها على الاعتراف

المذكور للمشابهة بين الهيئتين فى اشتمالهما على التذلل والتواضع واما ثانيا فلان ايراد هذا المعنى العرفى بعد الحمد لايحصل منه الاشارة الى العجز المذكور بخلاف الهيئة الحاصلة بسبب المن اللهم الا ان يحصل الاشارة بمجرد المعنى المنقول عنه كما جعل ابولهب كناية عن كونه جهنميا باعتبار معناه اللغوى مع ان المراد هو الشخص المعين او بخصص المعنى العرفى بالاعتراف باستحقاقه المنة واما ثالثا فلان حملها على المعنى العرفى خلاف مادل عليه تفسير الشارح بكون المنعم عليه ممنونا فان هذا التفسير لاينطبق الا على الهيئة الحاصلة بسبب المن اللهم الا ان يكون تفسير المعنى المنقول عنه ليظهر المناسبة بينه وبين المعنى المراد العرفى واما رابعا فلان صحة هذا الجواب يستلزم عدم صحة الاجوبة بحمل المنة على المعنى اللغوى المنقول عنه لاشتراط العرفى بهجر الاصلى والجواب ان التعارف انما وقع فى المنة المبنية للمفعول فلتهجر لافى مطلق المنة واما خامسا فلانه مخالف لماذكروا من ان خطب الكتب والرسائل ينبغى ان يحمل الالفاظ فيها على المعانى اللغوية الا انه مشترك بينها وبين الحمد ولما اشتهر جوازه فى الحمد فقد سهل الحمد امر المنة اذالوا قع معاد ويحتمل ان يكون وجه التدبر الاشارة الى وجه كون هذا الجواب جوابا عن كلا الايرادين معا اذ كون لام الملك آتية عن المبنى للمفعول اعنى الهيئة الحاصلة وغير آتية عن المعنى العرفى يحتاج الى تدبر حتى يعلم ان الاعتراف المذكور لكونه نوع شكر فهو امر جميل فيصح انه لايتعلق الا بالله تعالى اووجهه الاشارة الى وجه الاباء المذكور لانه يحتاج الى تدبر ولذا غلط فيه كثير قوله اى حكم الخطاب الخ يعنى لو حمل على ظاهره لم يستلزم هذا السند نقيض الممنوع اذ كون الخطاب مخصوصا بغيره تعالى لايستلزم ان يكون حكمه مخصوصا بغيره تعالى ايضا اذ كثير اما يكون الخطاب خاصا والحكم عاما كما فى خطاب الله تعالى عباد بالنهى عن الكذب مع استحالة عنه تعالى ايضا وكما فى قوله تعالى ولاتكرهوا

فتياتكم على البغاء الاية مع ان الاكراه مستحيل فى حقه تعالى ايضا فلا بد ان يحمل مراده على ان حكم الخطاب من الحرمة والمذمومية مخصوص بغيره تعالى ثم ان هذا التوجيه مبنى على ان المراد من الخطاب معناه الظاهر وهو توجيه الكلام نحو الغير والحكم اما بمعنى الاثر المترتب على الشئ واما بمعنى الحكم الشرعى المنقسم الى الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وجعله بمعنى الوقوع او اللاوقوع او بمعنى ادراكه الاذعانى غير صحيح لعدم اختصاصهما بغيره تعالى كما ان حمل الخطاب ههنا على معنى مابه التخاطب اعنى الكلام لايخلو عن بعد لان اختصاص الكلام بغيره تعالى ليس لذاته بل باعتبار التوجيه قوله كما ان نفس الخطاب الظاهر انه داخل فى التفسير فيدل على ان مراده حمل مراد الشارح على ذلك بطريق الكناية لابطريق حذف المضاف اذ هذا القول يدل على ان مراد الشارح بيان اختصاص كل من نفس الخطاب وحكمه ولايتصور جوازه الا بان يكون كناية اذ المعنى الموضوع له مقصود بالتبع فى الكناية ليتوسل به الى المعنى الكنائى والممتنع ان يكون المعنيان مقصودين بالاصالة كما صرح به الشريف المحقق والفاضل العصام فلا يرد عليه انه توجيه الكلام الشارح بحذف المضاف وحينئذ يكون المفاد اختصاص الحكم فقط واختصاص نفس الخطاب مسكوت عنه والقرينة على هذه الكناية ماسلفنا من ان النافع فى الاستناد اختصاص الحكم لااختصاص الخطاب وانما حمله على الكناية لاعلى حذف المضاف لان امثاله محمولة على الكناية مع انها ابلغ من التصريح كما تقرر فى علم البيان واما جعل قوله كما ان نفس الخطاب اشارة الى حمل الخطاب على الاستعارة المصرحة بتشبيه الحكم بالخطاب فى اختصاص بغيره تعالى فله وجه ايضا فحينئذ يكون التشبيه خارجا عن التفسير ويمكن ان يكون توجيها بحذف المضاف ويكون التشبيه اشارة الى قرينة الحذف فانه يشير الى انه قد يكون الخطاب خاصا والحكم عاما ولايجدى ههنا

فلابد من تقدير الحكم وهو اظهر من الاستعارة قوله ولك ان يجعل
الخطاب الخ اعلم ان الخطاب فى اللغة توجيه الكلام نحو الغير كما تقدم
وفى اصطلاح اهل الاصول بمعنى مابه التخاطب اى الكلام وقد يحمل
عندهم مجازا على ماثبت بالتخاطب كالوجوب والحرمة والحكم الشرعى
عندهم اما مثل الايجاب والتحريم وتمثيلهم بالوجوب والحرمة تسامح
واما نفس الوجوب والحرمة وامثالهما من الندب و الكراهة و الاباحة
قال العلامة التفتازانى فى التلويح اورد فى كتب الشافعية على تعريف
الحكم الشرعى بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين الخ ان المقصود
تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو ماثبت بالخطاب كالوجوب
والحرمة وغيرهما من صفات فعل المكلف لانفس الخطاب الذى هو
من صفات الله واجيب بوجوه الاول كما اريد بالحكم ماحكم به اريد
بالخطاب ماخوطب به للقرينة العقلية على ان الوجوب ليس نفس
كلام الله تعالى الثانى ان الحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما واطلاقه
على الوجوب والحرمة تسامح الثالث ان الحكم نفس خطاب الله تعالى
وهو الايجاب والتحريم فالايجاب نفس قوله افعل وليس للفعل منه
صفه حقيقية فان القول ليس له تعلق بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم
يسمى ايجابا واذا نسب الى مافيه الحكم اعنى الفعل يسمى وجوبا فهما
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم تجعلون اقسام الحكم
الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى كما فى اصول ابن الحاجب
انتهى فلعل مراد المحشى ان لك ان تجعل الخطاب المعهود الذى اراده
الشارح وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بهذه الاية
بمعنى يصدق عليه الحكم الشرعى الذى هو الايجاب والتحريم فكانه
قال لك ان تجعل الخطاب المعهود بمعنى التحريم الذى يصدق عليه الحكم
الشرعى وحينئذ يكون التمثيل بالوجوب والحرمة على سبيل التسامح
كما هو الجواب الثانى للعلامة التفتازانى ولاشك ان جعل هذا الخطاب

قوله الثالث الخ تلخيص
هذا الجواب ان ليس المراد
من الوجوب ما هو صفة اعتبارية
لفعل المكلف بل الامر الموجود
الذى ينتزع منه تلك الصفة
الاعتبارية كما ان المراد بالايجاب
ذلك الامر الموجود الذى ينتزع
منه الصفة الاعتبارية للحاكم
اى الايجاب فلا يتجه عليه
ان الوجوب القائم بفعل المكلف
كيف يكون عين الوصف القائم
بالحاكم كما لا يخفى فتامل ۱۲

المعهود اعنى بهذه الاية بمعنى التحريم كاصطلاح اهل الاصول حيث
جعلوا مطلق الخطاب المتعلق بافعال المكلفين معنى الحكم الشرعى
مطلقا اومراده لك ان تجعل الخطاب بهذه الاية بمعنى الحرمة الذى
يصدق عليه مطلق الحكم الشرعى وهذا كاصطلاح اهل الاصول
فى معنى الحكم الشرعى حيث جعلوه عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين وجعلوا الخطاب فيه بمعنى ماخوطب به كما هو الجواب
الاول من اجوبة العلامة ولك ان تقول مراده لك ان تجعل خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين فى ضمن الخطاب المعهود الذى هو الخطاب
بهذه الاية بمعنى الحكم الشرعى الذى هو مثل الايجاب والتحريم اومثل
الوجوب والحرمة كما هو مصطلح اهل الاصول وعلى كل تقدير اندفع
ماقيل هذا غلط لان الخطاب لم يجئ بمعنى الحكم الشرعى لافى اصطلاح
اهل الاصول ولافى اصطلاح غيرهم وانما مصطلح اهل الاصول
ان الخطاب بمعنى مابه التخاطب اى الكلام نعم جوز بعضهم كون الخطاب
فى تعريف الحكم الشرعى بمعنى ماخوطب به لينطبق على اصطلاح الفقهاء
فى الحكم الشرعى لكنه لايقتضى كون الخطاب اصطلاحا فى الحكم
الشرعى والالكانت القيود المذكورة بعده لغوا فى ذلك التعريف انتهى
قوله هو المنة التى يكون الغرض الخ الظاهر ان مراده ان حقيقة
المنة مطلقا هى اظهار المنعم ما انعمه على المنعم عليه كما سبق وهى شاملة
لصنفى التوبيخية والتنبيهية ومشتركة بينهما اشتراكا معنويا والامتياز بين
الصنفين بعارض الغرض والمذمومية مقتضى عارض احد الصنفين
فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة باعتبار تحققها فى ضمن صنف معين
هو التنبيهى مع ظهور استحالة ثبوت الصنف الاخر لكن عدم الاشكال
حينئذ مخصوص بحمل لامها على العهد ويحتمل ان يكون مراده
ان التوبيخية والتنبيهية حقيقتان مختلفتان فحينئذ لا اشكال فى اثبات مطلق
المنة وتخصص جنسها اوكل فرد منها والفرد المعهود بالله تعالى مع

قرينة تعين المراد بناء على ان المنة على هذا مشتركة بين الحقيقتين
لفظا وعلى كل تقدير يتجه عليه ان تعداد النعم على الكفار على سبيل
التوبيخ والتقريع كثير فى القرآن فالحكم بمذمومية المن التوبيخى مطلقا
باطل بل الحق فى الجواب ماذكره الشارح بقوله وايضا الخطاب
مخصوص الخ وايضا الاولى للشارح ان يستدل على اختصاص الخطاب
بهذا لا بالاية التى استشهد بها اذ يحتمل ان يكون المراد بالمن فيها تنبيها
فان قلت لم يحكم يكون مطلق المن التوبيخى مذموما بل مذمومية
مايوجب التحقير من جهة المن واذا عطف التحقير عليها ومايوجب
التحقير انما هو من العبد لا من الله تعالى وذلك لان التحقير الحاصل
من جهة المن هو باقتضاح الممنون بظهور احتياجه الى المنان وهو لا يرضى
بظهوره واحتياج كل احد اليه تعالى ظاهر عند كل احد فلا يكون
الاحتياج اليه تعالى عيبا ولا ظهوره عند غير الممنون مؤديا الى الادنى
وموجبا للتحقير فلا يكون من الله تعالى مؤديا الى الادنى وموجبا للتحقير
قلت فى توبيخ الكفار تنصيص على تركهم تشكر منعمهم وترك الشكر
عيب واظهاره تحقير ففى مطلق المن تحقير حاصل من جهة المن كما
لا يخفى قوله لئلا يقع فى الكفران هذا اللام اما للغرض كما هو
الظاهر واما للعاقبة ويتجه على الاول انه لا يصح فى من الله تعالى
عند من لا يرى تعليل افعاله تعالى بالاغراض وان حمل الغرض على معنى
المقصود زاد الفساد اذ لما وقع الكفران من العباد يلزم تخلف مراده
تعالى عن الارادة وهو محال وعلى الثانى انهم قالوا لا يجوز تخلف
العاقبة عن ذى العاقبة كما فى قوله له ملك ينادى كل يوم
لدوا للموت وابنوا للخراب ويمكن الجواب باختيار الغرض بتخصيص
التصوير بمن بعض العباد على بعض وفيه مافيه وباختيار العاقبة
بان المنفى الوقوع فى الكفران بغفلة عن النعم لا مطلق الوقوع وهذا
لم يتخلف عن من الله تعالى عليهم لانهم انما وقعوا فى الكفران اما عنادا

واستكبارا

قوله كثير فى القرآن ملى مانص عليه ائمة التفسير فى كثير من المواضع كما تعرفه من يرجع الى كلامهم ١٢

واستكبارا واما لزعمهم انهم شاكرون واما لرجاء العفو لا بغفلة عن النعم
فان قلت كل عبد شاكر ولو بشكر واحد فلا يلزم تخلف المراد او العاقبة
قلت المطلوب من الكفار هو الشكر الجنانى الذى هو الايمان قال الشارح
سلك فى التقديم على الطريقة السابقة الخ اى سلك من بين طرق التقديم
على طريقة تقديم المسند كما سبق لا على طريقة تقديم المسند اليه او سلك
من بين طرق تقديم المسند على الطريقة السابقة التى هى تقديم المسند
المشتمل على كاف الخطاب ان عد الكاف جزأ من المسند لشدة الاتصال
بين المضاف والمضاف اليه او التى هى تقديم المسند المقتضى لتقديم كاف
الخطاب ان عد الكاف خارجا عن المسند ههنا لازماله فعلى الاول
يكون كل من التعظيم وافادة الاختصاص وبعض النكات السابقة نكتة
مستقلة للتقديم وعلى الثانى لا يكون شئ من التعظيم والافادة نكتة
الا مع ضميمة بعض النكات السابقة للقطع بان قصد التعظيم والاختصاص
وحدهما لا يقتضى التقديم الخاص لحصولهما بقولنا وعلى محمد الصلوة
والتحية والظاهر من سوق الشارح هو الاحتمال الثانى قوله ونما
الى الله تعالى فان قيل تعظيم شانه تعالى انما يقتضى تقديم كاف الخطاب
على المسند اليه اعنى الصلوة والتحية لا تقديم المسند والكلام فيه قلنا
هذا مبنى على جعل الكاف جزأ من المسند تسامحا او على ان تقديم
المضاف اليه يوجب تقديم المضاف ولم يجعل الضمير للمسند المدلول عليه
بالتقديم اذ لا معنى لتعظيم المسند الذى هو مجموع الجار والمجرور الا تسامحا
قوله لكن الاول اولى وان كان ابعد لفظا ومن قال المذكور بكاف
الخطاب لا يصلح لان يكون مرجعا للضمير الغائب فقد غفل عن ان الضمير
مرجع الى ما تقدم ذكره ولو حكما وكانه لم يلتفت الى باب الالتفات
من الخطاب الى الغيبة وقد جوز مثله المولى الحسن الفنارى فى حاشية
المطول فى بحث الفصاحة فى قوله الا ليت شعرى هل يلوم قومه
قوله لان تعظيم شانه تعالى الخ وليس تعظيم شان النبى عليه السلام

مندرج فاذا ارجع الضمير الى النبى عليه السلام كثر بيان الفوائد الممكنة الحصول من كلام المص بخلاف ما لو ارجع اليه تعالى اذ يبقى تعظيم النبى عليه السلام مهملا غير مبين مع انه حاصل له من جهة التقديم ومن جهة الاضافة الى كاف الخطاب ولهذا قال فيما نقل عنه انه على تقرير رجوعه الى النبى عليه السلام متضمن للفائدتين تعظيم الله تعالى و تعظيم النبى بخلاف رجوعه الى الله تعالى ثم ان عدم اندراج تعظيم النبى عليه السلام فى السابقة مبنى على ان المراد ماهى سابقة بعينها ولاجل ذلك لم يندرج فيها شرف النبى عليه السلام واحتيج الى توجيه تركه فيما بعد وللقائل ان يقول ان كان المراد السابقة بعينها فلياقة ملاحظة المصلى عليه غير سابقة بعينها وان اراد السابقة بعينها او بخلاصتها فخلاصة تعظيم الله تعالى وشرفه مطلق التعظيم والشرف المنطبقين على كل من التعظيمين والشرفين كما ان خلاصة لياقة ملاحظة الحامد للمحمود لياقة ملاحظة المعظم للمعظم المنطبقة على لياقة ملاحظة المصلى ايضا فالفرق تحكم قوله وانما ترك نكتة الشرف اى بعنوان الشرف وان كانت مذكورة بعنوان اخر فلا يرد عليه ان الوجه الثانى يدل على انها مذكورة لكونها عين نكتة التعظيم فلا يصح تعليل الترك به وما قيل المراد انما لم يذكره على ان يكون نكتة مستقلة فليس بشئ اذ الظاهر ان هذا الكلام جواب سؤال بان يقال لم لم يقل لتعظيمه وشرفه كما سبق على وجه يحتمل ان يكونا نكتتين وان يكونا نكتة واحدة وانما يحسن ما ذكره لو كان استقلال الشرف فيما سبق مقطوعا به فان قلت كونهما نكتة واحدة لو اقتضى الترك لاقتضاه فيما سبق قلت المراد الاشارة الى جعلهما نكتة واحدة فيما سبق ولا يخفى ان هذه الاشارة من الشارح انما يحصل بذكرهما فيما سبق وترك احدهما ههنا وبهذا يندفع ايضا انه كما ان التعظيم فيما سبق مبهم يحتاج الى التفسير فكذا ههنا قوله اعتمادا على المقايسة الخ لم يعتمد على المقايسة الى ما سبق مع انه

الظاهر لان شرف مرتبة النبوة لا يقاس الى شرف مرتبة الالوهية ويقاس الى تعظيم تلك المرتبة كما لا يخفى اقول والاظهر ان ترك الشارح مقتضى المقام للتفاوت بين مرتبتى الالوهية والنبوة قوله لما بينهما من القرب فيصح مقايسة احدهما على الاخر فى تعليل تقديم المسند قوله وانت تعلم الخ الظاهر من التقييد بقوله ههنا انه ايراد على الشارح بان ما ذكره من النكات مشترك بين المقامين والاولى التعرض بنكتة تخص بهذا المقام فمن قال وانت تعلم ان التشويق وصنعة الاستغراب يصلح لان يكون نكتة ههنا لم يفهم مراد المحشى مع ان الاستغراب زال بالاعتبار بالاول كما زال الالتفات فى الثانى الجارى على اسلوب الاول ولذا قالوا الالتفات فى قوله تعالى واياك نستعين وانما الالتفات فى قوله تعالى اياك نعبد وما بعده جار على اسلوبه وليس فيه عدول عن مقتضى الظاهر اذ بعد الخطاب الاول كان مقتضى الظاهر هو الخطاب وبالجملة تحقق الاستغراب فى هذه الفقرة ممنوع نعم رعاية السجع نكتة خاصة بهذا المقام ايضا الا ان يقال السجع مرعى فى قولنا والصلوة على نبيك والتحية قوله هذا الكلام يدل الخ الظاهر انه ايراد عليه وقوله ولك ان تقول جواب عنه ويحتمل ان يكون كل منهما توجيها لكلام الشارح اما الثانى فظاهر واما الاول فبان يقال لم يقل تاكيدا للاختصاص كما سبق لان لام التعريف سواء حمل على الجنس او الاستغراق او على العهد لا تفيد الحصر عنده وقد عرفت البحث الدال على صحته من انها لا تفيده ولو كانت للاستغراق الابتأ وبل بعيد اقول ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص لان حمل لام الصلوة على الاستغراق المفيد لطلب اختصاص الرحمة بالنبى عليه السلام غير مناسب بل هى محمولة على العهد فقط وهى لا تفيد الحصر وفاقا الا ان يقال يجوز ان يحمل على الاستغراق ويحمل الحصر المدلول على الاضافى كما ياتى وذلك بان يكون معنى الكلام طلب نزول كل رحمة على النبى عليه السلام واوسع

غيره من الانبوياء والمنين لامع الكفار قوله غير ظاهر فيه بحث لانه ان اراد انه متحقق لكنه خفى فلا يكون وجها لعدول الشارح عن عبارة التاكيد اذ بعد ثبوت التأخر عند الشارح لا وجه للعدول وان كان خفيا وان اراد انه مشكوك فيرد عليه انه على هذا لا يصح حمل كلمة اللام فيما سبق على لام التعريف وقد حملها عليه هنالك وبالجملة تأخر افادة التقديم عن افادة لام التعريف اما معلوم للشارح فلا وجه للعدول ههنا عن عبارة التأكيد واما غير معلوم فلا يمكن ان يحمل مراده من كلمة اللام فيما سبق على لام التعريف وحده وان امكن حملها على مجموع اللامين الا ان يقال هذا الكلام منه استدلال بترك التاكيد ههنا على ان مراده من كلمة اللام فيما سبق هو لام الملك فقط كما يدل عليه قوله بخلاف تأخرها عن افادة لام الملك وما سبق من احتمالات اللام فانما هو مع قطع النظر عما ههنا قوله كما بينا من ان لام الملك بمجرد مجرورها يدل على الاختصاص ولا يتحقق التقديم قبل تمام الكلام فضلا عن افادته الاختصاص وان تحقق المقدم قبل تمام الكلام ثم ان عدم ظهور تأخر افادة التقديم عن افادة لام التعريف ثابت بما اشرنا من ان افادة اللام يحتاج الى ملاحظة كلية ذكرها الشريف ومن البين ان حمل الكلام على معنى القضية الكلية لا يتصور قبل تمام الكلام فيكون افادتها بعد تمامه كافادة التقديم لكن قد عرفت ان ما ذكره من تأخر افادة التقديم عن افادة لام الملك انما يتم اذا كان معنى لام الملك اختصاص شئ ما بمجروره لا اختصاص الشئ المعين به وهو محل تأمل وايضا يجرى ههنا ما ذكره هنالك من ان ذات لام التعريف مقدم على التقديم وان تقدمه عليه ظاهر غير خفى الا ان يقال مراده انه نظر الى ما هو الاصل الذى هو كون التأكيد باعتبار الافادة والاوجه ما قدمنا من انه ترك التأكيد ههنا قصدا الى ان لام الصلوة للعهد وحمل الحصر المستفاد من لام الاستغراق على الاضافى مما يحتاج الى تكلف قوله ولا يخفى ان الاختصاص اى الاختصاص المستفاد من التقديم يصح

ان يكون حقيقيا لو كانت اللام فى الصلوة والتحية للعهد فيه بحث لان المستفاد من التقديم ههنا قصر الموصوف اعنى الصلوة والتحية على صفة النزول على النبى عليه السلام وقد تقرر فى موضعه انه لا يمكن من الحقيقى فى قصر الموصوف على الصفة والحمل على الادعائى مفسد لانه انما ينفى الكاملتين عن الكفار ادعاء لا تحقيقا ولا مخلص الا بمثل ما قدمه من ان اختصاصهما بصفة النزول على النبى او الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات يستلزم اختصاصهما بهم وهذا الاختصاص اللازم من قصر الصفة على الموصوف وكونه حقيقيا باعتبار هذا اللازم لا باعتبار نفسه ثم ان المتبادر من اخذ الصحة ههنا وتركها فى احتمال الاضافى انه اراد صحة الاضافى ههنا ايضا وعدم صحة الحقيقى فيما يأتى بوجه ويتضح الحال قوله اى الصلوة والتحية الكاملتان الخ تلخيص كلامه انه حمل اللام فيهما على العهد بان يحملا على الفرد الكامل يصح ان يكون الحصر حقيقيا كما يصح ان يكون اضافيا سواء حمل اضافة نبيك على العهد الخارجى على ان يراد نبينا عليه الصلوة والسلام او على الاستغراق على ان يراد جميع الانبياء عليهم الصلوات وذلك لان كلا من الصلوة والتحية اما ان يحمل على الفرد الكامل الخاص نبينا عليه الصلوة كالكوثر والشفاعة الكبرى والمقام المحمود من الفردوس واما ان يحمل على الفرد الكامل الخاص بجميع الانبياء عليهم السلام كالكرامات المختصة بهم فى الاخرة بل وفى الدنيا واضافة النبى الى كاف الخطاب اما للعهد واما للاستغراق اذ لا يجوز ان يكون للعهد الذهنى ولا للجنس لا لما قيل من ان الصلوة لا يكون الا على الفرد لانه توهم فاسد بناء على ان المراد من الجنس الماهية المخلوطة او المطلقة لا المجردة بل لانه لا تنصيص فيه على الصلوة على محمد عليه افضل الصلوات وهو المقصود الاصلى فان حملت لامهما على العهد وخصتا بما هو من خواص نبينا محمد عليه الصلوة والسلام كان الحصر حقيقيا على تقدير عهدية الاضافة

قوله لانه توهم فاسد الخ
اذ ليس الجنس فى قولهم لام
الجنس مختصا بالماهية المجردة
بل شامل للمخلوطة ولذا
جعلوا اللام فى موضوع المهملات
الحاكمة على الماهية باعتبار
تحققها فى ضمن الافراد للجنس
الما بل للعهد والاستغراق
كما لا يخفى *

وان حملت اللام عليه وخصتا بما هو من خصائص الانبيا عليهم الصلوات
كان الحصر حقيقيا على تقدير استغراق الاضافة بمعنى الكل المجموعى
لما ان الاستغراق كما يكون بمعنى الكل الافرادى يكون بمعنى المجموعى
فالمعنى ان الكاملتين منهما مخصوصتان بمجموع الانبيا عليهم الصلوات
لاتتعديان الى غيرهم اصلا واما على تقدير استغراق الاضافة بمعنى
الكل الافرادى فالحصر اضافى اذ الكاملتان ليستا بمخصوصتين بكل
نبى بل مشتركتان بين جميع الانبيا عليهم الصلوات واما اذا حملت اللام
على الجنس فالحصر اضافى البتة سواء حملت الاضافة على العهد او على
الاستغراق وبالجملة اخذ الصحة فى عهدية اللام وتركها فى جنسيتها
يدل على ما ذكرنا فاندفع ما قيل ان كلامه يدل على ان الحصر حقيقى
على تقدير ان يحمل اللام على العهد مطلقا وليس كذلك اذ لو حمل
الصلوة والتحية على افراد الصلوة والتحية بالاصالة وحمل الاضافة
على العهد كان الحصر اضافيا بالقياس الى غير الانبيا لا حقيقيا انتهى
على ان المحشى حمل الصلوة والتحية على معنى الرحمة والسلامة لا على
معنى التصلية والتسليم وستعرف وجهه قوله واما لو كانت الجنس
الخ لعله اعم من لامى الاستغراق والحقيقة وان لم يدل الثانية على الحصر
اذ الحصر المقصود ههنا مستفاد من التقديم قوله فهو اضافى بالقياس
الى الكفار سواء كانت الاضافة للعهد او للاستغراق ثم ان وجوب
مخاطب يعتقد الشركة او العكس مختص بالحصر الاضافى الواقع فى الكلام
الاخبارى ولا يجب ذلك فى الانشائى لاسيما اذا كان الخطاب له تعالى
فاندفع بعض الاوهام قوله والا فطلب الخ اى لو لم يكن اضافيا
بالنسبة الى الكفار فاما ان يكون اضافيا بالنسبة الى المؤمنين او حقيقيا
وعلى كل تقدير يلزم طلب عدم نزول فرد اصلا من افراد مطلق الرحمة
على المؤمنين وهو غير مناسب فاندفع ما قالوا من انه انما لا يكون مناسبا
لو لم يتضمن طلب الرحمة له عليه السلام طلبها لجميع المؤمنين وليس كذلك

كما سيصرح به فى حاشية الارداف انتهى وذلك لان المتضمن لذلك
مطلق الطلب لا طلب اختصاص الجنس او كل فرد اضافيا او حقيقيا
فان قيل لاشك فى ان الرحمة والسلامة الجامعتين لرحمة الامة وسلامتهم
مختصان بالنبى عليه الصلوة او بالانبيا عليهم الصلوات لا تتعديان الى الامة
قلت نعم لكنهما فردان كاملان والكلام فى اختصاص كل فرد او الجنس
قوله اختصاص الرحمة والسلامة تصريح بانه حمل الصلوة والتحية
على معنى الرحمة والسلامة مع ان الاولى حملهما على تصلية المؤمنين
والملائكة وتحيتهم لينطبق على قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الاية ولعل ذلك
لاجل الامتثال بامر الصلوة والتسليم اذ المؤمنون مأمورون بطلب
الرحمة والسلامة لا بطلب طلب الملائكة والمؤمنين الرحمة والسلامة
وحمل التحية على معنى السلامة مع ان الظاهر ان يحمل على التسليم
اما لاجل ذلك واما لان رديف الصلوة التى هى ظاهر فى الرحمة يكون
فى الاكثر السلام بمعنى السلامة اقول حمل كلام المص على صنعة الاحتباك
بان يكتفى بالصلوة عن السلام وبالتحية عن التصلية اولى قوله غير
مناسب لا يقال بل باطل لان المص من المؤمنين فكيف يطلب حرمان
نفسه عن جنس الرحمة لانا نقول اذا لم يكن الحصر اضافيا بالقياس
الى الكفار لا يلزم ان يكون حقيقيا او اضافيا بالنسبة الى جميع المؤمنين
لجواز ان يكون اضافيا بالقياس الى بعضهم لكنه غير مناسب فتأمل
ويتجه على المحشى انما يلزم طلب الاختصاص لو كان الحصر المستفاد
ملحوظا فى المطلوب ليكون طلب الاختصاص وهو ممنوع لجواز ان يكون
ملحوظا فى جانب الطلب ليكون اختصاص الطلب وفرق بين المعنيين
لان قولنا اطلب ان لا ينزل الرحمة والسلامة الا على النبى عليه السلام
غير مناسب بخلاف قولنا لا اطلب الا نزولهما على النبى عليه السلام
ولا يلزم من عدم الطلب لغيره طلب العدم له بل فيه امحاض الطلب له

قوله لا طلب اختصاص الجنس
اوكل فرد الخ لما عرفت ان طلب
اختصاص الجنس اوكل فرد
يستلزم طلب عدم تعدى شئ
من افراد ذلك الجنس الى المؤمنين
وهو مناف للتضمن المذكور كما
لايخفى *

قوله لا بطلب طلب الملائكة
الخ اى بهذه الاية فلا ينافى كونهم
مأمورين باحاديث شريفة
كما لايخفى *

عليه السلام وهو مناسب لمقام الطلب والصلوة وهذا كملاحظة
الاستمرار فى جانب النفى فى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم
وكملاحظة المبالغة فى جانب النفى فى قوله تعالى وما الله بظلام للعبيد
ومثلهما اكثر قوله لوكانت اضافة نبيك للعهد فالاختصاص اى
اختصاص التصلية بالنبى عليه السلام اضافى بالقياس الى غير الانبيأ
عليهم السلام اذ لا يناسب بل لا يصح طلب عدمها لسائر الانبياء عليهم
السلام وهذا ايضا مبنى على ملاحظة الاختصاص فى جانب المطلوب
وقد عرفت جواز خلافه من غير محذور قوله ولوكانت للاستغراق
لعله نقول لا يمكن حمل اللام على الجنس فامكن العهد فاللام ههنا
للعهد واشارة الى الصلوة بالاصالة فان كانت الاضافة للعهد يكون
الحصر اضافيا وان كانت للاستغراق يكون حقيقيا نعم لو جاز
جنسية اللام على ان يعم من الصلوة بالاصالة وبالتبع لكان اضافيا
سواء كانت الاضافة للعهد او للاستغراق قوله بناء على ما تقرر الخ
يعنى ان طلب اختصاص التصلية بالانبيأ عليهم السلام لا يتضمن لما
لا يكون مناسبا فانه انما يتضمنه لو جاز التصلية لغير الانبيأ لكنها غير
جائزة عند اهل السنة فلا يتجه عليه انه لا يصح بناء شئ من الشرطيتين
على ذلك وتعليله به وبالجملة مراده لا مانع من الحقيقى على تقدير الاستغراق
بناء على ذلك بخلاف تقدير عهدية الاضافة قوله ففيه نظر
من وجوه اما اولا فلان مبناه حمل الصلوة على معنى التصلية لان
ما لا يجوز لغير الانبياء عليهم السلام هو التصلية لا الرحمة الشاملة للعالمين
مع ان حملها على معنى الرحمة اظهر لما عرفت ان طلب الرحمة له عليه
السلام من الله تعالى اولى من طلب طلب الملائكة والمؤمنين اياها
وامتثال للامر بقوله تعالى صلوا عليه لان معناه اطلبوا الرحمة من الله تعالى
للنبى عليه السلام لا اطلبوا طلب الملائكة والمؤمنين ومن البين ان الصلوة
فى هذه الجملة الانشائية اذا حملت على معنى التصلية يكون المعنى اطلب كون

التصلية من الملائكة والمؤمنين للنبى عليه السلام والذين غفلوا عنه ههنا
ومنهم القائل حملوا الصلوة على معنى التصلية وقد عرفت ان اختصاص
الرحمة كان حقيقيا على تقدير عهدية الاضافة واضافيا على تقدير
استغراقها على عكس ما ذكره القائل واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان الصلوة
فى كلام المص بمعنى التصلية بناء على انها فى اللغة الدعاء ويؤيده التحية
بمعنى التسليم فى الظاهر فالاختصاص الحقيقى على تقدير الاستغراق
غير ظاهر اما لان جنس الصلوة شامل للصلوة بالتبع ايضا وهى
يجوز للمؤمنين الا ان يدعى ظهور اللام فى العهد كما اشرنا واما لان تخصيص
الصلوة بالاصالة بكل نبى اما بان يكون الجزء الثبوتى من الحصر متعلقا
بكل واحد والجزء السلبى متعلقا بمن عدا ذلك الواحد وان كان منهم
فيلزم طلب المتناقضين اى كون التصلية بالاصالة لكل واحد وعدم
كونها له وهو ظاهر واما بان يكون الجزء الثبوتى متعلقا بكل منهم
والسلبى بمن ليس منهم فيلزم ان يكون الحصر اضافيا لا حقيقيا وهو
ظاهر اللهم الا ان يكون الاستغراق بمعنى الكل المجموعى ويكون
اختصاص الصلوة بالاصالة بجماعة الانبياء بالقياس الى كل جماعة
سواها اختصاصا حقيقيا وما قيل عدم جواز الصلوة لجماعة الملائكة
غير معلوم ليس بشئ لانه معلوم من قول اهل السنة لا تجوز الصلوة لغير الانبياء
عليهم الصلوات لان النبى مخصوص بالانسان وفاقا وان اختلف فى ان
الرسول اعم من الملك او مخصوص بالانسان ايضا نعم يجوز التسليم
للملائكة ايضا وهذان الوجهان مما اشار اليه المحشى فى الحاشية حيث
قال فى وجه النظر لان ما لا يجوز لغير الانبياء عند اهل السنة انما هو لفظ
الصلوة والمراد ههنا معناها على ان الاختصاص الحقيقى على تقدير
الاستغراق غير ظاهر انتهى واما ثالثا فلان كون الحصر حقيقيا
او اضافيا ناظر الى حمل اللام على الجنس او العهد لا الى حمل الاضافة
على العهد او الاستغراق اذ الحصر يكون حقيقيا فى صورة عهدية

اللام مع حمل الاضافة على العهد اوالاستغراق واضافيا فى صورة جنسية اللام وعهدية الاضافة سواء حمل الصلوة على معنى الرحمة او على معنى التصلية بان يراد بالصلوة المعهودة افضل الصلوات المختص بمحمد عليه الصلوة والسلام وهوقولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم كما ورد فى الشرع كما قيل والاظهر ان يراد الصلوة المقارنة لكمال الاخلاص والاحسان لان الاول مختص بالنبى عليه السلام بحيث لايمكن للغير ولامعنى لطلب اختصاص المختص وانما المعنى فى طلب اختصاص الشئ الذى من شانه عدم الاختصاص وهذا الوجه ايضا ممايفهم من سوق كلام المحشى قوله اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله تعالى هذا ناظر الى رجوع الضمير فى شانه الى النبى عليه السلام واما الاحتمالان الاتيان من الاشارة الى الخلاصتين فهما على كلا تقديرى الرجوع لايقال لامانع من حمل البعض على التنبيه على القرب لانا نقول هذا نكتة اختيار الخطاب مقدما اومؤخرا والكلام فى نكتة تقديم المسند كما لايخفى قوله لاشتمال المسند الخ يعنى يصح ان يجعلا نكتتين التقديم المسند لاشتمال المسند على كاف الخطاب اشتمال الكل على الجزء ان جعل المضاف اليه داخلا فى المسند تسامحا او اشتمال الملزوم على اللازم الخارج ان جعل خارجا وهو الظاهر لان المسند حقيقة هو الجار والمجرور والمضاف اليه خارج ومنه يعلم ان المسند مشتمل على النبى اشتمال الكل على الجزء ومن قال ان المسند فى الحقيقة هو المتعلق المحذوف فقد سهى عن استقرار الظرف مقره قوله يعنى ان اللايق بحال المصلى الخ لقائل ان يقول لبس له مؤيد شرعى اذ لبس لتقديم ملاحظة المصلى عليه على الشروع فى الصلوة مدخل فى اكمال الصلوة ليكون لايقا بواسطته وانما المدخل فى الاكمال تقدم ملاحظة المعبود فى كل عبادة نعم يستحيل التصلية بدون تقديم ملاحظة المصلى عليه لكن ذلك ضرورى فى شروع

كل

كل فعل هو نسبة بين الفاعل وغيره ولبس لذلك التقديم تعلق بامر دينى وباكمال العبادة ولا بخلاص الاتيان يقال لياقة تقديم ملاحظة المحمود على الحمد لبست لمجرد ان لذلك التقديم مدخلا فى اكمال هذا الحمد بل لها علة اخرى هى ان كمال التعظيم لايكون الا بان يكون المحمود تعالى ملحوظا دائما بحيث لايغيب عن الخواطر وبحيث يكون ملاحظته تعالى مقدما على كل ماعداه عبادة اوغيرها ولاشك ان لياقة تلك الملاحظة مؤيدة من جانب الشرع فماذكره الشارح فيماسبق من اللياقة له خلاصتان باعتبار كل من العلتين احديهما ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود حاضرا ومشاهدا اولا ليكمل العبادة والاخرى ان اللايق بحال المعظم ان يلاحظ المعظم اولا اى ان يلاحظه وان كان بطريق الغيبة سابقا على تعظيمه بل على كل فعله ليحصل كمال التعظيم فاشار فى هذين الاحتمالين الى هاتين الخلاصتين بل لنا ان نقول ان الخلاصة الثانية خلاصة الخلاصة الاولى فهى خلاصة ماذكره الشارح بالواسطة وذلك لان خلاصة لياقة تقديم ملاحظة المعبود مشاهدا لاجل اكمال العبادة هى لياقة تقديم ملاحظة المعظم لاجل اكمال التعظيم فتأمل ثم اقول يرد على هذا الاحتمال وعلى الاحتمال الذى بعد ان التنبيه على هذه اللياقة انما يقتضى تقديم قوله على نبيك على الصلوة اذا حملت الصلوة على معنى التصلية الصادقة على مجموع قوله وعلى نبيك الصلوة كما اشار الى مثله فى الحمد واما اذا حملت على معنى الرحمة كما هو مختاره فلا اللهم الا ان يقال كما ان الحمد من الالاء كذلك التصلية بهذا الكلام فانها رحمة نزلت عليه عليه السلام بواسطة نزولها على امته لكنه لايتمشى فى الرحمة المعهودة مع حمل الاضافة على العهد ايضا كما لايخفى ولا بخلاص الاتيان يكون الاحتمالان منه بناء على معنى التصلية او على معنى قبل الفراغ واعلم ان الاحتمال الاول مبنى على كون المسند الحقيقى غير مشتمل على كاف الخطاب والاحتمال الثانى مبنى على كون كاف الخطاب جزأ

من المسند تسامحا اوخارجا يستلزم تقديمه تقديم المسند ولاجل ذلك اخر الاحتمال الثانى مع ان انطباق حديث الاحسان على الخلاصة الثانية اظهر من انطباقها على الاولى ومماينبغى ان ينبه عليه ان هذا التفسير ليس تفسير الخلاصة المشتركة بين المقامين بل هو تفسير للنكتة المأخوذة من الخلاصة والخلاصة الاتية خلاصة مشتركة بين المقامين لاجل التفنن فاعلم هذا المقام قوله وانت تعلم الخ يرد عليه ايضا انه انما يظهر فيما اذا حمل الصلوة على معنى التصلية لا على معنى الانعام فانه كالنسبة بين المنعم والمنعم عليه لا بين المصلى والمصلى عليه ويحتاج الى الدفع بما سبق من كون طلب الرحمة بهذا الكلام من جنس الالاء والنعم قوله لانه رحمة للمؤمنين اى رحمة نافعة للمؤمنين والكافرين بالنسبة الى الدنيا حيث ارتفع الخسف والمسخ بعده عليه السلام ونافعة للمؤمنين دون الكافرين بالنسبة الى الاخرة لاهتداء المؤمنين بهدايته دون الكافرين على ما اشار اليه ائمة التفسير فى تفسير قوله تعالى وما ارسلناك الارحمة للعالمين ولايخفى ان من كان ذاته رحمة محضة ينتفع به الكل فهو لكونه خيرا محضا لايمنع المستظلين فى ظلال حمايته عما انعم عليه وان منع اعدائه فالدعاء له عليه السلام باختصاص جنس الرحمة او جميعها يتضمن الدعاء ولو ببعض تلك الرحمة للمستظلين الذين هم المؤمنون ولايتضمن الدعاء لاعدائه وهذا كما ان الدعاء بالنصرة والسلامة لامير المؤمنين يتضمن الدعاء بما لهم ولايتضمن لاعدائه وهذا القدر كاف فى المقامات الخطابية وان لم يكن هناك استلزام عقلى وبهذا يندفع مايتوهم ههنا ان الكلام فى تضمن الرحمة النازلة على هذه الرحمة كما هو صريح قوله فنزول الرحمة الخ لا تضمن هذه الرحمة وشمولها لجميع المؤمنين وشمول الرحمة الثانية لايقتضى شمول الاولى فلا يدل على المدعى على انه لودل لدل على ان الصلوة على النبى عليه السلام متضمن للصلوة على الكفار فانه رحمة للعالمين كافة لا للمؤمنين خاصة انتهى

هذا

هذا الذى ذكرنا مبنى على حمل لام الصلوة على الجنس اوالاستغراق ولك ان تحمله على العهد ايضا فان الشفاعة الكبرى والكوثر بل المقام المحمود ينتفع بها المؤمنون قطعا دون الكافر قوله بان يقول وعلى آله الخ فيه بحث من وجوه اما اولا فلان معنى الارداف يقتضى ان يكون الصلاتان فى جملة واحدة بان يقول وعلى نبيك وآله الصلوة والتحية اذ الارداف ركوب الشخصين على مركب واحد واما ثانيا فلان طلب الرحمة انما يكون صلوة اذا كان بلفظ الصلوة واما ثالثا فلانه ان كان صلوة فيكون صلوة عليهم بالاصالة فى جملة مستقلة ومجرد العطف لايخرج عن الاستقلال والاصالة كما فى الصلوة على النبى عليه السلام لكونها معطوفة على الجملة الحمدية تأمل وان لم يكن صلوة فلا يحصل التصلية عليهم لا بالاصالة ولا بالتبع واما رابعا فلان قوله كما هو دأب سائر المصنفين يأباه اذ المعتاد ما ذكرنا لا ما ذكره واما خامسا فلان الخطاب ملتزم فى الفقرات وقد فاته مع ان فيه تثليثا للفقرات والاحسن تزويجها وبهذا يظهر ان ماقيل الاولى ان يقول وعلى آله واصحابه ذوى النفوس الزكية ليس بشئ ايضا قوله لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعا شامل اصل المصراع بتقديم البرية على الشامل لكن اخرها رعاية للسجع وليس هذا كالفقرة التى ذكرها قبل فانه فى الحقيقة طلب الرحمة عليهم بلفظ الصلوة بخلاف تلك الفقرة كما عرفت فلا يرد عليه ما اوردنا عليها بل هذا اولى من الطريق المعتاد اذ فيه دلالة على ان الرحمة المطلوبة عليهم من شعب الرحمة المطلوبة على النبى عليه السلام لا الرحمة المستقلة فيكون تلميحا الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولذا اخذ قوله لانه رحمة للعالمين مع ان الظاهر فى هذا الاستدلال ان يقال لان رحمة امته رحمة عليه عليه السلام لكونها مطلوبة له عليه السلام فيندفع ماقيل ان هذا الجواب لايدفع السؤال بالاولوية ثم ان هذا الاستدراك يتبادر منه انه جواب آخر غير الجواب الاول

لكن الحق انه من تتمته اذلايتم بدونه وكانه دفع توهم يرد على ذلك الجواب بانه لوكفى تضمن الصلوة على النبى عليه السلام فى الاخراج عن عهدة الصلوة على الال والاصحاب لماجرى عادة المصنفين على ذكرها بعدها ولما ورد الامر بالتعميم فى قوله عليه السلام اذا صليتم علىّ فعمموا فتدارك جوابه بان المخرج عن العهدة ليس مجرد التضمن المذكور بل ترك المعطوف الذى جرت العادة بذكره اعتمادا على التضمن فان هذا الترك بمنزلة الفقرة الثالثة القائلة بان هذا دعاء شامل للبرية فى افادة التصلية عليهم ولاشك ان ليس التصلية الا اتيان مايدل عليها من الكلام سواء دل باصل التركيب او بخاصية والدلالة بخاصية التركيب كدلالة التقديم على الحصر معتبرة فى المقامات الخطابية وان لم تعتبر فى الادلة الشرعية وكيف واعجاز القران بدلالة خواص التراكيب وبهذا اندفع عنه امور منها انه لوتضمن الصلوة على النبى عليه السلام الصلوة عليهم لزم التكرار فى الطريق المشهور لانه ان اريد لزوم التكرار فى نفس الامر فسلم وغير مضر وان اريد لزومه بعد خروج المصلى عن العهدة فنوع كيف وحديث التعميم دل على ان مجرد التصلية الضمنية ليس بكاف ومنها انه يلزم التسوية بين النبى عليه السلام و بين الال فى التصلية ويلزم التسوية بين الال وبين سائر المؤمنين مع ان التصلية لما وجبت بسبب التوسط بيننا وبين البارى تعالى او بين النبى عليه السلام ينبغى ان لايقع شئ من التسويتين وذلك انما يرد لوكان التصلية على الال مستفادة من اصل التركيب ايضا وليس كذلك بل التصلية على النبى عليه السلام مستفادة من اصل التركيب وعلى الال من خاصية التركيب التى هى حذف المعطوف المشتهر واما لزوم التسوية الثانية فغير محذور ولذا جاز حمل الال فيما انفرد عن الاصحاب على معنى كل مؤمن تقى ومنها ان الكلام فى الصلوة التى كانت جزأ من الكتاب ولذا قال لكان اولى وهذه الصلوة المستفادة من الترك ليست جزأ منه فلايندفع به

اصل

اصل السؤال اذقد عرفت ان الدال عليها فى الحقيقة هو الكلام الذى كان جزأ من الكتاب وان كان دلالته عليها بواسطة حذف المعطوف ومنها ان تركها لتلك النكتة اعظم قباحة من مطلق الترك فانه من قبيل الاعتذار بعذر اعظم من القباحة اذ قد عرفت فساده من كون الدلالة بخاصية الكلام معتبرة فى محاورات البلغا وفى المقامات الخطابية وان التصلية عليهم ليس الاعبارة عن الاتيان بمايدل عليها باى وجه كان ولعله لهذه المباحث امر بالفهم قال المص اذا قلت بكلام الخ لايخفى ان الظاهر حذف الباء الا انه اتى به اما لتضمين معنى الحكم كما هو المتعارف فى القول المستعمل بالباء لكن الاشهر فيه ان يدخل على المحكوم به نحو قال الفلاسفة بقدم العالم والمتكلمون بحدوثه واما للاشارة الى ان المناظرة بحسب العرف انما يتحقق بين الكلامين لا بين المتكلمين ولوحذف الباء لاحتمل المصدر بخلاف ما اذا دخل عليه باء الاستعانة فانه يختص بالكلام بمعنى مايتكلم به وباحد هذين الوجهين يندفع عن الشارح ان تقييده بتام خبرى يدل على انه حمل الكلام على اللغوى وقد تضمنه القول فلافائدة فى ذكر المص اياه بل الواجب عليه ان يحذف قيد التام ويحمله على الاصطلاحى كما يقوله المحشى لكن الاظهر بالنسبة الى ظاهر المتن انه صرح بما تضمنه القول من الكلام اللغوى الشامل للمفرد والمركب ليكون مقسما لمطلق المنقول والمدعى قوله وانما قيد الكلام به تعينا الخ اى لا لتخصيص المنقول بالخبرى كما توهمه القائل الاتى الذى هو الفاضل العصام فالحصر اضافى فلا يتجه عليه انه انما قيده لتصحيح الكلية الشرطية كما صرح به فى الحاشية وسيشير اليه المحشى ايضا ثم ان كون المحل كلاما خبريا مبنى على تعريفها بمدافعة الكلام كما يبتنى عليه كلام الشارح فى التقييد بقوله منك كما سيأتى والا فمقتضى التعريف المشهور الذى هو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة الخ ان يكون محلها الحقيقى نفس النسبة التامة الخبرية قوله

تعيينا لمحل المناظرة الخ يعنى لما اطلق المص الكلام وابهمه احتمل
توجه المواخذة الى الكلام الانشائى والمفرد كما احتمل توجهها الى الكلام
الخبرى فاحتاج الى تعيين ما ابهمه الاطلاق فعينه بالتقييد ففيه
تعرية عما كساه الاطلاق لا تقوية لما افاده المص بالاطلاق كما توهمه
العصام المحقق هذا مراده ثم ان المراد تعيين محل المناظرة فى صورتى
النقل والدعوى لا مطلقا اذ المناظرة كما تجرى فيهما يجرى فى التعريفات
والتقسيمات من غير اعتبار الدعاوى الضمنية هناك اصطلاحا منهم
وان لم يساعده شئ من تعريفى المناظرة واقول يمكن ان يحمل مراده
على محل مطلق المناظرة لكن على ان يحمل على المحل الحقيقى لا الاعم
من الصورى المتعارف عندهم اى اذا حكمت بكلام معقول خبرى صريحا
اوضمنا فاما ان تكون فى ذلك الحكم ناقلا او مدعيا فح لم يخرج عنه شئ
من المناظرات الواقعة فى التعريفات والتقسيمات بل فى الانشائيات
والعبارات المركبات او المفردات وهو الاوفق بحال هذا المختصر
الموجز وحينئذ يظهر وجه وجيه لعدم تصريح المص بالابحاث الواقعة
على التعريفات والتقسيمات وغيرهما ووجه حمل الشارح الكلام
فى قوله على اللغوى ووجه تقييده بالقيدين لكن سيأتى من المحشى ما يأباه
قوله وتنبيها على ان المؤاخذة الخ لما توجه عليه ان التقييد المذكور
انما يعين محل المناظرة فى صورتى النقل والمدعى فيما اذا لم يكن المنقول
كلاما خبريا واما اذا كان المنقول كلاما خبريا فلا يعين ان محلها النقل
او المنقول او كلاهما دفعه بان ليس المراد تعيين محلها فى جميع مواردها
بل المراد تعيين نوع المحل وتميزه عن نوعى الانشائى والمفرد لانهما
الاحتمالان الناشيان من ابهام الكلام بالاطلاق ولا يلزم من التقييد المذكور
جواز توجه المؤاخذة الى المنقول الخبرى لان غاية ما افاده التقييد ان كل
ما يتوجه اليه المؤاخذة كلام خبرى والموجبة الكلية لا تنعكس الى نفسها
قوله واما الاول الخ بيان لصحة المنبه عليه لا لمدار التنبيه فان القيد

المذكور

المذكور ينبه عليه بلا مدار يعنى ان المؤاخذة فى صورة النقل انما تتوجه
الى الكلام الخبرى لان المؤاخذة فى صورة النقل انما تتعلق بنفس النقل
ونفس النقل جملة خبرية ينتج من غير المتعارف ما هو المطلوب والكبرى
ظاهرة واما الصغرى فلان المؤاخذة فى صورة النقل اما ان تتعلق بنفس
النقل او بالمنقول او بهما والثانى والثالث باطل فتعين الاول اما بطلان
التالى فلان كل منقول من حيث هو منقول محكى محض ولا شئ من المحكى
المحض بما يتعلق به المؤاخذة فلا شئ من المنقول بما يتعلق به المؤاخذة
و يلزمه ان المؤاخذة لا تتعلق بالمنقول اذ لو تعلقت به لكان بعض المنقول
بما يتعلق به المؤاخذة لكن لا شئ من المنقول كذلك كما ثبت وما قيل ان قولنا
لا شئ من المنقول بما يتعلق به المؤاخذة ينعكس الى قولنا لا شئ من المؤاخذة
بما يتعلق بالمنقول وهو المطلوب سهو ظاهر قوله محكى محض اى غير
ملتزم واما المنقول الملتزم فداخل فى المدعى قوله وما يقال من ان المنقول
الخ معارضة للشارح فى دعوى المناسبة ومنشاؤها حمل الكلام فى المتن
على ما هو مقسم المنقول والمدعى لا على ما هو مقسم النقل والدعوى
قوله فالتخصيص الخ اى تخصيص المنقول بالخبرى غير مناسب
وهو الملايم لتقرير السؤال والجواب او تخصيص الكلام ههنا بالخبرى
بالتقييد غير مناسب وعلى الثانى يكون من تفريع اصل المدعى
وعلى الاول من تفريع بعض مقدماته وتقرير الدليل ان تخصيص الكلام
بالتقييد يلزمه تخصيص المنقول بالخبرى وتخصيص المنقول به غير مناسب
فتخصيص الكلام ههنا بالتقييد يلزمه ما هو غير مناسب وكل ما يلزمه
ذلك فهو غير مناسب فتخصيص الكلام بالتقييد غير مناسب وعلى كلا
التقديرين فالتخصيص بمعنى جعل المنقول او الكلام خاصا ببعض افراده
بحيث لا يراد غيره ويقابله التعميم والتخصيص والتعميم كما يجريان
فى الاحكام يجريان فى المفردات كما فى هذا المقام وليس التخصيص ههنا
بمعنى القصر لان التخصيص القصرى خاص بالكلام اللهم الا ان يحمل

قوله سهو ظاهر لان محمول السالبة الكلية الاولى هو التعلق لا المؤاخذة *

قوله فالتخصيص بمعنى تخصيص جواز طلب الصحة بالخبرى كما يفهم
من تقييد الشارح بعد ما اطلقه المص غير مناسب وفيه انه غير صحيح
لانه غير مناسب وليس بمعنى التخصيص الذكرى على شئ من الاحتمالات
الثلثة المذكورة اذ التخصيص الذكرى لا يمكن بالتقييد بعد التعميم اذ التعميم
متضمن لذكر الكل فليس فيه تخصيص الذكر بالبعض بل فيه ذكر الكل
ثم تخصيص المذكور بالبعض وانما يمكن التخصيص الذكرى ههنا بان يقول
المص اذا قلت بخبر الخ فمن جعل التخصيص بمعنى التخصيص الذكرى
على جميع الاحتمالات الثلثة اعنى المعانى المذكورة وكذا من جعله بمعنى القصر
مطلقا فقد غفل ثم ان وجه تفرع هذا الكلام على ما سبق على الاحتمالين
الاولين هو ان تخصيص المقول او الكلام بالخبرى يدل على قصر الحكم
عليه فى صورتى النقل والمدعى لانه تقييد ما اطلقه المص وقصر الحكم
على الخبرى غير صحيح فى صورة النقل وان كان صحيحا فى صورة الدعوى
وانما قال غير مناسب اذ يجوز ان يكون التقييد لتخصيص المنقول بفرده
الاشرف والاشهر اعنى الخبرى اوليكون الكلام على الطريقة البرهانية
فانه اذا لم يجز طلب صحة المنقول الخبرى فغيره اولى اوللتنبيه على محل
المناظرة كما قال المحشى وان لم يكن ظاهرا عند القائل قوله بل فيه
تنبيه على محل المناظرة انما اتى بهذا الاضراب لئلا يعود القائل بان تعميم الحكم
لجميع صور النقل حاصل باطلاق المص ايضا فتحصيله بالتقييد تحصيل
الحاصل بل عبث فاجاب بان فى التقييد فائدة زائدة هى التنبيه على محل
المناظرة لما اشرنا ان اطلاق المص اوهم جريانها فى الانشا ان حمل الكلام
على مصطلح النحاة وفى المفردات ايضا ان حمل على اللغوى فوقع الابهام
فى محل المناظرة فاحتاج الى التنبيه المذكور ولقائل ان يقول اما اولا
فلانه ان اراد ان الاطلاق يوهم جريانها فى الانشائيات والمفردات فيأباه
ماهية المناظرة سواء عرفت بالتعريف المشهور او بمدافعة الكلام ليظهر
الحق اذ لا يتصور ظهور الصواب فيما عدا الخبرى وان اراد ان الاطلاق

يوهم

قوله فيأباه ماهية المناظرة
فلا يكون مادفعه ايهاما معتدا به
لا يقال يجوز ان لا يكون المناظرة
متصورة عند الطالب بماهيتها
لانا نقول نعم لكن هى لا محالة
متصورة عنده بانه شئ يقصد
منه اظهار الصواب كما لا يخفى

يوهم جريانها فى المنقول الخبرى بجريانها فى نقله الخبرى ففيه ان هذا الابهام
باق بعد التقييد وانما يرتفع ذلك بقوله فيطلب الصحة اذ المراد صحة النقل
لا صحة المنقول ولا ما يعمهما واما ثانيا فلما كان المنقول الخبرى قسما
من مطلق الكلام الخبرى فالتقييد المذكور انما يتضمن ذلك التنبيه
اذا لم يصح فى حق المنقول الخبرى معنى ناقلا فيه كما يصح فى حق نقله
اعنى الكلام الخبرى الدال على النقل والحكاية وليس كذلك اذ كل احد
ناقل فيما نقله عن غيره بل نقول ذلك المعنى اظهر فى حق المنقول اذ نفس
قوله قال نقل ولا يصح ظرفية الشئ لنفسه ولو مجازا بخلاف ما اذا كان المنقول
ظرفا مجازيا بناء على ان قوله قال انما وقع فى حق ذلك المنقول الا ان يقال
النقل فى الحقيقة حكاية صدور كلام عن الغير ولفظ قال وضع بازائها فالنقل
مدلول قوله قال لا نفسه فكما ان ظرفية الكلام للادعاء الذى هو ايضا
حكاية الواقع من ظرفية الدال للمدلول مجازا فكذلك ظرفية قوله قال للنقل
من ظرفية الدال للمدلول مجازا والظاهر تناسب الظرفيتين القرينتين
فهذه المناسبة انما تحصل اذا اريد من الظرف فى قوله ناقلا فيه او مدعيا
فيه الكلام الدال على النقل والادعاء ولا تحصل اذا اريد بالاول الكلام
المنقول لانه غير دال على النقل وبهذا الاعتبار يكون قوله ناقلا فيه
ظاهرا فى الكلام الدال على النقل بالنسبة الى المنقول الخبرى ولهذا تعرض
بقوله اوبد عيا فيه ومن غفل عن حقيقة الحال حكم باستطراده واعلم
ان حاصل جواب المحشى عن معارضة القائل بان يقال لا نسلم ان تخصيص
الكلام بالتقييد يلزمه تخصيص المنقول بالخبرى وانما يلزمه لو كان ما قيده
ماهو مقسم المنقول والمدعى وهو ممنوع لانه انما يكون عبارة عما هو
مقسم المنقول والمدعى لو كان قوله ناقلا او مدعيا بمعنى ناقلا له او مدعيا له
وهو خلاف الاظهر بل الاظهر معنى ناقلا فيه او مدعيا فيه فالظاهر
حينئذ ان يكون الكلام المقيد عبارة عما هو مقسم النقل والدعوى
ليناسب الظرفيتان القرينتان فعلى هذا لا يلزم تخصيص المنقول بالخبرى

بل فيه تنبيه على محل المناظرة ثم اعلم ان ههنا نسخة اخرى حيث قال ان هذا انما يتم اذا كانت المطالبة متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه وقوله اومدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له اومدعيا له فلا يلزم التخصيص ولا يخرج عنه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت انتهى يعنى ان الكلام الذى ذكره المص وقيده الشارح هو متعلق المؤاخذة اذ الظاهر انه احد الكلامين المتدافعين واحد طرفى المناظرة فانما يصح حمله على ماهو مقسم المنقول والمدعى لو تعلق المؤاخذة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فقط فلا يصح ذلك بل يجب حمله على ماهو مقسم النقل والدعوى ولذا فرع عليه معنى ناقلا فيه اومدعيا فيه وهذا التقرير اظهر مما سبق قوله وانت تعلم ان المعنى الثانى اظهر الخ لا يخفى ان منع دليل المعارضة يكفيه احتمال المعنى الثانى فدعوى الاظهرية لتضمين دعوى اولوية التقييد ليكون معارضة بعد المنع اولا ترويج السند كالسند المذكور على سبيل القطع وتلخيص مراده انه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون جميع افراد المنقول والمدعى نفس الكلام لا معناه واللازم باطل لان جميع افراد المدعى وبعض افراد المنقول معنى الكلام لا نفسه بخلاف ما اذا حمل على المعنى الثانى اذ لا يلزمه شئ منهما فهذا الدليل يدل على رجحان المعنى الثانى قطعا وان لم ينحصر معنى الكلام فى هذين المعنيين فمن اورد بان هذا الدليل لا يستلزم اظهرية المعنى الثانى وانما يستلزم نفى المعنى الاول ثم اجاب بان المعنى منحصر فيهما فاذا انتفى احدهما تعين الاخر فقد ركب متن عميا واشار بالاظهر الى اصلاح المعنى الاول بعموم المجاز فى الضمير المجرور فى ناقلا له والاستخدام فى ضمير مدعيا له اى ان كنت ناقلا لنفسه اولمعناه اومدعيا له اى لمعناه ولا يصح عموم المجاز فى الثانى والاستخدام فى الاول اذ كل ماهو مدعى فهو معنى وليس كل منقول معنى اذ قد ينقل مجرد اللفظ كما

اذا لم يعلم الناقل معنى مانقله لا يقال فليس من شان ذلك الناقل المناظرة معه والخطاب فى قوله اذا قلت بكلام الخ لمن من شانه ان يناظر معه لانا نقول ذلك ممنوع اذ المناظرة انما يتعلق بحكم النقل لا بحكم المنقول وحكم النقل متحقق وان لم يعلم معنى المنقول وبهذا يظهر فساد ماقيل انما يتم الدليل المذكور اذا حمل الكلام على اللفظى واما اذا حمل على النفسى فلا انتهى مع ان الظاهر من الكلام فى المناظرة هو اللفظى وهذا القدر كاف فى دعوى الاظهرية قوله على ان الظاهر الخ هذه العلاوة متعلقة بالجواب اعنى قوله ففيه انه انما يتم الخ لا متعلقه بقوله وانت تعلم الخ يعنى انا لو قطعنا النظر عن قوله ناقلا اومدعيا وعن معناهما الاظهر ففى كلام المص شئ اخر يأبى عما ذكره القائل وهو الترديد الحاصل فى مآله اذ لا شك ان فى ظاهر كلامه ترديد الحال القائل بين كونه قلا وبين كونه مدعيا وفى مآله ترديد الحال الكلام فان حمل الكلام على محل المناظرة كما اختاره الشارح يكون ترديدا بين النقل والدعوى وان حمل على ماهو مقسم المنقول والمدعى كما اختاره هذا القائل يكون ترديدا بين المنقول والمدعى وقد اعترف به القائل كما يظهر من كتابه فلو لم يقيد الكلام وابقى على عمومه لم يكن ترديده حاصرا لا بين المنقول والمدعى ولا بين النقل والدعوى ولو قيد بالخبرى كان حاصرا سواء كان ترديدا بين النقل والدعوى او بين المنقول والمدعى فالتقييد بالخبرى مناسب اذ الظاهر ان يكون الترديد حاصرا وان لم يجب وهذا القدر كاف فى رجحان التقييد فهذه العلاوة معارضة للقائل بعد منع دليله واعترض عليه بان الترديد بين النقل والدعوى غير حاصر بعد التقييد ايضا اذ يخل بخبر النائم والساهى والمجنون والشاك والوهم وبالخبر البديهى الجلى انتهى اقول لا يخفى على احد ان الخطاب فى قوله اذ قلت بكلام الخ لمن من شانه المناظرة وقت التكلم وكان فى صددها فيخرج النائم والمجنون والصبى الغير العاقل وقائل البديهى الجلى والنظرى المعلوم بالنسبة المخاطب باعتقاده

اذ الشخص انما يكون فى صدد المناظرة فى صورة الدعوى اذا ادعى حكما
واعتقد ان ذلك الحكم يحتاج ثبوته عند المخاطب الى الدليل والتنبيه
اوتردد فيه واما اذا اعتقد انه عند المخاطب بديهى جلى اونظرى
معلوم فلا يكون قائله فى صدد المناظرة فيه بل لا يكون ذلك القول
خبرا بل يكون انشاء اذ لافائدة فى الاخبار حينئذ ولا فى لازمها كما
فى قوله تعالى رب انى وضعتها انثى فيخرج بقيد الخبرى واما الخبر
الذى اعتقد المتكلم كونه محتاجا الى شئ من الدليل والتنبيه عند المخاطب
وكان بديهيا جليا اونظريا معلوما عند المخاطب بحسب نفس الامر
فهو داخل فى الدعوى كما يدل عليه تعريف المدعى بمن نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل او بالتنبيه كما سيأتى من الشارح وسيشير المحشى
الى ماذكرنا وان غفلوا عنه ههنا والمراد من القول المسند الى ذلك
المخاطب ماصدر عنه بطريق الاختيار كما هو المتبادر من اسناد الافعال
الاختيارية الى ذوى الاختيار على ما صرح به الشريف المحقق
فى حاشية المطول فيخرج خبر الساهى والنائم ايضا واما ماقيل ههنا
لا مدخل للقصد والشعور فى خبرية الكلام لما صرح به التفتازانى
فى شرح التلخيص من ان قول المجنون او النائم او الساهى زيد قائم كلام
وليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا يعرف واسطة بينهما فلا يخرج
كلام النائم والساهى وان كان المراد هو الكلام الصادر بطريق
القصد والاختيار فتوهم فاسد اذ ليس المراد اخراجهما بقيد الخبرى
الصادق على ماليس بالقصد والاختيار بل المراد اخراجهما بما يتبادر
من اسناد القول الى ذى الاختيار وبين المقامين بون بعيد واما الشاك
والواهم فان اظهر الشك والوهم بان يقول انى فى مرية اووهم فى ان
زيدا قائم مثلا فكلاهما مأخوذ فى حكم المفرد كما فى قولنا زيد قائم
يناقضه زيد ليس بقائم فلم يكن نسبة الكلام ملحوظة على وجه التفصيل
بل على وجه الاجمال والمراد بالكلام الخبرى مالوحظ نسبته على وجه

التفصيل

التفصيل ليكون محلا للمناظرة التى لا يكون الا فى النسبة التفصيلية وهو
ظاهر نعم كلامهما مشتمل على تفصيل النسبة باعتبار دعوى الشك
والتوهم لكن كلامهما بهذا الاعتبار داخل فى الدعوى قطعا واوسلم
ان اظهار الشك والوهم فى النسبة يمكن بالملاحظة التفصيلية بان يقول زيد
قائم وانا متردد اومتوهم فيه فلا شبهة فى ان من اظهر الشك اوالوهم
فيها لا يكون فى صدد المناظرة ولا يكون من شان ذلك القول
ان يناظر فيه اذ المناظرة فى الدعوى تدور على دعوى المطابقة كما
يدل عليه تعريف الفاضل العصام للمدعى بانه من يفيد مطابقة النسبة ولا افادة
مع اظهار الشك والوهم وبالجملة هما ان اظهرا حالهما فلا يكونان
فى صدد المناظرة ولا كلامهما مما من شانه ان يكون محلا للمناظرة والمراد
ذلك وان اخفيا حالهما فخبرهما داخل فى الدعوى بلا مرية كخبر
من يتعمد الكذب وهو جازم بنقيضه كما لا يخفى نعم يرد على المحشى بحثان الاول
ان عدم الحاصرية بدون التقييد انما يتم اذا حمل الدعوى على
الصريحة واما اذا عمم من الضمنية فلا اذ مامن لفظ الا ويتضمن الدعوى
واقلها دعوى المطابقة لقانون اللغة ولعل كلام القائل مبنى عليه
الثانى ان الترديد المذكور وان لم يكن فى الشرطية الكلية لكنه حاصر
بالنسبة الى جزئية الشرطية وقد حمل عليها القائل الا ان يقال الكل
خلاف الظاهر قوله احسن من وجوه الاول التنبيه على محل
المناظرة الثانى حصر الترديد الثالث الارشاد الى المعنى الاظهر كذا قيل
وفيه ان مايفهم من تقرير المحشى ان المعنى الاظهر ارشد اليه دون العكس
فالحق ان قيد من وجوه ان دخل فى التفريع فاما محمول على مافوق
الواحد واريد به الوجهان الاولان واما ان يراد بالثالث ما اشار اليه
فى بعض النسخ من ان عدم التقييد والحمل على ماهو مقسم المنقول يوجب
تعلق المؤاخذة بالمنقول بناء على ان الظاهر من الكلام المذكور احد
الكلامين المتدافعين وان لم يدخل فى التفريع فالمراد بالثالث مايستفاد

من قوله ثم التقييد انما يحتاج الخ من ان التقييد وحمل الشرطية على الكلية مناسب قوله نعم لو حمل الكلام الخ يعنى زيادة قيد التام دليل على انه حمل الكلام على المعنى اللغوى الشامل لجميع المركبات والمفردات ولو حمله على الاصطلاحى المتبادر لكان اولى فاندفع ماقيل ان مبناه استغناء القيد الثانى من الاول وهو غير مقبول وكذا ماقيل لامدخل لهذا الحمل فى السؤال قوله ثم هذا التقييد انما يحتاج الخ شروع فى الوجه الاخر لمناسبة التقييد واولويته وحاصله ان التقييد مما يتوقف عليه صدق الشرطية الكلية التى هى المناسبة للمقام وكل ماهو شانه اولى فقوله انما يحتاج اليه بمعنى انما يحتاج اليه فى صدق اصل معنى الشرطية الكلية لافى صدق المهملة فما قيل فيه ان التقييد محتاج اليه فى التنبيه على محل المناظره ليس بشئ لان التنبيه المذكور زائد على اصل المعنى والكلام فى الاحتياج اليه فى صدق اصل المعنى فالتنبيه المذكور من النكات المناسبة للمقام لامما يتوقف عليه صحة اصل المعنى قوله اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية الذى هو معنى متى وكلما اذ يستعمل بعض الادوات فى معنى البعض الاخر مجازا فاستعمال اذا فى معنى كلما من باب ذكر العام وارادة الخاص اذ جميع الاوقات والاوضاع اخص من مطلق الوضع والوقت وليس مراده اما بحمل كلمة اذا عليها واما بحملها على الاهمال وحمل المهملة على الكلية كما وهم لان الثانى استعمال مجموع المركب فى المجموع الاخص منه لا استعمال كلمة اذا فقط قوله وكذا التقييدان الوقعان نقل عنه لايخفى انه لو حمل كلمة اذا على الاهمال لم يحتج الى التقييد اصلا سواء حمل كلمة ان على الاهمال او على الكلية فليتأمل انتهى يعنى يصدق قولنا اذا قلت بكلام فعلى وضع ان يكون ذلك الكلام خبريا مجهولا فبطلب الصحة ان كنت ناقلا فيه اى فى ذلك الكلام الخبرى المجهول او كلما كنت ناقلا فيه او الدليل ان كنت مدعيا فيه او كلما كنت مدعيا فيه فعلى تقدير ان تحمل الشرطية الاولى على الجزئية

او المهملة لاحاجة الى التقييد فى شئ من المواضع الثلثة لصدق المتصلتين الاخيرتين بلاتقييد حينئذ كليتين وجزئيتين ولقائل ان يقول انما تم صدقهما بلاتقييد ان تعين رجوع الضميرين المجرورين فى ناقلا فيه ومدعيا فيه الى الكلام المأخوذ مع الوضع الذى كان صدق الجزئية او المهملة بالقياس اليه وفيه تأمل ولعله للاشارة اليه امر بالتأمل نعم لو قيد الكلام بقيد الخبرى المجهول لم يحتج الى التقييد فى شئ من المتصلتين المبنيتين الكليتين اذ يصدق قولنا كلما قلت كلاما خبريا مجهولا فاما ان يكون ناقلا فيه اى فى ذلك الخبرى المجهول اومدعيا فيه وكلما كنت ناقلا فيه يطلب الصحة وكلما كنت مدعيا فيه يطلب الدليل قوله لكن المناسب للمقام اى مقام بيان المسئلة قوله من ان مهملات العلوم كليات اى المهملات المختصة بالعلوم سواء كانت من مسائلها او من مباديها وسواء كانت حمليات اوشرطيات وسواء كانت اجزاؤها بحسب الظاهر اواشارة الى اجزائها فهى وان كانت مهملات بحسب الظاهر لكن يجب حملها على الكليات كما ان مطلقاتها من الحمليات والشرطيات ضروريات اى ضروريات مطلقات فى الحملية ولزوميات فى المتصلة وعناديات فى المنفصلة قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال كلمة اذا وان للاهمال فاذا حمل كلام المص عليه فلاحاجة الى التقييد نعم يحتاج اليه ان حمل على الكلية كما هو المناسب للمقام بناء على ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات كما صرح به الشيخ فى الشفاء انتهى قيل مانقل عن الشيخ مخالف لما ذكره المنطقيون من ان المهملة فى قوة الجزئية واجيب بانه لامنافاة بينهما لان كلام اهل المنطق فى ان مفهومى المهملة والجزئية متلازمتان ولايلزم من كون المهملة متلازمة للجزئية ان لاتصدق كليات بل هما كما تصدقان فى مواد الجزئية فى الحيوان انسان تصدقان فى مواد الكلية كما فى الانسان حيوان ولتكن المهملة متلازمة للجزئية بحسب الصدق ولتكن جميع

افرادهـا الواقعة فى العلوم منعقدة فى مواد الكليات واقول هذا الجواب غير حاسم اذ لاشك فى وقوع الجزئيات والمهملات فى مواد الجزئيات فى العلوم والالكان اشتغال اهل المنطق ببيان الشكل الثالث وسائر الضروب المنتجة للجزئيات عبثا واشتغالا بما لايعنى فالجواب الحاسم ان مراد الشيخ ان المهملات المنعقدة فى مواد الكلية يجب ان تحمل على الكليات وان المطلقات الصادقة فى مواد الضرورية يجب ان تحمل على الضروريات ولك ان تقول مراده ان المهملات الواقعة اجزاء لهـا وان كانت فى مواد الجزئيات يجب ان تحمل على الكليات بتقييد موضوعاتها لتكون قوانين واقعة فى كبرى الشكل الاول ليتعرف منهـا احكام جزئياتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها نعم يرد على الثانى ان تخصيصه بالمهملات دون الجزئيات تحكم ولعل مراده من المهملات اعم من الجزئيات او الجزئيات احيلت على المقايسة ثم اقول لولا هـذه الحاشية من الشارح لاحتمل تقييده لتوجيه اختيار ارادة الاهمال لانه يدل على ان الشرطية لاتصح كلية قوله مع ان مانقله عن الشيخ يستدعى وجوب ذلك بناء على ما اشرنا من ان المهملات فى كلامه اعم من الشرطيات ومما هى اجزاء العلوم صراحة او اشارة بقى بحث هو ان ماذكره ههنا يوجب ان لايقع فى شئ من العلوم مهملة وكلام الشيخ دال على وقوعها فى العلوم وان كان اهمالها بحسب الظاهر وبالجملة ماذكره الشيخ انما يوجب حمل المآل على الكلية لاعلى حمل جميع القضايا الواقعة فى العلوم على الكلية والالم يقع مهملة بحسب الظاهر فلا ايجاب فليكن ماذكره المص والشارح من جملة ما كانت مهملات بحسب الظاهر وان كان المناسب لمن فى صدد الشرح والكشف بيان المآل فالحق ان ذلك من جملة وجوه الجعل مناسبا كما لايخفى قوله هو العلوم الحكمية بناء على ان العمدة عند الشيخ هى العلوم الحكمية فالظاهر انه يبين مايتعلق بها وفن المناظرة ليس منهـا لانه باحث

عن

عن احوال الابحاث لاعن احوال الاعيان قوله وايضا المراد بمهملات العلوم وان كانت العلوم اعم من غير العلوم الحكمية اجزاء العلوم بناء على ان المتبادر من اضافة المهملات ماالهامزيد اختصاص بالعلوم وهى اجزاؤها التى هى المسائل فى التحقيق واعم من المبادى فى المشهور اى ما كان اجزاء لهـا بالفعل لاما كان اشارة اليها اذ اختصاص الاجزاء بالفعل ازيد من اختصاص ما كان اشارة اليها قوله بل هو اشارة الى حملية هى جزء الفن وهى كل ماهو طلب صحة النقل المجهول فهو لايق موجه وكل ماهو طلب الدليل على المدعى المجهول فهو لايق موجه وماقيل هى كل كلام نقلته يطلب صحة نقله وكل مدعى ادعيته يطلب عليه الدليل فاسد لان المناظرة باحثة عن احوال الابحاث والمدافعات الكلية من حيث انها مقبولة او غير مقبولة فيجب ان يكون افراد موضوعات مسائلها ابحاثا والكلام المنقول والمدعى ليسا بحثين حقيقة بل البحث هو الطلب الذى جعله محمولا فى المسئلتين ثم ان المسئلتين الكليتين مستفادتان من المتصلتين الكليتين الاخيرتين بلا مرية واما استفادتهما من المهملتين بدون التقييد فانما هى بواسطة صدقهما كليتين بهذه القيود ولذا جعلهما اشارتين فيهما لاصراحتين وبما ذكرنا ظهر فساد ماقيل فيه انه ان اراد انه اشارة الى حملية كلية هى جزء الفن كما يشير اليـه قوله ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا ففى اشارة تلك المهملة الى هـذه الكلية نظر لايخفى وان اراد انه اشارة الى حملية مهملة هى جزء الفن فيعود المحذور المذكور نعم يرد عليه ان المسئلتين انما تستفادان من المتصلتين الاخيرتين لامن الشرطية الاولى المصدرة بكلمة اذا وكلام المحشى ههنا فيهما لافيهما ولعله مراد ذلك القائل ولامخلص الا بان يقال كلام المحشى مبنى على كون المتصلتين الاخيرتين تاليا المتصلة الاولى لاقائمتين مقام التالى المحذوف فلا اشكال قوله لكن المناسب على كل تقدير من التقديرين اللذين احدهما ان يكون مراد الشيخ من العلوم

هي العلوم الحكمية وان كان المراد من مهملاتها اعم من اجزائها وبما هو اشارة الى اجزائها من المبادى والمسائل وثانيهما ان يكون مراده من المهملات الاجزاء حقيقة وان كان المراد من العلوم اعم من الحكمية وغيرها قوله ليكون مناسبا لما هو المقصود ههنا على التقدير الثانى وللعلوم الحكمية على التقدير الاول اذ لا شبهة فى لياقة تحصيل المناسبة بين المشير والمشار اليه وهى العلوم الحكمية وبين سائر العلوم فى الكلية المستوجبة للاظطية وان اشار بعضهم ههنا قوله لان الواجب على الخصم الخ فيه ان كلام الشارح فى اللايق لا فى الواجب فليكن مطلق الطلب واجبا ومن المخاطب لايقا لانه اذا لم يعلم صحة النقل فلعل الناقل عند الطلب ياتى بما يفيدها فلا يليق ترك الطلب منه وان يرجع بنفسه نعم يرد على الشارح ماسيورده المحشى من ان كلام المص فى بيان الوضائف الموجهة لا فى بيان الوضائف اللايقة لكنه بحث اخر واعلم ان اصل السؤال فى كلام القائل الفاضل العصام بعدم لياقة التقييد والمحشى اكتفى بالاقل فقال لا حاجة الى التقييد والدليل الذى ذكره يفيدهما لان ما لا يكون مناسبا لايقا لا يكون محتاجا اليه بوجه ولا ينعكس فدعوى المحشى اعم مما ذكره القائل وما يفيد الاخص يفيد الاعم بل نقول فى تغيير المحشى العنوان اشارة الى ان التقييد حشو مفسد بالنسبة الى كونه هادما الكلية الشرطية لان اللازم باللزوم الكلى هو لياقة مطلق الطلب لا لياقة الطلب من الناقل ولزوم الاعم لا يستلزم لزوم الاخص المفيد ولما لم يحمل القائل الشرطية على الكلية بل حملها على المهملة كما صرح به لم يكن التقييد المذكور بالنسبة الى المهملة حشوا مفسدا بل كان غير لايق لكونه تخصيص البيان بالبعض ولذا اورده بعدم اللياقة ولما كان الشارح فى صدد تصحيح كلية الشرطية كما صرح به فى الحاشية المنقولة كان التقييد حشوا مفسدا بالنسبة اليه ومن غفل عنه قال ما قال قوله

الى

الى ما نقل عنه لا حاجة اليه اذ يجوز رجوعه بنفسه الى من يرسله الى المنقول عنه او الى الحاضرين المشاهدين لقول المنقول عنه ممن يوثق به لا يقال جميع ذلك نقل اخر يحتاج الى التصحيح او الى المراجعة بنفسه الى المنقول عنه لانا نقول ربما لا يحتاج اليه النقل المتعدد والا لم يحصل اليقين بالتواتر قوله والظاهر ان المناظرة ان عرفت اى المناظرة التى قصد المص بيان طرفها فى صورتى النقل والدعوى ان كان حقيقتها محدودة بمدافعة الكلام من الجانبين ليظهر الحق فالتقييد اولى وان لم يجب اذ لزوم المقيد يوجب لزوم المطلق بناء على ان التقييد فى جانب التالى بخلاف ما سبق فانه فى جانب المقدم فالشرطية ههنا صحيحة من غير تقييد كلية كانت او مهملة لكن فى عدم التقييد ابهام لما هو المقصود وايهام لما هو خلافه وهو كون الرجوع المذكور من افراد المناظرة مع انه لبس منها حينئذ ورفع الابهام ودفع الايهام اولى وايضا كون المناظرة عبارة عن مدافعة الكلام لا يقتضى المخاطبة بين الخصمين اذ المدافعة بين الكلامين كونهما فى طرفى نسبة واحدة سواء كانا بطريق المخاطبة اولا ولو سلم فلا يقتضى كون المخاطبة مع المخاطب الناقل او المدعى بل قد يكون مع من يعينه لكن الظاهر ان تكون بطريق المخاطبة مع الناقل او المدعى فالظاهر ان يحمل التعريف عليها قال فى الحاشية هذا مبنى على ان المتبادر من المدافعة الرفع بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخطاب اذا كان طلبا لا بد ان يكون طلبا من المخاطب قطعا انتهى اقول ظاهره انه جعل المعين ناقلا او مدعيا لان المخاطب المطلوب منه اعم منهما وممن يعينهما بقى ههنا بحث هو انه لا شك ان المناظرة واقعة بين القدماء والمتاخرين مع ذكرهم بطريق الغيبة كما اشتهر فى كتب المتاخرين فلا مخاطبة مع القدماء نعم قد ينزلون منزلة المخاطب فيما اذا قيل فان قلت كذا ويمكن دفعه بان المراد من المخاطبة اعم من المخاطبة تحقيقا او تنزيلا واذا صدر من الجانبين كلام يكون هناك ما هو بمنزلة

المخاطبة وان ذكر الخصم بطريق الغيبة بخلاف الرجوع بنفسه من غير تكلم فى مقابلة الناقل اومعينة اذ لامخاطبة هناك مع الناقل او مع من فى حكمه لاتحقيقا ولاتنزيلا لانهما فرعا التكلم قوله بمدافعة الكلام اضافة المصدر اما الى الفاعل كمايدل عليه قوله اذلامدافعة للكلام واما الى الظرف كما فى ضرب اليوم فعلى الاول لايوجد شرط حذف اللام عن قوله اظهارا الاان يسند الاظهار الى الكلام مجازا او يحمل على مذهب الكوفية وعلى الثانى لم يترتب عليه قوله فالتقييد اولى اذالرجوع بنفسه لقصد الهدم مدافعة فى الكلام وان لم يكن هناك مدافعة الكلام للكلام وايضا يلزم زيادة من فى الاثبات ولم تعهد قوله كما هو المشهور فى جعل الاول تحقيقا والثانى مشهورا ترجيح لجانب الشارح بحسب نفس الامر لان المشهور المقابل للتحقيق بمعنى الباطل وفى قوله لكن يؤيد عدم التقييد ترجيح لجانب القائل من حيث الموافقة لمراد المص ولاتدافع بين الترجيحين وان توهمه بعض القاصرين كما لايخفى قوله فالتقييد لبس على ماينبغى وان لم يمتنع لان التقييد على التعريف الثانى انما يكون حشوا مفسدا موهما لعدم جواز الرجوع بنفسه اذاحمل الشرطية على الكلية لاعلى المهملة وقدسبق منهما ان حملها على الكلية مناسب لاواجب وايضا يمكن ان يحمل المشهور على المدافعة بين الكلامين بتخصيص الجانبين بالمتخاصمين المتكلمين ومن ههنا يعلم وجه قوله والظاهر فى صدد المحاكمة ثم ان فيه تعريضا بالقائل من حيث ان التقييد غيرلايق لانه غير محتاج اليه قوله وذلك اى اولوية التقييد على التقدير الاول وعدم لياقته على التقدير الثانى ثابت لان الظاهر ان مراد المص بيان جميع الطرق الموجهة فى صورتى النقل والدعوى واما الاقتصار على الطرق المشهورة واحالة الباقى على المقايسة فغير ظاهر مع امكان تعميم كلامه قوله ولايخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه اى طلبه الباطنى صحة النقل

وكذا طلبه الدليل لقصد ظهور الصواب فان قيل اذا كان الطالب طالبا للصحة او الدليل على المدعى بنفسه كان فى جانب النسبة الذى كان الناقل والمدعى فيه فلايكون خصما مناظرا بالمعنى الثانى ايضا بل معاونا له لان المتخاصمين هما شخصان كانا فى جانبى النسبة ولذا خرج المكالمة بين المعلم والمتعلم فى احد طرفى النسبة عن المعنى المشهور بل ذلك الطالب انما يكون خصما مناظرا اذا كان طالبا لفساد النقل والدليل نقيض المدعى قلت هذا جار فيما اذا طلب الصحة والدليل من الناقل والمدعى مع انه مناظر حينئذ والحل ان الطالب سواء كان طالبا من الناقل والمدعى او المستدل او طالبا بنفسه هو قد يقصد حفظ النقل او المدعى او المقدمة فيكون معاونا وقد يقصد هدمه فيكون خصما مناظرا وان لم يتكلم وللاشارة اليه قال طلب الخصم نعم لايظهر الخصومة بدون التكلم لكن عدم ظهور الشئ لاينافى وجوده فى نفس الامر وذلك لان السائل فى عرفهم من نصب نفسه لهدم الحكم وههنا بحث اذ لامعنى يكون الرجوع بنفسه الى مبادى الصحة لقصد هدمها بخلاف طلبها من الناقل وسيجئ قوله فيه انه ان اريد بالعلم الخ اعلم ان قول الشارح لانها لوكانت معلومة الخ دليل لوجوب التقييد فى تصحيح كلية الشرطية بان يقال لولم يقيد كان المعنى كلما كنت ناقلا يطلب منك الصحة سواء كانت معلومة اولا فيلزم ان يصدق قولنا كلما كانت معلومة يليق طلبها واللازم باطل لانه كلما كانت معلومة لايليق طلبها فقوله لوكانت معلومة الخ اشارة الى بطلان اللازم فاورد عليه المحشى بانه ان اريد بالعلم المنفى فى ذلك القيد مطلق التصديق الشامل للظن واليقين فبطلان اللازم ممنوع لان الصحة المظنونة قد يليق طلبها فى المطلب اليقينى وان اريد معنى اليقين فبطلان اللازم مسلم لانها كلما كانت متيقنة فلايليق طلبها فى شئ من المطالب فيعارض بان هذا التقييد غير واجب لانه تقييد قاصر عما سبق له وهو تصحيح الكلية لان الشرطية الكلية مع هذا التقييد يكون

بمعنى كلما كنت ناقلا ولم يكن الصحة متيقنة فيليق طلبها مع ان نقيضها صادق فيما اذا كان الصحة والمطلب ظنيين فمراده من القصور القصور عما سبق له لا القصور عن احاطة جميع الصور الموجهة والا لوجب ان ينسب الى الشق الاول دون الثانى اذ لا قصور حينئذ فى الشق الثانى وانما هو فى الشق الاول واجيب عنه بانه انما يرد اذا حمل قوله لو كانت معلومة فلا يليق الخ على الشرطية الكلية واستدلال الشارح لا يتوقف على حمله على الكلية بل يتم بحمله الشرطية الجزئية او المهملة بان يقال لو لم يقيد لصدق الكلية القائلة بانه كلما كانت الصحة مصدقة فطلبها يليق لكن يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كانت مصدقة متيقنة فلا يليق طلبها اقول فعلى هذا يخرج عن بيان المص بعض الصور اللائقة الموجهة وهو طلب الصحة فيما اذا كانت الصحة مظنونة والمطلب يقينا واللايق المناسب التقييد المفيد الكلية الشرطية على وجه لا يخرج عن البيان شئ من الصور الموجهة فلابد من حمل قوله لو كانت معلومة فطلبها لا يليق على الشرطية الكلية ايضا ولذا التجاء المحشى الى الجواب الاخر كما لا يخفى قوله لجواز ان يكون العلم بها الخ يعنى ان مقدم الشرطية الكلية القائلة بانه كلما كنت ناقلا ولم تكن الصحة مصدقا بها فيطلب منك الصحة شامل لجميع اوضاع النقل سواء كان ذلك النقل مقدمة دليل اولا وسواء كان مقدمة دليل قطعى للمطلب اليقينى كما فى اثبات الفرضية والحرمة بالنقل عن الشارح او مقدمة امارة كما فى اثبات الوجوب والكراهة بالنقل عن الشارح ايضا واذا كان مقدمة دليل قطعى يجب ان يكون معلومة يقينا ولا يكفى كونها مظنونة وانما يكفى ذلك فيما اذا كان مقدمة امارة فاذا كان مقدمة دليل قطعى ولم يكن الصحة متيقنة عند الطالب بل مظنونة عنده فينبغى له ان يطلب العلم اليقينى الذى به يظهر الحق فى ذلك المطلب وتحقيق ذلك ان اهل الاصول ذكروا ان الفرضية والحرمة لا تثبتان الا بدليل شرعى لا شبهة

فى

فى ثبوته من الشارع بان يكون متواترا كالقرأن والحديث المتواتر ولا فى دلالته على الحكم بان يكون نصا فيه حتى لو عرضه احدى الشبهتين لم تثبتا به بل يثبت به الوجوب والكراهة التحريمية فقد ظهر ان صحة النقل من الشارع مما يتوقف عليها حكم المنقول فلكون المطلب الذى هو حكم المنقول ههنا يقينا لا يكتفى فيه بالظن تاثير بليغ فى لياقة طلب الصحة المظنونة فيما اذا كان الحكم هو الفرضية او الحرمة ولكونه ظنيا يكتفى فيه بالظن تاثير بليغ فى عدم لياقة طلب الصحة المظنونة فيما اذا كان الحكم هو الوجوب او الكراهة لانهما يثبتان بمجرد الظن وهو ظهور الحق فى حقهما فبعد ظهوره لا يليق طلب الزائد على قدر الحاجة بخلاف المطلب اليقينى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام فى صحة النقل ولا تاثير لكون المطلب يقينا فى لياقة طلب الصحة المظنونة ولا لكونه ظنيا فى عدم لياقة طلب الصحة المظنونة انتهى وذلك لان كلام المحشى فيما اذا كان صحة النقل مما يتوسل بها الى حكم المنقول بان يكون مقدمة من دليله وهذا القدر كاف فى ايراد المحشى لما عرفت ان وضع كون النقل مقدمة من دليل حكم المنقول من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع مقدم الشرطية الكلية التى ذكرها الشارح ومع مقدم الشرطية الكلية المذكورة فى المتن وقد يجاب عما قيل بان المراد بالمطلب هو العلم بالصحة بمعنى العلم المطلوب هناك لا المنقول وفيه ان الجواب الاتى يأباه اذ الشئ لا يناسب نفسه الا ان يحمل المناسبة على كون العلم الحاصل فردا من افراد العلم المطلوب ويتجه على القائل ان تخصيص المطلب بالمنقول من غير مخصص اذ النقل قد يكون مقدمة دليل حكم اخر غير حكم المنقول وبما حققنا ظهر فساد ما قيل نختار الشق الثانى ونلتزم انه كلما لم يكن الصحة متيقنة يليق طلبها انتهى وايضا قد يكون النقل مما لا يمكن تحصيل اليقين بصحته كما اذا كان الحديث المنقول من خبر الاحاد فيكون الطلب تكليفا بما لا يطاق قوله اللهم الا ان

يراد الخ اختيار للشق الثالث المبنى على تخصيص العلم بمعنى مطلق التصديق والمراد بالعلم المناسب مايفيد العلم المطلوب فاليقين المنظم الى الظن مناسب للظن لا لليقين لايقال الصواب ترك قوله اوتقليديا لان العلم بالنتيجة لايكون تقليديا بل استدلاليا فلايناسبه تقليدى اصلا فلامعنى لاخذ التقليدى فى هذا التعميم سواء كان تعميما للعلم المناسب اوللمطلب لا نانقول لما كانت النتيجة تابعة لاخس المقدمتين لم يكن العلم الحاصل من دليل مشتمل على مقدمة تقليدية يقينا بل تقليديا ايضا الايرى انامقلدون فى كل مسئلة اجتهادية وفى كل فرع من فروعها الجزئية الحاصلة من تلك المسئلة بضم صغرى سهلة الحصول اليها فليس العلم التقليدى مالم يحصل بدليل اصلا بل هو العلم الجازم القابل للتشكيك سواء حصل من الدليل ام لا فليتأمل قوله ولم يقل لايصح مع ان مقام بيان الطرق الموجهة يقتضى ان يقول ذلك قوله لجواز ان يطلب الصحة المعلومة اى بالعلم المناسب للمطلب لماسبق ان المعلومة بغير المناسب يليق طلبها فليس مما كان الشارح بصدده ومعنى كون الطلب للامتحان الذى يقصد منه اظهار الصواب ان يكون الاظهار مقصودا اصليا والامتحان وسيلة اليه لا العكس حتى يكون خارجا عن تعريف المناظرة بناء على ان المتبادر من لام الغرض فى تعريفها ان يكون الاظهار غرضا اصليا سواء كان معه غرض آخر بالتبع اولا وذلك الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة مظنونة للطالب اومتيقنة له ويطلبها من الناقل لينظر هل الناقل يعلمها من طريق الطالب او من طريق آخر اوضح من طريقه اوليس باوضح لينقلب ظنه الضعيف الى الظن القوى اويقينه الى اليقين الاقوى امابالطريق الاوضح ان كان طريق الناقل اوضح من طريقه واما بتعاضد الطرق ان لم يكن اوضح ولا يدخل هذا فى الشق الثانى لانه بواسطة الامتحان والاستعلام بطرق متعددة فى الشق الثانى مالم يكن بواسطته بقرينة المقابلة وايضا

يتصور

يتصور ذلك فيما اذا كانت معلومة عند الطالب ظنا او يقينا ويطلبها لينظر انه ان لم يعلمها كالطالب يعلمه ويظهرها عنده ايضا لان قصد ظهور الصواب اعم من قصد ظهوره عند الخصم ويتصور ايضا لامتحان الناقل بانه هل هو من ارباب المناظرة حتى يناظر معه و يظهر الصواب اوليس منهم فيعرض عن المناظرة معه واماماقيل يتصور ذلك الطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة من الناقل لينظر هل الناقل نقله عن جزم لينقلب ظنه علما اونقله عن ظن ايضا ففاسد لانها على هذا البحث بمعلومة بالعلم المناسب للمطلب والكلام فيه وماقيل فى دفعه عنه مراده ان الطلب المذكور لمجرد الامتحان الاان فيه احتمال انقلاب ظنه علما وليس مقصود الطالب هو العلم الحاصل من قبل لانه تحصيل الحاصل ولا العلم اليقينى حتى لايكون الصحة معلومة بالعلم المناسب فافسد منه لان مقصود الطالب اذا لم يكن شيئا من الظن واليقين كان غرضه مجرد الامتحان فيكون خارجا عن تعريف المناظرة ومجرد احتمال الانقلاب لايجديه نفعا لان ذلك الاحتمال ان لم يكن باعثا للطلب كان الغرض الاصلى هناك هو الامتحان فيخرج عن تعريف المناظرة وان كان باعثا كان غرضه الاصلى تحصيل اليقين لماقالوا ان الغرض لايجب ان يكون معلوم الحصول عقيب الفعل بل كثيرا مايكون مشكوك الوقوع اوالموهوم ومع ذلك يكون حاملا على الفعل وباعثا له فلايكون الصحة معلومة بالعلم المناسب وايضا يبطل قوله ولا اليقين قوله وهذا لايستلزم تعدد العلة الغائية الخ لماتوجه عليه بانه لوجاز ذلك لزم تعدد العلة الغائية المستلزم للمحال كماسيجيء دفعه بانه لايستلزمه وانمايستلزمه لوكان كل من الامتحان واظهار الصواب غرضا بمعنى الباعث المستقل وليس كذلك بل الغرض الاصلى هو الاظهار والامتحان غرض بالتبع والباعث المستقل مجموعهما ولقائل ان يقول لكنه يستلزم خروج تلك الصورة عن تعريف المناظرة لماسيجيء منه ان المتبادر

قوله بل كثيرا ما يكون الخ
وقولهم الفعل الاختيارى
يتوقف على التصديق بفائدة ما
فكلام الحكماء و لا يرتضيه
المتكلمون واو سلم فمرادهم
من التصديق هناك اعم
من الشك والوهم بل من التخييل
كما صرح به حفيد السعد
التفتازانى فى مجموعته *

فى تعريف المناظرة ان يحمل الاظهار على الغرض بمعنى الباعث المستقل
ولعله اشارههنا الى ماهو الحق من ان المتبادر فى تعريفها هو الغرض
الاصلى مستقلا كان اوغير مستقل قوله لكنه تطويل يستغنى عنه
لان الامتحان ممالادخل له فى اظهار الصواب فى مقام المناظرة ويرد عليه
النظر الاتى كما ستعرف قوله وايضا يجوزان يكون طلب الخ اشار
فى الاحتمال الاول الى ان اظهار الصواب فى تعريف المناظرة اعم من ان
يكون مقصودا بالذات او بواسطة شئ آخر كالامتحان واشارههنا
الى انه اعم من ان يكون حاصلا بطريق واحد او بطريق متعددة لكن المراد
هنا طلب حصوله بطرق متعددة لابواسطة الامتحان بقرينة المقابلة
فابواسطة الامتحان داخل فى الاحتمال الاول لان المراد منه هو الطلب
بواسطة الامتحان سواء كان فى ضمن الطلب بطريق واحد او بطرق
متعددة ولك ان يحمل الاول على ما بطريق واحد والثانى على ما بطرق
متعددة سواء بواسطة الامتحان اولا ثم ان الطرق المتعددة بتعاضدها
تفيد قوة العلم الحاصل بالطريق الاول لاعلوما آخر غير ماحصل بالاول
والالكان الصحة معلومة من وجه ومجهولة من وجه آخر فيكون طلبا
للمجهول لاالمعلوم وايضا لوافادت علوما آخر لزم اجتماع المثلين فى النفس
العالمة وهو محال اللهم الاان يكون حصول العلم الثانى مشروطا
بزوال العلم الاول اوموجبا له لاستحالة اجتماعهما كما فى حصول اليقين
بعد الظن بشئ فانه موجب لزوال الظن وكما فى حصول السواد للثوب
بادخاله فى دن الصبغ مرارا فان القائلين باستحالة اجتماع المثلين قالوا يحصل
للثوب فى المرة الاولى كدرة وفى المرة الثانية تزول تلك الكدرة وتحصل
بدلها ماهو اقوى منها لزيادة استعداد الثوب فى كل مرة ثم فثم الى ان يكمل
السواد والمراد من المثلين اللذان دخلا تحت نوع واحد سواء كان
احدهما اقوى من الاخر بان يكون ذلك النوع كليا مشككا اولا بان يكون
متواطئا والعلم التصديقى بنسبة واحدة نوع واحد كما حققه الدوانى والظن

والتقليد واليقين اصنافه والمراتب المتصورة فى كل منها اصناف الاصناف
فاصدر من الجمهور من ايراد طرق متعددة لمطلوب علمى فلا محالة يشتمل
على نفع علمى فذلك النفع اما بتقوية العلم الحاصل بالطريق الاول
بتعاضد الطرق كما ذهب اليه القاضى العضد فى المواقف واما بزوال
العلم الاول وحصول العلم الاخر الاقوى بدله ان جوز زوال الاول ولم يجوز
اجتماع الامثال واما باجتماع الامثال على مذهب المجوزين لاجتماعها
وهم المعتزلة ولم يجوزه الاشاعرة وبالجملة فى الطرق المتعددة ظهور الحق
وانكشافه باحد هذه الوجوه ولذا قال وهذا الاينافى كون الغرض الخ
قوله وفيه نظر نقل عنه ان وجه النظر انا لانسلم ان طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب فى مقام المناظرة
ويؤيده قول ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى على نبينا وعليه ولكن
ليطمئن قلبى كما لا يخفى على من له قلب اوالقى السمع وهو شهيد انتهى
يعنى ان هذه القصة وان لم يكن فى مقام المناظرة لكن تفيد ان طلب العلم
الاقوى لايق لطالب الحق ولاشك ان استعلام الشئ بطرق متعددة
طلب العلم الاقوى سواء كان باجتماع الامثال اوبزوال الاول وحصول
الاقوى بدله اوبالتعاضد كما عرفت وبهذا يندفع ان ماافاده الطريق
الثانى قد لايكون اقوى مما افاده الطريق الاول والاية انما يؤيد لياقة
ما اذا كان مفاد الثانى اقوى لان ماطلبه ابراهيم عليه السلام بقوله رب
ارنى كيف تحيى الموتى العلم العيانى بعد العلم البيانى والاستدلال على ان
تأييد الاية لمجرد ذلك كاف فى وجه النظر على الشرطية الكلية القائلة
بان الصحة كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلايليق طلبها وقد حملها
المحشى على الكلية فيما سبق كما بينا والصحة ايضا قد يختلف العلم بها عيانا وبيانا
فعدم اللياقة على هذا الوضع ممنوع منعا مؤيدا بالاية كما لايخفى ثم اقول
ويستفاد منه النظر فى الاحتمال الاول ايضا لما عرفت ان المقصود من الامتحان
زيادة الانكشاف وظهور الصواب فوق ظهوره الحاصل وهو موجب

قوله اما بتقوية العلم الخ فيه
ان التقوية بتحصيل بدون احد
الامرين المذكورين فيما بعد
وسيجى عندنا تحقيقه فانظر *

لطلب قوة العلم الحاصل او العلم الاخر الاقوى والاية تؤيد لياقة طلبه ايضا ولعل قوله فانظر اشارة الى الجواب عنه بان الاية تدل على خلافه اذ لو كان لايقا من كل وجه لما ورد قوله تعالى اولم تؤمن الا ان يقال المراد من غير اللايق ههنا ما لايناسب والانبياء عليهم السلام لايصدر عنهم ذلك او اشارة الى الجواب عنه بان المراد بالعلم المناسب العلم المناسب للمطلب فى الصنف والمرتبة كما اذا علم الطالب النقل برؤية كتاب من كتب المنقول عنه فيطلب احضار كتاب آخر منها مع الجزم بصحة الكتاب الاول فذلك غير لايق لقاصد الحق وان كان صحيحا فى نفسه بناء على انه طلب مقدور الناقل لا طلب ماليس فى وسعه حتى لايكون من الطرق الصحيحة عندهم كما فى طلب الدليل على مجموع الدليل لكنه غير لايق لكونه اتعابا بلا فائدة بقى ههنا بحث قوى هو ان اهل الفن ابطلوا المنوع الواردة على المقدمات المعلومة بالعلم المناسب للمطلب فى مجرد اليقين او الظن او التقليد سواء كان المانع قاصدا لزيادة الانكشاف والظهور او لم يقصد ولعل ذلك لان مراتب كل صنف كثيرة لاتحصى فلو جوز ذلك لما امكن اثبات الممنوع على وجه يطلبه المانع اذ له ان يقول فى كل مرتبة اطلب مرتبة فوقها ولما كان تجويز ذلك فى المناظرة موجبا لتعسر ظهور الحق فى يد المعلل بل لتعذره لم يعدوه من الطرق الموجهة الصحيحة عندهم فرادهم من اظهار الصواب تمييز احد طرفى النسبة عن الطرف الاخر بوجه ما من الوجوه المناسبة للمطلب هناك لا اعم مما زاد عليه كما فهمه المحشى والشارح المحقق اشار بقوله لايليق الى انه بحسب نفس الامر صحيح لعدم كونه تكليفا بما لايطاق مع مقارنته للغرض الصحيح الذى هو زيادة الانكشاف والظهور لكنه غير لايق بمقام المناظرة لاظهار الصواب اعنى مجرد امتيازه عن الطرف الاخر بوجه مناسب وان كان لايقا بمقام التعليم والتعلم الذى لاخصوصة كما فى قصة ابراهيم عليه السلام لكنه خارج عن حيثية المناظرة ولما لم يكن لايقا بحال المناظر لم يكن من الطرق الموجهة الصحيحة عندهم كالغصب

الغير

الغير اللايق الموجب للبعد عن المطلوب كما قالوا فعلى هذا يندفع الدغدغة الاتية ويكون اخذ عدم اللياقة اشارة الى علة عدم الصحة عندهم لا اشارة الى صحته عندهم كما فهمه المحشى هكذا يجب ان يفهم ولولا الدغدغة الاتية لامكن جعل قوله فانظر اشارة اليه وقد يقال وجه النظر ان العلم الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالاخر شخصا او صنفا فعند العلم باحد الطريقين الجهل باق من جهته ما يستحصل بالاخر فيكون الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى لقوله بانه غير مناسب فى مقام المناظرة وقوله فانظر اشارة الى ما قيل فى مثله ان ذلك من اجتماع المثلين ويجوز ان يكون قوله فانظر اشارة الى ما سيجئ منه عند تعريف الدليل من ان القول بان الدليل الثانى يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظاهر انتهى اقول والكل ليس بشئ اما جعل وجه النظر ذلك فلان الطلب اذا كان لتحصيل المجهول لم يكن مما نحن فيه اذ الكلام فى استعلام المعلوم لا المجهول الا ان يراد من الصحة المعلومة المعلومة فى الجملة وان كان مجهولا من وجه آخر واما الاشارة الاولى فلان كون ذلك مستلزما لاجتماع المثلين ممنوع لجواز ان يكون المطلوب من الاستعلام بطرق متعددة زيادة الاطمينان بتعاضد الطرق من غير حصول علم جديد ولو سلم فيجوز ان يحصل العلم الثانى بالصحة بعد زوال العلم الاول ودعوى بداهة عدم زوال الاول عند حصول الثانى غير مسموعة لان مثل تلك البديهة واقع فى ايقاد شمع آخر مع ان النافين لاجتماع المثلين قائلون بزوال الضيأ الحاصل بالشمع الاول وحصول الضيأ الاقوى بدله بمجموع الشمعين كما لايخفى واما الاشارة الثانية فلان النظر منع فى مقابلة الاستدلال ويكفيه الاحتمال الغير الظاهر كما لايخفى قوله وههنا دغدغة الخ يعنى ان ههنا شرطيتين كليتين الاولى كلما كنت ناقلا فيصح عندهم ان يطلب منك الصحة والثانية كلما كنت ناقلا فيليق عندهم ان يطلب منك الصحة والدليل المذكور انما يقتضى وجوب التقييد فى تحصيل كلية الثانية لا فى الاولى

ومراد المص هو الشرطية الاولى لا الثانية ولا يلزم من وجوب تقييد الثانية وجوب تقييد الاولى والمدعى تقييد مراد المص فلا تقريب لهذا الدليل اقول قد عرفت اندفاعها لان عدم اللياقة بحسب نفس الامر لما كان علة لعدم الصحة عندهم فيتم الدليل بطى مقدمة اخرى فنقول مراده كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلا يليق طلبها فى نفس الامر وكلما لم يكن لايقا لم يصح عندهم كالغصب ينتج انها كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلا يصح طلبها عندهم وهو يقتضى التقييد فى تحصيل كلية الاولى وهذا وان كان غير ظاهر من كلام الشرح لكنه مرادة قطعا لما عرفت ان الصحة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب لا يصح طلبها عندهم سواء كان مراد الطالب زيادة الانكشاف والاطلاع اولم يكن قوله الموافق للمناظرة بان يكون من افرادها على عكس ما عليه اهل المعقول من اعتبار المطابقة من جانب الكلى ولا يلزم توافق الاصطلاحين كما صرح به العلامة التفتازانى فى تعريف البلاغة وما قيل اى الموافق لها فى الغرض ففيه انه يوهم انه خارج عن المناظرة موافق لها فى الغرض الذى هو اظهار الصواب الا ان يقال فرد المناظرة مجموع الدفعين او النظرين لا مجرد دفع الطالب ونظره بل هو جزؤها المقوم الموافق لها فى الغرض واقول على كل تقدير يرد على المحشى ان المفهوم من كلامه ان مراد المص بيان الطلب الموافق للمناظرة وليس كذلك بل مراد المص بيان الطرق الصحيحة الموجهة ولا يلزم من كونه موافقا للمناظرة باحد المعنيين كونه صحيحا موجها للقطع بان تعريف المناظرة صادق على الطرق الصحيحة والفاسدة مثل الغصب ومنع مجموع الدليل وابطاله بلا شاهد ومنع المقدمة المستقرئة بلا شاهد والمقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب قاصدا فى جميع ذلك اظهار الصواب فالصواب ان يقول واما اذا كان المراد طلبها الصحيح الموجه عندهم سواء كان لايقا اولم يكن بناء على ان قول المص فيطلب الصحة على معنى القضية

الممكنة العامة لا على معنى المطلقة العامة والا لم يصدق الشرطية الكلية ولو بعد التقييد بقيود مذكورة اذ قد يمنع عن الطلب مانع فيحتاج الى تقييد آخر بان يقال ان لم يمنع مانع والمراد من الامكان سلب الوجوب العادى اعنى الوجوب عند اهل الفن فان قلت حمل الفاضل العصام على معنى القضية الضرورية حيث قال فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب الصحة ولا يعتمد على مجرد نقلك والضرورية اخص مطلقا من المطلقة العامة قلت ذلك الفاضل لما حمل الشرطية على المهملة جاز له ذلك مع انه جعل الوجوب جزأ من المحمول لا جهة القضية ولا يلزم من وجوب شئ على احد ان يفعله بالفعل بل قد يتركه قوله فان قلت الخ هذا منع للشرطية الكلية القائلة بانها كلما كانت معلومة فلا يليق طلبها ويتضمن الاشكال على قوله انما يقتضى اذا كان الخ بان ذلك الدليل لا يقتضيه سواء كان المراد بيان الطرق اللايقة او مطلق الطرق الصحيحة فالفرق تحكم ولذا اخره عن الدغدغة وعن القول السابق قوله لكن لم يكن له علم اى وقت الطلب اذ اللياقة منوطة بعدم العلم وقت الطلب سواء كان له علم بالعلم قبل اولم يكن ايضا قوله قلت الخ اثبات الممنوع بتحرير ان المراد من قوله لو كانت معلومة انها لو كانت معلومة فى اعتقاده وقت الطلب لا مجرد كونها معلومة له فى نفس الامر وقت الطلب كما يتبادر من التوقيت بقول المص اذا قلت بكلام الخ بل يدل عليه العلاوة بان اللايق ان يكون المناظرة الخ فلا يرد ما قيل ان الجواب لا يطابق السؤال لان كونها معلومة له فى اعتقاده لا يستلزم العلم بالعلم وقت الطلب فللسائل ان يقول يجوز ان يكون الصحة معلومة له فى اعتقاده ولا يكون له علم بالعلم وقت الطلب انتهى نعم يتجه على المحشى ان الاظهر فى الجواب ان يقول عدم العلم بالعلم بها ان اوجب خفاء فى الصحة وقت الطلب لم يكن الصحة معلومة حينئذ بالعلم المناسب والمراد ذلك وان لم يوجب فالطلب غير

لايق لانه استعلام الواضح المعلوم بالعلم المناسب ولامعنى للياقة طلبها مع وضوحها واعلم انه لمافيد العلم المنفى فى كلام الشارح بكونه فى اعتقاده كان صورة الشك فى العلم بها من الصور اللايقة على هذا الجواب وستعرف امكانها قوله على ان طلب الصحة المعلومة اى لو سلم ان المراد كونها معلومة فى نفس الامر فيثبت الملازمة الكلية الممنوعة بدليل آخر وانما اتى بالعلاوة لمافى الجواب الاول من وجوه البحث الاول ان المتبادر من قول الشارح لانها لوكانت معلومة الخ كونها معلومة فى نفس الامر وجملة على كونها معلومة فى اعتقاده بعيد الثانى ان حمله عليه يوجب عدم لياقة الطلب فيما زعم من غير روية كونها معلومة له مع انها غير معلومة له فى الواقع ولامعنى لعدم اللياقة هناك الا ان يحمل على معنى انها معلومة له فى الواقع وفى اعتقاده جميعا كما يؤيده اختيار الاعتقاد على الزعم الشايع فى مثل هذا المقام الا انه بعيد جدا الثالث ان عدم العلم بالعلم انما يفيد اللياقة فى زعم الطالب لافى الواقع وعند القوم وهو المراد ههنا كيف ومثل ذلك الطلب غير لايق عندهم بل ابطلوا المنوع الواردة على المقدمات المعلومة بالعلم المناسب ولم يشتغلوا باثبات المقدمة الممنوعة هناك ولم يسمع من احد منهم توجيه تلك المنوع باحتمال ان لايكون للمانع هناك علم بالعلم بل مثله مما يعد فضولا من الكلام قوله لان اللايق الخ لئلا يقع فى استعلام المعلوم فى الواقع من غير روية وتأمل قيل اخذ اللياقة ههنا لمجرد المشاكلة والافالطلب لايمكن بدون التوجه والالتفات الى الوجدان وليس بشئ لان ما يتوقف عليه الطلب هو التوجه الى نفس الصحة وتصورها بناء على ان طلب الشئ بدون تصوره محال والكلام ههنا فى التوجه الى العلم بها بانه واقع فى نفس الامر اولا والاول لايستلزم الثانى اذ كثيرا مانعلم الاشياء ولايخطر ببالنا انا نعلمها وان اراد ان طلبها لايمكن بدون التوجه الى العلم بها فظاهر المنع قوله على ما قالوا اشارة الى ضعف ماذكروا كما يدل على ضعفه ماقال اهل المعقول من ان

استلزام

قوله ولم يشتغلوا الخ هذا دليل على ابطالهم اذلو جوزوها فى الجملة لوجب عليهم اثبات المقدمة الممنوعة كما سيجئ ✻

قوله ولم يسمع منهم فان قلت فلم لم يشتغلوا بتوجيهها باحتمال

استلزام المطابقة للالتزام غير متيقن ففى تجويز الاستلزام المذكور مع قول بعضهم انا نتصور كثيرا من الماهيات ولايخطر ببالنا غيرها تجويز ان يكون لكل ماهية لازم ذهنى يلزم من تصورها تصوره وان لايكون لنا علم بتصورنا اياه ولو بعد الالتفات التام اليه وقد اشار اليه المحقق الشريف فى حاشية الطوالع وغيرها من كتبه ولافرق فى هذا الباب بين التصور والتصديق بقى فى هذا المقام كلام هو ان المستفاد من كلام كل من الشارح والمحشى ان اللياقة منوطة بعدم العلم المناسب وعدم اللياقة منوط بوجوده لكن ذلك العلم اعم من ان يكون مطابقا للواقع او غير مطابق فيلزم ان لايكون منع الحكيم الجاهل جهلا مركبا قدم العالم ومنع امثاله ماعلمه بعلم غير مطابق لايقا مع انه لايق موافق لغرض المناظرة فى الواقع وان لم يكن لايقا موافقا فى زعمهم الا ان يقال المطلوب فى المطلب هو العلم المطابق لامحالة وغير المطابق لايكون مناسبا للمطابق لانه غير مفيد مستلزم للمطابق كما تقرر فى محله فليس القدم معلوما للحكيم بالعلم المناسب للمطلب فى الواقع وان كان مناسبا له فى زعمه لكونه مطابقا فى زعمه وكذا الكلام فى سائر المعلومات الغير المطابقة لكن هذا التوجيه انما يصح فى كلام الشارح لافى كلام المحشى لما سيجئ منه فى باب دفع السند حيث جعل السند الاعم من الخفاء الذى هو مبنى المنع الموجه مجامعا لمطلق الوضوح وصرح بان وضوح المقدمة لايستلزم صدقها كما فى اغلاط الحس فكلامه هناك يدل على ان منع الحكيم الجاهل قدم العالم وامثاله غير لايق لكونه معلوما له بالعلم المناسب فى زعمه فمراده بالعلم المناسب للعلم المطلوب مايكون مناسبا اى مفيدا مستلزما له فى زعم العالم بمعنى المدخلية فى الاستلزام سواء كان مفيدا مستلزما له فى الواقع اولا او اراد بالمناسبة عدم انحطاط مرتبته عن مرتبة المطلوب من مراتب القوة والضعف فاليقين يناسبه اليقين والجهل المركب لانه كاليقين جازم ثابت ولايناسبه التقليد لعدم الثبات فيه ولا الظن لعدم الجزم فيه

ان لايكون للمانع اصل العلم بالمقدمة مع ان منعها لا يفى حينئذ قلت انما ابطلوه فيما ارتفع ذلك الاحتمال بان هذه المقدمة بعد ذلك الدليل يكون معلومة لكل عاقل بالعلم المناسب للطالب لكن يعلم ذلك يجوز الذهول عن العلم بالعلم فقد ✻

والظن يناسبه مثله وماهواقوى منه وقس عليه وانت خبير بان الظاهر
من المناسبة هوالافادة والاستلزام فهى بالمعنى الاول وايضا لاوجه
لجعل الجهل المركب فى مرتبة اليقين لانه اسفل السافلين واليقين
فى اعلى العليين ثم التقليد الجازم ثم الظن الراجح ثم الشك ثم الوهم ثم التخييل
ثم الجهل المركب كما اشار اليه الفخر الرازى فى المطالب العالية وبان
اللايق جعل العلوم الغير المطابقة غير مناسبة للعلوم المطابقة وهذا
نزاع بيننا وبين المحشى مستمر من اول الكتاب الى آخره قوله فيه رد
على ما فى شرح الاداب الخ اى فى جعل كون غرضه هو الاظهار
منافيا للياقة استعلام المعلوم لقصد الامتحان اولغرض آخر غير الاظهار
رد على شارح الاداب اعلم ان قول الشارح لان غرضه اظهار الصواب
دليل على الشرطية القائلة بانها لوكانت معلومة فطلبها لايليق بان
يقال كلما كان غرض المناظر هواظهار الصواب فلايكون استعلام
الصحة المعلومة لغرض آخر غير الاظهار لايقا لكن المقدم حق بمقتضى
تعريف المناظرة بناء على ان اللام المحذوفة فى قولهم اظهارا للصواب
لام الغرض قطعا ولما كان فى ملازمة القياس الاستثنائى نوع خفأ امر
بالتدبر واشار فى الحاشية الى ان تلك الملازمة مبنية على عدم جواز
تعدد العلة الغائية حيث قال فى وجه التدبر اشارة الى ان ماذكرنا
مبنى على عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعثة على اقدام الفاعل
على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين معا فهو علة غائية
لاكل واحد منهما على حدة ان كان كل منهما كذلك يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصى هذا خلف وان كان واحد منهما
فقط كذلك فهو العلة الغائية لاغير ومنه علم ضعف القول بجواز تعددها
انتهى تلخيصه لايجوز ان يكون شئ آخر كقصد الامتحان غرضا مع
اظهار الصواب والالتعدد العلة الغائية هناك بناء على ان الغرض
والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما قالوا مع انها لايجوز

تعددها

تعددها فى شئ من المواضع لانها الباعثة على الفعل فلو تعددت
ههنا مثلا فامابان يكون مجموع الاظهار وشئ آخر باعثا فالعلة الغائية
هوالمجموع لاكل واحد منهما فلاتعدد واما بان يكون احدهما باعثا
دون الاخر فالعلة الغائية هناك هوذلك الباعث لاالاخر فلاتعدد ايضا
واما بان يكون كل منهما باعثا فيلزم التوارد المستحيل ومنه علم ضعف
القول بجواز تعددها كما قاله شارح الاداب من ان كون غرضه الاظهار
لاينافى كون شئ آخر غرضا معه لايقال لايفهم القول بجواز تعددها
من كلام شارح الاداب اذيجوز ان يحمل مراده على ان مجموع الاظهار
وشئ آخر غرض واحد فلشئ آخر مدخل فى اتصاف المجموع بالغرضية
لانا نقول على هذا لايصدق عليه تعريف المناظرة لان المركب
من الاظهار وغيره ليس باظهار الصواب فلايكون النظر هناك لغرض
اظهار الصواب بل لامر آخر هذا مراد الشارح وستعرف ان الحق
ماذكره شارح الاداب قوله من انه يجوزان يكون غرض المناظرة
الخ قيل فى هذا النقل اختلال لان ما فى شرح الاداب المسعودى انه
يجوز ان يكون غرض المناظر شيئا آخر مع اظهار الصواب وبينهما
فرق ظاهر ففى كلامه اشارة بينة الى ان اظهار الصواب غرض اصلى
والشئ الاخر غرض تبعى على مايشهد به كلمة مع فلافساد فى هذا التعدد
فالرد المذكور ساقط عن اصله ونحن نقول الكل مدفوع اما اختلال
النقل فلان شارح الاداب قصد بهذا الكلام دفع ما اورده على تعريف
المناظرة بما كان الغرض هو التغليط والالزام فقط كما هو مصرح به
فى كتابه حيث قال قد يكون الغرض من جانبى الخصومة كليهما تغليط
الخصم صاحبه والزامه فقط فلايصدق عليه هذا التعريف فلايكون
جامعا ومن البين ان ما كان الغرض هوالالزام فقط دون اظهار الصواب
كما يتبادر من قيد فقط ليس من افراد المناظرة ولوسلم فلايندفع بماذكره
من جواز كون شئ آخر غرضا مع الاظهار فمراده الايراد بان كلا

قوله كليهما يحتمل ان يكون
المراد منه يكون الغرض من كل
من الجانبين فى مناظرة واحدة
هوالتغليط فقط ويحتمل ان يكون
المراد منه انه لايخص بجانب
واحد بل قد يكون غرض المعلل
ذلك وقد يكون غرض السائل
وان لم يجتمعا فى زمان واحد منه

من المتخاصمين قديعتقد صاحبه معاندا قاصدا لابطال الحق ويعتقد ان لبس اظهار الحق الافى الزامه واسكانه كما اذا كان الخصم دهريا قاصدا للقدح فى عقايد المسلمين فيجب الزامه عرفا وشرعا باى طريق كان فان اظهار الحق عند العامة يتوقف على الزامه فالمقصود الاصلى هنالك هواظهار الحق لكن بواسطة الالزام فقوله فقط بمعنى ان الغرض هنالك الزامه فقط لالاثبات المدعى بادلة صحيحة فكلام المحشى ههنا نقل من حيث المعنى واشار بادخال كلمة مع على الشيء الاخر الى ان الايراد مخصوص بما اذا كان الاظهار من حيث الوجود تابعا لذلك الشيء الاخر وان كان متبوعا من حيث القصد لانه الغرض الاصلى واما سقوط الايراد عن اصله ففيه انه لاشبهة ان المتبادر من تعريف المناظرة ان يكون الاظهار باعثا مستقلا ولذا احتاج شارح الاداب الى تحريره بان المراد من الغرض هوالاصلى مستقلا كان اولا فان كل غرض مستقل فهو اصلى ولا عكس قوله وبناء الرد على امتناع تعدد الخ لاشك ان ماذكره الشارح فى الحاشية صريح فى ان بناء رده على حمل الغرض والعلة الغائية على معنى الباعث المستقل وعلى ان الغرض المأخوذ فى تعريف المناظرة محمول على هذا المعنى الحقيقى لاعلى معنى آخر مجازا فلشارح الاداب ان يقول اذاحمل الغرض فى التعريف على الباعث المستقل يخرج عن التعريف ما كان الغرض الاصلى منه هوالاظهار من غير استقلال ولاينبغى اخراجه عن المناظرة لان اكثر المناظرات كذلك فلابد ان يحمل التعريف على الغرض الاصلى الشايع فى امثاله فالشارح ههنا افسد ما اصلحه شارح الاداب لان اصل ايراده على التعريف بالمادة الممكنة الشايعة لابالمادة المستحيلة المستلزمة للمحال اذلانقض الابالمتحقق فكيف يوردها شارح الاداب واما تجويزه تعدد الغرض فمبنى على ان الغرض بمعنى الباعث فى الجملة بشهادة توصيفهم اياه بالاصلى والتبعى على ما لايخفى قوله بالمعنى المقصود ههنا اى فى تعريف

المناظرة

قوله واشار بادخال كلمة الخ ونظيره ماسبق منه من تجويز قصد الامتحان المقصود منه اظهار الصواب بل هو مويد له

المناظرة وانما قال ذلك لان الغرض هوالرد على شارح الاداب ولايتم ذلك الرد بمجرد استحالة تعدد العلة الغائية بمعنى يستحيل تعدده لان شارح الاداب لم يجوز التعدد فى تعريف العلة الغائية ولافى تعريف الغرض بل فى تعريف المناظرة فيجوزان يقصد من الغرض المأخوذ فى تعريف المناظرة معنى آخر يجوز تعدده ولومجازا اذلايلزم من كون حقيقة الغرض بمعنى يستحيل تعدده ان يقصد منه ذلك المعنى فى كل موضع وانما يتم الرد المذكور بان المقصود فى تعريف المناظرة هوذلك المعنى ايضا ففى هذا القيد اشارة الى الملازمة القائلة بانه لوتعدد غرض المناظر لزم تعدد العلة الغائية ومن غفل عنه جعله متعلقا بالتعدد لابالضمير المضاف اليه اى بالمعنى المقصود بالتعدد ههنا اى فى مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من ذلك المعنى المقصود هوكون كل منهما باعثا على حدة لابمعنى ان مجموعهما باعث اذلاتعدد فى الحقيقة حينئذ انتهى لانه مع كونه ركيكا جدا لامحصل له وكذا اندفع ماقيل الاظهر ان يقول وتعددها بهذا المعنى كما قاله فيما بعد قوله ضرورة ان كل واحدة الخ لما توجه على ماذكره الشارح فى الحاشية ان يقال ان العلة الغائية وحدها علة ناقصة وانما التامة المستقلة مجموع العلل الاربع مع باقى الشرائط وارتفاع الموانع فلايلزم الا توارد العلتين الناقصتين ولااستحالة فيه بل لابد من اجتماع العلل الناقصة فى كل معلول اشار الى دفعه وحاصله ان كلا من العلتين الغائيتين وان لم يكن علة مستقلة لكن كل منهما مع باقى العلل والشرايط وارتفاع الموانع علة تامة فلو تعددت يلزم توارد المستقلتين على معلول واحد شخصى قطعا وهو باطل وان جاز تواردهما واجتماعهما على معلول واحد نوعى كحصول نوع الحرارة بالشمس وبالنار فى زمان واحد وان لم يجز حصول شخص معين منها بهما معا لايقال لاحاجة الى هذا التطويل لان العلة الغائية بمعنى الباعث المستقل لوتعددت لزم ان لايكون شيء منهما باعثا مستقلا

منفردا عن الاخر اذ لامعنى للاستقلال الا ان لا يكون للاخرى مدخل
فى البعث والحمل فلا يكون شئ منهما علة غائية وهو خلاف المفروض
لانا نقول بل معنى الاستقلال ان يكون كافيا فى الحمل والترجيح وان لم يكن
هناك حامل مرجح آخر كما ان معنى الاستقلال فى توارد العلتين المستقلتين
كذلك فيجوز ان تتعدد ويكون لكل منهما حمل كاف ولا دليل
على استحالة اجتماعهما فى معلول واحد شخصى هو شخص المناظرة
ههنا ما عدا استلزامه اجتماع العلتين المستقلتين عليه وهو محال
كما بين فى محله ولقائل ان يقول بعد ذلك لا حاجة اليه لان كلا
من العلتين الغائيتين وان كانت علة ناقصة بالنسبة الى المعلول لكنه علة
تامة بالنسبة الى البعث والترجيح اعنى ترجيح الفعل على تركه فلو تعددت
العلة الغائية لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى
هو شخص البعث والترجيح فى زمان معين ولا يخفى جوابه قوله مع
سائر العلل يعنى الفاعلية كالمتخاصمين والمادية كمعلوماتهما والصورية
كالصورة الحاصلة من اجتماع كلا منهما فان لكل مناظرة صورة تغاير
صورة مناظرة اخرى ولعله اراد بالعلل ما يعم الشرائط وارتفاع الموانع
كما يدل عليه تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه وجود الشئ
فان قلت يجوز ان يتوقف المعلول بالنسبة الى احديهما على شرط زائد
لم يتوقف عليه بالنسبة الى الاخرى فلا يكون كل منهما مع تلك العلل علة
مستقلة بل يكون احديهما علة تامة والاخرى ناقصة فلا يلزم توارد
المستقلتين فى الايجاد قلت ليس المراد ان كلا منهما مع باقى العلل المعتبرة
مع الاخرى علة مستقلة حتى يتوجه ذلك بل المراد ان كلا منهما مع
باقى العلل المعتبرة معها علة مستقلة سواء كان العلل المعتبرة معها عين المعتبرة
مع الاخرى اولا واذا تحقق الفعل لاجل كل من العلتين الغائيتين تحقق
العلل المعتبرة مع كل منهما فيلزم التوارد المذكور ضرورة انه اذا تحقق
تمام الفعل يتحقق من العلل ما عدا العلة الغائية وهى قد يتحقق عقيبه

قوله

قوله ولا يخفى جوابه الخ لان
الترجيح فعل فاعل المعلول
فلا يكون العلة الغائية علة تامة
كذلك الترجيح لاحتياجه الى العلة
الفاعلية ايضا والى العلة القابلة
التى تقوم بها وان كانت علة
موجبة له اذ العلة الموجبة اعم
من العلة التامة لان الجزء الاخير
من التامة علة ناقصة موجبة
وجبت لاستحالة توارد العلل
الناقصة احتيج الى هذا
التطويل *

قوله ويرد عليه الخ لما كان خلاصة رد الشارح على شارح الاداب
انه لو تعدد غرض المناظر لتعدد العلة الغائية ولو تعددت يلزم التوارد
المستحيل ينتج من الاقتراني الشرطى انه لو تعدد غرض المناظر يلزم
التوارد المستحيل اورد المحشى تارة على الصغرى وتارة على الكبرى
وحاصله ان اراد بالباعث فيما اورده تعريفا للعلة الغائية والغرض المأخوذ
فى تعريف المناظرة الباعث المستقل اى الكافى فى البعث وان لم يوجد
الاخر فلا نسلم الصغرى وانما تتم لو كان الغرض والعلة الغائية معرفين
عندهم بهذا المعنى وصح ان كل غرض عندهم علة غائية بهذا المعنى
وهو ممنوع بل الظاهر انهما معرفان عندهم بالباعث فى الجملة بشهادة
انقسام الغرض الى الاصلى والتبعى وان اراد الباعث فى الجملة اى اعم
من المستقل وغيره فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وبهذا البيان
اندفع ما اورده بعض الافاضل من ان منع تلك الكلية مخالف لما اطبقوا
عليه من ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فكل غرض علة غائية باى معنى كان انتهى وذلك لان الترديد ليس
فى مرادهم بل فى مراد الشارح والدلالة عليه قال ان اراد ولم يقل ان كان
او ان اريد كما لا يخفى نعم يرد عليه ان الترديد قبيح لان ما ذكره الشارح
فى الحاشية صريح فى الباعث المستقل قوله وان اراد الباعث
فى الجملة الخ هذا شامل لما كان الاظهار غرضا مستقلا فى الظاهر والالزام
غرضا مستقلا فى الباطن ومجموعهما غرضا مستقلا فى الواقع ولما كان الاظهار
غرضا اصليا والالزام غرضا تبعيا فى الظاهر والباطن ومجموعهما غرضا
مستقلا فى الواقع ولما هو عكسه ولما كان لكل منهما مدخل فى البعث من غير
رجحان بينهما ومجموعهما غرضا مستقلا فى الواقع وعلى كل تقدير لا يلزم
من تعدد الغرض بهذا المعنى التوارد المستحيل وانما يلزم من تعدد الغرض
المستقل فى الواقع فان قلت الدليل الدال على امتناع تعدد المستقل
جار ههنا ضرورة ان كل واحد من الباعثين الغير المستقلين مع سائر

قوله ينتج من الاقترانى الشرطى
لا يخفى ان الظاهر من قوله وبناء
امتناع تعدد الخ ان يورد
الرد على الاستثنائى بان يقال
لو تعدد غرض المناظر لتعددت
العلة الغائية واللازم باطل لانه
مستلزم التوارد المستحيل وما
اورده فى الشق الاول منع للملازمة
وفى الشق الثانى منع لبطلان
التالى راجع الى الدليل وللاستغناء
عن هذا الارجاع قررنا خلاصته
من الاقترانى تأمل *

العلل المعتبرة معه فى العلة التامة علة مستقلة فيلزم التوارد المستحيل على هذا التقدير ايضا و يبطل الدليل المذكور قلت اذا كان الغرض بمعنى الباعث فى الجملة يجوز ان يكون احدهما تابعا للاخر فى البعث فيدخل كل منهما فى الامور المعتبرة مع الاخر فلا يتحقق هناك الا علة تامة واحدة بالذات وان كانت متعددة بالاعتبار وسيجىء ان تواردهما غير مستحيل بخلاف ما اذا تعدد الباعث المستقل اذ لا يدخل شئ منهما فى الامور المعتبرة مع الاخر والا كان باعثا بشرط انضمامه اليه فلا يكون باعثا مستقلا هذا خلف وبالجملة الجريان ممنوع اقول الباعث فى الجملة اعم من المستقل وغيره ومن الاصلى والتبعى اعنى ما هو اصيل وراجح فى البعث وما هو تابع ومرجوح وهذا الدليل جار فى امتناع تعدد الغرض فى كل ما لا يكون احدهما تابعا للاخر سواء كان احدهما مستقلا دون الاخر او كانا اصليين بمعنى ان احدهما اصيل وراجح بالنسبة الى شئ والاخر اصيل وراجح بالنسبة الى شئ اخر او كانا تابعين لشيئين او كان احدهما اصيلا بالنسبة الى شئ والاخر تابعا بالنسبة الى شئ اخر بان يقال لو لم يكن احدهما تابعا للاخر كان كل منهما مع الامور المعتبرة معه علة مستقلة فيلزم التوارد المستحيل قطعا ولا يقبل المنع بوجه فمنع المحشى استلزام الشق الثانى للتوارد المستحيل على اطلاقه غير مناسب ولو استند بان يقال لجواز ان يكون احدهما تابعا للاخر لكان اقرب الى الحق ومن ههنا ظهر ان الغرض ان كان بمعنى الباعث المستقل او بمعنى الاصيل فى البعث فلا يجوز تعدده بوجه وان كان بمعنى الباعث فى الجملة فلا يجوز تعدده ايضا الا اذا كان احدهما تابعا للاخر فى البعث قوله الا ان يقال المتبادر من كون الشئ غرضا ان يكون مستقلا فى الغرضية الخ يعنى ان المتبادر من كون شئ غرضا انما ذكر هو الاستقلال فلا بد ان يحمل قولهم اظهارا للصواب على الغرض المستقل كما انه لا بد من حمل الباعث المذكور فى تعريف العلة الغائية المتحدة مع الغرض بالذات على الباعث

المستقل

قوله ولايقبل المنع بوجه لانقال
بل نقبله مستندا بان التابع ليس
علة مستقلة فلم يكن له بعث
فى الجملة مجامع مع بعث المستقل
الاخر لانا نقول هذا مبنى
على ان الشئ محال بدون علته
التامة والا اقتضى الممكن بماهيته
احد طرفى الوجود تارة والاخر
اخرى وهو محال فاذا تحقق
البعث فى الجملة فذلك لا يكون
الا فى ضمن علة تامة موجبة للبعث
والا لتحقق البعث بدون علته
التامة فتأمل ✱

المستقل فيختار الشق الاول ويندفع المحذور اذ يثبت ان كل غرض عندهم علة غائية بمعنى الباعث المستقل ويمكن ان يقال هذا جواب باختيار كل من الشقين يعنى ان كل غرض هو الباعث المستقل عندهم بناء على التبادر فان كان الباعث فى تعريف العلة الغائية بمعنى الباعث المستقل ايضا فلا شبهة فى ان تعدد الغرض يستلزم تعدد العلة الغائية المستلزم للتوارد المستحيل وان كان بمعنى الباعث فى الجملة فلا شبهة فى ان تعدد الغرض يستلزم تعدد العلة الغائية المتحققة فى ضمن الباعث المستقل ايضا كما لا يخفى لكن كونه جوابا باختيار الشق الثانى يأباه الاتحاد الذاتى بين الغرض والعلة الغائية كما اجمعوا وعلى كل تقدير يتجه عليه ان الحكم بتبادر الاستقلال فى كل غرض مشكل جدا كيف ويأباه الانقسام الى الغرض الاصلى والتبعى وحمل ذلك الانقسام على ما يطلق عليه الغرض ولو مجازا مما لا دليل عليه بل اطلاق الغرض على الاصلى من غير قرينة دليل على خلافه ولعله لاجل هذا عدل عن هذه النسخة الا ما فى النسخة الاخرى حيث قال اللهم الا ان يقال المراد بكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان قولهم اظهار الصواب فى تعريف المناظرة محمول على الاستقلال لان مراده من الغرض والباعث هو الغرض المأخوذ فى تعريف المناظرة والباعث للمناظرة لا الغرض مطلقا والباعث المأخوذ فى ماهيتى الغرض والعلة الغائية بقرينة قوله بناء على ان قولهم الخ ضرورة ان ما فى تعريف المناظرة فرد من افراد الغرض والعلة الغائية وجعل استقلال فرد دليلا على الاستقلال كل فرد ظاهر الفساد فما فى هذه النسخة جواب باختيار كل من الشقين ايضا يعنى لو تعدد غرض المناظر لزم تعدد العلة الغائية المتحققة فى ضمن الباعث المستقل سواء كان الغرض والعلة الغائية عبارتين عندهم عن الباعث المستقل ايضا او عن الباعث فى الجملة ويتجه على هذه النسخة ان تبادر استقلال الاظهار

لايوجب تبادر الاستقلال فى الشئ الاخر الذى كان غرضا مع الاظهار وبنـأرد الشارح على استقلال كل من الغرضين والعلتين الغائيتين اذلوجوز كونهما بمعنى الباعث فى الجملة لم يصح رده على شارح الاداب لجواز ان يكون مراده ان يكون الاظهار غرضا اصليا والشئ الاخر تبعيا ومجموعهما غرضا مستقلا وعدم تعدد الغرض هناك بمعنى الباعث فى الجملة ظاهر البطلان اللهم الا ان يحمل على ماذكرنا من لايجوز تعدد شئ من الغرض والعلة الغائية فيما لم يكن احدهما تابعا للاخر فى البعث لاستلزامه التوارد المستحيل ولايتصور التبعية فيما اذا استقل احدهما كما عرفت فيكون تغييرا لدليل الرد وان لم يكن مرضيا للشارح لكونه مبنيا على تجويز كونهما بمعنى الباعث فى الجملة فافهم ويتجه على النسختين ان حمل الغرض فى تعريف المناظرة على الغرض المستقل يوجب خروج النظر الذى كان الغرض الاصلى منه هو الاظهار والشئ الاخر غرضا بالتبع وقد عرفت ان اخراجه عن المناظرة غير لايق فلا يحمل التعريف عليه وان تبادر على ان التبادر ظاهر المنع فالحق مع شارح الاداب قوله وايضا تعدد العلة الغائية الخ عطف على اسم ان وخبرها اى ويرد عليه ايضا ان تعددها انما يستلزم الخ فهو ايراد اخر على الرد المذكور وحاصله ان الاستلزام المذكور انما يتم اذا انحصر مدخلية جنس العلة الغائية فى المعلول فى حيثية العلية الغائية وذلك الانحصار ممنوع لجواز ان يكون لبعض العلل الغائية مدخل فى المعلول من حيث العلية الغائية ومن حيث الشرطية جميعا بنـأ على كل فعل اختيارى من العاقل يتوقف على تصور ذلك الفعل بوجه ما وعلى التصديق بان ذلك الفعل مما يترتب عليه المصلحة المطلوبة وكما يتوقف على تصور تلك المصلحة بواسطة توقفه على التصديق المتوقف على تصورها يجوز ان يتوقف على تصورها لا بواسطة التصديق بان يكون ذلك الفعل مما يتوقف تصوره على تصور تلك المصلحة مثلا فحينئذ يكون

لتلك المصلحة مدخل فى وجود الفعل من الحيثيتين فلا يتم الاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل من العلتين الغائيتين علة غائية وشرطا للفعل جميعا فيدخل كل منهما فى سائر العلل المعتبرة مع الاخرى فى العلة التامة فلا يتحقق هناك الا علة مستقلة واحدة بالذات وان كانت متعددة باعتبار الغرضين نعم اذا كان احديهما شرطا لوجود المعلول دون الاخرى يدخل احديهما فى سائر العلل المعتبرة مع الاخرى دون العكس فيتحقق هناك علتان تامتان متغايرتان بالذات وان اتحدتا فى سائر العلل ضرورة ان احدى العلتين المستقلتين يكون جزءا من الاخرى والكل والجزء متغايران بالذات حيث لايحمل احدهما على الاخر بالمواطاة وبهذا البيان ظهر امور الاول ان الشرط تصورها لانفسها كما اشار فى الحاشية لئلا يتجه عليه ان شرطيتها تقتضى تقدم وجودها على المعلول وعليتها الغائية يقتضى تأخر وجودها عنه فلايجوز اجتماعهما فى شئ واحد الثانى انها شرط لنفس المعلول باى وجه كان سواء كان شرطا له ابتدأ اولواحد من علله وليس المراد كون احدى العلتين الغائيتين شرطا للاخرى كما ظن لان المراد كان اشتراط كل منهما بالاخرى فذلك دور باطل وان كان اشتراط احديهما فقط بالاخرى فذلك يوجب توارد المستقلتين المتغايرتين بالذات كما اذا كان احديهما فقط شرطا لنفس المعلول كما سبق مع ان صريح عبارة المحشى كونها شرطا لنفس المعلول لا للعلة الغائية الاخرى الثالث ان هذا الايراد مختص بالعلتين الغائيتين اللتين عليتهما باعتبار تصورهما والتصديق بامكان ترتبهما على الفعل المعلول ولايتوجه مثله على ما لو استدل بذلك الدليل على امتناع تعدد العلة الفاعلية والمادية والصورية المستقلة لان عليتها من حيث الوجود الخارجى فقط تدبر وبهذا الامر الثالث يندفع ما قيل عليه ان العلة الغائية ما يكون مؤثرا فى مؤثرية المؤثر فى وجود المعلول والشرط ما لايكون مؤثرا فى وجود

المعلول ولافى مؤثرية الفاعل فلا يجوز ان يكون شئ واحد علة غائية وشرطا للمعلول الواحد اذ التأثير وعدمه امران متنافيان لايجتمعان انتهى وذلك لان المؤثر فى تأثير الفاعل هو العلة الغائية لكن من حيث التصديق بامكان ترتبها على الفعل لامن حيث التصور السازج ضرورة ان مجرد تصورها لايكون باعثا مؤثرا فى تأثير الفاعل فلم لايجوز اجتماعهما باعتبارين مختلفين فى شئ واحد فانها مؤثرة من حيث التصديق بترتبها على الفعل وغير مؤثرة من حيث ان الشروع فى الفعل يتوقف على تصورها السازج فلا اشكال واما ماذكره ذلك القائل فى دفعه من ان كل واحدة من العلتين كافية فى التأثير فى مؤثرية المؤثر فايتهما اعتبرت مؤثرة فى المؤثرية فالاخرى لايكون مؤثرة فيجوز ان يكون شرطا للمعلول فظاهر الفساد لانه اذا لم يكن احديهما مؤثرة لم يكن حاملة باعثة بالفعل فلا تكون غرضا وعلة غائية فضلا عن كونها مستقلة فى البعث لان العلة الغائية مايكون باعثا بالفعل لاما يمكن ان يكون كذلك وايضا اصل الكلام فى جواز اجتماع باعثين بالفعل وعدم جوازه اذ لادليل على امتناع اجتماعهما ماعدا استلزامه التوارد المستحيل قوله فليتدبر لعله اشارة الى ان الايراد الثانى مدفوع بان كلام شارح الاداب فى جواز تعدد غرض المناظر من الاظهار والالزام اوالامتحان ومن البين ان المناظرة ممالايتوقف على تصور الالزام اوالامتحان فللشارح ان يقول ليس مدخلية مثل الالزام والامتحان فى المناظرة الامن حيث العلية الغائية فيتم الاستلزام ههنا وان لم يتم فى سائر المواضع اواشارة الى ان عبارة الضعف فى قول الشارح فى الحاشية ومنه علم ضعف القول لوكانت لاجل الايراد الثانى الذى لم يتعرض لدفعه لم يصح منه ماسبق فى توجيه قوله لايليق من جواز استعلام الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار الصواب : فانه صريح فى ان كلا من الامتحان والاظهار غرض وان الاظهار غرض اصلى

والامتحان

والامتحان غرض بالتبع لكونه وسيلة اليه ولذا لم يستلزم تعدد العلة الغائية كما عرفت فلابد من توجيه عبارة الضعف ههنا بالقدح فى جواب الايراد الاول بما حققناه لئلا يتنافر بين كلاميه قوله الظاهر ان يقول لما قاله الفاضل العصام من ان اوالفاصل لم يعهد فى بيان شق الترديد الخ يعنى ان اصل الجزاء محذوف والمتصلتان اقيمتا مقامه لبيان حكم الشقين الايرى ان اصل الكلام ههنا اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا اومدعيا فان كنت ناقلا فبطلب الصحة وان كنت مدعيا فبطلب الدليل ولامعنى لعطف المتصلة الثانية على الاولى باوالفاصل ولذا لم يعهد فى كلام العرب قوله للاشارة الى منع الجمع الخ يعنى ان مقدمى المتصلتين عبارتان عن كون المتكلم ناقلا وكونه مدعيا بالنسبة الى كلام واحد صدر منه سواء كانا بمعنى ناقلا فيه اومدعيا فيه او بمعنى ناقلاله مدعياله ولايمكن اجتماع هذين الكونين بالنسبة الى كلام واحد فى الصدق والتحقق فى الواقع اذلايمكن كون شخص ناقلا ومدعيا بالنسبة الى كلام واحد وليس هذه الاشارة اشارة الى الامر البديهى ليستغنى عنها اذ ربما يتوهم التصادق بين النقل والدعوى فدفعه اهم هذا وههنا ابحاث الاول ان النقل ربما يكون نظريا ويستدل عليه باخبار الرواة عنه كالنقل عما لايمكن احضاره ومن هذا القبيل نقل الاحاديث الشريفة عن النبى عليه السلام فسواء فسر الدعوى بافادة مطلق الحكم كما اختاره الفاضل العصام او بافادة الحكم المحتاج الى الدليل اوالتنبيه كما يختاره الشارح والمحشى لايكون بين النقل والدعوى منع جمع لاجتماعهما فى هذا النقل فلايصح الاشارة لاسيما اذا كان المقدمان بمعنى ناقلا مدعياله اذالشخص الواحد ربما يكون ناقلا لكلام وربما يكون مدعيا لحكمه الاان يقال هذا مبنى على تخصيص النقل بالحكاية الغير المحتاجة الى شئ من الدليل والتنبيه بقرينة المقابلة وعلى تخصيص النقل والدعوى بوقت واحد بقرينه

قوله اذا قلت بكلام الخ الثانى ان مالم يعهد فى كلام العرب لا يصح لنكتة الا ان يقال انه لم يعهد باقيا على معناه الحقيقى والمراد انه ههنا بمعنى واو الواصل مجازا وهو معهود فى كلامهم وانما عبر عنه باو الفاصل لمجرد الاشارة الى ذلك اذ المجازات لا تخلو عن فائدة الثالث ان كلمة او المتبادرة فى منع الجمع انما تفيد منع الجمع بين المتعاطفين وهما المتصلتان ههنا كما يصرح به لا بين غيرهما الا ان يقال لما لم يصح منع الجمع بين المتصلتين المتعاطفين كما تعرف انصرف الى جزئيهما الاولين الرابع كما يتبادر منه منع الجمع يتبادر منه منع الخلو فبعد ما سبق منه من دعوى الانحصار بين القسمين لا داعى الى العدول ههنا عن عبارة الانفصال الحقيقى وما قيل فى دفعه من ان ما سبق مبنى على المشهور ومن ههنا على التحقيق ففيه انه ان اراد ان الكلام الخبرى منحصر فى النقل والدعوى فى المشهور دون التحقيق بناء على ان المدعى من يفيد مطابقة النسبة فى المشهور ومن يفيد الحكم المحتاج الى شئ من الدليل والتنبيه فى التحقيق ففيه انه مع كونه خلاف ما اشتهر يوجب حمل ما سبق على خلاف ما يرتضيه المحشى والشارح ولا يرتضيه الفطرة وان اراد ان الكلام الخبرى مع كون المدعى مفسرا بالتفسير المختار عند الشارح والمحشى اعنى التفسير الثانى منحصر فيهما فى المشهور دون التحقيق بناء على ان مثل الخبرى البديهى الجلى ومثل خبر النائم والساهى واسطة بينهما فقد عرفت حاله وكذا ما قيل ان ما ذكره ههنا مبنى على اطلاق الكلام وفيما سبق من الانحصار على تقييده بالخبرى وفيه انه لا وجه لاختيار الاطلاق ههنا مع كون التقييد اولى بوجوه عنده بل الحق فى الجواب ان يقال انه لم يرد بمنع الجمع ما يقابل الانفصال الحقيقى بل المعنى الاعم الشامل له وقصد ههنا توجيه كلام المص على كل تقدير من اطلاق الكلام وتقييده اما لانه لم يحكم بفساد الاطلاق فيما سبق بل حكم بكون التقييد اظهر او للارخاء والمماشاة مع القائل الاتى الذى رجح اطلاق الكلام فيما سبق وفسر المدعى ههنا

بمن يفيد

بمن يفيد مطابقة النسبة الزاما للحجة عليه بان منع الجمع والتقابل بين القسمين مصرح به فى كلام المص سواء اطلق الكلام ولم يكن بينهما انفصال حقيقى او قيد وكان بينهما انفصال حقيقى كما لا يخفى قوله فليس بشئ لان المتصلتين لما كانتا من مسائل الفن او شارة الى مسئلتين وجب ان تصدقا معا فى نفس الامر فلا يجوز حمل الانفصال بينهما على منع الجمع ولا على الانفصال الحقيقى وانما يمكن حمله على منع الخلو بناء على انهما من المسائل الواجبة الصدق دائما لا بناء على انحصار الكلام الخبرى فى النقل والمدعى كما قيل فان البناء عليه انما يفيد منع الخلو بين المقدمين لا بين المتصلتين الا يرى ان المتصلتين المذكورتين صادقتان معا سواء كانتا كليتين بقيودات اعتبرها الشارح او مهملتين بترك تلك القيودات فسواء انحصر الكلام الخبرى فيهما او لم ينحصر هما صادقتان معا فيمكن حمل الانفصال بينهما على منع الخلو المقابل للانفصال الحقيقى لكن لا معنى له ههنا ايضا لانه لا يفيد فائدة زائدة على معنى واو الواصل الدال على اجتماعهما فى التحقق ايضا فيكون اختيار او الفاصل عبثا بل موهما لجواز كذبهما معا وبالجملة لا وجه لما ذكره المتوهم بوجه من الوجوه اذا ابقى كلامه على ظاهره اللهم الا ان يحمل على ما ذكره المحشى بحذف المضاف اى للانفصال بين مقدمى هاتين المتصلتين لكنه تعسف ولذا قال بحسب الظاهر واقول حمل كلام المتوهم على مقدمى المتصلتين اما بحذف المضاف او بان يكون من ذكر الكل وارادة الجزء الاول بقرينة ظاهرة فلا يكون تعسفا وذلك لانك عرفت ان او الفاصل انما يفيد منع الجمع او منع الخلو بين المتعاطفين وسيصرح بانها لعطف احدى المتصلتين على الاخرى فان انصرف منع الجمع عما بين المتصلتين الى ما بين المقدمين بقرينة ظاهرة فتلك القرينة بعينها قرينة على التجوز فى كلام المتوهم والتجوز مع قرينة ظاهرة لا يكون تعسفا وان لم ينصرف اليه بقرينة ظاهرة فحمله على منع الجمع بين المقدمين غير

ظاهر ايضا الاان يختار الاول ويقال مقام بيان مراد المص وايضاحه ينافى ارتكاب التجوز اذ التنصيص على المقصود فى مقام البيان والتفسير راجح كما لا يخفى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام لانه مما اظلم من تصادم الاوهام قوله مسامحة لان الاثبات سوا كان فى الاصل بمعنى جعل الحكم ثابتا متقررا فى ذهن المخاطب واو بالرجحان او بمعنى بيان ثبوته فى الواقع الزعمى مختص بالنظرى اصطلاحا وجعله بمعنى مطلق البيان الشامل لايضاح البديهى كما يقتضيه عطف التنبيه لايخرجه عن المسامحة لانه استعمال اللفظ فى غير معناه الظاهر كما صرح به المحشى فى حاشية التهذيب وههنا كلام هو ان المسامحة هو ذلك الاستعمال لظهور المراد لانها فى الاصل من السماحة بمعنى اعطاء العلم والعرفان للمخاطب ههنا فالمسامحة بذلك المعنى تجامع المجاز لان استفادة المخاطب المعنى المقصود من اللفظ من غير طرق الحقيقة والمجاز والكناية محال فما الوجه فى انهم تارة يقولون هنا مسامحة وتارة يقولون تجوز او كناية اقول لعل وجهه ان المسامحة هو ارتكاب خلاف الظاهر لمجرد ظهور المراد واما التجوز والكناية فلفائدة زائدة يعتد بها كالمبالغة فى الشجاعة المستفادة من استعارة الاسد المبنية على تناسى التشبيه ولذا لا يقال فى القرأن مسامحة لان كل مجاز او كناية وقع فى كلام البلغاء لا يخلو عن فائدة يعتد بها ومجرد ظهور المراد ليس كذلك نعم التنبيه على ظهور المراد عند السامع او على فطانته قد يكون من الفوائد الحاملة على ارتكاب التجوز او الكناية فى كلامهم لكن المسامحة هى ارادة غير الظاهر لظهور المراد لا للتنبيه على ظهوره اذ لا معنى له ههنا وفى امثاله وانما يكون وجها حيث يتضمن مدح السامع بالفطانة او يتضمن التنبيه على استغناء المراد عن التعريف وهكذا فعلى هذا نقول يجوز ان يكون الاثبات ههنا مجازا عن مطلق البيان بعلاقة العموم والخصوص للتنبيه على جريان المنوع الثلثة فى التنبيهات كما سيصرح به لان البيان

بالتنبيه فى حكم الاثبات بالدليل فى انه يوجد بسلامة المبين دون سقامته الاان يقال على تقدير استفادته لاوجه له ايضا بعد ما صرح به فيما يأتى فلذا حكم بالمسامحة فاعرف قوله او بالتنبيه اذا كان ضروريا خفيا الخ خفأ الحكم البديهى عبارة عن عدم العلم المناسب به سواء وجد هناك علم غير مناسب للمطلب اولم يوجد علم اصلا كما يؤيده ماذكره الشيخ الرئيس ابن سينا فى مسئلة امتناع اعادة المعدوم بعينه من ان المسبوق لبيانها تنبيهات لاادلة مع انها غير معلومة اصلا قبل سوقها وظهر منه ان التنبيه عندهم مؤلف من القضايا كالدليل الاانه لازالة الخفأ عن البديهى والدليل لازالة الخفأ عن النظرى المجهول وان اردت تحقيق الفرق بينهما فنقول خفأ الحكم قد يكون عارضيا ينشأ من عدم تصور اطرافه على وجه يليق بذلك الحكم حتى انها لو تصورت على ذلك الوجه لما خفى وهذا الخفأ يزول بتعريفات الاطراف وهذا القسم من مزيل الخفأ يسمى بالتنبيه بالحد على المحدود وقد يكون الخفأ ذاتيا بحيث لايزول ولو تصورت اطرافه باكمل الوجوه كمسئله تساوى الزوايا لكن هذا الخفأ الذاتى يتفاوت قوة وضعفا فى اوقات مختلفة بعدم الممارسة فى مبادى ذلك الحكم ووجودها او بقلة الممارسة وكثرتها فيكون الذهن محتاجا تارة الى ترتيب مقدمات كثيرة وتارة الى ترتيب ماهو اقل منها ثم الى اقل منهما وكذا الى مرتبة ان ينتقل اليه بسنوح مقدمات مرتبة دفعة اما ابتداء او بواسطة الالتفات الى مقدمة واحدة كانتقالنا من الدخان الى النار وهذه المرتبة هى مرتبة الحدث وبهذا الاعتبار يكون الحكم النظرى بالنسبة الى شخص بديهيا بالنسبة الى شخص اخر بل يكون النظرى عند شخص فى وقت بديهيا عنده فى وقت اخر فالم يبلغ الى مرتبة الحدس يكون ذلك الحكم عنده نظريا محتاجا الى دليل واذا بلغ اليها فى مطلب من المطالب ولكن لم ينتقل اليه بالفعل لعدم السنوح بالذات او بالواسطة ورتب شخص اخر مبادى ذلك المطلب

كان ذلك الترتيب ايضا تنبيها بالنسبة اليه لانه غير محتاج فى ذلك المطلب الى ذلك الترتيب فقد ظهر ان للتنبيه قسمين قسم يزول به الخفا العارضى وقسم يزول به الخفا الذاتى وكل قسم منهما قد يكون لتحصيل اصل العلم وقد يكون لتحصيل العلم المناسب الاوضح فيما اذا كان المطلب معلوما فى الجملة ويطلب العلم الاوضح قال الى اربعة اقسام واما الدليل فلا يكون الا لتحصيل اصل العلم بالنظرى المحتاج الى ترتيب المقدمات او لتقويته فيما اذا ذكر هناك ادلة متعددة وبهذا البيان انحل اشكال المحقق الدوانى على تعريفى النظرى والبديهى واستغنى عن صرف التوقف المأخوذ فى مفهومهما عن معناه المشهور الى ما احدثه من الامر المصحح لدخول الفاء قوله وما يقال الخ القائل هو الفاضل العصام فانه بعد ما عرف المدعى ههنا قال ما حاصله ان المدعى والمعلل ليسا بمترادفين كما توهمه الشارح واما اخذ المعلل ههنا كما فى الاداب المسعودى وتفسير شارحه الفاضل اياه بالناصب نفسه لاثباته بالدليل فمبنيان على ارادة المعلل باعتبار ما يؤول اليه مجازا بقرينة انه عرف التعليل تبيين علة الشئ فلا يصير معللا حقيقة ما لم يبين بالفعل والكلام ههنا فيما قبل الشروع فى التعليل وهو ظاهر فحمل المدعى ههنا على معنى المعلل باعتبار ما يؤول اليه يحتاج الى مصرف اى الى صارف قوى لانه اما اسم فاعل من التصريف او مصدر ميمى من الثلاثى وكثرة الحروف يدل على كثرة المعنى ولا صارف ههنا فضلا عن القوى فيمتنع المجاز مع امكان الحقيقة فظهر ان الدعوى الظهور غير مأخوذة فى كلام القائل ولا مفهومة منه وان وهم انفهامها من الاحتياج الى المصرف ففى النقل اختلال اللهم الا ان يقال اشار بلفظ الظاهر الى ان دعوى القائل ظنية اذ لا قطع بعدم الترادف لان ما فى الاداب المسعودى يورث شبهة فيه قوله بمن يفيد مطابقة النسبة الخ فيه بحث من وجوه اما اولا فلانه ان اراد المطابقة بمعنى الوقوع الذى هو من اجزاء القضية الموجبة

فيخرج

فيخرج من يدعى الحكم السلبى وان اراد المطابقة بمعنى صدق مطلق الحكم الشامل للحكم الايجابى والسلبى فان اراد بافادتها دلالة كلامه عليها وان لم يقصد تلك الدلالة فيدخل فيه من يتكلم بالاخبار المستعملة فى الانشاء كقول امراة عمران رب انى وضعتها انثى حيث استعمل فى انشاء اظهار الحزن والتحسر ويدخل الساهى والنائم والمجنون مع انهم ليسوا بمدعين اصطلاحا وان اراد من يقصد افادتها كما هو المتبادر من نسبة الافعال الاختيارية الى ذوى الاختيار فان كان اضافتها الى النسبة من اضافة المصدر الى فاعله فلا يصدق على مدع اصلا لان قصد كل مخبر بخبره افادة نفس الحكم لا صدقه وان كانت من اضافة الصفة الى الموصوف بتأويل على مذهب البصرية او بدونه على الكوفية اى النسبة المطابقة لحصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة فيخرج الكاذب من المدعى لان ما افادة نسبة غير مطابقة اللهم الا ان يختار الاخير ويعتبر قيد الحيثية اى النسبة المطابقة من حيث انها نسبة مطابقة ليدخل المطابقة ايضا تحت الافادة بناء على ما ذكره العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص من ان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى الا يرى ان الكاذب لا يدعى عدم مطابقة خبره والا كان صادقا بل قصد كل مخبر افادة نفس الحكم وصدقه معا ولا يلزم من كون المطابقة مفادة كونها واقعة فى نفس الامر وللتنبيه على ان المطابقة داخلة تحت الافادة ايضا لم يقل من يفيد النسبة المطابقة واما ثانيا فلانه صادق على مخبر البديهى الجلى او النظرى المعلوم عند المخاطب فى اعتقاد المخبر كما يصرح به مع انه ليس بمدع الا ان يقال ليس المراد من افادة المطابقة مجرد ايراد كلام دال عليها موجب للالتفات اليها بل المراد اعلامها ويستحيل اعلام المعلوم عند المخاطب فلا يصدق على مخبرهما كتعريف الشارح وفيه انه لابد ان يحمل الافادة على المعنى الاول والا لم يصدق على مدع فى مقام الخصومة

قوله فتأمل اشارة الى امكان الجواب بان يحمل قوله من يفيد على معنى من يقصد افادة مطابقة النسبة وكل مدع يقصد الافادة خبره وان لم يفد ذلك الخبر شيئا للمخاطب منه

اصلا ضرورة ان مجرد خبر احد الخصمين للاخر لايفيده شيئا من اليقين والظن فتأمل واما ثالثا فلان المتبادر من النسبة المضاف اليها نسبة الخبر فيخرج من يفيد لازمها من كونه عالما بها بخلاف تعريف الشارح لان الشخص ربما ينصب نفسه لاثبات دعوى العلم بشئ بأماراته اى بامارات علمه به الان يعمم النسبة من نسبة لازمها واما رابعا فلانه صادق على من يفيد مطابقة نسبة المقدمة الغير المدللة مع انه ليس مدعيا فيها مالم يستدل عليها والا لكان كل مقدمة مدعى بحسب العرف وليس كذلك وايضا يستلزم اندراج منع المقدمة ههنا والاستغنا عما سيأتى الان يتعسف ههنا بان يقيد يفيد بان يحمل على معنى فيطلب الدليل ولايمنع منعا حقيقيا ان لم تشتغل بالدليل ولايخفى مافيه ولايرد مثله على تعريف الشارح اذ لانصب لاثبات المقدمة ولذا جاز الانتقال من دليل الى آخر ولم يعد الزاما كالانتقال الى مدعى آخر ولوسلم انه الزام من وجه وان فيها نصبا فى الجملة فالمتبادر من النصب هو النصب الكلى ولوسلم فلاشك فى ان المتبادر من الحكم الذى نصب نفسه لاثباته ان يكون مقصودا بالاصالة والمقدمة مقصودة بالتبع لكونها وسيلة الى المدعى واما حمل النسبة فى كلامه على النسبة المقصودة بالاصالة فيحتاج الى مصرف فالحق ان المدعى مفسر بما ذكره الشارح وان المعلل فى كلام المسعودى مصروف اليه بقرينة ذكرها القائل كما عرفت قوله للواقع اى فى نفسه مع قطع النظر عن فرض الفارض لامع قطع النظر عن الفرض والاعتبار جميعا فانه تفسير الموجود الخارجى ولايصح ههنا لان مايطابقه النسبة لايكون الانسبة وجميع النسب من الامور الاعتبارية فالموجود مع قطع النظر عن فرض فارض هو الموجود فى نفس الامر وهو اعم من الموجود الخارجى الذى هو موجود فى نفسه بدون فرض فارض واعتبار معتبر واعم ايضا من الموجود باعتبار معتبر كالنسب وسائر الامور الاعتبارية فزوجية الخمسة واجتماع الضدين

اوالنقيضين ليست بموجودة فى نفس الامر لان وجودها يتوقف على الفرض بان يقال لوكانت موجودة بخلاف قولنا العنقاء ممكن اذ كل ذهن يعلم انه لايلزم من فرض وجوده محال ينتزع عنه معنى الامكان و يصفه به فذلك الاعتبار يقتضيه ماهية المعلومة على ذلك الوجه من غير احتياج الى تمحل وفرض من الذهن ومن غفل عما حققنا فرق بين الواقع ونفس الامر بان الامور الاصطلاحية المبنية على اعتبار المعتبرين كمرفوعية الفاعل ومنصوبية المفعول الكائنتين باعتبار العرب واتفاقهم مع امكان العكس موجودة فى الواقع لافى نفس الامر ولم يدر انه لوكان كذلك لم يكن شئ موجودا فى نفس الامر لان جميع افعال الله تعالى ايضا مبنية على الترجيح والاعتبار مع امكان خلاف الكل كيف والمرفوعية وامثالها من كيفيات المسموعات وجميع الموجودات وكيفياتها مستندة الى الواجب تعالى فاعرف هذا واضبطه قوله اونظريا اى معلوما عند المخاطب اومجهولا يحتاج بيانه عنده الى دليل قوله والمتبادر من المدعى اى بحسب الاصطلاح والتبادر فيما لم يثبت الوضع من اقوى امارات الحقيقة ولايكون برهانا عليها لجواز ان يكون من تبادر الشئ فى بعض افراده كالوجود المتبادر فى الوجود الخارجى كما ذكره السيد السند فى بعض كتبه فالظاهر ماذكره الشارح قوله من يفيد الحكم المحتاج الى الدليل اى الى جنس الدليل اوالى دليل تما وكذا الكلام فى التنبيه والترديد للتقسيم اذ المحتاج الى الدليل هو النظرى المجهول فيخرج النظرى المعلوم والمحتاج الى التنبيه هو البديهى الخفى فيخرج البديهى الجلى وههنا بحث هو ان من نصب نفسه لاثبات حكم يمكن حصوله بواحد من طرق البداهة كالاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما اذا دخل فى الدار من خارجها شخص ولم يعلم انه زيد ونصب احد نفسه لاثباته واثبته بصوته اوفرسه اوغلامه مع امكان حصوله بالاحساس فهو مدع بلاريب وذلك الاثبات ليس بدليل عليه لانه

بديهى لايتوقف على النظر بل هو تنبيه عليه لانه لازالة الخفاء عن البديهى
كما اشرنا لكن ذلك الحكم غير محتاج الى ذلك التنبيه وامثاله ايضا لامكان
حصوله بالاحساس مثلا فاخذ قيد الاحتياج حشو مفسد بالنسبة
الى التنبيه وان كان صحيحا بالنسبة الى الدليل بناء على ان قيد النظر
معتبر فى مفهوم الدليل كما سيجيئ من المحشى وهو مفسر بترتيب امور
معلومة للتأدى الى مجهول نظرى والنظرى والبديهى مفسران عندهم
بما يتوقف حصوله على ترتيب مباديه ومالايتوقف عليه ولايلزم
من عدم توقفه عليه ان لايحصل به فكل ترتيب يحصل به البديهى من غير
توقف عليه فهو تنبيه عليه لادليل والجواب ان الاحتياج اعم من التوقف
المأخوذ فى مفهومى النظرى والبديهى لانه كلى مشكك يوصف بالشدة
والضعف بخلاف التوقف لانه كلى متواطئ لان عدم امكان حصول شيئ
بدون شيئ آخر لايتصور له تفاوت باحد وجوه التشكيك فالحق ان الاحتياج
مفسر بعدم امكان الحصول بسهولة وكما ان للسهولة مراتب متفاوتة
بالشدة والضعف كذلك لنفيها فالاثبات باثاره من الصوت والفرس
فى المثال المفروض لوجود نوع تكلف فى الاحساس فيحتاج الى التنبيه
المذكور لانه لايمكن حصوله بسهولة بدون الترتيب بل بعسر بالنسبة
الى ذلك الترتيب وبما ذكرنا من كون الاحتياج كليا مشككا كما يدل عليه
قولهم اشد الاحتياج دون ان يقولوا اشد التوقف ظهر بطلان ما اوردوا
على المحقق الدوانى فى شرح التهذيب حيث فرق بين الاحتياج والتوقف
من ان الاحتياج والتوقف متساوقان ويمكن دفعه بوجه آخر هو ان
اخذ الاحتياج الاعم من التوقف ههنا للاشارة الى ان النظرى والبديهى
مفسران بما يحتاج حصوله الى ترتيب مباديه وما لايحتاج اليه كما اشار
اليه المحقق الدوانى هناك فعلى هذا يكون الترتيب فى المثال السابق
دليلا لاتنبيها لكن يشكل الفرق حينئذ بين الدليل والتنبيه اللهم الا ان
يكون الترتيب المؤدى الى اصل العلم دليلا لانه ترتيب للتأدى الى المجهول

قوله على ترتيب مباديه الخ لم يقل
على النظرى كما هو المشهور
للاشارة الى دفع الدور المشهور
ههنا بان مرادهم من النظر ههنا
هو ترتيب مباديه لا ترتيب امور
معلوم للتأدى الى مجهول نظرى
ليلزم الدور *

المحتاج

المحتاج الى ذلك ويكون الترتيب المؤدى الى وضوح المعلوم فى الجملة
تنبيها سواء كان بواسطة تعريف شيئ من اطراف الحكم او بدونه وفيه
مافيه لان الترتيب بتعريفات الاطراف تنبيه عندهم مطلقا مسمى
بالتنبيه بالحد على المحدود سواء حصل به اصل العلم بالحكم او وضوحه
الا ان يكون مابواسطة تعريفات الاطراف مندرجا فى تنبيه التصور
والكلام فى الفرق بين دليل التصديق وتنبيهه وان كان التنبيه المأخوذ
فى تعريف المدعى اعم من تنبيهى التصور والتصديق فتأمل فى هذا المقام
قوله على ان التعميم الخ اى لو سلم ان المتبادر ليس ذلك بل مفيد النسبة
مطلقا فههنا دليل آخر على تخصص المدعى فى كلام المص وتفسيره
بما ذكره الشارح وهو التقابل المشار اليه باو الفاصل فلو كان مراد المص
ما ذكره القائل لم يحسن التقابل المذكور اقول فيه بحث لان عدم حسن
التقابل مشترك بين التفسيرين من وجوه الاول ان كل ناقل ناصب نفسه
لاثبات حكم نقله وان لم ينصب لاثبات حكم منقوله اذ التصحيح المطلوب
عنه اما دليل او تنبيه على صحة نقله كما سيشير اليه شارح الاداب الا ان
يقال اذا نقل عن كتاب معين واحضره بعينه كان ذلك بيانا لصحة
النقل بطريق العيان لابطريق البيان بشيئ من الدليل والتنبيه
ومراد شارح الاداب انه قد يكون دليل الثانى ان الناقل اذا نقله
عن حى واثبت صحته بكثرة الرواة او باحضار كتابه مع امكان المراجعة
الى المنقول عنه فهو ناصب نفسه لاثباته ايضا سواء كان ما اتى به
دليلا عليه كما اذا فسر النظرى والبديهى بالمحتاج الى الترتيب وغير المحتاج
او تنبيها عليه كما اذا فسر اما يتوقف عليه ومالايتوقف الثالث
ان النقل عن الميت او عما لايمكن احضاره نظرى يحتاج الى الدليل قطعا
كما اسلفنا واحضار كتابه دليل عليه وربما يقبل التخطئة باحتمال
تغيير الناسخين وتخصيص النقل بالحكاية التى لم تكن نظرية او بديهية
خفية محتاجة الى الدليل او التنبيه وان احتاجت الى واحد من طرق

البداهة خلاف العرف وياباه ما نقلناه عن شارح الاداب وان خصص الحكم المحتاج بغير النقل والحكاية فاباه النسبة فى تفسير القائل ولا يخلص الا بان يقال ماذكره القائل اعم مطلقا من الناقل وماذكره الشارح اعم من وجه فبينهما تباين وتقابل فى الجملة على تفسير الشارح لا على تفسير القائل نعم حديث منع الجمع بين المقدمين محمول على تخصيص الحكم المحتاج بغير النقل بقرينة المقابلة بين العام والخاص على كلا التفسيرين لكن تخصيص الاعم من وجه اقل مؤنة من تخصيص الاعم المطلق وايضا تحصيل التقابل الكلى بين الشيئين الذين بينهما تقابل فى الجملة اقرب من تحصيله بين اللذين لا تقابل بينهما اصلا ولعل هذا هو مراده من هذا القدر واما ما توهم من انه يمكن ان يقال المراد من النسبة المطابقة هى النسبة الملحوظة فى ذاتها من غير مقارنة النقل بها فلا يلزم كون المدعى اعم ففاسد لان العموم الذى ذكره المحشى هو باعتبار حكم النقل ومن البين انه ليس بمقارن بنقل اخر لا باعتبار حكم المنقول المقارن بالنقل ليندفع العموم بما ذكره قوله لا يختلجن الخ ايراد على المص بمخالفة عطفه لما عليه البصرية وان جوزه الكوفية والفراء وهو غير جائز عند سيبويه وان تقدم المجرور من المعمولين المعطوف عليهما وفى نهى العطف المؤكد عن الاختلاج دون نهى الوهم الذى من شانه الخلجان تنبيه على قوة الاختلاج لان صورة هذا العطف شبيهة بما ادركه الوهم فى جزئيات ذلك القبيل وكلمة الفاء غير قاطعة كما تعرف والاولى بهذا ان يترك قوله والمجرور غير مقدم ليتوهم كونه عطفا على مذهب الكوفية والفراء ويكون اقوى قوله لان قوله فالدليل الخ علة للنفى المستفاد من النهى يعنى ليس من هذا القبيل لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل وكون ذلك بهذا التقدير يستلزم التقدير فى جانب الشرط والا لكان من عطف مفرد وجملة على مفرد وجملة وهو باطل لان العاطف اما ان يعطف مفردا على مفرد او مفردين

على مفردين معمولين لعامل واحد وفاقا او لعاملين على خلاف ولم يسمع من النحاة عطف مفرد وجملة على مفرد وجملة ولا عطف جملتين على جملتين نعم يجوز فى عطف القصة عطف جمل متعددة على جمل متعددة لكن ذلك بتنزيل كل منهما منزلة جملة واحدة ولا معنى له ههنا ولذا فرع على مجرد التقدير فى جانب الجزاء قوله وح ليس ههنا عطف شيئين على شيئين يعنى لا عطف مفردين ولا عطف جملتين ولا عطف مفرد وجملة على مثلهما بل عطف جملة شرطية على جملة شرطية ولم يتعرض للتقدير فى جانب الشرط لا يقال لا نسلم ان ذلك القول بذلك التقدير كيف وهو اول البحث لانا نقول هذا خارج عن قانون التوجيه لان المحشى ههنا موجه فى قوة المانع لما قالوا ان ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع نعم للناقض ان يقول دليل النقض ظنى فلا يمنع بالاحتمال الغير الظاهر المبنى على تكلف التقدير ولعله لهذا احتاج الى المؤيد قوله ويؤيده اى يؤيد كونه من عطف جملة على جملة لا من ذلك القبيل او يؤيد كون ذلك القول بذلك التقدير يعنى لو كان العطف من ذلك القبيل او لو لم يكن ذلك القول بهذا التقدير لكان الدليل معطوفا على الصحة ولو كان معطوفا عليها لما اتى بالفاء الجزائية اذ يكفى الفاء المذكورة فى جانب المعطوف عليه كما يكفى الظرفية المذكورة فى جانبه فى قولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو اى وفى الحجرة عمرو وهذا التأييد على الاول يكون سندا اخر وعلى الثانى يكون تنويرا للسند الاول وهو الاوفق من حيث المعنى والاول اظهر من سياق كلامه فاعرف قوله لانها فاء الجزاء الخ لا يقال الجزاء يجب ان يكون جملة فكونها فاء الجزاء يتوقف على كون ذلك القول بذلك التقدير او على عدم كون العطف من ذلك القبيل فلا تأييد على شئ من الاحتمالين والا كان دورا لانا نقول ليس مراده انها فاء داخلة على جملة جزائية بالفعل ليلزم ذلك بل مراده انها فاء اتى بها لبيان ترتب طلب الدليل على الادعاء وهذا القدر ضرورى بقرينة قرينتها

سواء كانت داخلة بالفعل على جملة او على مفرد فلو كان العطف من ذلك القبيل اولم يكن هذا القول بذلك التقدير لاستغنى عنها ضرورة تسلط ما فى جانب المعطوف عليه على جانب المعطوف فالمعنى الجزائى اعنى الترتب مستفاد من الفاء الاولى بواسطه العطف من غير احتياج الى الفاء الثانية بخلاف ما اذا كان من عطف جملة على جملة اذ الفاء الاولى انما تدل حينئذ على ترتب طلب الصحة على النقل فيحتاج فى الترتب الثانى الى فاء اخرى وانما قال يؤيد دون يدل لاحتمال ان يكون العطف من ذلك القبيل على مذهب الكوفية او الفراء ويكون الفاء الثانية موكدة للاولى او زائدة لقصد المشاكلة اولتعيين المعطوف عليه من اول الامر اولقطع احتمال كون الدليل معمول للمدعى فى بادى النظر اى مدعيا لصحته لكن الكل خلاف الظاهر واما الدغدغة التى اوردها بعضهم ههنا من ان لبس ههنا عطف محذور بل كلمة اولعطف مدعيا على ناقلا والفا لعطف الدليل على الصحة فهو من عطف شيئين بحرفين لابحرف واحد ليكون محذورا ففاسده اما اولا فلانه لم يسمع مثله من النحاة فى كلام واحد واما ثانيا فلان فا العاطفة الدالة على التعقيب انما تدل على التعقيب بين المتعاطفين لابين المعطوف وشئ اخر فان اراد تعقيب طلب الدليل على المدعى الادعا فلا تدل عليه الفا مع انه يحتاج الى تقدير الطلب ههنا وان اراد تعقيب طلب الدليل على النقل لطلب الصحة عليه كما لوقيل فيطلب الصحة فالدليل فذلك فاسد لان مطالبة الدليل انما تتوجه على المدعى لا على النقل قال الشارح وذلك اذا كان المطلوب نظريا الخ لم يقل ان لم يكن المطلوب معلوما على قياس ما سبق مع انه الاخصر الاوفق اذ المطلوب قد يكون بديهيا مجهولا يترتب على مثل الاحساس والتجربة فلا يترتب على الدليل بل على التنبيه وقد يكون بديهيا مجهولا يتوقف على مثل الاحساس والتجربة اذا انتفى ما يتوسل اليه من الاثار والعلل فلا يترتب على شئ

من الدليل

من الدليل والتنبيه نعم على الشارح انه لما ادرج قائل البديهى الخفى فى المدعى وجب عليه ههنا ان يقول او بديهيا خفيا بناء على تعميم الدليل فى كلام المص من التنبيه مسامحة لئلا يلزم القصور فى بيان المص لما سيجئ منه ان الوظائف الثلثة كما تجرى فى الادلة تجرى فى التنبيهات الا انه حافظ على ظاهر كلام المص ههنا وجرى على احتمال الاكتفاء بالاصل لانه اظهر من احتمال تعميم الدليل مسامحة فقد ظهر ان البديهى فى قوله اذ لوكان بديهيا اونظريا معلوما الخ اعم من البديهى المعلوم وغير المعلوم اذ لوجعل قوله معلوما وصفا للكل من البديهى والنظرى لم يتم تقريب هذا الدليل لجواز ان يكون المطلوب بديهيا مجهولا فلا يلزم التقييد بكونه نظريا غير معلوم وايضا الاوجه على هذا عن العدول عما هو الاخصر الموافق لما سبق قوله اى فلا يليق بيان لمراد الشارح ههنا واستدل على هذه الارادة بقوله ولابد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر فان مراده من المثل الملحوظ ههنا هو ان يقال لوكان بديهيا او نظريا معلوما فطلب الدليل عليه لايليق من المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب واما ما قيل انما يدل عليه لوكان المثل الملحوظ ههنا ذلك واما اذا كان المثل انه اذا كان المدعى معلوما فطلب الدليل لايليق بحال المناظر كما هو المنقول عنه والمماثل لما مر فلا يدل عليه لجواز ان يكون حال البديهى مخالفا لحال النظرى المعلوم فظاهر الفساد من وجوه اما اولا فلان المحشى جعل ذلك القول دليلا على ارادة اللياقة ههنا ايضا لا على صحة المراد بل الدليل على صحته ما يذكره بعد بقوله ووجه ذلك الخ واما ثانيا فلان كون المثل الملحوظ ههنا ما ذكره مخالف لصريح الاصل كما اشرنا بل التقييد بذلك لتصحيح كلية الشرطية القائلة بانه متى كنت مدعيا الحكم غير معلوم فيطلب منك الدليل يقتضى لياقة طلب الدليل على كل بديهى مجهول عند الطالب باعتقاده ولايخفى فساده واما ثالثا فلان طلب الدليل على البديهى اما غير لايق فلا يكون حال البديهى

مخالفا لحال النظرى المعلوم واما غير صحيح فلا مخالفة ايضا بناء على ان عدم اللياقة اعم من عدم الصحة لان كل لايق صحيح ولا عكس وسلب الاخص اعم من سلب الاعم وكلام الشارح ههنا اما محمول على سلب اللياقة او على سلب الصحة والثانى باطل بالنظر الى النظرى المعلوم لما سبق والاول صحيح بالنسبة الى الكل كما عرفت فتعين الاول واما حمله على الاول بالنسبة الى النظرى المعلوم وعلى الثانى بالنسبة الى البديهى فجمع بين المعنيين فى اطلاق واحد وغير صحيح عند الجمهور كما لا يخفى قوله اعنى كون المطلوب بديهيا بالنسبة الخ قد عرفت ان المراد من البديهى اعم من الواضح والخفى الواضح فى الجملة ومن الخفى من كل وجه اعنى البديهى المجهول المترتب على مثل الاحساس والتجربة وغيرهما والمتوقف على واحد منها اذ الكل لا يترتب على الدليل وانما فسره بذلك لوجوه الاول دفع المنع عن الملازمة التى ذكرها الشارح مستندا بان الشخص ربما يدعى ما كان بديهيا عنده باعتقاده انه نظرى عند المخاطب محتاج الى الدليل عنده ويكون الامر كذلك فى الواقع فيليق طلب الدليل عليه فدفعه بان المراد من النظرية والبداهة ما هو كذلك بالنسبة الى الطالب لا ما هو بالنسبة الى المدعى ولا ما هو بالنسبة الى احدهما مطلقا ولا ما هو بالنسبة الى كل منهما الثانى دفع المنع المتوجه بعد ذلك مستندا بجواز ان يكون بديهيا بالنسبة الى الطالب فى الواقع ونظريا مجهولا فى زعمه فحينئذ يليق له طلب الدليل عليه فدفعه بان المراد ان يكون نظريا او بديهيا بالنسبة اليه فى اعتقاده سواء كان كذلك فى الواقع اولا الثالث دفع التناقض المتوهم بين كلامى الشارح لان تفسيره للمدعى دل على ان البديهى الجلى والنظرى المعلوم ليسا بداخلين فى الدعوى بحسب الاصطلاح والاحتياج الى التقييد ههنا لتصحيح كلية الشرطية دل على انهما داخلان فيها والا لكان اخراجهما اخراج الخارج وهو محال فدفعه بان ما اخرجه فى التفسير

ما كان بديهيا جليا او نظريا معلوما بالنسبة الى المخاطب لكن باعتقاد المتكلم سواء كان الامر كذلك باعتقاد المخاطب ايضا ام لا وما ادخله فى الدعوى بحيث احتيج الى اخراجه بالتقييد ههنا هو ما كان بديهيا جليا او نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده وكان ذلك نظريا مجهولا او بديهيا خفيا بالنسبة اليه فى اعتقاد المدعى فلا تناقض هذا واقول ههنا بحث اما اولا فلان التناقض انما يتوهم اذا كان قول الشارح وذلك اذا كان المطلوب الخ محمولا على التقييد كما جزم به المحشى فيما سبق حيث قال وكذا التقييدات الواقعة فى قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل وهو ممنوع بل الظاهر انه بيان للواقع وتحرير للمدعى ليستدل عليه وان كان ما سبق تقييدا الا ان يقال لا بد من اخراج البديهى الخفى البتة واما ثانيا فلان هذا ايضا مبنى على كون اللياقة منوطة بعلم الطالب ولو كان زعما غير مطابق وهو ممنوع كما سبق واما ثالثا فلان تقييد البداهة والنظرية فى جانب الدليل بكونهما فى اعتقاد الطالب يهدم تقريب ذلك الدليل لان مدعى الشارح بقوله وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اما ان يحمل على معنى انه نظرى غير معلوم بالنسبة الى الطالب فى الواقع فلا تقريب وهو ظاهر واما ان يحمل على معنى انه نظرى غير معلوم بالنسبة اليه فى اعتقاده ايضا فلا تقريب ايضا اذ لا يلزم من بطلان كون المطلوب اللايق منعه بديهيا او نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده كونه نظريا غير معلوم بالنسبة اليه فى اعتقاده لجواز ان يكون الطالب شاكا مترددا فى كونه نظريا او بديهيا عنده مع انه على هذا يكون التقييد قاصرا لان الطلب فى هذه الصورة اعنى فى صورة التردد لايق ايضا فالوجه ان يحمل على كونه بديهيا او نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب فى الواقع سواء كان كذلك فى اعتقاد الطالب او المدعى او لم يكن قوله على ما يترتب على الدليل اى لا يترتب عليه العلم به لان قوله نظريا معلوما يدل على ان المطلوب

عبارة عن المعلوم لاعن العلم المطلوب ولامعنى لترتب ذات المعلوم على الدليل فى الادلة الاتية ثم انه اشار الى جهة المماثلة لماسبق اما بان عدم اللياقة فى الصحة المعلومة لاجل انه طلب لايترتب عليه فائدة فى اعتقاد الطالب فخلاصة الدليل السابق جارية ههنا فلاشبهة فى المماثلة واما بان عدم اللياقة هناك وان كان لاجل كونه طلبا للحاصل وهو غير جار ههنا الا فى البديهى والنظرى المعلومين ولايجرى فى البديهى المجهول لكن الملحوظ ههنا مشارك ومماثل لذلك فى ان كلا منهما طلب لايترتب عليه فائدة فى اعتقاد الطالب فلا يكون لابقا كذلك فلا يرد عليه انه لايستفاد مماسبق فكيف يصح الاحالة عليه بقوله ولابد ان يلاحظ ههنا الخ قوله فكذلك اى ان المناظر من حيث هو مناظر لايليق ان يطلب الدليل عليه لانه طلب مالايترتب هو عليه فى اعتقاد الطالب ايضا لان النظرى المعلوم ايضا لايترتب عليه بعد الطلب والا كان تحصيلا للحاصل ان كان العلم الجديد عين العلم الحاصل بالدليل الاول او اجتماع المثلين ان كان غيره بالشخص والكل باطل فيكون ذلك الطلب طلبا لايترتب عليه فائدة فى ظهور الصواب فى اعتقاد الطالب فيكون عبثا فلا يليق بحال المناظر وبهذا ظهر ان المراد نفى الترتب بعد الطلب لانفى مطلق الترتب والاول لايستلزم الثانى لجواز ان يكون مترتبا قبل الطلب فماقيل الظاهر بدل قوله فكذلك ان يقول فلايليق ان يطلب الدليل لان كونه نظريا معلوما لايخرجه عن كونه مترتبا على الدليل والاكان بديهيا فوهم مع ان الاستدلال بماذكره المحشى على هذا يكون مصادرة على المطلوب قوله مع انه على هذا اى على التقدير الثانى الذى هو كونه نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده لايليق له المطالبة اصلا لامطالبة دليل ولامطالبة تنبيه لانه كما لايترتب على الدليل بعد الطلب لايترتب على التنبيه المختص بالبديهى الغير الجلى بخلاف ما اذا كان بديهيا لان فى بعض

افراده يليق مطالبة تنبيه هذا وما يقال انه اشارة الى كل من التقديرين او الى مايعمهما من معلومية المطلوب فبعيد من سوق الكلام ويأباه ظاهر قوله اصلا لانه ظاهر فى انه لايليق له مطالبة شئ من الدليل والتنبيه فى شئ من المواد كما اشرنا مع ان كون المعلومية اعم من التقديرين ظاهر الفساد لما عرفت ان البديهى اعم من المعلوم والمجهول قوله وعلى كل تقدير يجرى فيه مثل ماذكرنا فى صورة النقل توجيها وايرادا اما التوجيه فكتقييد العلم بالعلم المناسب للمطلب وتوجيه عبارة نفى اللياقة بجواز الامتحان او الاستعلام بطرق متعددة فيما كان نظريا معلوما بدليل دون دليل او بديهيا موضحا بتنبيه دون تنبيه وان لم يجز ذلك فيما كان بديهيا جليا اذ العلم الحاصل من طريق البداهة الجلية اوضح ولامعنى لطلب غير الاوضح مع وجود الاوضح مع كونهما تطويلا مستغنى عنه فى المناظرة واما الايراد فهو مااشار اليه بقوله وفيه نظر فانظر والدغدغة ماعدا ماذكره بقوله فان قلت الخ اذ قد اشار اليه والى دفعه بقوله بالنسبة الى الطالب باعتقاده ولاجل ان مراده اعم من التوجيه والايراد لم يقل يرد او يتجه بل اختار الجريان الاعم ولاوجه لتخصيصه بالايراد بالدغدغة كما قيل اذ لابد من الاشارة الى جميع هذه الاشياء والاحالة على المقايسة مع وجود كلام يحتمله غير مرضية واقول ويجرى مثل ذكرنا ايضا فى الكل قوله وايضا بناء الكلام الخ وهذا ايضا اشارة الى الايراد والتوجيه لدفعه اما الايراد فمنع الملازمة القائلة بانه لوكان بديهيا فلايليق طلب الدليل عليه مستندا بانها انما تتم لولم يجز ترتب البديهى على الدليل وهو ممنوع كيف وقد اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهى واما التوجيه فبان يقال هذه الملازمة مبنية على ماهو المشهور بين الجمهور من عدم امكان الاستدلال على البديهى فلا يكون المطلوب بالدليل الامجهولا نظريا واذا اعتبروا كون المطلوب بالدليل الامجهولا نظريا ولم يلتفتوا الى قول ذلك البعض

هـذا اذا كان قوله وان اختار بعضهم الخ متعلقا بالاعتبار وان كان متعلقا بالبنا فالمعنى ان الشارح بنى كلامه على ماهو المشهور ولم يلتفت الى ما اختاره بعضهم وهو الاظهر والاظهر من سوق كلامه ان يكون الايراد بان هذا التقييد من الشارح قاصر اذ يليق طلب الدليل على البديهى ايضا بناء على اختيار البعض ودفعه بان ذلك التقييد منه مبنى على ماهو المشهور من غير التفات الى قول ذلك البعض وعلى التقديرين يندفع ماقيل لاوجه للبناء المذكور لان المطلوب اذا كان بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده على ماقيده بهما لايليق طلب الدليل عليه سواء امكن الاستدلال على البديهى اولا انتهى فان اعتقاد البداهة على تقدير قول ذلك البعض لاينفى اعتقاد الترتب ولعله زعم ان معنى اعتقاد البداهة هو بعينه اعتقاد عدم الترتب على الدليل وذلك فاسد لايخفى قوله فليتأمل لعله اشارة الى كون الكلام مبنيا على ماهو المشهور بين الجمهور محل نظر لان البديهى قد يكون مجهولا متوقفا على مثل التجربة والتواتر ولايمكن الاستدلال على مثله لاعند الجمهور ولاعند ذلك البعض وليس مراد ذلك البعض ان كل بديهى يمكن الاستدلال عليه بل على بعضه فلايمكن التقييد ههنا بعدم المعلومية مطلقا كما سبق والا كان طلب الدليل على المجربات المتوقفة على التجربة فى اعتقاد الطالب لايقا وليس كذلك فبناء الكلام ههنا على ان كل مجهول لايكون مطلوبا بالدليل لاعلى ان المطلوب بالدليل لايكون الامجهولا نظريا الا ان يقال لاتنافى بين البنائين ويؤيده انه لو كان مبنيا على مجرد ذلك لكفاه ان يقول وذلك اذا كان المطلوب مجهولا مترتبا على الدليل اواشارة الى ان امكان الاستدلال على البديهى انما يتصور اذا فسر النظرى والبديهى بما يترتب على ترتيب المبادى ومالايترتب عليه او بما يحتاج اليه ومالايحتاج على ان يكون الاحتياج اعم من التوقف واما اذا فسرا بما يتوقف على ذلك الترتيب ومالايتوقف عليه فلايمكن قطعا لان قيد النظر معتبر فى ماهية

الدليل كما سيصرح به وهو مفسر بترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى ومن البين ان الحكم الواحد اما ان يكون متوقفا على الترتيب اولا يكون فلا يمكن الاستدلال على البديهى بهذا المعنى قطعا بخلاف البديهى باحد المعنيين الاولين فانه بالنسبة الى حصوله بالترتيب يكون نظريا وبالنسبة الى حصوله بطريق آخر من طرق البداهة يكون بديهيا فيمكن الاستدلال على البديهى وان لم يكن ذلك الاستدلال من حيث كونه بديهيا اواشارة الى الوجه الثالث من وجوه البحث التى قد مناها اوالى بعض الاشيأ التى ههنا عليها مثل كون جريان ماذكره على بعض افراد البديهى قوله مايمكن التوصل بصحيح النظر اى بصحيح من جنس النظر او بالنظر الصحيح واختير التوصل على الوصول لمافى النظر من التكلف لان النظر ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى والمراد بصحته صحة مادة وصورة والبأ للسببية القريبة المتبادرة لالمطلق السببية فلايدخل المقدمة الواحدة المرتبة الاجزاء لقصد التأدى والامكان اما عام اى لم يمتنع التوصل وان وجب واما خاص اى لم يجب ولم يمتنع والاول هو الظاهر وانما اخذ واقيد الامكان لان المعتبر فى الدليل الاصولى هو امكان التوصل لاالتوصل بالفعل فلايخرج عن كونه دليلا بان لاينظر فيه احد ابدا كما اشار اليه الشريف المحقق قوله كالعالم فان امكانه واستلزام وجوده لوجود صانعه احوال له بحيث اذا نظر فيها نظرا صحيحا يتوصل به الى وجود صانعه قوله المتفرقة اى غير المرتبة وان كانت مجتمعة كما اذا تقدم الكبرى على الصغرى بقرينة المقابلة وانحصار المركب الاصولى فى المتفرقة والمرتبة وقوله المعروضة للهيئة للتنصيص على خروج الهيئة عن المركب الاصولى المرتب اذ الهيئة لاتعرض المجموع المركب من الهيئة ومعروضها قوله المأخوذة مع الهيئة الاولى ترك المأخوذة ليكون دلالته على دخول الهيئة فى الدليل المنطقى اظهر وان كان الكل محتملا للمقدمات بشرط الهيئة

لان المقارنة لايقتضى الجزئية والتنصيص بان يقال هو المجموع المركب من المقدمات المعروضة والهيئة العارضة ويدل على الجزئية قولهم لذاته فى تعريف القياس اذ لو كانت الهيئة خارجة عن القياس لم يكن الاستلزام لذاته بل لامر خارج واذا كانت جزءا من القياس فالظاهر انها جزء من سائر الادلة عندهم واعلم ان النزاع بين الفريقين فى مجرد اطلاق لفظ الدليل فانا اذا قلنا العالم ممكن موجود وكل ممكن موجود فله صانع فالعالم له صانع فاهل المنطق انما يطلقونه الدليل على مجموع المقدمتين مع الهيئة واهل الاصول كما يطلقونه على هاتين المقدمتين مرتبتين كانتا او متفرقتين كذلك يطلقونه على العالم الذى هو الحد الاصغر والا فاهل الاصول لايقولون بالتوصل بدون الترتيب والهيئة المبحوث عن كيفية صحتهما فى المنطق قوله والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه بحذف المضاف اى فى احواله على المشهور غير صحيح ايضا اذ المشهور المقابل للتحقيق بمعنى الباطل وتطبيق التعريف على الباطل لايجعله صحيحا وفيه اشارة الى ان ظاهره مختص بالمركب فلا ينطبق على شىء من المشهور والتحقيق وما يقال ان ظاهره منطبق على المشهور لان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد بان يكون الامور احواله ولا يتعلق بالمركب الا باعتبار تجريده عن الامور المأخوذة فيه وان كان مجرد الترتيب يتعلق بالمركب فقط ففيه نظر لان النظر ان كان بالمعنى المبنى للفاعل فهو حال الناظر فلا يجوز حلوله فى الدليل لا فى المفرد ولا فى المركب وان كان بالمعنى المبنى للمفعول اعنى المرتبة فهو حال الامور البتة فلا يجوز حلوله فى المفرد بل فى المركب نعم ذلك المعنى يستلزم معنى آخر يصح حلوله فى المفرد وهو كون المفرد مرتب الاحوال لكن النظر ليس عبارة عن ذلك المعنى اللازم بل عما يستلزمه ولذا ذهب المحقق الشريف والمولى الخيالى وكثير من المحققين الى ما ذهب اليه المحشى من اختصاص لازمة بالمركب فالتجريد عن الامور ضرورى

وغير قادح لانه مجرد عن المطلوب المجهول البتة فليجرد عن الامور ايضا قوله لكنه لاينطبق على التحقيق بوجه لا بظاهره ولا بالتأويل لان تطبيقه عليه يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير صحيح وهذا على زعم السائل فلا ينافيه امكان التأويل الآتى من المجيب قوله ويمكن توجيهه اى فى تطبيقه على التحقيق فقط اذ الظاهر من تطبيقه على مذهب من المذاهب ان يجعله تعريفا مساويا للمعرف عند اهل ذلك المذهب اذ الانطباق على ما هو دليل فى التحقيق بحيث لايزيد عليه ولا ينقص عنه انما يكون بالمساواة لا بمجرد الصدق عليه فما قيل ان هذا التوجيه لتطبيقه على كل من المشهور والتحقيق ليس بشىء ثم ان مبنى التوجيه عموم المجاز بان يحمل على ما يطلق عليه النظر فيه حقيقة او مجازا وذلك المجاز اما فى الظرفية بناء على ان تعلق المفرد بالنظر اعنى الهيئة الحاصلة من الترتيب الحالة فى الحقيقة فى احواله المرتبة كتعلق تلك الاحوال بها فى انهما لازمان لوجودها فان تشخص الهيئة وسائر العوارض بمحالها كما تقرر فى محله والمفرد الاصولى جزء من محلها الحقيقى لكونه احد اصغر مثلا فوجود الهيئة كما يتوقف على محلها الحقيقى الذى هو المقدمات المعروضة يتوقف على جزء ذلك المحل اعنى المفرد فمحلية الامور وظرفيتها للهيئة حقيقية ومحلية المفرد مجازية واما فى الظرف المجرور بان يراد من الضمير المجرور نفس المركب واحوال المفرد فلا تجوز حينئذ فى الظرفية وانما المجاز فى الضمير الراجع الى الموصول الذى كان عبارة عن نفس المفرد والمركب لا عن نفس احدهما واحوال الآخر والمجاز فى الضمير اما على سبيل الاستعارة ايضا بان يشبه المفرد بمحلها الحقيقى فى توقفها على كل منهما كما عرفت واما على سبيل المجاز المرسل بعلاقة حلول الاحوال فى المفرد او بعلاقة جزئية المفرد من محلها الحقيقى واما على سبيل المجاز فى الحذف والاعراب كما اشير فى تطبيقه على المشهور وهذا كما تقول عندى دراهم كذا وكان بعضها عندك وبعضها الآخر

عند احبابك فان استعملت ياء المتكلم فى حقيقتها فالتجوز فى الظرفية وان استعملتها فيما يعمك واحبابك فالتجوز فيها لا فى الظرفية بقى ههنا كلام يجب التنبيه عليه هو ان الشئ قد يكون ظرفا حقيقيا للمصدر المعلوم باعتبار نفسه فيجب ان يكون ذلك الشئ ظرفا لفاعله ايضا لان العوارض تابعة لمعروضاتها فى التحيز كما فى قولك ضربت زيدا فى الدار امس وقد يكون ظرفا له باعتبار الهيئة الحاصلة منه فحينئذ لا يجب الا كونه ظرفا لمفعوله لا لفاعله كما فى قوله تعالى وبنينا فوقكم سبعا شدادا فعلى هذا يجوز ان يحمل النظر فى التعريف على المصدر المعلوم ويكون ظرفية المقدمات المعروضة له باعتبار الهيئة الحاصلة منه قوله بان يكون متعلقا باحدهما لما توجه على التوجيه المذكور بان التعريف على هذا يصدق على الدليل المركب من مجموع الهيئة العارضة ومعروضها اذ يطلق عليه ان النظر فيه ولو مجازا بناء على ان ظرفية الكل للجزء مجازية عند بعضهم وحقيقية عند الاخرين كما اشار اليه صاحب الكليات احتاج الى تفسيره بطريق ان يكون النظر متعلقا باحدهما تعلق الفعل المتعدى بمفعوله ان حمل النظر على المصدر المعلوم كما اذا قلت نظرت فى هذه الامور بمعنى رتبتها للتوصل الى المجهول او تعلق العارض بالمعروض ان حمل على الهيئة الحاصلة منه لان المتبادر من ظرفيته للنظر بالمعنى المبنى للفاعل هو التعلق الاول وبالمعنى المبنى للمفعول هو التعلق الثانى وبهذا الاعتبار يصح قوله والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقى فلا يرد عليه انه لا شك ان الجزء متعلق بالكل فلا يخرج الدليل المنطقى بعد هذا التفسير فقد بان ان تطبيقه على التحقيق يحتاج الى امرين عموم المجاز ودعوى تبادر احد التعلقين بخلاف تطبيقه على المشهور فانه يحصل بمجرد حذف المضاف مثلا وايضا انما يصح التجوز فى التعريفات عند ظهور القرينة الصارفة ولذا قالوا نفس الفساد لا يكون قرينة بل ظهوره والمشهور بشهرته يكون سببا

لظهور الفساد دون التحقيق الغير المشهور ومن غفل عنه قال لا فرق بين مجاز ومجاز فالوجه فى السؤال ان يقول لا ينطبق على شئ من المشهور والتحقيق ثم يشتغل فى الجواب بتطبيقه على كل منهما وتجويز انطباقه على احدهما من اول الامر دون الاخر مما لا وجه له هذا واما جعل مبنى التوجيه على حذف المعطوف او على المسامحة فليس بشئ اما الاول فلانه شاذ نادر يجب حفظ التعريفات عنه واما الثانى فلان المسامحة انما يرتكب لظهور المراد ولا ظهور له ههنا قطعا بلا مرية والا لكان التعريف بظاهره منطبقا على التحقيق فلا وجه لاخذ الامكان فى صدر الجواب حينئذ قوله والنظر لا يتعلق الخ والا لغرض للهيئة هيئة اخرى وهو محال ولا باحواله لانه من حيث كونه دليلا منطقيا مركب لا يمكن تعلقه باحواله نعم قد يتعلق باحواله كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث دليل منطقى وكل دليل منطقى من الشكل الاول فهو منتج لكنه بتأويل ان هذا دليل منطقى وهو من حيث التعبير عنه بلفظ مفرد يكون معنى مفردا ودليلا مفردا اصوليا ولا يكون منطقيا من هذه الحيثية لان المنطقى هو المؤلف من حيث انه مؤلف ولذا قال بل بجزئه قوله بل بجزئه الذى هو الاجزاء المادية المعروضة للصورة قيل النظر بمعنى الترتيب لا يمكن ان يتعلق بالمقدمات المرتبة وان لم توجد مع الهيئة لاستحالة تحصيل الحاصل وليس بشئ اذ كما ان الايجاد يتعلق بالموجود بذلك الايجاد لا بايجاد آخر قبله ليلزم تحصيل الحاصل ولا بالمعدوم ليلزم اجتماع الوجود والعدم فى آن التعلق كما فصل فى محله كذلك الترتيب يتعلق بالمرتبة بذلك الترتيب لا بترتيب آخر ولا بالمتفرقة لا يقال فعلى هذا يخرج المتفرقة عن التعريف بمقتضى تفسير المحشى لانا نقول الدليل الاصولى المركب هو ذات تلك المقدمات مع قطع النظر عن وصفى الترتيب والتفرق فهما عارضان مفارقان للدليل الاصولى نعم لو كان المرتبة والمتفرقة نوعان متغايران بالذات وكان التفرق عرضا لازما للنوع المتفرقة لتوجه ذلك لكنهما صنفان لا نوعان فتأمل

قوله ولك ان تقول الخ اى فى دفع دخول المنطق فهذا عديل لقوله بان يكون متعلقا الخ لا لقوله والنظر لا يتعلق الخ كما وهم فان عديله قوله والدليل المنطقى لاشتماله الخ فحاصل مراده ولك ان تقول لا حاجة فى اخراج المنطق مع اندراج جميع افراد الاصولى فى التحقيق الى تكلف التفسير المشار اليه فان المقصود حاصل بحمل الامكان على الامكان الخاص لكن بالنظر الى مادفع فيه صحيح النظر لا بالنظر الى التوصل الواجب عقيب صحيح النظر فقد دفع دخول المنطق بعد التوجيه المذكور بوجهين الاول تخصيص النظر فيه بتعلق النظر باحدهما مع تسليم عدم خروجه بقيد الامكان المأخوذ بالنظر الى التوصل الواجب اذ لا بد حينئذ من حمله على الامكان العام المقيد بجانب الوجود وذلك التسليم يدل عليه تقابل الوجهين والاشتغال باخراجه بقيد النظر المتاخر عن الامكان لئلا يلزم اخراج المخرج والثانى حمل الامكان على الخاص مع تسليم انه لا يخرج بقيد النظر فيه كما يدل عليه قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر فانه صريح فى ان المنطق مما يطلق عليه ان النظر فيه ولو مجازا بل نقول الاشتغال باخراجه بقيد الامكان يوجبه اذ لا يمكن اخراجه بمطلق الامكان بل بامكان التوصل الخاص اعنى المقيد بصحيح النظر فيه ومن البين ان امكان ذلك التوصل متأخر عن هذا التوصل الممكن من حيث التعقل فقيد الامكان المخرج متأخر معنى وان كان متقدما لفظا فكل من الوجهين جواب منعى من وجه وتسليمى من وجه اخر الا انه قدم الاول تنبيها على نوع رجحانه لان حمل الامكان على العام اظهر من حمله على الخاص وتخصيص النظر فيه بمعنى التعلق باحدهما ربما يتبادر الى الاذهان ولذا اشار الشريف الى هذا الوجه ولم يفسره بذلك كما ستعرف ولانه لا يرد عليه ما يرد على الوجه الثانى كما ستطلع فسقط ما قيل الاولى تقديم الجواب الثانى المنعى على الاول التسليمى ليكون المعنى انه خارج بقيد الامكان ولو سلم فبقيد النظر انتهى اذ المعنى انه

خارج

خارج بقيد النظر فيه ولو سلم فبامكان التوصل بصحيح النظر فيه مع دلالة التقديم على رجحان المقدم قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الخ الاولى يقع بدل وقع لما عرفت ان المعتبر فى الاصول امكان التوصل لا التوصل بالفعل كما يقتضيه الماضى وتخصيصه بقسم المرتبة بناء على ان الكلام فيها يأباه قوله المراد بالامكان الخ لانه المراد فى التعريف لا فى قسم منه ثم ان مراده الامكان الخاص بالنظر الى جنس التعريف اعنى الموصول الشامل للاصولى والمنطقى باقسامهما لا بالنظر الى التوصل المسند اليه الواجب عند وجود علته الموجبة اياه وهى النظر الصحيح وفى هذا الكلام تعريض للمحقق الشريف وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد امرين متضمنين لفوائد جليلة احدهما ان الامكان الماخوذ فى التعريف عاما كان او خاصا اما ان يعتبر بالنظر الى التوصل فيكون كيفية لنسبة الوجود والعدم او احدهما الى ذلك التوصل فى مثل قولنا التوصل موجود بالامكان العام او الخاص واما ان يعتبر بالنظر الى ما يقع فيه صحيح النظر فيكون كيفية لنسبة التوصل الى الدليل فى مثل قولنا الدليل يتوصل بصحيح النظر فيه بالامكان واما ان يعتبر بالنظر الى الذهن المتوصل فيكون كيفية لنسبة التوصل ايضا الى الذهن فى مثل قولنا الذهن يتوصل بصحيح النظر فى الدليل بالامكان وهو على الاحتمال الاول عبارة عن الامكان المبحوث عنه فى الحكمة وعلى الاحتمالين الاخرين عبارة عن الامكان المبحوث عنه فى المنطق فانهم بحثوا فى باب الموجهات عن كيفيات نسب جميع المحمولات الى الموضوعات لا عن خصوصية نسبة الوجود والعدم فقط لكن الاحتمال الثالث بعيد حيث لم يذكر الذهن فى التعريف واما اعتباره بالنظر الى النظر الصحيح كما قيل ففاسد فان الامكان اذا اسند الى شئ فالممكن هناك اما وجوده فى نفسه كما فى قولنا العنقاء ممكن بمعنى ممكن الوجود فى نفسه واما ثبوته لغيره ووجوده له كما فى قولنا قيام زيد ممكن بمعنى ان ثبوته لزيد ممكن نعم امكان التوصل الخاص اعنى

المسبب عن صحيح النظر مستلزم لامكان النظر الصحيح فانه يتوقف على كون
كل من التوصل والنظر الصحيح ممكن الوجود فى نفسه وعلى امكان
ترتب التوصل على ذلك النظر الصحيح لكن فرق بين اللازم والملزوم
اللهم الا ان يكون امكان التوصل كناية عن امكان النظر الصحيح ولا يخفى
ما فيه لان امكان التوصل معتبر بالاصالة فى مفهوم الدليل الاصولى
لا بالتبعية كما يقتضيه الكناية فهو صرف بلا صارف وثانيهما انهم اختلفوا
فى ان العلم بالدليل الصحيح هل هو علة موجبة للعلم بالنتيجة والتوصل
اليها ام لا فذهب الاشعرى وتابعوه الى عدم الوجوب وان دام وقوعه
عادة بناء على ان جميع الممكنات عندهم مستندة اليه تعالى ابتداء
اى لا بواسطة شئ اخر لا بطريق الاشتراط ولا بطريق التوليد وانه
تعالى فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شئ فيجوز ان يخلق العلم
بمقدمات الشكل الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار
فى القطن ولا يخلق احتراقه وذهب الحكماء الى وجوبه اعدادا بناء
على زعمهم بان الفيض مشروط بالاعداد وواجب على الفياض عند
تمام الاستعداد والعلم بالدليل الصحيح يعد الذهن اعدادا تاما فيجب
على الفياض ان يفيض عليه العلم بالنتيجة وذهب المعتزلة الى وجوبه
توليدا بمعنى ان العلم بالمقدمات سواء كان بايجاد الواجب تعالى كما
اذا كانت المقدمات ضرورية او بايجاد العبد كما اذا كانت مكتسبة
يولد العلم بالنتيجة ويوجبه بحيث لا يحتاج الى ايجاد مستقل اخر
فالايجاد واحد والموجود اثنان الا انه يتعلق اولا بالعلم بالمقدمات
وبواسطته بالعلم بالنتيجة بخلافه عند غير القائلين بالتوليد فان كلا
منهما عند غيرهم بايجاد مستقل وان كان احد الايجادين مشروطا
بالاخر كما هو عند الحكماء وذهب الامام فخر الدين الرازى الى وجوبه
عقلا بمعنى الاستلزام العقلى بناء على ان كبرى الشكل الاول لما
كانت منطبعة منطوية على احكام جميع جزئياتها والصغرى تعين

ان موضوع المطلوب واحد منها فتجويز صدق ذلك الدليل بدون
صدق النتيجة كتجويز تحقق الكل بدون الجزء فكما لا يمكن للعقل
تجويز الثانى لا يمكنه تجويز الاول وكما ان ايجاد الكل والغرض يستلزم
عقلا ايجاد الجزء والمحل من غير توقف عليه ولا توليد فكذا ايجاد
العلم بهذا الدليل يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد
ولا توليد ولا يمكن انكار اللزوم العقلى بين جميع افعاله تعالى لقضية
الكل والغرض وان امكن انكار اشتراط بعضها ببعض هذا خلاصة
مذهبه وتحقيق الفرق بين هذه المذاهب على الوجه المذكور
من خصايص هذا الكتاب فنقول لما لم يختص علم الاصول بالنافين
للوجوب كالاشاعرة والماتردية بل كان مشتركا بينهم وبين القائلين بالوجوب
كالامام اراد المحقق الشريف تطبيق الحد على المحدود على كل مذهب
فقال فى حاشية المختصر الاصول وحيث اريد بالامكان الامكان العام
المجامع للفعل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات المرتبة وحدها واما
اذا اخذت مع الهيئة فيستحيل النظر فيها تدبر يعنى لو اريد الامكان
الاستعدادى الغير المجامع للفعل او الامكان الخاص الغير المجامع للوجوب
لم يندرج المرتبة عند احد على الاول لوجود التوصل بالفعل فيها عند
الكل ولم يندرج عند القائلين بوجوب التوصل على الثانى لانها
خارجة حينئذ كالدليل المنطقى الذى يجب التوصل عقيبه وحيث اريد
الامكان العام بناء على ان المقصود الاصلى من الدليل هو التوصل فوجوبه
اولى فلا معنى لاعتبار سلبه فى ماهية الدليل وانما المعتبر سلب امتناعه
اندرج المرتبة من الاصولى لكن اندرج معه المنطقى فاحتيج الى اخراجه
بقيد النظر فيه والمراد من اندراج المرتبة اندراجها كلا وجزأ ليشمل
المفرد المرتب الاحوال وقوله وحدها بمعنى غير ماخوذة مع الهيئة اشارة
الى الاصولى وقوله واما اذا اخذت الخ اشارة الى اخراج المنطقى بقيد النظر
فيه لان التطبيق الحد على المحدود وتحصيل المساواة بينهما متوقف عليه

هذا فاشار المحشى ههنا الى انها على تقدير الامكان الخاص انما لاتندرج مع خروج المنطق اذا اريد الامكان الخاص بالنظر الى التوصل الواجب واما اذا اريد الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر فالمقصود حاصل فالملازمة المستفادة من كلامه ممنوعة واقول ههنا بحث اما اولا فلان الوجوب فيما ذهب اليه الامام غير مختص بالمرتبة لانه بمعنى اللزوم العقلى وتحقق اللزوم بين شيئين لايتوقف على تحققهما فى الواقع بل يكفيه امتناع الانفكاك بينهما على تقدير تحققهما فالتوصل لازم لصحيح النظر فى المتفرقة ايضا عند الامام فلا وجه لتخصيص الاندراج على تقدير الامكان العام بالمرتبة لان الامكان الخاص ان دل على سلب اللزوم فيخرج الكل لا المرتبة فقط والا فلا يخرج المرتبة ايضا على مذهب الامام الا ان يفرق بين الوجوب العقلى ومطلق اللزوم العقلى ويخصص الوجوب بالوجود بالفعل ولو بطريق اللزوم واما ثانيا فلان خروج المرتبة على تقدير الامكان الخاص بالنظر الى التوصل انما يتم اذا كان قولهم بصحيح النظر فيه متعلقا بالامكان اعنى بالوجوب والامتناع المنفيين فى ضمن الامكان الخاص لدلالته حينئذ على انه ليس بواجب بسبب صحيح النظر مع انه واجب بسببه عند بعضهم وذلك محل نظر بل الظاهر انه متعلق بالتوصل فالمعنى ما لا يمتنع ولا يجب التوصل الخاص اعنى التوصل بصحيح النظر فيه والمعتبر فى الدليل الاصولى امكان هذا التوصل اذ قد يتفق التوصل بفاسد النظر فيه كما بين فى محله لكنه ليس بدليل من حيث امكان هذا التوصل بل من حيث امكان التوصل الاول فقط فحينئذ يندرج المرتبة وان اريد الامكان الخاص بالنظر الى هذا التوصل الخاص لانه عبارة عن العلم بالنتيجة بطريق الاكتساب وذلك العلم سواء كان حاصلا بتأثير قدرة الله تعالى فقط كما يقول به الماتريدية والاشاعرة ومنهم الامام او بتأثير قدرة العبد فقط كما يقول به المعتزلة القائلون بخلق العبد افعاله وما يتولد منها

او بتأثير

او بتأثير مجموع القدرتين كما يقول به الاستاذ هو عند جميع اهل الاصول مستند الى الفاعل المختار لا الى الفاعل الموجب عند احد منهم فلا يكون واجبا فى نفسه بمعنى ان لا يجوز عدمه فى وقته بوجه وان وجب من جهة ايجاب النظر الصحيح اياه اذ يجوز عدمه بترك ايجاد ما يوجبه فكون الشئ واجبا بايجاب الغير اياه لا يقتضى وجوبه فى نفسه وانما يقتضيه لو وجب موجبه فى نفسه وهو فى مثل النظر وغيره من الافعال الاختيارية المستندة الى الفاعل المختار ظاهر المنع الا ترى ان الشريف المحقق بهذا دفع فى شرح المواقف ما اوردوا على الامام بان ما ذهب اليه من الوجوب العقلى مع موافقته للاشعرى فى اسناد جميع الاشياء الى الواجب تعالى المختار فى جميع افعاله تعالى يستلزم ايجاب شئ عليه تعالى وحاصل دفعه انه انما يستلزم ايجاب خلق العلم بالنتيجة عليه تعالى لو اوجب ايجاد ما يوجبه من النظر الصحيح وحيث لا ايجاب فلا وجوب لشئ عليه تعالى انتهى واما التحقيق القائل بان الشئ ما لم يوجب لم يوجد فان اراد ومطلق الوجوب ولو من ايجاب علته الموجبة اياه فمسلم بناء على ان الممكن لا يخرج عن حد التساوى الى احد الجانبين الا بعلة موجبة لكنه لا ينافى ما ذكرنا كيف وكسر الزجاج برمى الثقيل فيه الموجب له عند القائلين بالتوليد غير واجب على الكاسر وقت الكسر لان نفس الرمى غير واجب عليه فى ذلك الوقت فكذا ما يوجبه وان اراد الوجوب فى وقته بان يكون ايجاده فى ذلك الوقت واجبا على موجده فذلك التحقيق لا يستقيم على اصول المتكلمين الخاذمين للكتاب والسنة لاستلزامه انحصار الفاعل فى الموجب ونفى الفاعل المختار بالكلية بل لا يستقيم على اصول الحكماء ايضا لانهم انما نفوا الاختيار بالمعنى الاخص عن المبادى العالية لا عن العباد كيف وهم جعلوا قدرة العباد صادرة عن قدرة الواجب تعالى ومؤثرة فى افعالهم موجبة اياها مع انضمام الارادة والوجوب مع الارادة لا ينافى قدرة المختار

قوله والوجوب مع الارادة الخ
فيه اشارة الى دفع التنافى المتوهم
بين ما فى المواقف وشرحه
من ان قدرة العبد موجبة للفعل
عند الحكماء وبين ما فى الشرح
الجديد للتجريد من ان العبد *
مختار فى فعله عندهم

بل يحققه كما فى الواجب تعالى عند المتكلمين فمذهب الحكماء فى افعال العباد بعينه مذهب المعتزلة كما اشار اليه صاحب التجريد وشارحه وبهذا يبطل ماذكره ابو البركات البغدادى من ان جميع الممكنات مصادرة عن المبدأ الاول الواجب تعالى بشروط ووسائط معدات فى تحقيق مذهبهم ولذا ذهب المحقق الرازى فى شرحى الشمسية والمطالع الى ان الكتابة غير ضرورية لذات الكاتب فى شئ من اوقات وجوده ولو وقت الكتابة فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون الضرورة فى وقته فى مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وان خالفه العلامة التفتازانى والفاضل العصام هناك وتبعهما المحشى فى حاشية التهذيب بناء على ذلك التحقيق وبالجملة لادلالة فى التعريف المذكور على تقدير الامكان الخاص على جواز انفكاك التوصل عن صحيح النظر كما لادلالة فى قولك يمكن كسر الزجاج برمى الثقيل فيه على جواز انفكاك الكسر عن الرمى الموجب له حتى يحتاج الى الامكان العام فى اندراج المرتبة نعم لو قيل مايمكن التوصل بعد صحيح النظر لدل عليه فان قلت لعل ذلك الكلام من الشريف المحقق والمحشى مبنى على ان المتبادر من الامكان ههنا هو الامكان الوقوعى المفسر بسلب مطلق الضرورة والوجوب ولو كان وجوبا حاصلا من جهة ايجاب علته الموجبة اياه ومآله الى الضرورة بشرط المحمول المساوية للفعل والاطلاق العام كما ستعرفه من كلام الشيخ ابن سينا ولما خرج التوصل بالمرتبة من القوة الى الفعل كان واجبا وضروريا ولو بشرط المحمول فعلى تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى تخرج المرتبة لا على تقدير الامكان العام قلت هذا مختل بوجهين اما اولا فلان الظاهر ان الشريف حمل الامكان ههنا على معنى سلب الوجوب الذى جعله مقابلا للفعل وهو الضرورة فى وقت المحمول لا اعم منه او من الضرورة بشرط المحمول وهو الذى انكره الاشعرى فى المرتبة والا فالضرورة بشرط المحمول لا يمكن انكارها لاحد فى شئ من مواد الفعل

قوله ومآله الى الضرورة الخ
انما قال مآله لانه ليس عين
الضرورة بشرط المحمول
بل يستلزمها كما نفهم من كلام
الشيخ فيما بعد *

ضرورة ان الموجود بشرط الوجود لو فرض معدوما وكذا المعدوم بشرط العدم لو فرض موجودا يلزم اجتماع الوجود والعدم فى زمان واحد وهو محال واما ثانيا فلان التوصل المأخوذ فى التعريف ان اريد به التوصل فى الحال اعنى التوصل فى زمان الترتيب والتفرق فكما تخرج المرتبة على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى كذلك تخرج المتفرقة حينئذ بل تخرج على تقدير الامكان العام بهذا المعنى لان التوصل بها معدوم حال التفرق فيكون عدمه ضروريا بايجاب علته الموجبة اياه وبشرط المحمول لما عرفت ان الممكن فى كل من وجوده وعدمه محتاج الى علة موجبة اياه وان اريد به مطلق التوصل ولو فى الاستقبال فكما لا تخرج المتفرقة على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى لا تخرج المرتبة اذ لا ضرورة فى شئ من طرفى التوصل بل فى شئ من طرفى كل ممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال وتحقيق ذلك مانقله المحقق الرازى فى شرح المطالع عن الشفاء فى تحقيق الامكان الاستقبالى المفسر بسلب مطلق الضرورة عن الطرفين ولو ضرورة بشرط المحمول من ان هذا الامكان هو صرافة الامكان لانه فى حاق الوسط بين الوجوب والامتناع وهو مباين للفعل والاطلاق العام حيث لا ضرورة فى شئ من طرفى الممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال لا بحسب علومنا فقط بل بحسب نفس الامر ايضا اذ لم يتحقق ولم يتعين شئ منهما بعد وانما يتعين احدهما اذا حضر ذلك الزمان ولا تحقق بدون التعين بخلاف سائر معانى الامكان لان الشئ بالنسبة الى زمان الماضى والحال اما موجود او معدوم وايا ما كان يشتمل على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط المحمول لما تقرر ان كل ممكن محفوف بوجوبين سابق هو الحاصل من ايجاب العلة ولاحق هو الضرورة بشرط المحمول وما يتوهم من ان امكان الوجود فى الاستقبال مشروط بالعدم فى الحال وبالعكس فتوهم فاسد انتهى ملخصا اللهم الا ان يختار الثانى ويقال على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى اعنى الامكان الاستقبالى تخرج

المرتبة بالنسبة الى زمان الحال بناء على اعتبار قيد الحيثية المتبادرة
فى التعريف وان لم تخرج عنه من حيث امكان التوصل بها فى الاستقبال
فيلزم ان لا تكون دليلا من حيث وجود التوصل بها بالفعل فى الحال
بل من حيث امكان التوصل بها فى الاستقبال مع انها دليل بكل من الحيثيتين
بل الحيثية الاولى اولى كما اشرنا لكن او عمم التوصل بصحيح النظر فيه مما
فى الحال او الاستقبال لا تندرج فى الحد المقدمات الحدسية المرتبة
السانحة دفعة حيث يمكن التوصل بصحيح النظر فيها فى الاستقبال
ولا يجدى قيد الحيثية المعتبرة لان ذلك الامكان فى الحال وان كان التوصل
الممكن فى الاستقبال فتأمل فى المقال ولعل المحقق الشريف لاجل
ما ذكرنا ههنا وحده او مع ما ذكرنا فى تعلق النظر بالمرتبة امر بالتدبر
قوله ولا يكون وجوده اى وجود التوصل بصحيح النظر فيه وثبوته
للدليل فلا يرد ان التوصل وصف الذهن فكيف يكون ضروريا ثابتا
للدليل قوله والدليل المنطقى لاشتماله الخ اقول فيه بحث من وجوه
اما اولا فلانه ان اراد ان الهيئة التى هى منشأ الاستلزام لما كانت جزاء
داخلا فى المنطق وخارجه عن الاصولى كان التوصل مقتضى ذات المنطق
ومقتضى امر خارج عن الاصولى فبارادة الامكان الخاص الذاتى الذى
هو سلب الضرورة الناشية عن ذات الموضوع اى عن ماهية المطلقة
عن الطرفين يخرج المنطق دون الاصولى ففيه نظر من وجوه الاول
ان مقتضى ذات المنطق نفس النتيجة لا العلم بها والتوصل اليها بل المنطق
ايضا انما يقتضيه بواسطة امر خارج هو العلم المناسب بمقدماته وذلك العلم
ليس جزأ من المنطق وان كان شرطا للنظر الصحيح المراد ههنا الثانى
لو كان التوصل مقتضى ذاته لما امكن انفكاكه عنه بان يكون المطلوب معلوما
قبله او يظهر معارضه مع انه ممكن وان لم يكن ولم يظهر بالفعل وسيورد
مثله على تعريف الدليل الآتى الثالث على هذا يصدق التعريف
على المفرد الذى لم يعلم احواله ابدا اذ الانفكاك عن التوصل هناك هو عدم العلم

باحوال

باحوال المفرد لا ذاته مع ان كونه دليلا غير ظاهر وان اراد ان الهيئة
التى هى منشأ استلزام النتيجة وهو منشأ التوصل لما كانت جزأ لازما
للمنطق وغير لازم للاصولى بل مفارقا عنه بالفعل لما قدمنا ان الاصولى
ذات تلك المقدمات والترتيب والتفرق من عوارضه المفارقة فبارادة
الامكان الخاص بمعنى سلب الضرورة الذاتية اعنى الوجوب فى جميع
اوقات الموضوع عن الطرفين كما هو الامكان المعتبر فى الممكنة الخاصة
من الموجهات يخرج المنطق دون الاصولى ففيه ايضا نظر من وجوه
الاول ان الدليل الاول من الادلة المنطقية الموردة على مطلوب واحد
فى محل قد يكون دليلا ثانيا وثالثا عليه فى محل آخر فينفك عنه التوصل
وقت كونه دليلا ثانيا وثالثا لاستحالة تحصيل العلم الحاصل بالدليل الاول
وذلك الوقت بعض من اوقات وجوده فى نفس الامر فلا يكون التوصل
ضروريا للمنطق فى جميع اوقات وجوده ايضا وسيورد مثله على التعريف
الآتى ايضا الثانى قد يحدث له معارض فيتخلف عنه التوصل وقت
وجود المعارض من اوقات وجوده الثالث لا تخرج الادلة المنطقية الغير
البينة الانتاج قطعا اذ يتخلف عنها التوصل قبل بيان الانتاج من اوقات
وجودها وسيورد مثله ايضا والقول بان المراد يستلزمه وحده او مع
انضمام شئ آخر او يستلزمه بالنسبة الى العالم بالانتاج لا يجدى ههنا
لان شيئا منها لا يفيد الضرورة الذاتية بل لا يفيد الا الضرورة فى وقت ما
او فى وقت معين هو وقت جهالة المطلوب مع العلم بالانتاج وعدم
المعارض لا يقال على تقدير تخلف التوصل عنه باحد هذه الوجوه الثلثة
لا يكون دليلا لانا نقول على تقدير صحته فغايته ضرورة التوصل مادام
دليلا لا مادام موجودا والكلام فى الضرورة الذاتية لا فى الوصفية
وان اراد ان الهيئة التى هى منشأ استلزام التوصل ولو فى وقت معين
او فى وقت ما لما كانت جزأ لازما للمنطق فى جميع اوقات وجوده وخارجة
غير لازمة للاصولى فى شئ من اوقات وجوده بناء على ان النظر

كالكتابة فعل اختيارى فلا يكون ضروريا للناظر فى شئ من اوقات وجوده ولا الهيئة الحاصلة منه ضرورية للاصولى فى شئ من اوقات وجوده فكما ان تحرك الاصابع اللازم الكتابة الاختيارية ضرورى للكاتب المأخوذ مع الكتابة وقت الكتابة وغير ضرورى لذات الكاتب الغير المأخوذة معها فى شئ من اوقات وجوده فكذلك التوصل اللازم للهيئة ولو فى بعض الاوقات هو ضرورى للمنطق المشتمل على الهيئة ولو فى وقت ما وغير ضرورى للاصولى فى شئ من اوقات وجوده فبارادة الامكان الخاص بمعنى سلب الضرورة فى وقت معين عن الطرفين كما هو الامكان المعتبر فى الممكنة الخاصة الوقتية او بمعنى سلب الضرورة فى وقت ما عنهما كما هو المعتبر فى الممكنة الخاصة الدائمة يخرج المنطق دون الاصولى ففيه انه مخالف لما اختاره فى حاشية التهذيب من ان الكتابة ضرورية للكاتب فى وقتها بعلتها الموجبة بناء على التحقيق السابق اذ الهيئة تكون ضرورية للمرتبة من الاصولى وقت وجودها بعلتها الموجبة ايضا فيكون التوصل اللازم لها ضروريا للاصولى ايضا فى وقت معين او فى وقت ما من اوقات وجوده فكما تخرج المنطق حينئذ تخرج الاصولى المرتب بل المتفرق ايضا على ما عرفت اللهم الا ان يكون كلامه هناك مبنيا على اصول الحكماء بناء على ان المنطق مقدمة الحكمة وهنا مبنيا على اصول المتكلمين وفيه ما فيه وايضا اذا لم يكن التوصل ضروريا للمرتبة فى شئ من اوقات وجودها لم يكن ضرورى الوجود فى شئ من اوقات وجوده وان كان ضروريا بشرط المحمول اعنى بشرط الوجود فتندرج المرتبة وان اريد الامكان الخاص بالنظر الى التوصل فلا حاجة الى التقييد بقوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الا ان يقال ذلك التقييد ليس لمجرد ادراج المرتبة بل مع اخراج المنطق ولا يحصل ذلك الا بان يراد الامكان الخاص بالنظر الى الدليل لان التوصل كتحرك الاصابع غير واجب فى وقته سواء بالمنطق او بالاصولى لكن ثبوته للمنطق المأخوذ مع الهيئة ضرورى دون

ثبوته للاصولى الغير المأخوذ معها فالحق ان مراده هو احتمال الثالث ولذا لم يورد عليه ما سيورده على التعريف الآتى مما اشرنا فمراده من الاستلزام هو الاستلزام فى الجملة لا ما يتبادر منه من الاستلزام الكلى واما ثانيا فلانه ان اراد انه يستلزم عند جميع اهل الاصول ففاسد لانه لا يستلزمه عند الاشعرى واتباعه وان اراد انه يستلزمه عند القائلين بالوجوب فمسلم لكنه لا يفيد ما قصده الشريف من انطباق الحد على المحدود بالنسبة الى كل مذهب اذ على تقدير ارادة الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر او بالنظر الى التوصل لا يكون الحد مانعا على مذهب الاشعرى لصدق التعريف عنده على جميع الادلة المنطقية وان كانت بينة الانتاج بخلاف ما اذا اريد الامكان العام واخرجت الادلة المنطقية باسرها بقيد النظر فيه كما فعله الشريف فان الحد يساوى المحدود حينئذ اما على مذهب القائلين بالوجوب فظاهر واما على مذهب النافين له فلان غايته كون الحد اعم من المحدود بحسب المفهوم لا بحسب الصدق على مادة محققة وليس المراد مجرد ادراج المرتبة على مذهب القائلين بالوجوب ولا تخصيص الحد بهم اذ لا وجه لشئ منهما وما قيل هذا الكلام من المحشى مبنى على تعميم الضرورة المأخوذة فى مفهوم الامكان الخاص من الوجوب العادى الذى لا ينكره الاشعرى فانه متحقق بالنسبة الى ذات المنطق فيخرج بهذا الامكان وغير متحقق بالنسبة الى ذات الاصولى فلا يخرج ففيه نظر لانه ان اراد الوجوب العادى ما دام ذات المنطق موجودة فقد عرفت حاله وان اراد الوجوب العادى فى بعض اوقات ذاته فكذا الحال فى المرتبة من الاصولى مع ان تعميم الضرورة فى مفهوم الامكان من الوجوب العادى بعيد جدا لا يلتفت اليه فى التعريفات نعم قد تعمم من الضرورة بشرط المحمول لكن قد عرفت حاله ايضا واما ثالثا فلانك عرفت ان وجوب التوصل اولى بحال الدليل فلا وجه للعدول عن الامكان العام الى الخاص الا اذا خص

الحد بالنافين للوجوب وقصد بالعدول التنبيه على فساد زعم الوجوب وذلك يحتاج الى انكار الوجوب فى الكل ولايساعده كلام المحشى لانه مقر للوجوب فى المنطق كما لايخفى قوله انما اختيار قضيتين الخ اقول ان اراد الشارح قضيتين فقط يخرج الاستقراء المركب من ثلث مقدمات فصاعدا كقولنا كل عنصر متحيز لان التراب متحيز والماء متحيز وكذا الهواء والنار ضرورة ان المركب من قضيتين منها لايكون دليلا على المطلوب لابالذات ولابواسطة امر استلزمه وان اراد قضيتين ولو فى ضمن القضايا فيختل امر الاشارة نعم لوقيل ذلك فى تعريف القياس لحصل الاشارة بارادة الاول لكن الدليل المعرف ههنا اعم من القياس وغيره اللهم الا ان يختار الثانى ويكون العدول عما هو المشهور من عبارة القضايا لمجرد الايماء الى ذلك فيما امكن اعنى فى قسم القياس ثم الاولى ان يقول انما قال لان قوله مع انهم الخ ناف لصحة عبارة قضيتين لامرجح لخلافها وعبارة الاختيار انما يحسن على الثانى لاعلى الاول فافهم قوله ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة اى فى حقيقته وذاته وبهذا الاعتبار استعملوه فى معنى نفس الامر لانها ايضا بمعنى فى ذات الشئ مع قطع النظر عن الفرض وحاصله ان القياس المركب قياس متعدد فى باطن نفس الامر وان كان قياسا واحدا فى ظاهرها لوجود الاستلزام الذاتى المعتبر فى القياسية فى اجزائه المركبة من قضيتين ولقائل ان يقول ان كان المعتبر فى القياسية الاستلزام الذاتى للمطلوب الاصلى فهو موجود فى القياس المركب لافى اجزائه المركبة من قضيتين وان كان المعتبر الاستلزام الذاتى لمطلوب ما فهو موجود فى كل منهما فيجب ان يكون قياسا واحدا باعتبار المجموع المستلزم للمطلوب الاصلى واقيسة باعتبار اجزائها المستلزمة لنتايجها وانه بكل من الاعتبارين ينبغى ان يدخل فى حد القياس وان حصر الفاضل العصام لباقة دخوله فيه فى الاعتبار الثانى اذ لابأس فى ان يكون ماهية القياس

مشتركة بين الكل والجزء كالقرآن والماء وغيرهما فكون القياس المركب اقيسة باعتبار اجزائه مسلم لكن عدم كون نفسه من حيث المجموع قياسا حقيقة بوجه من الوجوه مما لادليل عليه اللهم الا ان يقال الدليل على ذلك هو قولهم هذا فانهم اعلم بمراد انفسهم من غيرهم وهذا القول منهم دل على انهم وضعوا لفظ القياس بازاء المركب من قضيتين من تلك القضايا وان تعريفهم بالقضايا محمول على تعميمه مما هو قياس واحد فى الظاهر مسامحة ولذا استدل به الشارح من قبيل الاستدلال بالاثر على المؤثر بان يقال لولم يضعوا لفظ القياس بازاء المركب من قضيتين لما قالوا كذلك وسبب اعتبارهم قضيتين فى ماهية القياس ان القياس فى الحقيقة هو المعقول واطلاق القياس على الملفوظ تابع له ولما كان مبنى الاستدلال على النظر الذى هو الاكتساب بطريق مخصوص اعتبروه فى القياسية وجعلوا وحدة القياس وكثرته تابعة لوحدة الاكتساب وكثرته فكان باعتبار كل اكتساب من اجزاء موصول النتايج قياس واحد ولم يكن مجموعه قياسا واحدا بالنسبة الى المطلوب الاصلى لان اكتسابه بالذات من القياس الاخير لامن المجموع واما مفصول النتايج فلا يمكن فصل نتايج اجزائه عنها فى القياس المعقول للزوم القول الاخر بالضرورة من المقدمتين الاوليين فانضمام المقدمة الثالثة الى نتيجتهما فى المعقول وان انضمت الى ثانيهما فى الملفوظ فليس فى القياس المعقول مفصول النتايج بل الكل موصول النتايج وتقسيم القياس المركب الى المفصول والموصول فانما هو بحسب الظاهر الملفوظ وبهذا يندفع ماقيل ان كون المفصول اقيسة فى التحقيق ممنوع لايقال انما يندفع ذلك لوكان القياس حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ وهو ممنوع لجواز ان يكون حقيقة فى الكل كما اشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى لانا نقول كما ان الملفوظ تابع للمعقول فى القياسية تابع له فى الوحدة والكثرة فى التحقيق وان كان قياسا حقيقة قوله فليتأمل اشارة

الى بحث دقيق عسير الدفع هو انه ان اراد ان مطلق الدليل فى الحقيقة
لا يتركب الا من قضيتين فممنوع لان قولهم القياس المركب فى الحقيقة
اقيسة انما يدل على عدم كونه قياسا واحدا ولا يلزم من عدم كونه قياسا
واحدا ان لا يكون قياسا بل نقول هو يدل على كونه قياسا متعددا
فى التحقيق وان اراد ان الدليل الواحد لا يتركب فى الحقيقة الا من قضيتين
فمسلم لكنه لا يوجب اعتبار قضيتين فى ماهية الدليل اذ التعريفات
للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن وجودها وعدمها وعن وحدتها
وكثرتها ضرورة انا نحكم على الماهيات بعد تعريفها تارة بالوجود
او الواحدة وتارة بالعدم او الكثرة فلا بد ان يكون ذلك التعريف تصويرا
لماهية المحكوم عليه على وجه قابل لكل من الحكمين فيجب ان يكون
كل من الحد والمحدود ماهية مطلقة صالحة لان يصدق على الواحد
والمتعدد من افراده ولذا احتاجوا فى كل تقسيم الى اعتبار قيد الوحدة
فى المقسم لئلا ينتقض بمجموع القسمين كما صرح به الشريف فى بعض
كتبه وسيشير اليه المحشى فلا يصح اعتبار قضيتين فى ماهية القياس
بل يجب اعتبار القضايا كما هو المشهور لا يقال ليس شئ من القياس والدليل
جنسا شاملا للقليل والكثير كالتمر والا لاحتيج فى فرق واحدهما
عن متعددهما الى تاء الوحدة كالتمرة ولا طلق كل منهما على ما فوق الواحد
ايضا بل كل منهما اسم جنس اعتبر فى مفهومه قيد الوحدة كرجل حيث
لا يصدق الا على الواحد فنختار الشق الاول ونقول المراد تعريف الدليل
الواحد وكذا القياس لانا نقول اعتبار قيد الوحدة فى مفهوم اسم
الجنس مذهب البعض القائل بانه موضوع للفرد المنتشر وهو عند
الاخرين موضوع للماهية المطلقة كالجنس ولو سلم فالمعرف بلام
التعريف من اسماء الاجناس مجرد عن معنى الوحدة كما صرح به السكاكى
والخطيب فى دفع التنافى بين افراد الاسم واستغراقه ولا سيما بعد
وجوب كون التعريفات للماهيات المطلقة ولذا تراهم يعرفون المعرفات

بلام

بلام التعريف او الاضافة كالدليل ههنا والقياس وغير ذلك والجواب
ان اعتبارهم القول المنكر فى جنس القياس دل على ان مرادهم تعريف
القياس الواحد فانه اسم جنس دال على الوحدة اما بجوهره على
المذهب الاول واما بتنكيره على المذهب الثانى فلو اعتبر فى ماهيته
قضايا لكان القياس المركب قياسا واحدا وينافيه قولهم هذا نعم
الوحدة اعتبارية لكن لا بد من عروض الوحدة للامور الكثيرة من جهة
وحدة ذاتية او عرضية وهى ههنا الهيئة العارضة لمجموع المقدمات
اعنى الهيئة المعتبرة عندهم كالصورة السريرية التى تعرض الاشياء
الكثيرة من الاشجار والاحجار فيجعلها سريرا واحدا وقد يعتبر
الوحدة فى بعض المعرفات كالكلمة ولا يحتاج الى اعتبار قيد الوحدة
الا فى المقسم الذى يصدق على مجموع القسمين كتقسيم الحيوان
الى الانسان والفرس وغيرهما حيث يصدق على مجموع النوعين
كصدقه على كل نوع وكتقسيم مطلق اللفظ الى الاسم والفعل والحرف
وغيرها حيث يصدق على كل قسم وعلى مجموع الاسم والحرف بخلاف
تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة بعد تعريفها لان مجموع الاسم والحرف
مركب خارج عن حد الكلمة بقيد الافراد قال الشارح وهذا التعريف
اولى من التعريف المشهور الخ اشتغل بتطبيقه على المنطقى وشارح
الاداب بتطبيقه على الاصولى لان تطبيقه على المنطقى اولى لاستغنائه
عن تكلف العلم بنفسه او باحواله وايضا انما ينطبق على الاصولى
على مذهب القائلين بوجوب التوصل بعد صحيح النظر واما
ما سيذكره المحشى فى تطبيقه على المنطقى من وجوه التأويل فمشترك
بين التطبيقين ثم اعلم انهم عرفوا الدلالة بكون الشئ بحيث يلزم
من العلم به العلم بشئ آخر وسموا الشئ الاول دالا والشئ الثانى مدلولا
فالدال اعم من الدليل فان الالفاظ بالنسبة الى معانيها والدوال الاربع
بالنسبة الى مدلولاتها دوال وليست بادلة كما قالوا قوله بالمعرفات

الخ لعل مراده غير الحد التام فان الايراد على ظاهر التعريف والظاهر من الشئ الاخر ان يكون مغايرا للموصول بالذات لا ولو بالاعتبار والمغايرة بين الحد التام والمحدود باعتبار الاجمال والتفصيل لا بالذات والماهية قوله بالنسبة الى معروفاتها واما بالنسبة الى لوازمها التصورية الاخر فداخلة فى الملزومات بالنسبة الى لوازمها كالادلة بالنسبة الى لوازمها التصورية فانها ملزومات بالنسبة اليها لا ادلة وانما هى ادلة بالنسبة الى لوازمها التصديقية بل الادلة بالنسبة الى لوازمها التصديقية لا بطريق النظر داخلة فيها فانها ليست بادلة الا بالنسبة الى لوازمها التصديقية بطريق النظر وذلك لان الملزومات اعم من المفرد والمركب كالالفاظ المركبة بالنسبة الى معانيها المركبة فهى شاملة للمعرفات بالنسبة الى معرفاتها ولسائر الملزومات بل والادلة بالنسبة الى مطالبها ان عمم اللزوم وان خصص بما لا يكون بطريق النظر يكون شاملة لما عدا المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والادلة بالنسبة الى نتائجها ومن ههنا يعلم ان المقدمات المستلزمة بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها داخلة فى الملزومات بالنسبة الى لوازمها فلا وجه لما سيذكره بعد هذا النقض ولذا اعرض عنهما شارح الاداب وغيره من المحققين واكتفوا بالنقض بالمعرفات والملزومات قوله وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة اى البينة بالمعنى الاخص كمفهوم العمى والجهل فان تصورهما يستلزم تصور البصر والعلم وكاحد المتضايفين بالنسبة الى الاخر وكسائر النسب بالنسبة الى طرفيها ثم ان هذا اللزوم غير اللزوم المأخوذ فى التعريف فانه اللزوم البين بين المعلومين والمأخوذ فى التعريف هو اللزوم بين العلمين وهو فى نفسه غير بين ولذا انكره الاشعرى ومتابعوه واحتاج الحكماء والامام الى اثباته بما قدمنا فمنشأ النقض طردا وعكسا حمل اللزوم فى التعريف على ما يتبادر منه من اللزوم الكلى بمعنى امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات وان كان غير

بين

بين فما اجمعوا عليه من ان منشأ النقض حمل اللزوم فى التعريف على البين بالمعنى الاخص توهم فاسد نشأ من الاشتباه بين اللزومين ويتفرع عليه مفاسد اخر توهموها كما ستعرف وبهذا ظهر ان نقض طرد التعريف بالالفاظ بالنسبة الى معانيها وبالدوال الاربع بالنسبة الى مدلولاتها ظاهر الفساد لا سيما بعد ما توهمه من جعل منشأ النقض حمل اللزوم على البين بالمعنى الاخص اذ لا استلزام بين العلمين فيهما الا بعد العلم بالوضع فليس بين العلمين لزوم كلى فضلا عن البين فضلا عن المعنى الاخص قوله وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج اذ ينفك العلم بنتائجها عن العلم بها قبل بيان الانتاج فلا دوام بين العلمين فضلا عن اللزوم الكلى ولا يرد مثله على تعريف القياس لان اللزوم المأخوذ فيه هو اللزوم بين المعلومين وهو اعم من ان يكون بينا او غير بين كما نص عليه الشريف المحقق فى حاشية المختصر الاصولى واقول لكن يأباه قولهم لذاته لنفى اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة فان كون تلك المقدمة واسطة فى اللزوم بين المعلومين بحسب الخارج فى جميع المواد محل نظر وكذا كون وسائط الانتاج من العكس والرد والافتراض وسائط فى لزوم النتيجة للادلة الغير البينة الانتاج بحسب الخارج بل الكل واسطة فى لزوم العلم للعلم الا ان يحمل على اللزوم بين المعلومين خارجا وذهنا جميعا فتأمل قوله وبالدليل الفاسد الصورة لم يتعرض بفاسد المادة فان صورته ان كانت فاسدة ايضا فهو مندرج فيما ذكره وان كانت صحيحة فالعلم بمقدماته يستلزم العلم بنتيجته فكما لا يرد على تعريف الشارح لا يرد على التعريف المشهور وما قيل فاسد المادة ليس بدليل عندهم ففاسد وكذا ما قيل فاسد الصورة ليس بدليل عندهم لخروجه عن تعريف القياس اذ لا يلزم من عدم كونه قياسا ان لا يكون دليلا كيف والدليل عندهم اعم من القياس ومن قياس المساواة وامثاله من المستلزم بواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة ومن الاستقراء والتمثيل بل ومن المغالطات الفاسدة

مادة اوصورة كما قالوا وهوالمعتبر فى مفهوم المقدمة ومفهومات الممنوع الثلثة لاالقياس والا لخرج مقدمات غير القياس والمنوع المتوجه على غيره مع ان تعريف المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع بقضية جعلت جزء قياس اوحجة على ماوقع من بعضهم كما يشير اليه يدل على بطلان الكل قوله سواء كان على زعم الصحة وان لم يتخلف العلم الثانى عن العلم به فى هذه الصورة اذقد يحصل العلم به لمن يعلم فساد الصورة ولايحصل له العلم الثانى فلايوجد بين العلمين فيه لزوم كلى مفسر بانه متى وجد العلم الاول وجد العلم الثانى فيخرج بقيد اللزوم الكلى قوله اوعلى قصد التغليط الخ لايقال ماكان لقصد التغليط لايكون لقصد التأدى الى المجهول فالنقض به مشترك بين التعريفين فلادخل له فى دعوى الاولوية لانانقول هومركب ليتأدى الخصم الى الباطل المجهول عنده بواسطة التغليط فالمقصود الاصلى هوالتأدى الى المجهول ايضا والتغليط وسيلة اليه لكنه انمايتم اذاجاز تعدد الغرض وهوخلاف مايرتضيه الشارح فالوجه ان يحمل التغليط على المعنى الحاصل بالمصدر ويراد به ذلك التأدى بعينه فلاتعدد قوله ويمكن ان يجاب الخ عطف على قوله ينتقض فان مجرد الانتقاض لايكون وجها للاولوية مالم يندفع بجواب مبنى على خلاف الظاهر فلهذا العطف مع قوله لكن كل منهما خلاف الظاهر مدخل فى تتميم دعوى الاولوية الدالة على صحة المشهور فى الجملة اذلكل احد ان يورد على كل تعريف نقوضا ظاهرة الاندفاع فلا تتميز الاولى من غيره ولك ان تقول هوتفصيل لما افاده التقييد بقوله بحسب الظاهر حيث دل على انه لا ينتقض بحسب الباطن وخلاصة الاستدلال على دعوى الاولوية انه كلما كان المشهور منقوضا طردا وعكسا ومحتاجا فى دفعه الى ارتكاب خلاف الظاهر دون تعريف الشارح فيكون اولى من المشهور وقس على هذا المقام امثاله قوله بان المراد من كلمة ماهو المفهوم التصديقى اى الذى تعلق به التصديق

بالفعل

بالفعل ولوتصديق شخص قصد تغليطه فيخرج المعرفات والملزومات المفردة والمركبة الغيرالخبرية والخبرية التى لم يتعلق بها تصديق اصلا كالاخبار المشكوك فيها اوالموهومة وكاطراف الشرطيات وفيه انه على هذا يخرج القياسات الشعرية مع انه سيصرح بانها لاترد على المشهور بل على تعريف الشارح فقط فلابد ان يحمل مراده على مامن شانه ان يتعلق به التصديق فعلى هذا نقول هذا الجواب غيرحاسم لمادة النقض لبقاء النقض بالاخبار المشكوك فيها اوالموهومة المستلزم تصورها تصور لوازمها بل باطراف الشرطيات المستلزمة كذلك بل نقول هو غيرحاسم للنقض بالقضايا بالنسبة الى لوازمها التصورية ولواريد مايتعلق به التصديق بالفعل لان هذا الجواب مبنى على تعميم العلمين من التصور والتصديق كما ان الجواب الثانى مبنى على تعميم الموصول من المفهوم التصورى والتصديقى بقرينة المقابلة بين الجوابين نعم يخرج الكل بقيد النظر بناء على ان ترتيب اطراف الشرطيات وسائر مامن شانه ان يتعلق به التصديق لايكون للتأدى الى لوازمها التصورية لكن على هذا لاحاجة الى تخصيص الموصول بالمفهوم التصديقى لاخراج الملزومات بل الاحتياج اليه لاخراج المعرفات بالنسبة الى معرفاتها فقط كما لايخفى قوله اوالمراد بالعلم الخ هذا الجواب هوالجواب الذى اختاره شارح الاداب المسعودى حيث قال اعلم ان لفظ العلم قد يطلق فى المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذى يعم التصور والتصديق مطلقا اومقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق المتناول لليقين وغيره وثالثها التصديق اليقينى الذى هوالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولايحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات والملزومات فينبغى ان يحمل اما على المعنى الثانى فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذى يتناول اليقينى وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعى الذى هوالبرهان

انتهى فظهران هذا الجواب بحمل العلم المشترك بين المعاني الاربعة على واحد معين منها اعني المعنى الثالث لا بتخصيص احد المعنيين الاولين بمطلق التصديق المتناول لليقين وغيره كما يدل عليه سياق كلام المحشي حيث قال قرينة على هذين التخصيصين الا ان يحمل التخصيص في كلامه على التغليب او على معنى الاستعمال في معنى خاص ولو على سبيل الحقيقة او يحمل مراده على توجيه كلام شارح الاداب بان اطلاق العلم عليه في المشهور بطريق تخصيص احد الاولين لا بطريق اطلاق المشترك وهو الاوفق بقوله لكن كل منهما خلاف الظاهر وان لم يكن هذا القول آبيا عن الاشتراك لان الظاهر المتبادر هو المعنى الاول او الرابع ولم يتعرض بالتوجيه الثاني الذي اشار اليه شارح الاداب لانه موجه هناك حيث دفع تعريف الدليل هناك بعد تعريف الامارة وغير موجه ههنا لما عرفت ان الدليل ههنا اعم من البرهان والامارة وفي تقديم الجواب الاول تعريض بشارح الاداب بان الاولى دفع المعرفات والملزومات بما هو طريق معتاد من تخصيص الموصولات الواقعة في التعريفات اقول وقد عرفت ما فيه ولذا لم يلتفت اليه شارح الاداب ثم ان مرادهما حمل كل من العلمين عليه لا حمل العلم الاول فقط والا لم يندفع النقض بالقضية الواحدة التي يلزم من التصديق بها تصور شيء آخر ولا يجدي قولهم اكتساب التصور من التصديق غير واقع كعكسه ولابد في النقض من تحقق المادة لان اللزوم اعم من اللزوم بطريق النظر واستلزام التصديق المشروط بالتصورات للتصور اكثر من ان يحصى فلا يندفع الا بقيد النظر وكلامه يدل على ان النقض بالملزومات كما ينحسم بقيد النظر ينحسم بكل من هذين الجوابين وليس كذلك واما ما قالوا من ان هذين الجوابين غير حاسمين للاشكال بالملزومات اذ التعريف بعدهما صادق على القضية الواحدة البسيطة او المركبة المستلزمة لعكسها المستوى وعكسها النقيض فتوهم فاسد اذ العلم بعكسها لا يدوم للعلم بها

قوله هي المعاني الاربعة الخ
اما الثالثة فمصرح بها في كلامه
واما الواحد فقد اشار اليه بقوله
مطلقا ومقيدا بكونه يقينيا *

فضلا عن لزومه له كليا فلا نقض بها فضلا عن دخوله في النقض بالملزومات وما ذلك منهم الا من اشتباه اللزوم بين العلمين باللزوم بين المعلومين ومن اقتفى اثرهم قال لا نقض بالقضية الواحدة رأسا فان مبنى الانتقاض بالملزومات حمل اللزوم في التعريف على اللزوم البين بالمعنى الاخص واللزوم بين القضية وعكسيها غير بين ولذا احتيج الى بيانه بالبراهين كما بين في المنطق انتهى وقد عرفت فساد الكل لا يقال لعل مراد هذا القائل حمل اللزوم الذي يستلزمه اللزوم المأخوذ في التعريف عليه لان اللزوم بين العلمين وان كان غير بين لكنه يستلزم اللزوم البين بالمعنى الاخص بين المعلومين لانا نقول لا يفهم من كلامه ذلك اصلا ولو سلم فذلك الاستلزام توهم فاسد ايضا لان الاستقراء والتمثيل يلزم من العلم بهما الظن بالمطلوب ولا استلزام فيهما ولذا اخرجوهما عن حد القياس بقيد الاستلزام اعني الاستلزام الكلي وصرحوا بان حصول الظن لا يتوقف على الاستلزام كالظن بالمطر عند رؤية السحاب الممطر نعم يتجه على كل من الجوابين انه غير حاسم للنقض بالملزومات لبقاء النقض بالقضية الواحدة التي يلزم من التصديق بها التصديق بقضية اخرى كالحكم باحد المتضايفين فانه يستلزم الحكم بالمضايف الاخر ومن هذا القبيل دلالة الدخان المحسوس على وجود النار ودلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ عقلا فان الحكم بوجود كل منهما يستلزم الحكم الآخر هو وجود النار او اللافظ الا ان يقال ليس المستلزم هناك مجرد الحكم بقضية واحدة بل هناك حكم بقضية اخرى ملحوظة معها بان يقال مثلا كلما وجد هذا المضايف وجد المضايف الاخر لكن وجد المضايف الاول فالمستلزم هناك مجموع الحكمين فان كان بطريق النظر كان مجموع هاتين القضيتين دليلا فلا نقض به والا كان ذلك المجموع السانح دفعة من قبيل المقدمات المستلزمة بطريق الحدس وسيجيء النقض بها ومراده من الملزومات ما عدا المفهومات التصديقية

فلا اشكال لكن عرفت ان تخصيص الملزومات بغير المعرفات والمفهومات التصديقية من غير مخصص بل الحق ان تخصص بغير المعرفات والادلة ويخرج المعرفات والملزومات الغير التصديقية باحد الجوابين والملزومات التصديقية بقيد النظر قوله وفيه ان المقام اى مقام تعريف الدليل لا مقام المناظرة او مقام المدعى بناء على ان المناظرة لا يكون الا فى التصديقات كما قيل لان الدليل يعرف بذلك فى مقام اخر ولك ان تقول المراد مقام تعريف الدليل فى هذه الرسالة لما عرفت ان تعريف الدليل بعد تعريف الامارة كما وقع فى الاداب المسعودى انما تبادر من العلم المأخوذ فيه معنى اليقين ليختص بالبرهان كما اشار اليه شارحه الفاضل وتلخيص ايراده منع الحكم الذى تضمنته المقدمة الاستثنائية من دليل الاولوية بان يقال لا نسلم ان كلا منهما خلاف الظاهر كيف والمقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين ومايقال هذا جعل المعرف قرينة على التعريف وهو لا يخرجه عن خلاف الظاهر بل هو غير صحيح فى نفسه والا لم يتوجه على التعاريف النقض بالمنع والجمع فمدفوع بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما قبل التعريف ولا بأس فى جعل المعرف باعتبار ذلك الوجه المعلوم قرينة على صرف شئ من اجزائه عن موضوعه الاصلى بل ربما يجعل ذلك الوجه جزأ من التعريف كما ذهب اليه من جوز التعريف بالمفرد بناء على انه فى الحقيقة تعريف بالمركب منه ومن الوجه المعلوم على ما اشار اليه المحقق الدوانى فى شرح التهذيب ومن البين ان كون الدليل من جنس المفهوم التصديقى وانه مما يستحصل من التصديق به التصديق بشئ اخر معلومان بطريق الشهرة كما ان كونه من جنس النظر معلوم بطريق الشهرة كما اشار اليه شارح الاداب فى الجواب باعتبار قيد النظر كما يأتى نعم لا يصح جعله قرينة عليه باعتبار الوجود المجهول وبهذا الاعتبار اوردوا عليه نقوضا بالمنع والجمع وللقائل ان يقول ان كان جميع هذه

الوجوه

الوجوه الثلثة معلومة بطريق الشهرة فلا حاجة الى تعريف الدليل ههنا والا فيبطل احد الاجوبة الثلثة اعنى الجوابين والجواب الاتى باعتبار قيد النظر اللهم الا ان يختار الاول ويحتاج الى تعريفه باعتبار ان اللزوم بين العلمين وكون العلم به منشأ وعلة للعلم بالمدلول مجهولان مستفادان من التعريف قوله على ان النقض بالملزومات الخ الظاهر ان هذه العلاوة متعلقة بقوله ويمكن ان يجاب عنه الخ فعلى هذا ولا وجه للحكم الاتى اذ الغرض توجيه التعريف بوجه غير ظاهر ليكون دليلا للاولوية الا ان يقال ان الحكم الاتى جزء من دليل الاولوية على نحو قوله لكن كل منهما خلاف الظاهر والنظر الذى اورده عليه منع له على نحو قوله وفيه ان المقام الخ ولك ان تقول العلاوة متعلقة بقوله وفيه ان المقام الخ بمعنى ان النقض بها يندفع بجوابين اخرين ظاهرين فحينئذ يكون الحكم الاتى ابطالا لظهور الجوابين والنظر منع له وعلى كل تقدير فالعلاوة ليست مبنية على تسليم عدم اندفاع النقض بالملزومات بالجوابين لان وصف الجوابين بالاخرين يأباه بل هى مجرد ضم ضميمة الجوابين الاخرين اليهما فلا يتجه ان هذا الاسلوب ركيك لانه انما يحسن اذا اندفع بهذه العلاوة النقض بالمعرفات ايضا فالظاهر ان يقول ويمكن ان يجاب عن النقض بالملزومات بوجهين آخرين قوله احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر اى بطريق النظر فيه على ان يعود الضمير المجرور الى الموصول لكن بمعنى النظر فى اجزائه او الظرفية بمعنى يعم ظرفية الكل للجزء حيث قصد تطبيقه على المنطق الذى يستحيل تعلق النظر به بمعنى وقوعه عليه ويدل على ان المراد بطريق النظر فيه باحد المعنيين قوله ولا نظر فيهما فخلاصة التقييد بقيد النظر ان يكون العلم الثانى حاصلا وجوبا من العلم بالدليل بطريق النظر الحاصل فى نفس ذلك الدليل كما هو حال جميع الاشكال وان كانت بينة الانتاج فلا يخرج المعرفات لان فيها نظرا

ويخرج الملزومات اذ لانظر فى انفسها والاكانت معرفات او ادلة وليس كذلك وجميع ذلك واضح وبه ظهر متانة ما تحصن به الامير ابو الفتح وقد خفى ذلك على بعض الامراء فاراد ان يهدمه ويفسده وقد نصره جماعة من فرسان العلماء فاوردوا عليه بان ظاهره يشكل بالشكل الاول والاستثنائى المستقيم لانهما لايستلزمان المطلوب كسبا بل بداهة وهذا كما ترى جنود الاوهام ينهزمون بلمعة سيف او تطاير سهام السهم الاول ان المنتفى عن الاشكال البينة الانتاج هو النظر فى وسائط الانتاج لافى انفسها كما عرفت السهم الثانى ان الظاهر من قيد النظر ان يكون نفس ذلك اللزوم حاصلا بالنظر لا العلم به كما اشرنا السهم الثالث ان هذا الايراد منهم مبنى على الاشتباه بين اللزومين ايضا لان المستغنى عن النظر فى تلك الاشكال هو اللزوم بين المعلومين لا بين العلمين قوله الثانى ان كلمة من تدل على العلية الخ قال اهل المعقول العلم بالتعريفات والادلة علة معدة تعد الذهن اعدادا تاما فيفيض عليه العلم بالمعرفات والنتايج وجوبا ولما تحقق النظر والعلية فى التعريفات خص الجوابين بالملزومات قوله وهى ليست عللا الخ اى الملزومات ليست عللا بحسب الذهن اذ الكلام فى علية العلم بها للعلم بلوازمها وذلك لان تلك الملزومات اما اعراض نسبية واما اعدام مضافة الى ملكاتها فعلى الاول لازمها فى الذهن اما نسبة اخرى كما فى المتضايفين فالعلم بكل منهما مع الاخر لاقبله زمانا وهو ظاهر ولا ذاتا والا لكان العلم بكل منهما متقدما على العلم بالاخر دفعا للترجيح فيلزم الدور الباطل واما طرفاها اعنى المنتسبين وهما متقدمان على النسبة ذهنا وخارجا فالعلم بها متأخر عن العلم بلوازمها التى هى طرفاها والمتأخر لايكون علة للمتقدم وكذا على تقدير الثانى اذ العلم بتلك الاعدام متأخر عن العلم بملكاتها فلا يكون علة له ولانسلم تحققها فى غير الصورتين المذكورتين فاقيل عدم كونها عللا ممنوع منعا ظاهرا ليس بشئ لان المحشى موجه

قوله ولانسلم تحققها هذا اذا اريد بلوازم الملزومات اللوازم الخارجة عنها كما هو الظاهر واما اذا اريد الاعم من الخارج او الداخل كالجزء اللازم للكل فالامر كذلك لان العلم بالكل انما يستلزم العلم بالجزء اذا كان علما تفصيليا وحينئذ يكون العلم بالكل ايضا متأخرا عن العلم بالجزء فلا يكون علة له *

للتعريف والموجه فى قوة المانع كما يدل عليه ما فى بعض النسخ حيث قال ولا يظهر كونها عللا للوازمها فهو منع السند وكذا ما قيل وان سلم عدم كون الملزومات عللا للوازمها لكن عدم كون العلوم بها عللا للعلوم بلوازمها غير تام اذ لما كان العلم بالمعرفات والدلائل علة معدة للعلم بالمعرفات والنتايج فالظاهر ان العلم بتلك الملزومات ايضا كذلك نعم يتوجه عليه ابحاث الاول ان اراد ان كلمة من تدل على العلية القريبة الموجبة لفيضان العلم الثانى فيخرج الادلة الغير البينة الانتاج وان اراد انها تدل على مطلق العلية فيدخل جزء الدليل فتخصيص الايراد بجزء الدليل بما سيأتى من غير مخصص الثانى قد يجعل احد المتضايفين دليلا على الاخر فان تحقق العلية هناك بطل ماذكره هنا والا فيخرج عن التعريف فلا يكون جامعا اللهم الا ان يقال لما كان المراد من الملزومات الملزومات المفردة كان الملزوم نفس المضايف الذى هو مفهوم تصورى لا الحكم بوجوده والاستدلال انما يكون بالحكم بوجوده فيجوز ان يكون الحكم بوجوده علة معدة للحكم بوجود الاخر ولا يكون تصوره علة معدة لتصور الاخر الثالث ان كلمة من ان دلت على العلية بين العلمين فتدل عليها فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاخص حيث عرفوه بكون اللازم بحيث يلزم تصوره من تصور ملزومه فيكون العلم بكل ملزوم علة للعلم بلازمه فلا يخرج شئ منها بالعلية عن تعريف الدليل وان لم تدل عليها فى تعريف اللزوم فلا يدل عليها ههنا اذ الفرق بين التعريفين من غير فارق اللهم الا ان يقال العلم فى تعريف اللزوم اعم من الالتفات فيجوز ان يكون الالتفات اليها علة للالتفات الى لوازمها وان لا يكون العلم بها علة للعلم بلوازمها فلقائل ان يقول على هذا لا نقض على ظاهر التعريف بالملزومات رأسا اذ الظاهر من العلم فى التعريف ان لا يكون العلم اعم من الالتفات والعلم بتلك الملزومات انما يستلزم الالتفات الى لوازمها لا العلم بها الا ان يقال العلم باحد المتضايفين يجوز ان يستلزم العلم

بالاخر وان لم يجز ذلك فيما تأخر العلم بالملزوم عن العلم بلازمه فتأمل فيه
قوله خلاف الظاهر لان تخصيص اللزوم بما هو بطريق النظر
ومطلق المبدأ بالعلة تجوز من غير قرينة ظاهرة قوله محل نظر
لان شهرة كون الدليل من طرق النظر وشهرة كونه علة ذهنية قرينتان
واضحتان على هذين التخصيصين ايضا مع انهم فرقوا بين اللازم
من الشئ واللازم للشئ بان الاول يجب ان يكون معلولا لذلك الشئ دون
الثانى فانه يجوز ان يكون علة اومعلولا له اوان يكونا معلولى علة واحدة
فيقال طلوع الشمس لازم لوجود النهار ولا يقال لازم منه قوله
وعن الانتقاض عكسا الخ اقول عرفوا الدلالة بكون الشئ بحاله
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وصرحوا بان الشئ الاول هو الدال والثانى
هو المدلول ثم اوردوا عليه بانه غير صادق على دلالة الالفاظ على معانيها
اذ كثيرا ما نسمع الالفاظ ولا ندرى معانيها لعدم علمنا باوضاعها واجابوا
بان المراد لزوم العلم من العلم به بالنسبة الى العالم بالارتباط والعلاقة
بين الدال والمدلول وحاصله تخصيص العلم الملزوم بعلم من يعلم الارتباط
بين الشيئين بقرينة ظاهرة هى شهرة توسط الوضع فى دلالة الالفاظ
والدوال الاربع وشهرة توسط وسائط الانتاج من العكس والرد
وغيرهما فى دلالة الادلة الغير البينة الانتاج فعلى هذا يكون مرادهم
فى تعريف الدليل ايضا ذلك لما اشرنا ان الدال اعم مطلقا من الدليل
والخاص مشروط بالعام لاسيما ههنا اذ لا فرق بين تعريفيهما الا بان
الموصول فى تعريف الدال اعم من المفهوم التصورى والتصديقى
وفى مفهوم الدليل خاص بالمفهوم التصديقى فلا نقض بالادلة الغير
البينة الانتاج وان حمل اللزوم على الكلى والعلية على القريبة كما يتبادر منهما
لان اثبات انتاجها بتلك الوسائط انما هو لبيان الارتباط العقلى بينهما
وبين نتائجها كتعيين وضع الالفاظ ويلزم من العلم بها ممن يعلم ذلك
الارتباط العلم بنتائجها فهذا هو الجواب الحق ههنا لا ما ذكره لما يرد

بل لانقض ايضا بالدليل الفاسد
الصورة اذ العلم به بالنسبة الى العالم
بالارتباط بين العلمين يستلزم العلم
بالنتيجة لان العالم بالارتباط بين
الدليل الفاسد الصورة وبين
نتيجته عالم بصحة الصورة بلا مرية
*
وانما لم يورد المحشى هذا الجواب
اذ هو فى صدد بيان اولوية
التعريف المذكور عن التعريف
*
المشهور

على

على كل من جوابيه من البحث الذى سنشير اليه قوله بان المراد اللزوم
فى الجملة اى اللزوم مطلقا كليا كان او جزئيا فيندفع النقض بالادلة
الغير البينة الانتاج اذ قد يتحقق العلم بها مع العلم بانتاجها بعد الاثبات
ويلزم من العلم بها على هذا الوضع العلم بنتائجها فيتحقق اللزوم الجزئى
بين العلمين وان لم يتحقق اللزوم الكلى الذى هو مبنى النقض بتلك الادلة
كما عرفت وتعميم اللزوم ههنا من الكلى والجزئى لا ينافى تخصيصه
بالكلى فى تعريف القياس اذ يجوز ان يكون اللزوم بين المعلومين كليا
وبين العلمين جزئيا لا كليا لكون اللزوم الاول غير بين وايضا الدليل
اعم من القياس كما ان اللزوم فى الجملة اعم من اللزوم الكلى وما قيل المراد
من اللزوم فى الجملة اللزوم العرفى وكذا ما قيل المراد تعميم اللزوم الكلى
من البين وغير البين ففاسد اما الاول فلان كلا من الشارح والمحشى
جعل التعريف المذكور لاهل المعقول ولا معنى لحمل اللزوم الواقع فى تعريفهم
على اللزوم العرفى الاعم من المقارنة الاكثرية وان جاز الانفكاك عقلا
كما يشهد به امثلة الكناية واما الثانى فهو مبنى على ضلالة القديم
من الاشتباه بين اللزومين اذ ليس مبنى النقض بتلك الادلة حمل اللزوم
على اللزوم الكلى البين حتى يندفع بتعميم الكلى من البين وغيره بل مبناه
حمل اللزوم على الكلى المتبادر مع عدمه بين العلمين فى تلك الادلة فان قلت
لو حمل اللزوم على ما هو اعم من الكلى والجزئى يلزم ان يكون كل شئ دليلا
على كل شئ وهو ظاهر الفساد وذلك لان بين علمى كل شيئين بل بين
كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان
يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق
الاخر ينتج انه اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولذا ذهب اليه
الكاتبى قلت هذه مغلطة عظيمة تحير فى حلها الاعلام حتى قال الشريف
المحقق فى الحاشية الصغرى احد الامور الثلثة لازم لا محالة اما اللزوم
الجزئى بين كل شيئين واما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم

انتاج الشكل الثالث من الشرطيات وقال الفاضل العصام بل عدم
انتاج الشكل الاول وهو افحش وقد حلها استاذنا استاذ المحقق العلامة
افضل المتأخرين محمد الدرندى عامله الله تعالى بلطفه الابدى بما حاصله
ان قيد تالى المقدمتين بقيد وحده ليكون المعنى كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وحده فالمقدمتان ظاهرتا الفساد بل يلزم تحققه مع الاخر
لا وحده وان قيد بقيد مع الاخر فى ضمن مجموعهما اولم يقيد بشيء فسلمتان
لكن انما يلزم اللزوم الجزئى فى قولنا اذا تحقق احد النقيضين مع الاخر
فى ضمن تحقق مجموعهما تحقق الاخر معه وهو ليس بمنكر بل فيه لزوم كلى
ولا يلزم منه اللزوم الجزئى بين كل شيئين فى ذاتهما بدون اعتبار احدهما
مع الاخر وهو ظاهر فالحق ان اللزوم الجزئى انما يتحقق بين شيئين
فى ذاتهما اذا كان هناك علاقة مشعور بها على بعض الاحوال والاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم مثل كون العلم بالادلة الغير البينة الانتاج علية
معدة اعدادا بعيدا قبل العلم بانتاجها واعدادا قريبا موجبا لفيضان العلم
بالنتيجة بعد العلم بانتاجها على زعم الحكماء هذا فان قلت العلم بمقدمة
واحدة على وضع انضمامه الى العلم بمقدمة اخرى من ذلك الدليل يلزم
منه العلم بالنتيجة فهذا الجواب كالجواب الثانى يستلزم انتقاض التعريف
بجزء الدليل مع انه خص ذلك الاستلزام بالجواب الثانى كما يأتى قلت
هذا الجواب مبنى على حمل العلية على العلية القريبة الموجبة للفيضان
ولو فى بعض الاوقات عند استجماع الشرائط وارتفاع الموانع ومن البين
ان العلم بمقدمة واحدة لا يكون علة قريبة للعلم بالنتيجة فى شيء من الاوقات
بخلاف مجموع العلمين فانه قد يكون علة قريبة بعد العلم بالانتاج عند
عدم المعارض وجهاله المطلوب قبله واقول فيه بحث لان تخصيص
ذلك الاستلزام بالجواب الثانى انما يتم اذا خص جزء الدليل بالمقدمة
الواحدة واما اذا عمم من المرتبة من الاصولى التى هى جزء الدليل المنطقى
ايضا فلا لان العلم بها يكون علة قريبة على وضع العلم بانتاج هيئتها

العارضة لها مع ارتفاع الموانع التى هى وجود المعارض والعلم بالمطلوب
قبله فكل من الجوابين يستلزم انتقاض التعريف بجزء الدليل الذى
هو المرتبة من الاصولى مع انها ليست بدليل منطقى بخلاف الجواب الذى
قدمناه فانه مبنى على ابقاء اللزوم على الكلى والعلية على القريبة
كما يتبادر منهما ولما كان الهيئة من العوارض المفارقة للمرتبة من الاصولى
على ما اشرنا لم يكن بين العلمين فيها لزوم كلى ولو بالنسبة الى العالم بارتباط
الاشكال الغير البينة الانتاج بنتايجها لان ذلك العالم قد يعلمها بدون
الترتيب فلا يكون العلم بذات تلك المقدمات مستلزما للعلم بالنتيجة استلزاما
كليا كما لا يخفى قوله اوالمراد بلزوم العلم الخ قد عرفت ان الجواب
الاول مبنى على تعميم اللزوم من الكلى والجزئى وتخصيص علية العلم به
بالقريبة وهذا الجواب بالعكس اعنى مبنى على تخصيص اللزوم باللزوم
الكلى وتعميم العلية من القريبة والبعيدة والمعنى حينئذ ما يلزم بعد علية
العلم به العلم بشيء آخر لزوما كليا سواء كان العلم به مستقلا فى الاستلزام
اولا لا يقال تعميم العلية يوجب تعميم اللزوم من الكلى والجزئى اذ ليس
للعلة البعيدة استلزام كلى لانا نقول ذلك الايجاب ممنوع بل تخصيص
اللزوم بالكلى مع تعميم العلية يوجب انضمام شيء آخر الى تلك العلة البعيدة
ليكون المجموع علة قريبة ويتحقق الاستلزام الكلى هناك ولك ان تقول
هذا الجواب مبنى على تخصيص اللزوم بالكلى بقرينة المقابلة وتخصيص
العلية بالقريبة لكن بتحرير ان المراد من العلم الملزوم اعم من العلم به
وحده ومن العلم به وبشيء آخر كالارتباط اى العلم بمجموعهما اقول
والاولى فى الجواب تحرير العلم الملزوم بان المراد به هو العلم به ذاتا وارتباطا
بالشيء الثانى ولا شك انه كلما تحقق العلم بتلك الادلة المنطقية مع العلم
بارتباطها واستلزامها لنتايجها يلزم العلم بتلك النتائج فلا نقض
بتلك الادلة ولا بفاسد الصورة اذ لا يلزم من العلم بالارتباط تحقق
ذلك الارتباط فى الواقع وهو ظاهر ولا بجزء الدليل لان العلم به ان كان

بزعم الارتباط فيستلزم للعلم بالنتيجة وداخل فى فاسد الصورة ويجب صدق التعريف عليه والافلايدخل فى التعريف وبهذا يندفع النقض بفاسد الصورة على قصد التغليط ايضا قوله اذا لكلام مبنى الخ اى القول بلزوم العلم الثانى للاول فى تعريف الدليل ووجوب العلم بالنتيجة بعد صحيح النظر مبنى على الارجاع المذكور والالم يصح ذلك القول منهم لان تترتب المقدمات على هيئة شكل غير بين الانتاج نظر صحيح ايضا فلابد من تأويل التعريف المشهور بما يوافقه وهو احد التوجيهين المذكورين فهذا الكلام متعلق بكل من الجوابين ومؤيد لكل من السندين لانه يدل على ان مرادهم احد الامرين فيجوز ان يكون الاول او الثانى وفيه ان الظاهر ان مرادهم ماذكرناه آنفا لكونه مبنيا على ابقاء اللزوم والعلية على متبادرهما اعنى الكلى والقريبة مع اندفاع جميع النقوض به دفعة كما عرفت قوله وحينئذ يندفع الخ لما اوهم صدر الكلام ان كلا من التوجيهين حاسم لجميع مواد النقض عكسا دفعة بان المندفع بعضها لا كلها فلا استدراك وفيه تمهيد لما بعده من دفع النقض بفاسد الصورة وفيه نظر لانه مندفع بكل من الجوابين اما بالجواب الاول فلان العلم بفاسد الصورة على وضع مجامعة للعلم بصحة مادة وصورة يستلزم العلم بالنتيجة ولو كان العلم اللازم غير مطابق للواقع اذ الفيض عندهم مشروط بقدر الاستعداد فربما يستعد الذهن للعلم المطابق وربما يستعد لغير المطابق وعلى كل تقدير يفيض عليه ما يستوجبه استعداده فاللزوم الجزئى بين العلمين ثابت هناك لامحالة واما بالجواب الثانى فلان الامر المنضم ان خص بالارتباط بين الدليل والمدلول فلا يتوجه النقض بجزء الدليل والا فالعلم بفاسد الصورة مع انضمام اعتقاد الصحة اليه يستلزم كليا العلم بالنتيجة فلاحاجة الى التعسف الذى يذكره بعد نعم لو كان المأخوذ فى التعريف اللزوم بين المعلومين لاحتيج الى التعسف ولعله اشتبه بين اللزومين ههنا بعد تمييز احدهما عن الاخر فيما سبق قوله

والمراد

والمراد باللزوم اعم الخ عطف على اسم ان وخبرها عطف مفردين على مفردين واللام فى اللزوم للعهد اى اللزوم فى الجملة او اللزوم الكلى بشرط الانضمام قوله ظاهر الايخفى ان الاولى ان يقول ولو ظاهرا لانه ينفى حسن التقابل بين القسمين اذ المقابل للزوم بحسب نفس الامر هو اللزوم فى الزعم سواء فى الظاهر فقط كما فى قصد التغليط او فى الباطن فقط كما اذا استدل بدليل فاسد الصورة معقول وليس هنا لك دليل ملفوظ او فى الظاهر والباطن جميعا ومايقال الظاهر ههنا بمعنى يعم الباطن كما فى قولهم عند المتكلم فى الظاهر فى تعريف الحقيقة والمجاز العقليين فانما يجدى فى ادراج القسم الثالث لافى ادراج القسم الثانى لانهم صرحوا بان اسناد الانبات الربيع من الدهرى المخفى حاله مجاز عقلى واسناد خلق الافعال الى الله تعالى من المعتزلى المخفى حاله حقيقة عقلية نعم لو كان التعريف المشهور تعريفا للدليل الملفوظ كما يلايمه المناظرة لامكن دفعه بذلك لكنه تعريف للدليل المعقول لا للملفوظ لاحتياجه الى تكلف تقدير المضاف فى العلم به اى يلزم من العلم بمدلوله او هو تعريف لمطلق الدليل ملفوظا كان او معقولا بتكلف عموم المجاز اى يلزم من العلم بنفسه او بمدلوله على نحو ما ارتكب فى تعريف الدليل الاصولى قوله وحينئذ يندفع النقض بفاسد الصورة الخ يمكن ان يقال التعريف المشهور تعريف لما هو دليل فى نفس الامر وفاسد الصورة دليل فى الزعم لافى نفس الامر فلايضر خروجه عن حقيقة الدليل بحسب نفس الامر بل يجب كما لايضر خروج الشيخ الحجرى المظنون انسانا عن تعريف الانسان بحسب نفس الامر وقولهم الدليل قد يكون فاسد الصورة فلعله بارادة مايطلق عليه الدليل فى الواقع او فى الزعم ولعله مراد من قال فاسد الصورة ليس بدليل عندهم لخروجه عن تعريف القياس كما اشير اليه فيما سبق فحينئذ لااشكال فى كلامه فليتأمل قوله على انه يتجه على التوجيه الثانى الذى هو ارادة

اللزوم الكلى مع تعميمه من اللزوم من العلم به وحده اومع انضمام امر اخر
انه يستلزم صدق التعريف حينئذ على جزء الدليل اى على مقدمة
واحدة سواء كان مبنيا على تعميم العلية من القريبة والبعيدة كما هو
الظاهر اوعلى تخصيصها بالقريبة مع تحرير العلم الملزوم وقدعرفت
وجه الاستلزام على التقديرين وفى بعض النسخ يتجه على التوجيهين
الخ قال بعض الافاضل معنى اللزوم فى الجملة على هذه النسخة انه
الاعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية وفيه انه يأباه التقابل بين
الجوابين اذ الظاهر ان الجواب الثانى بتعميم العلية من القريبة والبعيدة
فالجواب الاول بتخصيصها بالقريبة مع تعميم اللزوم من الكلى والجزئى
كما اشير اليه فحينئذ لايتجه عليه استلزام صدق التعريف على المقدمة
الواحدة من دليل بين الانتاج فضلا عن غيره فالوجه على هذه
النسخة ما اشرنا من ان مراده من جزء الدليل المنطقى اعم من المقدمة
الواحدة ومن المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة من الاصولى ولذا قال
جزء الدليل ولم يقل مقدمة واحدة مع انه الاظهر والتوجيه الاول
يستلزم صدقه على المقدمات المعروضة للهيئة مع انها ليس بدليل
منطقى بل جزؤه وذلك الاستلزام لان العلم بها على وضع عروض
الهيئة البينة الانتاج لها وعلى وضع العلم بانتاج الهيئة العارضة لها
الغير البينة الانتاج يكون علة قريبة للعلم بالنتيجة على ما اشير اليه
والتوجيه الثانى يستلزم صدقه على كل منهما سواء كان الامر المنضم
منضما الى المعلوم اعنى الضمير المجرور فى العلم به ليكون ذلك الامر معلوما
ايضا اومنضما الى العلم فلا يجب ان يكون معلوما ايضا اما استلزام صدقه
على مقدمة واحدة فلان العلم بها مع مقدمة اخرى اى العلم بمجموع
المقدمتين من دليل بين الانتاج وكذا العلم بهما مع العلم بمقدمة اخرى
اى بمجموع العلمين يستلزم العلم بالنتيجة واما استلزام صدقه على
المقدمات المعروضة للهيئة فلان العلم بها مع الارتباط اومع صحة

الهيئة

الهيئة اومع العلم باحدهما يستلزم ذلك وبهذا يظهر فساد ما قيل
ان هذا الاتجاه مدفوع بقيد النظر الذى اعتبره مع ان فى المقدمة الواحدة
نظرا باعتبار ترتيب مفرداته قوله وانت خبير ايراد على الشارح
بان ما ذكره فى الحاشية فى وجه الاولوية قاصر اذ يرد على ظاهره طردا
وعكسا نقوض اخر ويحتاج فى دفعها الى تكلف كاعتبار قيد النظر
قوله يدخل فيه المنبهات مطلقا قيل يحتمل ان يكون الاطلاق
لتعميم الدخول اى تدخل فيه سواء اول التعريف باحد التاويلات
السابقة اولا ويحتمل ان يكون تعميما للداخل اى سواء كانت على صورة
دليل اولا ويتجه على الاول انه ينافى قوله ظاهرا وعلى الثانى ان تحقق
الاستلزام الكلى بين العلمين فيما لا يكون على صورة دليل صحيح محل
نظر فاظنك بما لا يكون على صورة دليل اصلا وقيل معناه سواء
كان تنبيها على التصور البديهى اوعلى التصديق البديهى وفيه انه ادعى
ظهور تخصيص الموصول والعلم بالتصديق اللهم الا على اعتقاد الشارح
ونحن نقول مراده سواء حصل بها اصل العلم اووضوحه لما اشرنا ان
للتنبيه قسمين بناء على ان البديهى المجهول يمكن ان ترتب العلم به
على ترتيب المقدمات من غير توقف عليه كما ان البديهى المعلوم فى الجملة
الخفى فى الجملة يمكن ان يتضح بذلك والتعريف صادق على كلا القسمين
اما صدقه على ما يحصل به اصل العلم فظاهر واما صدقه على ما يحصل به
وضوحه فلان العلم الاوضح الحاصل به علم اخر مغاير بالشخص للعلم
الخفى كما ان اليقين بعد ارتفاع الظن علم اخر مغاير للظن قوله
وكذا المقدمات الخ لعل اطلاق القياس على القياسات الخفية
فى البديهيات واطلاق المقدمات على اجزائها على سبيل التشبيه
اذ النظر معتبر فى تعريفى القياس والدليل والمقدمة ما جعلت جزء
قياس اوحجة والنظر هو الترتيب اللازم للحركة الثانية اوالملاحظة
الواقعة فى ضمن الحركتين ولا حركة ثانية فى البديهيات والا كانت

نظريات والقياسيات الخفية ادلة عليها وليس كذلك واما اطلاق القياس على قياس المساواة فلعله مبنى على انه قياس بالنسبة الى النتيجة الحاصلة منه بغير طرح احد المحمولين لانه مستلزم اياها لذاته كسائر الاقيسة الغير المتعارفة واخراجهم اياه عن حد القياس فانما هو بالنسبة الى النتيجة الحاصلة منه بطرح احد المحمولين قوله بطريق الحدس اعلم انهم عرفوا الحدس تارة بسرعة الانتقال من المبادى الى المطالب وتارة بسنوح المقدمات المرتبة دفعة لكن صرحوا بان تلك المقدمات لا ينتقل منها النفس دفعة مالم ينضم اليها حدس قوى فدل على ان الحدس غير الانتقال وغير السنوح وتحقيقه ان الحدس ملكة فى النفس بها ينتقل دفعة من المبادى الى المطالب وتلك الملكة اما فطرية بالنسبة الى جميع المطالب وهى القوة القدسية واما حاصلة من تكرر مشاهدة اثار بعض المطالب اومن كثرة الممارسة فى مباديه ومرادهم من سرعة الانتقال والسنوح الدفعى مبدؤهما الذى هو تلك الملكة فكل من التعريفين باعتبار اللازم لان صاحب تلك الملكة مستعد لان ينتقل الى المطالب التى حصلت تلك الملكة بالنسبة اليها بادنى شئ فيسنح له المبادى مرتبة وينتقل الى المطالب دفعة من غير ترتيب تلك المقدمات على سبيل التدريج ولذا قالوا ليس فى الانتقال بطريق الحدس حركة ثانية وان وجد فيه الحركة الاولى اذ التدريج ماخوذ فى ماهية الحركة فان قيل لما استحال التفات النفس دفعة الى شيئين فالسانح دفعة مقدمة واحدة لا مقدمتان وانما تحصلان فى النفس فى آنين وبين كل آنين زمان عند الحكماء فيثبت الحركة والتدريج هناك قلنا المراد من السنوح مطلق الحضور الاعم من الالتفات وربما يحضر الشئ عند النفس بدون الالتفات اليه كما فى البصر وتلك الملكة تختلف باختلاف المطالب اذ ربما توجد بالنسبة الى مطلب ولا توجد بالنسبة الى مطلب اخر وباختلاف الاشخاص والاوقات اذ المقدمات السانحة

قوله فدل على ان الحدس غير الانتقال وغير السنوح وجه الدلالة انه لو كان الحدس احدهما يلزم ان يكون الحدس الذى هو عبارة عن سرعة الانتقال الذى معبرها عن الانتقال الدفعى الانى او الحدس الذى هو عبارة عن السنوح الدفعى الانى مشككا موصوفا بالقوة والضعف على تقدير ما صرحوا به وهو باطل اذ القوة والضعف انما يتصوران فى الحركة الزمانية الموصوفة بالسرعة والبطؤ كما يفهم من تقرير الفاضل الاستاذ فى الهامش الاتى لمحرره

دفعة بالنسبة الى شخص اووقت لا يكون كذلك بالنسبة الى شخص اخر اووقت اخر بل تكون حاصلة تدريجا ولذا قالوا صاحب القوة القدسية يعلم جميع مطالبه بطريق الحدس وهذا صريح فى ان المقدمات التى كانت ادلة بالنسبة الينا ليست بادلة بالنسبة اليه فكون الشئ دليلا وغير دليل مما يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات ايضا و بعضهم لما لم يقف على حقيقة الحال اجاب عن هذا النقض بانه ان اريد ان صاحب القوة القدسية يستحيل مطالبه من الادلة بطريق الحدس وهى ليست بادلة بالنسبة اليه مع صدق التعريف عليها فجوابه ان الادلة ادلة فى الواقع فلا فساد فى صدق التعريف عليها وان اريد ان المبادى التى يمكن ان يستحصل منها المطالب بطريق الحدس لا بطريق النظر ليست بادلة ويصدق عليها التعريف فجوابه المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا يلزم من معرفتها معرفتها مالم ينضم اليها حدس قوى وقياس خفى وفيه نظر لان اصل النقض بالمبادى المرتبة السانحة دفعة المأخوذة مع الهيئة اعنى المبادى التى كانت ادلة منطقية بالنسبة الى شخص وقياسات خفية حدسية بالنسبة الى شخص اخر فانها لاشتمالها على هيئة صحيحة بينة الانتاج يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب سواء كان حضورها عند النفس دفعة كما فى صورة الحدس اوتدريجا كما فى صورة النظر فنختار الاول ونقول يصدق عليها التعريف باعتبار كلتا الصورتين فيلزم ان يكون ادلة باعتبارهما بواسطة قيد الحيثية المعتبرة فى التعريف لان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات يجب ان يعتبر فى مفهوماتها قيود الحيثيات وان لم تذكر مع انها ليست بادلة الا باعتبار الصورة الثانية والحق ان هذا النقض انما يندفع باعتبار قيد النظر وقد اشار اليه المحشى بقوله ظاهر فان قيل صرح المحقق الشريف وغيره بان فى المجربات والمتواترات قياسات خفية اذ بعد كثرة التجربة والسماع يحصل فى الذهن دفعة قياس خفى موجب الحكم بان يقال

لوكان هذا اتفاقيا لمادام ترتبه عليه لكنه دائم ولوكان هذا الخبر كاذبا لما اتفق عليه العقلاء لكنهم اتفقوا عليه والفرق بين القياس الخفى فى المجربات وبينه فى الحدسيات انه قياس واحد فى المجربات كما عرفت واقيسة فى الحدسيات بان يقال لولم يكن نور القمر مستفادا من الشمس لما اختلف تشكلاته النورية باختلاف القرب والبعد بينهما لكنها مختلفة ولمادام الخسافة عند حيلولة الارض بينهما لكنه دائم فكل قياس من اقيسة الحدسيات انما يستلزم العلم بواسطة انضمام قياس اخر اليه فكما ان ظاهر التعريف لايصدق على مقدمة واحدة لعدم استقلال العلم بها فى العلية فكذلك لايصدق على شئ من تلك الاقيسة قلت تعدد القياس عند الحدس اكثرى لا كلى ولو سلم فنقول فى مجموع تلك الاقيسة من حيث المجموع قوله وكذا المقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها وهى القضايا التى تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس خفى يوجب الحكم بها دفعة ويصدق على ذلك القياس اللازم ان العلم به يستلزم العلم بشئ اخر هو حكم تلك القضية مع انه لبس بدليل بالنسبة اليها كما فى الحدسيات والا كانت نظرية مع انهم عدوها من البديهيات لعدم الحركة الثانية وكذا الكلام فى القياسات الخفية فى المجربات والمتواترات لايقال يحتاج استلزام القياسات فيها الى انضمام التجربة وتواتر الاخبار فلا يكون العلم بها مستقلا فى الاستلزام فلا يصدق عليها ظاهر التعريف لانا نقول التجربة والتواتر شرط العلم بها لاشرط الاستلزام والافبعد اشتمال تلك القياسات على هيئة بينة الانتاج لامعنى لاحتياج الاستلزام الى امر خارج ولامخلص عن هذا النقوض الا باعتبار قيد النظر وذلك لان الذهن اذ لم يعرف المطلوب يتوجه نحو المبادى المعلومة فيتحرك بينها بان يلاحظ واحدا بعد واحد الى ان يجد مبادى مناسبة لذلك ثم يعود من جانب المبادى ويشرع فى ترتيب ما وجده من المبادى المناسبة فيتحرك بينهما بان

بلاحظ

قوله قلت تعدد القياس الخ
على انه يجوز ان يحمل مرادهم انه
فى المجربات قياس واحد بالنوع
هو ان يقال لوكان اتفاقيا لم يكن
ترتبه دائما وفى الحدسيات انواع
مختلفة الا انه على هذا يلزم ان
يندرج المجربات والمتواترات
فى الحدسيات مع انها مقابلة لها
الا ان يكون من تقابل العام
بالخاص وفيه بعد

يلاحظ واحدا بعد واحد ليعرف مايليق بالتقديم ومايليق بالتأخير الى ان يرتبها وينتقل الى المطلوب فمن التوجه الى العود حركة اولى ومن العود الى الانتقال حركة ثانية فالنظر اما عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية وهو المشهور واما عبارة عن الملاحظة الواقعة فى ضمن مجموع الحركتين وعلى التقديرين لابد من الحركة الثانية فى تحقق النظر فلايكون شئ من القياسات الخفية فى البديهيات ملابسا بطريق النظر اذ لبس فى شئ منها حركة ثانية وان وجد فى بعضها حركة اولى كما اذا كانت المقدمات المرتبة سانحة دفعة فى اثناء تطلب المبادى المناسبة وكذا لايكون شئ من التنبيهات بطريق النظر وان وجد فيها الحركتان اذ قد يوجد الحركتان من غير توقف المطلوب عليهما ولذا عرفوا النظر بما يكون للتأدى الى مجهول نظرى لا الى مجهول مطلقا قوله وايضا يخرج عنه الخ اى كما يرد على طرده المنبهات وتلك المقدمات يرد على عكسه الادلة البينة الانتاج ايضا اى كما يرد عليه الادلة الغير البينة الانتاج فيكون تعريفا مباينا وللاشارة الى انه ايراد على عكسه غير العنوان وفصله عما سبق ثم ان مراده انه يخرج عنه الدليل البين الانتاج وان لم يكن مسبوقا بدليل اخر قبله وذلك لان الدليل المذكور انما يترتب عليه العلم بالمطلوب اذا كان مسوقا لبيان المطلوب المجهول لا مطلقا لاستحالة تحصيل الحاصل لكن ذلك الوصف اعنى المسوقية لبيان ذلك لبس من عوارضه اللازمة اذ يمكن ان يذكر معه دليل اخر ويجعل ذلك الدليل دليلا ثانيا او ثالثا بل الدليل الاول فى كلام شخص هو بعينه دليل ثان او ثالث فى كلام شخص اخر فلم يصدق فى حق الدليل المفرد ولا فى حق الدليل الاول من الادلة المسوقة لبيان مطلوب واحد انه متى تحقق العلم به يلزم منه ان يحدث العلم بالنتيجة لجواز انفكاك العلم الثانى عن العلم به وان لم ينفك بالفعل وايضا يجوز انفكاكه عنه بظهور المعارض وان لم يظهر ولم ينفك بالفعل فهذا الايراد وما سياتى بقوله

قوله اذ لبس فى شئ منها الخ
وذلك لانه لازمان بين حضور
ذلك القياس الخفى وبين الانتقال
الى المطلوب ولم يكن حضوره
زمانيا ايضا بل دفعيا ولان شئ
من الدفعى بتدريجى مستلزم
للزمان والتدريج ماخوذ
فى ماهية الحركة حيث عرفوها
بالخروج من القوة الى الفعل
على سبيل التدريج كالحركة
فى مسافة يكون فى زمان ممتد
لا محالة وكاسوداد العنب ونماء
الشجر ودورة الكرة فالاولى حركة
اينية والثانية حركة كمية والرابعة
والثالثة حركة وضعية وحركة الذهن
من قبيل الحركة فى الكيف لان
الصور العلمية كيفيات متبدلة
متبدل الملاحظات لكن

ومما يرد على كلا التعريفين الخ كلاهما مبنيان على انتفاء اللزوم الكلى بين العلمين لكن هذا الايراد مبنى على جواز الانفكاك مع عدم الانفكاك بالفعل وماسيأتى مبنى على الانفكاك بالفعل ولذا خص هذا الايراد بالمشهور دون ماسيأتى والغافلون عنه وقعوا هنا فى حيص بيص قوله اذ لايستلزم شئ منها اى العلم بشئ منها العلم بالنتيجة استلزام العلة للمعلول كما هو مقتضى ظاهر كلمة من وليس المراد نفى مطلق الاستلزام حتى يتوجه ماقيل امّا ان يكون النتيجة معلومة قبله اولا وعلى كل تقدير يمتنع انفكاك العلم بها عن العلم بالدليل البين الانتاج نعم يرد عليه ان الظاهر من التعريف لزوم العلم بشئ اخر على تقدير كونه مجهولا لامطلقا ولايخفى ان كل دليل بين الانتاج كذلك سواء كان دليلا اول اوثانيا ولذا لم يلتفت الشارح المحقق الى هذا النقض ولا لى ماسيأتى اذ الكلام فيما يرد على ظاهره بل نقول الظاهر لزومه على تقدير ارتفاع الموانع كالمعارض ومنها معلومية المطلوب قبله قوله اللهم الا ان يحمل العلم بشئ اخر على الالتفات اليه الخ لم يقل على اعم من الالتفات لان العلم يستلزم الالتفات فالالتفات اعم من العلم فلايخرج الدليل الاول وخص ذلك الحمل بالعلم الثانى لانه كاف فى دفع المحذور بل لايصح حمل العلم الاول عليه لان الالتفات الى الدليل قد يتحقق فى ضمن تصوره ولايستلزم الالتفات الى المطلوب هذا ثم ان مراده حمله عليه مع ابقاء اللزم والعلية على ظاهرهما والا فالنقض مدفوع باللزوم فى الجملة ايضا اذ يلزم العلم عند جهالة المطلوب وعدم المعارض قوله لكنه خلاف الظاهر اما لفظا فلانه تجوز فى احد العلمين بدون الاخر من غير قرينة ظاهرة واما معنى فلانه بواسطة قيد الحيثية الملحوظة فى التعريف يدل على ان الدليل دليل من حيث لزوم الالتفات الى شئ اخر من العلم به وليس كذلك بل دليل من حيث لزوم العلم بشئ اخر من العلم به نعم لاباس به فى تعريف الدلالة بقى ان تسليم ورود الملزومات مطلقا على ظاهر التعريف يوجب

اشار الشريف بان اطلاق الحركة عليه على سبيل التشبيه فى التبدل والتدريج فلا اشكال ايضا *

والحركة من خواص الاجسام *

اذ الحركة ليست بجسم

والنفس ليست بجسم الخ

قوله حتى يتوجه ماقيل الحاصل

وحاصل اندفاعه ان العلم والانقدم

قبله ليس معلوله وهو محال *

المعلول على غيره

بل هو معلول الدليل الاول

تسليم

تسليم كون العلم الثانى ظاهرا فى معنى الالتفات لان العلم باكثرها يوجب الالتفات الى لوازمها كالاعدام المضافة الى ملكاتها فبين كلاميه تناف تأمل قوله اذا لم يرد مثل هذه النقوض الخ اى اذا لم يكن هناك نقوض مختصة بتعريف الشارح مماثلة للنقوض المذكور المختصة بالمشهور فى كونها واردة على ظاهر التعريف طردا وعكسا فقوله دون المشهور متعلق بالورود المنفى لابنفسه الذى هو عدم الورود اذ المعنى حال كون تعريفه اومثل النقوض متجاوزا التعريف المشهور فى حكم الورود لافى حكم عدم الورود والا لدل الكلام بمقتضى الحصر على ان الاولوية انما تثبت اذا كان مثل هذه النقوض مختصا بالمشهور كنفس النقوض وهذا فاسد اذ بعد اختصاص هذه النقوض بالمشهور يثبت اولوية تعريفه سواء اختص مثلها بالمشهور ايضا اوكان مشتركا بين التعريفين وانما لاتثبت اذا كان مثلها مختصا بتعريفه وايضا قوله فيما بعد ولايرد شئ من ذلك على المشهور يدل انه متعلق بالمنفى كما قلنا لابالنفى والحاصل ان المراد انما يثبت لاولوية لو لم يصدق قولنا مثل هذه النقوض يرد على تعريفه دون المشهور فما قيل ههنا متجاوزا عدم ورود مثل هذه النقوض المشهور فاسد لفظا ومعنى كما لايخفى قوله المركب من قضيتين اى ركبه الحاكم باختياره منهما كما هو المتبادر فيخرج القياسات الخفية فى البديهيات اذا لتركيب فيهما من المبدأ الفياض لامن الحاكم على انها خارجة بقيد المجهول النظرى ولذا خص النقض بها بالمشهور قوله المشتملتين على التصديق الخ اى القضيتين بالفعل المشتمل احديهما على التصديق بفائدة ما بان يقال فى كسب هذا المطلب فائدة يعتدبها والاخرى على التصديق بمناسبة المبادى المعينة بان يقال هذا المبادى مناسبة مؤدية لذلك المطلب والاشارة الى انهما قضيتان بالفعل لم يقل الحاكتين بفائدة ما وبمناسبة المبادى اذ التصديق انما يتعلق بالقضية المفصلة بالفعل ولذا عرفوه بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة

قوله والا لدل الكلام الخ لان تجاوز مثل النقوض المشهور فى عدم الورود مستلزم لورود ذلك الدل عليه لان التجاوز عن احد النقيضين واصل الى الاخر *

لامحالة

وعداوا عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها للتنبيه على ذلك كما اشار
اليه بعض المحققين فى حاشية الشمسية وما يقال ان هذين الحكمين
حالتان بسيطتان اجماليتان لو فصلنا صارتا قضيتين بالفعل وليس
هناك قضية بالفعل والمراد من القضية فى التعريف هو القضية
بالفعل كما هو المتبادر فلا يصدق تعريفه على المركب منهما ففيه
انه ان اراد ان ليس هناك قضية بالفعل فى شئ من المواد ففاسد اذ قد يتفق
الحكم تفصيلا بالفائدة ثم بالمناسبة او بالعكس وان اراد ان ليس
هناك قضية بالفعل فى بعض المواد او اكثرها فمسلم لكن البعض الاخر
المحقق كاف فى نقض التعريف اذ قد جمعهما الحاكم فى ذهنه لتحصيل
الكسب ولا معنى للتركيب الا الجمع وليس ذلك الكسب الذى هو فعل
اختيارى غرضنا بالاصالة بل الغرض الاصلى هو التأدى الى المجهول
والكسب وسيلة اليه ولا يقدح فى ذلك كون التصديق بفائدة ما شرطا
للشروع فى الكسب لان جمع الشروط والاسباب لاجل المشروط
والمسبب نعم يتجه على المحشى ابحاث الاول ان الظاهر من التعريف
معنى للتأدى به اى بذلك المركب وليس التأدى بالمركب من هاتين
القضيتين بل بالمركب من تلك المبادى المناسبة فلا يرد على ظاهره
هذا النقض ولا النقض الآتى بجزء القياس المركب اذ العاقل لا يقصد
التأدى بجزء المؤدى الثانى انه بقرينة هذا المعنى الظاهر مع قيد النظرى
يكون المراد من التركيب ما يشتمل على الترتيب ولا مدخل لتقديم احدى
هاتين القضيتين على الاخرى فى الكسب والتأدى لحصولهما بالعكس
كما شرنا الثالث ان ما ذكره انما يتوجه لو جاز عند الشارح تعدد
الغرض ليكون التأدى غرضا بالاصالة والكسب غرضا بالتبع وليس
بجائز عنده فلا يرد ذلك على تعريفه عنده اللهم الا ان يرد عليه عند التحقيق
كما شرنا قوله كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل
جسم جوهر فكل انسان جوهر وهو نتيجة القياس المركب وفيه

قوله كما شرنا الخ اى فى قوله اذ يتفق الحكم تفصيلا بالفائدة ثم بالمناسبة او بالعكس *

بحث لانه ان اراد المركب من المقدمتين الاوليين فنتيجته اخص مطلقا
من نتيجة القياس المركب فهو دليل صحيح بالنسبة الى كل من النتيجتين
لما صرحوا ان الدليل المنتج لما هو اخص من المطلوب او مساويه صحيح
كالمنتج لعينه وان اراد المركب من الاخيرتين فهو ايضا دليل صحيح
بالنسبة الى نتيجة القياس المركب لانه يستلزمها ولو بواسطة مقدمة
اجنبية هى المقدمة الاولى كقياس المساواة وان اراد المركب من الاولى
والثالثة ففيه ان المتبادر من المركب من قضيتين هو الجمع بينهما بلا
فاصل ولو سلم فهو دليل صحيح مستلزم بواسطة مقدمة اجنبية هى
المقدمة الثانية ايضا ولا يقدح فيه عدم اشتراكهما فى الحدود لان
ذلك الاشتراك شرط القياس لا شرط مطلق الدليل ولذا كان
المستلزم بواسطة مقدمة غريبة هى عكس النقيض مثلا دليلا صحيحا
عندهم وان لم يكن قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل ما ليس بجسم
ليس بحيوان فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى بواسطة قولنا كل
حيوان جسم ينتج ان كل انسان جسم وسيجئ ان الكل ادلة صحيحة ولو سلم
انه ليس بدليل لنتيجة القياس المركب لا فى الحال حيث لم يسق لبيانه
ولا فى المآل لعدم الاستلزام بوجه فهو خارج بما قدمنا لان المستدل
بالقياس المركب انما قصد التأدى بذلك القياس لا بجزئه فالحق ان كلا
من الايرادين غير وارد على ظاهر تعريفه فلا يكون مماثلا للنقوض
المختصة بالمشهور قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية اى التى
كانت على هيئة بينة الانتاج لا مطلقا اذ الكلام فى النقوض المختصة
بتعريف الشارح وذلك لان القياس الشعرى المركب من المخيلات
تركيبه لتخييل المجهول لا لتصديقه والتأدى اليه فلا يصدق عليه تعريفه مع
ان كل قياس دليل عندهم بخلاف التعريف المشهور اذ اللزوم بين
الشيئين لا يتوقف على تحققهما فى الواقع وانما يدور على امتناع الانفكاك
على تقدير تحقق الملزوم كما فى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولما

اقول ويرد على تعريف الشارح
انه لا يصدق على دليل وقع
من الله تعالى كقوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا عند
من لا يقول بتعليل افعاله تعالى
بالاغراض لان اللام فى قوله
للتأدى لام الغرض ولا يرد ذلك
على المشهور وان حمل اللام على
العاقبة يصدق التعريف حينئذ
على ما ليس بدليل كالكلام الذى
سيق لا لغرض التأدى الى
المجهول النظرى لكن ترتب
عليه ذلك بالالزوم فتامل *

كان القياس الشعرى مشتملا على هيئة بينة الانتاج فالعلم به على تقدير تحققه يستلزم كليا العلم بالنتيجة وان لم يتحقق شئ من العلمين التصديقيين هناك بالفعل لايقال بل عدم وروده على المشهور لاجل ان العلم المأخوذ فيه بظاهره اعم من التصور والتصديق والتخييل لكونه ادراكا متعلقا بنقيض الطرف المجزوم من طرفى النسبة هو من قبيل التصورات كالوهم المتعلق بنقيض الطرف المظنون ويلزم من تخييل القياس الشعرى تخييل النتيجة لانانقول هذا يبطل ماقدمه من تخصيص الموصول والعلم بالتصديق ولم يتعرض بالخطابة لان تركيبها للتصديق الظنى بالمطلوب فان قلت بل الغرض الاصلى منها هو الترغيب او الترهيب كما ان الغرض الاصلى من القياس الشعرى هو قبض النفس او بسطها على ماقالوا وان كان الترغيب والترهيب بواسطة الظن والقبض والبسط بواسطة التخييل الالذاوالامر كما يشاهد فى الاشعار المخيلة ولذا قالوا الناس اطوع للتخييل من التصديق فكما لايصدق على القياس الشعرى لايصدق على الخطابة فلاوجه للاغراض عنها قلت الغرض من الاستدلال اولا هو تحصيل الادراك ولو تخييلا والبسط والترغيب وامثالهما غرض من تحصيل ذلك الادراك بالاستدلال فهناك فعلان متغايران كل منهما معلل بغرض اخر وان كان احد الفعلين بسبب الاخر وهو لاينافى ان يكون ذلك الادراك غرضا من الاستدلال بالاصالة او بالاستقلال ولو سلم فالظاهر من التعريف ان يكون التأدى غرضا مترتبا على التركيب بالذات اى بلا توسط امر اخر فى الخارج والحال فى القياس الشعرى والخطابة كذلك لان المترتب على تركيبهما اولا هو الادراك وبواسطتهما البسط والترغيب ولذا لم يتوجه عليه ادلة الفقه مع ان الغرض الاصلى هو العمل والعلم وسيلة اليه وكذا ادلة جميع العلوم الالية فتأمل فيه وههنا بحث شريف هو ان قيد التأدى الى المجهول النظرى مأخوذ فى مفهوم النظر ايضا فان اعتبر

قوله بلا توسط امر آخر
فى الخارج قيد فى الخارج لئلا
يخرج عنه الادلة المستلزمة للعلم
بواسطة مقدمات يحتاج اليها *
فى الذهن كما لايخفى

قيد النظر فى ماهية القياس فلايكون القياس الشعرى قياسا عندهم حقيقة بل على سبيل التشبيه والاستعارة كما اشار اليه شارح الاداب وان لم يعتبر قيد النظر فيه فلانسلم ان كل قياس دليل عندهم بناء على انه اعتبره فى مفهوم الدليل كما سبق وايضا نقول ان كان القياس الشعرى دليلا عندهم بطل اعتبار قيد النظر فى مفهوم الدليل والا فينعكس امر النقض به على التعريف المشهور لصدقه على ماليس بدليل دون تعريف الشارح والجواب انا نختار ان القياس الشعرى دليل وان قيد النظر معتبر فى ماهيتى كل من القياس والدليل لكن على ان يكون قيد اللزوم بين العلمين كما اشار اليه واشرنا الى ان اللزوم المأخوذ فى تعريف القياس جامع بين اللزومين اعنى اللزوم بين المعلومين واللزوم بين العلمين فهذا القيد حينئذ لايوجب ان يكون القياس والدليل مشتملين على النظر فى الحال وانما يوجب ان يكون ذلك اللزوم بطريق النظر ومن البين ان القياس الشعرى على تقدير لزوم العلم بالمطلوب من العلم به فانما يلزم ذلك العلم بطريق النظر فيه كسائر الادلة المركبة من الكواذب فهو قياس ودليل وان لم يكن مشتملا على النظر فى الحال ففيه تعريض لشارح الاداب بانه لاحاجة الى التجوز فى اطلاق القياس عليه ولايصدق عليه ظاهر تعريف الشارح لانه ظاهر فى ان التركيب فى الحال يجب ان يكون للتأدى الى المجهول النظرى اى لتحصيل التصديق به كما هو الظاهر اللهم الا ان يقال التأدى بمنطوقه اعم من الالتفات الى المطلوب كالتوصل او التأدى اعم من التأدى حقيقة او ادعاء وفيه تأدى فى ادعاء الشاعر وقد يدفع بان المراد من التأدى اعم من التأدى حقيقة او صورة ومايتوهم من انه على هذا ينتقض طرد تعريفه بالمنبهات والمقدمات الحدسية والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها لان تركيب كل منها للتأدى الى المجهول صورة فهو عن قيد النظرى اذ ليس المجهول فيها نظريا بخلاف المجهول

في القياس الشعري المؤلف من الكواذب قوله ومما يرد على كلا
التعريفين الخ لا دخل له في دعوى الاولوية بل هو مجرد ايراد عليهما
بمناسبة النقوض المختصة بكل منهما والمراد على ظاهرهما بقرينة
السوق وبقرينة انه مدفوع عن المشهور بما قدمه من حمل العلم الثاني
على الالتفات وحمل اللزوم على اللزوم في الجملة اذ يلزم من العلم به العلم
بالمطلوب على وضع جهالة المطلوب وعن تعريف الشارح بما قدمنا
من حمل التأدي على الالتفات ايضا بل هو اظهر من حمل العلم عليه ولم يقل
ويرد عليهما للاشارة الى ان هناك نقوضا اخر مشتركة بينهما
اذ لا يصدقان على الدليل الغير المسوق بدليل اخر المسوق على معلوم
لغرض من الاغراض كاظهار انه في هذا المطلب مستدل لا مقلد
ولا يصدقان ايضا على دليل المعارض لان غرضه اسقاط دليل المعلل
لا العلم والتأدي الى خلاف مدعى المعلل لاستحالة افادة الدليل العلم
مع وجود المعارض ولذا لم يحكم المجتهدون بشيء من الطرفين عند
تعارض الادلة كما في الماء المشكوك والخنثى المشكل واما ما قيل ومما يرد
عليهما انهما يصدقان على الاستقراء والتمثيل وعلى قياس المساواة
وعلى ما حكم بالاكبر على الاعم مما حكم به على الاصغر كقولنا زيد انسان
وكل حيوان ماش اوعلى المساوي لما حكم به على الاصغر كقولنا زيد
انسان وكل ناطق حيوان وغير ذلك مما يؤدي ويستلزم المطلوب بواسطة
مقدمة اجنبية اوغريبة مع ان شيئا منها ليس بدليل ففاسد من وجهين
الاول ان جميع ذلك ادلة وان لم يكن اقيسة والدليل المعرف ههنا
اعم من القياس قطعا كما يشهد به تعريف المقدمة بما جعلت جزء قياس
اوحجة وسيصرح المحشي في المعارضة بالقلب بكون الاستقراء والتمثيل
مما يتحقق فيهما المعارضة بالقلب باعتبار اتحادهما في خصوص الهيئة
وبعض المادة الثاني ان ظاهر المشهور غير صادق على شيء منها لانها
تحتاج في لزوم العلم من العلم به الى انضمام مقدمة اجنبية اوغريبة مثلا

فليس انتقاض المشهور بصدقه عليها بل بعدم صدقه عليها لكن
ذلك النقض مندرج فيما سبق منه من النقض بالادلة الغير البينة الانتاج
ومندفع بجوابه قوله لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الدليل
الثاني اوالثالث لان المطلوب هناك معلوم بالدليل الاول فلا يكون
ما بعده للتأدي الى مجهول ولا مستلزما للعلم به لاستحالة تحصيل الحاصل
وقد عرفت ان هذا النقض المشترك بين التعريفين مبني على انفكاك
احد العلمين عن الاخر بالفعل بانه لا دوام بين العلمين فضلا عن اللزوم
الكلي والنقض السابق المختص بالمشهور مبني على جواز الانفكاك
مع عدم الانفكاك بالفعل لكون العلم به مؤديا اليه بالفعل فما توهمه
القاصرون من لزوم التكرار ههنا بناء على توهم الاتحاد بين النقضين
فاسد وافسد منه التصدي لدفعه بان الاعادة للتنبيه على انه كما يرد
على المشهور يرد على تعريف الشارح اولفوائد اخرى يمج عن استماعها
الاسماع قوله والقول بانه يستلزم الخ يعني لا نسلم انهما
لا يصدقان عليه وانما لا يصدقان لو لم يكن كل دليل مؤديا ومستلزما
لعلم آخر مغايرا بالشخص لما افاده الدليل الاول وهو ممنوع فحينئذ
يصدقان عليه اما المشهور فلان المراد لزوم جنس العلم ولو في ضمن
فرد ما واما تعريف الشارح فلان المراد من المجهول النظري ما هو
مجهول نظري بوجه ما سواء كان مجهولا نظريا من كل وجه كما عند
الدليل الاول او بوجه دون وجه كما فيما بعده ولك ان تحمل هذا القول
على الاستدلال على صدقهما عليه ليكون ابطالا لمقدمة معينة من دليل
النقض بناء على جوازه عند الشارح كما سيأتي اوعلى صحة التعريفين
من غير التفات الى بطلان المقدمة في ضمنه وعدم بطلانها ليكون معارضة
للناقض لكن المنع في مقابلة النقض وظيفة شايعة ولذا قالوا ناقض
التعريف مستدل وموجهه مانع قوله اواطلاق الدليل
الخ يعني لو سلمنا انهما لا يصدقان فلا نسلم انه من افراد الدليل المعرف

اذ المراد بيان ماهية الدليل وهى مايطلق عليه الدليل حقيقة لا ولو مجازا واطلاقه على مابعد الدليل الاول يجوز ان يكون بطريق الاستعارة او بطريق المجاز المرسل بعلاقة الاستعداد اذ من شانه ان يكون دليلا اول وهذا مؤيد لحمل القول على المنع اذ لامجال ههنا للحكم بل لمجرد التجويز | قوله غير ظاهر الخ اثبات لكل من المقدمتين الممنوعتين بتحريرهما بان المراد انهما لايصدقان عليه بحسب الظاهر كما اشرنا وانه من افراد الدليل بحسب الظاهر فلا يمنعان الا بالاحتمال الظاهر مع ان شيئا منهما غير ظاهر فلايرد مايتوهم ههنا ان هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان القائل مانع يكفيه الاحتمال الغير الظاهر ولاحاجة الى حمل كلام القائل الى الاستدلال لدفع الملال بان يحمل كلام المحشى على المنع واما ماقيل هذا الكلام من المحشى مناف لماسبق منه من تجويز استعلام المعلوم بطرق متعددة فمدفوع بان المحشى هنالك مانع يكفيه الاحتمال المرجوح وههنا مستدل حاكم بعدم الظهور ولا تنافى بينهما قطعا مع ان كلامه هنالك ليس نصا فى تجويز تعدد العلم بحسب تعدد الادلة بل يحتمل ان يحمل على تعاضد الطرق بدون التعدد كما تعرفه مماذكره المص فى المواقف وبالجملة كل من القولين غير ظاهر اما القول الثانى فلان الظاهر من اطلاقات القوم فى كتبهم ان يكون الكل ادلة حقيقة وحمل كلامهم على التجوز فى جميع تلك الاطلاقات من غير قرينة ظاهرة واما القول الثانى فلان مابعد الدليل الاول لو افاد علما جديدا مغايرا بالشخص لما افاده الاول فاما ان يزول العلم الاول عند حصول العلم الثانى وهو باطل بالبديهة الوجدانية اولايزول فيلزم اجتماع المثلين فى زمان واحد فى محل واحد هو النفس العالمة لما حققه المحقق الدوانى فى حاشية التجريد من ان كل علمين متعلقين بمعلوم واحد فهما متماثلان اى من نوع واحد واجتماعهما فى محل واحد محال عند جمهور الحكماء والاشاعرة ولذا ذهب

المص فى المواقف الى ان من علم شيئا بدليل ثم ينظر فيه ويطلب دليلا آخر ثانيا فمقصوده ثانيا ليس العلم بالمنظور فيه بل العلم بوجه دلالة الدليل الثانى وهذا الوجه غير معلوم فلايلزم طلب الحاصل والفائدة فى طلب العلم بوجه دلالة الدليل الثانى زيادة الاطمينان بتعاضد الادلة انتهى وانما قال غير ظاهر مع ان هذا البيان يقتضى بطلانه لجواز ان يكون ذلك القول مبنيا على القول بجواز اجتماع المثلين كما ذهب اليه المعتزلة لكن القول المخالف لما عليه الجمهور غير ظاهر وايضا يجوز ان يكون ذلك القول مبنيا على تجويز زوال العلم الحاصل بالدليل الاول وحصول العلم الاقوى بدله بمجموع الدليلين والبداهة فى عدم الزوال يجوز ان يكون بداهة الوهم لابداهة العقل الايرى ان القائلين باستحالة اجتماع المثلين لايسوغ لهم عند ايقاد الشمع الثانى الا ان يقولوا بزوال الضوء الحاصل بالشمع الاول وحصول الضوء الاقوى بدله بمجموع الشمعين مع ان الاول غير زائل بداهة لكنه بداهة الوهم عندهم لابداهة العقل فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بل هو اولى به لكنه خلاف الظاهر ايضا اذ الظاهر عدم الزوال ولذا ذهب اليه المص وغيره اقول فيه بحث لان تعاضد الادلة امان لايفيد شيئا من القوة فى العلم بالمطلوب وهو خلاف البداهة وايضا يكون الاشتغال بتكثير الادلة عبثا بالنسبة الى المقصود الاصلى الذى هو العلم بالمطلوب واما ان يفيد قوة ما فتلك القوة اما باجتماع الامثال واما بزوال الاول وحدوث الاقوى بدله بمجموع الدليلين ولا ثالث لهما الايرى ان قوة الصبغ فى مرات غمس الثوب فى دن الصبغ هى باجتماع الامثال عند مجوزيه وبزوال الصبغ الاضعف وحصول الاقوى بدله لزيادة الاستعداد فى الثوب عند نافيه فالقول بتعدد اشخاص العلوم بحسب تعدد الادلة قطعى وايضا لاشبهة فى ان العلم التصورى المتعلق بمعلوم واحد متعدد ولذا انقسم تعريف الشئ الى الحدود والرسوم

قد يقال ليس مراده ان نفس هذا القول غير ظاهر بل مراده ان تطبيق التعريف عليه غير ظاهر اذ الظاهر لزوم اصل العلم والتأدى الى المجهول من كل وجه ولا يخفى انه يأباه القول الثانى اذ لا تصرف فى التعريف حينئذ كما لا يخفى * وحينئذ يندفع عنه البحث الذى سنورده *

فالظاهر ان يكون العلم التصديقى المتعلق بحكم واحد كذلك الا ان يقال تصور الماهية بالحدود والرسوم التى هى وجوهها علوم لتلك الوجوه فى الحقيقة كما صرح به المحقق الدوانى واشار اليه المحشى فى حاشية التهذيب فهناك معلومات متعددة بحسب تعدد العلوم فلا يكون تلك العلوم امثالا بخلاف العلم التصديقى المتعلق بحكم واحد بعينه اذ ليس هناك مفهومات متعددة يعلم بكل دليل واحد منها واما وجوه دلالة الادلة فهى وجوه تلك الادلة لا وجوه الحكم المطلوب ولو سلم فهى احكام آخر فليتأمل فيه ثم نقول والحق ان هذا الايراد غير وارد على ظاهر المشهور وان استحال تعدد العلم التصديقى المتعلق بحكم واحد لما قدمنا ان الظاهر لزوم العلم بشئ آخر على تقدير كونه مجهولا او على تقدير ارتفاع الموانع كما لا يخفى قوله يحتمل ان يكون المراد بالمنع معناه الحقيقى فالمعنى حينئذ لا يورد عليهما معنى طلب الدليل على المقدمة الا مجازا باعتبار دليلهما وهذا كما يقال لا يعتق الحر الا مجازا باعتبار اخيه الرق اى لا يوقع عليه معنى تحرير الرقبة الا مجازا باعتبار اخيه المملوك وظاهر كلامه ان المنع فى كلام المص على المعنى الاول حقيقة وعلى الاخيرين مجاز ولذا قال بعض الافاضل الفرق بين الاحتمال الاول والثانى من وجوه الاول ان كلام المص على الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان المنع يلزمه نسبة معناه الحقيقى الى الممنوع الثانى ان المنفى على الاول نسبة المنع الى النقل والمدعى وعلى الثانى كون نسبته متعلقة بهما الثالث ان نسبة المنع على الاول معنى حرفى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثانى معنى اسمى مستقل بالمفهومية وانما المعنى الحرفى نسبة اخرى قائمة بها الرابع ان الطلب المذكور على الاول مصرح به بلفظ موضوع له هو لفظ المنع وعلى الثانى معبر عنه بمفهوم صادق عليه هو مفهوم معناه الحقيقى اقول فيه بحث من وجوه الاول ان المنع فى قولنا هذا المدعى المدلل او هذه المقدمة

قوله اى لايوقع عليه هذا الايقاع بمعنى الايقاع عليه فى الخارج والوقوع لا بمعنى النسبة الايقاعية الكلامية اى نسبة الفعل او شبهه او معناه الى مفعوله فانها تسمى نسبة ايقاعية والنسبة الى الفاعل تسمى نسبة صدورية اذ لو كان المراد هى النسبة الايقاعية لايتحد الاحتمال الاول مع الاحتمال الثانى كما لا يخفى *

غير مسلم متحقق بدون نسبة معناه الحقيقى الى الممنوع بل فيه نسبة عدم التسليم اليه وهو لكونه بمعنى مطلق المطالبة معنى مجازى للمنع ومع ذلك تحقق هناك فرد من افراد المنع الحقيقى فالقول بان المنع الحقيقى يلزمه نسبة معناه الحقيقى الى الممنوع فاسد نعم قد يكون استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقى ولو بغير لفظ المنع سببا للمنع كما فى قولنا نمنع هذه المقدمة او هذا المدعى المدلل فالوجه ان المعنيين الاخيرين مجازيان من باب ذكر المسبب وارادة السبب الثانى لو كان المنفى على الاول هو نسبة المنع لزم استثناء المجاز العقلى من النسبة وهو فاسد لان الاستثناء من الشئ يستلزم الالتفات اليه ولا شئ من المعانى الحرفية بملتفت اليه والا صار معنى اسميا كما فى الاحتمال الثانى ولذا لم يعهد فى كلامهم الاستثناء من النسبة وامثالها من المعانى الحرفية بل المنفى على الاول هو المنع باعتبار وقوعه عليهما نعم استثناء المجاز العقلى الذى هو النسبة يوجب ان يكون المستثنى منه من جنس النسبة لكن يكفيه الاستثناء من المعنى المصدرى اعنى المنع فى ضمن الفعل لا باعتبار ذاته كما فى قوله تعالى ان نظن الا ظنا بل باعتبار النسبة كما ذكره المص فى الفوائد الغياثية من ان استعارة الفعل قد يكون تابعة لاستعارة المصدر باعتبار النسبة كما فى استعارة هزم الامير الجند لهزم عسكره كما انها قد يكون تابعة لاستعارة المصدر باعتبار ذاته كما فى استعارة قتل للضرب الشديد او باعتبار الزمان كما فى استعارة نادى لينادى وايضا المعنى المصدرى اشبه بالنسبة بحيث لا فرق بينهما الا بحسب الذهن ولذا يعامله اهل العربية معاملة النسبة حيث يجعلون الظروف متعلقة به مع انها متعلقة بالنسبة فى التحقيق اذ لا معنى لحدوث ماهية الضرب عند المسجد امس فى قولنا ضرب زيد عند المسجد امس وانما الحادث فيهما ثبوته لزيد فالمعنى لا يمنع النقل والمدعى الا منعا مجازا عقليا واما ثالثا فلان استثناء المجاز العقلى سواء كان من نفس النسبة او من المنع باعتبار

النسبة انما يصح على الاتصال لوكان الفعل موضوعا لمطلق النسبة حقيقة كانت اومجازية كما ذهب اليه الجمهور وبينه الشريف فى شرح المفتاح وحققه الفاضل العصام فى شرح الفرائد لكنه خلاف مذهب المص اذالفعل عنده موضوع للنسبة الحقيقية والا لم يتصور استعارة الفعل باعتبار النسبة فلا يحمل كلامه عليه الاان يراد من الفعل مطلق النسبة مجازا او يحمل الاستثنأ على المنقطع وهو تجوز آخر فى اداة الاستثنأ وان كان لفظ الاستثنأ حقيقة فى كل من الاستثنائين على مانص عليه التفتازانى فى التلويح وعلى التقديرين لايكون كلام المص حقيقة على الاحتمال الاول اللهم الاان يحمل مراده على ان قوله يمنع على الاحتمال الاول حقيقة باعتبار المادة بخلاف الاحتمالين الاخيرين قوله وحينئذ يكون المجاز الخ وفيه بحث لان الحقيقة والمجاز العقليين اسناد الفعل اومعناه ولاشئ من ايقاع المنع عليهما كذلك لان المنع فى قولنا هذا النقل اوالمدعى ممنوع هو الطلب الظاهرى الذى هو التكلم بمجموع هذا الكلام ان حمل على المعنى المصدرى اومجموع ذلك الكلام ان حمل على الحاصل بالمصدر ومن البين ان ذلك المجموع اوالتكلم به ليس فعلا اومعناه ولامسندا الى شئ منهما لم يمكن ان يكون حقيقة اومجازا عقليا نعم لوكان المنع الحقيقى فى نفسه عبارة عن النسبة الكلامية الايقاعية اعنى نسبة لفظ المنع اليهما كما يقتضيه التفريع الاتى لامكن ذلك لكن قد عرفت انه عبارة عن مجموع ذلك الكلام مثلا اوالتكلم به ونسبة لفظ المنع من جملة اسبابه وكفاك حجة قاطعة تحقق فرد من افراده فى قولنا لانسلم هذه المقدمة اوهذا النقل والمدعى المدللين اومطلوب البيان وغير ذلك مما لم يشتمل على لفظ المنع ونسبته الى الممنوع مع ان الكلام على الاحتمال الاول شامل لجميع الصور التى اورد فيها المنع بحسب الظاهر عليهما وبحسب الباطن على دليلهما سواء كان هناك نسبة لفظ المنع اليهما اولا وايضا نسبة لفظ المنع قد يكون فى مقام

الاخبار والمنع الحقيقى الذى هو الطلب مختص بمقام الانشاء ولعله لاجل ماذكرنا قال بعض الافاضل المعنى الاول باطل فى نفسه ولايتصور كونه حقيقة اومجاز ولاتخلص ههنا الاان يقال هذا الاحتمال مبنى على حذف ياء النسبة اى الامنعا مجازيا بمعنى انه لوقيل لهما منعا لم يكن اسناد المنع اليهما حقيقة بل مجازا عقليا باعتبار دليلهما وهذا كما يقال هزم الامير الجند حقيقة بمعنى انه هزم بنفسه بحيث لايكون فى اسناد هزم اليه مجاز عقلى وهو موجه ايضا بحذف ياء النسبة اى هزما حقيقيا وقس عليه امثاله هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه من مزال اقدام الاعلام قوله معناه ان دليله ممنوع اى مقدمة دليله اذالمنع الحقيقى انما يسند حقيقة الى المقدمة لاالى غيرها نعم قد يسند اليهما لفظ المنع حقيقة اذاكان بمعنى مطلق المطالبة مجازا كما فى قولنا هذا النقل اوالمدعى الغير المدلل ممنوع لكن طلب التصحيح اوالدليل على نفسهما ايقاع المنع المجازى عليهما فى الظاهر والباطن لا ايقاع المنع الحقيقى عليهما فى الظاهر وعلى دليلهما فى الباطن والكلام فيه وذلك انما يكون اذا كانا مدللين اذلامعنى لطلب الحاصل واما اذا كانا غير مدللين فلامعنى لطلب الدليل على دليلهما مع احتياج نفسهما الى الدليل وايضا منع مقدمة غير معينة من دليل مذكور مختلف فيه فماظنك بمنع مقدمة دليل غير مذكور ولم يسمع من احد تجويزه فالمعنى على الاحتمال الاول لايورد المنع الحقيقى عليهما الااذا كانا مدللين فيورد عليهما فى الظاهر ويقصد ايراده على دليلهما فى الباطن ولذا كان منسوبا الى المجاز العقلى وبهذا ظهر فساد ماقيل ان هذا مبنى على ان كل نقل يمكن الاستدلال عليه وانه يجوز للمانع ان يمنع دليلا غير مذكور بعد قوله وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقى سواء كان معناه الحقيقى واحدا هو ماذكره المص اومتعددا كما لووضع لمعنى آخر وسواء عبر عنه بلفظ موضوع له كلفظ المنع والمناقضة او بغيره كما اذا استعمل فيه لفظ النقض والمعارضة مجازا لان طرفى المجاز

قوله ولاتخلص ههنا الخ لكن فيه شئ هو انه على هذا الاوجه لايخصص المجاز بالمجاز العقلى * وسنشير اليه

العقلى لايجب ان يكونا حقيقتين لغويتين بل قد يكونان مجازين لغويين او مختلفين فان قلت قد ينسب اليهما المعنى الحقيقى حقيقة عقلية كما اذا قيل هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع وحمل الكلام على المجاز فى طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا لا فى النسبة فيختل الحصر على هذا المعنى بل على المعنى الاول قلت اما دفعه عن هذا المعنى فبان المراد لاينسب اليهما لفظا ومعنى واذا حمل ذلك الكلام على المجاز فى طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا بان يراد من النقل والمدعى دليلهما فقد نسب الى دليلهما فى المعنى وان نسب الى نفسهما لفظا واما دفعه عن المعنى الاول فبان المراد من نسبة ذلك الايقاع الى المجاز العقلى نسبة المداول الى الدال وايقاعه عليهما لايكون مدلول شئ من الموضوع والمحمول فى قولنا هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع وانما يكون مدلول النسبة الكلامية الايقاعية التى هى فى العرف نسبة الفعل او معناه الى مفعوله وتلك النسبة كالنسبة الصدورية التى هى نسبة احدهما الى فاعله اما حقيقة عقلية واما مجاز عقلى كما فى قولنا اجريت النهر اشار اليه اهل البيان ولما بطل كون ايقاع المنع عليهما مدلول الحقيقة العقلية فقد انحصر فى المجاز العقلى قوله ويجوز ان يكون المراد استعمال لفظ المنع واطلاقه فان قلت قد يستعمل لفظ المنع فى صور منع النقل والمدعى حقيقة لغوية كما اذا حمل قولنا هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع على المجاز فى طرف المسند اليه فالحصر مختل على هذا المعنى قلت المراد لا يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفس النقل والمدعى من المطالبتين السابقتين الا مجازا لغويا ونفى ذلك الاحتمال فسر المجاز فى الطرف بالمجاز فى طرف المنع المسند حيث قال اعنى لفظ المنع نعم لو كان المراد لا يستعمل فى شئ من صور نسبته اليهما الا مجازا لغويا سواء اريد المطالبة على نفسهما او على دليلهما لتوجه ذلك ولاجل ما حققناه ههنا وفى المعنى الثانى لم يورد على الاخيرين

قوله من نسبة ذلك الايقاع الى المجاز الخ اى بقولنا الا مجازا بحذف باء النسبة ✱

قوله ونفى ذلك الاحتمال اى احتمال المجاز فى طرف المسند اليه ✱

ما اورده عليهما فى بعض النسخ حيث قال فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا حال كونه مجازا لغويا ويحتمل ان يراد لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى الا مجازا عقليا وعلى التقديرين يتجه انا اذا قلنا هذا النقل ممنوع يتعين المجاز فى لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعى ممنوع فيحتمل المجاز فى الطرف والمجاز فى النسبة والمجاز فى الحذف اى دليله ممنوع لا يتعين شئ من المجازات هذا اذا كان ذلك القول قبل اقامة الدليل عليه واما بعد اقامته عليه فيحتمل المجاز فى النسبة والمجاز فى الحذف لا غير ولذا قالوا منع المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه المجاز مجازا ليشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز فى الطرف انتهى وذلك لان المعنيين اللذين ذكرهما فى هذه النسخة غير الاخيرين فى النسخة الاولى لان قوله منسوبا الى النقل والمدعى دل على ان مراده حمله على معنى لا يستعمل فى شئ من صور نسبته اليهما سواء اريد به المطالبة على نفسهما او على دليل المدعى الا مجازا لغويا فاتجه على الحصر ما اورده من احتمال المجاز العقلى او الحذف فيما اريد المطالبة على دليل المدعى ويندفع ذلك بما ذكرنا من حمله على معنى لا يستعمل فى المطالبة على نفسهما الا مجازا لغويا وايضا مفهوم المنع فى هذه النسخة اعم من معناه الحقيقى والمجازى فمراده حمله على معنى لا ينسب مفهوم المنع مطلقا حقيقيا كان ذلك المفهوم او مجازيا اليهما الا مجازا عقليا فاتجه على الحصر ما اورده من انه اذا اريد بالمنع فى قولنا هذا النقل او المدعى ممنوع طلب التصحيح على النقل او طلب الدليل على المدعى كان الاسناد حقيقة عقلية وانما المجاز فى طرف المنع ويندفع ذلك بتغيير المفهوم الى المعنى الحقيقى كما فى النسخة الاولى اذ الكلام حينئذ فى حصر نسبة المعنى الحقيقى ولا ينقدح ذلك بعدم انحصار نسبة المعنى المجازى او مطلق المفهوم ويتجه على هذه النسخة ايضا ان احتمال

قوله لاينسب مفهوم المنع الخ فيه مسامحة ظاهرة وكذا قوله لاينسب معناه الحقيقى ايجب فى النسخة الاولى لان المجاز العقلى هو نسبة اللفظ لا نسبة المعنى والمراد لاينسب لفظ المنع باعتبار معناه الحقيقى او باعتبار مفهومه مطلقا ✱

المجاز العقلى او الحذف فيما قبل اقامة الدليل على المدعى مما لاوجه له لما عرفت انه طلب الدليل على مقدمة دليل غير مذكور بعد مع احتياج نفسه الى الدليل وان اراد ان ذلك القول قد يقع منافيما تعين الدليل بقرائن تدل عليه وان لم يذكر فهناك لا يتعين شئ من المجازات فنصب تلك القرائن كاقامة الدليل عليه فيرجع الى القول بعد الاقامة ولو سلم فيجوز مثله فى النقل والفرق تحكم وان كان بيانه بالتصحيح اغلب كما يشير اليه اللهم الا ان يكون مبنيا على تخصيص النقل بغير النظرى المندرج فى المدعى بقرينة التقابل على نحو ما سبق فى قوله ناقلا او مدعيا وايضا مجرد المسامحة فى ظاهر كلام المص لا يوجب ترك المعنى الاول لجوازه بنوع تأويل شايع فى كلام المصنفين هو حذف ياء النسبة لما عرفت ان المعنى الاول بدون ذلك التأويل باطل فى نفسه ولذلك حكم بالمسامحة الظاهرة ولاجل ما حققنا اعرض عن هذه النسخة نعم يتجه على المعنى الثانى فى النسختين انا اذا قلنا هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع واريد المطالبة على دليلهما فلا يتعين المجاز العقلى لجواز المجاز فى طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا او قد اشار اليه فى هذه النسخة ولم يتعرض فى النسخة الاولى لما اشرنا انه مدفوع ايضا بحمله على معنى لا ينسب اليهما لفظا ومعنى لا لفظا فقط قوله بمعنى قولك هذا النقل او المدعى مطلوب البيان بالتصحيح او الدليل او التنبيه فنقول الفرق بين هذه المعانى الثلثة من وجوه الاول ان لفظ المنع فى كلام المص على الاول حقيقة لغوية وعلى الاخيرين مجاز لغوى من ذكر المسبب وارادة السبب الثانى ان المجاز على الاولين عقلى وعلى الاخير لغوى الثالث ان المعنى الاول مخصوص بانشاء المنع والاخيران يعمان الانشاء والاخبار كما فى اخبار المص ههنا وفى اخبارنا بان السائل منعهما اللهم الا ان يخصصا بالنسبة والاستعمال فى مقام المنع والمطالبة الرابع ان الاخير مخصوص بلفظ المنع والاولان يعمان لفظ المناقضة والنقض التفصيلى ايضا لا يقال المراد من الاخير لا يستعمل

لفظ المنع وما رادفه لان استعمال الكل سبب المنع لانا نقول بعد ذلك يتحقق الاولان بدون الاخيرين بلفظ آخر مجاز فيه كلفظ الاعتراض والرد والمعارضة المستعملة مجازا فى المنع الحقيقى الخامس ان المعنى الاول يتحقق بدون الاخيرين فى مثل قولنا لا نسلم هذا النقل او المدعى المدلل او هو مطلوب البيان او نحو ذلك مع ارادة المطالبة على دليلهما فانه ايقاع فرد من افراد المنع الحقيقى عليهما فى الظاهر وعلى دليلهما فى الباطن فهو من مشمولات المعنى الاول قطعا وليس هناك نسبة معناه الحقيقى اليهما ولو فى اللفظ ولا استعمال لفظ المنع وما رادفه بل فيه نسبة عدم التسليم ومطلق المطالبة وهو معنى مجازى للمنع وقد سبق السادس ان النقل والمدعى باعتبار حكم النفى من حكمى الحصر شامل لكل نقل ومدعى مدللا كان او غير مدلل على جميع المعانى الثلثة لكنهما باعتبار حكم الاثبات مخصوصان بالمدللين على الاولين وبغير المدللين على الاخير السابع ان موضوع القضية على الاول هو النقل والمدعى ومحمولها هو المعنى الخاص للمنع باعتبار وضع معين وهو معنى طلب الدليل على المقدمة اذ لا يجوز ارادة معنيين حقيقيين فى اطلاق واحد وموضوعها على الثانى عنوان المعنى الحقيقى من جنس المطالبة باعتبار وضع ما سواء كان منحصرا فيما ذكره المص من المعنى الخاص كما اذا لم يكن موضوعا لمعنى آخر او لم يكن كما لو كان موضوعا لمطالبة اخرى ايضا كمطلق المطالبة او مطالبة التصحيح ومطالبة الدليل على النقل والمدعى ومحمولهما مفهوم النسبة اليهما وموضوعها على الثالث لفظ المنع باعتبار وضع ما ايضا ومحمولها الاستعمال فيما يتوجه على نفسهما الثامن ان تلك القضية السالبة الكلية على الاول تصدق خارجية وحقيقة قائلة بان لا شئ مما لو وجد كان نقلا او مدعى من الافراد الممكنة هو على تقدير وجوده يتوجه عليه المنع الحقيقى حقيقة وعلى الاخيرين لا تصدق حقيقية قائلة بان لا شئ مما لو وجد كان معناه الحقيقى او لفظ المنع هو على تقدير

وجوده لاينسب اليهما او يستعمل فيهما حقيقة لامكان وضع المنع لمطلق المطالبة مثلا وان لم يوضع بالفعل فيكون بعض الافراد الممكنة بحيث لو وجد كان ينسب او يستعمل حقيقة وانما تصدق على الاخيرين خارجية قائلة بان لاشئ من المعنى الحقيقى او لفظ المنع من الافراد الموجودة بالفعل بما ينسب او يستعمل حقيقة لو ثبت انه لم يوضع لغير ماذكره المص من المطالبات المذكورة واما ان كان موضوعا لمعنى آخر ينسب اليهما حقيقة فكما لا تصدق حقيقية لاتصدق خارجية على الاخيرين التاسع ان الكلام على الاول يكون مسوقا لبيان مسئلة من مقاصد الفن بان يقال منع النقل والمدعى لايكون لايقا الا اذا اريد منع دليلهما بمعنى انهما اذا كانا مقدمتين مدللتين من دليل امكن توجه المنع الحقيقى بطلب دليل آخر عليهما لكنه غير لايق بل اللايق منع دليلهما الموجود ولذا قالوا منع المدلل راجع الى دليله وعلى الاخيرين يكون مسبوقا لبيان ان المطالبتين السابقتين اعنى طلب الصحة على النقل وطلب الدليل على المدعى ليستا مما يطلق عليه لفظ المنع حقيقة فى عرفهم وانما اطلقوه عليهما بطريق المجاز اللغوى فلذا قدمناهما على المنع الحقيقى اما كونه بيانا لذلك على المعنى الثالث فظاهر واما على المعنى الثانى فلان الاخيرين متلازمان لانه متى كان لفظ المنع حقيقة لغوية فيما يتوجه على نفسهما كمطلق المطالبة مثلا كان نسبة معنى من معانيه الحقيقة اليهما حقيقة عقلية وبالعكس وينعكس الشرطية الاولى بعكس النقيض الى قولنا متى لم يكن نسبة شئ من معانيه الحقيقية اليهما حقيقة عقلية لم يكن لفظ المنع حقيقة لغوية فيما يتوجه على نفسهما فيكون بيانا لذلك على طريق التصريح على الثالث وعلى طريق الكناية على الثانى وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل ان الاحتمالات الثلثة او الاولين متحدة فى المآل وكيف يتوهم ذلك مع ان المحشى سيصرح بان انطباق الدليل على الاول ظاهر البطلان وبان اعتراض الشارح بقوله

واعلم

واعلم ان ماذكره المص الخ انما يرد على الاخيرين دون الاول بقى ههنا بحث شريف هو ان لفظ المنع فى الاشهر موضوع لما ذكره المص فههنا خمسة معان احدها المعنى الاول من الثلثة وثانيها نسبة معناه الحقيقى الاشهر وثالثها نسبة معناه الحقيقى باعتبار وضع ما مطلقا وهو الثانى من الثلثة ورابعها استعمال لفظ المنع باعتبار وضعه الاشهر وخامسها استعماله باعتبار وضع ما وهو المعنى الثالث ولو حمل كلام المص على الثانى او الرابع انطبق دليله على دعواه بلا ريب ولم يتجه عليه الاعتراض الاتى من الشارح فلا وجه للاعراض عنهما والجواب بان ليس فيهما كثير فائدة بل هما مما يعرفان بما ذكره اهل البيان فى بحث الحقيقة والمجاز وذلك لان الفائدة المعتد بها ههنا اما فى حمل الكلام على بيان مسئلة من مسائل الفن وقد عرفت انه بالمعنى الاول واما حمله على بيان اطلاق لفظ المنع فى عرفهم على ما يتوجه على المقدمة وعدم اطلاقه على ما يتوجه على النقل والمدعى من المطالبتين السابقتين وذلك البيان يحتاج الى حمله على المعنى الثالث او على الخامس اذ لا يلزم من عدم النسبة والاستعمال باعتبار وضع معين ان لا ينسب او يستعمل باعتبار وضع اخر فلذا لم يلتفت اليهما كما لا يخفى قوله والظاهر من كلام الشارح المحقق الخ لانه اورد على المص بقوله واعلم ان ماذكره المص الخ ايرادا لا يرد على الاحتمال الاول كما سيجئ من المحشى واورد بقوله وايضا لا يدل الخ اعتراضا لا يرد على الاولين بل على الثالث فقط اذ المعنى المجازى انما يحتاج اليه فى المعنى الثالث لا فى الاول وهو ظاهر ولا فى الثانى لان الكلام فيه فى نسبة المعنى الحقيقى اليهما انها لا يكون حقيقة عقلية بل مجازا عقليا والامر كذلك سواء كان المنع معنى مجازى اخر اولا وايضا قوله حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم وقوله فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقى ظاهران فى ذلك وانما لم يقل انه حمله عليه قطعا مع ان الايرادين بل القولين ايضا يدلان عليه لجواز حمله على المعنى

الثانى لماقدمنا من التلازم بين الاخيرين فكون نسبة المنع الحقيقى اليهما مجازا عقليا يستلزم كون لفظ المنع مجازالغويا فى مطالبة التصحيح اوالدليل عليهما فيجوز ان يحمل مراده من المعنى المجازى مايستلزمه المجاز العقلى لكنه خلاف الظاهر من كلامه واقول بل الحق ان الشارح لم يحمله على شئ من المعانى الخمسة وانما حمله على مطلق المطالبة كما يصرح به فيما بعد وان غفل عنه المحشى يعنى لايطالب على النقل والمدعى الامطالبة هى معنى مجازى للمنع وحاصله لايتوجه عليهما الاالمعنى الذى اطلقوا عليه المنع مجازا لغويا وستعرف تحقيق الكلام قوله مع ان المعنى الاول اظهر من الاخيرين وان احتاج الى نوع تمحل مشهور فى عبارة المصنفين هو حذف ياء النسبة فلاينافى المسامحة التى ذكرها فى النسخة الاخرى مع انه اعرض عنها وانما كان اظهر لان المنع حينئذ حقيقة وعلى الاخيرين مجاز وقرينة التجوز ههنا خفية لامكان الحقيقة بنوع تمحل شايع مع انه على هذا يكون الكلام من المقاصد كما اشير اليه وهو الظاهر الراجح بخلاف المعنى الثالث وهو ظاهر وبخلاف المعنى الثانى لماعرفت ان نسبة المعنى الحقيقى يعم مقام الاخبار واللياقة وعدم اللياقة يخصان بانشاء المنع ولو سلم فعدم لياقة النسبة ليس ممايبحث عنه فى هذا الفن بل المبحوث عنه هو عدم لياقة المنع فلا يكون الاخيران اشارة الى مسئلة الفن البتة ولقائل ان يقول بل الاظهر ان يحمل على الثالث لان اخذ المجاز فى الكلام قرينة على انه مسوق لبيان اطلاق لفظ المنع اما صراحة اوكناية والاظهر فى مقام الافادة هو الصراحة والمسئلة التى اشار اليها المعنى الاول ممالبس لها كثير محصل اذلايتصور توجه المنع الحقيقى اليهما فيما لم يكونا مقدمة دليل فلايتصور اللياقة فلا فائدة فى نفيها وانما يفيد فيما اذا كانا مقدمتين مدللتين من دليل كما اشرنا مع ان عدم اللياقة لايختص بمنعهما الحقيقى بل هو جار فى المطالبة على كل مدلل وان لم يكن مقدمة

كما دل

كما دل عليه قولهم منع المدلل راجع الى دليله ثم ان مراده الاظهر بمجرد قصر النظر على هذا الكلام مع قطع النظر عن دليله فلا ينافى بطلان انطباق الدليل بعد التأمل فيه قوله ولعل ذلك اى الحمل على الثالث كما هو الظاهر لكن ماذكره فى دليله انما يفيد عدم الحمل على الاول الا ان يتكلف كما تعرف قوله لان منع النقل باعتبار دليله يعنى لو حمل على الاول لدل الكلام بمقتضى الاستثناء على ان منع النقل المدلل باعتبار دليله لايق لما عرفت ان المعنى الاول المشير الى مسئلة الفن حاكم بلياقة منعهما مجازا عقليا باعتبار دليلهما مع ان منع النقل باعتبار دليله غير لايق اذ اللايق طلب ماهو كثير الوقوع فى ثبوت النقل وهو التصحيح لاطلب الدليل على نفسه اوعلى دليله لانه اذا لم يكن طلب الدليل على نفسه لايقا فطلب الدليل على دليله بالطريق الاولى وتلخيص كلامه ههنا ان منع النقل باعتبار دليله هو فى الحقيقة طلب الدليل على دليله وطلب الدليل على دليله غير لايق فمنع النقل باعتبار دليله غير لايق اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان طلب الدليل على نفسه اوعلى دليله طلب ماهو نادر الوقوع فى ثبوته وهو غير لايق بل اللايق طلب ماهو الكثير وايضا النقل يثبت بالتصحيح باوضح وجه وطلب غير الاوضح مع امكان الاوضح غير لايق لمن يقصد ظهور الصواب وههنا ابحاث الاول انه لايتم اذ حمل النقل فى كلام المص على معنى المنقول كما سيحمله الشارح اذ لاشبهة فى لياقة منع المنقول مجازا باعتبار نقله الذى هو مقدمة دليل كما يشير اليه الا ان يبنى ذلك على مايجيء منه من ان الظاهر ان يحمل النقل على الحاصل بالمصدر لاعلى معنى المنقول الثانى ان اراد ان منع النقل باعتبار دليله طلب الدليل على ماهو دليله فى الظاهر فقط فممنوع لان المنع طلب الدليل على مقدمة مطلق الدليل على مقدمة ماهو دليل فى الظاهر فقط وان اراد انه طلب الدليل لا على دليله مطلقا فمسلم لكن عدم لياقته ممنوعة وماذكر من انه طلب النادر الوقوع ممنوع ايضا

وانمايتم ذلك لولم يكن التصحيح دليلا فى الباطن وهوخلاف مايقتضيه
التقييد بقوله بحسب الظاهر فى قوله ولادليل فيه الخ كما تعرف الثالث
لوسلمنا ان منعه طلب الدليل على ماهو دليله فى الظاهر فقط فان اراد
ان الكلام حينئذ بمقتضى الاستثناء يدل على لياقة منع كل نقل باعتبار
دليله ولوكان ذلك النقل بديهيا مع ان طلب الدليل على نفسه وعلى
دليله غير لايق لانه طلب الدليل على مالايترتب هو عليه فالدلالة
ممنوعة اذ النفى والاثبات من حكمى الحصر يجوز ان يتواردا على موضوعين
مختلفين بان يكون نفيا عن كل فرد واثباتا لبعض الافراد الذى هو
النقل النظرى المدلل الاترى ان قولنا مارأيت انسانا الاراكبا نفى الرؤية
عن كل انسان سوى المستثنى واثباتها لمن رأيناه راكبا وان اراد انه
بمقتضى الاستثناء يدل على لياقة منع بعض النقل باعتبار دليله فمسلم
لكن عدم لياقة منع النقل النظرى المدلل باعتبار دليله النظرى ممنوع
كيف والنظرى يتوقف ثبوته على الدليل ولايترتب على التصحيح بوجه
فطلبه طلب مالايترتب هو عليه وهو غير لايق بل اللايق طلب
الدليل على دليله الى غير اللهم الا ان يبنى ذلك على تخصيص النقل
فى كلام المص بغير النظرى بقرينة المقابلة بينه وبين المدعى فلا يكون
منعه باعتبار دليله لايقا بوجهين احدهما انه طلب الدليل على دليل
غير مذكور اذ لايذكر الدليل الالما يترتب هو عليه وثانيهما انه طلب
الدليل على مالايترتب هو عليه وفيه مافيه الرابع لوسلم الكل فاذكره انما
يستلزم المطلوب لوكان الكلام فى المعنى الاول فى ايقاع المنع اللايق
واما فى ايقاع المنع الموافق للمناظرة فلا وهذا مثل ماورده على الشارح
فيماسبق الا ان يقال هو ههنا فى صدد توجيه كلام الشارح على وفق
مراده وان لم يكن مرضيا عنده الخامس ان هذا الدليل ومابعده على
تقدير تمامهما انما يفيد ان عدم الحمل على الاول لا الحمل على الثالث كما هو
المطلوب الا ان يجعل المطلوب عدم الحمل على الاول تنبيها على جواز حمله

على

على كل من الاخيرين لماقدمنا من التلازم بينهما او يقال ليس المراد
من الاخيرين مجرد بيان الحقيقة والمجاز العقليين او اللغويين لانه من وظائف
علم البيان بل المراد بيان ان منعهما وقع منهم فى ابحاثهم بطريق المجاز
لابطريق الحقيقة فلوحمل على المعنى الثانى لدل الكلام بمقتضى الاستثناء
ايضا على انهم نسبوه فى مناظراتهم الى النقل مجازا عقليا باعتبار دليله
مع انهم لم ينسبوه اليه كذلك فى مقام المناظرة لان تلك النسبة غير لايقة
وماهو غير اللايق لايقع منهم فقوله لان منع النقل باعتبار دليله الخ
اعم من نسبة المنع الحقيقى مجازا وبهذا يندفع الوجه الرابع بوجه اخر
ويندفع اعتراض اخر ايضا بان يقال لايلزم من عدم كون المنع لايقا
ان لايكون نسبته اليه فى مقام النفى لايقة كما فى قولنا لايمنع المقدمة المعلومة
فتأمل قوله ولادليل فيه بحسب الظاهر انما قيده لان بعضه دليل
بحسب الباطن كما اذا نقل عن شخص لايمكن احضاره واحضر كتابه
فان مافى كتابه من النقوش دليل على النقل عن نفسه وماقيل انما قيده
اذ يجوز ان يكون كل تصحيح دليلا فى الباطن ففاسد لانه اذا نقل عن كتاب
معين واحضره بعينه كان تصحيحا بطريق الاحساس لابطريق
الاستدلال بوجه وايضا لوكان كل تصحيح دليلا لكان كل نقل مدعى فلا
يحسن التقابل بينهما ولو فى الجملة كما صرح به فيماسبق وانما قيد بقوله
غالبا لان بعضه دليل فى الظاهر والباطن ولو نادرا بان يقال هذا
الكلام الاستادلانه مسطور فى المقاصد ثم المراد من الدليل المنطقى
والا فالكتاب المحضر وامثاله دليل اصولى فى الظاهر والباطن لكن
بين نفى جنس الدليل الظاهرى وبين مفهوم هذا القيد اعنى ندرة الوقوع
تناف فالصواب ان يقول وليس فيه دليل بحسب الظاهر غالبا
الا ان يجعل كلمة لامشبهة بليس او يحمل على نفى جنس الظاهرى الغالب
قوله على ان انطباق الدليل على المعنى الاول الخ ولعله لاجل الوجه
الثانى والثالث من وجوه الابحاث التى قدمناها بادر الى العلاوة

يعني واوسلم ان منع النقل باعتبار دليله لايق فلا يصح ان يحمل كلام
المص على المعنى الاول لان انطباق الدليل الذي ذكره بقوله اذ المنع
طلب الدليل الخ على ذلك المعنى ظاهر البطلان لان المعنى الاول لوحظ
فيه المنع بخصوصه اي بعنوان طلب الدليل على المقدمة فان حصل الحكم
والاذعان بمجرد ذلك الكلام فالاستدلال عليه مستدرك بل فاسد
لانه استدلال على البديهي الجلي وهو غير ممكن عند الجمهور والا فلا يحصل
الاذعان باعادة المحكوم به قطعا بل هو من قبيل المصادرة على المطلوب
والدليل الصحيح هناك ان يقال لان المنع بمعنى طلب الدليل على المقدمة
انما يتعلق حقيقة بالمقدمة لا بغيرها نعم لو كان المنع في المعنى الاول
مستعملا في معنى مجازي عام بحسب المفهوم وان كان منحصرا فيما ذكره
المص بحسب الخارج كمعنى ما اطلقوا عليه لفظ المنع حقيقة او ما اريد به
في هذا الاطلاق لكان ذلك الدليل من المص من قبيل التنبيه بالحد
على المحدود بان يقال لان ذلك المعنى المتعارف عندهم او المعنى المراد به
في هذا الاطلاق هو طلب الدليل على المقدمة بناء على ان حصول الحكم
البديهي قد يتوقف على تصورات اطرافه على وجه مخصوص ولذا تراهم
يوردون حدودها في مقام تعليل الحكم وهي في الحقيقة تصوير اطرافه
على وجه يليق به لا اكتساب التصديق من التصور لكن كون المنع مستعملا
في غير معناه الحقيقي انما كان في المعنيين الاخيرين لا في المعنى الاول المبني
على استعماله في معناه الحقيقي هذا خلاصة ما ذكره اكثرهم ههنا
اقول وفيه نظر لان استعماله في معناه الحقيقي لا يوجب ان يكون
ذلك المعنى ملحوظا للسامع على وجه التفصيل قبل الاستدلال عليه
بل لا يوجب كونه ملحوظا للمص كذلك قبله حتى لا يجوز ان يكون استدلال
المص بتفصيل معنى المنع من قبيل التنبيه بالحد على المحدود بل ذلك
الاستدلال من المص يدل على ان معناه الحقيقي ملحوظ في جانب المدعى
بوجه اجمالي كعنوان ما اطلقوا عليه لفظ المنع حقيقة او عنوان ما اريد به

في هذا

قوله ملحوظ السامع وهو المحتاج الى التنبيه على معنى المنع لا المص فيجوز ان يكون لفظ المنع في كلام المص مستعملا في معناه الحقيقي ملحوظ عند المص بالتفصيل اي بان يقال طلب الدليل على المقدمة ويكون ملحوظا عند السامع كذلك بل بعنوان اجمالي فيحتاج الى التنبيه *

في هذا الاطلاق وفرق بين ملاحظة الشيء بوجه اجمالي وبين ارادة
ذلك الوجه الا يرى ان الانسان قد يستعمل في حقيقته قبل تعريفه بالحيوان
الناطق وما ذلك الا ارادة حقيقة الانسان ملحوظة بوجه اجمالي او تفصيلي
بواحد من رسومه وهو لا يوجب ان يكون مستعملا في ذلك الوجه مجازا
ولك ان تقول بطلان الانطباق لاجل ان عنوان المعنى الحقيقي لم يؤخذ
في جانب المدعى على المعنى الاول وانما تعرض به المحشي لكونه معنى حقيقيا
في نفس الامر لا لكونه ملحوظا في جانب المدعى اذ فرق بين حصول الشيء
في نفس الامر وبين ملاحظته واذا لم يؤخذ ذلك العنوان ولا كون لفظ المنع
حقيقة في جانب المدعى كان الاستدلال عليه بان حقيقة المنع في عرفهم
هو طلب الدليل على المقدمة استدلالا عليه بما لا يناسبه ولا يستلزمه اصلا
لان المستلزم هو كون ذلك المعنى مما لا يتعلق حقيقة بغير المقدمة لا كونه معنى
حقيقيا ضرورة ان معنى طلب الدليل على المقدمة لا يتعلق بها حقيقة
وان كان معنى مجازيا للمنع كما ان معنى الانبات لا يقوم بالربيع حقيقة وان عبر
عنه بلفظ مجازي كما في قولهم احيى الارض الربيع فكما ان الاستدلال
في قولنا لا ينبت الربيع حقيقة بل مجازا لان الانبات في عرف اللغة
موضوع لتهيج القوى النامية في الارض واحداث نضارتها بانواع النباتات
يجري مجرى الحشو والهذيان فكذا هذا بخلاف الاستدلال بذلك
على المعنيين الاخيرين ولعل ذلك مراد بعض الافاضل حيث قال دليل
المص انما يستلزم المعنيين الاخيرين دون الاول اقول فيه نظر ايضا
لان عنوان المعنى الحقيقي كما لم يؤخذ في جانب المدعى في المعنى الاول كذلك
لم يؤخذ في جانب الدليل وانما نشأ ذلك من تقييد الشارح بقيد في عرفهم
والكلام في ان الشارح انما عدل عن المعنى الاول الظاهر لان تطبيق
دليل المص عليه ظاهر البطلان وحيث لم يوجد ذلك القيد في المتن
فلا بطلان في الانطباق بان يقال لان ذلك المعنى المراد بالمنع في هذا الاطلاق
هو طلب الدليل على المقدمة وليس من شانها ان يتعلق بها هذا المعنى

قوله وانما تعرض به المحشي حيث قال يحتمل ان يكون المراد بالمنع معناه الحقيقي *

حقيقة وان كان معنى مجازيا للمنع اللهم الا ان يقال لاشبهة فى ان مراد
المص ايضا ذلك التقييد وبيان المعنى المتعارف عندهم لاسيما بعد اخذ
المجاز فى جانب المدعى ثم نقول ههنا بحث من وجهين اما اولا فلما اشرنا
ان هذا الدليل ايضا على تقدير تمامه انما يفيد عدم الحمل على الاول لا الحمل
على الثالث واما ثانيا فلانك قد عرفت ان المراد من الاخيرين معنى
لا ينسب معناه الحقيقى باعتبار وضع ما ولا يستعمل لفظ المنع باعتبار وضعهما
لا باعتبار وضعه الاشهر والا لم يتوجه الاعتراض الاتى من الشارح فاذا حمل
كلام المص على الاخيرين بهذا المعنى اشتمل المدعى على نفى نسبة النقض
والمعارضة حقيقة اليهما على المعنى الثانى وعلى نفى استعمال المنع فيهما
باعتبار وضعه بازاء المعنى الاعم الشامل للنقض والمعارضة ايضا كما يجئ
من الشارح وسيجئ منه ايضا ان دليل المص لكونه مخصوصا بالمناقضة
لا يفيد نفى الاعم فعدم الانطباق مشترك بين المعانى الثلثة الا ان يقال المراد
من الاخيرين لا ينسب معناه الحقيقى باعتبار وضع ما بازاء المطالبة ولا يستعمل
لفظ المنع باعتبار وضع ما بازاء المطالبة ايضا على ما اشرنا اليهما فى اثناء التقرير
والاولى ان يقول ولعل ذلك لان هذا الكلام من المص لدفع توهم
ان المطالبتين السابقتين مما يطلق عليه المنع فى عرفهم حقيقة فلا وجه
لاخراجهما عن المنع الحقيقى وتقديمهما عليه ولا لتخصيص المنع الحقيقى
بما بعد الاشتغال بالدليل والظاهر ان يدفع ذلك التوهم بطريق التصريح
لا بطريق الكناية وان امكن ذلك بناء على ما قدمنا من التلازم
بين الاخيرين ولذا حمله على الثالث قوله ولو حمل المنع على استعمال
الخ ايراد على الشارح بعد ما حرر مراده قوله وجعل المجاز اعم
من ان يكون مجازا فى النسبة اى فى نسبة لفظ المنع اليهما او فى الطرف
اى فى طرف تلك النسبة سواء فى طرف المنع المسند او فى طرفهما اى فى طرف
المسند اليه ذاتا او اعرابا فيشمل جميع صور المجازات المتصورة فى مثل قولنا
هذا النقل او المدعى ممنوع فالمراد من المجاز فى كلام المص على هذا المعنى

ما يطلق عليه المجاز حقيقة سواء كان مجازا فى النسبة او مجازا لغويا
او حذفيا لكنه مبنى على معنى انه لا يستعمل الا استعمالا مجازيا اى منسوبا
الى ما يطلق عليه لفظ المجاز فقوله ليشمل الوجهين بمعنى وجهى المجاز
من المجاز فى النسبة والمجاز فى الطرف ذاتا او اعرابا وليس المراد
من الوجهين المعنيين الاخيرين اذ لا يندرج فيهما المجاز الحذفى لان
المجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت هى له لا الكلمة التى تغير
اعرابها بل لفظ المجاز مشترك بين المجازات الثلثة اشتراكا لفظيا وانما خص
تعميم المجاز بالمعنى الثالث لان ايقاع المنع الحقيقى عليهما ونسبة معناه
الحقيقى اليهما انما يلابس المجاز العقلى لا المجاز اللغوى فى لفظ المنع
والا لم يكن منعا حقيقيا وان امكن ملابسة للمجاز اللغوى او الحذفى
فى طرف المسند اليه فلو حمل المنع على احد الاولين وعمم المجاز
لم يشمل الكلام جميع استعمالات لفظ المنع والمقصود ذلك بخلاف تعميم
المجاز فى المعنى الثالث لا يقال يمكن شموله لجميع الصور بتعميم المجاز
فى المعنى الثانى لكن بتعميم المنع من المجازى والحقيقى ايضا كما اشار اليه
فى بعض النسخ اى لا ينسب مفهوم المنع سواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا
او مجازيا اليهما لا مجازيا ولا ملابسا بالمجاز لانا نقول هذا ايضا قاصر
اذ قد يطلق لفظ المنع على ما يتوجه على نفسهما مجازا لغويا من غير
نسبته اليهما كما فى قولنا يرد عليهما منع او هذا المنع مجازى مشيرا الى ما يتوجه
عليهما بخلاف ما اختاره قوله لكان اولى لوجهين الاول انه
شامل لجميع استعمالات لفظ المنع واطلاقاته وان احتاج الى نوع تكلف
فى اللفظ هو تعميم المجاز وتأويله بما يطلق عليه لفظ المجاز حقيقة وحذف
ياء النسبة او حمله على نزع الخافض على ما اشار اليه فى تلك النسخة
اذ الاعتبار بجانب المعنى اولى وكثرة الفائدة مع وجازة اللفظ مرغوبة
فى باب البلاغة لاسيما فى الرسائل الموجزة الثانى ان الحصر فى كلام المص
على كل من المعانى الثلثة مخل بالمجاز فى طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا

ويحتاج فى دفعه الى ماقدمنا بخلاف هذا المعنى المختار عنده فان الحصر فيه غير مختل بشئ ويتجه عليه ان المقصود الاصلى بيان كون لفظ المنع مجازا لغويا فيما يتوجه على نفسهما من المطالبتين واما المجاز العقلى والمجاز فى طرف المسند اليه فهما معلومان بما ذكره اهل البيان وجاريان فى كل فن لافى هذا الفن فقط وفى استعمال كل لفظ موضوع لافى استعمال لفظ المنع فقط فلا اعتبار لهما ههنا اصلا بعد التعرض بالمجاز اللغوى فى لفظ المنع فالحق ماقدمنا من ان مراد المص والشارح انه لايتوجه عليهما مطالبة الامطالبة يطلق عليها المنع عندهم مجازا لغويا فلاحاجة الى ماقيل الظاهر ان هذا الكلام من المحشى اعتراض على الشارح بانه حمل المنع فى كلام المص على المعنى الاخير وخص المجاز بالمجاز اللغوى مع انه لو حمل على استعمال لفظ المنع وعمم المجاز لكان اولى وفيه ان كلام الشارح ليس نصا فيما ذكره بل يمكن حمله على هذا المعنى الا انه لما لم يتعلق غرضه بذكر المجاز فى النسبة لم يذكره انتهى مع ان المجاز فى النسبة وفى طرف المسند اليه من مشمولات هذا المعنى فلا معنى لعدم تعلق الغرض بهما ولو علل الاعراض عنهما بظهورهما لكان له وجه واما ماقيل لكن ظهور بطلان الانطباق باق بحاله على هذا المعنى فظاهر البطلان كما لا يخفى نعم لو كان هذا المعنى مبنيا على حمل المنع فى كلام المص على مايطلق عليه لفظ المنع حقيقة او مجازا ليشمل المعانى الثلثة وتعميم المجاز من المجاز العقلى واللغوى واستثنا المجاز العقلى من الاولين واللغوى من الثالث على سبيل التوزيع لتوجه عدم الانطباق بالنسبة الى المعنى الاول لكنه غير مبنى عليه قطعا بل على حمله على المعنى الثالث كما عرفت وايضا نصب الاستثنا على الاولين على المصدرية وعلى الثالث على الحالية وبين الانتصابين منافاة فى الاعراب قوله ثم الظاهر ان المراد الخ اى مراد كل من المص والشارح من النقل هو الحاصل بالمصدر اى بمصدر النقل وذلك الحاصل هو الكلام الخبرى

الدال

الدال على الحكاية الذى توجه عليه طلب الصحة وليس مرادهما معنى المنقول والا لدل الكلام بمقتضى الاستثنا على ان المنقول من حيث هو منقول يوقع المنع عليه او ينسب معناه الحقيقى اليه مجازا عقليا باعتبار دليله ان حمل الكلام على احد المعنيين الاولين او يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفسه مجازا لغويا ان حمل على الثالث مع ان الكل خلاف الواقع ويتجه عليه على الاولين انه لاشبهة فى توجه المنع الحقيقى عليه او نسبته اليه مجازا عقليا باعتبار نقله الذى هو مقدمة دليل او باعتبار دليل نقله اذ لا كلام فى صحة قولنا هذا المنقول ممنوع بمعنى ان نقله او دليل نقله ممنوع ولايلزم من كون النقل مدللا او مقدمة دليلا ان يكون المنقول ملتزما لينافى قيد الحيثية اذ قد يستدل ببعض اقوال المذاهب الباطلة على البعض الاخر وان جعل قوله الا باعتبار النقل اشارة الى ذلك كان حشوا مفسدا والجواب ان هذا الكلام من المحشى تمهيد للايراد على مافى حاشية الشارح كما ترى فمراده ان الظاهر ان مراد المص والشارح من النقل هو الحاصل بالمصدر لا المنقول والا لدل الكلام على تقدير المعنى الثالث المختار عند الشارح على ان اللفظ المنع يستعمل فيما يتوجه على نفس المنقول من حيث هو منقول مجازا لغويا لما عرفت ان الحصر على ذلك المعنى انما صح اذا حمل الكلام على معنى لايستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفسهما من المطالبتين السابقتين الا مجازا لغويا مع انه لايستعمل فيه لا حقيقة لغوية ولا مجازا لغويا وقوله الا باعتبار النقل بمنزلة ان يقال نعم يستعمل فيما يتوجه على نقله حقيقة لغوية اذا كان ذلك النقل مقدمة دليل واريد طلب الدليل عليها ومجازا لغويا اذا لم يكن مقدمة دليل او كان لكن اريد به طلب التصحيح او طلب التنبيه لكنه لايدفع الفساد الذى يقتضيه الاستثنا من الاستعمال فيما يتوجه على نفسه لان جميع ذلك استعمال فيما يتوجه على نقله لا على نفسه وانما قال والظاهر مع ان ماذكره ينفى صحة حمل النقل على معنى المنقول لجواز ان يحمل عليه

ويرتبط الاستثنا بالمدعى فقط لكنه خلاف الظاهر الذى هو ارتباطه بكل من النقل والمدعى ولقائل ان يقول الاستثنا لا يقتضى ذلك الفساد اذا حمل الكلام على معنى الرابع المختار عند المحشى وانما يقتضى ان يكون ذلك الاستعمال ملابسا بواحد من المجازين اى المجاز فى النسبة والمجاز فى الطرف لا بكل منهما مع ان ذلك المعنى اولى واظهر من الثالث عنده فلا يثبت بما ذكره دعوى الظهور تحقيقا وان ثبتت الزاما للشارح على انها انما ثبتت الزاماله لو كان مراد الشارح هو المعنى الثالث وستعرف ان ليس مراده شيئا من هذه المعانى الاربعة ولا يتوجه عليه ذلك الفساد لان مراده مما يتوجه على المنقول ما يتوجه على نقله وجه الاستثنا بكل من المنقول والمدعى كما يجئ قوله كما حققه الشارح المحقق ههنا لانه حقق اولا ان المنقول من حيث هو منقول دليلا كان اولا يتوجه عليه مطلق المؤاخذة فضلا عن المنع الحقيقى ثم بين المعنى المجازى الذى دل عليه الاستثنا بمطلق المطالبة وقسمه الى منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه فدل كلامه على ان المنقول لا يمتنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر ودل بظاهره على ان النقل فى كلام المص بالمعنى الحاصل بالمصدر وفيه ما فيه كما تعرف قوله وقد سبق فى كلامه اشارة اليه حيث قيد الكلام بالتام الخبرى للاشارة الى ان المؤاخذة انما تتوجه على الكلام الخبرى وهو فى صور النقل الكلام الدال على الحكاية لا المنقول ولذا فسر الصحة بصحة النقل لا يقال الكلام الذى قيده ما به النقل وهو لكونه آلة النقل متقدم على النقل والحاصل بمصدر النقل متأخر عنه تأخر المعلول عن العلة لانا نقول الكلام الدال على الحكاية مثلا هو من حيث وجوده الذهنى متقدم على النقل وآلة له ومن حيث وجوده الخارجى متأخر عنه واقول لكن قول الشارح هذا هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل بعد ما اقتصر فى التقرير المشار اليه على ان المنقول دليلا كان او غير دليل لا يمنع بجهة قاطعة

على انه حمل النقل فى كلام المص على معنى المنقول على وفق ما ذكره فى الحاشية قوله كما اختاره فى الحاشية حيث قال اى المنقول ويؤيده قوله والمدعى والمراد ان المنقول من حيث انهما كذلك لا يمنعان انتهى وجه التأييد انه لو كان مراد المص النقل بمعنى الحاصل بالمصدر فالظاهر ان يقول لا يمنع النقل والادعا فلما عدل عنه هذا الظاهر الى المدعى علم ان الظاهر ان النقل بمعنى المنقول وفى تخصيص الاختيار بالحاشية نظر لانه اختاره فى كل من الاصل والحاشية لما عرفت من الجهة الا ان يخصص الجعل بالتصريح او يقال لما وجد فى الاصل ما يعارضه اسقطه عن درجة الاعتبار قوله ليس على ما ينبغى اذ اللايق حمله على الظاهر ولم يقل غير صحيح لما عرفت من جواز ارتباط الاستثنا بالمدعى فقط ولقائل ان يقول على هذا الوجه للتعرض بمنع النقل بمعنى طلب تصحيحه ولم يرتفع التناقض المفهوم بين كلامى الشارح فى الاصل وان فرض عدم صحة الحاشية وايضا على تقدير حمل النقل على الحاصل بالمصدر يتوجه عليه بحث هو لزوم ترك حال المنقول مع ان العادة فى كتب الفن جرت بالبحث عن حاله فلا ينبغى للمص الاعراض عن هذا الامر المهم بخلاف ما اذا حمل على معنى المنقول واريد بما يتوجه عليه ما هو اعم مما يتوجه على نفسه او على نقله حيث لا يلزم اهمال شئ من حال النقل والمنقول كما تعرفه فالحق ان هذا المقام مما زل فيه قدم المحشى وكثير من الاعلام وان اردت تحقيق الكلام واحاطة اطراف المرام فاستمع لما افاض العزيز العلام فنقول حمل الشارح المحقق النقل على معنى المنقول والمنع على مطلق المطالبة وعممها مما يتوجه عليهما حقيقة عقلية او مجازا عقليا باعتبار غيرهما من الملابسات وخصصها بما قبل الاشتغال بالدليل كما هو الظاهر من سوق هذا الكلام وحمل المجاز على المجاز اللغوى بحذف ياء النسبة والمعنى لا يتوجه على المنقول والمدعى فيما لم تشتغل هناك بدليل مطالبة الا مطالبة مجازية اى الا ما يطلق

عليه لفظ المنع مجاز الغويا سواء كانت تلك المطالبة المجازية متوجهة
على نفسهما كما فى منع المدعى الغير المدلل او على غيرهما كما فى منع المنقول
باعتبار نقله وحيث كان هذا الكلام من المص بالنظر الى ماقبل
الاشتغال بالدليل لم يتوجه على الحصر مايتوجه على المدعى المدلل
باعتبار دليله وعلى المنقول باعتبار نقله الذى هو مقدمة دليل ولا يلزم
منه الاستغنا عن قيد الحيثية التى اعتبرها الشارح فى الحاشية امابالنسبة
الى المنقول فظاهر اذ المنقول قديكون ملتزما واما بالنسبة الى المدعى
فلان الحكم الواحد الذى كان مدعى غير مدلل فى موضع قديكون مقدمة
دليل فى موضع اخر فعلى هذا يحتاج الى بيان المعنى المجازى الذى هو
مطلق المطالبة المنقسمة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعى
ويندفع التناقض بين كلاميه ولايلزم اهمال شئ من حال النقل والمنقول
و يتضمن ان المطالبتين السابقتين لايطلق عليهما لفظ المنع الامجازا
لغويا و يتوجه عليه ماوورده الشارح بقوله واعلم ان ماذكره المص الخ
واما ماسيذكره المحشي من ان قول الشارح ان حمل المنع على المعنى
الاعم حتى يكون كلها منفيا الخ يدل على انه حمل المنع فى كلام المص
على معناه الحقيقى واعتبر المجاز فى النسبة دون الطرف ففى كلامه نوع
اضطراب ففيه ان مراده ان حمل على التجوز من المعنى الاعم بان يذكر
القدح فى الدليل و يراد مطلق الرد الشامل للقدح فى النقل والمدعى
فالدليل لايفيده وان حمل على التجوز من المعنى الاخص بان يذكر طلب
الدليل على المقدمة ويراد مطلق المطالبة فالتخصيص ليس بجيد
فافهم هذا المعنى المختار الذى لايتضمن ضررا يزيدك وجهه حسنا
اذامازادته نظرا قوله نعم قيد الحيثية الخ يعنى نعم لارجحان
لما ذكرنا على ماذكره من جهة لاحتياج الى قيد الحيثية لان محتاج اليها
ايضا لئلا يختل الحصر اذ النقل قد يكون مقدمة دليل كما فى قولنا النية
ليست بشرط فى الوضوء لانه قال ابو حنيفة هكذا فيمنع حقيقة

ولو بمطالبة

ولو بمطالبة التصحيح الذى هو دليل فى المعنى اقول فيه بحث اما اولا
فلان النقل المبين بالدليل اعنى النظرى او بالتنبيه اعنى البديهى الخفى
مندرج فى المدعى لما تقدم من الشارح من ان المدعى من نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه وقد ارتضاه هناك فعلى تقدير حمل
النقل على الحاصل بالمصدر ان ابقى النقل على عمومه لم يصح التقابل
بين النقل والمدعى وان خص بغير المدعى لم يصح ان يكون مقدمة
نظرية او بديهية خفية يحتاج الى شئ من الدليل والتنبيه وانما يكون
مقدمة بديهية جلية او مجهولة متوقفة على الاحساس وعلى التقديرين
لا يليق طلب الدليل عليه بل لايليق طلب الدليل عليه فلاحاجة الى قيد
الحيثية بخلاف ما اذا حمل على معنى المنقول لايقال الدليل المأخوذ
فى مفهوم المنع ماهو دليل ظاهرا او باطنا والتصحيح ليس كذلك وان كان
دليل باطنا لانقول بل المأخوذ مطلق الدليل كما يجئ فى كلام شارح الاداب
واما ثانيا فلو سلمنا ان المدعى فى عرفهم مالم يشمل على حكاية القول فقيد
الحيثية لايدفع اختلال الحصر لان حيثية النقل والحكاية لاتنافى حيثية
المقدمة لان صحة الدليل قدتتوقف على النقل عمن يوثق به كالنقل
عن الرسول فى ثبوت الاحكام الشرعية فمنعه من حيث كونه نقلا عنه
كالدخل فى صحة الحديث منع له من حيث كونه مقدمة دليل وهذا
هو المطابق لما يستفاد من كلام شارح الاداب كما ستعرف اللهم
الا ان يقال ليس مراده انه قد يكون مقدمة دليل اشتغلت به وانه
من حيث كونه مقدمة يمنع حقيقة لامن حيث كونه نقلا بل مراده ان نقلك
فيما لم تشتغل بدليل قديكون مقدمة دليل فى محل اخر فيمنع من هذه
الحيثية لامن حيث انه نقل مجرد عن الاشتغال فى كلامك قوله
لامن حيث انه نقل الخ هذا مبنى على ان قيد الحيثية معتبرة فى مفهوم
المنع اى طلب الدليل على المقدمة من حيث هى مقدمة اذ لو لم يعتبر
لكان طلب الدليل على المدعى الذى كان مقدمة دليل فى محل اخر منعا

قوله لو سلمنا ان المدعى الخ
تصحيح لكلام المحشي بقدر الامكان
لكنه بناء على ماسبق منه من ان
تعريف المدعى بغير نفيد مطابقة
النسبة يوجب عدم التقابل
بين الناقل والمدعى اذ بعد
تخصيص النسبة بغير نسبة
حكاية القول يحصل التقابل
سواء فسر المدعى بذلك التفسير
او بتفسير الشارح وايضا هو
ينافى ماسننقله عن شارح الاداب
من ان الناقل مدعى لصحة النقل
فى المعنى وتصحيح النقل دليل
عليها *

حقيقيا مع انه ان الشارح صرح بكونه منعا مجازيا قوله يؤيده
مافى شرح الاداب المسعودى الخ ليس مراده تأييد ان المنع الحقيقى
المتوجه على المقدمة انما يتوجه عليها من حيث كونها مقدمة لامن حيثية
اخرى لان قيد الحيثية المتبادرة فى مفهوم المنع تغنى عن ذلك التأييد
بل مراده تأييد ان المنع الحقيقى المتعارف عندهم انما يتوجه على النقل
فيما اذا كان مقدمة دليل لامطلقا وهو كناية عن ان ليس للمنع عندهم
معنى مشترك بين منع المقدمة وبين منع النقل والمدعى كما توهم الفاضل
العصام من كلام شارح الاداب حيث قال اذا شرع المعلل فى تقرير
الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه اى على المعلل المنع الحقيقى لان
ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق بها اى بالاقوال والمذاهب
المحكية المؤاخذة بمتعلقاتها اى متعلقات المؤاخذة من انواعها
او متعلقات الاقوال والمذاهب من ادلتها ومبانيها وقيوداتها المنقولة معها
لانها محكية منقولة عن الغير من غير التزام صحتها فى نفسها كما اذا قال
المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط فى الوضوء فلا يصح ان يقال
لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالمستند مثل ان يقال كيف
وقد ورد فى الحديث انما الاعمال بالنيات واما اذا قال اطلب منك
بصحيح هذا النقل او صحح هذا النقل او لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا هذا
الاخير مخصوص بطلب الدليل فلا فساد فيه بل يجب لطالب
ظهور الحق تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده ثم قال فظهر
من هذا التحقيق انه قد يتوجه المنع الحقيقى والمطالبة الظاهر ان المنع
ناظر الى طلب الدليل عليه ولو بعنوان طلب التصحيح الذى هو دليل
فى الباطن والمطالبة ناظرة الى طلب التصحيح الذى ليس بدليل اصلا
لا فى الظاهر ولا فى الباطن كاحضار الكتاب المنقول عنه فيظهر
منه ان طلب مطلق الدليل على النقل الغير المدلل منع حقيقى عندهم
ولا يخفى انه خلاف ما اشتهر وانه ينافى ما نقل عنه فى وجه النظر الآتى

ولذا

ولذا حمله المحشى على ما يوافق ما اشتهر ولا ينافى ما نقل عنه بان مراده انه
قد يتوجه عليه المنع الحقيقى فيما اذا كان مقدمة دليل لامطلقا والمطالبة
اى مطالبة دليل او تصحيح فيما عدا ذلك فحينئذ لا يدل على ان طلب
الدليل على النقل الغير المدلل منع حقيقى عندهم مطلقا بل فيما كان
ذلك النقل مقدمة دليل لا يقال لا يدل على شئ منهما لجواز ان يحمل
المنع فى كلامه على المجازى والمطالبة عطف تفسير كما يؤيده افراد
الضمير الراجع فى قوله على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على
الاحكام المنقولة مادام الناقل ناقلا غير ملتزم لها لانا نقول لابد ان يرجع
الضمير الى احد الامرين اذ يابى عن حمل المنع على المجازى قوله
وما يقال المنع طلب الدليل على المدعى ولا شئ مما يتوجه على النقل
بطلب الدليل على المدعى ينتج من الشكل الثانى انه لا شئ من المنع
الحقيقى بما يتوجه على النقل وادعى ظهور الصغرى وبين الكبرى
بقوله لان تصحيح النقل ليس بدليل عليه محل نظر قال فى الحاشية
وجه النظر انا لا نسلم ان المنع طلب الدليل على المدعى بل على المقدمة
وايضا لا نسلم الكبرى ولا دليلها اذ الناقل مدعى لصحة النقل فى المعنى
وتصحيح النقل دليل عليها انتهى وانما قال يؤيد مع ان هذه الحاشية
المنقولة يدل عليه لان ما يدل عليه غير مذكور فى الاصل اذ الاصل
مع قطع النظر عن هذه الحاشية يحتمل خلافه بل يتبادر
لكنه بعد التأمل الصادق فيه يعلم ان مراده ما ذكره فى الحاشية
لان كلامه فى سائر المواضع من كتابه يدل عليه مع انه لا داعى الى
العدول عما اشتهر اذ ليس للمنع الحقيقى معنى مشترك بين منع النقل
ومنع المدعى فيما اشتهر قوله فارجع اليه بالتأمل الصادق فيه
تعريض للفاضل العصام فانه بعد ما نقل خلاصة كلام شارح
الاداب قال وبهذا يظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة
غير مسلم عنده فاورد عليه المحشى بان ليس فى كلام شارح الاداب

مايظهر فيه ان للمنع عندهم معنى اخر شاملا لطلب التصحيح او الدليل على النقل و المدعى و انما يدل عليه لو كان مراده انه قد يتوجه المنع على كل نقل اذا لم يكن معلوما للطالب وهو ممنوع لجواز ان يكون مراده توجهه عليه فيما اذا كان مقدمة دليل غير معلومة قوله الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل اى الظاهر من المناظرة التى هى ظاهرة فى المخاطبة ولو تنزيلا او من لفظ الطلب الذى هو ظاهر فى الطلب الظاهرى لا فيما يعم الباطنى الذى هو توجه النفس نحو المبادى وهو لا ينافى ماتقدم منه من ان قوله طلب الصحة دون ان يقول طلب التصحيح يلايم تعميم الطلب من الطلب بنفسه اذ غايته ان الظاهر من العدول من التصحيح الى الصحة خلاف مايظهر من لفظ الطلب او من مقام المناظره فيجوز ان يعمم هناك لوجود مانع عن ابقاء الطلب على ظاهره وان تخصيص ههنا بظاهره الذى هو الطلب من الغير لعدم المانع قوله ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا قيل فيه ان هذا التعميم تقتضى تعلق المنع بالمنقول ان كان فيه دليل ولا يحتاج الى التزام الناقل صحته وليس بشئ لما صرح به الشارح من ان الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل بل بالنسبة الى المنقول عنه فغايته يلزم ان يكون توجه الطالب بنفسه الى دليل ذلك الدليل منعا حقيقيا له من حيث انه صادر عن المنقول عنه لا من حيث انه منقول وصادر عن الناقل ولا بأس فيه ماعدا كونه خلاف العرف قوله لكنه خلاف العرف ظاهر كلامه ان اطلاق المنع على التوجه بنفسه نحو مبادى المقدمة خلاف عرفهم لان عرفهم مخصوص بطلب الدليل عليها من المعلل فلا يصح التعميم ههنا وان صح فيما سبق لان ذلك التوجه مناظرة فى العرف بمقتضى التعريف المشهور ولذا لم يقل فيما سبق ان اطلاق المناظرة عليه خلاف العرف ولقائل ان يقول اذا كان التوجه بنفسه مناظرة فى العرف فلا نسلم ان كونه منعا خلاف

العرف

العرف ولك ان تقول مراده ان اطلاق المنع والمناظرة عليه كليهما خلاف العرف فيبطل التعميم ههنا والتعريف المشهور المناظرة وقد اشار الى بطلانه فيما سبق حيث جعله مشهورا مقابلا للتحقيق ولم يتعرض بدليل البطلان هناك وتعرض هنا بانه صادق على ماليس بمناظرة فى العرف اعنى التوجه بنفسه والا لكان منعا فى العرف وهو باطل واقول ماذهب اليه الفاضل العصام من التعميم فى الموضعين والمحاكمة السابقة من المحشى والاشارة الى بطلان ظاهر التعريف المشهور لصدقه على التوجه بنفسه كلها فاسد مبنى على الفاسد اذ الظاهر من الجانبين فى التعريف المشهور هما اللذان كانا فى جانبى النسبة وهما المعلل والسائل المتخاصمان ولذا اخرجوا حال المتعلم والمعلم عن المناظرة بقيد الجانبين و اذا كان الطالب متوجها بنفسه نحو مبادى المقدمة مثلا كان فى الجانب الذى فيه المعلل فلا يكون خصما له بل معاونا له اذ ليس التوجه نحو مبادى الشئ هدما له والا لكان توجه المعلل بنفسه حين الاثبات هدما له ايضا وذلك باطل بخلاف ما اذا طلبه من المعلل لان الغرض من ذلك الطلب اظهار التردد فى الممنوع وذلك الاظهار مفوت للاثبات او الثبوت واذا كان مفوتا كان فى جانب اخر من النسبة وتحقق الخصومة واذا صدق عليه تعريف السائل بمن نصب نفسه لهدم الحكم واذ لا اظهار فى الرجوع بنفسه فلا تفويت ولا خصومة نعم التعريف المشهور بظاهره يصدق على التوجه بنفسه نحو مبادى نقيض المقدمة وامثالها لكن ذلك لا يوجب تعميم الطلب ههنا وفيما سبق اذ المراد بطلب الصحة وطلب الدليل طلب مايدل على صحة نفس النقل وعلى نفس المقدمة والمدعى لا طلب مايدل على نقايضها ولا طلب مايدل على واحد من نفسها او نقيضها مطلقا وايضا ان لم يكن التوجه بنفسه نحو مبادى النقيض مناظرة فى العرف فصدق التعريف عليه يوجب بطلانه من هذه الجهة لا من جهة ما اشار اليه المحشى من صدقه

قوله لهدم الحكم اى لعدم حكم
المعلل وهو لا ينافى قصد ظهور
الصواب فى الجانب الاخر من
النسبة بل يلائمه لان هدم
احد الجانبين معد لاثبات الجانب
الاخر *

على التوجه بنفسه نحو مبادى نفس المقدمة وامثالها لما عرفت انه بظاهره غير صادق عليه قوله اما المعينة فيه نظر اذ التعيين انما اشترط فى المشهور للمنع النافع الموجه والمعرف ههنا مطلق المنع موجها كان او غير موجه كمنع المقدمة البديهية او المعلومة بالعلم المناسب او المستقرأة بلا شاهد لا المنع الموجه كما يشعر به قوله فيما بعد بناء ان المطالبة على مقدمة غير معينة نافعة الخ والا اوجب ان تقييد المقدمة فى التعريف بغير المعلومة بالعلم المناسب ايضا نعم المنع الاتى من المص فى قوله فاذا اشتغلت بالدليل منع بمعنى المنع الموجه لانه فى صدد بيان الوظايف الموجه لكنه لا يوجب تخصيص حقيقة المنع بالنافع الموجه بل هو سيصرح عند قول الشارح بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه بان حقيقة اعم من النافع وغيره ثم ان حمل المقدمة على المعينة مبنى على التبادر فلا حاجة الى ارتكاب حذف الصفة كما فى قوله تعالى يأخذ كل سفينة غصبا اى سفينة صحيحة لا يقال بل مبنى على تعريف المقدمة بالاضافة لانا نقول المداول عليه بالاضافة واللام تعين جنسها عند مخاطب المص والمراد ههنا تعين شخصها عند المعلل ولو بمعونة القراين كما فى منع المدعى المدلل من غير تعيين من السائل بدليل ان من شرط التعيين قال ان منع مقدمة غير معينة عند المعلل تكليف له بما لا يطيقه وسيجئ تحقيق الكلام قوله بناء على ان المطالبة الخ فيه ان مجرد نفعها غير نافع لجواز ان يكون منعا مجازيا نافعا كمنع النقل والمدعى اللهم الا ان يقال على تقدير كونها منعا نافعا لابد ان تدخل فى المنع الحقيقى والا لذكروها مع سائر المنوع المجازية ولم يذكرها احد معها واذا دخلت فى المنع الحقيقى بطل التقييد بالمعينة وان كان المقصود تعريف مطلق المنع الشامل للموجه وغيره لخروج بعض الافراد حينئذ وفيه مافيه قوله لامانع من اعتبارها مثل التكليف بما لا يطاق كما سيجئ منه وفيه ان اعتبارها يوجب العسر والحرج على المعلل ولا شك

قوله وفيه مافيه اشارة الى انا لانسلم انها لولم تدخل فى المنع الحقيقى لذكروها مع سائر النوع المجازية النافعة لجواز تركها لقلتها او لكون نفعها مختلفا فيه كمنع الدليل من حيث المجموع *

الانه

انه غير لايق فلا يكون موجها كالغصب الغير اللايق اللهم الا ان يكون فيه ضرورة فيما اذا لم يقدر السائل على تعيين المقدمة الممنوعة ولا على ابطال مجموع الدليل ثم ان هذا الكلام تحقيق المقام من المحشى فالمشهور فى تقييد المقدمة بالمعينة بمعنى الباطل المقابل للتحقيق الذى هو عدم التقييد قوله لان اضافتها الى الدليل الخ ان اراد انه لو لم تجرد يلزم التكرار لا لفائدة فيكون التعريف مشتملا على قيد مستدرك وهو باطل ففيه ان الاضافة يجوز ان يكون لدفع توهم مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بناء على اشتراك المقدمة بينهما وبين مقدمة الدليل سواء حمل على التجريد او على التوكيد واحتمال التوكيد يهدم لزوم التجريد وان اراد انه لو لم يجرد لزم اختصاص المنع بطلب الدليل على مقدمة دليل الدليل ويخرج الطلب على مقدمة نفس الدليل مع انه منع حقيقى ايضا ففيه انما يتم لو كان اضافة المقدمة الى الدليل مستلزما لاضافة الدليل المأخوذ فى مفهومها اليه ايضا ليكون المعنى طلب الدليل على مقدمة دليل الدليل وليس كذلك فالوجه ان يقال لان اضافتها تستلزم شيئا من التجريد والتوكيد ولا معنى لتوهم سائر معانى المقدمة ههنا فلا فائدة فى الاضافة فالظاهر تركها وايضا على التقديرين يتوجه عليه انها انما تستلزم التجريد لو كان الدليل جزأ من ماهية المقدمة وهو باطل والا لكان الكل جزأ من جزئه بل هو خارج ولا معنى لتجريد اللفظ عن مدلوله الالتزامى لا من حيث انه مدلول لان دلالة اللفظ على معانيه ضرورية بالنسبة الى العالم بالوضع فلا يمكن تجريده عنها ولا من حيث انه مراد لان المدلول الالتزامى غير مراد اذا استعمل اللفظ فيما وضع له بخلاف المدلول التضمنى المراد فى ضمن المطابقى فيمكن تجريد اللفظ عنه من حيث الارادة لا من حيث الدلالة ايضا فان قلت لا شك ان التقييد بالدليل داخل فى ماهية المقدمة وان كان الدليل خارجا اذ ليس المقدمة ما يتوقف عليه صحة شئ مطلقا بل صحة الدليل بخصوصه ولا بد من التجريد عن ذلك التقييد والا لعاد

المحذور لانه نسبة بين الدليل وصحته قلت لانسلم انه لولا التجريد
عن التقييد لعاد المحذور كيف ولو صح ذلك لوجب التجريد فى اضافة
جميع الالفاظ الموضوعة للاعراض النسبية الى شئ من المنتسبين عن ذلك
الشئ المضاف اليه كابوة زيد وضرب عمرو ولم يقل به احد قوله
وايضا يستلزم اعتبار التجريد فيه ان المستلزم لاعتبار هذا التجريد هو
اشتمال مفهوم المنع على الدليل المنسوب اليه فى مثل قولنا منع الدليل
لا اضافة المقدمة اليه فان مفهوم المنع مشتمل عليه سواء اضيف المقدمة
اليه اولا لان تجريد المقدمة عن الدليل المأخوذ فيها انما كان لاجل
الاضافة وبعد قطعها عن الاضافة يعود الدليل الى مفهومها فنسبة
المنع اليه تحتاج الى تجريده عنه سواء قيل فى تعريفه انه طلب الدليل
على مقدمة الدليل او على المقدمة فهذا الوجه لا يكون وجها لظهور
ان يقول على المقدمة والجواب ليس وجه الظهور بمجرد الاحتياج
الى التجريد فى نسبة المنع الى الدليل حتى يتوجه ذلك بل الاحتياج
الى تجريدين احدهما فى مفهوم المقدمة والآخر فى مفهوم المنع ويشير اليه
كلمة ايضا ولعله مراد من قال المراد يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد
وادراج لفظ الاعتبار يشعر بذلك انتهى نعم يتوجه عليه مثل ما قدمنا
من ان الدليل خارج عن ماهية المنع وان كان التقييد به داخلا فلو احتيج
فى مثله الى التجريد لاحتيج فى نسب جميع الالفاظ الموضوعة للمعانى
النسبية الى احد المنتسبين بل فى نسبة كل فعل الى فاعله لانه موضوع
للنسبة الى فاعل معين فيلزم ان يكون كل فعل مجازا لغويا دائما وهو
باطل ولا يعود المحذور بدخول التقييد فان قيل انما لم يحتج الى التجريد
فى اضافة الاعراض النسبية الى احد المنتسبين ونسبتها اليه فى مثل ابوة
زيد ولا فى نسب الافعال الى فواعلها المخصوصة من جهة ان المأخوذ
فى مفهوم الابوة مثلا مطلق الحيوان الاعم من زيد فمجرد لفظ الابوة لا يدل
على خصوصية زيد اذ لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث

فلا تكرار

فلا تكرار ولا توكيد لانهما اعادة المدلول الاول ولا يحتاج الى التجريد
لان ذلك العام يضمحل فى ضمن هذا الخاص لا فى ضمن خاص آخر
لاستحالة قيام صفة زيد بغيره وكذا الكلام فى نسب الافعال وما ذكره
المحشى ههنا ليس من هذا القبيل بل من قبيل ما اضيفت او نسبت
الى ما اخذ فى مفهومها اذ المراد من الدليل المضاف اليه والمنسوب اليه
فيما سيجئ من عبارة المص كالدليل المأخوذ فى مفهوم المقدمة جنس
الدليل قلت لانسلم ان المراد هو جنس الدليل بل المراد من الدليل الذى
اضيف اليه المقدمة دليل المعلل ومن الدليل المنسوب اليه هو ايضا دليل
المعلل الذى لم يكن جميع مقدماته معلومة بالعلم المناسب للمطلب كيف
ولو كان المراد منهما ما هو المأخوذ فى مفهوم المقدمة اعنى مطلق الدليل
لكان مطالبة السائل على مقدمة دليل نفسه منعا حقيقيا وعلى المقدمة
البديهية او المعلومة بالعلم المناسب منعا موجها عندهم والكل باطل
وايضا قوله فيما بعد ولك ان تقول الخ يدل على انه يحتاج الى التجريد
فى مثل قولنا هذا الدليل المشخص او صغراه ممنوع وان كان الدليل
المنسوب اليه اخص من الدليل المأخوذ فى مفهوم المنع والصغرى المنسوب
اليها اخص من المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع ايضا والا لبطل
الحصر الذى ادعاه لانهما يمنعان حينئذ حقيقة قوله ولك ان تقول
الخ ابطال لدليل المص باستلزامه خصوص الفساد بعد ابطال حسنه
باشتماله على قيد مستدرك او على تجوز من غير فائدة ومنشأ هذا الايراد
هو الاحتياج الى التجريد فيما نسب الى الدليل المأخوذ فى مفهومه وتحقيق
مراده انه لو كان المنع ما ذكره المص سواء قيل على مقدمة الدليل بالاضافة
او على المقدمة بدونها يلزم ان لا يستعمل لفظ المنع فى مثل قولنا هذا الدليل
او مقدمته ممنوع ايضا اى كما لا يستعمل فى النقل والمدعى الا مجازا لغويا
من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق المجرد عن القيد اذ المراد هو المطالبة
على نفسهما لا على دليلهما فلا بد من تجريده عن الدليل فيما نسب

قوله منعا موجها هذا مبنى
على ان قول المص فاذا اشتغلت
بالدليل منع بمعنى يصح ان يمنع
ويكون منعه موجها عندهم
فيلزم ذلك سواء كان قولهم
المنع طلب الدليل على المقدمة
تعريفا للمنع الموجه او لمطلق المنع
فافهم *

الى الدليل وعن الدليل والمقدمة فيما نسب الى مقدمة الدليل وبهذا ظهران مراده من المنع استعمال لفظ المنع ومن المجازهو اللغوى وليس مراده من المنع نسبة معناه الحقيقى اواعم من النسبة والاستعمال ومن المجاز هو العقلى اواعم من اللغوى والعقلى على ان يكون كل منهما بالنسبة الى كل من الدليل ومقدمته اوالمجاز العقلى بالنسبة الى الدليل واللغوى بالنسبة الى المقدمة كما ذهب الى كل احتمال طايفة لان قوله ايضاياباه اذعلى تقديران يكون المنع عبارة عما ذكره المص يكون وصفا حقيقيا للمدلل مدعى كان اومقدمة بدليل انه اذااسنداليه وقيل هذا المدلل ممنوع كان بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليله ولايحتاج الى التجريد ولاالى التجوز فى شئ من الطرف والنسبة واذاقلنا هذاالدليل اومقدمته ممنوع واريد طلب الدليل على نفسهما فلابد من المجاز اما فى لفظ المنع بان تجرد عن المسنداليه واما فى النسبة بان يسندحال المدلول الى دليله فلايصح ان المنع الحقيقى لاينسب الى النقل والمدعى الامجازا عقليا وان صح انه لاينسب الى الدليل ومقدمته الامجازا عقليا كما لايخفى اللهم الاان يصرف كلمة ايضا الى الدليل لاالى النقل والمدعى واماماقيل على تقدير ان يكون المنع عبارة عماذكره المص يكون وصفا للدليل الدليل ويكون نسبته الى نفس الدليل اومقدمته مجازا عقليا كنسبته الى النقل والمدعى ولايلزم ان يكون لكل مجاز عقلى حقيقة محققة بل يكفى الحقيقة المتوهمة كما صرح به التفتازانى فى شرح التلخيص فلايرد انه لادليل للدليل ففيه نظراذ لوكان وصفا للدليل الدليل حينئذ لكان نسبته اليه حقيقة عقلية فيما اذاوجد فيختل الحصر الذى ادعاه المحشى فان قيل يجوزان يكون وصفا لدليل ذلك الدليل ايضا لالنفسه وهكذا تقول فى كل دليل نسب المنع اليه وغايته ان لايوجد حقيقة العقلية قلنا لامعنى لكون الشئ وصفا حقيقيا الامر الاانه اذانسب اليه يكون النسبة حقيقة عقلية فتجويز كون المنع حينئذ وصفا حقيقيا للدليل الدليل وعدم كون نسبته اليه فيما

اذاوجد

قوله لان قوله ايضاباباه لان معناه
كما لايمنع النقل والمدعى فيكون
المعنى لوكان المنع ماذكره المص
يلزم ان لايمنع الدليل ومقدمته
الامجاز الكلا يمنع النقل والمدعى
الامجازا

اذاوجد حقيقة عقلية مما لايجتمعان قطعا ولذا قالوا فى قولنا اقدمنى بلدك حق لى على فلان ليس الموجود الا القدوم فنسبة الاقدام الى الحق مجاز عقلى ولم يتحقق هناك حقيقته اذلامقدم ولوكان هناك مقدم لكان الاسناداليه حقيقة قطعا هذا بقى ههنا بحث هوانه كان عليه ان يقول لوكان المنع ماذكره يلزم ان لايمنع الدليل ومقدمته الامجازا وان يمنع النقل والمدعى حقيقة فيما اذا كانا مدللين والجواب ان الحصر فى المعنى الثالث انما صح اذاحمل على معنى لايستعمل المنع فى المطالبة على نفسهما وحينئذ يصح الحصر وان كان المنع عبارة عما هوحال المدلل لان المنع المنسوب الى النقل والمدعى انما يكون حقيقة لغوية حينئذ اذا اريد به المطالبة على دليلهما الاعلى نفسهما وقد يقال مراده ما اشار اليه الفاضل العصام من انه لوكان المنع عبارة عما ذكره لما اسند حقيقة الاالى الدليل المطلوب لاالى دليل المعلل ولاالى مقدمته اقول هذا كما ان الوضع بمعنى تعيين اللفظ بازاء المعنى انما يسند حقيقة الى اللفظ لاالى المعنى ومثله كثير ووجه التدبر حينئذ اشارة الى دفعه بان ذلك المعنى من الصفات المركبة التى لايشتق منها شئ كما ذهب التفتازانى فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ حيث ان الدال هو اللفظ لاالمعنى المفهوم اوبانه مبنى على المسامحة المشهورة والمراد جعل المقدمة بحيث يطلب عليها دليل كما ذهب اليه الشريف فى تعريف الدلالة وتبعه المحشى فى حاشية التهذيب قوله فتدبر اشارة الى دفع الايرادين بوجوه اشرنا اليهما الاول ان الدليل خارج عن مفهوم المقدمة والمنع وكذا المقدمة خارجة عن مفهوم المنع وان كان التقييد بهما داخلا فيهما ولامعنى التجريد عن المدلول الالتزامى لامن حيث الدلالة عليه ولامن حيث الارادة الثانى لوسلم دخولهما فيهما فالمأخوذ فى مفهومهما اعم من المنسوب اليه ولادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث فلايحتاج الى التجريد ولاالى التوكيد والالاحتيج الى احدهما فى نسب جميع الاعراض النسبية

الى احد المتسبين وجميع الافعال الى فواعلها ولم يقل به احد الثالث
ان سمى اضمحلال العام المأخوذ فى مفهومهما فى ضمن الخاص المنسوب
اليه توكيدا فاحتمال التوكيد يهدم وجوب التجريد فلا تجوز فى شئ
من الطرف والنسبة حينئذ وبمجرد توهم المغايرة بين المأخوذ والمنسوب
اليه لا يكون موجبا للتجريد لجواز التوكيد بالاتحاد والاضمحلال او اشارة
الى ان الحصر الذى ادعاه انما يتم بالنظر الى الاحتمالين الاولين لا بالنظر
الى الاحتمال الثالث لان لفظ المنع قد يطلق على هذا المعنى من غير
نسبته الى شئ من الدليل ومقدمته كما اذا قال احد لا نسلم هذه المقدمة وقلنا
هذا المنع حقيقى فقد استعملناه فى ذلك المعنى حقيقة لغوية فلا يتم
الحصر الا ان يحمل على ما قدمنا من ان المراد لا يستعمل منسوبا الى الدليل
ومقدمته الا مجازا لغويا قوله بطريق الاستخدام بان يرجع الضمير
الى جنس الدليل فى ضمن الدليل المطلوب وفيه انه يستلزم ان يكون
طلب الناقض او المعارض الدليل على دليل نفسه منعا حقيقيا وليس
كذا بل المراد من الدليل المظهر هو دليل المعلل اللهم الا ان يلتزم
كونه منعا حقيقيا اذ يقال انه منع دليل نفسه فليتأمل فيه قوله او بارجاع
الضمير الخ على ان يكون الاضافة لادنى الملابسة اذ المقدمة انما تضاف
حقيقة الى الدليل لا الى المدعى والمضاف الى المدعى حقيقة هو الدليل
لا المقدمة ثم ان هذا وما بعده مبنيان على كون هذا الكلام دليلا
لا تعريفا والا فارجاع الضمير فى التعريف الى الخارج ليس بجيد
لا يقال على تقدير ارجاعه الى المدعى لا ينطبق الدليل على تمام الدعوى
اذ يبقى حال النقل بل الصواب ان يرجع الى كل من النقل والمدعى لانا نقول
لعل هذا التوجيه من الشارح مبنى على انه حمل النقل فى كلام المص
على معنى المنقول وادرج النقل بمعنى الحاصل بالمصدر المحتاج الى شئ
من الدليل والتنبيه فى المدعى وما ليس بمحتاج لا يتصور له دليل ولا مقدمة
قوله لكن الكل خلاف الظاهر اذ لما اظهر القوم الدليل الثانى

فالظاهر ان يرجع الضمير الى الدليل المذكور قوله سواء كان
مطلوبا من المدعى على دعواه او على مقدمة دليله او لم يكن مطلوبا منه
على شئ منهما بل اتى به من غير طلب ولاجل هذا التعميم حذف المفعول
مع انه ذكره فيما سبق حيث قال على دعواه لا يقال لما كان هذا التوجيه
مبنيا على كون الكلام دليلا لا تعريفا امكن تخصيصه بالدليل المطلوب
لانا نقول لا يثبت المدعى ههنا الا بان يحمل ذلك الكلام على ان لفظ المنع
لم يوضع فى عرفهم الا لهذا المعنى وذلك يوجب تعميم ذلك المعنى بحيث
ينطبق على جميع افراد المنع نعم يرد عليه ان المراد من قوله او مدعيا
فالدليل معنى فيصح ان يطلب منك الدليل او يليق فليس الدليل
المذكور هناك مختصا بالدليل المطلوب بالفعل بل هو عبارة عما يصح
طلبه منه او يليق وهو شامل لكل دليل فلا حاجة الى الاستخدام الا ان
يقال لا يصح للسائل ولا يليق طلب الدليل الفاسد بل الصحيح والمنع
طلب الدليل على مقدمة مطلق الدليل صحيحا كان او فاسدا او نقول
من الادلة الممنوعة ما لا يصح طلبه ولا يليق على دعواه وان صح طلبه
على مقدمته اقول هنا بحث من وجهين الاول لا وجه لتخصيص الايراد
بالاحتياج الى طريق الاستخدام بالتوجيه الاخير بل لا بد منه على التوجيه
الثانى ايضا اذ طلب الدليل على مقدمة دليل النقل منع حقيقى كطلبه
على مقدمة دليل المدعى فلا بد من طريق الاستخدام بان يرجع الضمير
الى المدعى بمعنى اعم من النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما اختاره لا بمعنى
يقابله وان ادرج النقل المحتاج الى شئ من الدليل والتنبيه فى المدعى
كما اشرنا ليكون المنع مختصا بطلب الدليل على مقدمة المدعى بطل
ما سبق منه من ان النقل قد يمنع حقيقة اذا كان مقدمة الثانى
ان الاحتياج الى هذه التوجيهات لدفع الفساد المخصوص الذى هو
لزوم اتحاد الدليلين اعنى لزوم كون المنع عبارة عن طلب الدليل
على مقدمة ذلك الدليل المطلوب ولذا قال فى الحاشية الاخرى هذا

قوله بطل ما سبق منه ضرورة
انه انما يمنع حقيقة اذا كان نقلا
محتاجا الى الدليل كما لا يخفى
نظر
منه

اى ايهام اتحاد الدليلين اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور واما اذا كان راجعا الى ماذكر فى قوله اومدعيا فالدليل فلا لكنه لايخلو عن بعد انتهى ولايخفى ان ذلك الفساد يندفع بنفس الاستخدام على التوجيه الاول وبنفس ارجاع الضمير الى غير ما اضيف اليه الطلب على التوجيه الاخير والاحتياج الى الاستخدام حينئذ ليس لدفع ذلك الفساد بل لامر آخر هو لزوم كون التعريف اخص فالمقابلة بين التوجيه الاول والتوجيه الاخير من جهة ان للاستخدام مدخلا فى دفع ذلك الفساد فى الاول وليس له مدخل فى دفعه فى الاخير لامن جهة ان الاستخدام موجود فى الاول ومعدوم فى الاخير حتى يتوجه ماذكره ولاحاجة الى ما قيل انما يتجه ما اورده على الشارح لوجعل التوجيه الاخير مقابلا للتوجيه الاول وليس كذلك لانه ذكر التوجيه الاخير فى حاشية اخرى غير حاشية الاستخدام انتهى قوله على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا لان المراد من الدليل الذى اضيف اليه الطلب اعنى المرجع مطلق الدليل لاالدليل المطلوب وانما يختص به بواسطة اضافة الطلب اليه والمراد من الضمير ايضا ذلك المطلق لامعنى آخر مباين له اواعم اواخص حتى يكون استخداما على ما هو المشهور فى تعريفه بانه ان يراد بالمرجع وضميره معنيان مختلفان حقيقيان اومجازيان اومختلفان نعم لوكان المرجع هو الدليل المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه لتحقق الاستخدام بذلك المعنى بان يراد بالمرجع الدليل المطلوب وبضميره مطلق الدليل لكن يجوز ان يكون المرجع هو الدليل المضاف اليه مع قطع النظر عن الاضافة لانه مذكور ايضا فان قيل الظاهر رجوع الضمير الى الدليل المطلوب كما يظهر مما ذكره فى بعض النسخ الذى ننقله فيما بعد قلت مجرد العدول عن الظاهر يعد تسامحا وانما يوجب الاستخدام لواريد من المرجع والضمير معنيان مختلفان كما لايخفى قال فى بعض النسخ وماقيل المراد مايوهمه ظاهر العبارة

ولاحاجة

ولاحاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز اجزاء الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لاكلام فى الجواز بل فى ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجرى الحكم على جنس ثم ارجع الضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه فى مورد الحكم كقولك جاءنى رجل وهو عالم انتهى وبما ذكرنا ظهر ان لاتدافع بين هذه النسخة وبين نفى ظهور الاستخدام واندفع ايضا ماقيل لما كان مطلق الدليل اعم من الدليل المطلوب والمعنى العام معنى مجازى للفظ الخاص فالاستخدام اظهر من ان يخفى انتهى نعم لقائل ان يقول قد اشرنا الى ان السائل لايصح ان يطلب دليلا فاسدا فالمراد من الدليل الذى اضيف اليه الطلب هو الدليل الصحيح ومن الضمير مطلق الدليل صحيحا كان او فاسدا فالاستخدام اظهر من هذا الوجه فليتأمل قوله وايضا لوجعل الحاشيتان حاشية يعنى ان الحاشية الاولى مسوقة لتوجيه العبارة لدفع اتحاد الدليلين المتوهم من ظاهرها بوجهين الاول طريق الاستخدام والاخر ارجاع الضمير الى المدعى والحاشية الثانية مسوقة لغرض ان الاتحاد المتوهم انما يلزم لوارجع الى الدليل القريب لاالى البعيد وهذه الحاشية تضمنت توجيها ثالثا ولايخفى انه لاداعى الى فصل بعض هذه التوجيهات عن بعض ولاالى تخصيص عدم لزوم الاتحاد المتوهم بارجاع الضمير الى الدليل البعيد اذ على تقدير ارجاعه الى المدعى اوالى الدليل القريب بطريق الاستخدام لايلزم ذلك ايضا فالاولى ان يجمع الكل فى حاشية واحدة بان يقال انما يلزم الاتحاد المتوهم لو لم يجز ارجاع الضمير الى الدليل القريب بطريق الاستخدام اوالى المدعى اوالى الدليل البعيد لئلا ينفصل بين التوجيهات بلاداع وليعم الغرض المذكور كل توجيه ويمكن ان يقال الغرض الاصلى من الحاشية الثانية نفى ايهام ظاهر العبارة لانفى ما وهمه من الاتحاد وان رده بقوله لكنه لايخلو عن بعد بان رجوعه الى الدليل

البعيد بعيد والظاهر رجوعه الى القريب فى كل حال فلا يندفع به ايهام الظاهر وان امكن دفع الاتحاد الموهم بذلك كالتوجيهين المذكورين فى الحاشية الاولى لتوجيه عبارة الظاهر فلو جمع الكل فى حاشية واحدة لكان الكل توجيها لدفع الايهام او لدفع الموهم مع ان مافى الحاشية الاولى لدفع الثانى و مافى الثانية لدفع الاول وان كان مردودا وبعد الرد يكون متضمنا لدفع الثانى بوجه ثالث فلا يرد ما اورده قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا على ماقيل الخ اى المراد بمقدمة الدليل فى تعريف المنع الحقيقى على ماقيل هى اى مقدمة الدليل مايتوقف عليه صحة الدليل واضافة المقدمة الى الدليل لامية بمعنى الاختصاص فكان المقدمة قبل التعريف معلومة بوجه اجمالى هو كونها امرا مختصا بالدليل بان يكون جزأ منه او وصفا حالا فيه فبهذه القرينة تخصص الموصول بالامر المختص بالدليل فلا يصدق التعريف على نفس الدليل ولا على المستدل وفكره وسائر العلل الخارجة عن الدليل وللتوقف معنيان اخص وهو ان لايمكن وجود الشئ الا بعد وجود شئ اخر فالمعلول متوقف على علته بهذا المعنى دون العكس وهو المعنى الاشهر المتبادر فى اطلاقاته وهو المعتبر فى مفهوم الدور الباطل التقدمى اذ قد اعتبر فيه تأخر الموقوف عن الموقوف عليه تأخرا ذاتيا واعم وهو معنى لولاه لامتنع الشئ وحيث لم يعتبر فيه التقدم والتأخر فقد توقف كل من المعلول وعلته على الاخر بهذا المعنى بل توقف كل من معلولى علة واحدة على الاخر اذ يصدق على كل ملزوم انه يمتنع بدون اللازم فيكون كل لازم موقوفا عليه بهذا المعنى سواء كان لازما متقدما كالشروط والعلة التامة او لازما متأخرا كالمعلول بالنسبة الى علته او لامتقدما ولا متأخرا بل معيا كاحد المعلولين المذكورين بالنسبة الى الاخر وهذا المعنى فى تعريف مطلق الدور الشامل للدور التقدمى الباطل والدور المعى الغير الباطل اذ غايته لزوم كون الشئ مع نفسه

لامتقدما عليه كما فى الدور الباطل وصحة الدليل يحتمل ان يكون بمعنى صحته مادة وصورة جميعا اى مجموع صحتى المادة والصورة كما اختاره بعض المحققين ويحتمل ان يكون بمعنى صحة الصورة فقط كما جوزه ذلك البعض ويحتمل ان يكون بمعنى يعم كلا من الصحتين فقط ويؤيده تعريف بعضهم بما يتوقف عليه صحة الدليل مادة وصورة بكلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون بمعنى يعم كلا منهما و يعم مجموعهما والاول هو الظاهر المتبادر لان صحة الصورة فقط او صحة المادة فقط حال لجزء الدليل لا لنفسه فنسبتها اليه من باب نسبة وصف الجزء الى الكل وهى نسبة مجازية يحتاج فى التعريف الى قرينة ظاهرة كما لايخفى ثم المقدمة بهذا المعنى اعم مطلقا من المقدمة بمعنى ما جعلت جزء حجة كما نقله عن الشريف لان الحجة والدليل متساوقان وهذا المعنى كما يصدق على القضايا الاجزاء صادقة كانت او كاذبة يصدق على الشرائط الخارجة بخلاف المعنى الثانى فانه لايصدق على الشرائط وماذكره بعض الافاضل فى حاشية الشمسية من ان كون المعنى الاول مطلقا من الثانى انما هو على تقدير ان يراد من صحة الدليل صحة صورته فقط كما هو الظاهر من تخصص اهل المنطق المسائل بصورة الدليل بناء على ان تلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا تتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطلوب واما اذا اريد بصحة الدليل صحته مادة وصورة جميعا كما هو الظاهر من حال الفن ورعايته من جانبى الصورة والمادة فبين المعنيين عموم من وجه لان المعنى الاول على هذا يكون متناولا لشرائط الاشكال ومقدماتها الصادقة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بمعنى الجزء لاتصدق الا على مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا ففيه نظر اذ لانسلم انه اذا اريد مجموع صحتى المادة والصورة لم يصدق هذا المعنى على الاجزاء الكاذبة ولهذا المنع اسانيد الاول ان مجموع

الصحتين يتوقف على صحة الصورة فقط توقف الكل على الجزء وقد
اعترف بان صحة الصورة فقط انما تتوقف على مطلق الاجزاء صادقة
كانت او كاذبة فالاجزاء الكاذبة يكون مقدمات مع قطع النظر عن صدقها
وكذبها باعتبار ان مجموع الصحتين متوقف على صحة الصورة المتوقفة على
مطلق الاجزاء وان لم تكن مقدمات باعتبار عدم توقف صحة المادة عليها
الثانى ان صحة الدليل باى معنى كانت تتوقف على الدليل توقف العارض
على المعروض كما ذكره المحشى والدليل يتوقف على اجزائه صادقة كانت
او كاذبة الثالث ان ماذكره لوتم فانما يتم اذا حمل التعريف على معنى
ما يتوقف على نفسه صحة الدليل لا اذا حمل على معنى ما يتوقف على صحته
صحة الدليل كما ذكره المحشى للقطع بان الدليل المؤلف الكواذب لو صح
مادة وصورة فانما يصح بصحة اجزائه فصحته مادة وصورة يتوقف على
صحة اجزائه وان لم يصح بالفعل اذ التوقف لا يتوقف على تحقق الموقوف
والموقوف عليه كما يقال طيران الفرس يتوقف على الجناحين ولا طيران له
ولا جناح الرابع ان ماذكره انما يتم اذا حمل الصحة على الصحة فى نفس
الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة فى الزعم فلا لان القضايا
المأخوذة فى الدليل صادقة فى زعم المستدل او ظاهرا وان كانت كاذبة
فى الواقع ولعل المحشى لاجل ماذكرنا لم يتعرض بعدم صدق التعريف
على الاجزاء الكواذب قوله فيه انه صادق على نفس الدليل لان
الصحة عارضة للدليل وتوقف كل عارض على معروضه ظاهر سواء كان
التوقف بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص كما لا يخفى مع ان نفس الدليل
ليس بمقدمة الدليل قطعا والجواب عنه بوجوه الاول ماشرنا
من ان عنوان مقدمة الدليل خصص الموصول بالامر المختص بالدليل
فلا يدخل نفس الدليل لانه ليس بامر مختص بالدليل بل نفسه ولا بأس
فى جعل المعرف بوجهه المعلوم قرينة على التعريف كما سبق مثله منه
فى بحث الدليل لا يقال لا يجوز تخصيص الموصول بالامر المختص . فانه

فانه ان اريد المختص بذلك الدليل يخرج القضية التى كانت جزأ من دليلين
او اكثر وان اريد المختص بجنس الدليل يخرج القضية التى كانت جزأ
من دليل فى موضع وكانت مدعى فى موضع اخر لانا نقول تلك القضية
من حيث انها جزء من ذلك الدليل مختصة بذلك الدليل و بجنس الدليل
وان لم يكن مختصة فى ذاتها وكونها مقدمة من تلك الحيثية لا مطلقا
الثانى لو قطعنا النظر عن تخصيص الموصول بقرينة المعرف فالمتبادر
مما يتوقف عليه صحة الدليل غير الدليل قطعا للقطع بان المتبادر
مما يتوقف عليه صحة الصلوة شرائطها واركانها لا نفس الصلوة
الثالث انه انما يرد اذا كان اضافة الصحة من اضافة المصدر الى الفاعل
واما اذا كان من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة فلا اذ يكون
المعنى ما يتوقف عليه الدليل الصحيح اما فى ذاته كالقضايا الاجزاء مع
قطع النظر عن كونها صادقة او كاذبة ومناسبة او غير مناسبة او فى صحته
صورة كالشرائط او مادة كصدق تلك القضايا ومناسبتها للمطلوب
بناء على ان صحة المادة اعم من صدقها ومناسبتها للمطلوب كما لا يخفى
لا يقال على هذا يلزم اختصاص المقدمة بالدليل الصحيح مع ان للادلة
الفاسدة مقدمات قطعا لانا نقول المراد الدليل الصحيح فى اعتقاد
المستدل ولو فى الظاهر وان لم يكن صحيحا فى الواقع على انه يجوز ان يراد
الصحيح تحقيقا او تقديرا اذ لا فرق بين الاخبار والاوصاف الا باعتبار
علم المخاطب فان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها
اوصاف فكما جاز ان يحمل الاخبار على القضايا الخارجية الحاكمة بالاتصاف
الفعلى تارة وعلى القضايا الحقيقية الحاكمة بالاتصاف الفرضى اخرى
فكذا الاوصاف ومنه عقد الوضع فى قولنا كل مجهول مطلق دائما
يمتنع الحكم عليه مع انه ليس هناك شئ يمكن ان يكون مجهولا مطلقا
دائما بالامكان الوقوعى وان امكن ذلك بالامكان الذاتى الذى اعتبره
الفارابى فى عقد الوضع فان قيل الدليل الصحيح اخص من مطلق

الدليل والاخص يتوقف على الاعم فلا يندفع بهذا الجواب اصل الاشكال قلنا انما يتوقف الخاص على العام اذا كان العام ذاتيا له وعنوان الدليل ليس ذاتيا لافراد الدليل الصحيح الذى هو عبارة عن القضايا ولو سلم فتوقف الخاص على العام فى الوجود الذهنى الظلى حيث يكون تصوره مسبوقا بتصور العام والمراد ههنا التوقف فى الواقع ولا يمكن ان يكون الخاص متوقفا بهذا المعنى على العام والا لكان العام موجودا فى الواقع بدون الخاص وهو محال قوله والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها فيه نظر لجواز ان يتوقف صحته من حيث الصورة على صحته من حيث المادة او بالعكس وان يتوقف صحته مادة وصورة جميعا على احدى الصحتين توقف الكل على الجزء لا يقال لا شبهة فى ان صحة الصورة لا تتوقف على صحة المادة ولا فى العكس لانا نقول وكذا لا شبهة فى ان صحة لا تتوقف على نفسها بل هو اظهر بطلانا منهما فلو كان بطلان اللازم فى نفسه منافيا للزوم لم يصح الحكم بلزومه ايضا فالوجه ان يتعرض بهما ايضا على انه لا كلام فى جواز توقف مجموع الصحتين على احديهما ولا مخلص الا بان يقال مراده وحينئذ لا يصدق التعريف بظاهره على الدليل اذ الظاهر ان الصحة المقدرة بالنسبة الى الدليل يتحقق فى ضمن الصحة المذكورة سواء كانت عبارة عن صحة الصورة فقط كما جوزه بعض المحققين او عن مجموع الصحتين كما هو الظاهر المختار عند ذلك المحقق فلو صدق على الدليل يلزم توقف صحته على نفسها ويمكن ان يقال هذا مبنى على ما قدمنا من ان صحة الدليل حقيقة هى مجموع الصحتين واحديهما صحة جزئه لا صحة نفسه فكل من الصحة المذكور والمقدرة متحققه فى ضمن ذلك المجموع لا غير فلو صدق التعريف بعد هذا التحرير على نفس الدليل يلزم توقف مجموع الصحتين على نفسه ولقائل ان يقول فى اصل الجواب بحث من وجوه الاول ان التعريف على هذا لا يصدق على

صحة الهيئة وصحة المادة كصدق الصغرى مثلا اذ التوقف على نفس صحة كل منهما لا على صحة تلك الصحة نعم يصدق على المقدمة الصادقة بل وعلى الكاذبة لما عرفت ان الدليل على تقدير صحته انما يصح بصحتها الثانى انه على هذا يصدق على نفس الهيئة المفردة صحيحة كانت او فاسدة ولا معنى لكون الهيئة الفاسدة مقدمة الثالث انه على هذا انما يصدق على القضايا الحاكمة بالشرائط كقولنا الصغرى موجبة لا على انفس الشرائط لما ستعرف مع ان المقدمات هى انفس الشرائط لا القضايا الحاكمة بها وسيصرح بهذا الوجه قوله وفيه ما فيه اى فى كل من الجوابين ما فيه من النظر اما فى الجواب الاول فما قدمنا من الوجهين الاولين من وجوه النظر واما فى الجواب الثانى فهو ان تخصيص الموصول بالقضية لا قرينة عليه سوى توجه الفساد الخفى عند المخاطب وذلك غير صحيح لان الغرض من تعريف المقدمة مثلا تميزها عن الاغيار على وجه يشمل جميع الافراد عند من لا يعرف المقدمة ما هى اذ لو كانت ممتازة عنده على ذلك الوجه لاستغنى عن التعريف واما الوجه المعلوم قبل التعريف فلا يفيد ق اختصاص المقدمة بالقضية وانما يفيد كونها امرا مختصا بالدليل وهو اعم من القضية وفيه ان ما سبق من المص من ان المنع طلب الدليل على المقدمة وتعريفها المشهور بقضية جعلت جزء حجة يفيدان اختصاصها بالقضية لما سيأتى من المحشى ان الدليل انما يطلب على الحكم والتصديق فالمقدمة قبل هذا التعريف معلومة بكونها قضية متعلقة بالدليل بنوع اختصاص به وقد يقال وجهه ان الدليل لا يخرج بعد اذ القضية جنس شامل للقليل والكثير كالقانون الذى يطلق على مسائل علم واحد فقوله والدليل ليس بقضية ليس بصحيح على اطلاقه وانما يصح على مذهب المنطقيين حيث جعلوا الهيئة التى ليست بقضية جزأ من الدليل على انه لا يصح على مذهبهم ايضا لان كون المركب من الداخل والخارج خارجا

قوله بنوع اختصاص الخ دفع سؤال بان قولنا الصغرى موجبة مثلا قضية خارجة عن الدليل فلا يكون مختصه به وقد دل الاضافة اللامية على الاختصاص فيجاب تارة بان نوع الاختصاص من معانى اللام ايضا ولا شك ان ذلك القول مختص بذلك الدليل نوع اختصاص فانه بين ايجاب صغرى دليل اخر ولا ايجاب حكم اخر كما لا يخفى

انما هو اذا لم يكن الخارج محتاجا فى قوامه الى الداخل واما اذا كان محتاجا اليه كما ههنا فالمركب منهما بعد داخلا كالمركب من الجوهر والعرض فانه يعد جوهر الا عرضا ولا مخلص الا بان يجعل الموصول عبارة عن القضية الواحدة انتهى ملخصا وفيه بحث لان كون القضية جنسا منطقيا فى التعريف لا يوجب كونها جنسا نحويا شاملا للقليل والكثير كالتمر كيف وقد خصصها تاء الوحدة بالواحدة كالتمرة فقياسها الى القانون مع الفارق والقضية المركبة واحدة مقيدة كسائر البسائط المقيدة بقيود اجمالية لو فصلت صارت قضايا ولذا قد يتوجه المناظرة الى قيوداتها ولاجل ان القضية مختصة بالواحدة احتاجوا الى جمعها فى تعريف القياس ولو سلمنا ان التاء فيها ليست للوحدة بل علامة النقل فقط من الوصفية الى الاسمية كما قيل فالظاهر ان يجعل الموصول ههنا عبارة عن القضية المنكرة بناء على ان الاصل فى الخبر هو التنكير والتنكير دال على الوحدة فان قلت القضايا المأخوذة فى الدليل واحدة بالاعتبار بجهة وحدة عرضية هى الهيئة العارضة كمجموع مسائل علم واحد ولهذا صح اخذ القول المنكر فى تعريف القياس فيصدق عليها القضية بناء الوحدة معرفة كانت او منكرة وان لم تصدق على القضايا التى لم تكن واحدة بالاعتبار لا بجهة وحدة ذاتية ولا بجهة وحدة عرضية ولا يمكن حمل الوحدة على الوحدة الحقيقية لان كل قضية عبارة عن امور ثلثة هى اجزاؤها فلا تكون واحدة بالذات بل بالاعتبار اى باعتبار كونها معروضة للهيئة الاخبارية قلت نعم لكن القضية لما كانت فى الاصل مشتقة من القضا بمعنى الحكم دل الوحدة المنضمة اليها من جهة التاء او من التنكير على ان المراد منها ما يستفاد منه حكم واحد والا فلا يخرج الدليل ولو بعد تقييدها بالواحدة لاجل ما ذكرت مع ان القائل جعل ذلك التقييد مخلصا وايضا لو صدق القضية على المركب من قضيتين لم يصح عدول الشارح فى تعريف الدليل من قضايا

الى قضيتين كما سبق فالحق ان الدليل المؤلف من حكمين او اكثر ليس بقضية فاذا خصص الموصول بها لا يكون القضايا المعروضة للهيئة اعنى المركب الاصولى مقدمة من الدليل المنطقى المركب منها ومن الهيئة وان جوز ههنا قوله ولقائل ان يقول الخ لا يخفى ان ههنا اربع احتمالات لان المراد من الموصول اما القضية واما مطلق الشئ وعلى كل تقدير فالمراد من التوقف عليه اما التوقف على صحته واما التوقف على نفسه والشق الثانى من ترديده مخصوص بالاخير الذى هو ان يراد من الموصول مطلق الشئ ومن التوقف عليه التوقف على نفسه والشق الاول شامل للاحتمالات الثلثة الاول فتلخيص كلامه ان خصص الموصول بالقضية سواء اريد التوقف على صحتها او على نفسها او اريد بالموصول مطلق الشئ وبالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة وان اريد بالموصول مطلق الشئ وبالتوقف عليه التوقف على نفسه كما هو ظاهر التعريف كما يصدق على نفس الدليل كما تقدم يصدق على نفس المستدل وعلمه وفكره وغيرها من العلل التى تتوقف عليها الدليل وصحته اما الملازمة فى الشق الاول اما على تقدير كون الموصول عبارة عن القضية فلان شرائط الادلة ليست القضايا الحاكمة بان الصغرى موجبة والكبرى كلية وهذا الدليل مستلزم مثلا والا لما صح استدلال من لا يعرف المنطق ولا يتصور معنى الايجاب والكلية وهو باطل بل الشرائط هى انفس الايجاب والكلية والاستلزام اعنى انفس الواقع التى يطابقها احكام تلك القضايا فبعد تخصيص الموصول بالقضية يخرج الشرائط سواء اريد بالتوقف عليه التوقف على نفسه او على صحته لا يقال يجوز ان يحمل على ما هو اعم من القضية بالفعل او بالقوة القريبة او البعيدة والايجاب مثلا اذا حصل صورته فى الذهن وحكم به صار قضية فتلك الشرائط من شانها ان تصير قضايا فهى قضايا ولو بالقوة البعيدة لانا نقول هذا

مع كونه تكلفا بعد تكلف بلاقرينة واضحة يستلزم ان يصدق التعريف
على وجود المستدل ووجود علمه ووجودات سائر العلل حيث ان وجود
كل منها قضايا بالقوة البعيدة ايضا وان لم يستلزم ان يصدق على نفس
المستدل وايضا هو على تقدير ان يراد التوقف على نفسه يستلزم صدق
التعريف على اطراف الشرطيات المأخوذة فى الدليل بل على المركبات
التقييدية المأخوذة فيه وكذا الكلام فيما قيل يجوز ان يراد القضية حقيقة
او حكما وتلك الشرائط قضايا حكما انتهى مع ان فيه ما فيه لان تلك الشرائط
لما لم تكن صورا ذهنية لم تكن فى حكم القضايا فى جريان المطابقة للواقع
فيها لاستحالة مطابقة الشئ لنفسه وان كانت قضايا بالقوة البعيدة
واما على تقدير كون الموصول عبارة عن مطلق الشئ واريد بالتوقف
عليه التوقف على صحته فلان الصحة فى الاصل بمعنى البرأة عن كل مفسد
كما فى القاموس ثم نقلوها واستعملوها تارة فى معنى استجماع الشرائط
كما فى صحة الهيئة وصحة التعريفات وتارة فى معنى الصدق كما فى صحة
الصغرى وتارة فى معنى يعمهما كما فى صحة مادة الدليل لان صحة المادة
ليست مختصة بصدقها بل عبارة عن صدقها ومناسبتها المطلوب
جميعا وكما فى صحة الدليل مادة وصورة ومن البين ان ليس للشرائط
صحة باحد هذين المعنيين اما بمعنى المطابقة للواقع فلما عرفت ان تلك
الشرائط انفس الواقع فلا يوصف بالصحة بهذا المعنى الا القضايا
الحاكمة بها واما بمعنى استجماع الشرائط فلان ليس لتلك الشرائط
شرائط آخر تفسد هى بدونها فان قيل بل لكل منها شروط
فان الايجاب الخارجى مثلا يتوقف على وجود الموضوع وكون ذلك
الوجود محققا فى الخارج وعلى كون المحمول ثابتا له فى الخارج وكلية
الكبرى تتوقف على عدم كونها قضية طبيعية وعلى كون موضوعها
مساويا لمحمولها او اخص منه مطلقا والاستلزام المعتبر فى الدليل
اعنى استلزام السبب للمسبب كما يأتى من المحشى يتوقف على صحة الصورة

ومناسبة

قوله على اطراف الشرطيات
لا نقال هذا ممنوع اذ يخرج تلك
الاطراف عن التعريف بما يتوقف
عليه صحة الدليل لان صحة
الدليل انما يتوقف على صحة اطرافها
الشرطية لا على صدقه
لانا نقول فانا نقول فى صورة كانت
على مقدم الشرطية التى
جزأ من القياس الاستثنائى لينتج
واستثنى عين المقدم
من التالى فان صحة ذلك الدليل
يتوقف على صحة ذلك المقدم
فيلزم ان يكون مقدمة كنفس
المقدمة الاستثنائية وهو باطل
تأمل

ومناسبة المادة اعنى العلاقة لصحة الانتقال وعلى شرائطهما وسيجئ
تحقيقه قلنا على تقدير اطراد ذلك فى كل شرط ننقل الكلام الى شروط
الشروط فانها شروط لصحة الدليل ايضا فاما ان يتسلسل الشروط
او ينتهى الى شرط غير مشروط فلا يصدق التعريف عليه مع انه مقدمة
قطعا وبالجملة لا يصدق التعريف حينئذ على جميع الشرائط وان صدق
على بعضها وبهذا ظهر اندفاع المناقشة المنقولة عنه ههنا حيث قال
ويمكن ان يناقش بانه لا مانع عن صدق التعريف على التوجيه الاخير
على الشرائط لجواز ان يكون صحة الدليل موقوفة على صحتها ايضا
وان كان غير ملايم لكن على هذا يصدق التعريف بحسب الظاهر
على الفكر ونحوه اللهم الا ان يمنع التوقف على صحته حتى يلزم
كونه مقدمة فبفكر انتهى على ان منع التوقف على صحة الفكر
والهيئة منع الحكم المعلوم قطعا ومن الافاضل من حمل الصحة التى قدرها
المحشى فى التعريف على معنى الثبوت فى الدليل ليكون المعنى ما يتوقف
على ثبوته فى الدليل صحة الدليل فيصدق التعريف على الشرائط
ولا يخفى ان حمل الصحة على المعنى اللغوى كما فى قول الشاعر صح
عند الناس انى عاشق اى ثبت ثم تخصيصه بالثبوت فى الدليل تعسف
بمرتبتين اذ لا يلتفت اليه مع شيوع المعنى الاصطلاحى مع انه يستلزم
صدق التعريف على الاجزاء الثانوية للدليل كالموضوع والمحمول وغيرهما
من اجزاء القضايا الثابتة فى الدليل وليس شئ منها بمقدمة كما يستلزم
صدقه على نفس الهيئة قوله وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشئ
الخ يعنى واريد بالتوقف عليه التوقف على نفسه كما يدل عليه ما فى
اكثر النسخ حيث قال فى الشق الاول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية
او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته بكلمة او الفاصلة وفى هذا الشق
وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشئ والمراد بالتوقف عليه التوقف
على نفسه بالواو الواصلة ويدل عليه ايضا ما نقل عنه ههنا حيث قال

هذا مبنى على الظاهر والا فلو اريد بالتوقف عليه التوقف على صحته لايلزم صدق التعريف على ما ذكر من العلل فليتأمل انتهى ولهذا جعلنا الشق الاول شاملا لثلثة احتمالات والشق الثانى خاصا باحتمال واحد من الاربعة ولايخفى قبح الترديد حينئذ بعد ظهور الاحتياج الى احد التأويلين فى دفع انتقاضه بنفس الدليل وايضا لايحسن الاقتصار ههنا على انتقاضه بنفس المستدل وعلمه وغيرهما بل المناسب ان يتعرض بانتقاضه بنفس الدليل ايضا اللهم الا ان يعرض عنه لظهوره كما اشرنا وايضا الظاهر ان يكون قوله ولقائل ان يقول ايرادا على كل من الجوابين فالوجه ههنا ان لايعتمد على مافى اكثر النسخ ولاعلى ما نقل عنه بل يحمل مراده على ان يقال ان كان كلمة ما عبارة عن القضية كما هو الجواب الاول يلزم ان لايصدق التعريف على الشرائط سواء اريد بالتوقف عليه التوقف على نفسه او على صحته وان كان كلمة ما عبارة عن مطلق الشئ واريد بالتوقف عليه التوقف على صحته كما هو الجواب الثانى يلزم ان يصدق التعريف على المستدل وعلمه وغيرهما من العلل لان صحة الدليل يتوقف على صحة كل منها بمعنى استجماع الشرائط لان المستدل من حيث هو مستدل مشروط بشروط لاتحصى كعدم فقد القوة الفكرية وعدم المعلومات المناسبة للمطلب وكذا علمه مشروط بكونه مطابقا للواقع وبكونه علما مناسبا للمطلب وهكذا وبهذا يختل الحاشية المقولة عنه ويدل على ان مراده ماذكرنا قوله فيما بعد لايقال الخ فانه انما يدفع النقض بالمستدل وامثاله لابنفس الدليل فعلى الاول يختل نظام الكلام دون الثانى فالحق ان مافى اكثر النسخ مضروب وما زيد فى الشق الاول باو الفاصلة فهو فى الشق الثانى بالواو الواصلة قوله على نفس المستدل وهو العلة الفاعلية للدليل المؤلف وعلمه بالمبادى وبمناسبتها وبكيفية الترتيب والتأليف وبالصحيح من السقيم والعقيم من شروطه وقوله وغيرهما

من العلل شامل للعلة الصورية التى هى الهيئة كما اشرنا بل شامل لمفردات العلل المادية اذ الكل مشروط بالمناسبة للمطلب كما لايخفى قوله كما لايخفى على المنصف يشير الى ان لاحد ان يلتزم كون الكل مقدمة بهذا المعنى الاعم اذ لادليل بنفيه قطعا لكنه خلاف الظاهر اذ لايطلقون المقدمة الاعلى القضايا الاجزاء والشرائط والمنازع فيه خارج عن حد الانصاف عند المناظر القاصد لاظهار الصواب اذ الانصاف اعطأ النصف وقصد الصواب مشترك بين الخصمين فالمنصف ههنا كناية عن المناظر فاندفع بعض الاوهام قوله لايقال الخ اختيار للشق الثانى ومنع للزوم صدقه على المستدل وامثاله مستندا بحمل التوقف عليه على متبادرة الذى هو التوقف بلاواسطة وتوقف صحة الدليل على هذه الامور بواسطة توقف الدليل عليها قوله لانا نقول الخ ابطال للسند المذكور بانه لو حمل التوقف على ما بالذات يلزم ان لايصدق التعريف على القضايا الاجزاء كالصغرى لان صحة الدليل تتوقف اولا على معروضه الذى هو الدليل ثم بواسطته تتوقف على اجزائه مع ان تلك القضايا الاجزاء مقدمات قطعا بحيث لامجال لانكاره وان امكن انكار كون الشرائط مقدمات ولذا احتاج فيها الى التحصن بكلام السيد الشريف فى بعض تصانيفه ولاجل ذلك لم يتعرض بها ههنا واقتصر على الاجزاء مع انه لايصدق على كل من الشرائط ايضا لان توقف صحة الدليل عليها ايضا بواسطة الدليل المتوقف على الهيئة وعلى المادة المناسبة لان كلا منها اما شرط لصحة الهيئة واما شرط لصحة المادة كما لايخفى ولقائل ان يقول فيه بحث اما اولا فلانه ان حمل صحة الدليل على معنى مجموع صحة المادة والصورة فذلك المجموع يتوقف اولا على جزئه الذى هو صحة الصورة فقط وصحة المادة فقط لاعلى الدليل الخارج عنه لان توقف الشئ على جزئه اقدم من توقفه على الامر الخارج نعم على تقدير ان يحمل التوقف على التوقف بلاواسطة

يلزم ان ينحصر المقدمة بهذا المعنى فى احدى هاتين الصحتين فلا يكون صحة الصغرى او الكبرى مقدمة ايضا لان توقف صحة الدليل على صحة الصغرى فقط بواسطة صحة مجموع المادة لكنه لا يجد به نفعا وان حملها على ما يعم كلا من الصحتين فقط ليكون المعنى ما يتوقف عليه شئ من صحتى المادة والصورة فيختل حكمه بلزوم خروج القضايا الاجزاء حينئذ لان صحة مجموع المادة فقط يتوقف اولا على جزئها الذى هو صحة الصغرى فقط مثلا فيكون صدق كل جزء مقدمة قطعا وكذا لا يخرج شئ من الشرائط لان صحة الهيئة بمعنى استجماع الشرائط يتوقف اولا على كل من تلك الشرائط توقف الكل على جزئه بالذات وكذا لا يخرج مناسبة المادة لانها كصدق كل قضية جزء من صحة المادة بالذات ولذا حمل الشارح المحقق صحة الدليل فى التعريف على هذا المعنى وحكم فيما سيأتى بان الاستلزام ليس مما يتوقف عليه شئ من الصحتين بناء على انه حمله على معنى صحة الصورة وسيجئ تفصيله واما ثانيا فلان ما ذكره لا يتم على تقدير ان يحمل اضافة الصحة الى الدليل على اضافة الصفة الى الموصوف كما اسلفنا واما ثالثا فلان المتوقف على نفس الدليل اولا هو مطلق الصحة لا صحة الدليل المذكورة فى التعريف لان الدليل هو معروض الاول لا الثانى الا يرى انا اذا قلنا زيد ضارب الغلام فمطلق الضرب صفة الغلام وضرب الغلام صفة زيد لا صفة الغلام والا لكان للغلام غلام آخر بل صحة الدليل عارض للمدعى بقال هذا المدعى صحيح الدليل الا ان يقال صحة الدليل عبارة عن نسبة قولنا هذا الدليل صحيح ولا شك ان النسبة يتوقف على الطرفين تعقلا وتحققا لكن باعتبار تلك النسبة يحصل هناك معنى آخر يوصف به المدعى وهو كونه بحيث يصح دليله فليتأمل قوله ثم يقال هذا التعريف الخ هذا ايراد آخر على تعريف المقدمة ههنا بذلك اورده الفاضل العصام يعنى لو كان المقدمة المأخوذة فى تعريف المنع معرفة بذلك التعريف

لكان المنع طلب الدليل على الموقوف عليه فيلزم ان لا يكون المنع مسموعا فى كثير من المواضع التى لا شبهة فى سماعه هناك واللازم باطل ثم ان ليس مراده ان ذلك التعريف فى نفسه يستدعى ذلك لان استدعائه بواسطة تعريف المنع ولا انه بمجرد توسط تعريف المنع يستدعيه لان تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى ليس تعريفا للمنع المسموع فقط بل لمطلق المنع الشامل لغير المسموع ايضا كمنع المقدمة البديهية او المعلومة بالعلم المناسب حيث لم تقيد المقدمة فيه بالخفية والعام لا يستدعى الخاص ولو سلم انه تعريف للمنع المسموع فقط فليس المراد بالمقدمة المأخوذة فيه او التوقف المأخوذ فى مفهومها ما هو فى زعم السائل فقط حتى يستدعى ذلك بل المراد من كل منهما ما هو بحسب الواقع او اعم منه ومما فى زعم احد الخصمين وعلى التقديرين يكفى فى تحقق المنع بهذا المعنى كون الممنوع موقوفا عليه فى الواقع سواء علمه المانع اولا بل مراده ان المانع منعا موجها لكونه مانعا قاصدا لاظهار الصواب يجب عليه اثبات كون منعه منعا موجها بان يقول هذا منع مقدمة غير معلومة وكل منع شانه كذا فهو مسموع موجه لان الاشتغال بما يحتمل عدم المسموعية ينافى قصد اظهار الصواب ولذا قال شارح الاداب المسعودى لا بد للمانع من الحركات الفكرية اذ المقدمة ربما يكون بديهية فلا يسمع منعها وهذا القدر ضرورى سواء عرفت المقدمة بالموقوف عليه او بلازم الصحة فاذا عرفت بالموقوف عليه يجب عليه اثبات التوقف اما لانه لولا اثبات التوقف لم يثبت كون الممنوع مقدمة فلا يثبت كون مطالبته منعا فضلا عن كونها منعا مسموعا واما لانه لولا اثبات التوقف لم يثبت كون الممنوع ملتزما عند المعلل ومنع الحكم الغير الملتزم غير مسموع وعلى كل تقدير فلا بد من اثبات التوقف حتى يكون منعه مسموعا وذلك الاثبات مشكل فى بعض المواضع كالايجاب والكلية وبالجملة لو كان المقدمة ههنا معرفة بالموقوف عليه لوجب على المانع

اثبات التوقف المشكل فى كثير من المواضع فى مسموعية منعه فيلزم ان لايكون منعه مسموعا فى تلك المواضع بخلاف ما اذا عرفت بلازم الصحة اذ لايجب عليه حينئذ الاثبات اللزوم ولا اشكال فيه فى شئ من المواضع لانه فى مثل الايجاب مثلا ثابت بما ذكره اهل المعقول من انه لولا الايجاب لوقع الاختلاف فى النتيجة ايجابا وسلبا فقد عرفت ان الاستدعاء المذكور مبنى على مقدمة مطوية هى ان المانع من حيث كونه مانعا قاصدا لاظهار الصواب يجب عليه فى مسموعية منعه اثبات كون منعه مسموعا هذا غاية تحرير كلامه هذا اقول وبعد فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا لانسلم انه يجب عليه اثبات كون منعه موجها اذ المانع من حيث هو مانع مجوز فلا يجب عليه اثبات شئ فضلا عن ذلك وما ذكرتم من المنافاة لقصد اظهار الصواب ممنوع اذ المنافى هو الاشتغال بما لا يحتمل المسموعية لا بما يحتمل اللامسموعية والفرق ظاهر واما ثانيا فلو سلمنا انه يجب عليه اثبات كون منعه موجها فذلك الاثبات ضرورى لمن يقصد اظهار الصواب لاشرط المسموعية كما يدل عليه قوله حتى يكون منعه مسموعا كيف ولو توقف المسموعية على الحكم بها لما امكن الحكم بالمسموعية ولا نفس المسموعية ومراد شارح الاداب ما ذكرنا لانه فى صدد ان المنع المجرد داخل فى تعريف المناظرة بمعنى النظر والفكر لانه لايخلو عن ترتيب امور معلومة واما ثالثا فلو سلمنا ان المسموعية تتوقف على اثبات كون منعه موجها فانما يجب عليه اثبات التوقف لو وجب عليه فى مسموعية منعه اثبات ان منعه منع حقيقى مسموع وهو ممنوع بل يكفى اثبات انه موجه مطلقا كمنع المدعى مجازا فان اراد انه لولا اثبات التوقف لما ثبت كونه منعا حقيقيا مسموعا فمسلم لكن المنع الحقيقى المسموع اخص من مطلق المسموع ولا يلزم من عدم اثبات الخاص عدم اثبات العام بل هو ثابت بمجرد كون الممنوع خفيا عند المانع بداهة ووجدانا مع كونه ملتزما عند المعلل وان اراد انه لولا اثبات التوقف لم يثبت

كون تلك المقدمة ملتزمة عند المعلل فلا يثبت كونه موجها مطلقا فهو ممنوع لجواز ان يثبت الالتزام بمجرد اللزوم الثابت والا لم يثبت ذلك على تقدير تعريف المقدمة بلازم الصحة ايضا وهو خلاف ما ارتضيه نعم يجب اثبات التوقف حينئذ على كل حاكم حتى يعلم كون المنع حقيقيا لا على المانع فقط ولا التوقف المسموعية عليه لما عرفت فالاولى ان يقول هذا التعريف يستدعى ان لا يعلم كون منع مثل الايجاب والكلية وامثالهما منعا حقيقيا للاشكال فى اثبات التوقف فيهما مع انه لاشبهة فى كونها منوعا حقيقية لكن على هذا يتوجه عليه ان كون تلك المنوع حقيقية ممنوع كيف وهى منوع مجازية عند من فسر المقدمة ههنا بقضية جعلت جزء حجة قوله ان يكون اثبات التوقف الخ اى فيما كان نظريا والاولى ان يكون الحكم بالتوقف واجبا قوله مشكل جدا لما ذكره صاحب الايراد الذى هو الفاضل العصام من انه يجوز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه واثباته دونه خرط القتاد انتهى واقول لعل الاوسط سهو من الناسخ بدل الاكبر والا فمجرد اندراج الاصغر تحت الاوسط لا يوجب الكلية او مراده على اندراج الاصغر تحت الاوسط على وجه مخصوص ويكون الايجاب والفعلية من لوازمه وعلى اندراج الاوسط فى الاكبر ويكون الكلية من لوازمه وتوضيح مراده ان اللوازم على ثلثة اقسام كما اشرنا لازم متقدم على الملزوم بحسب الوجود كالشرائط والعلل ولازم متأخر كالمعلول بالنسبة الى علة التامة ولازم مع الشئ الملزوم بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما كاحد معلولى علة واحدة بالنسبة الى الاخر بشرط ان لا يكون وجود احدهما مشروطا بوجود الاخر وان للتوقف عندهم معنيين احدهما المعنى الاخص المختص باللازم المتقدم وهو ان لا يمكن وجود الشئ الا بعد وجود شئ آخر والشئ الاول هو الموقوف وقد اعتبر فيه بعديته

اى تأخره عن الشئ الثانى الموقوف عليه وثانيهما المعنى الاعم المفسر بقولهم لولاه لامتنع وهو شامل لجميع اقسام اللوازم لان الملزوم يمتنع بانتفاء اللازم مطلقا والمتبادر الشايع فى اطلاقاته هو المعنى الاول ولذا حمله القائل عليه فحينئذ يتوجه ان يقال يجوز ان يكون مثل الايجاب والكلية وغيرهما لوازم مع الصحة اومتاخرة عنها وان يكون اللازم المتقدم هو الاندراج فقط واما اثبات انها لوازم مقدمة على الصحة ذاتا فدونه خرط القتاد واجيب عنه بحمل التوقف على المعنى الاعم فيؤل الى ماذكره القائل ولايخفى انه خلاف المتبادر على ان فيه مافيه كما ستعرف فيما اختاره القائل فان قلت لااشكال فى التوقف بالمعنى الاخص لان الصحة بمعنى استجماع هذه الامور تتوقف على كل منها توقف الكل على الجزء قلت القائل لايسلم ان الصحة بمعنى استجماع هذه الامور بل يقول الصحة بمعنى استجماع الامور الموقوف عليها وليكن تلك الامور هى اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر وهذه الامور مع الصحة من لوازمهما وقد ينقل عن ابن المحشى ابى طالب ان وجه الاشكال ان ايجاب الصغرى مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق فى محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج لالاصل الانتاج انتهى واورد عليه ان صحة الدليل ليست عبارة عن مطلق الاستلزام والانتاج بل عبارة عن الانتاج لذاته وهو مشروط بمثل الايجاب والكلية قطعا اقول لايخفى فساد ذلك الايراد لان حمل الصحة فى التعريف على الاستلزام الذاتى يوجب تخصيص الدليل فيه بنوع القياس فيخرج عن التعريف مقدمات قياس المساواة والاستقراء والتمثيل وامثالها مما هو منتج بواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة ولذا اخذ الجهة من عرف المقدمة بقضية جعلت جزء قياس او حجة فالصحة فى التعريف بمعنى مطلق الاستلزام قطعا نعم يرد عليه ان المراد ما يتوقف

عليه صحة نوع الدليل الذى التزمه المعلل لاصحة كل نوع كيف وبعض الاشكال لايتوقف على الايجاب اوالكلية فان اراد ان نوع الشكل الاول من القياس قد يكون منتجا مع سلب الصغرى لذاته لابواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة فذلك باطل وان اراد ان الدليل المرتب على هيئة الشكل الاول قد يكون منتجا مع سلبها بواسطة صدق مقدمة اجنبية كما اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس ينتج قولنا لاشئ من الحجر بحساس لكن بواسطة قولنا لاشئ من الحساس بحجر اذ لو بدل الاكبر بالجسم كذبت النتيجة لكذب الواسطة الاجنبية فمسلم لكن المعلل هناك لايدعى توقف صحة الدليل على الايجاب بل على صدق تلك الواسطة الاجنبية لان الايجاب شرط لنوع الشكل الاول من جنس القياس لا من اى جنس وهو ظاهر واما ما ذكره الفاضل العصام فى حاشية الشمسية من ان مما هو بين الانتاج قولنا لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشئ من الحجر بصاهل فان سلب الشئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر فى بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الشئ وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول فى الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين انتهى فمدفوع بان ما ذكره دليل صحيح لكنه ليس بقياس مشروط بمثل الايجاب والكلية لانه اعترف بان انتاجه انما هو بواسطة الحصر الملحوظ فى الكبرى اعنى حصر الصاهل فى بعض الحيوان اذ لو لم يلاحظ ذلك الحصر لوقع الاختلاف فى النتيجة كما اذا بدل الاكبر بما هو اعم من الاوسط والاصغر مثل الجسم والجوهر بان يقال لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان جسم اوجوهر فالحق حينئذ الايجاب فحينئذ نقول ذلك الحصر مشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب اعنى قولنا بعض الحيوان صاهل ولاشئ من غير ذلك البعض بصاهل فان كان الجزء السلبى من الحصر

خارجا عن الدليل كان استلزامه بواسطة مقدمة اجنبية فلا يكون قياسا وان كان داخلا فيه فلا يكون الكبرى من القضايا المتعارفة عندهم لا من البسائط وهو ظاهر لانها مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ولا من المركبات لان المحكوم عليه بالصهالة هو بعض الحيوان والمحكوم عليه بسلب الصهالة ما عدا ذلك البعض من الاشيأ فلا يكون الحكمان متحدين فى الموضوع فلا يكون من المركبات التى بحثوا عن احوالها بقدر الطاقة البشرية لان الحكمين فيها متحدان فى الموضوع والكمية ومختلفان بالايجاب والسلب لانهم قصدوا تحقيق كيفيات النسب من الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وذلك يوجب اتحاد موضوعى الحكمين ولو اعتبر مطلق التركيب لم ينحصر فى عدد وكان البحث عنه خارجا عن طاقة البشر والمراد من القضايا فى تعريف القياس هو القضايا المتعارفة عندهم التى بحثوا عن احوالها وقدموا بحثها على بحث القياس من البسائط والمركبات كما هو المتبادر فاذكره المحشى فى تعليقاته هناك فى دفعه عنهم حيث قال فيه ان صدقه بواسطة خصوص المادة ليس بشئ لانه قاصر وقد يقال ينتج قولنا لا شئ من ج ب وما ليس ب فهو ا فكل ج ا فيبطل عدم انتاج السالبة الصغرى فى الشكل الاول هذا واجيب عنه بانه لو سلم الانتاج فهو انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا فى الصغرى وحينئذ يكون الصغرى موجبة سالبة المحمول اعنى كل ج ما ليس ب لا سالبة كلية واعترض عليه بان السالبة تساوى الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة المذكورة منتجة كانت السالبة منتجة ايضا ويمكن دفعه بان الممنوع هو الانتاج لذاته وهذه السالبة انما تستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها كذا ذكره الفاضل العصام ولا يخفى ان ذلك المؤلف من السالبة الصغرى وان لم يكن قياسا لكنه دليل صحيح مستلزم كليا بواسطة مقدمة غريبة هى تلك الموجبة السالبة

المحمول اللازمة للسالبة مع عدم اشتراكهما فى الحدود لان موضوع الكبرى نقيض محمول الصغرى لا عينه وقد صرحوا بان المقدمة الاجنبية هى المقدمة التى لم تكن لازمة لشئ من مقدمتى الدليل والمقدمة الغريبة هى المقدمة اللازمة لاحدى المقدمتين غير مشاركة لهما فى الحدود والاطراف فمجرد كون تلك الموجبة لازمة للصغرى السالبة لا يخرجها عن الغرابة ولذا جعلوا الدليل المستلزم بواسطة عكس النقيض مستلزما بواسطة مقدمة غريبة دون المستلزم بواسطة العكس المستوى وبالجملة لا شك فى كون ذلك المؤلف دليلا صحيحا لكن مثل الايجاب شرط لنوع القياس المستلزم بالذات لا شرط كل دليل على هيئة الشكل الاول فمقدمات كل نوع من انواع القياس ما ذكروه فى ذلك النوع من الشروط والاجزاء ومقدمات غير القياس هى المقدمات الاجنبيات او الغريبات مع الاجزأ فلا اشكال قوله فيلزم ان لا يتم المنع الخ اى فلو كان المنع طلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى على قياس ما سيأتى او فلو كانت المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع معرفة بهذا المعنى يلزم ان لا يتم الخ فالفأ التفريعية فى الحقيقة داخلة على الملازمة المتفرعة على ما سبق لكن هذه الملازمة على الاول يكون كبرى لقياس اقترانى شرطى مطوى الصغرى بان يقال لو كان المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع معرفة بذلك لكان المنع طلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى وكلما كان ذلك يلزم ان لا يتم الخ وقس عليه ما سيأتى قوله وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف عليه كالعكس المستوى وعكس النقيض لمقدمتى الدليل وكذا سائر القضايا اللازمة لهما او للمدعى فان منع الكل راجع الى منع مقدمة معينة او غير معينة بناء على ان انتفاء الكل يوجب انتفأ صحة مقدمة معينة واحتمال كون جميع تلك اللوازم وسائط فى الانتاج باطل فى الادلة المبينة الانتاج كاحتمال كونها وسائط فى ثبوت الصحة للدليل فانه باطل فى اللوازم الغير المتقدمة

قوله وكذا سائر القضايا اللازمة
لهما كما اذا قيل فى الاستدلال
على ان هذا الشبح المرئى حيوان
لانه حساس وكل حساس حيوان
يكون قولك هذا متحرك بالارادة
قضية لازمة للصغرى كعكسها
وقولك هذا ماش او جسم
او جوهر قضية لازمة للمدعى
كعكسه كما لا يخفى *

كما اذا جعل احد معلولى علة واحدة اونفس تلك العلة دليلا على حكم
فصحة ذلك الدليل لايتوقف على صحة المعلول الذى هومعه اومتأخر
عنه فلايتوقف عليه صحة ذلك الدليل مادة ولاصورة وهوظاهر نعم
قديكون بعض تلك اللوازم اظهر فيستدل به على الدليل لكن الكلام
فى توقف نفس الصحة لافى توقف العلم بالصحة واوسلم فانقول فيما لم يكن
اللوازم اظهر من الدليل كما اذا جعل احد المتضايفين دليلا على حكم
بان يقال مثلا لزيد سدس من مال عمرو لانه ابوه فالمضايف الاخر
الذى هو بنوة عمروله مع الاخر تحققا وتعقلا على ما قالوا ولذا
قال المحشى فى الحاشية ههنا لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام
لابالتوقف انتهى يعنى يحتمل ان يكون انتاج الدليل نتيجته باستلزام لوازم
صحته مع النتيجة اوبعدها لابتوقفه على تلك اللوازم فى الانتاج
ومن حمله على معنى انه يحتمل ان يكون انتاج الدليل باستلزام الدليل
ذلك الانتاج لابتوقفه عليه قال يشعر ذلك بان مراده من اللوازم الغير
الموقوف عليها مثل الانتاج والاستلزام ولايخفى انه مع كونه ركيكا جدا
مخالف لما يقتضيه كلامه فيما بعد من ان المراد استلزام الدليل نتيجته
ومناقض لما سيجيء من المحشى من ان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا واما ماقيل من ان القول بكون منع ما يستلزمه صحة الدليل
نافعا موجها فى مقام القدح فى الدليل من قبيل وضع المسئلة والاختراع
على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد فمما لايلتفت اليه بعد
ما عرفت ان لوازم الصحة شاملة لجميع القضايا اللازمة لكل من مقدمتى
الدليل وان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وان منع لازم مقدمة معينة
فى ابحاثهم اكثر من ان يحصى فلذا لم يلتفت اليه المحشى نعم يتجه على حاشية
المحشى ان اخذ الاحتمال فى مقام نقض التعريف والاستدلال مما لامعنى له
ولذا حكمنا ببطلان احتمال التوقف على اللوازم المذكورة واما ما يقال
تحقق اللازم الغير الموقوف عليه ينافى ما فى الجواب من انه مجرد احتمال

عقلى فليس بشئ لان السائل يدعى التحقق والمجيب ينفيه مع ان ما
فى الجواب هو اللازم الذى لايرجع منعه الى منع شئ مما قالوا بالتوقف فيه
ومايدعى تحققه ههنا مطلق اللازم فلامنافاة بينهما قوله لورد
ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال انما قيد بقوله
بعد الاستدلال لدفع ما يمكن ان يقال ان منع تلك اللوازم مندرج
فى منع المدعى مجازا والمراد ههنا حصر الوظايف الحقيقة فى الثلثة
وحاصل الدفع ان الظاهر ان مرادهم حصر الوظايف الممكنة الموجهة
بعد اشتغال المعلل بالدليل كما يدل عليه قول المص فاذا اشتغلت بالدليل
الخ ومنع تلك اللوازم من جملتها ولقائل ان يمنع ذلك ولعله لاجل ذلك
اولامكان حمل التوقف على المعنى الاعم لم يقل فالصواب فيما بعد
قوله فالاولى ان يفسر المقدمة الخ وجه الاولوية عدم ورود شئ
من الايرادين عليه وماقيل عدم ورود الاول محل تأمل فمدفوع بما اشرنا
من ان اللزوم ثابت بما ذكره اهل المعقول من انه لولا الايجاب او الكلية
مثلا لوقع الاختلاف فى النتيجة فلااشكال فى اثبات اللزوم قطعا هذا
ويتجه عليه انه صادق على المدعى وعكسيه ولوازمه الباقية من القضايا
وليس شئ منها مقدمة والا لبطل قولهم لايمنع المدعى الا مجازا وكذا
اذا حمل التوقف فى التفسير السابق على المعنى الاعم الشامل لجميع اللوازم
ولذا حمله المحشى على المعنى الاخص كما ستطلع عليه واجاب عنه
بعض الافاضل بان الصحة على ما فسروا كون الدليل مستلزما للمطلوب
فلايدخل نفس المط فى التعريف وفيه نظر اما اولا فلان تفسير الصحة
بذلك مخالف للاصطلاح واللغة لانها فى الاصطلاح عبارة عن استجماع
الشرائط والمطابقة للواقع كما عرفت وفى اللغة عبارة عن البراءة
عن كل فساد كما فى القاموس وعلى التقديرين يلزم اندراج المدعى
فى التعريف واما ثانيا فلان تفسير الصحة بذلك لايخرج المدعى
عن التعريف بل يدرج الدليل معه لان ذلك الكون نسبة بين الدليل

والمدعى ومن البين ان النسبة متوقفة على المنتسبين فعلى تقدير ان يفسر الصحة بذلك يلزم ان يكون كل من الدليل والمدعى مقدمة قطعا على انه يستلزم خروج نفس الاستلزام المسمى عندهم بالتقريب مع انه مقدمة قطعا كما سيجئ تحقيقه وذلك لان المتبادر مما يستلزمه ذلك الاستلزام ان يكون مغايرا له بالذات لا بالاعتبار فقط واما ثالثا فلانه غير حاسم للاشكال بلوازم المدعى ولا مخلص الا بتخصيص الموصول بما عدا المدعى ولوازمه الغير المتقدمة عليه ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن الجواب عن الاول الخ هذا هو الوجه الاول من وجوه الابحاث التى قدمناها وقد عرفت انه منع للمقدمة المطوية التى يتوقف عليها الاستدعا فهو فى الحقيقة منع لاستدعاء التعريف المذكور يعنى ان المانع اى المتصف بالمنع بمعنى طلب الدليل على الموقوف عليه لاظهار الصواب من حيث انه متصف بذلك لا يجب عليه اثبات شئ فى تحقق ذلك الاتصاف فضلا عن اثبات التوقف لما اشرنا ان المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع والتوقف المأخوذ فى مفهومها محمولان على ما هو بحسب نفس الامر او على ما هو اعم منه ومما فى الزعم فيجوز ان يتصف به بمجرد كون الممنوع مقدمة وموقوفا عليه فى الواقع وان لم يعلمه المانع فلا يستدعيه ذلك التعريف لا بذاته اذ ليس التوقف المأخوذ فيه مختصا بالتوقف فى زعم المانع ولا بواسطة تعريف المنع اذ ليس المقدمة المأخوذة فيه مختصة بما هو مقدمة فى الزعم ايضا ولا بواسطة قصد اظهار الصواب لما عرفت ان غاية ثبوت الاشكال فى اثبات التوقف احتمال عدم المسموعية لا عدم احتمال المسموعية والمنافى لقصد اظهار الصواب هو الثانى لا الاول ومن غفل عنه اورد عليه بان هذا الجواب لا يطابق السؤال ولا يدفعه لانه انما يندفع اما بمنع الاستدعا او بمنع بطلان المستدعى وهذا الجواب ليس شيئا منهما بل هو تسليم لبطلان المستدعى فللسائل ان يعود ويقول نعم لا يجب عليه اثبات شئ لكن التعريف يستدعى وجوبه

قوله الغير المتقدمة عليه انما قيدنا بها بذلك اذ لو خص بما عدا مطلق لوازمه لخرج كثير من المقدمات كما فى الاستدلال بالعلة على المعلول لكن على هذا ولذا نبهه اللوازم الغير المتقدمة ✱ قال ولا يخفى ما فيه

نعم يرد على هذا الجواب انه يجب على المانع اثبات ان منعه ليس مما لا يحتمل المسموعية وان لم يجب عليه اثبات انه مسموع ولذا بادر الى العلاوة قوله سواء كان المعتبر الخ هذا صريح فيما ذكرنا من ان الجواب فى الحقيقة بمنع الاستدعا اذ المعنى ان المنع بمعنى طلب الدليل على المقدمة لقصد اظهار الصواب لا يقتضى فى تحققه وجوب اثبات شئ على المتصف به سواء كان المقدمة المأخوذة فيه مفسرة بما يتوقف عليه الصحة او بلازم الصحة لما اشرنا من ان المقدمة المأخوذة فيه والتوقف او اللزوم المأخوذ فيها ما هو مقدمة وتوقف او لزوم فى الواقع او اعم مما فى الواقع او فى الزعم وان قصد اظهار الصواب يكفيه احتمال المسموعية ولا يتوقف على الحكم بها فسواء كان تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة تعريفا لمطلق المنع او المنع المسموع فقط وسواء فسرت المقدمة بالموقوف عليه او بلازم الصحة فهو لا يستدعى وجوب اثبات كون ممنوعه مقدمة ولا اثبات كون منعه منعا مسموعا وفى هذا التعميم اشارة الى خطأ القائل فى زعم ان تعريف المقدمة بلازم الصحة يستدعى وجوب اثبات اللزوم ايضا لكن لا اشكال فيه كما ينادى عليه سوق كلامه وبهذا يظهر اختلال ما قيل ان فى هذا التعميم اشارة الى ان الايراد مشترك بين التعريفين اللهم الا ان يكون ايرادا على تعريف القائل بالنظر الى ما قيل اثبات اللزوم بان يقال تعريفك ايضا يستدعى وجوب اثبات اللزوم حتى يكون منعه مسموعا فيلزم ان لا يتم منعه قبل اثبات اللزوم مع انه تام مسموع عندهم مطلقا ولو قبل الاثبات وانت خبير بان للقائل ان يمنع سماعه قبل الاثبات فلا يجرى دليله فى بطلان تعريفه قوله على انا يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه اى قالوا صريحا او ضمنا بكونه موقوفا عليه من الاجزاء والشرائط كشرائط صحة الادلة وانما كان مسموعا فيه بناء على ثبوت التوقف فيه اى فيما قالوا بالتوقف فيه وارجاعه

الى الشرط فى ضمن الشرائط كما قيل اخلال بالمقصود لان ماقالوا اعم من الاجزاء والشرائط كما اشرنا والتوقف ثابت فى كل منهما الا ان يحمل على اخفاء ماظهر واظهار ماخفى بناء على ان ثبوت التوقف فى الاجزاء اظهر وانما الشبهة فيما عبروا عنه بالشرائط التزاما اى فى التزامهم التوقف فيه سواء كان موقوفا عليه فى الواقع كالاجزاء والاندراج اولا كالايجاب والكلية على تجويز القائل ذلك وانما التزموا التوقف فى مثل الايجاب والكلية اما بناء على انه لما لم يكن بد من التزامه فى تحصيل الاندراج الموقوف عليه ادعوا التوقف فيه ايضا وعاملوه معاملة الموقوف عليه وان لم يكن كذلك فى الواقع واما بناء على زعمهم التوقف فيه مع عدم ثبوته فيه فيكون العلاوة جوابا بتحرير ان مرادهم من التوقف المأخوذ فى تعريفهم ما هو توقف عندهم والتزامهم وان لم يكن توقفا فى الواقع فحاصل الجواب لوسلم انه يجب على المانع اثبات شئ وان التعريف المذكور بواسطة ذلك يستدعى وجوب اثبات التوقف عليه فلا نسلم ان اثبات التوقف فى مثل الايجاب والكلية مشكل وانما يكون مشكلا لوكان المراد من التوقف المأخوذ فى تعريفهم ماهو توقف فى الواقع وهو ممنوع بل الظاهر ان مرادهم ماهو توقف عندهم وفى التزامهم فحينئذ لايتوقف المسموعية الاعلى اثبات انه مما قالوا بالتوقف فيه ولا اشكال فى اثباته لانه ثابت عند المانع وغيره بدليل تعبيرهم عنه بالشرط مثلا لان الشرط هو الخارج الموقوف عليه ولما كان للقائل ان يعود ويقول حمل التوقف على التوقف عندهم باطل اذ قد يثبت التوقف عند المانع فى غير ماقالوا بالتوقف فيه ويكون منعه مسموعا مع انه على تقدير ان تحمل التوقف المأخوذ على التوقف عندهم يلزم ان لايكون منع ذلك مسموعا وليس كذلك دفعه بان كون المنع مسموعا فى غير ماقالوا بالتوقف فيه ممنوع لجواز ان لايكون مسموعا الافيما قالوا بالتوقف فيه لانهم بذلوا مقدورهم فى بيان جميع مايتوقف

عليه صحة الدليل فاحتمال ثبوت التوقف فى غير ما قالوا بالتوقف فيه مجرد احتمال عقلى فقد بان ان هذا الجواب بتحرير التوقف على وجه لايمكن عود القائل بما ذكرنا ففى كلامه غاية ايجاز وبذلك يندفع عنه بحثان الاول ان غاية قولهم بالتوقف فيه ثبوت التوقف عندهم لافى الواقع اذ القائل ممن ينازعهم فيما قالوا فاثبات التوقف بان يقولوا بالتوقف فيه اثبات له باول البحث وهو فاسد الثانى ان التعرض بحصر المسموعية فى منع ما قالوا بالتوقف فيه مستدرك فى الجواب اذ لامدخل له فيه ولاهو من مقتضياته بل الصواب ان يقتصر على ماذكره فى البناء بان يقول على ان التوقف فى مثل الايجاب والكلية وسائر ماقالوا بالتوقف فيه ثابت التزاما هذا ولك ان تقول قوله التزاما بمعنى فى التزام المعلل وزعمه فانهم لما قالوا بالتوقف فيه فيلتزمه المعلل ويزعمه فى جميع ما قالوا بالتوقف فيه وان لم يثبت فى الواقع فيكون جوابا بتحرير ان المراد من التوقف اعم مما فى الواقع او الزعم كما اشرنا والتعرض بالحصر لدفع العود ايضا فان قلت لاحاجة الى صرف التوقف عن متبادره الذى هو التوقف فى الواقع الى التوقف عندهم او الى ماهو اعم مما فى الواقع او فى الزعم فان قوله التزاما بمعنى لزوما مما قالوا مع دليله بناء على ان التوقف فى الواقع يدور على امرين احدهما لزوم الموقوف عليه للموقوف وهو ثابت بما ذكروه فى المنطق كما عرفت وثانيهما تقدم الموقوف عليه على الموقوف وهو ثابت بداهة ضرورة ان الصغرى وايجابها متحققان قبل كونها جزأ من الدليل فالايجاب متقدم على الدليل وصحته وكذا كلية الكبرى فمراده ان التوقف فى شرائط الادلة ثابت لزوما من ادلتهم الموقعة لبيان الاشتراط بواسطة مقدمة بديهية هى التقدم المذكور اونقول مراده تعميم الموقوف عليه من لازمه بان يحمل التعريف على مايتوقف على نفسه كالاجزاء او على التزامه كالايجاب صحة الدليل بناء على ان لوازم الموقوف عليه ملتزمة قلت

الكل لبس بشئ اما الاول فلان غاية ذلك هو التقدم الزمانى وهو غير كاف فى التوقف بل لابد من التقدم الذاتى بان يكون للموقوف عليه مدخل فى وجود الموقوف الايرى ان الكتابة يتوقف على القلم ولايتوقف على لوازمه المتقدمة على الكتابة من كونه قصبا اوحديدا ولذا قال القائل ان لازم الموقوف عليه لايجب ان يكون موقوفا عليه كمالايخفى واما الثانى فلان صحة الدليل اذالم تتوقف على وجود تلك اللوازم لم تتوقف على التزامها ايضا بل غايته لزوم الالتزام ولوسلم فعلى هذا تندرج تلك اللوازم فى المقدمة فيدخل منعها فى تعريف المنع ابتداء من غير اعتبار رجوعه الى منع الموقوف عليه وسياق كلامه يأباه بخلاف ما اذا خصت المقدمة بالموقوف عليه وعمم الطلب عليها فى تعريف المنع من الطلب عليها حالا اومآلا فيندرج منع ماقالوا بالتوقف فيه ابتداء ومنع غيره من اللوازم بطريق الرجوع اليه كماسيشير اليه واعلم ان جميع ذلك اذا كان وجه اشكال الاثبات ماذكره صاحب الايراد واما ان كان وجهه ماذكره ابن المحشى ابوطالب فمعنى قوله التزاما لزوما كليا اى انما كان مسموعا فيما قالوا لثبوت توقف الاستلزام الكلى وان لم يثبت توقف مطلق الاستلزام فيكون جوابا بتحرير ان المراد من الصحة هو الاستلزام الكلى لامطلق الاستلزام والتعرض بالحصر لدفع احتمال ان يوجد هناك مايتوقف عليه الاستلزام الكلى ولم يقولوا بالتوقف فيه ايضا فالعلاوة على كل تقدير جواب بتسليم الاستدعا ومنع الاشكال فى الاثبات واما ما قيل حاصل العلاوة اناسلمنا انه يجب على المانع اثبات شئ لكن لانسلم انه يجب عليه اثبات التوقف لثبوته التزاما فانه يجوز ان لايكون المنع مسموعا الخ ففيه انه يؤدى الى دعوى البداهة فى مقام النزاع وايضا التعليل بقوله فانه يجوزان لايكون المنع الخ ممالايعرف له وجه اصلا فاعلم هذا المقام فانه قد ذل فيه كثير من الاقدام قوله ولانسلم وقوع المنع المسموع الخ لماتوجه على العلاوة ان هذا الحصر

باطل

باطل اذ المنع المسموع فى غير ماقالوا بالتوقف فيه واقع فى ابحاثهم كمنع المدعى المدلل ومنع عكس الصغرى اوالكبرى وغيرهما من اللوازم دفعه بان مسموعية منعها يجوز ان يكون باعتبار رجوعه الى منع شئ مماقالوا بالتوقف فيه لابدون ذلك الاعتبار ووقوع المنع المسموع فيما ليس منع الموقوف عليه عندهم ولاراجعا اليه فهو مجرد احتمال عقلى قيل عليه بان بين هذا الكلام وبين الحصر الذى قبله تدافعا وليس بشئ اذ المراد حصر المسموعية فى منع الموقوف عليه عندهم حالا اومآلا بشهادة هذا الكلام كمالايخفى وتلخيص كلامه فى هذا المقام ان التوقف فى تعريفه المقدمة بالمعنى الاخص وان الطلب عليها فى تعريف المنع اعم من الطلب عليها فى الحال اوفى المآل وان منع لوازم الموقوف عليه متدرج فى تعريف المنع الحقيقى المسموع لكن لامن حيث انه منع لتلك اللوازم ابتداء بل من حيث انه منع راجع الى منع شئ مماقالوا بالتوقف فيه اى من حيث انه منع الموقوف عليه فى المآل وبهذا البيان اندفع عنه مايمكن ان يقال ان منع تلك اللوازم ان كان منعا مجازيا مندرجا فى منع المدعى الضمنى فالارجاع المذكور لغو بلاطائل لانه مسموع من غير ارجاع وان كان منعا حقيقيا فلابد من دخول تلك اللوازم فى المقدمة ههنا اما بان تعرف بلازم الصحة كما اختاره القائل او بان يحمل التوقف فى تعريفهم على التوقف بالمعنى الاعم او بان يعمم الموقوف عليه من لازمه تسامحا والا لم يصدق تعريف المنع على منع تلك اللوازم فلا يكون جامعا وحاصل الاندفاع انما لايصدق تعريف المنع على منعها لولم يكن المراد من الطلب على الموقوف عليه بالمعنى الاخص اعم من الطلب عليه فى الحال اوفى المآل وهو ممنوع كيف والمتبادر هو طلب الدليل على المقدمة فى المعنى والباطن سواء كان طلبا عليها فى ظاهر اللفظ ام لا واما ماقيل من ان هذا الاعتبار ممالاحاجة اليه فى اصل المقصود اذ منع اللازم من حيث هو لازم نافع موجه كمامر فالاصل ان يجرى على ظاهره

لابد للعدول عنه من دليل فلبس بشئ لانهم بذلوا مقدورهم وبينوا جميع ما يتوقف عليه صحة الدليل ثم اجمعوا على ان الدليل الجامع بين صحتى المادة والصورة بالمطابقة واستجماع الشروط التى ذكروها فهو دليل صحيح لايتطرق اليه خطأ اصلا فلايظهر اختلال دليل المعلل الا باختلال شئ مما قالوا بالتوقف فيه فلايكون منع اللوازم مسموعا الا باعتبار رجوعه الى منع شئ من ذلك حتى لولم يرجع يدفعه المعلل بان يقول هذا الدليل مستجمع لشرائط الصحة وكل دليل شانه كذا فهو صحيح على ان مطلق اللازم شامل للمدعى كما عرفت ويجب ارجاع منع المدعى المدلل الى دليله لئلا يلزم طلب الحاصل وهذا القدر كاف قوله وعن الثانى بان منع اللازم الخ اى المنع الذى لبس منعا للموقوف عليه عندهم لافى الحال ولافى المأل هو مجرد احتمال عقلى لاسيما بعد تعميم المقدمة فى تعريف المنع من المقدمة المعينة وغير المعينة كما اختاره لما عرفت ان المنع لايقدح فى الدليل مالم يظهر كونه منعا لواحد مما قالوا بالتوقف فيه ولوفى المأل ولما اندرج جميع ذلك فى منع الموقوف عليه حالا اومالا لم يبق ههنا الا مجردا لاحتمال العقلى الذى لادليل على وقوعه فلايخل به الحصر الاستقرائى وانما يخل الحصر العقلى ومايقال قد عرفت ان مبنى البحث كون المراد بالتوقف هو المعنى الاخص وان استلزام الدليل النتيجة لازم لايتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وان منع ذلك الاستلزام مماشاع بينهم فقوله منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلى محل نظر فمما لايلتفت اليه لان كون الاستلزام مما لايتوقف عليه الصحة بالمعنى الاخص مبنى على توجيه الركيك لحاشية المحشى مع ان المحشى سيصرح بان الاستلزام مما قالوا بالتوقف فيه ولوسلم فانما يسمع منع الاستلزام فى الادلة الغير البينة الانتاج التى يتوقف فيها الاستلزام على مقدمة اخرى كالمقدمة الاجنبية والغريبة فمنع الاستلزام المعتبر فى الدليل اعنى استلزام السبب للمسبب راجع الى تلك المقدمة

قطعا فيندرج فيما سبق بلامرية قوله وقد اجيب عنهما اى عن الايرادين معا بان كلمة ما عبارة عن القضية بقرينة ان طلب الدليل لايمكن الا على القضية كما صرح به المجيب فى محله وانما تعرض بذلك فى الجواب لان التصديق بصحة الدليل انما يترتب على التصديق بالقضية وانما احتاج الى حمل التوقف على معنى الترتب الذى هو الامر المصحح لدخول الفاء كما قال به الدوانى فى تعريف العلة وفى تعريفى البديهى والنظرى اذ كما ان نفس الصحة لايتوقف بالمعنى المشهور الاخص على لوازمها المتأخرة عنها اومعها كذلك التصديق بها لايتوقف على التصديق بتلك اللوازم الايرى ان التصديق بصحة الشكل الاول مثلا حاصل مع الجهل بصحة عكس الصغرى لكنه قد يترتب على التصديق به بمعنى المدخلية فى الجملة كترتب المعلول على علة البعيدة اذ قد يستدل بصحة لوازم الشئ على صحته وبفساد واحد منها على فساده فللتصديق بصحة كل لازم مدخل فى التصديق بصحة الملزوم فيندرج منع كل لازم فى تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى فيندفع الوجه الثانى ولايستدعى التعريف الاثبات التوقف بمعنى الترتب بين التصديقين ولا اشكال فى اثباته لثبوته بما ذكرنا فيندفع الوجه الاول وماقيل لامدخل فى الجواب لحمل الموصول على معنى القضية ولا لحمل الصحة على التصديق بها وانما المدخل لحمل التوقف على معنى الترتب انتهى ففيه ان عدم ترتب الصحة على لوازمها المتأخرة ضرورى كعدم توقفها عليها بل الامر بالعكس وذلك لايقدح فى ترتب العلم بها على العلم بتلك اللوازم المتأخرة كما فى الادلة الاتية وبما ذكرنا اندفع ايضا ماقيل انما يصح الترتب المذكور فيما اذا كان اللازم مساويا لا اعم اذ لايلزم من العلم بالاعم العلم بالاخص وبيانه انه لوقال مستدل على جمادية الفرس لان كل فرس حجر وكل حجر جماد فقولنا بعض الحجر جسم لازم اعم لعكس الصغرى وهو صادق صحيح ولايلزم من التصديق به التصديق بصحة

الدليل ولامدخل له اصلا انتهى وذلك الاندفاع لما عرفت ان المراد
هو المدخلية فى الترتب كما فى ترتب المعلول على علته البعيدة والعلم بصحة
الدليل انما يترتب على العلم بصحة جميع اللوازم لا على العلم بصحة لازم
واحد او لازمين على ان العلم المترتب لا يجب ان يكون مطابقا للواقع
واما ماقيل فى هذا النقل خلل لان المجيب بنى الجواب فى محله على التوقف
بالمعنى المشهور فمدفوع بان اتحاد المجيبين غير معلوم ولو سلم فمراد المحشى
النقل عنه مع تصحيح مراده بقدر الامكان لان القول بتوقف العلم بالصحة
على العلم باللوازم ضرورى البطلان وان كان الترتب فى بعض الاحيان
مسلما نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يصان عن مثله التعريفات ولذا
مرضه المحشى واخره والحق فى هذا المقام هو ماذهب اليه المحشى
من ان التوقف بالمعنى الاخص وان المنع الحقيقى اعم من طلب الدليل
على الموقوف عليه عندهم حالا ومآلا لكن اثبات التوقف غير واجب
فى المسموعية بل فى الحكم بكونه منعا حقيقيا فى صدر الكلام قوله
يقتضى ان يكون نفس الشرائط لما عرفت انها انفس الواقع لا الصور
الذهنية التى تطابقه او لا تطابقه وانما قال نفس الشرائط لانه لا يقتضى
خروج القضايا الماخوذة منها عن التعريف ويمكن دفعه بان مراد
المجيب حمل الموصول على ماهو اعم من القضية بالفعل او بالقوة القريبة
كقيودات الصغرى او الكبرى او البعيدة كالشرائط فانها اذا حصلت
فى الذهن بان يقال مثلا هذه الصغرى موجبة واعتبر الحكم كان قضية
بالفعل فمن شانها ان يكون قضايا والمراد من التصديق بها التصديق بها بعد
صيرورتها قضايا بالفعل وانما قال مع كونه خلاف الخ لان حمل التوقف
على معنى الترتب ثم جعله بمعنى المدخلية فى الترتب فى ضمن التصديق
بصحة جميع اللوازم وحمل الصحة على التصديق بها كلها بعيد
من غير قرينة ظاهرة واقول والاولى فى الجواب حمل التوقف على المعنى
الاعم ليندفع الاشكالان معا وان توجه عليه ماقدمنا قوله وفيه

بعد اذ الظاهر انها مقدمات ولما توجه عليه ان يقال المراد ههنا
تعريف المقدمة الماخوذة فى تعريف المنع ولا يمكن طلب الدليل
الا على القضية بالفعل فلابد من تخصيص الموصول بها قال فى بعض
النسخ نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية موجه قطعا ضرورة انه
لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا فسر السيد
السند المقدمة ههنا بقضية جعلت جزء قياس او حجة فليتامل انتهى يعنى
منعها ليس باعتبار ذواتها بل باعتبار الاحكام الضمنية المأخوذة
منها لكن ذلك لا يوجب كون المقدمة فى عرفهم عبارة عن تلك القضايا
بل غايته انه يوجب التأويل فى تعريف المنع بانه طلب الدليل على نفس
المقدمة كما فى الاجزاء او على القضية المأخوذة منها كما فى الشرائط ولعله
لهذا امر بالتأمل او للاشارة الى ما فى قوله وكانه لهذا الخ من النظر
لان تفسير الشريف ليس لذلك بل لحصر المنع الحقيقى فى منع الاجزاء
وادراج منع الشرائط فى منع المدعى مجازا او للاشارة الى ان ارتكاب
التأويل فى تعريف المنع ليس اولى من ارتكابه فى تعريف المقدمة بل
يحتمل الامران قوله ان يقول المنقول من حيث منقول ان لم يكن
دليلا اى مقدمة دليل او شرطا للدليل فيدخل فيه المنقول مطلقا
سواء كان مفردا او مركبا ناقصا او تاما انشائيا او خبريا مدعى فقط او مع
دليله وبالجملة يدخل فيه ماعدا المقدمة ولا يتعلق بشئ منها المنع
الحقيقى الذى هو طلب الدليل على المقدمة فقط فلا يرد انه شامل
المقدمة المنقولة لانها ليست بدليل بل جزؤه او شرطه لا يقال فعلى
هذا يدخل نفس الدليل فى هذا القسم مع انه يتوجه اليه المنع الحقيقى
لانا نقول توجهه اليه باعتبار مقدمته لا باعتبار نفسه ولك ان يحمل
الدليل فى كلامه على ماهو اعم من مقدمته وهو الملايم لقوله فظاهر انه
لا يتوجه اليه الخ قوله فلا يتعلق به المؤاخذة قيل انما يتم
اذا اختص المنع بالطلب من المستدل لا اذا عم من الطلب بنفسه وليس

شئ لان التعميم خلاف العرف كما عرفت ولوسلم فغايته جواز تعلق المؤاخذة من حيث كونه دليل المنقول عنه لامن حيث كونه منقولا غير ملتزم للناقل ولاباس فيه قوله ضعف ماذكره من وجوه الاول ان اللايق بمقام الشرح والايضاح هو التنصيص على ماهو المقصود الاصلى الذى هو تقييد المنقول بالحيثية لاتقييد الناقل وان ادى اليه الثانى ان الواجب اعتبار الحيثية فى مقسم القسمين لتسرى الى كل قسم اذ لو لم تعتبر فى القسم الاول لم يكن عدم توجه المنع اليه ظاهرا كما ادعاه لجواز الالتزام وفيه ان ظهوره لعدم كونه مقدمة دليل لالعدم كونه ملتزما الثالث ان قوله ان لم يكن فى النقل دليل ظاهر فى معنى ان لم يكن المنقول مشتملا على الدليل ولايلزم منه ان لايكون دليلا كما اذا نقل مجرد دليل ولايصح حينئذ ان يقال ذكر فى المنقول دليل لامتناع ظرفية الشئ لنفسه الرابع ان النقل فى كلامه ان حمل على معنى المنقول يتوجه عليه الوجه الثالث وان حمل على الحاصل بالمصدر اى فى صورة النقل او على مايطلق عليه النقل ليشمل النقل والمنقول فيبقى حال المدعى المنقول مهملا غير مبين فى شئ من القسمين فيما اذا كان المنقول هو المدعى مع دليله لانه على هذا يدخل فى القسم الثانى اى فيما ذكر فيه دليل لكن الضمير فى قوله فهو على سبيل الحكاية عايد الى الدليل بقرينة الاضراب الاتى فيكون ماذكره فى القسم الثانى مختصا بحال الدليل المنقول ويبقى مدعاه مسكوتا عنه بخلاف ماذكره المحشى فان مدعاه داخل فى القسم الاول ودليله فى القسم الثانى الخامس ان تفرع قوله فلايتعلق به الخ على الحصر السابق لايتضح الابعد بيان الجزء السلبى من الحصر بقوله والناقل الخ فالاولى تقديم مفاد ذلك القول عليه السادس ان قوله لانه محكى محض مستدرك فى البيان لانه ان جعل دليلا للتفرع فالواجب ان يقتصى على ان يقال اذ الناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم وان جعل دليلا لذلك الحكم الحصرى كان مصادرة

على المطلوب بالنسبة الى الجزء الايجابى من الحصر كما لايخفى قوله لايتوجه اليه المؤاخذة النافعة والمنع المفيد وهو مدعى المص والترقى الاتى زائد على المدعى والالم يستلزم الدليل الاول ماهو المطلوب اقول لقد انطقه الله تعالى ههنا بالحق فانه صريح فى ان مراد المص لايتوجه على النقل والمدعى مؤاخذة يطلق عليها المنع حقيقة الامؤاخذة يطلق عليها المنع مجازا لغويا وهذا كما ترى ليس شيئا من الاحتمالات الثلثة التى قدمها الان استثناء المنع المجازى يدل على انه حمل المنع على مطلق المطالبة النافعة قوله والمنع المفيد المعتد به حقيقة اى منعا حقيقيا لانه المدعى ونفى توجه مطلق المؤاخذة مستلزم له قوله لانه لايتوجه اليه المؤاخذة والمنع الحقيقى اصلا لانافعا ولاغير نافع لجواز ان يؤاخذ على المحكى الصرف لكن لايكون تلك المؤاخذة نافعة عندهم و اقول لامعنى لتوجه المؤاخذة اليه وعدم توجهها الاكونها موجهة مقبولة عندهم فعلى هذا لاوجه لهذا التجوز ضرورة ان مالم يكن نافعة لايكون موجهة عندهم فالاولى ان وجه الترقى قصد نفى سائر المواخذات النافعة من النقض والمعارضة فكانه قال بل لايتوجه اليه النقض والمعارضة لانهما كالمنع الحقيقى دخلان فى مقابلة الدليل قوله لجواز ان يؤاخذ على المحكى الصرف بناء على ان الدليل المأخوذ فى مفهومات الوظايف هو بظاهره اعم من الدليل المنقول وان لم يكن ملتزما فيكون المطالبة المتعلقة به منعا حقيقيا والابطال والاقامة المتعلقان به نقضا اومعارضة حقيقة عندهم وان لم يكن شئ منهما نافعا عندهم لعدم الالتزام قوله وهذا الدليل يدل على انه لايتوجه الخ اى لايتوجه اليه شئ مما يصدق عليه تعريف المنع الحقيقى لان كل مايصدق عليه يجب ان يكون متعلقا بمقدمة دليل فهذا صريح فيما قدمنا من ان ذلك التعريف ليس تعريفا للمنع النافع المسموع فقط بل لمطلق المنع الشامل له ولغيره المسموع كمنع المقدمة البديهية والا لاحتيج الى تقييد المقدمة

بقيود يخل بدونها بان يقال طلب الدليل على المقدمة النظرية المجهولة الملتزمة قوله والاولى اى فى هذا الترقى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا فى نفس الامر لا بالنسبة الى الناقل ولا بالنسبة الى المنقول عنه اوغيره لانه من تلك الحيثية ليس مركبا للتأدى الى المجهول النظرى اما بالنسبة الى الناقل فلان تركيبه من المنقول عنه لا من الناقل واما بالنسبة الى المنقول عنه فلان تركيبه اياه ليس من تلك الحيثية الطارية عليه فسواء عرف الدليل بتعريف الشارح او بما هو المشهور المعتبر فيه قيد النظر لا يكون الدليل المنقول من حيث المنقولية دليلا اصلا فى الواقع لا بالنسبة الى الناقل ولا بالنسبة الى المنقول عنه اوغيره فلا يرد عليه ان الدليل المنقول اذا كان دليلا صحيحا يلزم من العلم به بشئ اخر بالنسبة الى كل من يعلمه فيكون دليلا فى الواقع ولو بالنسبة الى الناقل ووجه الاولوية ما يستفاد من قوله واما انه ليس بدليل الخ وحاصله انه لا يلزم من عدم كونه دليلا بالنسبة الى الناقل ان لا يكون دليلا اصلا لجواز ان يكون دليلا بالنسبة الى المنقول عنه وحينئذ لا يدل على ما قصده من الترقى اذ المعتبر فى مفهوم المنع الحقيقى ان يكون متعلقا بمقدمة دليل فى الواقع لا بمقدمة دليل شخص معين كالناقل لان الدليل المأخوذ فيه مطلق الدليل لا دليل شخص معين ولم يقل والصواب اذ يمكن تخصيص الدليل المأخوذ فى مفهوم المنع بدليل الخصم الذى هو الناقل ههنا لا يقال وكذا المنقول عنه خصم المانع حتى لو منع الدليل المنقول وجب من المنقول عنه اثباته وان لم يجب على الناقل لانا نقول انما يكون المنقول عنه خصما للمانع لو كان طلب الدليل على المنقول بنفسه منعا حقيقيا وقد سبق انه خلاف العرف نعم لو وقع مناظرة بين المانع والمنقول عنه وجب عليه اثبات ما منعه لكنها ليست مناظرة فى صورة النقل والكلام فيها واقول ههنا بحث من وجوه اما اولا فلانه اذا لم يكن

دليلا اصلا فكيف اطلق المحشى عليه الدليل فى قوله الدليل المنقول من حيث هو منقول الخ الا ان يقال ذلك الاطلاق بطريق المجاز الكونى بناء انه دليل المنقول عنه فى الواقع قبل النقل عنه فذلك الاطلاق بالنظر الى كون دليلا قبل اعتبار حيثية المنقولية معه واما ثانيا فلان ماهية الدليل لا تأبى عن كونه منقولا كما ان ماهية القاعد لا تأبى عن كونه كاتبا فكما ان اخذ عارض الكتابة لا يخرج القاعد عن كونه قاعدا فى الواقع فكذا اخذ عارض المنقولية مع الدليل المنقول لا يخرجه عن كونه دليل المنقول عنه فى الواقع فما ذكره من انه من تلك الحيثية ليس بدليل اصلا ظاهر الفساد لا سيما اذا كان الحيثية التى اعتبرها الشارح قيدا للمحمول واشارة الى كون قولهم لا يمنع المنقول والمدعى مشروطة عامة اوخاصة بالمعنى الثانى كما هو الظاهر لا قيدا للموضوع واشارة الى المشروطة بالمعنى الاول وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المراد انهما لا يمنعان بالضرورة ما داما منقولا ومدعى لا انهما وقت الوصف العنوانى لا يمنعان بحيثية دون حيثية فعلى هذا لا حاجة فى اطلاق الدليل عليه الى المجاز الكونى لانه وقت كونه منقولا دليل فى الواقع بالنسبة الى المنقول عنه وان لم يكن دليلا بالنسبة الى الناقل ولذا لم يقل الشارح المحقق انه من تلك الحيثية ليس بدليل اصلا واما ثالثا فلان الظاهر ان الدليل المأخوذ فى مفهومات المنوع الثلثة مخصوص بدليل الخصم ويؤيده تعريف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وخصم السائل فى صورة النقل منحصر فى الناقل على ما عرفت فمجرد عدم كونه دليلا بالنسبة الى الناقل فيما قصده من الترقى ولعله لهذه الابحاث امر بالتأمل قوله بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص ظاهره ان الدليلية ليست من الامور التى تختلف باختلاف الاشخاص وفيه انه ان اراد انها من الامور الحقيقية التى لا تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات فهو ظاهر الفساد للقطع

بان الشئ الواحد يكون دليلا بالقياس الى حكم ولا يكون دليلا بالقياس الى حكم اخر وان ارادانها وان كانت من الامور الاعتبارية الاضافية لكنها يختلف باختلاف الاحكام لا باختلاف الاشخاص فهو محل نظر ايضا اذ الشئ الواحد ربما يكون دليل شخص ولا يكون دليل شخص اخر فالوجه ان مراده ان المعتبر هو ان يكون مقدمة دليل بحسب نفس الامر ولو بالقياس الى شخص ما لا بالقياس الى شخص معين كالناقل كما اشرنا ولا بالقياس الى كل شخص واما ما يقال ظاهره يستدعى ان يتعلق المنع الحقيقى بالمدعى الذى هو مقدمة دليل فى نفس الامر وان لا يتعلق المنع بالمقدمات الكاذبة والحال ان الامر بالعكس فليس بشئ اما الاول فلما اشار اليه فيما سبق من ان حيثية المقدمة مأخوذة فى مفهوم المنع كما هو المتبادر فغايته تعلق المنع الحقيقى بالمدعى من حيث كونه مقدمة فى الواقع لا مطلقا ولا من حيث كونه مدعى واما الثانى فلما قدمنا ايضا ان تعريف المقدمة صادق على المقدمات الكاذبة فيكون مقدمات بحسب نفس الامر وان لم تكن احكامها واقعة فى نفس الامر نعم هو بظاهره يستدعى ان لا يتعلق المنع الحقيقى بما هو مقدمة فى زعم المعلل لا فى نفس الامر مع ان منعها منع حقيقى وان لم يكن نافعا له اللهم الا ان يكون كل منهما منعا فى زعم لا فى الواقع او يحمل التوقف المأخوذ فى مفهوم المقدمة على ما هو اعم من التوقف فى الواقع او الزعم كما اشرنا فحينئذ يكون الكل مقدمة بحسب نفس الامر قوله الغرض من هذا الكلام الخ يعنى ان قوله والناقل من حيث هو ناقل الخ فيما قيل اشارة الى اعتبار قيد الحيثية فى النقل بمعنى المنقول اذ الكلام فيه لا فى الناقل واشار الى وجه ذلك الاعتبار ههنا وقد صرح فى الحاشية باعتبار قيد الحيثية فى المنقول والمدعى واحال وجهه الى ما ذكره فى الاصل ههنا وتلخيصه على وفق ما سيجيء فى المدعى انه انما قيدنا المنقول بقيد من حيث هو منقول لانه قد يكون ملتزما فيمنع حقيقة

فيما اذا كان دليلا لكنه من هذه الحيثية ليس بمنقول بل مقدمة دليل وههنا بحث وهو ان لا معنى للمنقول الا المحكى عن الغير وهو اعم من الملتزم وغيره ضرورة ان المنقول قسمان منقول ملتزم ومنقول غير ملتزم كالمتحرك الاعم من الماشى فكما ان تقييد المتحرك بحيثية كونه متحركا لا يخصصه بالماشى فكذا تقييد المنقول بحيثية المنقولية لا يخصصه بغير الملتزم وجعل المنقول بحسب اللغة عاما وبحسب الاصطلاح خاصا بغير الملتزم مشكل اللهم الا ان يقال هو من ذكر العام وارادة الخاص المتبادر الذى هو المحكى المحض الخالى عن الالتزام كما اشار اليه الشارح فى اثناء التقرير ثم المراد من الالتزام هو الالتزام فى الظاهر اما بان يدعى الناقل صحته صريحا او بان يقترن بقرائن تدل على الالتزام فلا يتوجه عليه المنع والمواخذة ما لم يقترن بما يدل على الالتزام وان كان ملتزما فى الواقع بحسب الباطن وهو المطابق لما ذكره شارح الاداب حيث قال اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط فى الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط انتهى لا يقال بل مراده انه لا يصح ذلك فيما اذا كان هناك قرائن الالتزام والا فقد سبق من المحشى ان المانع من حيث هو مانع وكذا مطلق المطالب لا يجب عليه اثبات شئ بل يكفيه مجرد الاحتمال فيجوز ان يتوجه المنع والمواخذة على المنقول بمجرد احتمال الالتزام عند السائل لانا نقول اذا تجرد الحكاية عن قرائن الالتزام فالظاهر ان ذلك المحكى غير ملتزم عند الحاكى فيكون احتمال الالتزام مرجوحا عند السائل ولا يسمع منعه الا اذا كان احتمال الالتزام راجحا او مساويا لاحتمال عدم الالتزام اذ على تقدير رجحان عدم الالتزام عنده يكون منعه غير مسموع فى ظنه فيكون منافيا لغرض المناظر قوله مما لا طائل تحته الخ لان الموصول فى قوله على ما نقله ان كان عبارة عن المدعى المنقول كما هو الظاهر كان مستدلا فى دليله المستقل لا فى ذلك المدعى المنقول والمنع الحقيقى يتعلق

قوله كما هو الظاهر من ايراد
دليل عليه ويؤيده ما قاله
فى الاداب السعودى اذا شرع
المعلل فى تقرير الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك
التقرير بطريق الحكاية الا اذا
انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
وقال شارحه الفاضل اى
لا يتوجه المنع على ذلك المعلل
اصلا الا وقت التزامه باقامة
الدليل عليه

بذلك الدليل لا بالمدعى وان كان ملتزما فلا دخل له فى وجه اعتبار قيد
الحيثية فى المنقول ليتعلق به المنع الحقيقى اذا كان دليلا ملتزما وان كان
عبارة عن الدليل المنقول فهو مستدرك لان الالتزام بوجه ما اعم
من اقامة الدليل عليه وما يقال قيد الحيثية معتبر فى مطلق المنقول دليلا
كان او مدعى وقوله ان التزم صحة الدليل المنقول ناظر الى الدليل المنقول
وقوله او اقام الخ ناظر الى المدعى المنقول فيكون البيان شاملا لشقى
المنقول وهذا لا ينافى كون الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد
الحيثية فى النقل ففيه ان مجرد عدم المنافاة لا يوجب الطائل بل لا بد
من المدخلية فى اعتبار ذلك وقد عرفت انتفائها وايضا المدعى المنقول
قد يكون ملتزما من غير استدلال عليه فيكون الكلام قاصرا بل الوجيه
حينئذ ان يقال والناقل ان التزم صحة المقول صار مستدلا ان كان
المنقول دليلا او مدعيا ان كان مدعى فتيوجه عليه ما يتوجه عليهما ويمكن
دفعه بان يختار الشق الاول ويقال انما تعرض به ليكون تمهيدا لقوله فيتوجه
عليه الخ لان احد الضميرين راجع الى الدليل المنقول والاخر الى الدليل
الخالص او للتسوية بين الدليلين فى توجه ما يتوجه عليهما فكانه قال
ذلك الدليل المنقول والدليل الخالص سواء فى توجه ذلك من غير فرق
وفيه من الطائل ما لا يخفى ولك ان تقول مراده ان التزم صحة الدليل
المنقول قطعا او ظنا يتوجه عليه المنع والمؤاخذة يعنى اذا نقل المدعى
مع دليله ثم اقام دليلا برأسه على ذلك المدعى فتلك الاقامة انما تدل
قطعا على التزام المدعى لا على التزام الدليل المنقول اذ لا يلزم من التزام
صحة المدعى اللازم التزام صحة الدليل الملزوم لكن الظاهر انه التزمه
ايضا وهذا القدر كاف فى مراده او اقام دليلا برأسه على المدعى الذى
نقله صار مستدلا فى دليله المقول معه فسواء كان التزامه قطعيا
او بحسب الظاهر يتوجه على ذلك الدليل المقول ما يتوجه على الدليل
الخالص او على الناقل ما يتوجه على المستدل تأمل قوله ولا يبعد

اى

اى كل البعد فيتوجه النفى الى القيد دون المقيد واذا قيل مثله يستعمل
فى البعيد وانما استبعد تعميم الموصول من الوظائف الثلث لان مداره
على الابهام الحاصل من ارجاع الضميرين الى الدليل المنقول كما يدل
عليه التنظير الاتى ويتجه على ذلك الابهام ان توجه الوظائف
الثلث عليه ان كان معلوما للمخاطب بالشهرة كما يؤيده قيد المشهورة
فلا فائدة فى الاخبار بقوله فيتوجه الخ والا فلا يعلم بمجرد ذلك الابهام
ولا يصح جعل ذلك التوجه صلة اذ يجب كونها معلومة للمخاطب كما
تقرر فى محله وقياسه على قولهم قال ما قال وفيه ما فيه مع الفارق
لان هذا المقام مقام افادة المتوجه وتعيينه بخلافهما فان الاول للتحقير
والثانى للتفخيم وهما يحصلان بمجرد الابهام كالتفخيم فى قوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم ولعله وجه ما فيه ان كان قوله وفيه ما فيه
اشارة الى الايراد او وجه الامر بالتفطن ان كان معطوفا على قال ما قال
كما اشرنا ولك ان تقول الامر بالتفطن اشارة الى دفع ذلك الايراد بان
سوق كلامه يدل على انه على تقدير الالتزام يتوجه عليه شئ من الوظائف
لعلة الالتزام وهذه العلة مشتركة بين جميع الوظائف فيستفاد
من الابهام بمعونة هذه العلة توجه الجميع ولا يخفى ان توجهها على
الدليل الخالص او المستدل اظهر من توجهها على الدليل المنقول
او الناقل والاظهر ينبغى ان يجعل صلة والعدول عنه بعيد بالنسبة
اليه ولذا استبعده واقول كون الموصول عبارة عن الوظائف الثلث
لا يختص برجوع الضميرين الى الدليل المنقول بل الظاهر من قول الشارح
فلا يتعلق به المؤاخذة ان يجعل الموصول ههنا ايضا عبارة عن مطلق
المؤاخذة الشاملة لجميع الوظائف سواء اتحد مرجع الضميرين اولا
فالصواب ان يقول ولا يبعد ان يرجع الضميران الى الدليل المقول ونظيره
قولهم قال ما قال وفيه ما فيه قال الشارح اذا كان المنع حقيقة الخ
الاولى ان يقول اذا كان المنع حقيقة فى المعنى المختص بالمقدمة وكان منحصرا

قوله ولك ان تقول الخ واما قيد
المشهورة فهو يعنى انها مشهورة
ذاتا لا مشهورة ذاتا وتوجها على
الدليل المنقول *

فيه لان الدليل تام بمجرد اختصاص المنع بالمعنى المختص بالمقدمة سواء كان هو المعنى المذكور او معنى اخر يساويه وسواء كان مطالبة او ابطالا وسواء كان واحدا او متعددا فلا يصح حصر الدلالة فيما ذكره اللهم الا ان يحمل على الحصر الاضافى بالنسبة الى معنى يوجد فى النقل والمدعى قوله الظاهر ان يقول انما يتم الخ لان معنى قوله انما يدل انه انما يلزم من العلم به العلم بالمدعى وهذا كما ترى يقتضى ان يكون الدخل فى لزوم العلم من العلم به لا فى العلم به فنفى الدلالة فى امثال هذا المقام مختص بمنع التقريب لانه دخل فى لزوم العلم بعد تسليم العلم به وسيجىء فى الحاصل انه لا يتعين لمنع التقريب بل هو منع المقدمتين تارة والتقريب اخرى ويمكن تخصيصه بمنع التقريب لكنه خلاف الظاهر ولذا قال الظاهر ان يقول الخ اولاجل ان نفى لزوم العلم من العلم به يمكن ان يكون كناية عن نفى العلم به بناء على ان الدلالة عبارة عن اللزوم بين العلمين المحققين لا عن اللزوم بين العلمين مطلقا محققين كانا او مقدرين كما هو المعتبر فى الدليل بحسب التعريف المشهور وذلك لان المركب من المخيلات دليل بالفعل لكونه بحيث لو علم مقدماته لعلم مدعاه بالضرورة وليس بدال بالفعل كالالفاظ الموضوعة بالنسبة الى غير العالم باوضاعها لعدم حصول العلم بالمدلول بالفعل ويدل على ما ذكرنا قولهم يدل عليه عند قيام قرينة ولو كان الدلالة عبارة عن اللزوم بين مطلق العلمين لم يصح توقيتها بوقت قيام القرينة ويدل ايضا قولهم الدلالة اللفظية هو فهم المعنى من اللفظ لكن الحمل على الكناية ايضا خلاف الظاهر واقول ليس مراد الشارح ههنا الا منع التقريب ولذا قال انما يدل لان قوله وينبغى ان يعلم ان للمنع الخ صريح فى انه حقيقة فى المعنى المذكور وللاشارة اليه اورده ههنا بكلمة اذا الدالة على كونه محققا فكيف يمنعه وقد قطع به المحشى فيما سبق حيث قال يحتمل ان يكون المراد بالمنع المعنى الحقيقى فمراد الشارح ههنا

ان

ان ما ذكره انما يدل على ما ادعاه او تحقق مجموع الحكمين لكن الحكم الثانى اعنى الانحصار غير محقق وان كان الاول محققا فلا اشكال قوله ان حمل على ان حقيقة الخ يعنى ان اريد بالمنع فى كلام المص حقيقة المنع اى عنوان معناه الحقيقى او ما يطلق عليه المنع حقيقة واريد بلام التعريف فيه حصر تلك الحقيقة فى المعنى الذى ذكره وهو طلب الدليل على المقدمة فذات الدليل ممنوع من وجهين الاول منع كون حقيقته ذلك المعنى والثانى منع انحصارها فيه بعد تسليم كونه معنى حقيقيا وان اريد ما هو اعم من ذلك بان يراد من المنع ما يطلق عليه المنع ولو مجازا ولا يقصد حصر المسند اليه فى المعنى المذكور فذات الدليل مسلم والتقريب ممنوع من وجهين الاول انه لا يلزم من ذلك ان لا يمنعا حقيقة لجواز ان يكون المعنى المذكور مجازيا ويكون معناه الحقيقى صالحا لهما فينسب اليهما حقيقة ويستعمل فيما يتوجه عليهما حقيقة الثانى لو سلم انه حقيقة فى المعنى المذكور فلا يلزم ما هو المط ايضا لجواز ان لا ينحصر المعنى الحقيقى فيه ويكون هناك معنى حقيقى آخر صالح لهما ايضا او بان يراد بالمنع حقيقة المنع ولا يقصد الحصر فحينئذ يمنع ذات الدليل من جهة الوجه الاول من الوجهين المتوجهين على ذات الدليل ويمنع تقريبه من جهة الوجه الثانى من الوجهين المتوجهين على التقريب او بان يراد الحصر ولا يراد بالمنع حقيقة المنع بل ما يطلق عليه المنع مجازا فحينئذ يمنع ذات الدليل من جهة الوجه الثانى من الوجهين الاولين ويمنع تقريبه من جهة الوجه الاول من الوجهين الاخيرين فقوله وان حمل على ما هو اعم الخ شامل للصور الثلث ولذا عطف قوله او يمنع من وجه الخ قوله وانت خبير الخ يعنى لا يتوجه ما اورده على المص الا اذا كان معنى كلام المص لا يستعمل لفظ المنع باعتبار وضع ما فيما يتوجه على نفس النقل والمدعى الا مجازا لغويا او لا شىء من معناه الحقيقى بمنسب اليهما الا مجازا عقليا واما اذا كان معناه لا يتوجه معنى طلب الدليل على المقدمة عليهما لا مجازا عقليا

فلا يرد ذلك على المص لان شيئا من الحكمين اللذين منعهما على التقدير الاول واستند فى منع التقريب على الوجهين بهما اعنى كون المعنى المذكور معنى حقيقيا وكون المعنى الحقيقى منحصرا فيه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل المص اذ لم يؤخذ فى المدعى حينئذ كون ذلك المعنى معنى حقيقيا وانما عبر عنه المحشى بعنوان المعنى الحقيقى فى المعنى الاول لكونه معنى حقيقيا فى الواقع فى المشهور وهو لا يوجب كونه مأخوذا فى مدعى المص بل المأخوذ فى المدعى ان معنى طلب الدليل على المقدمة انما يتوجه عليهما مجازا عقليا لا حقيقة عقلية والامر كذلك سواء كان ذلك المعنى معنى حقيقيا للمنع او مجازيا كالانبات المعبر عنه بالاحيا فى قولهم احيى الارض الربيع وسواء كان معناه الحقيقى منحصرا فيه او كان له معان آخر حقيقة صالحة للنقل والمدعى كما لا يخفى قوله لكن قد عرفت ما فيه من عدم انطباق الدليل على المعنى الاول ومن ان منع النقل باعتبار دليله غير لايق اقول وقد عرفت ما فيه وعرفت المعنى الحق وهذا الايراد من الشارح متوجه على ذلك المعنى الحق اعنى لا يتوجه عليهما مطالبة الامطالبة يطلق عليها المنع مجازا لغويا فانه انما يتم الاستدلال المذكور لو كان المنع حقيقة فى مطالبة الدليل على المقدمة وكان معناه الحقيقى منحصرا فيها كما لا يخفى واعلم ان المحشى ذكر فى توجيه كلام المص ثلثة احتمالات وقد ذكرنا فيه ثلثة اخرى ثالثها هو هذا المعنى الحق والاخر ان معنى لا ينسب معناه الحقيقى المشهور اليهما الا مجازا عقليا او لا يستعمل المنع باعتبار وضعه الاشهر فيهما الا مجازا لغويا وما اورده الشارح ههنا لا يرد على تقدير ان يحمل مراد المص على احدهما ايضا لكن قد عرفت ما فيهما ايضا قوله ويتجه على كل تقدير اى من المعانى الثلثة فهو ايراد آخر على المص وتعريض للشارح بانه اولى بالتعرض لانه متوجه على كل تقدير بخلاف ايراده حيث لم يتوجه على الاحتمال الاول قوله بان ما ذكره انما يدل الخ اى بعد تسليم الحكمين الممنوعين من قبيل هو

انما

انما يدل على الجزء السلبى من الحصر لا على كلا جزئى الحصر مع ان المطلوب مجموعهما فلا يتم التقريب بعد ذلك وذلك لان شيئا من اللفظ والنسبة ليس بمنحصر فى الحقيقة والمجاز لان اطلاق الفرس على الكتاب ونسبة القرأة الى الجدار ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة والملابسة والحاصل يجوز ان لا يكون بين النقل والمدعى و بين المنع علاقة او ملابسة مصححة للمجاز قوله لجواز الكناية اقول جواز الكناية على كل تقدير محل نظر اذ لم يسمع من علماء البيان كون النسبة كناية غير الحقيقة والمجاز العقليين اذ الكناية عندهم لفظ اريد به لازم معناه فبعد التسليم انما يجرى فى المعنى الثالث اعنى معنى لا يستعمل لا فى الاولين نعم صرحوا بان الكناية قد يقصد بها نسبة شئ الى امر معين كما فى ضرب قبة الجود والكرم على ابن حشرج حيث اريد به نسبة الكرم اليه لكن فرق بين كون اللفظ المركب كناية عن النسبة و بين كون النسبة كناية لا حقيقة عقلية ولا مجازا عقليا الا ان يقال هذا الكلام من المحشى اشارة الى توجيه كلامهم فى الكناية بان مرادهم من اللفظ فى تعريفها اعم من اللفظ حقيقة او حكما ليشمل النسبة و يحمل تركهم الكناية العقلية على ظهورها بناء على المقايسة والا لكان ذلك منهم تحكما بحتا اذ كثيرا ما يكون نسبة شئ الى ما هو له كناية عن نسبته الى شئ آخر كما فى مقام التعريض نحو قوله تعالى مالى لا اعبد الذى فطرنى فانه كناية عن معنى ما لكم لا تعبدون الذى فطركم بشهادة سياقه من قوله تعالى واليه ترجعون ومن هذا القبيل ما يومر او ينهى رئيس القوم ويقصد الخطاب للكل على ما اشار اليه بعض المحققين هذا وبعد يتجه عليه ان الكناية فى النسبة انما تصح فيما جاز ارادة النسبة الى المسند اليه المذكور لكونه ما هو له ايضا كما ان الكناية فى اللفظ انما يصح فيما جاز ارادة المعنى الموضوع له كما صرحوا وههنا ليس كذلك لان المنع بالمعنى المذكور لا يجوز ان ينسب حقيقة الى شئ من النقل والمدعى من حيث انهما

نقل ومدعى نعم قد يكون نسبة المنع الى المقدمة كناية عن منع المدعى فيما اذا كانت المقدمة عين مدعى فى محل آخر اولازمة له لكن الكلام ههنا فى كون نسبته الى النقل والمدعى كناية عن منع دليلهما لافى عكسه فلا تصور الكناية ههنا على تقدير المعنيين الاولين اللهم الا ان يقال هذا الايراد منه مبنى على عدم تسليم انحصار حقيقة المنع فى المعنى المذكور وفيه مافيه او يقال هو مبنى على المعنى الثالث المختار عند الشارح على زعمه على ان يكون قوله على كل تقدير فى صدر السؤال بمعنى سواء حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط او حمل على ماهو اعم من ذلك ولايخفى بعده عن سوق كلامه او يقال هذا مبنى على ماجوزه العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص من ان الكناية قد يمتنع فيها ارادة الحقيقة لخصوص المادة كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى حيث اريد بالاول نفى المثل وبالثانى الغلبة والاستيلاء بطريق الكناية مع امتناع معناهما الحقيقى الذى هو نفى مثل المثل والاستواء على العرش بالجلوس عليه فى حقه سبحانه وتعالى وان لم يمتنع ذلك فى حق الملوك من البشر وان لم يرضه المحقق الشريف هناك وانت خبير بان العلامة انما جوزها فيما كان اصل الكلام مستعملا فيما بينهم بطريق الكناية فى المواضع التى يجوز ارادة الحقيقة هناك ولذا سماه الشريف بالمجاز المتفرع على الكناية وارادة الحقيقة فى نسبة المنع بالمعنى المذكور اليهما غير صحيحة فى موضع فلا يكون اصل الكلام مستعملا فيما بينهم بطريق الكناية اصلا لتجوز ههنا لخصوص المادة قوله ويمكن الجواب الخ اجاب عن الاول بجوابين كليهما باثبات التقريب الممنوع لكن الاول بتحرير المدعى وتخصيصه بالجزء السلبى بناء على ادعاء ظهور الجزء الثبوتى والثانى بتحرير الدليل بضم مقدمة طويت لظهورها وماقيل حاصل الاول ان هذا المنع ليس بمضر وحاصل الثانى اثبات المقدمة الممنوعة ليس بشئ قوله وهى ان للمنع معانى مجازية

قوله فى حق الملوك من البشر الخ اذ يقال استوى الملك على بلده كذا اى استولى وغلب عليه على طريق الكناية كما لا يخفى *

قيل

قيل جواب آخر على تقدير ان يكون المقصود بالبيان كلا جزئى الحصر لكنه مبنى على ان يكون المراد من المجاز هو المجاز فى الطرف ولو عمم منه ومن المجاز فى النسبة كما هو المختار عنده بان يقول ان للمنع معانى ونسبا مجازية مناسبة للنقل والمدعى او ان للمنع استعمالات مجازية مناسبة لهما لكان اولى وافيد اقول ان حمل قوله على كل تقدير فى صدر السؤال على المعنى الاول من المعنيين اللذين اشرنا اليهما فراده من المعانى اعم من النسب المجازية والا لم يكن الجواب حاسما وان حمل على المعنى الثانى مع بناء الايجاه على المعنى الثالث فالتعرض بالنسب المجازية مستدرك فى الجواب لكن يؤيد الثانى عنوان المعنى المجازى له قوله وعن الثانى الخ اجاب عن الثانى بجوابين كليهما باثبات التقريب الممنوع ايضا لكن الاول تحرير المدعى باخراج الكناية عن كلا جزئى الحصر والثانى بادخالها فى الجزء الثبوتى وقد كان السؤال مبنيا على ادخالها فى الجزء السلبى كما هو مقتضى الحصر الحقيقى فى المجاز بالمعنى الظاهر وانت خبير بان الجواب الاول لايحسن مالم يبين وجه عدم الالتفات الى الكناية من مثل ندرتها وان الجواب الثانى يحتاج الى مقدمة مطوية اخرى هى اللزوم بين المعنيين هذا الا ان يقال اللزوم الذى هو علاقة الكناية داخل فى المناسبة التى ذكرها آنفا قوله الظاهر انه اعتراض آخر اى على دليل المص لان وجه الظهور اسناد الدلالة الى الموصول مع عطف هذا الاعتراض بكلمة ايضا على الاعتراض السابق الذى هو على ذلك الدليل قطعا وحاصل هذا الاعتراض ان دليل المص لايدل على ان معناه المجازى ماهو اى من اى جنس من جنس الطلب او من جنس الابطال او منهما لان كلمة ما للسؤال عن الجنس مع ان كونه من جنس الطلب مأخوذ فى جانب المدعى اذ الظاهر من عبارة المدعى فى كلا جانبى النفى والاثبات هو معنى واحد مشترك بين النقل والمدعى وهو مطلق الطلب فلا يتم التقريب ايضا فكان عليه ان يقول اذ المنع فى عرفهم طلب

الدليل على المقدمة وربما يستعمل مجازا فى طلب البيان فعلى هذا يتجه
ما اورده المحشى من انه لاحاجة فى اتمام كلام المص الى تعيين المعنى المجازى
فانه اذا ثبت ان حقيقته منحصرة فى المعنى المذكور فقد ثبت انه مجاز
فى منع النقل والمدعى بل فى جميع ماعداه من المعانى التى بينها وبينه علاقة
معتبرة سواء كان منعهما من جنس الطلب اولا بطال اومنهما وما قيل
اثبات الجزء الثبوتى من الحصر يحتاج الى بيان المعنى المجازى ثم بيان
العلاقة بين المعنيين حتى يثبت انهما يمنعان بذلك المعنى المجازى وماذكره
المص لايدل على ان معناه المجازى ماهو فورود هذا الاعتراض مما لاشبهة
فيه بل هو عين ما اعترف بانجاهه بقوله وعلى كل تقدير يتجه الخ فقوله
لاورود له ليس على ما ينبغى فليس بشئ لان مجرد ملاحظة المعانى
المجازية بعنوان المعنى المجازى المناسب لهما من غير تعيين جنسها كاف
كما فعله المحشى فى المقدمة المطوية اللهم الا ان يحمل قوله ماهو
على معنى انه لايدل على ان معناه المجازى من جنس المعانى المناسبة
للمعنى الحقيقى بواحد من العلاقات المعتبرة اومن جنس خلافهما وانما قال
الظاهر لانه يحتمل ان يكون اعتراضا آخر على مدعى المص بان ماذكره
من المدعى ههنا لايدل على ان معناه المجازى من جنس الطلب اومن جنس
الابطال لان المذكور ههنا ليس متمحضا فى بيان الحقيقة والمجاز لانه
من وظايف علم البيان بل وظيفة المص ههنا بيان الاطلاقات الواقعة
فى ابحاثهم حقيقة اومجازا الايرى ان اطلاق المنع على الغصب صحيح
بعلاقة المشابهة فى التعلق بالمقدمة المعينة لكنهم لم يطلقوه عليه
فالمناسب للمص ان يقول لايمنع النقل والمدعى الا مجازا بطلب البيان
ولايكتفى بمجرد عنوان المعنى المجازى الاعم من الطلب والابطال فعلى هذا
لايتجه ما اورده المحشى ويكون قوله والظاهر من العبارة الخ جوابا
عنه بانه اكتفى بما هو الظاهر من عبارته او بمنزلة ان يقال نعم الظاهر
من عبارته انه مطلق الطلب لكن اللايق هو التنصيص عليه وبما ذكرنا

سقط

سقط مايقال لاوجه لقيد الظهور سواء كان ناظرا الى الاعتراض
اوالى تقييد الاخر فانه على الاول يشعر بجواز عدم كونه اعتراضا
وعلى الثانى يشعر بجواز كونه عين الاعتراض الاول مع ان كونه اعتراضا
آخر مقطوع به بحيث لااحتمال لشئ منهما قوله ممنوع اى مع
ان كونه معنى واحدا مشتركا ممنوع اذ قد سبق ان كلام المص انما اشعر
بالمعنى المجازى اذا حمل على معنى لايستعمل كما اختاره لكنه مع ذلك
لايدل على انه واحد مشترك بينهما اومتعدد كل منهما مشترك اومختص بكل
منهما بل الكل محتمل على السواء من غير رجحان احد الاحتمالات
على الاخر فلايرد ما قيل ظهور الشئ يجامع جواز خلافه فالسند
اعم من المنع فلايفيد نعم يتجه على المحشى ابحاث الاول انه منع السند
لما عرفت ان الشارح مانع لتقريب الدليل مستندا بهذا القول وقطعه
عن سابق كلامه يوجب اختلال نظامه الثانى ان هذا المنع مدفوع
بحمل الوحدة فى كلامه على الوحدة الجنسية لاعلى الوحدة الشخصية
المنافية للتعدد يعنى ان الظاهر من العبارة انه معنى واحد بالجنس وذلك
الجنس هو مطلق الطلب المشترك بين طلب الدليل وطلب التصحيح
الثالث ان ما اورده على تقدير الوحدة الشخصية انما يتجه اذا حمل
كلام المص على معنى لايستعمل وليس كذلك لان هذا الكلام من الشارح
صريح فى انه حمله على معنى لايطالب على النقل والمدعى الا مطالبة
يطلق عليها المنع مجازا لغويا فحينئذ لاشبهة فى ان المنع المسند اليهما
فى جانبى النفى والاثبات هو مطلق الطلب المشترك بينهما واستعمال
المنع المضاف الى النقل فى خصوصية طلب التصحيح والمضاف الى المدعى
فى خصوصية طلب الدليل لاينافى استعمال المنع المطلق فى مطلق الطلب
لان ذلك الخصوص لعارض الاضافة الا ان يقال بعد ذلك هو ممنوع
لان غايته كون عنوان المحمول معنى واحدا مشتركا ولايلزم منه ان يتعلق
الحكم بذلك العنوان المشترك الايرى انه اذا قيل لايوصف الجماد باوصاف

الحيوانات الا مجازا يفهم منه انه كما لا يوصف بالاوصاف المشتركة بين انواع
الحيوانات كالمشى والحس كذلك لا يوصف بالاوصاف المختصة بنوع منها
كالكتابة والصهالة ويمكن دفع ايراد الشارح على دليل المص بان
تعيين المعنى المجازى فى جانب المدعى بكونه من جنس الطلب كما دل عليه
ظاهر كلامه كما اعترف به يغنى عن تعيينه فى جانب الدليل مرة اخرى
فلا حاجة فى دليله الى ذلك التعيين وانما يحتاج الى بيان ان بين ذلك
المعنى المجازى والمعنى الحقيقى علاقة معتبرة وذلك واضح مستغن عن البيان
فلا اشكال فى هذا الشان قوله والمراد من الطلب الخ تقريب
لما استبعده الفاضل العصام حيث اورد على الشارح بان جعل المعنى
المجازى مطلق الطلب بعيد وقد يقال دفع لما يورد على حصر الشارح
فى قوله ولا شئ يصلح الخ بان طلب البيان صالح ايضا بل اقرب
لكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقى ابين وفيه ان للمورد ان يعود
بالمطلق الصالح ايضا كما اعترف به لان الحصر فى كلام الشارح
حصر الصالح لا حصر الاصلح فالصواب ان يحمل الدفع على ان الصالح
منحصر فى طلب البيان وصلاحية المطلق انما هى باعتبار تحققه فى ضمن
طلب البيان لان تحصيل ذات النقل والمدعى فى ذهن الطالب على وجه
يتعلق بهما الاذعان ليس بمقدور الناقل والمدعى وانما مقدورهما بيانهما
ولا معنى لطلب غير المقدور فلا يصح من الطالب طلب ذاتهما بل طلب
بيانهما وبهذا يظهر وجه قول المحشى ضرورة ان النقل والمدعى
مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا فانه اذا قيل هذا النقل مطلوب
بدون التقييد بالبيان فاما ان يحمل على ظاهره الذى هو كونه مطلوب
الذات وقد عرفت انه غير مقدور واما ان يحمل على معنى انه مطلوب
الاذعان به وهو ايضا غير مقدور للناقل وانما هو مقدور الله تعالى
واما ان يحمل على معنى انه مطلوب البيان الذى هو قد يكون من اسباب
الاذعان به وهو مقدور الناقل فلا يحمل الا عليه وبذلك عرفت

ان

ان الاطلاق المنفى فى قوله لا مطلوب مطلقا بمعنى بشرط لا شئ اى بشرط
عدم التقييد لا بمعنى لا بشرط شئ من التقييد وعدمه حتى يتوجه ما قيل
كيف يصح نفى المطلق واثبات المقيد مع ان نفى العام يوجب نفى الخاص
واما ما ذكره ذلك القائل فى دفعه من ان المقيد قد يكون مغيرا للمطلق
كتقييد الكلام بالشرط على ما فى كتب الاصول ونظيره اطلاق
ممتنع النظير عليه تعالى مع امتناع اطلاق الممتنع فلا يخفى قصوره
لان التقييد انما يغير المطلق عن متبادره الى خلافه كما ان الممتنع المتبادر فى ممتنع
الذات والمطلق ههنا متبادر فى مطلوب الذات وكان المراد من التقييد
بالبيان ههنا صرفه عن هذا المتبادر كذلك المراد صرفه عن التقييد بالاذعان
فالمراد بالاطلاق ههنا معنى بشرط عدم التقييد بالبيان وان قيد بالاذعان
فانه غير مطلوب ايضا نعم انحصار الصالح فى مطلوب البيان انما يصح
اذا خص الطلب بالطلب من الخصم كما اختاره الشارح لا اذا عمم منه
ومن الطلب بنفسه اذ للسائل ان يطلب الاذعان بنفسه فليتأمل قوله
مسامحة لما ان ظاهره ينافى المعنى الواحد المشترك وفيه ما قد منا من ان التعدد
لعارض الاضافة لا ينافى الوحدة بدونها وقيل لا لخام المعنى فى قوله بمعنى
الخ وفيه ان مراده ان المنع المضاف الى النقل بمعنى طلب تصحيحه الخ
ولك ان تقول لان الظاهر ان يقول ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الاستدلال
لان البيان هو الاستدلال لا نفس الدليل وفيه انه يلغو التعرض بمعنى
طلب التصحيح لان نفس التصحيح بيان قوله الدخل فى مقابلة
الدليل لم يقل الدخل فى الدليل اذ المتبادر منه الدخل الصريح فيه مع
ان المعارضة على تقدير التعريف المشهور دخل صريحا فى المدعى وضمنا
فى الدليل قوله ولا شك ان هذا المعنى الخ التعرض بهذا الانحصار
مع خلو كلام الشارح عنه للاشارة الى ان مجرد عمومه للوظائف الثلث
لا يقتضى عدم تعلقه بالنقل والمدعى حقيقة بل لا بد من انحصاره فيها
وان كان انحصارا اضافيا بالنسبة الى ما يتعلق بهما حقيقة كما يدل عليه

قوله نعم انحصار المعنى الصالح
بنى ههنا كلام هو ان الحصر
مختل بمطلق الرد الشامل
للمطالبة والابطال الا ان يقال
مراده ولا شئ ههنا اى فى مقام
التجوز عن المنع بالمعنى الاخص
ومطلق الرد معنى مجازى المنع
بالمعنى الاعم وهو الدخل فى مقابلة
الدليل *

قوله ولا يتعلق بالنقل فمن قال انه شامل للغصب ايضا لانحصر
فى الوظايف الثلث لم يفهم وما ذكره فى دفعه من تخصيص المع بالموجه
فاسد لان الغصب موجه عند الشارح ولو سلم فالغرض بيان التعلق
الحقيقى والمجازى ولا يتبين ذلك الابيان حقيقة المنع من حيث هى هى
مع قطع النظر عن التوجيه وعدمه اذ المنع الحقيقى قد يكون غير موجه
قوله ولا يتعلق بالنقل والمدعى الخ هذا مبنى على ماهو التحقيق
من ان المتبادر بحسب العرف ان يكون متعلق المعارضة هو الدليل
لا المدلول فتعريفها المشهور باقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم
الخ مؤل برد الدليل بتلك الاقامة فلا يتعلق حقيقة بغير المدلل ولا بالمدلل
بل بدليله فقط واما تقييد النقل والمدعى بغير المدللين فيوجب تقصير
المص قوله هذا هو التقرير الخ اى تفريع الاستعمال هو المناسب
لما اختاره فى المع بالمعنى الاخص من المعنى الثالث والكلام فى وجه
اختياره على المعنيين الاولين وفيما يرد عليه كالكلام فيما سبق من انه
انما حمل على الثالث لان منع النقل باعتبار دليله غير لايق ومن ان الاولى
حمله على معنى الاستعمال مع تعميم المجاز بما فى الطرف والنسبة واما عدم
انطباق الدليل فمشترك بين جميع المعانى ههنا كما يصرح به الشارح
واعلم ان ههنا نسخة مدونة هى انه ولا يختلجن فى وهمك انه اذا كان
المنظور فى كلام المص هو المعنى الاعم يلزم التخصيص ايضا سواء كان قوله
لا يمنع بمعنى لا يستعمل لفظ المنع باعتبار المعنى الاعم او بمعنى لا ينسب
مفهوم المع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل المعارضة
والنقض ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان الاعم فى شئ حقيقة يستلزم
عدم جريان الاخص فيه كذلك قطعا واما الجريان مجازا فظاهر
فى الكل فلا تخصيص حينئذ على ما لا يخفى وانت تعلم ان فى قوله فان حمل
الخ مسامحة كما فى عبارة المص انتهى حاصل دفع الخلجان ان عدم
اتصافهما بالنوعية بالمعنى الاعم حقيقة يستلزم عدم اتصافهما بالانواع

المندرجة تحته فاذا لم ينسب المعنى الاعم اليهما حقيقة لم ينسب شئ
من تلك الانواع ايضا واذا لم يستعمل لفظ المنع باعتبار المعنى الاعم
لم يستعمل الالفاظ الموضوعة لتلك الانواع ايضا لكن لا يخفى ان الاولى
فى الخلجان ودفعه اما الاقتصار على المعنى الثالث او التعرض بجميع
المعانى الثلثة الا ان يقال المنفى فى المعنى الاول ايقاعه المتوقف
على وجوده فى الخارج ولا وجود للعام الا فى ضمن الخاص فنفى ايقاع المعنى
الاعم عليهما حقيقة بمنزلة التصريح بنفى ايقاع الانواع المندرجة تحته
فلا خلجان فيه وانما الخلجان فى المعنيين الاخيرين لان النسبة والاستعمال
يكفيهما وجود المعنى الاعم فى ذهن المتكلم وربما يوجد الاعم فى الذهن
بدون الخاص فيعرض الخفأ للاستلزام الذى ذكره ويقع الخلجان
واما قوله واما الجريان مجازا فجواب سؤال مقدر بان يقال ذلك الجواب
انما يدفع الخلجان فى الجزء السلبى لا فى الجزء الثبوتى من الحصر لان
اثبات العام مجازا لا يوجب اثبات كل خاص وان اوجب نفيه نفيه فدفعه
بان المقصود بالافادة هو الجزء السلبى واما الجزء الثبوتى فظاهر غنى
عن البيان فلا توهم فيه فافهم قوله فيدل على انه حمل الخ اما دلالته
على حمله على معناه الحقيقى فلانه منطوق كلامه واما دلالته على
اعتباره المجاز فى النسبة فلان المستثنى من المعنى الحقيقى لا يكون الا مجازا
عقليا اقول ذلك الاضطراب مدفوع بوجوه الاول ما اشار اليه
فى النسخة الانفة من حمل عبارة الشارح ههنا على التسامح كعبارة المص
ومراده ان اراد استعمال المع باعتبار المعنى الاعم او باعتبار المعنى الاخص
الثانى ما اشرنا اليه من انه حمل المنع على مطلق المطالبة الشاملة
للمنع الحقيقى والمجازى بقرينة استثناء المجاز اللغوى فمراده ههنا
حمل المنع على التجوز من المعنى الاعم او على التجوز من المعنى الاخص
فكانه قال ان اريد مطلق الدخل فالدليل لا يفيده وان اريد مطلق
المطالبة فالتخصيص ليس بجيد الثالث انه يجوز ان يحمل المع على المعنى

قوله مطلق الدخل مجازا
من ذكر الخاص وارادة العام
فان الدخل فى الدليل مقيد
والمقيد اخص من المطلق
فاذا اريد ذلك كان المعنى
لا يتوجه مطلق الدخل عليهما
الا مجازا لغويا فيكون جميع
الوظايف الثلث منفيا عنهما
ولذا قال الشارح حتى يكون
كلها منفيا *

الحقيق ويحمل الاستثناء على المنقطع نعم استعمال اداة الاستثناء
فى المنقطع مجازى كاستعمال المنع فى النسبة و الاستعمال وترجيح احد
المجازين على الاخر من غير مرجح الرابع ماقيل لعل الشارح اشار
ههنا الى امكان توجيه كلام المص بالمعنى الاول وفيما سبق بالمعنى الثالث فلا
اضطراب ولعله لبعض هذه الوجوه امر بالتأمل قوله يقال وجه
التخصيص الخ مرضه اذيرد عليه امااولا فلانه ان اراد ان المص قصد
الاشارة الى الندرة ففيه ان تلك الاشارة انما تحصل اذا كان اصل
التوجه عليهما معلوماللطالب المخاطب فى الجملة مع انه لم يعرف بعد
ان النقض والمعارضة يتوجهان عليهما ام لا وان اراد ان الترك لندرتهما
فى نفسهما وان لم يصدق الاشارة الى تلك الندرة ففيه انه لايكون نكتة
معتبرة فى البلاغة ولاوجها جيدا للتخصيص اذ الافادة معتبرة فى النكات
مع ان التعميم اجود وانسب بهذه الرسالة الموجزة واماثانيا فعلى تقدير
تسليم كونهما اندر من منعهما مجازا هو انما يكون وجها للتخصيص
اذا حمل على المعنى الاول الحقيق لاعلى المعنى الثالث المختار عند الشارح
اذ الوجه حينئذ ندرة الاطلاق والاستعمال لاندرة الوقوع ويجوز شيوع
الاطلاق على ماندر وقوعه كطوفان نوح عليه السلام اللهم ان يجعل
ندرة الوقوع كناية عن ندرة الاطلاق او يخصص المعنى الثالث بالاستعمال
فى مناظراتهم كما سبق واعلم ان المدعى الغير المدلل قد يبطل باستلزامه
خصوص الفساد و يطلق عليه النقض على سبيل التشبيه والاستعارة
وقد يقام على خلافه دليل و يطلق عليه المعارضه على سبيل الاستعارة
ايضا لان الاقامة فيه بتقدير دليل من جانب المدعى والمأخوذ فى مفهومات
الوظائف الحقيقية هو الدليل المحقق لا اعم من المقدر لايقال فعلى هذا
يكون الممنوع والمعارض مجازا هو ذلك الدليل المقدر لانفس المدعى
فلو حمل المنع على المعنى الاعم لبطل الجزء الثبوتى من الحصر لان المدعى
لايعارض لاحقيقة ولامجازا وانما يعارض مجازا دليله المقدر وهذا

هو وجه التخصيص لانا نقول لايلزم من تعلق المعارضة بالدليل
المقدر مجازا ان لاتتعلق بالمدعى مجازا بل الكل شبيه بالمعارضة فى وجود
معنى الاقامة على خلاف مدعى الخصم لكنه انمايتم اذا فسرت المعارضة
بالاقامة لابمقابلة الدليل للدليل على سبيل الممانعة كما يختاره الشارح
والمحشى فليتأمل ثم الاولى فى وجه التخصيص ان المص انما ساق هذا
الكلام لدفع توهم ان المطالبتين السابقتين ممايطلق عليهما المنع فى عرفهم
نعم على تقدير التعميم يندفع ذلك التوهم ايضا مع اشتمال الكلام على
زيادة فائدة لكنه بطريق اللزوم لابطريق التصريح كما فى التخصيص
والتصريح اولى مع ان لفظ المنع اشهر فى المعنى الاخص قوله فيه
ان الظاهر اى الراجح على كونها فصيحة لما اشار اليه من الاستغناء
عن التقدير مع اشارة الى الترتيب بين طلب الدليل على المدعى والمنوع
الثلثة وهى منتفية فى صورة الفصيحة ومايقال من ان ذلك الترتيب
ظاهر مستغن عن الافادة لان طلب الدليل على المدعى انما يمكن قبل
الاستدلال عليه والمنوع الثلثة انما تتوجه بعده فمدفوع بانه لافادة
اختصاص المنوع بما بعد الاستدلال وهو انمايكون ظاهر الوعرف المص
جميعها مع انه لم يعرف النقض والمعارضة فلم يعلم من قوله نقض
اوعورض الا انه يتوجه على ذلك مايطلق عليه النقض او المعارضة
فى عرفهم ولايلزم من توجههما على ذلك الدليل المشغول به اختصاصهما به
ففى افادة ذلك الترتيب دلالة على ذلك الاختصاص فالفاء العاطفة
المفيدة للترتيب تجرى مجرى تعريفهما نعم عرف المنع الحقيقى لكن
فاء العاطفة داخلة على مجموع المنوع الثلثة لان قوله اذا اشتغلت منع
اونقض اوعورض شرطية مرددة التالى مع ان الترتب الذى افادة
الفصيحة ظاهر مستغن عن الافادة فما هو جوابه فهو جوابنا بقى
الكلام ههنا وهو ان الفاء فى الحقيقة داخلة على الملازمة فلو حملت
على العاطفة لافادة الترتيب بين الملازمتين لابين طلب الدليل والمنوع

قوله ولايلزم الخ لجواز ان يتوجها
على الدليل وعلى النقل والمدعى
نعم لو حمل المنع فى قوله ولايمنع
النقل والمدعى على المعنى الاعم
لكان اختصاص الموع معلوما
* منه

قوله مع ان الترتب الذى افاده
الخ لانه ترتب مناسبة العلم على
المعرفة وهو معلوم ايضا فتأمل
* منه

مع ان الملازمتين صادقتان بحسب نفس الامر بحيث لاتقدم بينهما لاذاتا ولازمانا فلا ترتيب بينهما الاان يقال هذا مبنى على ماذهب اليه بعض اهل الاصول من ان الحكم فى الجزء لابين الشرط والجزاء وقد عزاه العلامة التفتازانى الى اهل العربية فعلى هذا يكون الفا فى الحقيقة داخلة على الجزاء الذى هو توجه احد المنوع الثلثة وعاطفة على جزاء الشرطية الاولى ولذا قال لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل قوله لاوجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى اى بعد منع المدعى حقيقة بل الوجه ان يقال اذاعرفت ان النقل والمدعى لايمنعان حقيقة فاعلم الخ لان المنوع الثلثة كما تتوجه على دليل المدعى تتوجه على دليل النقل وان كان نادرا وفيه ان التخصيص لاجل انه ادرج النقل النظرى فى المدعى ولايمكن الاستدلال على غيره كماذكره قوله بل الاولى الخ ليس هذا مجرد اضراب عن غير الوجيه الى الاوجه بل ترق من الوجيه المشار اليه الى الاوجه والاولى لانه المناسب فكانه قال بل الوجيه ان يعم المحذوف من منع النقل اذ لاوجه لفصل بعض اجزاء كلام واحد عن بعض مع ان معرفة الكل مقصودة من كلام المص بل الاوجه ان يتعرض بمنعهما المجازى لان ربط المنوع المتوجهة على الدليل حقيقة بالمنع المتوجه على النقل والمدعى مجازا اولى من ربط المتوجه على الدليل بغير المتوجه عليهما والاولى ان يؤخذ الشرط المحذوف من التعريف الذى هو كالمقدمة لمباحث المنع والسند والاولى ان يؤخذ من قوله ان كنت ناقلا الخ اذ ربط بعض المسائل بالبعض اولى من ربطها بكلام اجنبى مسوق لبيان الاطلاق المجازى اوالاولى ان يؤخذ من الكل لجميع ماذكرنا وقوله فاعرف اشارة الى وجوه الاولوية الاقدم فالاقدم ومع ذلك لايخلو عن الايماء الى ان الاولى فاعرف بدل فاعلم للتناسب بين الشرط والجزاء والجواب عنه انه للتفنن فى العبارة اومبنى على الفرق بين العلم والمعرفة بان الاول مستعمل فى الكليات والثانى فى الجزئيات

بناء على انه لما كان منع المدعى بعضا من منعهما كان الشرط المقدر بالنسبة الى ذلك الكلام بمنزلة الجزئى من الكلى اولما كان ذلك حكما واحدا والمنوع الثلثة كثيرة كان بالنسبة اليها بمنزلة الجزئى من الكلى قوله لايخفى ان ورود المنع اى على الدليل ولذا قال انما هو على تقدير كون بعض المقدمات اى مقدماته نظريا غير معلوم بالعلم المناسب للمطلب ففيه مماشاه مع تسامح المص فى اسناد المنع الى الدليل دون المقدمة اوهو مبنى على ماسيجئ منه من ان تعلق المنع بالدليل اشهر من تعلقه بالمقدمة فلا يرد ماقيل كلام المص مؤول كمايذكره الشارح فعليه ان يقول انما هو على تقدير كون المقدمة نظرية غير معلومة نعم يتجه عليه ان هذا الحصر مختل على تقدير كون الدليل المأخوذ فى مفهومات المنوع الثلثة اعم من التنبيه تسامحا كما سيشير اليه الشارح اذ يتوجه المنع الحقيقى حينئذ على المقدمة البديهية الخفية بطلب التنبيه عليها والصواب حينئذ ان يحذف قيد النظرى ويؤخذ الوضوح بدل العلم الاان الشارح والمحشى جريا ههنا وفيما سبق على الاحتمال الظاهر من ابقاء الدليل المأخوذ على مايقابل التنبيه قوله اذلوكانت المقدمات باسرها الخ يعنى لايصدق الكلية القائلة بانه كلما اشتغلت بالدليل يليق ان يمنع اذ يصدق نقيضها لانه قد يكون اذا اشتغلت بالدليل ولم يكن شئ من مقدماته نظريا غير معلوم فاما ان يكون جميع مقدماته بديهية او يكون جميعها نظرية معلومة اويكون بعضها بديهية والبعض الاخر نظرية معلومة وعلى جميع التقادير لايليق منعه والشرطية التى ذكرها شاملة لجميع هذه الصور الثلث لان عطف قوله ونظرية معلومة قبل ربط خبر كانت ليكون الخبر هو المفهوم المردد فمقدم تلك الشرطية حملية مرددة المحمول والمعنى اوكان كل من مقدماته مندرجة تحت احد القسمين من البديهية والنظرية لامنفصلة حاكمة بالانفصال بين الحمليتين الكليتين حتى لايشمل الصور الثالثة ويتوجه ان هذا

الدليل لايستلزم المدعى لكن يأبى عن هذا التوجيه ان ظاهر قوله
باسرها الكل المجموعى لا الافرادى ولك ان تحمله على ظاهره وتخيل
عدم لياقة المنع فى الصورة الثالثة على المقايسة قوله فلا يليق
منعها وطلب الدليل عليها عطف تفسير للمنع للاشارة الى انه بالمعنى
الاخص ولايخلو عن الاشارة الى انه لابأس فى طلب التنبيه فيما كانت
المقدمة بديهية خفية لايقال لو ترك هذا العطف وحمل المنع على المعنى
الاعم لاستغنى عن قوله وكذا الكلام فى النقض والمعارضة لانا نقول
على هذا يلزم ان يكون القيد الملحوظ فيهما عين القيد الملحوظ ههنا
وليس كذلك و الاصح النقض فيما كان نفس الناظر فى مقدمات
الدليل مترددة فى بعض منها بدون الحكم بالفساد وسيصرح الشارح
بخلافه فالقيد الملحوظ فى النقض هو الحكم الباطنى بفساد المجموع
وفى المعارضة وجود دليل الخلاف قوله انما ترك التقييد الخ فيه
ان الشارح لم يترك التقييد ههنا ولا فى النقض بل فصل مواردهما فيما
بعد بما لامزيد عليه ولو سلم فالترك للاعتماد على ماسيجىء لا على ماسبق
الان يقال لايجوز الاعتماد عليه لان التردد قد يقع فى البديهية الخفية
نعم يصح الاعتماد عليه فى تقييد النقض قوله وكذا الكلام فى النقض
والمعارضة اذ لايصح الكلية فيهما ايضا الا بعد التقييد بقيد مناسب
لكل منهما وهو الحكم بفساد المجموع فى النقض ووجود دليل الخلاف
فى المعارضة كما عرفت وانما تركهما لاحد الوجهين من المقايسة
والاختيار ولاجل ان القيدين الملحوظين فيهما ليس شىء منهما ماهو
الملحوظ فى المنع بل مغايران له فصلهما عن المنع ومايقال اذا لم يكونا
عين القيد الملحوظ فى المنع لم يصح الاعتماد على مقايسة ماسبق فى طلب
الدليل على المدعى ههنا فيمكن دفعه بان المراد المقايسة عليه
فى خلاصة ذلك القيد وهى وجود خلل فى الدليل مناسب لما قصد
ايراده عليه وذلك الخلل فى المنع كون بعض المقدمات نظريا غير

معلوم

معلوم وفى النقض والمعارضة ماذكرنا وليس المراد المقايسة عليه
فى خصوص القيد فيهما فيستفاد من تعريف المناظرة لان الحكم
الظاهرى بفساد الدليل لايليق للمناظر مالم تجد نفسه حاكمة بفساده
وكذا المعارضة لاتليق له مالم يجد دليلا على خلاف المدلول واما ماذكره
ذلك القائل من ان الترك ههنا لمجرد اختيار الاهمال فهو يهدم نظام
المقال قال الشارح وهو مايذكر لتقوية المنع الخ ان كان المراد تعريف
سند المنع فالمنع فى التعريف بمعناه الحقيقى وان كان تعريف مطلق السند
الشامل لمنع المدعى فالمنع بمعنى مطلق المطالبة مجازا بقرينة شهرة
شمول السند ثم ان حمل لام الغرض على الغرض بالذات فلا يدخل
تنوير السند فى السند وان عمم مما بالواسطة فيدخل فيه قوله لان لام
الغرض الخ اذ الغرض قد يتخلف عن ذى الغرض فكون التقوية غرضا
من ذكره لايوجب ترتبها عليه فى الواقع فيشمل التعريف بهذا القدر
جميع انواع السند صحيحا مقويا فى الواقع كالاخص والمساوى او غير
صحيح كالاعم مطلقا او من وجه او المباين فلا حاجة الى التقييد بزعم
المانع ليشمل الاسانيد الغير المقوية فى الواقع قوله بل هو مفسد
للتعريف ترقى من التطويل الى الحشو المفسد لكنه مبنى على كون قوله بزعم
ظرفا للتقوية اذ يكون لام الغرض على هذا داخلة على التقوية المقيدة بزعم
المانع ويخرج عن التعريف جميع افراد السند لان المانع انما يذكر السند لاجل
التقوية النفس الامرية لا التقوية الزعمية ويمكن دفعه بجعل الباء متعلقة
بالذكر بتضمين معنى التقوية اى مايذكر لغرض التقوية مقويا بزعم المانع
ويؤيده قوله وان لم يكن مفيدا فى الواقع فيندفع الحشو المفسد لان
لام الغرض على هذا تكون داخلة على مطلق التقوية المتبادرة فى التقوية
بحسب نفس الامر كما هى غرض المانع وفائدته التنصيص على تخلف
غرض التقوية فى بعض الاسانيد الواقعة فى ابحاثهم المقصودة بالتعريف
ههنا لان الزعم بمعنى الاعتقاد الباطل لكن المراد ههنا اعم من الحق

والباطل لظهور ان من الاسانيد ماهو مقو فى الواقع وذلك التخصيص لايحصل بمجرد لام الغرض لجواز ان يكون التقوية عرضا غير متخلف اصلا اذ لايلزم من جواز التخلف التخلف بالفعل فيندفع التطويل واما ماقيل يمكن دفع الفساد بان فى الكلام تقدير نفس الامر وقوله بزعم المانع متعلق بالتقوية المقيدة بنفس الامر لابمطلق التقوية اى مايذكر للتقوية فى نفس الامر بزعم المانع فحينئذ لاغبار فى الكلام ولايحوم حوله سؤال غير الاستدراك ففاسد لان غرض المانع هو التقوية فى نفس الامر بحسب نفس الامر لا التقوية فى نفس الامر بحسب الزعم ولذا احتاج المحشى الى حمل اللام على العاقبة واما من قال فى دفع الفساد هذا انما يتوجه اذا كان الظرف متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام ولاضرورة تدعوا اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية فلا غبار فى الكلام اصلا فقد ركب متن عميا وخبط خبط عشواء قوله الاان غرضه قد يطابق الخ لما قيد التقوية بقوله بحسب نفس الامر اوهم انه يجب تحقق التقوية النفس الامرية فى كل سند فيخرج الاسانيد الغير المقوية فى الواقع دفعه بهذا الاستدراك وحاصله ان كون تلك التقوية المقيدة غرضا لايوجب تحققها فى كل سند بل قد تتخلف لكن المناسب ان يقول الاان غرضه قد يترتب على الذكر وقد لايترتب على قياس سائر الاغراض لان الغرض نفس التقوية لاالحكم بها ليوصف بالمطابقة للواقع وعدم المطابقة له ففى كلامه تسامح والمراد الاان الحكم بوجود التقوية هناك قد يطابق الواقع وقد يطابق وفيه اشارة الى ماقدمنا من ان الزعم ههنا اعم من الاعتقاد الحق والباطل لامخصوص بالثانى قوله نعم لوقيل مايقوى الخ فيه انه صادق على كلام يقوى المنع فى زعم المانع ولم يذكر لاجل التقوية بل لغرض اخر اوهو مذكور فى محل اخر وليس بسند اصطلاحا اذ السند مايذكر عقيب المنع لاجل التقوية فالحق ان غرضيه التقوية معتبرة فى مفهوم السند واما تخصيص

الموصول

الموصول ههنا بالكلام المذكور لاجل التقوية فليس باولى مما ذكرناه فى تعريف الشريف فلافضل لاحد التعريفين على الاخر قوله ولك ان يحمل اللام على العاقبة فى دفع الفساد فان حمل اللام على العاقبة وان لم تصح قبل تقييد التقوية بزعم المانع بناء على ان العاقبة لايجوز انفكاكها عن ذى العاقبة كما فى قوله لدوا للموت وابنوا للخراب بخلاف الغرض وان المتبادر من التقوية المطلقة ماهو بحسب نفس الامر لكنه صحيح بعد التقييد اذ التقوية الزعمية لاتنفك عن ذكر السند وانما تنفك عنه التقوية النفس الامرية فخلاصة التعريف حينئذ انه كلام يذكر ويترتب على ذكره فائدة التقوية فى زعم المانع وان لم يترتب فائدة القوية فى الواقع واقول بعد ذلك لايندفع كونه حشوا مفسدا اذ يخرج عن التعريف السند الذى ذكر لاحتمال ترتب التقوية ولم يحكم المانع بكونها مترتبة عليه اذ المانع من حيث هو مانع لايجب عليه الحكم بشئ فاذا ذكر عقيب المنع كلاما مشكوكا فى ترتب التقوية على ذكره بمجرد احتمال التقوية كان سندا لاسيما اذا كان مقويا فى الواقع فالصواب ههنا ان يعرف السند بمايذكر لتقوية المنع و يحذف قيد الزعم ولايتجه عليه شئ لما ذكره بعض المحققين من ان الغرض لايجب ان يكون ترتبه على الفعل مقطوعا اومظنونا بل قد يكون حاملا على الفعل بمجرد احتمال الترتب اذ قد تقدم على افعال مع الشك فى ترتب الفائدة عليها بل مع التوهم ولذا قالوا ان التصديق فى قولهم لابد لكل فعل اختيارى من العاقل من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ماهو ليس على ظاهره بل اعم من الشك والوهم بل من التخييل فليتأمل قوله لكنه خلاف الظاهر لان اللام ظاهرة فى الغرض والعلة الغائية ههنا فاستعمالها فى الفائدة والغاية كما فى قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا مجازى يحتاج الى قرينة ظاهرة ههنا وهى منتفية هنا وفيه مافيه لان كل احد يعلم ان التقوية الزعمية لا تكون غرضا ولذا

قوله فليتأمل الخ اشارة الى امكان الجواب بحمل ماذكر من جعل الزعم اعم من الاعتقاد والوهم والشك والتخييل *

صح دعوى البداهة فى قوله ضرورة ان غرض المانع الخ فههنا قرينة ظاهرة مانعة عن الحقيقة داعية الى التأويل اما بما ذكرنا وهو الاظهر ولذا لايفهم منه الاذلك واما بما ذكره قوله كأنه لهذا الخ اقول بل لما ذكرنا من عدم شموله للسند المذكور لمجرد احتمال التقوية بدون الحكم لان ما اورده مدفوع بقرينة ظاهرة قوله مع ان قائله المحقق الخ يعنى ان التعبير بقيل او يقال اما اضعف المقول واما لعدم الاهتمام بشان القائل والثانى منتف ههنا لان قائله المحقق الشريف فتعين الاول قال الشارح اعلم ان المنع الخ اى حقيقة المجردة عن قيد الوحدة لفظا ومعنى اما لفظا فلان لام التعريف انما تدخل على اسماء الاجناس مجردة عن معنى الوحدة على ما قالوا وكذا الاضافة فى قوله منع بعض المقدمات واما معنى فلان التعريف للماهية المطلقة مع قطع النظر عن وجودها وعدمها ووحدتها وكثرتها فكل من المعرف والتعريف يشمل المنع الواحد كما فى منع بعض المقدمات والمنع المتعدد كما فى منع المقدمات كلها وانما احتاج الى استيفاء اقسامه ليتضح ان لبس فى افراده ما يتعلق بالدليل ولئلا يتوهم ان منع الدليل فى قولهم لا منع الدليل بمعنى منع مقدمات الدليل كلها على سبيل التعيين قوله فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اى المنع الذى وقع جنسا من التعريف هو بالمعنى الاعم الشامل للمطالبة والابطال لانه اما بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم والاول باطل لانه عين المعرف فاخذه فى التعريف دور باطل لايقبل التوجيه اصلا بخلاف المعنى الاعم فانه قابل لاحد التوجيهين الاتيين فلا يرد عليه ان حمله على المعنى الاعم باطل ايضا لشمول التعريف حينئذ الغصب فكل من المعنيين موجب للفساد ولا وجه لترجيح احد الفسادين على الاخر وايضا غاية المعنى الاعم كون التعريف تعريفا بالاعم وهو جائز عند القدماء بخلاف الدورى وايضا المعنى الاعم يلايمه قوله لا منع الدليل واعترض عليه بان مقصود الشارح بيان ما يتعلق به المنع الذى

يذكر

يذكر فى مقابلة النقض والمعارضة عندهم لا التعريف كما ظنه المحشى والا فلا حاجة الى ذكر قوله لا منع الدليل بل لا وجه له وليس بشئ لان مقصوده بيان متعلق المنع فى ضمن تعريفه المنقول عنهم لا على سبيل الاستقلال والا لوجب عليه ان يقول ان متعلق المنع على ما ذكروه هو المقدمة المعينة بعضا او كلا لا الدليل وقولهم لا منع الدليل لا يدل على انه لبس بتعريف لجواز ان مرادهم ان المنع معرف بهذا التعريف لا بمنع الدليل نعم يجوز ان يحمل مرادهم على الحكم على المنع بالمحمول المساوى ان حمل المنع فى جانب المحمول على المعنى الاخص او بالمحمول الاعم ان حمل على المعنى الاعم ولذا نقل عنه فى الحاشية فى دفع الايراد بالغصب انه يجوز ان يكون المراد بيان حكم المنع لا تعريفه والمحمول قد يكون اعم انتهى لكن ايراده مبنى على احتمال التعريف الظاهر اقول ويمكن دفعه ايضا بان التعريف بالاعم كاف ههنا لان الغرض تمييز المنع عن منع الدليل لا عن جميع الاغيار لا يقال كون متعلق المنع هو المقدمة لاغير قد اتضح من تعريف المص اياه فيما سبق فلا حاجة فى اثبات المسامحة من المص ههنا اعنى فى اسناد المنع الى الدليل الى نقل التعريف عنهم ولا الى حكمهم بان المنع متعلق بالمقدمة لا بالدليل لا نقول اتضاحه من تعريف المص ممنوع لان ذلك التعريف لبس مبنيا على ظاهره والا لكان الممنوعية فى الحقيقة وصفا للدليل المطلوب كما ذكره الفاضل العصام فلابد من تأويله اما بحيث يكون وصفا للمقدمة بان يحمل على معنى جعل المقدمة بحيث يطلب عليها دليل واما بحيث يكون وصفا للدليل بان يحمل على معنى جعل الدليل بحيث يطلب على مقدمته دليل ففى نقل هذا الكلام منهم تنصيص على انه مؤول بالتأويل الاول دون الثانى ولذا احتاج الى كلامهم قوله اى رد بعض مقدمات الخ لا يقال المعنى الاعم هو الدخل فى الدليل لا فى مقدماته لانا نقول بل المعنى الاعم هو الدخل فى الدليل كلا او جزأ

وفى هذا التفسير اشارة الى ان اضافته الى المقدمة قرينة ظاهرة فى تجريده عن الدليل المأخوذ فى المعنى الاعم بخلاف استعماله فى الدخل الموجه اوفى مطلق المطالبة ولذا جعلهما تأويلين بعيدين بالنسبة اليه مع ان استعماله فى مطلق الرد مجازى ايضا لصدقه على منع النقل والمدعى ايضا فلقائل ان يقول فلم يكن المنع ههنا بشئ من المعنيين الحقيقيين لاعم والاخص بل بمعنى مجازى هو مطلق الرد ولو جوز فى امثاله احتمال التوكيد كاحتمال التجريد لامكن حمله على الاعم منهما لكنه لم يجوزه فيما سبق ولا مخلص الا بان يحمل مراده من المعنى الاعم على المعنى المجازى الاعم من المطالبة والابطال لكنه لا يلايم قوله لا بالمعنى الاخص كما لا يخفى قوله وعلى هذا يصدق الخ اى على تقدير كونه بالمعنى الاعم الشامل للمطالبة مجردة او مع السند وللابطال اى الحكم بالبطلان مجردا او مع الشاهد يصدق التعريف على الغصب الذى هو استدلال السائل على بطلان المقدمة المعينة بعضا او كلا سواء كان عقيب منعها ولا مع انه لبس بمنع واقول وكذا يصدق على بعض افراد المكابرة وهو ابطال المقدمة المعينة من غير استدلال عليه فالقصر على الغصب قصور الا ان يدعى انه اظهر ورودا واندفاعا باحد الجوابين الاتيين لانه مندفع بمجرد قيد الموجه بخلاف الغصب فانه لا يندفع الا بتقييد الموجه بقوله عند المحققين وما توهمه بعضهم ههنا من اندراجه فى الغصب بناء على ان الغصب اعم من ابطال المقدمة المعينة بالاستدلال او بدونه ففاسد لان الغصب اخذ منصب التعليل كما قالوا وايضا لا يلايمه قوله عند المحققين لان ابطال المقدمة من غير استدلال عليه غير مسموع عند احد لا عند المحققين فقط فالحق ان الحكم بالبطلان من غير استدلال عليه مكابرة كما صرح به بعض المحققين قوله الا ان يقيد المنع اى فى كل من جانبى التعريف والمعرف ليكون تعريفا للموجه لا فى جانب التعريف فقط والا لكان التعريف اخص من المعرف وهو باطل ايضا

والمراد

والمراد بالموجه هو الموجه عند الكل كما هو المتبادر ويمكن ان يراد الموجه عند المحققين قوله او يحمل المنع الذى فى التعريف على المطالبة مجازا عن المعنى الاخص بقرينة الدور الباطل على تقدير ارادة المعنى الحقيقى الاخص والمراد من المطالبة اعم من الموجهة وغير الموجهة بقرينة المقابلة بين الجوابين وكل منهما منع لصدقه على الغصب مستندا باحد هذين السندين قوله لكن لا يلايم شئ من الجوابين قوله لامنع الدليل اذ الظاهر منه ان يتوجه النفى والاثبات الى تعلق معنى واحد بالدليل والمقدمة ولا يصح ان يكون ذلك المعنى الواحد هو مطلق المطالبة والا لكان النقض الاجمالى مطالبة ولا الرد الموجه والا لكان المكابرة التى هى احد قسمى منع الدليل ردا موجها والكل باطل وانما لم يقل لكن يأباه الخ لجواز ان يتوجه النفى والاثبات الى معنيين مختلفين باعتبار ذاتهما وباعتبار تعلقهما بشيئين مختلفين ايضا اذ لا فساد فى قولنا المنع هو المطالبة المتعلقة بالمقدمة لا الابطال المتعلق بالدليل ولا فى قولنا هو الرد الموجه المتعلق بالمقدمة لا مطلق الرد المتعلق بالدليل لكنهما بعيدان عن امثال هذه العبارة واقول المنع المعرف معلوم قبل التعريف بقدر ما اطلقوا عليه المنع حقيقة وهو ظاهر فالمراد فى كل من جانبى النفى والاثبات هو هذا المعنى المجازى الواحد لكن الاثبات باعتبار تعلقه بالمقدمة والنفى باعتبار تعلقه بالدليل فلا يرد الدور الباطل لان المعرف حقيقة المنع بالمعنى الاخص والمأخوذ فى التعريف وجهها المعلوم قبل التعريف ولا يرد الغصب والمكابرة اذ لم يطلقوا عليهما المنع حقيقة قوله وذلك لان النقض الاجمالى الخ اثبات للملازمة بحيث يندفع عنها مناقشة الشارح ولكن ذلك الاثبات يتم بمجرد تعميم الشاهد من التخلف وغيره الا انه تعرض بتفصيل معنى النقض ليكون تمهيدا للانجاء الاتى وتمهيدا لتوصيف الشاهد بالدال على الفساد وستعرف فائدته وتنبيها على ان الابطال فى قولهم النقض ابطال الدليل بشاهد بمعنى

الحكم بالبطلان لابمعنى بيان البطلان بالدليل والتنبيه والا لاستغنى
عن قولهم بشاهد بعده قوله مع شاهد يدل الخ ظرف للدعوى
ووصف الشاهد بالدلالة على الفساد مع انه وصف كاشف لدفع ما اوهمه
قولهم اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية من ان دعوى الفساد
مع شاهد يفيد التردد فى صحة الدليل نقض اجمالى بناء على ان الممنوعية
بالمعنى الاعم اعم من دعوى الفساد ومن التردد الذى هو المطالبة وقوله
مطلقا اما حال من الفاعل لتعميمه من التخلف وغيره او من الدليل
والتنبيه واما حال عن المفعول لتعميمه من الفساد من جهة التخلف
او من جهة اخرى او من الفساد فى المادة او فى الصورة والهيئة او مصدر
الدلالة اى دلالة مطلقة لتعميمها من القطعية والظنية او من التحقيقية
والزعمية اذ ربما يدل على الفساد فى زعم الناقض ولا يدل عليه
فى الواقع لكن على الاول يكون قوله وهو اعم الخ مستدركا
الا ان يقصد ان لا وجه لمناقشة الشارح لان عموم الشاهد من القسمين
كما يستفاد من التحقيق يستفاد مما ذكره فى الحاشية قوله وهو
اعم هذا تعميم للشاهد كما يشهد به الباء السببية فى قولهم النقض
هو ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد
ويشهد به ايضا قوله فيما بعد لكونها مبنية على تخصيص الشاهد بالتخلف
فجعله تعميما للفساد كما قيل وهم وايضا التخلف وخصوص الفساد
كالدور والتسلسل دالان على الفساد المجمل فى الدليل وليسا عين الفساد
المدلول قوله واما ما يدل عليه ظاهر الخ معارضة لدليل الملازمة
بظاهر كلام المص او منع للعموم فى التحقيق مستندا بظاهر كلامه
وقوله فغير مرضى عند الكل او عند المحققين منع لدليل المعارضة
او اثبات الممنوع قوله فاندفعت المناقشة الخ اى اذا اثبت الملازمة
بما هو التحقيق فاندفعت المناقشة التى اوردها الشارح فى الحاشية
حيث قال فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل

على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم
التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى وانما اندفعت
لانها مبنية على تخصيص الشاهد فقد ظهر ان تلك المناقشة بمنع
الملازمة الاولى ودفعها باثبات الملازمة الممنوعة كما عرفت لا بابطال
السند الاخص كما وهم ويتجه على المحشى ان تخصيص الشاهد بالتخلف
غير مرضى عند الشارح كما سيصرح به فالظاهر ان مناقشة ليست
مبنية على ذلك التخصيص بل على تعميمه من شاهد النقض وسند المنع
بناء على ان الممنوعية فى قولهم بشاهد يدل على الممنوعية بالمعنى الاعم
او بمعنى ما يطلق عليه المنع حقيقة وسند المنع يدل على الممنوعية
بذلك المعنى كشاهد النقض ويؤيده ما وقع فى بعض نسخ حاشية
المناقشة من عبارة الخلف بدل عبارة التخلف حيث قال لانه لا بد فيه
من شاهد يدل على لزوم الخلف اى الباطل تخلفا كان او غيره فقوله
ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك بمعنى انه اعم مما يدل على لزوم الباطل
ومما يدل على جوازه كما فى سند المنع وليس هذه المناقشة من الشارح
عين الاتجاه الاتى من المحشى كما قيل لان ذلك الاتجاه متوجه بعد تخصيص
الشاهد بما يدل على الفساد وهذه المناقشة مدفوعة بذلك التخصيص
ولذا دفعها الشارح فى الحاشية الاولى بذلك حيث قال لا يخفى عليك انه
اذا لوحظ مفهوم الشاهد لا يرد عليه هذا الاعتراض لانه ما يدل
على فساد الدليل مطلقا انتهى ولك ان تقول هذه المناقشة اعم
من الاتجاه الاتى بناء على تعميم الشاهد الدال على الممنوعية من السند
الدال على لزوم الفساد ومن السند الدال على جوازه ويحمل ما فى الحاشية
المذكورة على دفعها بملاحظة مفهوم الشاهد مع ملاحظة قيد الحيثية
المتبادرة فيه قوله نعم يتجه الخ يعنى لا يرد على الملازمة الاولى
مناقشة الشارح لكن يرد عليها ان منع الدليل بالمعنى الاعم قد يتحقق
فى ضمن المطالبة المقارنة بالسند الدال على فساد الدليل فيلزم ان يكون

قوله متوجه بعد تخصيصه الشاهد بما يدل على الفساد كما فعله المحشى كما لا يخفى *

نقضا اجماليا وليس كذلك ولو عند مجوزيها وليس هذا الاتجاه
على الملازمة الثانية القائلة بانحصار منع الدليل بدون شاهد فى المكابرة
كما وهم لان دفعه باثبات الملازمة الاولى كما يدل عليه التفريع فى آخر القول
يأباه ولا على حصر منع الدليل فى النقض والمكابرة باثبات الواسطة
كما توهم لانهم رددوه بين النفى والاثبات وسموا احدهما نقضا والاخر
مكابرة ولا نزاع فى عدم الواسطة بين النفى والاثبات وانما النزاع
فى ان منع الدليل بالمعنى الاعم كلما كان مقارنا بالشاهد الدال على الفساد
يلزم ان يكون نقضا اجماليا قوله وجوابه ان المراد من الشاهد
المأخوذ فى مفهوم النقض المستفاد فى ضمن التقسيم هو الشاهد من حيث
هو شاهد او الشاهد فى نفسه مع قطع النظر عن كونه مأخوذا فى مفهوم
النقض هو ما يدل على فساد الدليل من حيث انه دال عليه لا مطلقا
سواء اعتبره السائل من حيث دلالته على الفساد او من حيث تقويته
المطالبة وعلى التقديرين اى على تقدير كل من الجوابين يخص
منع الدليل المقارن بالشاهد بصورة الابطال لان المطالبة التى هى
اظهار التردد لا تقارن الشاهد بهذا المعنى لان اعتبار حيثية كونه دالا
على الفساد يوجب الحكم بالفساد وهو ينافى اظهار التردد فالمطالبة
المقارنة بالدال على الفساد مقارنة به من حيث كونه مقويا لتلك المطالبة
لا من حيث كونه دالا على الفساد ولذا قال بل انما تقارن السند الخ
واقول فى كل من الجوابين بحث اما الاول فلان المقابلة بين الجوابين
كما يقتضيها او الفاصلة توجب ان يكون الجواب الاول مبنيا على عدم
اعتبار حيثية الدلالة فى مفهوم الشاهد كما ان السؤال مبنى عليه
فعلى هذا يتصادق الشاهد والسند فيما يدل على الفساد كالاسانيد
الدالة عليه المذكورة على سبيل القطع فانها حينئذ يكون شاهدة
باعتبار كل من الحيثيين اعنى حيثية كونها دالة على الفساد وحيثية كونها
مقوية للمطالبة فمجرد اعتبار حيثية الشاهدية فى مفهوم النقض

لايجدى فى دفع الاتجاه اذ كما ان تقييد الانسان بحيثية الانسانية
لا يخصصه بحيثية القيام لكونه انسانا فى حالتى القيام والقعود كذلك
تقييد الشاهد بحيثية الشاهدية لا يخصصه بحيثية الدلالة على الفساد
لكونه شاهدا فى حالتى الدلالة عليه والتقوية نعم يخصصه بها
التقييد بحيثية الشهادة على الفساد لكنه فى الحقيقة تقييد مفهوم الشاهد
بحيثية الدلالة على الفساد لا تقييد الشاهد فى مفهوم النقض
بحيثية الشاهدية فلا يصح الجواب الاول الا بانضمام الجواب الثانى
واما الثانى فلان غاية اعتبار حيثية الدلالة فى مفهوم الشاهد
ان لا يكون شاهدا من حيث التقوية لكن الكلام الواحد الدال
على فساد الدليل قد يذكر لاجل دلالته على الفساد وقد يذكر لاجل
كونه مقويا للمطالبة ويكون ذلك الكلام شاهدا وسندا بحسب
الوقتين والقيود المأخوذة فى التعريفات لا يجب ان يكون دائمة الصدق
على افرادها بل يكفى صدقها فى وقت ما كما فى اخذ الماشى على قدميه
فى رسم الانسان اذ المراد انه ماش فى وقت ما لا فى جميع اوقات وجوده
فالمطالبة المقارنة بالسند الدال على فساد الدليل من حيث التقوية
يصدق عليها انها منع الدليل المقارن بما كان شاهدا مأخوذا من حيث
الدلالة فى محل آخر او فى زمان آخر فمجرد اعتبار حيثية الدلالة فى مفهوم
الشاهد لا يجدى فى دفع النقض ما لم ينضم اليه اعتبار حيثية الشاهد
فى مفهوم النقض فالصواب الواو الواصل بدل او الفاصل
كما فى بعض النسخ ليكون المجموع جوابا واحدا فحينئذ يحمل قوله
وعلى التقديرين على ما ذكره بعض الافاضل من انه على تقدير ان يكون المنع
اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون خاصا بالابطال انتهى
او على معنى على تقدير مجموع الامرين تأمل قوله ليمتاز عن السند
مطلقا اى سواء كان دالا على الفساد او لا ثم ان الظاهر انه مرتبط باعتبار
كل من الحيثيتين كما قيل لكن امتياز الشاهد عن جميع افراد السند

انما يفيده اعتبار حيثية الدلالة فى مفهومه لا اعتبار حيثية الشاهدية فى مفهوم النقض اللهم الا ان يقصد امتياز شاهد النقض عنها لا امتياز مطلق الشاهد لا يقال وكذا مجرد اعتبار حيثية الدلالة فى مفهومه لا يفيد الا عدم صدق مفهوم الشاهد وهو لا يوجب الامتياز بينهما مطلقا لجواز ان يصدق مفهوم السند على بعض افراد الشاهد لانا نقول السلب الكلى من احد الجانبين ينعكس الى نفسه من جانب آخر فمجرد اعتبار الحيثية فى مفهوم الشاهد كاف مع ان لام الغرض فى مفهوم السند يجرى مجرى اعتبار الحيثية فيه لان الكلام الواحد اما ان يذكر لغرض التقوية اولغرض الدلالة على الفساد لا لمجموع الغرضين المتنافيين كما عرفت ثم ان المراد هو الامتياز بينهما باعتبار واحد لما عرفت انهما متصادقان فى كلام واحد وان كان صدق كل منهما فى زمان يغاير زمان صدق الاخر فما قيل معنى قوله مطلقا اى امتيازا مطلقا من جميع الوجوه ذاتا واعتبارا فاسد لان مرجع التباين الكلى بحسب الذات الى سالبتين كليتين دائمتين اللهم الا ان يقال ذكر الكلام لما كان معللا باحد الغرضين فباعتبار كل ذكر يوجد هناك شخص من الكلام فالتباين الكلى بحسب الذات متحقق بالنسبة الى الافراد الشخصية للكلام اذ لا شئ من الافراد الشخصية المذكورة لاجل التقوية بكلام مذكور لاجل الدلالة على الفساد وبالعكس نعم لا يوجد ذلك التباين بالنسبة الى الافراد النوعية المذكورة للغرضين فى وقتين لا يقال على هذا يلزم الاستغناء عن قيد الحيثية فى مقام الجواب عن الاتجاه لانا نقول اللزوم ممنوع لان الكلام الدال على فساد الدليل المذكور لغرض تقوية المطالبة يصدق عليه انه دال على فساد الدليل وان لم يذكر لغرض الدلالة عليه نعم لو عرفوا الشاهد بما يعتبر للدلالة على الفساد لاستغنى عن قيد الحيثية واما ما قيل الاطلاق لتعميم السند من الاعم والاخص والمساوى فخروج عما يقتضيه

سوق الكلام قوله وعلى التقديرين الخ هذا اشارة الى صغرى قياس اقترانى شرطى لاثبات الملازمة الممنوعة وتقريره كلما كان المراد منع الدليل المقارن بالشاهد من حيث هو شاهد او بما يدل على فساد الدليل من حيث الدلالة عليه يختص ذلك المنع بصورة الابطال وكلما اختص بها ثبت الملازمة الممنوعة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فقد اثبتها بقوله لان المطالبة لا تقارن الخ فاندفع ما قيل ان هذا الاثبات بشكل ثان مع انتفاء شرطه الذى هو اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا لانه مقرر بان يقال منع الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد يختص بالابطال والنقض الاجمالى مختص بالابطال وما قيل الثابت بما ذكره ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال لا ما فرعه من انه لا يكون الا نقضا اجماليا نعم يتجه عليه ان منع الدليل بالمعنى الاعم شامل المعارضة كما سيجئ فيلزم ان يكون المعارضة نقضا او مكابرة والكل باطل ويندفع بان المراد من منع الدليل منعه صريحا كما يؤيده تفسير النقض بدعوى فساد الدليل لا اعم من منعه صريحا او ضمنا والمعارضة منع له ضمنا لا صريحا كما يجئ منه ايضا فلا اشكال قوله فيه ان المنع فى قولهم الخ يعنى ليس فيما ذكروه دليل على ما ادعاه غير تعلق المنع بالمعنى الاعم بالمقدمة وهو ايضا لا يكون دليلا عليه اذ لا يلزم من تعلق الاعم بشئ تعلق الاخص به لجواز ان يكون فى الاخص قيد ينافيه الا يرى ان المنع بمعنى الرد الاعم يسند الى كل من المقدمة والدليل من غير احتياج الى التجريد ولا يسند اليهما المنع بالمعنى الاخص ما لم يجرد عما قصد اسناده اليه من المقدمة او الدليل فان قلت معنى قولهم هذا ان المعنى الاخص هو ما يتعلق بالمقدمة حقيقة فلو لم يتعلق بالمقدمة لخرج عن قولهم هو منع بعض المقدمات او كلها فيلزم ان يكون تعريفا بالمباين او حكما عليه بالمباين قلت غايته تعلقه بالمقدمة مطلقا لا على وجه يكون اسناده اليها حقيقة عقلية ودعوى وجوب صرف العبارة

انما تم بالثانى لا بمطلق التعلق كما لا يخفى وتلخيص الكلام فى هذا المقام ان كلام الشارح ههنا صريح فى ان المنع بالمعنى الاخص يحتاج الى التأويل فيما اذا اسند الى الدليل لا فيما اذا اسند الى المقدمة وقدح فيه المحشى بانه محتاج فى كل من الاسنادين لكن التأويل على تقدير اسناده الى الدليل اقل فتعلقه به اظهر من تعلقه بالمقدمة ولا يجب الصرف عن الظاهر الا اذا كان تعلقه بالمقدمة ظاهرا وبالدليل غير ظاهر ولبس فلبس وبهذا اندفع عنه امران الاول ان كلام الشارح فى المنع المعرف المخصص بالقيود المختص بالمقدمة لا فى المنع الذى وقع جنسا من التعريف والمنع بالمعنى الاعم هو ذلك الجنس لا المنع المعرف الثانى ان الشارح لم يجعل وجوب الصرف متفرعا على مجرد التعريف بل متفرعا عليه مع قولهم لا منع الدليل ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فيجب الصرف وهذا مما اورده بعض الافاضل كما ان الاول مما اورده البعض الاخر وليس بشئ اذ غاية ما افاده قولهم لا منع الدليل ان المنع بالمعنى الاخص لا يسند حقيقة الى الدليل وللمحشى ان يقول وكذا لا يسند حقيقة الى المقدمة والاسناد باعتبار التجريد مشترك بل الاسناد الى الدليل باعتباره اظهر نعم يتجه عليه ما قدمنا من انه لو احتيج فى مثل ذلك الى التجريد لاحتيج فى نسبة جميع الاعراض النسبية الى احد المنتسبين وفى نسبة كل فعل الى فاعله فلا يوجد فى كلام العرب فعل مستعمل فى معناه الحقيقى وهو ضرورى البطلان وايضا احتمال التوكيد يهدم الاحتياج الى التجريد فالحق ان المناقضة عبارة عن جعل المقدمة بحيث يطلب عليها دليل اما على المسامحة المشهورة كما اختاره المحقق الشريف فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وارتضاه المحشى فى حاشية التهذيب واما على انه من الصفات المركبة للمقدمة بحيث لا يشتق منها شئ كما اختاره العلامة التفتازانى فى ذلك التعريف وعلى التقديرين لا يسند حقيقة الا الى المقدمة فيجب الصرف

كما

كما قال الشارح المحقق ولعله وجه التأمل وبما ذكرنا اندفع ما قاله الفاضل العصام ههنا من ان مقتضى التعريف المشهور ان يسند المنع حقيقة الى الدليل المطلوب لا الى المقدمة ولا الى دليل المعلل اقول وجه ما ذكره الفاضل ان المشتق المبنى للفاعل انما يسند حقيقة الى فاعل مأخذ الاشتقاق والمشتق المبنى للمفعول انما يسند حقيقة الى ما وقع عليه مأخذ الاشتقاق كما اذا عرفنا البيع بمبادلة عاقل ماله بمال فالبايع انما يسند حقيقة الى العاقل والمبيع انما يسند حقيقة الى ماله ولما كان تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة بمعنى طلب السائل الدليل على ان يكون اضافة الطلب الى الدليل من اضافة المصدر الى المفعول وفاعله محذوف هو السائل كان مقتضى القاعدة ان ينسب الممنوع حقيقة الى مفعول الطلب المضاف اليه وهو الدليل المطلوب بخلاف ما اذا اول ذلك التعريف بجعل السائل مقدمة الدليل بحيث يطلب عليها دليل فان فاعل ذلك الجعل هو السائل ومفعوله هو المقدمة فنسبة المانع حقيقة الى السائل ونسبة الممنوع الى المقدمة لا غير ويمكن ان يقال ذلك التعريف مأول بان يقال المنع هو رد المقدمة بطلب الدليل عليها من اقامة السبب مقام المسبب على نحو ما ذكره السكاكى فى تعريف علم المعانى بتتبع خواص تراكيب البلغاء مع انه عبارة عن الملكة الحاصلة بسبب ذلك التتبع نعم لا يجوز مثله فى التعريفات الا لقرينة ظاهرة ككون التتبع من جنس الافعال لا من جنس العلوم ولذا جوز مثله الشريف فى تعريف علم المعانى بذلك ولم يجوزه فى تعريف الفصاحة الوجودية بالخلوص العدم لكن ههنا ايضا قرينة ظاهرة هى ظهور ان الممنوع الثلثة مما يتعلق بدليل المعلل حقيقة كلا او جزأ لا مما يتعلق بالدليل المطلوب فلا بد من صرف تعريف المنع عن ظاهره الى معنى يتعلق حقيقة بالمقدمة او بدليل المعلل والظاهر من كلامهم هو الاول قوله ولا يلزم من تعلق المنع

بالمعنى الاعم الذى هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص هكـذا وقع
فى بعض النسخ يعنى هو جزء التعريف الذى نقله عنهم حيث وقع جنساله
وان لم يكن جزاء من تعريف المص بطلب الدليـل على مقدمة الدليل
ولك ان تقول هو جزء منه ايضـا بناء عـلى تأويله برد المقـدمة
بطلب الدليل عليهـا ثم ان مراده من المعنى الاعم هو معنى مطلق الدخل
كما اشرنا لا الدخل فى الدليـل فلا يتجه عليه ان المنع بالمعنى الاعم ايضـا
لا يتعلق بشئ من المقدمة والدليل الا باعتبار تجريده عن الدليـل المأخوذ
فيـه اما اذا اسـند الى الدليل فظـاهر واما اذا اسند الى المقـدمة
فلان الدليل مأخوذ فى مفهومهـا قال الشارح ويؤيده اى وجوب
الصرف ماذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل عـلى مقدمته لانه
ظـاهر فى معنى يتعلق حقيقة بالمقدمة بحمله عـلى معنى جعل المقدمة
بحيث يطلب عليهـا دليل اومعنى رد المقـدمة بطلب الدليل عليهـا
وان احتمل ان يحمل عـلى معنى يتعلق حقيقة بدليل المعلل بان يحمل
على معنى جعل دليل المعلل بحيث يطلب على مقدمته دليل اوعلى معنى رده
بطلب الدليل على مقـدمته لكنه بعيد ولذا قال يؤيد ولم يقل يدل عليه
ثم قال ولعل الباعث ههنا لذلك العـدول عن الظاهر هوا لتنبيه
على انه ينبغى الخ قال الفـاضل العصام ههنا ان فى قوله فاذا اشتغلت
دون ان يقول فاذا المت الدليل تنبيه عـلى ان الاشتغـال بالمنع لا يتوقف
عـلى سمـاع الدليـل كله غايتـه ما قاله بعضهم الاحسن ان يتوقف
السائل الى اتمـام المعلل تقرير الدليل اذ لعل المعلل بعـد الفراغ يستدل
على المقـدمة فيستغنى السـائل عن المطالبة لكنه لا يلايم ذلك التنبيه
عطف قوله اونقض اوعورض لانهمـا بعـد سماع تمام الدليـل ثم نقل
ما ذكره الشـارح ههنا فقال ولكل وجهة هو موليهـا انتهى
اقول الاولى هو الجمع بين الفـائدتين بان يكون عبـارة الاشتغال اشـارة
الى صحة عدم التوقف والاسناد الى الدليل دون المقـدمة اشـارة الى لياقة

قوله ولكل وجهة اى وجه
هو اى كل منهما موليها اى يولى
نفسه اياها وبوجهها اليها يعنى
لكل منهما وجه يتوجه ذلك الكل
وينظر اليه لا الى وجه الاخر
فكل منهما وجيه وقد اشار
اليه صاحب الكشاف فى الاية
المقتبس عنها *

التوقف بنـاء على ان الظاهر ان الشارح حمل قوله منع اونقض اوعورض
على اللياقة كما حمل قوله فيطلب الصحة عليهـا فتدبر قوله يعنى
انا لا نسلم الخ قد اشرنا الى انه لما حمل المنع فى كلامهم على المعنى الاعم
وخص النقض بمقارنة الشاهد بصورة الابطال المقـارن بالشاهد اندرج
باقى الصور مطالبة كانت اوابطالا غير مقـارن بالشاهد فى قسم المكابرة
على مقتضى حصرهم العقلى حيث لا واسطة بين النفى والاثبـات ولذا
صح توجيه هذه المناقشة من الشـارح على هذا الوجه قوله لا انكم
تجوزون منع مقدمة معينة بل شـاهد يدل على فسادها ولعل اطـلاق
الشاهد عليه لاجل ان الدال على فساد مقدمة معينة دال على فسـاد
المجموع اولاجل ان الشاهد ما يدل على الفساد مطلقـا سواء كان فساد
الدليل اوفساد مقدمة معينـة قوله ولا تعـدونه مكابرة اذا كان اى
اذا كان ذلك المنع بالمعنى الاعم متحققـا فى ضمن المطالبـة والتعميم الذى
اشـار اليه بقوله سواء كان مع السـند الخ لاجـل ان منع المقدمة بلا
شاهد يدل على الفساد من حيث انه دال عليه صادق على المنع مع السند
وعلى المجرد جميعـا قوله فلم لا تجوزون ان لا يكون منع الدليـل
بلا شاهد لا يخفى ان الاظهر ان يقول فلم لا تجوزون منع الدليل بلا شاهد
وتعدونه مكابرة لكنه قصد المبـالغة فى الرد عليهم بانكم تحكمون بكونه
مكابرة حكما قطعيا مع انه تحكم لا ينبغى ان تحكم عليـه حكما ظنيا فضلا
عن القطعى قوله اذا كان بطريق المطالبة ايضـا سواء كان مع السـند
او عاريا عنه قوله لان منع الدليل الخ اماعلة لعدم تجويزهم اى حكمنا
بعدم تجويزهم مطالبة الدليل وبادراجهم اياهـا فى المكابرة لان منع الدليل
فى كلامهم اعم من المطالبة والابطال فاذا خص النقض بالابطال المقارن
بالشـاهد ينصرف البواقى الى المكابرة بحكم الحصر العقـلى الدائر بين
النفى والاثبـات فيلزمهم ان يحكموا بكون المطالبة على الدليـل مكابرة
ايضا واماعلة للتفسير بقوله يعنى انا لا نسلم الخ يعنى ان توجيه المنـاقشة

بذلك صحيح لانهم ادرجوا المطالبة على الدليل فى قسم المكابرة لما ذكر فقد بان من هذا البيان فساد ماقيل لما كان القسم الاول الذى هو النقض مختصا بصورة الابطال كما بينه وجب ان يكون القسم الثانى ايضا مختصا به بحكم المقابلة فلا يتصور العموم فى منع الدليل حتى يصح التقييد بقوله اذا كان بطريق المطالبة وقوله لان منع الدليل ههنا اعم ممنوع وقوله على مايقتضيه سياق كلامهم ايضا ممنوع انتهى وذلك لما عرفت فيما سلف انه لاشبهة فى ان الظاهر ان منع الدليل اعم ومراده من قوله لان منع الدليل ههنا اعم انه اعم بناء على الظاهر بقرينة ماسبق و بعد عمومه بدخل المطالبة فى المكابرة قطعا وقوله على مايقتضيه سياق كلامهم يريد به مااشار اليه بقوله لكن لايلايمه قوله لامنع الدليل وقد عرفت وجه ذلك قوله على انه لو حمل الخ اى لو سلم انه لااقتضاء له من جهة سوق كلامهم فيقتضيه استدلالهم اذ لو حمل منع الدليل على ابطاله لم يتم تقريب دليلهم ولك ان تقول مراده فيقتضيه استدلال الشارح على وجوب الصرف اذ لايتم تقريب دليله اذا حمل منع الدليل على الابطال لكن يلايمه قوله وهو المطلوب لان مطلوب الشارح وجوب الصرف كما يدل عليه التفريع بقوله فعلى هذا يجب الخ لاكون المناقضة منع بعض المقدمات اوكلها على سبيل التعيين فالوجه هو الاول فالمراد من دليلهم قولهم لان منع الدليل الخ وههنا بحث من وجوه الاول انه جعل فيما سبق قولهم المنع منع بعض المقدمات اوكلها الخ تعريفا للمناقضة وجعله ههنا مطلوبا ومدعى مدللا و بينهما منافاة اللهم الا ان يكون الاستدلال على كلية قائلة بان كل مناقضة منع بعض المقدمات اوكلها الخ فى ضمن دعوى مساواة التعريف للمعرف ولايخفى بعده فالاولى ان يجعله حكما لاتعريفا و يؤيد كونه حكما قولهم لامنع الدليل لانه جزء سلبى للحصر الثانى ان دليلهم هذا دليل الجزء السلبى يمكن ان يكون دليلا على الجزء الايجابى كما يدل عليه قوله وهو المطلوب لانه مقرر بان يقال لان منع الدليل

امانقض واما مكابرة ولاشىء منهما بمناقضة فلاشىء من منع الدليل بمناقضة نعم الجزء السلبى يمكن ان يكون دليلا على الجزء الايجابى بان يقال المناقضة امامنع المقدمات كلا او بعضا واما منع الدليل لكنها ليست منع الدليل فتعين الاول لكن المنع الذى اورده لايرد على تقريبه بل على صغراه المنفصلة المانعة الخلو اللهم الا ان يكون مبنيا على تخصيص منع الدليل بالابطال فى المقدمة الاستثنائية وتعميمه فى المنفصله فحينئذ يتوجه ذلك المنع الى التقريب و بعد ذلك يتجه عليه ان غرض الشارح من وجوب الصرف يتم بمجرد اثبات الجزء السلبى كما لايخفى الثالث لو حمل منع الدليل على المعنى الاعم لم يتم تقريب دليلهم ايضا اذ لايلزم منه كون المناقضة منع المقدمة المعينة لجواز ان يكون منع مقدمة غير معينة نعم لو ادرج ذلك فى منع الدليل اتم التقريب لكن سيجىء منه فى بعض النسخ ان منع الدليل بمعنى منع مجموع الدليل من حيث المجموع لابمعنى منع مقدمة غير معينة ولابمعنى يعمهما واذا لم يتم التقريب على كل التقديرين فلايصح الاستدلال على ان مرادهم من منع الدليل هو المعنى الاعم لاالابطال اللهم الا ان يكون قيد التعيين اتفاقيا خارجا عن المطلوب او يدرج منع مقدمة غير معينة فى منع الدليل وفى قسم المكابرة عندهم وان اندرج فى المناقضة عند المحشى لانه مندرج فى المعنى الاعم وهو الدخل فى مقابلة الدليل كلا اوجزءا قوله لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل الخ قد يقال هذا المنع غير مضر لهم لان حصر المناقضة فى منع المقدمة حصر استقرائى فلا يقدح فيه الاحتمال المذكور فان تحقق تلك المادة غير معلوم انتهى واورد عليه بانه خلط كلام لان الكلام فى استلزام الدليل المدعى لافى الحصر حتى يقال الحصر استقرائى لابد فيه من تحقق مادة النقض اقول يمكن ان يقال مراد القائل اثبات التقريب الممنوع بتحرير المدعى والدليل بان المراد المناقضة مما تحقق وقوعه هى منع المقدمة لاابطال الدليل لان المحقق اما المطالبة على المقدمة واما ابطال الدليل ولما امتنع الثانى تعين الاول والمكابرة مما كثر وقوعها فى ابحاثهم لكن الحصر الاستقرائى انما يتم اذا اندرج منع مقدمة غير معينة فى منع الدليل او فى المناقضة عندهم فانه محقق فى ابحاثهم قطعا

وان لم يتحقق المطالبة على مجموع الدليل من حيث المجموع لكن قد عرفت ان مثله متوجه على تقدير حمل منع الدليل على المعنى الاعم فما هو جواب المحشى فهو جواب القائل قوله فظهر ضعف مايقال الخ لان مناقشة الشارح على توجيه المحشى بعدم الفرق بين المطالبتين بلا شاهد لابعدم الفرق بين مطالبة و ابطال بلا شاهد حتى يندفع بما ذكره القائل وتحقيق ذلك ان حاصل المناقشة منع الشرطية الثانية القائلة بانه كلما لم يكن منع الدليل مقارنا بالشاهد من حيث الدلالة على الفساد يكون مكابرة بان يقال تلك الشرطية الكلية ممنوعة كيف والمطالبة على الدليل بلا شاهد كالمطالبة على المقدمة بلا شاهد بلا فرق بينهما فالحكم بجواز احديهما دون الاخرى تحكم ظاهر ولايخفى انه لايندفع بماذكره القائل سواء كان ابطالا للسند اواثباتا للممنوع اذ يرد على قوله ومنع الدليل الذى هو النقض بمعنى ابطاله ان اراد ان كل ماهو منع الدليل ابطال له فذلك ممنوع لجواز ان يكون بعضه مطالبة وان اراد ان بعضه ابطال فمسلم لكن لايثبت الشرطية الممنوعة بهذا القدر لان المناقشة بعدم الفرق بين المطالبتين باقية بعد وانما نسبه الى الضعف دون الفساد لاحتمال ان يكون مراد الشارح من المناقشة مادفعها القائل بناء على ماتقدم من جواز كون استدلالهم بالنظر الى الافراد المحققة وان منع الدليل بمعنى المطالبة غير محقق قوله ومنع الدليل الذى هو النقض الخ النقض ههنا بمعنى دعوى الفساد مطلقا سواء مع شاهد او بدونه ليشمل قسم النقض والمكابرة وقد وقع فى بعض النسخ بقيد الاجمالى وهو سهو من قلم الناسخ وقوله لابد له من بينه اى لابد لاستماعه عندهم من بينه وقوله وهى الشاهد يدل على ان الدال على البطلان مطلقا سواء كان دالا على بطلان الدليل او المقدمة او المدعى يسمى شاهدا عندهم واطلاقه على شاهد النقض من اطلاق العام على بعض خصوصاته قوله على ان عبارة الشارح الخ جعل مايقال ايرادا على

قوله اوبناء على ماقدمنا من الوجه الثانى من وجهى البحث اللذين اوردناهما فيما سبق *

الشارح

الشارح بانه لاوجه لايراد المناقشة على الوجه الذى اورد هابه لان عبارته دالة على نفى الفرق بالكلية وعلى انها غير مدفوعة اصلا مع ان بينهما فرقا بماذكرنا والمناقشة مدفوعة بذلك فاجاب اولا بان اندفاع المناقشة بماذكره ممنوع كيف والمناقشة بعدم الفرق بين المطالبتين ومادفعه عدم الفرق بين مطالبة وابطال ولوسلم ان المناقشة بعدم الفرق بين مطالبة وانها مدفوعة بماذكره فلا نسلم ان عبارته دالة على نفى الفرق بالكلية فان قوله كيف تجوزون ولاتجوزون وان دل على نفى الفرق بالكلية الاان قوله تأمل حتى يظهر لك اشارة الى الجواب عن المناقشة وانه انما يدل على خفاء الفرق لاعلى نفيه بالكلية ولاتنافى بين الدلالتين لان مدلول الجواب يجب ان يكون منافيا لمدلول السؤال والالم يكن جوابا صحيحا وبهذا يختل ماقيل ان اول كلام الشارح يدل على نفى الفرق وآخره يدل على خفائه ففى كلامه اضطراب واعترض على المحشى بانه كيف غفل عن قول المجيب فظهر الفرق حيث يدل على ظهور الفرق فيصح جوابا عن مناقشة الشارح التى مبناها خفاء الفرق فلا وجه للعلاوة اقول لايخفى مافيه اما اولا فلان مناقشة الشارح بعدم الفرق كما يدل عليه عبارة المناقشة لابخفاء الفرق وهو ظاهر اذ لا يصح المناقش ان يعترف بالفرق بوجه واما ثانيا فلان تفرع ظهور الفرق على البيان لاينافى خفائه قبل البيان كما ان بداهة المقدمات فى البيان كما يدل عليها قوله ومن البين وقوله ولاشك فى الموضعين لايقتضى بداهة النتيجة ليكون الفرق ظاهرا قبل البيان ولعل قوله فتأمل اشارة الى دفع ذلك الاعتراض بالوجه الثانى اواشارة الى ان دلالة العبارة على الخفاء انما يصح اذا حملت كلمة حتى على السببية ليكون المعنى ان تأمل يظهر لك الفرق واذا حملت على انتهاء الغاية فلا دلالة لان الامر بالتأمل الى ظهور الفرق لايدل على الفرق لاحتمال ان يكون المراد انى لم اجد الفرق الى الآن فتأمل لعلك تجده اواشارة الى ان مراد الشارح من المناقشة اما ماذكرنا

قوله اواشارة الى ان كلام الشارح اذا دل على الفرق انافى فلا يصح توجيه المناقشة بما ذكره المحشى اذ لافرق بين المطالبتين كما نفهم بما ذكره فى بعض النسخ كما يأتى *

فتوهم جواز المطالبة على المقدمة او على الدليل بشاهد يدل على الفساد ولايخفى فساده ولذا بادر الى العلاوة واما ما دفعه القائل فالحق ان الفرق ظاهر لايحتاج الى تأمل وما ذكره القائل فى بيانه تنبيه لادليل عليه مع ان قوله تأمل حتى يظهر الخ يدل على انه خفى يحتاج ظهوره الى تأمل فليتأمل قوله ومنهم من اجاب عن اصل السؤال اى عن المناقشة بابطال السند المذكور بقوله فلم لاتجوزون الخ وهذا الجواب مع ما عليه من الايراد بوجهين واقع فى بعض النسخ لكنها نسخة معول عليها لانه ادرج منع مقدمة غير معينة فيما سبق فى المناقضة وقال هناك وسيجئ لهذا زيادة توضيح احالة على هذا الموضع وايضا التعرض بتفصيل الفرق بين مطالبة وابطال والاعراض عن تفصيل الفرق بين المطالبتين واهماله بالكلية مع انه من اهم المهمات لايليق بشان المدقق ومن غفل عنه اعرض عنها ولم يشتغل بشرحها قوله ليس فى وسع المعلل لاسيما اذا كانت المقدمة بالمعنى الاعم واذا لم يكن فى وسعه فلا يصح طلبها منه عندهم وان صح طلب ما ليس فى الوسع فى تكليف الله تعالى عند الاشاعرة ولايخفى ان المناسب ان يقول مكابرة بدل قوله غير موجه اذ لايلزم من عدم كونه غير موجه ان يكون مكابرة لان المكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فكل مكابرة غير موجه ولا عكس لكن طلب ما ليس فى الوسع لايكون الا مكابرة قوله وفيه نظر لانا لانسلم ان منع الدليل الخ لان اطلاق الدليل على مقدمة منه مجاز من ذكر الكل وارادة الجزء فلا يصار اليه بلا صارف ولا صارف ههنا بل معناه منع مجموع الدليل من حيث المجموع ولما كان ظاهره مخالفا لما ذكره الشريف من ان تسمية النقض بالنقض الاجمالى فى مقابلة النقض التفصيلى لكونه راجعا فى الحقيقة الى مقدمة غير معينة اشار الى دفعه بقوله سواء كان باعتبار مقدمة الخ يعنى ان كلا من النقض ومنع الدليل انما يورد صريحا على مجموع الدليل من حيث المجموع وهو

لاينافى كون مرجعهما الى مقدمة غير معينة كما لايخفى ولقائل ان يقول اذ قال السائل بعض مقدمات هذا الدليل ممنوع فلا شك انه ليس منع المجموع ولا فى انه دخل فى مقابلة الدليل فلما اخذوا قيد التعيين فى المناقضة فلابد ان يكون ذلك داخلا فى منع الدليل ولابد من البحث عنه انه وجدا ام لا اذ البحث عن المجموع من حيث هو المجموع دون ذلك تحكم فالصواب ان يقول بل معناه اعم من ذلك ومن منع المجموع وبهذا القدر ينهدم الجواب المذكور ايضا قوله ولايخفى انه يصح الخ جواب سؤال بان معناه اما منع مقدمة غير معينة واما منع المجموع والكل طلب ما ليس فى الوسع اما الاول فلما تقدم واما الثانى فلانه طلب اقامة دليل ينتج مجموع الدليل المرتب بمادته وهيئته ولا شئ من الادلة بما ينتج مجموع الدليل المرتب بالضرورة لانه انما ينتج قضية واحدة لاقضايا فضلا عن القضايا المرتبة اشار الى دفعه بانا لانسلم ان منع المجموع طلب دليل ينتج مجموع الدليل بل طلب دليل ينتج صحته وهى عبارة عن قضية واحدة قائلة بان هذا الدليل صحيح ولايخفى صحة ذلك الطلب وللمجيب ان يقول دعوى الصحة دعوى ضمنية لاشبهة فى صحة منعها مجازا لانه منع المدعى والكلام فى منع نفس الدليل والجواب عنه بوجهين الاول ان النقض الاجمالى الذى هو قسم من منع الدليل راجع الى دعوى الصحة ايضا كما ان نقض التعريفات والتقسيمات راجع الى صحتها لكنهم تعارفوا على وروده على انفس هذه الاشياء كما اشار اليه الشريف فى بعض كتبه الثانى ان ذلك مبنى على ما اشرنا فيما سلف وان لم يرتضيه المحشى من ان المقدمة بالمعنى الاعم هى الاجزاء والقضايا المأخوذة من الشرائط لا انفس الشرائط بشهادة ان المنع طلب الدليل على المقدمة ولايطلب الدليل الا على القضية فالمقدمة بهذا المعنى هى القضية التى يتوقف صحة الدليل مادة وصورة على تحققها فى الواقع فعلى هذا يكون منع الدليل منع مجموع تلك القضايا من حيث المجموع وصحتها عبارة عن تحققها فى الواقع

فمنع صحتها منع تحقق المقدمات فى الواقع لامنع مدعى اخر وراء المقدمات
فتأمل فى هذا الكلام فانه مجاز الافهام بقى ههنا بحث شريف هو
ان الفاضل المسمى بطاش كوبروى زاده قال فى الفرق بين المنعين ان المنع
على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم
جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون
راجعا الى جهل السائل ولايلزم من عدم علمه بالشئ عدمه فى الواقع
انتهى واورد عليه انه يجوز ان يكون الدليل ثابتا فى نفس الامر وان يكون
ثبوته مجهولا للسائل وقد صرح بان استعلام غير المعلوم جائز عرفا
ولاقدح فى رجوعه الى جهل السائل لان المطالبة على المقدمة ايضا
راجعة الى جهله اقول يمكن ان يقال مراده ان الهيئة العارضة للمادة
مفهوم تصورى لايحتمل اللامطابقة لما فى نفس الامر عند التحقيق ومنع
الشئ تجويز نقيضه فمنع الدليل ان كان باعتبار الاحكام المأخوذة فيه فهو
منع بعض اجزاء الدليل والكلام فى منع المجموع باعتبار جميع اجزائه وان كان
باعتبار جميع اجزائه فهو تجويز نقض مالايحتمله فى الواقع فلايكون صحيحا
عرفا ومراده ان منع الدليل عبارة عن منع جميع القضايا الاجزاء والمأخوذة
من الشرائط وما من دليل الاو بعض هذا القضايا بديهية كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى فيكون استعلام الثابت عنده فى نفس الامر
فيكون راجعا الى جهله اذلا اجهل ممن لايعرف البديهى عنده فلايقبل
عرفا ويرد على كلا الوجهين ان منع المجموع يجوز ان يكون باعتبار
بعض الاجزاء وبعض القضايا كما اشار اليه المحشى لان المستدل يدعى
تحقق جميع الاجزاء والقضايا ويكفى المانع تجويز نقيضه الذى هو رفع
الايجاب الكلى ولايحتاج الى تجويز السلب الكلى قوله ولوسلم الخ
لعل التسليم لما نقلناه عن الشريف فى وجه تسمية النقض بالاجمالى لكن
الاولى ههنا ان يقول ايضا ولوسلم انه ليس اعم منهما فعدم التعيين معتبر
من جانب المانع لامن جانب المعلل يعنى ولوسلم ذلك فلانسلم انه طلب

مالبس فى الوسع وانما يكون كذلك لوطلب دليلا ينتج مقدمة غير معينة
عند المعلل لان كل دليل ينتج حكما معينا وليس كذلك لان عدم التعيين
معتبر من جانب المانع حيث لم يعينها حين المطالبة لامن جانب المعلل
اى ان المانع لم يعتبر عدم تعينها عند المعلل بان يطلب دليلا على مقدمة
بشرط ان يكون تلك المقدمة غير متعينة عند المعلل فلو اقام المعلل دليلا
على مقدمة من مقدماته لاعلى التعيين كالصغرى اوالكبرى لم يكن تلك
الاقامة مخالفة لما يطلبه المانع بل كانت مطابقة لمسئوله فان سكت
فمراده تلك المقدمة وان قال مرادى غير هذا كان ذلك منعا اخر يجب
على المعلل دفعه فيقيم على مقدمة اخرى الى ان تتم المقدمات وانت
خبير بان ذلك اتعاب للمعلل من غير فائدة تعود الى اظهار الصواب فلا
يليق بشان المناظرة فلا يكون موجها عندهم كالغصب الغير اللايق
فان قيل قد يضطر اليه السائل فيما لم يتعين منشأ الاشكال عنده ولا
اقتدار له على النقض والمعارضة لعدم الشاهد والدليل عنده فلو
لم يجز ذلك لزم الزامه من غير ظهور الصواب عنده ولمثله جوز والنقض
والمعارضة كما سيجئ تفصيله قلنا ذلك الاضطرار لايوجب الاضطرار
فى عدم تعيين الممنوع لان شبهة المانع كما تنحل بذلك الطريق تنحل
بطلب الدليل بتعيين مقدمة بعد مقدمة فلاضرورة فى عدم التعيين
حين الطلب بخلاف النقض والمعارضة ولعله وجه التأمل او وجهه
دفع التنافى بين جعله من افراد المناقضة فيما سبق وبين جعله من منع
الدليل ههنا بان ما سبق هو المرضى عند المحشى وما ههنا مقتضى
كلامهم المذكور فى شرح حيث اخرجوه بقيد التعيين عن المناقضة
او بان جعله من افراد منع الدليل على تقدير التسليم والارخاء فلا ينافى
كونه من المناقضة على ما هو التحقيق قوله واما ما يقال الخ يعنى
اما مناقشة الشارح فى الملازمة الثانية فقد عرفت حالها واما المناقشة
فيها ايضا بما يقال من ان فساد الدليل قد يكون بديهيا اوليا فلا يحتاج

او وجه انقوله لكان هذا منعا
اخر بحث على المعلل دفعه بدل
على ان المنع الاول فرد من افراد
المنع وانه يندفع بمجرد اثبات
مقدمة من المقدمات والكل
محل تأمل اما الاول فلان قيد
التعيين مأخوذ فى كلامهم فلا
يتحقق فرد المنع عندهم الى تعين
مورده اللهم الا ان يكون منعا
مجازيا واما الثانى فلان المنع انما
يندفع باثبات الممنوع والحق
ان منع الدليل ومنع مقدمة غير
معينة كل منهما منع بمجال لاجمال
مرجعهما فلايتعينان ولايندفعان
الابعد تعين مرجعهما كما لايخفى *

الى شاهد فلايكون منع الدليل بلاشاهد على اطلاقه مكابرة بل اذا كان الفساد نظريا اوبديهيا خفيا فدفوعه بان الابطال هناك مقارن بالبداهة وهى لكونها دالة على الفساد شاهد بلا تعسف اعلم ان هذا القول للفاضل العصام فانه بعد مادفع مناقشة الشارح بالفرق الضعيف المتقدم بناء على ان المنع ليس مشتركا معنويا بين المناقضه والنقض عنده بل هو مشترك بينهما لفظا اذ المنع فى المناقضة بمعنى طلب الدليل على المقدمة وفى النقض بمعنى نفى المقدمة الغير المعينة او الدليل قال لكن فيما قالوا نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلايحتاج الى شاهد فلايكون نقضه بلاشاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل داخلة فى الشاهد فيلزم مع التعسف ان لايكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا وان لاتنحصر شاهد النقض فى التخلف واستلزام فساد اخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما انتهى فقدح المحشى فيه بان مقتضى سوق كلامهم وتقريب دليلهم ان يكون منع الدليل فى كلامهم بمعنى يعم المطالبة والابطال فمناقشة الشارح بعدم الفرق بين المطالبتين لابعدم الفرق بين مطالبة وابطال لتندفع بدفعه ثم اشار الى ان ماورده عليهم بجواز كون الفساد بديهيا اوليا مدفوع فقد قلب عليه الامر بان ماجعله مدفوعا فهو غير مدفوع وماجعله غير مدفوع فهو مدفوع هذا وقد ظهر مما نقلنا ان قول المحشى نعم يجوز الخ نقل معنى ماوقع فى خبر الاستدراك فى كلام المنقول عنه فهو جواب سؤال بان يقال هل يرد عليهم شئ فقال نعم يرد عليهم فى الملازمة الثانية شئ اخر اذ يجوز الخ لاتعيين لمنشأ غلط الشارح بانه اشتبه احدى المناقشين بالاخرى كما وهم لانه مع كونه غير لائق بحال الشارح المحقق خلاف صريح المنقول عنه قوله والقول بانها داخلة الخ اثبات للملازمة الممنوعة بناء على ان الحكم البديهى مقارن لبداهته فى الواقع قوله تعسف يستلزم الخ امامنع للدخول مستندا بانه

تعسف يستلزم الفسادين واما نقض لدليل الاثبات بانه مستلزم للتعسف وللفسادين الاخرين فالنظر على الاول اثبات الدخول الممنوع وعلى الثانى منع لاستلزامه المفاسد الثلثة والتعسف خروج عن الطريق فلايصدر عن القوم فيكون فاسدا ايضا قوله لان الشاهد عندهم الخ يعنى لما اخذوا الذكر فى مفهوم السند دون الشاهد اختص السند عندهم بالمذكور لفظا وكان الشاهد عندهم شاملا للمذكور وغيره بلا تعسف فى التعريف لان الموصول اعم من الكل فالبداهة مع الابطال شاهد سواء ذكرها الناقض بان يقول هذا الدليل ظاهر الفساد اولم يذكرها بان يقتصر على الحكم بالفساد ومع المطالبة لايكون سندا الا اذا ذكرت بان يقال هذا ممنوع بداهة او ظاهر المنع وفيه نظر من وجوه الاول ان الفرق بين السند والشاهد فى هذا الباب تحكم ظاهر بل الموصول فى تعريف الشاهد عبارة عن الكلام اللفظى كما يؤيده كون المناظرة فى التحقيق عبارة عن مدافعة الكلام الثانى انه لو كان الشاهد اعم من غير المذكور لدخل كثير من المكابرات فى تعريف النقض عندهم اذ لو ادعى الفساد النظرى او الخفى بشاهد لاح له فى الباطن ولم يذكره مع دعوى الفساد كان مكابرة مع انه ابطال مقارن بالشاهد حينئذ بخلاف ما اذا اختص الشاهد بالمذكور اللهم الا ان يحمل المقارنة على المقارنة فى الظاهر والبديهى مقارن لبداهته فى الظاهر بخلاف ما اذا كان الفساد نظريا او خفيا فان مقارنة الابطال بالشاهد انما هى فى باطن السائل لافى الظاهر بحسب يقف عليها الخصم الثالث ان الحكم بالفساد البديهى بسبب نفس البداهة لابسبب العلم بها والا لكان الفساد نظريا او بديهيا خفيا وكانت البداهة دليلا وتنبيها وليس كذلك واذا لم يكن العلم بالفساد لازما من العلم بالبداهة لم يتحقق هناك دلالة بالمعنى المصطلح فلا تدخل فى الشاهد الا اذا حملت الدلالة المأخوذة فيه على المعنى اللغوى اعنى الارشاد وهو عين التعسف الذى اراده القائل اذ المتبادر فى تعريف

قوله اللهم الا ان يحمل الخ
والاولى ان يقال فعلى هذا
يكون الابطال مقارنا بشاهد
يستلزم العلم به العلم بالفساد
ولايكون مقارنا بشاهد بل
بالنسبة الى الخصم على الفساد
ولاجل ذلك وصفوا الشاهد
حيث قالوا بشاهد يدل على
الفساد مع ان الدلالة على الفساد
ماخوذة فى مفهومه فذلك
الوصف بهذا المعنى وصف
احترازى لاوصف كاشف *

الشاهد وامثاله هو المعنى المصطلح ولذا بادر الى العلاوه قوله راجعة بان يقال لو صح هذا الدليل لوقع فى نفس الامر بعض خلاف ما يحكم به بداهة العقل لكن لاشئ من ذلك بواقع وهذا كما يقال لو كان زيد حجرا لكان بعض الانسان حجرا لكن لاشئ من الانسان بحجر فاندفع ما قيل ما يحكم به بديهة العقل هو الفساد كما يفهم من قولهم لو صح هذا الدليل لزم الفساد وخلافه هو الصحة فيرجع الى استلزام الشئ لنفسه ولا حاجة الى ما تكلف به بعضهم فى دفعه نعم يتجه عليه ما اشرنا من ان الدلالة المأخوذة فى مفهوم الشاهد ظاهرة فى المعنى الاصطلاحى لا اللغوى فالشاهد بظاهره منحصر فى الدليل والتنبيه على الفساد وليست البداهة ولا ما يترجع هى اليه دليلا ولا تنبيها على الفساد البديهى الاولى فلا فائدة فى الارجاع المذكور فى دخولها فى الشاهد قوله على ان الحصر المذكور الخ اى حصر الشاهد فى التخلف والاستلزام كما هو الظاهر او حصر منع الدليل فى النقض والمكابرة فالمعنى على الاول لو سلم انها ليست براجعة الى الاستلزام ولا داخلة فى شئ من القسمين فدخولها فى ماهية الشاهد انما يستلزم عدم انحصار الشاهد فيهما لو كان حصره فيهما حصرا عقليا وهو ممنوع بل حصر استقرائى فعلى هذا يكون معاونة للقول السابق بناء على ان دخولها فى ماهية الشاهد لا يقتضى تحقق وقوعها لجواز ان يكون الداخل فردا ذهنيا بل خارجيا غير محقق الوقوع وعلى الثانى لو سلم انها ليست بداخلة فى ماهية الشاهد فالشرطية الممنوعة ثابتة لان الحكم فى مقدمها على الافراد المحققة الوقوع فى ابحاث العلماء بناء على ان حصر منع الدليل فى قسمى النقض والمكابرة استقرائى ووقوع نقض الدليل البين الفساد والحكم ببطلانه اعتمادا على بداهة الاولية غير معلوم واقول يتجه على المحشى انه كيف يتردد فى وقوع الحكم بالبطلان بلا شاهد من الشاهدين وقولهم هذا الدليل ظاهر البطلان او بين الفساد بل اقتصارهم على الحكم بالفساد من غير

ذكر بداهته مع الاعراض عن الدليل او التنبيه عليه اكثر من ان يحصى ولذا اورد عليهم القائل اللهم الا ان يكون الفساد فى جميع تلك المواضع بديهيا خفيا وان يكون هناك كلام محذوف هو تنبيه الى الفساد حذف لقرينة تدل عليه وحينئذ يكون الابطال مقارنا بشاهد اذ المقدر كالملفوظ نعم قد لا يوجد قرينة فليكن الابطال هناك مكابرة قوله فلا اشكال لعله اشارة الى ان هذا الجواب كما يدفع اعتراض القائل يدفع مناقشة الشارح بناء على ان مطالبة الدليل على الدليل غير محقق ايضا قوله فيه ان الناظر فى مقدمات الدليل الخ الناظر ههنا بمعنى الباحث المناظر لاظهار الصواب لا بمعنى المتأمل فى المقدمات والا فربما يجد نفسه حاكمه بصحة كل من المقدمات والنتيجة لكن الناقض بل المعارض ايضا ناظر فى مجموع الدليل من حيث المجموع لا فى مقدماته الا ان يكون مناظرا فى مجموع المقدمات والمقدمة ههنا اما بالمعنى الاخص المختص بالقضايا الاجزاء فيلزم قصور البيان بناء على ان المناقضة ربما تتعلق بالشرائط وان النقض ربما يرجع الى فساد الهيئة واما بالمعنى الاعم الشامل الاجزاء والشرائط ولا يأباه قول الشارح فيما بعد ان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل لان كل مقدمة جزء من مجموع المقدمات وان لم يكن الشرائط جزأ من الدليل ولا يأباه ايضا قوله ربما يجد الخ بناء على ان التردد فى كل مقدمة بالمعنى الاعم وكذا الحكم بفساد الكل غير معلوم الوقوع لانهما قسما القسمين لا انفسهما فليكن تحقق وقوعهما باعتبار قسميهما الاولين اعنى التردد فى بعض معين والحكم بفساد بعض معين والحق ان يحمل على المعنى الاعم والا لم يكن لنفى المحشى تحقق مادة النقض الذى اورده هنا فى مقام الجواب وجه اذ ربما يكون الناظر مترددا فى مجموعها وفى واحد معين من الشرائط ولا يكون مترددا فى شئ من القضايا الاجزاء كما لا يخفى قوله من غير تردد فى واحدة اى فى شئ من المقدمات كما يقتضيه النكرة فى سياق النفى فلا تدخل

هذه الصورة فى القسم الاول ولم يقل ومن غير حكم بفساد شئ منها
كذلك لئلا تدخل فى القسم الثانى ايضا لان التردد فى صحة المجموع
لايجامع الحكم بفساد البعض بناء على ان الحاكم بفساد الجزء حاكم
بفساد الكل لامحالة وقد يقال نفى التردد عن كل مقدمة معينة كناية
عن الحكم بصحة كل منها كما فى قولهم لاشك انه كذا وفيه ان الحكم بصحة
كل مقدمة معينة يستلزم الحكم بصحة المجموع والالم يصح الاستدلال
على شئ فان قلت فعلى هذا لايمكن تلك الصورة لان المتردد فى صحة
المجموع اما متردد فى بعض المقدمات وقداخرجه بهذا القيد واما حاكم
بفساد البعض وقد سبق عدم المجامعة بينهما واما حاكم بصحة الكل
وقداستلزم الحكم بصحة الكل والنتيجة ولارابع لهذه الاحتمالات قلت
نفى التردد عن كل مقدمة معينة لايستلزم عدم التردد فى مقدمة
ما على الاجمال لجواز ان يكون مترددا فى مقدمة ما ولايقدر على تعينها
ولايصح الاستدلال على شئ مالم يحكم بصحة كل مقدمة وبصحة المجموع
مع ان تجويز العقل تلك الصورة فى نادر النظر كاف فى نقض التقسيم
العقلى ثم انه لم يقل ربما يجد نفسه كما فى الشرح للاشارة الى ان منشاء
الاشكال تعميم النظر من الشايع والنادر لان نقض التقسيم لايتوقف
على شيوع المادة ولذا يدفعه بتخصيصه بالشايع وقوله على قياس الحكم
بالفساد يعنى به كما جاز تحقق الحكم بالفساد فى المجموع بدون تحققه فى شئ
من المقدمات المعينة كذلك يجوز تحقق التردد فى صحة المجموع بدون
تحققه فى شئ منها والفرق بين الحكم والتردد فى هذا الباب تحكم
قوله فالتقسيم اى تقسيم النظر كما هو الملايم لقوله والمراد النظر الكثير
الخ اوتقسيم الناظر كما يتبادر من قوله اعلم ان الناظر الخ اوتقسيم حال
الناظر الثلثة واقول كيف يدعى التقسيم الحاصر ههنا مع ان الناظر
فى مقدمات البرهان ربما يجد نفسه حاكمة بصحة كل منها وبصحة المجموع
حكما ظنيا ومع ذلك يمنع مقدماته منعا موجها لعدم كونها معلومة

قوله مع ان تجويز الخ يعنى
تجويز ان يكون هذا الايراد
من المحشى مبنيا على كون التقسيم
عقليا منقوضا بادنى الجواز العقلى
ويكون الجواب بتجريد التقسيم
بكونه استقرائيا *

بالعلم المناسب للمطلب اللهم الاان يحمل التردد فى المقدمة المعينة على معنى
تجويز نقيضها ولومرجوحا فتدخل فى القسم الاول فان قلت هذا لايجدى
نفعا اذ الناظر فى مقدمات البرهان ربما يجد نفسه حاكمة حكما تقليديا
وهو ايضا ليس بعلم مناسب للمطلب فيمنعها منعا موجها ايضا مع
ان التقليد ليس فيه تجويز النقيض الخ قلت لامنع بدون تجويز النقيض
فالتقليد عند المنع ينقلب ظنا قوله غير معلوم اذ يجوز ان يكون التردد
فى صحة المجموع مستلزما للتردد فى واحدة معينة من المقدمات
ولو فى الشرائط لكن يجوز عروض التردد لامر خارج كالتعارض مع العلم
بصحة كل مقدمة معينة كما يشاهد فى ادلة اثبات الجزء الذى لايتجزى
ونفيه ولذا توقف الامام الرازى فى هذه المسئلة ولذا بادر الى التسليم
قوله هو النظر الكثير الوقوع بشهادة ايراد كلمة ربما الظاهرة
فى معنى الكثرة لما قالوا انها موضوعة للقلة لكن شاع استعمالها فى الكثرة
بحيث يحتاج استعمالها فى القلة الى قرينة وفيه بحث من وجهين الاول
ان كلمة ربما فى الاقسام لافى المقسم وايرادها فى الاقسام انما يكون قرينة
على تخصيص المقسم بالشايع بواسطة كون ذلك التقسيم تقسيما صحيحا
حاصرا وهو اول البحث الثانى ان غرض الشارح من هذا الكلام
اثبات الواسطة بين المنوعات الثلثة ومن البين انه لايتوقف على كون
الواسطة من الصور الشائعة فمراده من النظر هو النظر المحقق شايعا
كان اونادرا قوله على انه لاتقسيم الخ اى لو سلم ان المراد
مطلق النظر شايعا كان اونادرا فلانسلم الصغرى فى قولك كلام الشارح
ههنا مشتمل على التقسيم الغير الحاصر وكل كلام شانه ذلك فاسد وليس
مراده لو سلم ان تلك الصورة ليست بنادرة بل شايعة اذ لاوجه لتركها
حينئذ اذ الغرض ايراد البعض الشايع من الصور لا ايراد بعض الصور
الشايعة ولذا قال الذى شاع وقوعه على ان يكون نعتا للبعض ولم يقل
التى شاع وقوعها على ان يكون نعتا للصور قوله كما يشير اليه كلمة ربما

الخ اى كلمة ربما تشير الى الشيوع وترك اداة الحصر يشير الى عدم التقسيم
لا يخفى ان الشارح اعلم بمراده من المحشى وقد صرح فى الحاشية
بان الانفصال محمول على منع الخلو مع انه لا انفصال فى الظاهر فمراده
الانفصال والتقسيم فى باطن الكلام فنفى الحصر والتقسيم ظاهرا وباطنا
لا يرتضيه الشارح الان يقال انه مبنى على ان الشارح يثبت فى آخر
الحاشية واسطتين ترك حالهما على المقايسة وسيشير المحشى انه لا يجوز
الابنفى التقسيم ههنا بقى ههنا كلام هو ان الواسطة التى اثبتها المحشى
ههنا قد اشار اليها الشارح فى المناقشة السابقة على توجيه المحشى
واكتفى عنها ههنا ثم شرع فى ايراد باقى الصور فكانه قال ههنا كما ان الناظر
ربما يجد نفسه مترددة فى صحة المجموع كما فى المناقشة السابقة كذلك ربما
يجد نفسه الخ قوله وايضا يتجه الخ اوردوا عليه بان لا وجه
لهذا الاتجاه بعد القول بان لا تقسيم ههنا وليس بشئ لان الاتجاه
للشارح كما يدل عليه قوله كما اشار اليه فى الحاشية وذلك الاتجاه ليس
مرضيا للمحشى كما يدل عليه الوجه الاول من وجوه النظر التى اوردها
على جواب الشارح عن هذا الاتجاه بقوله واما ما اشار اليه فى الحاشية
الاولى الخ مع انه يمكن ان يقال ما نفاه تقسيم مطلق النظر وهذا الاتجاه
على تقسيم النظر الشايع الى اقسامه الثلثة ولا يلزم من نفى الاول او وجود
واسطة نادرة نفى الثانى قوله لا تقابل بين القسم الاول الخ مبنى
الاتجاه حمل التقسيم على الحقيقى المشروط بالتباين الكلى بين اقسامه
وحاصله انه تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا ففاسد
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان القسمين من اقسامه يتصادقان
فى صورة اجتماعهما فمراده من التقابل التباين الكلى فيكون نفى التقابل
اشارة الى الصغرى المذكورة او مراده نفى التقابل المصطلح اعنى كون
المفهومين بحيث لا يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة
كما يؤيده كون ذلك القول ترجمة لقول الشارح فى الحاشية فظهر

ان

ان كلا من القسمين الثانى والثالث يمكن ان يجتمع مع الثالث الخ
فعلى هذا يكون نفى التقابل اشارة الى دليل الصغرى يعنى يجتمع
القسم الاول مع كل من الاخرين فى زمان واحد فهناك فرد يصدق
عليه القسمان فلا تباين وليس مراده ان التقابل المصطلح بين الاقسام
شرط لصحة التقسيم اولحسنه حتى يتوجه عليه انه لو كان شرطا
لم يصح اولم يحسن تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض ولا تقسيم العرض
الى المقولات التسع لعدم تقابل الاقسام بهذا المعنى لا يقال قوله وحينئذ
يحسن التقابل فى الجواب يأبى عن حمله على كل من المعنيين اذ ليس
الحاصل فى التقسيم الاعتبارى بعد اعتبار قيد الحيثية فى الاقسام
هو التباين الكلى ولا التقابل المصطلح وهو ظاهر لانا نقول التقابل
هناك بمعنى آخر اذ المراد على تقدير كل من الجوابين يحصل التقابل
الواجب فى التقسيم على الوجه الحسن وذلك التقابل هو التباين الكلى
فى التقسيم الحقيقى والتخالف فى التقسيم الاعتبارى واعلم ان ههنا
ثلثة تقسيمات ممكنة احدها تقسيم الناظر الى المتردد فى المقدمة
والحاكم بفسادها والحاكم بفساد المجموع دون المقدمة وثانيها تقسيم نظره
الى الانظار الثلثة المقارنة للتردد والحكمين وثالثها تقسيم حال الناظر
الى الاحوال الثلثة عنى التردد والحكمين واما تقسيم النظر الى هذه الاحوال
كما قيل فتقسيم الى المباين اذ قد عرفت ان النظر بمعنى المناظرة والمراد
من التردد والحكمين هو الامور الباطنة كما يدل عليه قوله ربما يجد نفسه الخ
فلا شئ من المناظرة بشئ منها وبالعكس اما ان عرفت المناظرة بمدافعة
الكلام فظاهر واما ان عرفت بالنظر والتوجه لاظهار الصواب فلان
هذه الامور حاصلة بعد التوجه بسببه والسبب غير المسبب اذا تقرر هذا
فنقول مراده ايراد الاتجاه المذكور على احد التقسيمين الاولين
لا على الثالث اذ لا تصادق بين اقسامه ضرورة ان المعتبر فى تباين
الاقسام هو التباين الكلى بحسب الحمل لا بحسب التحقيق ومن البين

انه لاشئ من التردد بشئ من الحكمين وبالعكس بخلاف التقسيم الاول المتصادق الاقسام وهو ظاهر وبخلاف التقسيم الثانى لان مجموع النظرين المقارن احدهما للتردد والاخر للحكم بالفساد يصدق على هذا المجموع انه نظر مقارن للتردد وانه نظر مقارن للحكم بالفساد اذ المقارنة يكفيها الاجتماع بحسب التحقق ولا تتوقف على حمل احد المقارنين على الاخر كزيد المقارن للمال ولا يكفى ذلك الاجتماع فى الحمل ولذا لم يتصادق اقسام التقسيم الثالث فى مجموع التردد والحكم بناء على ان المركب من الداخل والخارج خارج ههنا لكن قوله وان كان بين الاخرين تقابل يأبى عن حمل التقسيم على الاول لان الناظر الواحد يكون مترددا فى مقدمة فى وقت وحاكما بالفساد فى وقت آخر فلا يتحقق التباين الكلى بين الاخرين لما تقرر فى محله ان مرجع التباين الكلى الى سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين بل ظاهر كلام الشارح ايضا يأبى عن التقسيم الاول لان ظاهره تقسيم نظر الشخص الواحد المتحقق بحسب الاوقات كما يدل عليه قوله ربما يجد نفسه الخ واخواته او تقسيم حاله الواقعة فى تلك الاوقات فان قلت يجوز ان يحمل مراد المحشى من هذا الاتجاه على النقض بعدم الحاصرية بان يقال لما اجتمع القسم الاول مع كل من الاخيرين فهناك واسطتان داخلتان فى المقسم وخارجتان عن الاقسام ويؤيده الجواب الاول لانهم انما اعتبروا قيد الوحدة فى المقسم لئلا ينقض التقسيم بعدم الحاصرية لثبوت الواسطة التى هى مجموع القسمين فعلى هذا يمكن حمل مراده من التقسيم على التقسيم الثالث قلت يأباه قوله فيما بعد واما ما اشار اليه فى الحاشية الخ ضرورة ان اعتبار قيد فقط فى الاولين انما يدفع النقض بتصادق الاقسام لا النقض بعدم الحاصرية بل يقويه وايضا لما لم يكن فى ظاهر القسمين الاولين قيد فقط فكما ان الصورتين داخلتان فى المقسم هما داخلتان فى اقسام التقسيم الثانى بحسب الظاهر واما حمل مراده من التقسيم

على التقسيم الثالث فيأباه الجواب الثانى قطعا لما عرفت انه تقسيم حقيقى متباين الاقسام لا اعتبارى اللهم الا ان يكون جوابا بتغيير التقسيم وتحريره معا لا بمجرد التحرير قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون مترددا فى بعض آخر منها كذلك وكذلك اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث المجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا فى واحدة منها كذلك فظهر ان كلا من القسمين الثانى والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكن يتجه حينئذ ان يقال الناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا نقضا اجماليا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا فيثبت الواسطة بين المنوعات باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة لبست الا ما ذكر فى الاصل ويمكن ان يقيد القسمان الاولان بقيد فقط وحينئذ يكون الامران المذكوران هما اجتماع القسم الاول مع الثانى والثالث واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال ان حالهما يعلم مما ذكر فاحلتا على المقايسة انتهى واقول جعل المحشى صدر هذه الحاشية ايرادا على التقسيم بتصادق الاقسام كما عرفت وجعل قوله فيجب حمل الانفصال الخ جوابا عنه بمنع بطلان التقسيم المتصادق الاقسام بناء على جواز كون التقسيم اعتباريا كما ستعرف وجعل قوله ويمكن ان يقيد الخ جوابا آخر عنه بمنع التصادق وانت خبير بان حمل هذه الحاشية على ذلك بعيد جدا بل الظاهر ان ليس فى هذه الحاشية ايراد على التقسيم وحاصل مراد الشارح فيها ان الانفصال الباطنى بين هذه الصور اما ان يحمل على منع الخلو بناء على عدم قيد فقط فى الاولين فيتجه عليه انه لا وجه لتخصيص النقض والواسطة بين المنوع بالقسم الثانى لجوازهما فى القسم الاول ايضا اذ لما اجتمع القسم الاول مع الثانى فى وقت واحد فحين ما كان مترددا يجوز ان يكون ناقضا او لا مناقضا ولا ناقضا ايضا

واما ان يحمل على منع الجمع بناء على اعتبار قيد فقط فحينئذ يندفع الانجاه المذكور ولكن يلزم قصور البيان اذ لاوجه للاعراض عن الصورتين اللتين اخرجهما قيد فقط وجعلهما واسطة بين الاقسام الا ان يمنع لزوم القصور مستندا بمعلوميتهما ذاتا وحكما بالمقايسة فعلى هذا الاتساع فى عبارة الانفصال ولا فى التعبير عن هذه الصور بالاقسام اذ قسم الشئ فى الاصطلاح مايكون مندرجا تحته واخص منه مطلقا سواء وجد هناك تقسيم بالفعل ام لا ولذا كان زيد قسما من الجوهر ولا تقسيم اليه نعم التقسيم يستلزم القسم ولاعكس ولايرد عليه ايضا ماسيورده عليه من لزوم ترك بعض الاقسام فى التقسيم احالة على المقايسة لايقال يجوز ان يحمل مراد المحشى من هذا الانجاه على الانجاه الذى ذكره الشارح بقوله لكن يتجه حينئذ ان يقال الخ على ماذكرتم لانا نقول يأباه امور الاول ان جوابى المحشى يدلان على ان انجاهه ايراد على التقسيم الثانى قوله واما ما اشار اليه فى الحاشية الخ لان الشارح لم يجعل وجوب حمل الانفصال على منع الخلو توجها للكلام لدفع الانجاه الذى اورده بل اورد ذلك الانجاه على ذلك الحمل فانجاه المحشى غير ماذكره الشارح قطعا الثالث انه على هذا لايندفع بالجواب الاول لان اعتبار الوحدة فى المقسم انماينافى صدق المقسم والاقسام على مجموع القسمين ولاينافى اجتماع القسمين فى زمان واحد وغايته ان كل قسم انمايصدق على مافى ضمن ذلك المجموع لاعلى نفس المجموع وقدعرفت ان انجاه الشارح مبنى على مجرد جواز تحقق القسمين فى زمان واحد سواء صدق القسم الاول على مجموع الاول والثانى اولا لكن يأبى عنه قوله لكن يأبى عنهما تقيد القسم الخ اللهم الا ان يحمل الوحدة على معنى الانفراد اى النظر الواحد بالنوع ليس معه نوع آخر كما فى قولنا فلان العالم واحد فى ديارنا اى ليس معه من يماثله فيؤول الى معنى قيد فقط فى كل قسم لاعلى الوحدة العددية المتحققة فى ضمن كل عدد حتى يتوجه

ذلك

ذلك وبعد فيه نظر كما ستسمع ويمكن دفع انجاه الشارح بوجهين الاول انه انمايرد لو كان قوله وعلى الاول الخ واخواته متمحضا لمجرد الظرفية المستفادة من كلمة ربما اى وحين ما كان مترددا يكون مناقضا الخ واما اذا كان كلمة على متضمنة لمعنى الشرط كما يتبادر منها فلا يرد ذلك اذ الشرط سبب للجزاء فلو ذكر النقض والواسطة فى حكم القسم الاول لدل الكلام على انهما بسبب كونه مترددا وليس كذلك بل هما بسبب كونه حاكما بالفساد الثانى تبادر اعتبار قيد الحيثية فى قوله وعلى الاول الخ واخواته ومن البين ان كونه ناقضا فى القسم الاول ليس من حيث كونه مترددا ايضا ولايقدح فى هذين الجوابين قوله اوتفصليا فى حكم القسم الثالث لما ستعرف قوله ويمكن توجيه ذلك الخ اى توجيه تقسيم النظر الى الانظار الثلثة لدفع ذلك الانجاه بان قيد الوحدة النوعية معتبر فى المقسم ههنا لئلا ينتقض التقسيم باجتماع القسمين لعدم الحاصرية كما هو المعتاد والمقسم مع قيد معتبر فى كل قسم فحاصل التقسيم ان النظر الواحد بالنوع اما نظر واحد مقارن للتردد الخ فاعتبار قيد الوحدة فى المقسم كما يدفع النقض بعدم الحاصرية بمجموع القسمين يدفع النقض بتصادق الاقسام فى ذلك المجموع لانه لما كان مركبا من نوعين متغايرين كان خارجا عن المقسم وعن كل قسم لما عرفت فلا تصادق بين الاقسام فى شئ فيكون تقسيما حقيقيا متباين الاقسام كما يقتضيه مقابلة هذا الجواب للجواب الثانى وبهذه المقابلة يعلم ان هذا الجواب ليس مبنيا على حمل التقسيم على تقسيم الناظر لما عرفت انه لايكون متباين الاقسام سواء قيد مقسمه بقيد الوحدة اولا بناء على ان الشخص الواحد متردد فقط فى وقت وحاكم فقط فى وقت آخر فلايكون الحاكم مسلوبا عن المتردد مادام موجودا وبالعكس مع ان مرجع التباين الكلى الى سالبتين كليتين دائمتين كما انه ليس مبنيا على حمله على التقسيم الثالث لان تباين اقسامه لايحتاج الى قيد الوحدة فى مقسمه بل هو مبنى

قوله لماستعرف من جواز
التناقضه من حيث كونه حاكما
بفساد المجموع اخفاء حاله *
فى حكم القسم الثانى

على حمله على التقسيم الثانى كالسؤال وانما لم يحمل الوحدة على الشخصية الكلية المتبادرة لئلا يخرج عن القسم الاول صورة التردد فى كل مقدمة معينة وعن القسم الثانى صورة الحكم بفساد كل مقدمة لان كل واحدة منهما مشتملة على انظار متعددة بالشخص لكنها واحدة بالنوع وايضا صرحوا بان التقسيم ان كان تقسيما الى الانواع كما ههنا فالوحدة المعتبرة نوعية وان كان الى الاشخاص فالوحدة شخصية والمراد بالنوع ههنا ما يشمل الصنف كما يستعمله اهل العربية لا النوع المنطقى فلا يرد انه على هذا يخرج الاخيران ايضا لان تغايرهما باعتبار المتعلق فامتيازهما بامر عرضى لا بامر جوهرى فهما صنفان من نوع واحد هو الحكم بالفساد لا نوعان متغايران قوله اوالتقسيم اعتبارى الخ اى لا نسلم ان كل تقسيم متصادق الاقسام باطل لجواز ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا فى الاقسام فلا يبطله التصادق بحسب الخارج هذا اعلم ان حاصل التقسيم الاعتبارى هو التقسيم الى الاعتبارات فانا اذا قلنا الانسان اما ضاحك بالفعل واما كاتب بالفعل فالقسمان متصادقان فيمن اتصف بالضحك والكتابة معا لكن ذلك الشخص وان كان واحدا بالذات لكنه متعدد بالاعتبار فانه من حيث كونه ضاحكا يغايره من حيث كونه كاتبا وهو بالحيثية الاولى داخل فى القسم الاول من التقسيم الاعتبارى وغير داخل فى القسم الثانى لان قيد الحيثية فى القسم الثانى يخرجه عنه من تلك الحيثية كما انه بالحيثية الثانية داخل فى القسم الثانى لا فى الاول لمثل ذلك نعم لو لم يعتبر قيد الحيثية فى الاقسام لاندرج بكل حيثية فى كل قسم بناء على ان صدق المفهومات على افرادها بمعنى الحمل الذى هو الاتحاد بحسب الخارج لكن اعتبار قيد الحيثية فى كل قسم يخصصه بحيثية فلا شىء من الافراد الاعتبارية التى يصدق عليها فى الذهن احد القسمين بما يصدق عليه الاخر وهو المراد

قوله او التقسيم اعتبارى الخ هذا الجواب كما يدفع اتجاه المحشى يدفع الاتجاه الذى اورده الشارح فى الحاشية بقوله لكن يتجه الخ لانه يوجب اعتبار الحيثية فى قوله وعلى الاول الخ واخواته بخلاف الجواب الاول ✱

قوله بناء على ان صدق الخ ولذا صدق قولنا كل نائم مستيقظ ولا يصدق انه من حيث كونه نائما مستيقظ ✱

بالتباين فى العقل ولذا قيل ان التباين الكلى شرط لمطلق التقسيم لكن شرط التقسيم الحقيقى هو التباين فى الواقع وشرط الاعتبارى هو التباين فى العقل ولذا احتيج فى التقسيمات الاعتبارية لى قيود الحيثيات فلقائل ان يقول اذا لم يقيد المقسم فى التقسيم الاعتبارى بقيد الوحدة دخل مجموع الاعتباريين فى المقسم مع انه خارج عن الاقسام فلابد من اعتبار الوحدة فيه ايضا والتقابل بين الجوابين بنفيه قوله لكن يأبى عنهما اى عن كل من الجوابين تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع الثانى اذ لو قيد المقسم بالوحدة كان اجتماع القسمين خارجا عن القسم الثالث قبل تقييده فيكون تقييده لاخراج الخارج وهو محال وايضا التصادق فى التقسيم الاعتبارى غير مضر ومادة التصادق يكون من قسم باعتبار ومن قسم آخر باعتبار آخر وبالجملة لو كان المراد تقييد المقسم بالوحدة او حمل التقسيم على الاعتبارى لما قيد القسم الثالث واللازم باطل فيبطل كل من السندين وفى ابائه عن الجواب الاول نظر لما عرفت ان اعتبار الوحدة فى المقسم انما ينافى صدق كل قسم على مجموع القسمين لا اجتماعهما فى زمان واحد فبعد اعتبار الوحدة فى المقسم يحتاج الى تقييد الثالث لئلا يجتمع معه فى زمان واحد ولذا احتاج الشارح الى قيد فقط فى الاولين مع شهرة اعتباره الوحدة فى المقسم وان اراد بالوحدة معنى الانفراد لا الوحدة العددية المتحققة فى ضمن كل عدد ففيه ان ما اعتبره القوم لاخراج مجموع القسمين هو الوحدة العددية على انا نقول ان اراد الوحدة العددية يتوجه ما ذكرنا من عدم اباء التقييد عن الجواب الاول وان اراد معنى الانفراد يتوجه عليه ما سيورده على الشارح فى اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى من انه لا يصح اخذ النقض الاجمالى فى حكم القسم الثانى لان الحكم بفساد المجموع نوع مغاير للحكم بفساد المقدمة وان لم يدخل فى القسم الثالث المقيد قوله وما ذكره الخ اى يأبى عن كل من الجوابين ما ذكره فى حكم القسم

الثالث من جواز المناقضة فيه اما عن الجواب الاول فلان صورة اجتماع الثالث مع الاول يخرج عنه حينئذ فلو قيد المقسم بالوحدة لم يصح اخذ المناقضة فى حكم الثالث لان جوازها فيه باعتبار اجتماعه مع الاول ويتوجه عليه النظر السابق لان جواز المناقضة فيه باعتبار اجتماعه مع الاول فى زمان واحد لاباعتبار صدق القسم الثالث على المجموع واعتبار قيد الوحدة العددية انماينافى الثانى لاالاول كما عرفت واما عن الجواب الثانى فلان حمل التقسيم على الاعتبارى يوجب اعتبار الحيثية فى قوله وعلى الاول الخ واخواته فلو حمل عليه لدل الكلام على ان المناقضة فى الثالث باعتبار الحكم بالفساد وليس كذلك بل هو باعتبار اجتماعه مع الاول واورد عليه بانه يجوز المناقضة فيه باعتبار كونه حاكما بالفساد اخذا لحاله كما يذكره فى القسم الثانى فلاحاجة فى جواز المناقضة فى حكم القسم الاول وفيه انه انما يصح اذالم يؤخذ تعيين المقدمة فى مفهوم المناقضة بناء على ان الحكم بفساد المجموع يستلزم الحكم بفساد مقدمة ما من غير تعيين والكلام ههنا مبنى على اعتبار تعينها فى مفهومها كما اعتبره الشارح اتباعا للمشهور وان لم يرتضه المحشى الاان يقال مراد القائل يجوز استعلام كل مقدمة معلومة لتحقيق منشأ الفساد لما سبق قوله واماما اشار اليه الخ اى اما الجوابان السابقان فقد عرفت الاباء عنهما واماما اشار اليه فى الحاشية الاولى فى توجيه ذلك التقسيم لدفع الاتجاه المذكور على ان يكون قوله فيجب حمل الانفصال الخ جواب سؤال دل عليه صدر الحاشية وقوله ويمكن ان يقيد الخ معطوفا عليه ففيه ايضا نظر من وجوه هذا مراده وقد عرفت مافيه قوله يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو هذا الجواب على زعم المحشى انما يكون جوابا عن الاتجاه المذكور بمنع الكبرى مستندا بجواز كون الانفصال بين الاقسام لمنع الخلو وحاصله حمل التقسيم على الاعتبارى لكن مجرد حمل الترديد على منع الخلو لايدل على اعتبار قيد الحيثية فى الاقسام ولابد

قوله لما سبق من انه يجوز
استعلام المعلوم لغرض من
الاغراض فتامل *

منها فى اقسام التقسيمات الاعتبارية ليحصل التباين فى العقل بينهما كما عرفت ولذا عدل عنه قوله حتى يكون الصورتان الخ كلمة حتى للسببية كما يؤيده قول الشارح فى تلك الحاشية وحينئذ يكون الامران الخ لاللانتهاء الغاية كما وهم اذلامعنى له ويمكن ان يكون بمعنى كى كاللام فى قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا الاية اعلم ان فى ضمير بينها نسختين احديهما بالجمع على ان يعود الى الاقسام واخرى بالتثنية على ان يعود الى القسمين الاولين والصواب هى الاولى ولذاورد المحشى فى وجوه النظر الاتى بان تقييد الاولين بقيد فقط انمايفيد خروج الصورتين عنهما لاعن الثالث ايضا بل الصورة الثانية بعد ذلك تبقى داخلة فى القسم الثالث على مافى بعض نسخ المحشى وايضا خروجهما عن مجرد الاولين لايوجب احالتهما على المقايسة مع ان خروجهما عن الاقسام الثلثة حينئذ مصرح به فى المنقول عنه اعنى كلام الشارح فيكون النقل مختلا ومايتوهم من ان عبارة التثنية تعريض للشارح بان التقييد انمايوجب خروجهما عنهما عن جميع الاقسام فاسد لان مقام النقل عنه ليس مقام التعريض مع ان ذلك مذكور فى بعض النسخ بطريق التصريح فالتعريض ساقط تدبر قوله فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع اذ لايتصور الانفصال الحقيقى مع ثبوت الواسطة قوله اما اولا فلانه لاانفصال الخ يعنى ان ذلك الاتجاه غير وارد من اول الامر حيث لاانفصال فى ظاهر الكلام ولاتقسيم ولاحاجة الى اعتبارها فى باطن الكلام اذالغرض الاصلى من هذا الكلام اثبات الواسطه بين الممنوع وذلك لايتوقف على ذلك من الانفصال والتقسيم بل يحصل بمجرد ايراد بعض الصور فدفع ذلك الاتجاه بجواب يبتنى على اعتبار انفصال والتقسيم غير مناسب وانت خبير بانه لوكان المراد مجرد اثبات الواسطة لكفاه القسم الثانى ولاحاجة الى الاخر بى سيما الثالث المذكور حكمه بعد اثبات الواسطة فالغرض اثبات الواسطة فى ضمن استيفاء الاقسام

كما دل عليه المنفصلة المانعة الخلو ولذا بادر الى العلاوة قوله على انهما متنافيان الخ يعنى لو سلم الاحتياج الى اعتبار شئ منهما فاعتبار الانفصال فى التقسيم باطل لانهما متنافيان لا يجتمعان فى كلام واحد لان الانفصال هو التنافى بين القضايا والتقسيم ترديد بين المفهومات المفردة بحسب صدقها على شئ واحد سواء كان التقسيم من قبيل المفهومات التصورية كالتعريف كما ذهب اليه اكثر المحققين او من قبيل المفهومات التصديقية كما ذهب اليه بعضهم وتحقيق ذلك ان الترديد اما ان يكون بين القضايا وهو الانفصال المعتبر فى الشرطيات المنفصلة واما ان يكون بين المفهومات المفردة فان لم يكن الموضوع متحققا فى ضمن كل شق بان يكون حصة منه متحققه فى ضمن شق وحصة اخرى فى ضمن اخر كان ترديدا حمليا كقولنا هذا الشبح اما حجر او شجر وهذا العدد اما زوج او فرد وهذه الكلمة اما اسم او فعل او حرف وان كان الموضوع متحققا فى ضمن كل شق كذلك كان تقسيما كقولنا العدد اما زوج او فرد والكلمة اما اسم او فعل او حرف لكن من جعله مفهوما تصوريا جعله عبارة عن تصوير ماهيات الاقسام بضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم والحمل بين المقسم والاقسام صوريا كالحمل بين الحد والمحدود ومن جعله مفهوما تصديقيا جعله قضية حملية مرددة المحمول اما حقيقية ان اريد بالمقسم كل فرد منه كما قيل واما طبيعية ان اريد بالمقسم المفهوم الكلى كما اراد ذلك من جعله مفهوما تصوريا فان قلت كيف يصح حمل الترديد فى التقسيمات على الترديد بين المفهومات المفردة مع انه لا يقتضى انقسام المقسم والا لاقتضى انقسام الشبح المشار اليه الى الحجر والشجر وهو باطل قلت نعم مطلق الترديد لا يقتضى انقسام المقسم لانه لازم اعم له لكن لم نقل بذلك الاقتضاء وانما قلنا ان ذلك الترديد ان وقع فيما اذا كان الموضوع متحققا فى ضمن كل شق يسمى تقسيما والا فالترديد سواء حمل على الانفصال او على الترديد الحملى لا يقتضيه قطعا كما لا يخفى فقد ظهر

انه

ان التقسيم المشتمل على الترديد بين المفردات ينافى المنفصلة المشتملة على الترديد بين القضايا وبعد يتجهان من جعل التقسيم مفهوما تصديقيا يجوز ان يحمله على المنفصلة على معنى ان المقسم اما ان يصير هذا القسم بانضمام قيد واما ان يصير ذلك القسم بانضمام قيد اخر لا على معنى انه يصدق عليه احد القسمين كما هو معنى الترديد الحملى فليتأمل قوله الا ان يتنى الخ بان يراد من الانفصال الترديد فى التقسيم على سبيل الاستعارة ولا فائدة فى هذا المجاز فلذا عده تسامحا وقد عرفت مما اسلفنا ان المعتبر ههنا هو الانفصال من غير تسامح دون التقسيم قوله واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام الخ اى مع دخوله فى المقسم بخلاف اعتبار الوحدة فى المقسم فان اللازم حينئذ ترك الصورتين مع عدم دخولهما فى المقسم ايضا ولا بأس فى تركهما حينئذ احالة على المقايسة وانما البأس فى ثبوت الواسطة التى هى داخلة فى المقسم وخارجة عن الاقسام وقد عرفت اندفاع هذا الوجه ايضا حيث لا تقسيم ههنا واعلم انه قد وقع فى بعض النسخ بدل هذا الوجه قوله واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية فتبقى داخلة فى القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله او تفصيليا فى بيان حكم القسم الثالث على ما فى بعض النسخ الموثوق بها فالصواب ما فى بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا بها من قوله فحينئذ يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال ان حالها يعلم مما ذكر فافهم انتهى اقول الكل مدفوع ايضا اما ما بعد العلاوة فكما سبق من جواز المناقضة من حيث الحكم بالفساد واما ما قبل العلاوة فلانه بعد اعتبار التقسيم فالظاهر ان مراد الشارح احد التقسيمين الاخيرين مع اعتبار قيد الوحدة فى المقسم بناء على ان الجواب باعتبار قيد فقط مبنى على كون التقسيم حقيقيا متباين الاقسام وقد عرفت انه بعد اعتبار الوحدة العددية فى المقسم احتياج

قوله فليتأمل اشارة الى الجواب
عنه بان الترديد فى التقسيمات
الحقيقية يجب ان يحمل على
منع الجمع والخلو معا لطلاقه
بالتصادق وثبوت الواسطة
فعلى هذا يجب ان يحمل التقسيم
الحملية المرددة المحمول عند
على القائل اذ لا يصح حمله
ذلك القائل الحقيقية لان
على المنفصلة المطلق احد
صيرورة المقسم وقيد اليه يجامع
القسمين بانضمام قيد بانضمام قيد
صيرورته قسما اخر البتة لان
مباين للقيد الاول فى ضمن
ذلك المطلق متحقق بحسب
القسمين فى زمان واحد القسمان
نفس الامر نعم لا يصدق
معا على فرد واحد لكنه اعما
يوجب صدق الترديد الحملى

الى قيد فقط فى نفى اجتماع القسمين فى زمان واحد اذا تقرر هذا فنقول الصورة الثانية كالاولى مشتملة على امرين احدهما ترديد فى المقدمة المعينة معه حكم بفساد المجموع وثانيهما عكسه اعنى الحكم بفساد المجموع معه تردد فى المقدمة ومن البين ان الباقى داخلا فى التقسيم الثالث بعد اعتبار قيد فقط فى الاولين هو ذلك العكس لا الامر الاول الخارج عن القسم الاول بقيد فقط ضرورة ان التردد نوع مغاير لنوع الحكم بالفساد فلا تصادق بينهما وان اجتمعا فى محل واحد فى زمان واحد ومراد الشارح على تقدير اعتبار قيد فقط فى الاولين يكون الصورة الاولى بتمامها والثانية ولو ببعضها واسطتين بين الاقسام وفى الحقيقة يحصل هناك ثلث وسائط لكن على ماذكرنا يتجه واسطة رابعة هى الحكم بفساد المجموع معه حكم بفساد المقدمة المعينة لانها ليست بداخلة فى الثالث لاجل تقييده ولا فى الثانى اذ الداخل فيه عكسها لا هى لما عرفت قوله اللهم الا ان يقال الخ يعنى لا يجب ان يكون التقابل بين جوابى الشارح باعتبار ان الترديد بين اقسام التقسيم لمنع الخلو او لمنع الجمع حتى يلزمه ما لا يجوز فى المشهور بل يجوز ان يكون التقابل بينهما باعتبار الاعتراف بالتقسيم مع منع الخلو فى الجواب الاول وانكاره مع منع الجمع فى الجواب الثانى فحينئذ يندفع ما بعد العلاوة من الوجه الاول ايضا كما لا يخفى وما قيل اذا لم يكن هنا تقسيم فلا حاجة الى قيد فقط فليس بشئ اذ لا شبهة فى حسن ايراد الصور المتقابلة وبيان اختصاص كل بحكم وانما صدره بما يدل على الضعف اذ الظاهر من عبارة الاقسام واثبات الواسطة ان يكون هناك تقسيم ولم يتعرض بدفع الواسطتين بتخصيص المقسم بالصور الشايعة كما فعله فيما سبق لانهما من الصور الشايعة ايضا بخلاف ما سبق قوله نعم فى التعبير الخ اما تعيين لمنشأ الغلط او ايراد اخر قوله واما ثالثا فلانه الخ يعنى بمجرد اعتباره فى القسم الاول يتقابل الاقسام من غير احتياج الى ثبوت الواسطة لان الواسطة الاولى

لاصدق المنفصلة الحقيقية بل ولاصدق المنفصلة المانعة الجمع لانهما انما تصدقان حيث يتحقق احدى القضيتين فى الواقع ولا يتحقق اخرى واذا لم يصدق مانعة الجمع فى قولنا اما ان يكون الانسان ناطقا و اما ان يكون الفرس صاهلا وللقائل ان يقول يجوز ان يراد بالقسم كل فرد ويحمل كل تقسيم على المنفصلة الحقيقية ضد ذلك القائل نعم لا يجوز ذلك اذا اريد بالقسم المفهوم الكلى كما لا يخفى

حينئذ

حينئذ تكون داخلة فى القسم الثانى والثانية داخلة فى الثالث وينتظم ماذكره فى احكام الاقسام كمال الانتظام اقول اذا لم يقيد الثانى لم يحصل التنبيه على جواز المناقضة باعتبار كونه حاكما بفساد المقدمة اخفاء لحاله اذ المتبادر حينئذ ان جوازها انما هو باعتبار اجتماع الثانى مع الاول فيفوت الغرض فالاحتياج الى تقييد الثانى لاجل ذلك التنبيه لا لتوقف التقابل عليه واعلم ان المحشى لم يكتف باعتباره فى الثانى فقط اذ لا يحصل به التقابل بين الاول والثالث وان انتفت الواسطة حينئذ ايضا وبهذا البيان يعلم ان لا يصح حمل مراد الشارح على معنى تقييد احد القسمين الاولين ليكون احد الامرين واسطة بين الاقسام كما يؤيده افراد الواسطة قوله على ان المتبادر الخ ترقى من عدم الاحتياج الى اعتباره فى الثانى الى فساد اعتباره فيه باستلزامه عدم صحة النقض فى حكمه بناء على ان المتبادر من قيد فقط فيه ان لا يوجد هناك مما يقدح فى دليل المعلل سوى الحكم بفساد المقدمة كلا او بعضا ويلزمه سلب الاول والثالث كما ان المتبادر منه فى الاول ان لا يوجد هناك غير التردد فى المقدمة ويلزمه سلب الاخيرين وقولنا مما يقدح الخ لانه المتبادر والكلام فيه ولئلا يلزم سلب الحكم بصحة بعض المقدمات عند الحكم بفساد بعض آخر والتردد فيه فمن انكر هذا التبادر لم ينصف فاندفع منع التبادر وكذا اندفع ما قيل القسم الثالث هو المقيد بعدم الحكم بفساد المقدمة وسلب المقيد يجوز باعتبار قيده دون ذاته انتهى وذلك لان الحكم بفساد الكل مطلقا سواء بواسطة الحكم بفساد الجزء او بدونها نوع آخر من القادح مغاير لنوع الحكم بفساد المقدمة وح يستلزم ذلك المعنى المتبادر سلب القسم الثالث باعتبار ذاته وقيده جميعا كيف ولو التفت الى مثله لرجع سلب القسم الاول الى قيده ايضا لان تقييد الثانى بقيد فقط بعد تقييد الاول به واو رجع الى قيده لم يخرج صورة اجتماع الثانى مع الاول عن القسم الثانى بعد تقييد الاولين بقيد فقط مع

ان الشارح صرح بكون تلك الصورة واسطة بين الاقسام بعد تقييدهما وبالجملة المتبادر سلب ذاتى الثالث والاول لا سلب قيديهما وفى قوله سلب الاول والثالث دون ان يقول سلب القسم الاول والثالث ايماء الى ذلك وللقائل ان يقول ما سيجيئ من الشارح من ان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل يصرف عن هذا المتبادر ويخصصه الى سلب الثالث باعتبار قيده ولا صارف يخصصه الى سلب الاول باعتبار قيده ايضا فهو بالنسبة الى سلب الاول باق على تبادره لا بالنسبة الى سلب الثالث وجوابه ان الكلام فى ان تقييد الثانى بناء على تبادره يستلزم الفساد ويحتاج الى الصرف فعدم التقييد اولى لانه باق على تبادره وغير منصرف عنه والا فالتعرض بالنقض الاجمالى فى حكمه صارف عنه قطعا سواء صح ما يجيئ من الشارح من الاستلزام بين الحكمين اولم يصح كما ستعرف فافهم قوله كما انه فى القسم الاول الخ لما عرفت من التبادر ولانه حمله الشارح عليه ولذا حكم بصحة تخصيص المناقضة بالاول بعد تقييده بقيد فقط كما دل عليه حاشيته فيما سبق قوله وحينئذ لا يصح الخ اى حين ما كان ذلك القيد بمعنى سلب الاول والثالث لا يصح اخذ النقض الاجمالى فى حكم الثانى لان النقض الاجمالى يستحيل بدون الحكم بفساد المجموع فتحقق النقض الاجمالى فى القسم الثانى يستلزم مقارنته للقسم الثالث سواء كان الحكم بفساد الجزء مستلزما للحكم بفساد الكل ام لا والقيد ينافى تلك المقارنة حينئذ ومن غفل عنه قال انما لا يصح لو كان النقض فى احكامه باعتبار اجتماعه مع الثالث وليس كذلك بل هو باعتبار ان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل كما صرح به الشارح انتهى نعم لو كان المراد بسلب القسم الثالث سلبه باعتبار قيده لتوجه ذلك لكن عرفت انه مبنى على ان المتبادر سلبه باعتبار ذاته وقيده جميعا ولم يتعرض بعدم صحة المناقضة ايضا فى حكمه كما وجه سلب القسم الاول بحسب الظاهر

لمايأتى

لما يأتى بعد من جواز المناقضة للحاكم بالفساد من حيث هو حاكم اخفاء لحاله وقد وقع فى بعض النسخ وحينئذ لا حاجة الى تقييد القسم الثالث اى بقوله وغير حاكمة الخ وهذه النسخة ناطقة بان مراده ان المتبادر سلب الثالث باعتبار ذاته وقيده جميعا كما لا يخفى قوله فالاولى الخ تفريع على الوجهين الاخيرين من النظر اى هو اولى من تقييد الاولين اذ لا يلزم الواسطة بين الاقسام متروكة للاحالة على المقايسة ولا عدم صحة النقض فى حكم الثانى ولم يقل فالصواب الخ للاشارة الى امكان التوجيه ودفع الوجهين اما الوجه الاول فقد دفعه بقوله اللهم الخ واما الوجه الثانى فبان يقال قيد فقط فى الثانى بمعنى سلب الاول والثالث لكن سلب الثالث المقيد باعتبار قيده فقط لكن كل منهما خلاف ما يتبادر الى الاذهان كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر ان لا حاجة فى دفع الوجه الثانى الى ما قيل من ان القيد فى الثانى يجوز ان يكون بمعنى سلب الاول فقط ثم المراد انه اولى فى الجواب بمنع التصادق بناء على اختيار كون التقسيم حقيقيا فلا يرد ان عدم تقييد الاولين بقيد فقط والثالث بقوله وغير حاكمة الخ بناء على حمل التقسيم على الاعتبارى اولى من الكل كما ستفيد من كلامه مع ان مراده انه اولى من تقييد الاولين فلا ينافى ذلك قوله اختيارا للطريق الاسلم الخ الذى هو طريق المنع لانه سالم عن المنع بخلاف طريق الاستدلال الغير السالم عن شيئ من الوظايف الثلثة ثم الاخفاء لاجل ذلك الاختيار مبنى على تجويز الشارح الغصب والا فذلك الاخفاء واجب لئلا يقع فى الغصب ولك ان تقول الحاكم بفساد المقدمة المعينة مخير بين المنع والنقض الاجمالى وان لم يجز الغصب ولم يقل من الحكم بفساد المقدمة للايماء الى ان مثله جار فيما جوزه فيما سبق من منع الدليل عند الحكم بفساده بل مثله جار فى منع المدعى مجازا وقد يقال يجوز ان يكون الاخفاء لعدم كون جهة الحكم بالفساد دليلا على الغير كالمركب من المجربات او الحدسيات وفيه ان غرض المحشى

تحصيل الملايمة فى جميع المواد وهى لا تحصل بذلك **قوله** فما اشار اليه فى الحاشية حيث قال والحكم لا ينافيه وان كان لا يلايمه انتهى اما عدم المنافاة فظاهر اذ المراد من الحكم بفساد المقدمة هو الحكم الباطنى كما دل عليه قوله ربما يجد نفسه الخ ولا منافاة بين الحكم الباطنى واظهار التردد واما عدم الملايمة فلانه لو كان ملايماله لما احتيج الى بنائه على اخفاء الحال كما لم يحتج اليه فى صورة التردد **قوله** محل تأمل اى ممنوع لانه انما لا يلايمه لو لم يكن الاخفأ لاختيار الطريق الاسلم وفيه انه ان اراد بالملايمة عدم المنافرة بوجه وانها تحصل بذلك ففيه ان مراد الشارح هو عدم المنافرة مع زيادة المناسبة كما فى ملايم المستعار منه او المستعار له مع ان عدم المنافرة بوجه حاصل سواء كان الاخفأ للطريق الاسلم او لامر آخر لما عرفت وان اراد بالملايمة ما اراد الشارح فهى لا تحصل بهذا القدر لما عرفت انه لو كان ملايما لما احتيج الى البناء على اخفاء الحال ولذا بادر الى العلاوة **قوله** على ان ذلك مبنى الخ اى عدم الملايمة مبنى على اعتبار قيد فقط فى الثانى اذ لو لم يعتبر فيه كان القسم الثانى مجامعا مع الاول فباعتبار التردد المجامع مع الحكم يحصل الملايمة وقد عرفت ما فى تقييد القسم الثانى من ان الاولى عدمه فالحكم بعدم الملايمة مبنى على غير الظاهر فيكون غير ظاهر اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان ماذكره من الملايمة لا يتم على تقدير اعتبار الوحدة فى المقسم بناء على زعمه ولا على تقدير حمل التقسيم على الاعتبارى مع انه المختار عند الشارح حيث قدم توجيه حمل الانفصال على منع الخلو من غير احتياج الى قيد فى الاولين واما ثانيا فلان ظاهر الشرح فى حكم القسم الثانى ان يكون طالبا لدليل على المقدمة التى حكم بفسادها لا على مقدمة اخرى تردد فيها ولو سلم ان مراده طلب الدليل على مطلق المقدمة فهذه الحاشية من الشارح للتنبيه على انه كما يكون مانعا باعتبار المقدمة التى تردد فيها كذلك يكون مانعا باعتبار المقدمة التى حكم بفسادها واما ثالثا فلان غاية

ماذكره من البناء على عدم اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى تحصيل الملايمة بين طلب الدليل والقسم الثانى لا بين الطلب والحكم بالفساد والكلام فيه بل الحكم بعد ذلك لا يلايم الطلب ويحتاج الى البناء على الاخفاء فهذه العلاوة فى غاية السقوط **قوله** الاولى ان يقول اذ فساد الجزء الخ اذ الاستلزام بين الفسادين لا بين الحكمين والا لكان فساد الكل لازما بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء وليس كذا اذ كثيرا ما يحكم بفساد الجزء ولا يخطر ببالنا الكل فضلا عن الحكم بفساده ولم يقل الصواب لامكان التوجيه بما سيأتى كما قيل او بان يحمل الحكمان على معنى وقوع النسبة اولا وقوعها الا على معنى الاذعان وحينئذ يرجع الى الاستلزام بين الفسادين او بتقدير المضاف فى الحكم الثانى اى يستلزم صحة الحكم بفساد الكل على ان يراد بالصحة الامكان الوقوعى الذى هو ان لا يكون هناك مانع عن كونه ناقضا الا من جهة ذاته ولا من امر خارج لا الامكان الذاتى الحاصل قبل الحكم بفساد الجزء او بتقدير قيد فيه اى يستلزم الحكم بفساد الكل عند الالتفات اليه وهذا القدر كاف ههنا اذ المقصود بيان صحة كونه ناقضا لا كونه ناقضا بالفعل لكن كل منها خلاف الظاهر ولقائل ان يقول الاستلزام بين الفسادين اعم من ان يكون بينا او غير بين وعلى الثانى لا يحصل الاقتدار التام على النقض اعنى الامكان الوقوعى وهذا الدليل من الشارح مسبوق لاثباته فالاولى من الكل اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل لزوما كليا بينا بالمعنى الاعم ولعل غرض الشارح من ادراج الحكمين ذلك فتأمل وما قيل الاستلزام بين الحكمين او الفسادين خارج عن كلا قسمى شاهد النقض والنقض يحتاج الى احدهما فصحة النقض فى حكم القسم الثانى محل تأمل ففساده واضح اذ ليس المراد ههنا ان جواز النقض فى القسم الثانى لدخول الاستلزام المذكور فى احد قسمى الشاهد بل المراد ان الحكم بفساد المقدمة انما يكون باستلزامها محالا من المحالات والمحال اللازم للمقدمة المعينة لازم للكل لزوما بينا

فمن حكم بفساد المقدمة لاستلزامها المحال لامعينا فهو لايتوقف فى الحكم بفساد المجموع باستلزامه ذلك المحال كما لايخفى قوله ويمكن توجيه العبارة لخ اما توجيه لعبارة الاولوية اى انما قلنا اولى دون الصواب اذ يمكن توجيه العبارة واما جواب عن السؤال بالاولوية بناء على التزام ان حيثية الجزئية متبادرة من عنوان الجزء ليندفع به الاولوية ايضا فانها لاتندفع بالعدول عن الظاهر ولقائل ان يقول الظاهر ابقاء المقدمة على اطلاقها لاتقييدها بحيثية الجزئية اذ غرض الشارح من هذا الدليل بيان جواز النقض عند الحكم بفساد المقدمة المعينة سواء كان ذلك الحكم عليها من حيث جزئيتها من مجموع المقدمات اومع قطع النظر عنها فالتقييد بحيثية الجزئية عدول عن الظاهر الاان يقال الحاكم بفساد المقدمة انما يكون حاكما بفساد الدليل اذا اعتقد انها من جملة مايتوقف عليه صحته فبعض المقدمات فى كلام الشارح مأخوذة من حيث البعضية فلاعدول عن الظاهر وبهذا يعلم ان المراد من الجزء ماهو جزء من مجموع المقدمات سواء كان جزأ من الدليل اولا فلايرد ان ماذكره لايفيد جواز النقض فيما اذا حكم بفساد مقدمة خارجة عن ذات الدليل كالشرائط مع ان المقصود اعم من ذلك قوله بان المراد بالجزء المحكوم عليه بالفساد هو الجزء من حيث هو جزء اى يحكم عليه بذلك باعتبار وصف الجزئية معه لامطلقا ويلزمه الحكم بجزئيته ولذا قال مع العلم بالجزئية فكلمة من قوله الحكم بفساد الجزء من حيث هو جزء متعلقه بالحكم لابالفساد اذ الحكم بان هذا الجزء من حيث الجزئية فاسد يجوز ان يكون باعتبار فساد وصف الجزئية فقط دون ذاته فيؤل الى الحكم بانه ليس بجزء وهو خلاف المقصود ولقائل ان يقول هذا متوجه على تقدير تعلقها بالحكم ايضا اذ ليس المتعلق بالجزء المأخوذ مع وصف الجزئية مطلق الحكم حتى يلزم الحكم بالجزئية بل الحكم بالفساد فحينئذ يجوز ان يكون ذلك الحكم متعلقا بوصف الجزئية

فقط ايضا والحق ان المتبادر فساد ذاته فقط لامع وصف الجزئية اووصف الجزئية فقط فاذا اعتبر قيد الحيثية يفهم الحكم بالجزئية سواء كانت كلمة من متعلقة بالحكم او بالفساد فليتأمل قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال اى من حيث هو جزء كما هو المتبادر من العبارة فالحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل اذا علم ان هذا جزء وذلك كل تدبر قوله وفيه الخ اذ غاية قيد الحيثية استلزام الحكم بالجزئية للحكم بالكلية المضايفة لها ولايلزم من الاستلزام بين حكمى الجزئية والكلية الاستلزام بين الحكمين بفسادى معروضيهما بل بعد العلم بكون احدهما جزأ والاخر كلا يجوز ان يحكم بفساد احدهما ولايخطر بالبال فساد الاخر وتحقيق هذا المقام ان الشارح حكم بالاستلزام بين العلمين وهو يوجب كون احد المعلومين لازما بينا بالمعنى الاخص وهو ممنوع واما المحشى فقد حكم بالاستلزام بين المعلومين اى الفسادين وهو لايقبل المنع بوجه فكان اولى لكن عرفت ان الاستلزام بين المعلومين يجوز ان يكون غير بين فحينئذ لايكون دليلا على الاقتدار التام على النقض فالاولى من الكل انه يحكم باللزوم البين بين المعلومين ولو بالمعنى الاعم قوله الظاهر ان الاعتراض بطريق النقض الخ النقض ههنا بالمعنى اللغوى الذى هو الابطال او بمعنى نقض التقسيم المتضمن للحصر وحاصله ان الحصر باطل لثبوت الواسطة قوله فحينئذ يكون الخ اى حين ما كان اعتراض الشارح استدلالا وحاصل ايراد المحشى على الشارح انه كلما كان الاعتراض استدلالا كان الجواب منعا وكلما كان الجواب منعا فالرد ليس على ماينبغى ينتج من الاقترانى الشرطى شرطية باستثناء حقية المقدم ينتج عين التالى واستدل على حقية المقدم بان الظاهر فى الاعتراض على الحصر ان يكون بطريق الاستدلال وقوله الاان يقال قرر الخ جواب عنه بمنع حقية المقدم مستندا لجواز عدول الشارح عن هذا الظاهر لانمنع ان الظاهر

ذلك لانه لايقبل المنع بوجه وقوله اوقرره بطريق النقض لكن حمل الخ جواب بمنع صغرى الاقترانى الشرطى وقوله واوقرر الجواب الخ جواب بمنع كبراه فسقط الاوهام قوله منعا بان يقال لانسلم دخولها فى المقسم الذى هو الموجه من وظايف السائل كيف وهى غصب غير موجه لان المعلل مادام الخ قوله لبس على ما ينبغى لانه يدل على ان قوله لان المعلل الخ مسوق للاستدلال والسند مسوق للتقوية لا للاستدلال فلايكون الرد المذكور لايقا بل اللايق حينئذ ان يقول مردود بانه لوصح لاستلزم كون النقض والمعارضة ايضا غصبا غير موجه وهو باطل اولما قيل من انه نقض السند بالجريان والتخلف وهو خارج عن قانون التوجيه وفيه ان النقض يدل على فساد المنقوض فيرجع الى ابطاله الا ان يقال يجوز رجوع نقضه الى بطلان استلزامه لا الى بطلان ذاته وابطال استلزام السند غير موجه لايقال اولاجل انه ابطال لتنوير السند لانه نقض لقوله لان المعلل الخ بالجريان والتخلف والسند هو كون تلك الصورة غصبا غير موجه وابطال التنوير غير موجه لانا نقول كل مايذكره السائل لتقوية منعه داخل فى مفهوم السند ويفيد ابطاله اذا كان مساويا للمنع ومن غفل عنه جعل مايؤيد السند تنويرا الا ان يحمل التقوية فى مفهوم السند على التقوية بالذات لا اعم مما بالواسطة ولك ان تقول وجه عدم اللياقة هو ان الرد ابطال للسند الاخص مطلقا وهو غير مفيد وذلك لان كون تلك الصورة غصبا غير موجه اخص مطلقا من كونها غير موجهة ضرورة ان غير الموجه شامل للغصب والمكابرة فبعد بطلان كونها غصبا غير موجه لا يلزم دخولها فى المقسم لجواز ان لاتدخل لعلة اخرى كالتأدى الى البعد عن المطلوب كما ذكره صاحب التلويح قوله بادنى عناية الخ ان وجه عدم اللياقة بدلالته على خلاف الواقع اولكونه نقض السند فالعناية حمل الدلالة على معنى الاستلزام فان الدلالة التى هى الاستلزام بين العلمين

مسببة

مسببة عن الاستلزام بين المعلومين وهو ظاهر وان وجه بكونه ابطالا للسند الاخص فالعناية حمله على اثبات الممنوع بان يقال لو لم يكن موجهة لكانت غصبا غير موجه واللازم باطل لانه يستلزم كون النقض والمعارضة ايضا غصبين غير موجهين وهو باطل قال الشارح والقول بانه غصب لان المعلل مادام الخ اقول يرد على الشارح ان ماذكره القائل انما يقتضى كون النقض والمعارضة ايضا غصبا لو كان مراده ان كل تعليل حق المعلل وذلك باطل لان قصد ظهور الصواب فى المدعى مشترك بين الخصمين ومن البين انه بمجرد المنع والمطالبة لايمكن للسائل اظهار الحق فى يد نفسه فلابد ان يكون له حصة من التعليل ايضا فمايدل على المدعى هو حق المعلل ومايدل على نقيضه هو حق السائل فيجب صرف هذا الكلام الى معنى آخر فان حمل على معنى ان التعليل على الدليل كلا اوجزأ حق المعلل فيجرى فى النقض دون المعارضة لانها تعليل على المدعى لا على الدليل وان حمل على معنى ان التعليل على المقدمة حق المعلل فلايجرى فى شئ من النقض والمعارضة اذ ليس شئ منهما تعليلا على المقدمة ولايأبى عن هذين المعنيين قوله وليس للسائل هناك الخ لان معناه انه ليس للسائل فى مقام التعليل على الدليل اوعلى المقدمة الا المطالبة ذلك بل وفى قوله ليعلم حقية دليله الخ ايماء الى احد المعنيين ولعل الشارح المحقق لاجل هذا لم يجعله جاريا فى المعارضة من اول الامر بل فى النقض فقط بناء على المعنى الثانى ثم ترقى اليها بناء على المعنى الاول ويرد على القائل بحث من وجوه اما اولا فلمثل مامر من ان ماهو حق المعلل مايدل على صحة دليله اومقدمة دليله واما كون مايدل على فسادهما حقه ايضا فضرورى البطلان وانما هو حق خصمه فلايكون التعليل على بطلان المقدمة اخذ حق الغير ليكون غصبا وما اشار اليه بقوله او بطلانه من ان حقه اعم من ذلك ففاسد ايضا اذ المعلل لايدعى بطلان دليله فضلا

من الاستدلال عليه واما ثانيا فلان غرض كل من المعلل والسائل ظهور الصواب فى المدعى لامعرفة صحة الدليل وفساده ولو سلم فغرض المعلل معرفة صحته فقط ومعرفة فساده غرض السائل ولو سلم فمعرفة فساد دليله لايتوقف على تخصيص التعليل بالمعلل اذ يمكن تلك المعرفة بان يكون التعليل حقا مشتركا بين الخصمين ضرورة ان فساده يعرف بابطال السائل واما ثالثا فلان مقتضى المشروطة العامة التى ذكرها ان ينحصر الغصب فى ابطال المقدمة وقت اشتغال المعلل بايراد التعليل لابعد الفراغ عنه واختلال الحصر بمطلق ابطال المقدمة ولو بعد فراغ المعلل عن التعليل فلايتم التقريب الا ان يقال ليس المراد من المعلل من يورد التعليل فانه معنى لغوى بل المراد المعنى الاصطلاحى الذى هو من نصب نفسه لاثبات الحكم فمعنى المشروطة ان المعلل يكون التعليل حقه بالضرورة مادام ناصبا نفسه لاثبات الحكم ومن البين انه لاينعزل عن منصب النصب بعد الفراغ عن ايراد التعليل وانما ينعزل عنه باخذ السائل ذلك المنصب فيكون ذلك الاخذ غصبا واما رابعا فلان الغصب اخذ الشئ ظلما ويجوز تسليم المعلل التعليل برضاه الى السائل لاسيما بعد عجزه عن اثبات المقدمة التى منعها السائل فلايكون بعض ابطال المقدمة غصبا والحق ان الغصب مخصوص بابطال المقدمة عقيب منعها اذ لما منعها السائل تعين التعليل للمعلل فاشتغال السائل بالتعليل قبله اخذ منصبه ظلما وان ابطال المقدمة المعينة موجه اذا لم يقع عقيب منعها لوقوعه فى كلام المحققين وحصر القوم مع ذلك غير مختل اذ كما ان المنع اعم من منع الموقوف عليه ومما يرجع اليه من منع اللوازم كما سبق من المحشى كذا النقض الاجمالى اعم من ابطال الدليل ومما يرجع اليه من ابطال المقدمة المعينة لما ذكره الشارح من ان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل ويدل على ما قلنا ان شارح الاداب المسعودى مع حصر الوظايف فى الثلثة

قوله ويدل على ما قلنا
من كون الغصب مخصوصا
بابطال المقدمة عقيب منعها
ومن ان غير الممنوع منحصر
فيه ومن ان ما عداه داخل
فى النقض باعتبار رجوعه اليه *

جعل

جعل الغصب عبارة عن ابطال المقدمة عقيب منعها ووجهه بان ذلك الاستدلال لايستحق الجواب اذ الجواب عنه لايفيد ما وجب على المعلل من اثبات الممنوع ومالايستحق الجواب غير موجه قوله الا انه يتجه على التقديرين اى على تقدير كون الرد نقضا اجماليا كما فى الجوابين الاولين وعلى تقدير كونه استدلالا كما فى الجواب الثالث واما على تقدير كونه خارجا عن قانون التوجيه فلايستحق الجواب اعلم ان حاصل جواب القائل على تقدير كونه استدلالا هو ان الصورة المذكورة غير موجهة لانها غصب ولاشئ من الغصب بموجه واستدل على الصغرى بكون كل تعليل حق المعلل ورد الشارح اصل الدليل ودليل صغراه بانهما جاريان فى النقض والمعارضة مع تخلف حكمها عنهما واجاب المحشى فى هذا الاتجاه عن الرد بمنع تخلف الحكم اى حكم الغصبية عن دليل الصغرى حيث جوز كونهما غصبين مقبولين للضرورة وبمنع جريان اصل الدليل فيهما بناء على ان فى صغراه قيدا محذوفا هو عدم الضرورة فحاصله ان الصورة المذكورة غصب بلا ضرورة ولاشئ من الغصب كذلك بموجه فلايجرى فى النقض والمعارضة هذا على تقدير كون الرد نقضا واما على تقدير كونه استدلالا فحاصل هذا الاتجاه منع استلزام كون الصورة المذكورة غصبا غير موجه لكونهما غصبين غير موجهين مع تسليم استلزام كونهما غصبين هذا وبهذا البيان اندفع ما قيل المشهور فى الجواب عن مثل هذا النقض اما منع الجريان او منع التخلف والاتجاه المذكور لاينطبق على شئ منهما وانما ينطبق على ما فى الحاشية الانوعية من ان هناك جوابا آخر باظهار المانع فى مادة التخلف وحاصله انا سلمنا الجريان والتخلف و لكن لانسلم ان كل دليل كذلك باطل وانما يكون باطلا لو لم يكن التخلف لمانع فى مادة التخلف وهو الضرورة فى النقض والمعارضة انتهى ولعله جعل قوله لان المعلل مادام معللا الخ دليلا على الغصبية الغير الموجهة

لاعلى مطلق الغصبية على ان لنا حمل الاتجاه على منع الجريان بملاحظة القيد المذكور فيه ايضا بان يقال كلما كان التعليل حق المعلل والحال انه لاضرورة للسائل فى الصورة المذكورة فيكون تلك الصورة غصبا غير موجه وتحقيق المقام ان بعض ائمة الاصول جوز تخلف الحكم عن العلة الموجبة له لمانع واكثرهم لم يجوزوا فاذا قلنا هذه خشبة ملقاة فى النار وكل خشبة كذلك محترقة واجراه السائل فى الخشبة المتلطخة بالطلق بان يقول هذا الدليل جار فى الخشبة المتلطخة بالطلق مع تخلف الحكم عنها وكل دليل شانه كذا فاسد فللمجوزين ان يمنعوا الكبرى من دليل النقض مستندين بان عدم الاحتراق فيها لوجود مانع فيها هو الطلق ومثل هذا التخلف لايوجب بطلان العلة واما الذين يجوزونه فلا يسعهم منع الكبرى ولا منع التخلف المشاهد وانما يمنعون الجريان بان يقال ليس علة الاحتراق مطلق الالقاء فى النار بل الالقاء مع عدم المانع فلا تجرى فيما وجد فيه المانع قوله وفى النقض والمعارضة ضرورة قد يقال لاضرورة الى شئ منهما بعد تجويز منع الدليل وبعد تجويز منع مقدمة غير معينة منه اقول وبعد تجويز استعلام مقدمة معلومة لغرض من الاغراض كتحقيق منشأ الفساد وستعرف اندفاع الكل قوله لان السائل ربما لايعلم خللا الخ اى يجد كل مقدمة معينة معلومة عنده ولايرى فى شئ منها خللا ولو باحتمال النقيض فيعجز عن المنع لكنه مع ذلك قد يحكم بفساد المجموع بالجريان والتخلف او باستلزامه محالا آخر ولايقدر على اقامة الدليل على خلاف المدعى فيضطر الى النقض وقد يقدر على الاقامة دون الحكم فيضطر الى المعارضة فلذا جوزهما القوم لئلا يلزم الزام السائل بدون ظهور الصواب عنده وبهذا البيان اندفع امران احدهما ما اورده بعض الافاضل من ان الضرورة تندفع باحدهما نعم لاضرورة اليهما معا فى محل واحد لكنه مدفوع باطراد الباب وثانيهما ما اسلفنا من عدم

قوله الطلق بفتح الطاء وسكون اللام دهن مانع من الاحتراق كما قيل *

الضرورة بعد تجويز منع الدليل والمقدمة الغير المعينة او المعينة المعلومة لغرض وذلك لما عرفت انه انما حكم بالضرورة فيما اذا كان كل مقدمة معلومة عنده فلا يندفع شبهة بايراد دليل عليها لان غاية الايراد العلم بالمقدمة وهو حاصل قبل فلو افاد العلم بكل مقدمة لعلم صحة الدليل لافادة قبل المطالبة فلما لم يفد علم ان الاشتغال بالمطالبة على المقدمة من قبيل العبث وكذا الاشتغال بالمطالبة على مجموع الدليل اذ لايمكن للمعلل بيان صحة الدليل الابصحة كل مقدمة على انا نقول قد يضطر السائل الى كل منهما بعد مطالبات شتى فالحق ان الاضطرار الى كل منهما ثابت قطعا قوله وفيه ان هذا انما يتم الخ قد عرفت ان حاصل الاتجاه تحرير الدليل بان فيه قيدا زائدا او فى مادة التخلف مانعا عن الحكم وهذا اثبات للجريان بانه بعد هذا التحرير جار فى النقض والمعارضة اللذين لاضرورة فيهما او فيما لامانع فيه عن الحكم بل هذا من المحشى ان ذلك الجواب غير حاسم لمادة النقض بالكلية اذ الشارح اجراه فى جميع افراد النقض والمعارضة سواء كان هناك ضرورة ام لا والجواب المذكور انما يدفعه فيما وجد فيه ضرورة او مانع عن الحكم لافيما لاضرورة فيه اولامانع فيه لانه بعد ذلك جار بان يقال بعض النقض والمعارضة غصب بلاضرورة ولاشئ من الغصب المذكور بموجه مع تخلف الحكم ايضا لان كل نقض وكل معارضة موجه عندهم ثم ان هذا الايراد من المحشى مبنى على ما تقرر فى الاصول والفروع من ان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا لايؤكل من الميتة الابقدر سد الرمق فاندفع ماقاله بعض الافاضل من ان المراد ان فى النقض والمعارضة ضرورة فى الجملة كما هو الظاهر من كلمة ربما فى قوله ربما لايعلم الخ ووجودها فى الجملة كاف لتجويزهما مطلقا فلا وجه للسؤال انتهى اللهم الا ان يقال المراد ههنا من الضرورة هو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ووجودها فى بعض افراد النقض والمعارضة

قوله من قبيل العبث فلا يكون المطالبة على المقدمة موجهة وكذا المطالبة على مجموع الدليل هناك فتأمل *

كاف لتجويز كل فرد منهما ومثله ثابت فى الشرع ايضا قال فى الاشباه
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة
الا قدر سد الرمق لانه انما ابيح للضرورة ثم قال الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت او خاصة ولذا جوز الاجارة على خلاف القياس
للحاجة ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس اقول لا يخفى ان السلم جائز وان لم يكن المسلم اليه
مفلسا فهو تجويز نوع السلم للاحتياج اليه فى بعض افراده فعلى
هذا يكون حاصل الدليل ان الصورة المذكورة غصب بلا ضرورة
فى نوعه وكل غصب كذلك غير موجه اما كونها غصبا فلما ذكره
من ان المعلل ما دام معللا الخ واما عدم الضرورة فى نوعها فلما ذكره
المحشى من امكان المنع مع السند المأخوذة من دليل ابطال المقدمة
فلا يجرى فى شئ من افراد النقض والمعارضة لان فى نوع
كل منهما ضرورة فلا اشكال اصلا هكذا يجب ان يعلم المقام
قوله كالنقض فى هذه الصورة اى فى صورة الحكم بفساد المقدمة
التى حكم الشارح بجواز النقض فيها وفى بعض النسخ كما اذا اجتمع المنع
مع النقض والمعارضة اى سواء كان المنع مقدما عليهما او مؤخرا والترديد
بين النقض والمعارضة لمنع الخلو فيشمل اجتماع الوظائف الثلث كما فى المثال
الآتى من المص وتلخيص كلامه كما يفهم من كلام المجيب هو انه ما دام
المنع ممكنا لا اضطرار الى شئ منهما اذ لعل باثبات المقدمة يرتفع الخلل
الذى وجده فيظهر عنده الصواب وانما يقع الاضطرار الى المحظور
عند الجزم بانتفاء نفع الطرق المباحة فما قيل اجتماع المنع معهما
مبنى على تسليم المنع وبعد التسليم يضطر الى احدهما ففيه نظر اذ لا
ضرورة فى التسليم على انه لا يمشى فيما اذا تأخر المنع عنهما كما فى صورة
الحال الذى هو منع المقدمة بعد النقض تعيينا لمنشأ الفساد وكذا ما قيل
مراد المجيب انه ربما يجد دليلا يدل على خلل دليل المعلل لا على سبيل

التعيين سواء وجد خللا على سبيل التعيين اولا فهو بتلك الحيثية يضطر
الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبر لفات الامر من تلك الحيثية انتهى
وذلك لانه اذا وجد خللا معينا ودليلا على فساد المجموع باستلزامه
محالا فيجوز ان يكون ذلك الاستلزام لاجل ذلك الخلل المعين فبارتفاعه
باثبات المقدمة يرتفع فساد المجموع ايضا فما دام ذلك الاحتمال قائما
لا تمس الحاجة الى المحظور على ان كلام المحشى ههنا تام بمجرد اجراء
الدليل فى صورة اجتماع منع المقدمة مع النقض الراجع الى فساد تلك
المقدمة سواء كان المنع مقدما او موخرا كما فى صورة الحل بل يجوز
ان يكون مراد المحشى اجتماع المنع مع النقض الراجع فى اعتقاد الناقض
الى فساد المقدمة الممنوعة كما يؤيده النسخة الاولى لا اجتماعه مع مطلق
النقض فان قيل سلمنا جريان الدليل وتخلف الحكم فيما اذا وقعا قبل المنع
ولكن لا نسلم التخلف فيما اذا وقعا بعده اذ كما ان دفع دليل الغصب
الواقع عقيب المنع لا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فلا يستحق الجواب
كما نقلتم عن شارح الاداب المسعودى كذلك دفع النقض والمعارضة
الواقعين عقيب المنع لا يفيد اثباتها فلا يستحقان الجواب فلا يكونان
موجهين كالغصب المذكور قلنا على تقدير صحته قياسهما على الغصب
المذكور فاسد اما قياس النقض فلانه دال على فساد
مجمل فى ذات الدليل وربما لا يرجع ذلك الفساد الى فساد المقدمة
الممنوعة ولو رجع فربما لا يتعين ذلك الرجوع عند المعلل
وان تعين عند السائل فيحتاج المعلل الى دفعه بعد دفع المنع
واما قياس المعارضة فلانها تدل على خلل فى دلالة الدليل فى ذاته كالمنع
ولو سلم فعلى خلل مجمل ايضا وبالجملة كل من النقض والمعارضة الواقعين
عقيب المنع مستحق للجواب برأسه كالمنع المذكور لاحتمال ان يكون الخلل
الذى افاداه غير خلل المقدمة الممنوعة بخلاف ابطال المقدمة
المعينة بعد منعها اذ ليس فيه ذلك الاحتمال مع ان الجواب عنه لا يدفع

قوله ولو رجع الخ اشارة لدفع
ما يمكن ان يقال سبق منك ان
المراد من النقض يجوز ان يكون
النقض الراجع الى فساد المقدمة
الممنوعة فلا يحتمل فساد الدليل
فلا يستحق جوابا اخر غير جواب
المنع

المنع السابق عليه فلا فائدة فى الجواب عنه فلا يستحق الجواب لالذاته ولالاجل المنع السابق وانما المستحق للجواب عنه هنالك هو المنع السابق وبعد دفعه لايحتاج المعلل الى دفع ذلك لايقال اذا اثبت المعلل مقدمته الممنوعة كان دليل الابطال معارضا لدليل الاثبات ولايتم الاثبات مع المعارض فدليل الابطال مستحق الجواب ولو لاجل دفع المنع السابق لانا نقول ذلك انما يفيد استحقاقه للجواب بعد اشتغال المعلل باثبات مقدمته والمراد انه لايستحق الجواب ابتداء وقبل ذلك وبهذا البيان ظهر ان ماتوهمه بعضهم من منع التخلف المذكور حيث قال يجوز ان لايكون النقض والمعارضة عقيب المنع مسموعين كالغصب مطلقا بناء على ماذكره بعض الافاضل من ان عدم سماع الغصب بمعنى انه لايجاب عنه بمنع دليله اونقضه لابمعنى انه لايسمع ولايجاب عنه اصلا اذ يجب على المعلل ان يجيب عنه باثبات مقدمته اتفاقا وهذا المعنى متحقق فى النقض والمعارضة الواقعين عقيب المنع اذ لايصح الجواب عنهما بمنع دليلهما اونقضه فقط فظاهر الفساد لما عرفت ان الكل مستحق الجواب ابتداء وبعد دفع المنع على ان ماذكره ذلك الفاضل فاسد ايضا لان عدم سماع الغصب بمعنى عدم الاصغا والالتفات الى القول بجوازه لكونه اخذ المنصب ظلما نعم يحتاج المعلل الى اثبات مقدمته عند الابطال لامحالة لكن الاحتياج الى تعمير ماخربه الظالم لايوجب جواز ذلك الظلم بوجه من الوجوه فاحتياجه الى الاثبات لاجل التعمير لا لجواز الغصب اونقول الاحتياج اليه لاجل ان الغصب تضمن منعا بان يقال لانسلم تلك المقدمة كيف وهذا الدليل يدل على خلافها ولذا لم يجز هناك نقض دليل الغصب ومعارضته كمنعه لانها لاتفيد اثبات المقدمة وانما الجائز اثباتها ولايلزم من سماع ماتضمنه سماع نفسه كما لايخفى هكذا يجب ان يفهم قوله اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب الخ ظاهره اللهم الا ان يجوز تلك المراد لقصد اطراد الباب لاللضرورة وفيه بحث

قوله كالغصب مطلقا اى سواء وقع عقيب منع المقدمة اولا تأمل

من وجوه اما اولا فلانه لايقابل السؤال ولايدفعه اذ السؤال باجراء الدليل فيما لاضرورة فيه مع تخلف الحكم الذى هو عدم الموجهية سواء كان ذلك التخلف لعلة قصد الاطراد اولعلة اخرى فالجواب عنه بان ذلك التخلف انما كان لعلة قصد الاطراد لايقابله واما ثانيا فلانا لو سلمنا انه جواب بمنع جريان اصل الدليل بتحريره بان المراد ان الصورة المذكورة غصب بلاضرورة ولم تلحق باخر لقصد الاطراد وكل غصب كذلك غير موجه فحينئذ لايجرى فى النقض والمعارضة اللذين لاضرورة فيهما لكن الحقا بما فيه ضرورة ليطرد الباب فى الجواز اوانه جواب باظهار المانع بعد تسليم الجريان والتخلف كما جوزه بعض ائمة الاصول بان المانع لاينحصر فى الضرورة بل قصد اطراد الباب مانع ايضا ففيه ان قصد الاطراد انما يكون علة اومانعا فى العلوم العربية لافى العقلية ولو سلم فانما يكون علة اومانعا فيما لم يكن هنالك علة توجب خلافه اذ لامعنى لتجويز الصيد فى الحرم والاكل فى نهار رمضان اطرادا للباب مع وجود دليل يوجب حرمتهما ودليل الغصبية ههنا اوجب عدم الجواز فلا يجوز الا لضرورة وقصد الاطراد على تقدير كونه علة فهو لكونه فعلا اختياريا لايكون الا علة مصححة ولعله المصححة لاتقاوم العلة الموجبة ولاتعارضها واما ماذكره بعض الافاضل فى حاشية الحسينية من ان عدم عليته اعتبار الاطراد ممنوع ههنا وانما لايجوز اعتبار الاطراد حيث كان الاصل عدم الجواز طار لغرض من الاغراض واما اذا كان الاصل الجواز وعدم الجواز طار عليه لغرض من الاغراض فيجوز وههنا كذلك لان الغصب جائز فى نفسه لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المرام كما فى التلويح انتهى فمنظور فيه لان الذين لم يجوزوا الغصب عللوه بوجهين احدهما ماذكر ههنا من كون التعليل حق المعلل ولذا سموه غصبا وثانيهما مااشار اليه صاحب التلويح من انه لوجوز فى جانب السائل لجوز فى جانب المعلل ايضا

فبالغصب من الجانبين يحصل البعد عن المرام الذى هو اصل المطلوب فاللايق ان يسد هذا الباب ومن البين ان مقتضى الوجه الاول هو عدم الجواز والجواز طار لاجل الضروره ومقتضى الوجه الثانى ان يكون الاصل الجواز وعدم الجواز طار مخافة البعد عن المرام والنقض ههنا على الوجه الاول فلا يكون الاطراد ههنا علة بموجب اعترافه على ان دفع النقض عن الوجه الاول باستعانة الثانى مع اختلافهما فى المقتضى مما لا وجه له ولعله لاجل هذا لم يلتفت بعض الافاضل الى مثله وقال فى شرح الرسالة البركوية ان اعتبار الاطراد وظيفة لفظية لا عقلية ولو سلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان مراد الناقض هو النقض بصورة الاجتماع وهذا تسليم لتخلف المدعى مع عدم التعرض للجريان تأمل انتهى ولا مخلص ههنا الا بان يحمل هذا الجواب على الجواب بمنع الجريان او باظهار المانع ايضا كما اشرنا و يحمل وجه الامر بالتدبر على ما اوردناه عليه من ان قصد الاطراد لا يكون علة او مانعا ههنا ولك ان تقول بل الامر بالتدبر اشارة الى الجواب عن الكل بان اعتبار الاطراد ليس علة لحكمهم بالجواز حتى يتوجه ذلك بل هو علة مرجحة لترجيح احد الجائزين على الاخر ولا شك فى صحة ذلك فى كل علم وذلك لان لهم ان يجعلوا علة الجواز وجود الضرورة فى الشخص و يحكموا بجواز كل فرد وجد فيه الضرورة و بعدم جواز ما عداه وان يجعلوها وجود الضرورة فى النوع والباب و يحكموا الجواز كل فرد من ذلك النوع و بعدم جواز ما عداه لوجود نظيره فى علم الاصول والفروع كما فى السلم على ما اشرنا ولا بأس فى ترجيح الثانية ههنا ليطرد الباب فى الجواز وكذا الكلام فى المانع فعلى هذا يكون مراده من اعتبار الاطراد اعتبار ما يوجب الاطراد فكانه قال اللهم الا ان يعتبر فى العلة او فى المانع وجود الضرورة فى نوع النقض ونوع المعارضة لا فى شخصهما وانما اعتبروا ذلك ليطرد الباب فى الجواز اذ لو اعتبر الضرورة فى الشخص لم يطرد باب

قوله ان مقتضى الوجه الاول هو عدم الجواز لم نقل ان مقتضاه ان يكون الاصلى عدم الجواز كما قال فى الثانى للنقض بوجه اخص بان قصد الاطراد اذ لم نقاوم بجد الاصالة فكيف نقاوم اقتضاء العلة لموجبه مهنا

النقض ولا باب المعارضة لما عرفت ان الضرورة فى بعض الافراد كل منهما لا فى جميع افراده فعلى هذا يكون هذا الجواب مطابقا لما قدمناه ومنعا للجريان او للكبرى باظهار المانع فلا اشكال فليتأمل قوله بان بعض مقدماته مستدركة الباء اما للاستعانة او لتفسير الدخل لا للسببية والا لكان هذه الاحكام اما اسانيد لمنوع حقيقة او مجازية واما شواهد لابطال مقدمة او مدعى ضمير فيكون هذه الدخلات داخلة قسم المناقضة او النقض او خارجة عن القسم الذى هو الوظيفة الحقيقية لا واردة على الحصر المذكور كما لا يخفى قوله او يجب الخ فى هذا العطف اشكال الا ان يخفف ان قوله والجواب بان كل ذلك مناقضة الخ ظاهره انه داخل فى قسم المناقضة لكن ياباه قوله متعلقة بالمدعى لان المناقضة متعلقة بالمقدمة لا بالمدعى وحمل المدعى ههنا على ما يعم المقدمة مجازا ليس اولى من حمل المناقضة على المنع المجازى فمن اين جزم الشارح بانه جواب بدخولها فى قسم المناقضة لا بخروجها عن المقسم اللهم الا ان يقال حمله الشارح على ما يظهر منه ان الدخل المتعلق بالمدعى فى الدليل مناقضة سواء كان ذلك المدعى موقوفا عليه اولا وفيه ما فيه ويتجه على المجيب ان هذه الدخلات ليست بمطالبة فلا يكون مناقضة بل احكام بنقايض تلك الدعاوى الغير المدلل فتكون مكابرة ان لم يكن لها دليل او غصبا او معارضة تقديرية ان كان لها دليل وعلى كل تقدير تكون خارجة عن المقسم الا ان يحمل هذه الاحكام على القضايا الممكنة ويحمل الامكان على الامكان العقلى الذى هو بمعنى الاحتمال العقلى لا على الامكان بحسب الواقع كما يحتاج الى مثله فى حمل الاسانيد المذكورة على سبيل القطع على معنى الجواز كما سيأتى من المحشى ويتجه عليه وعلى الشارح ايضا انه لا دليل لكون الكل من باب واحد بل الظاهر ان الاول خارج عن المقسم لانه قادح فى حسن الدليل لا فى صحته والمقسم هو الثانى والاخرين داخلان فى المناقضة او النقض قوله مردود بان كون تلك الخ قال بعض

الافاضل الظاهر ان المراد من صحة الدليل فى تعريف المقدمة هو الصحة من حيث الصورة اعنى كون الدليل بحيث يستلزم صورته مطلوبا من المطالب وهى تحصيل بوجود الشرائط ولايضر فيه الزيادة والنقصان ولاعدم استلزامه لمطلوب معين سبق لبيان كما هو الاخير مثلا اذا قلنا زيد جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فصورة هذا الدليل تستلزم قولنا زيد حيوان مع انها لاتستلزم المدعى الاباخذ قولنا وكل حيوان انسان فلايكون شئ من هذه الامور مماتوقف عليه الصحة وانما قال سيما الاخير لان صحة الدليل فى التعريف يحتمل ان يحمل على معنى استلزام الصوة لمطلوب معين فحينئذ يكون عدم الزيادة والنقصان مماتوقف عليه الصحة ولايكون الاخير منه ايضا لاستحالة توقف الشئ على نفسه فلكونهما من الموقوف عليه مساغ فى الجملة دون الاخير بوجه انتهى مالا واقول فيه بحث من وجوه امااولا فلان حمل الصحة فى التعريف على مجرد استلزام الصورة فاسد والا لم يكن صحة المادة مقدمة بهذا المعنى للقطع بان صحة الصورة لاتتوقف على صحة المادة فيلزم ان لايكون المطالبة على صدق الصغرى مثلا منعا حقيقيا وان لايكون الابطال الراجع الى فساد المادة نقضا اجماليا لما قالوا ان النقض الاجمالى راجع الى مقدمة غير معينة والكل فاسد بل الحق ان الصحة فى التعريف اما بمعنى مجموع صحتى المادة و الصورة فالمعنى ماتوقف عليه مجموع الصحتين واما بمعنى نعم كلامنهما فالمعنى ماتوقف عليه شئ من صحتى المادة والصورة كما اسلفنا فى تعريف المقدمة واما ثانيا فلو سلمنا ان المراد صحة الصورة فقط فحملها على معنى استلزامها المطلوب مادون المطلوب المعين فاسد ايضا لان صحة الدليل وفساده مما يختلف باختلاف المطالب فانا اذا قلنا زيد انسان لانه حيوان وكل حيوان جسم فلاشك انه صحيح بالنسبة الى دعوى الجسمية وفاسد بالنسبة الى دعوى الانسانية لجريانه فى انسانية الفرس مع التخلف ومن البين ان هذا النقض

لبس راجعا الى فساد المادة ولا الى فساد الصورة لصحتهما بل راجع الى فساد الاستلزام لمطلوب معين فلوحمل الصحة فى التعريف على معنى الاستلزام لمطلوب مالم يكن الاستلزام لمطلوب معين مقدمة بهذا المعنى لعدم توقف الاول على الثانى فيلزم ان لايكون هذا النقض راجعا الى مقدمة وهو خلاف ماقالوا كما عرفت واما ثالثا فلان كون عدم الزيادة والنقصان مماتوقف عليه الصحة بمعنى الاستلزام لمطلوب معين مختل ايضا لان الاستلزام المعتبر فى صحة الدليل اعم من الاستلزام بالذات كما فى القياس ومن الاستلزام بواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة كما فى غيره وقد عرفت ان الكل ادلة صحيحة فاحتياج غير القياس الى مقدمة اخرى لايقدح فى صحته والمثال الذى ذكره لبس بقياس بالنسبة الى المطلوب المعين الذى هو دعوى الانسانية وان كان قياسا بالنسبة الى دعوى الحيوانية فهو مستلزم لدعوى الحيوانية بالذات ولدعوى الانسانية بواسطة المقدمة الاجنبية الصادقة التى ذكرها نعم لوكان صحة صورة كل دليل عبارة عن استلزامها الذاتى للمطلوب المعين لكانت متوقفة على عدم النقصان ولبس كذلك واما تسمية المقدمة الاجنبية او الغريبة مقدمة فلبس لتوقف مجموع الدليل وتلك المقدمة عليها فى الاستلزام بالذات بل لان ذلك الدليل يتوقف عليها فى استلزامه المطلق استلزام السبب للمسبب كما يجئ من المحشى والاكانت مقدمة وجزأ من ذلك المجموع لا مقدمة اجنبية اوغريبة بالنسبة الى ذلك الدليل كما لايخفى واما رابعا فلان تخصيص الاخير باستلزام الصورة من غير مخصص بل هو اعم من استلزام المادة بان يكون مساوية للمطلوب او اخص مطلقا منه لانهم كثيرا مايوردون الدخل فى الاستلزام حيث يكون الدليل اعم مطلقا اومن وجه من المطلوب كالاستدلال بالحيوانية على الانسانية مع قطع النظر عن الصورة لانا نقول انما يتوجه الدخل على الاستلزام الدليل اذا لم تقرر تلك المادة على هيئة قياس بين الانتاج واما اذا قررت على هيئة

قوله واما تسمية المقدمة الاجنبية او الغريبة الخ جواب سؤال مقدر بان يقال صحة صورة غير القياس ايضا يعنى الاستلزام الذاتى والا لم يصح تسميتهم المقدمة الاجنبية او الغريبة مقدمة اذ التوقف عليها هو الاستلزام الذاتى لمجموع الدليل وتلك المقدمة لا لاستلزام الدليل المذكور فقط بالواسطة والا انعدد الواسطة هنالك فاجاب بما ترى فتامل فيه

قياس كذلك بان يقال كلما كان حيوانا كان انسانا لكن المقدم حق فالدخل هناك يتوجه على الشرطية اى على استلزام المقدمة لاعلى استلزام الدليل والكلام فيه وكذا اذاقيل لانه حيوان وكل حيوان انسان يتوجه الدخل على الكبرى لاعلى الاستلزام وح يجواز ان يكون الدخل هناك فى استلزام الصورة بواسطة خصوص المادة اعنى بواسطة صدق المقدمة الاجنبية والحق ههنا ان يقال انما نفى الشارح التوقف على الاخير الذى هو استلزام الصورة لمطلوب معين لانه حمل الصحة فى التعريف على معنى يعم كلا منهما فقط وجعل صحة الصورة عبارة عن ذلك الاستلزام فحينئذ عدم التوقف عليه ظاهر اما عدم توقف صحة الصورة عليه فلاستحالة توقف الشئ على نفسه بداهة واما عدم توقف صحة المادة عليه فلظهور صحة مواد الصور العقيمة وكذا عدم الزيادة والنقصان لايتوقف عليه صحة المادة وهوظاهر ولا صحة الصورة لما عرفت ان صورة المستلزم بواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة صحيحة فى غير القياس وكذا صور القياس الغير البين الانتاج المستلزمة بواسطة العكس المستوى لاحدى مقدمتيه ولذا احتاج الى رده الى شكل بين الانتاج عند الدخل فى استلزامه وانما قال سيما الاخير لان عدم التوقف عليه حينئذ اظهر من الاولين واما المحشى فقد حمل الصحة فى التعريف على معنى مجموع الصحتين ولاشك ان ذلك المجموع يتوقف على كل من صحتى المادة والصورة توقف الكل على الجزء ولذا قطع فيما بعد ان الاستلزام المدخول فيه وهو استلزام الصورة لمطلوب معين مما يتوقف عليه صحة الدليل لان ذلك الاستلزام عبارة عن صحة الصورة سواء كان استلزاما بلا واسطة اصلا كما فى القياس البين الانتاج او بواسطة العكس المستوى لاحدى مقدمتيه كما فى القياس الغير البين الانتاج او بواسطة مقدمة اجنبية اوغريبة كما فى غير القياس والحق ههنا مع المحشى فى جعل الاستلزام المذكور مقدمة للبراهين لما دل عليه الوجه الثانى من وجوه البحث التى قدمناها

قوله اى على استلزام المقدم الخ فيه اشارة الى دفع توهم ان الدخل فى الاستلزام اعم فى شرطية القياس الاستثنائى *

قوله على معنى يعم كلا منهما فقط الخ قولنا فقط للاحتراز عن حملها على معنى يعم كلا من صحتى المادة والصورة ويعم مجموعهما ايضا اذ على هذا يكون صحة الصورة والاستلزام مقدمة من جهة توقف المجموع عليها وان لم يتوقف عليها كل منهما ويؤيد ذلك القيد ماذكره بعضهم فى تعريف المقدمة مما يتوقف صحة الدليل مادة او صورة بكلمة او الفاصلة لمانعة الجمع كما لايخفى *

ومع الشارح فى نفى كونه مقدمة للامارات لان حصول الظن بالمطلوب لايتوقف على الاستلزام الامارة له كما فى حصول الظن بالمطر عند رؤية السحاب الممطر وكثيرا مايتخلف ولذا كان الاستقراء والتمثيل دليلين صحيحين مع انتفاء استلزامهما المطلوب ولهذا اخرجوهما عن حد القياس بقيد الاستلزام لابقيد لذاته فاعرف هذا المقام قوله بطريق المنع لان قوله محل تأمل ظاهر فى التردد قوله اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا لصحة الحصر مستندا بجواز الدخلات المذكورة والجواب استدلالا على صحة الحصر الممنوع بان هذه الدخلات داخلة فى قسم المناقضة لانها متعلقة بالدعاوى الضمنية فى الدليل وكل دخل شانه كذلك مناقضة لان تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل واورد على هذا الجواب بانه لوقرر الجواب استدلالا لما اقتصر على منع كون الدعاوى مما يتوقف عليها الصحة بل منع جميع مقدماته لان جميع مقدماته حينئذ ممنوعة بان يقال لانسلم انها متعلقة بالدعاوى الملحوظة فى الدليل ولو سلم فلانم ان تلك الدعاوى مما يتوقف عليه الصحة ولو سلم فلانم ان المتعلق بها مناقضة لجواز ان يكون ابطالا وانت خبير بان المنع الثالث مدفوع بان تلك الدعاوى غير مدللة فلو كان الدخل المتعلق بها ابطالا كان غصبا وهو داخل فيما اورده الشارح فى الاصل وغرضه ههنا الايراد على الحصر بدخلات اخر وايضا ماذكره الشارح من منع التوقف على تلك الدعاوى يصلح سندا لمنع الصغرى بان يقال لانسلم انها متعلقة بالدعاوى الملحوظة فى الدليل وانما يجب ملاحظتها فيه لوتوقف صحته عليها وهوممنوع قوله على ان قوله سيما الخ يعنى ان الاولوية المستفادة من قوله سيما الاخير ممنوعة اى نسلم ان الاخير اولى بالتأمل بالامر بالعكس لما يأتى بعد من قطع التوقف على الاستلزام والاكتفاء بالمنع ههنا دون الابطال لارخاء العنان ولك ان تقول اثبات التأمل من المحشى كناية عن دعوى البطلان واختارها على التصريح

قوله او بواسطة العكس المستوى هذا مبنى على ان قولهم اثناء فى تعريف القياس بمعنى سبب الواسطة المخصوصة التى هى المقدمة الاجنبية او الغريبة لا بمعنى سبب الواسطة مطلقا والا يخرج عنه الاقيسة الغير البينة الانتاج فارجع الى محله *

لقصد المشاكلة مع كلام الشارح او للايماء الى امكان توجيه كلامه ايضا بمثل ذلك فلا يرد عليه انه منع لمنع الشارح قوله ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل فى الاستلزام الخ تلخيصه ان الدخل فى الاستلزام مناقضة من غير ارجاع الى شئ اخر والاخران مناقضة ايضا لكن لا باعتبار انهما دخل فى نفس الموقوف عليه بل باعتبار رجوعهما الى الدخل فى الاستلزام الموقوف عليه لما سبق منه ان منع اللوازم الغير الموقوف عليها يكون مناقضة باعتبار رجوعه الى منع الموقوف عليه هذا لا يقال قد سبق من المحشى ان توقف صحة الدليل على نفس الايجاب والكلية والاستلزام لا على دعاويها فلا ينحسم بهذا الجواب الاعتراض بالدخل فى دعاويها اذ لا يلزم من كون الدخل فى الاستلزام الموقوف عليه مناقضة كون الدخل فى دعواه الغير الموقوف عليها مناقضة لانا نقول الدخل فى نفس الاستلزام مثلا والدخل فى دعواه كلاهما شئ واحد اذ قد سبق من المحشى ايضا ان منع الشرائط باعتبار الاحكام الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق فالدخل فى الاستلزام مثلا لا يمكن الا بالدخل فى دعواه اى بالدخل فى مطابقة الحكم به للواقع الذى هو ذلك الاستلزام وكذا الدخل فى دعواه لا يمكن الا بان يكون دخلا فى مطابقة حكمها لذلك الواقع لان المناظرة نظر فى النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع وايضا الدخل فى الدعوى اما باعتبار الادعاء واما باعتبار مطابقة حكمها والاول باطل لانه كالدخل فى نقش النقاش حال نقشه المشاهد فلا اشكال مع صحة الحكم ان التوقف على انفسها لا على دعاويها فما قاله بعض الافاضل من ان حاصل الجواب ان الدعاوى المذكورة وان لم يكن مما يتوقف عليه الصحة الا ان مضمونها اعنى بالاستلزام وعدم الزيادة والنقصان مما يتوقف عليه قطعا فيكون الدخل فيها مناقضة ففيه نظر من وجهين يتبين الكلام فى ان الاقتصار على المناقضة محل نظر لجواز النقض ولو قيل

انها

انها دخل فى مقدمة الاستلزام الغير المدللة على سبيل التعيين فيكون مطالبة لا ابطالا والا كان غصبا فنقول لا يتم فى الاخرين الراجعين الى الاستلزام على انه يمكن ارجاع ابطال المقدمة المعينة الى النقض بان يقال لو صح مجموع الدليل لصح تلك المقدمة ولو صحت لزم محال كذا كما اشرنا فيما سلف قوله لان الاستلزام مما يتوقف الخ اى الاستلزام المعتبر فى الدليل وهو استلزام السبب للمسبب كما يأتى منه هو مما يتوقف عليه صحة الدليل مادة وصورة جميعا اورد عليه ابن المحشى ابو طالب بان الاستلزام عين الصحة واخرون بانه متأخر عنها فكيف تتوقف هى عليه اذ الموقوف عليه يجب ان يكون متقدما والكل فاسد لما عرفت ان الحق ان يحمل الصحة فى التعريف على معنى مجموع صحتى المادة والصورة ومن البين ان تلك الصحة تتوقف على صحة الصورة التى هى عبارة عن استلزامها لمطلوب معين توقف الكل على الجزء الا يرى ان الاستلزام متحقق بدون الصحة فى الدليل المؤلف من الكواذب كالقياس الشعرى المؤلف من المخيلات ولا يتحقق الصحة الا بعد تحقق الاستلزام وصدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب فالصحة بمعنى استجماع جميع شرايط صحتى المادة والصورة تتوقف على كل من الاستلزام وصدق المقدمات ومناسبتها للمط توقف الكل على الجزء وتحقيق هذا المقام هو انه لا يخفى ان الدليل الصحيح ما يفيد العلم المطابق للواقع وتلك الافادة مشروطة بامرين احدهما ان يكون العلم به مطابقا اذ الحاصل من غير المطابق يجوز عند العقل ان لا يكون مطابقا فلا يترتب عليه علمه القطعى بالمطلوب ولذا اشترط صدق المادة وثانيهما ان يكون ذلك الدليل سببا مستلزما فى الذهن بمعنى انه لو تحقق العلم به وحده او مع انضمام شئ اخر لزم العلم بالمطلوب وان لم يتحقق العلم به كما فى القياس الشعرى فان ما لم يكن سببا كذلك لا يكون دليلا صحيحا بل لا يكون دليلا كما يدل عليه تعريفه وهذه السببية ايضا مشروطة بامرين الاول مناسبة المادة

بان يكون بينها و بين المطلوب علاقة مصححة للانتقال منها اليه وتلك
العلاقة مشروطة بامور منها كون تلك المادة مساوية للمطلوب او اخص
مطلقا منه بشرط الاستلزام الكلى فى مواد البراهين و بدون ذلك
الشرط فى مواد الامارات اذ مالم يكن مساويا ولااخص لاينتقل منها اليه
ومنها ان يكون تلك المادة معلومة قبل المطلوب بحيث لايتوقف العلم بها
على العلم بالمطلوب فان الكاسب والمفيد يجب ان يتقدم بالوجود على
المكتسب والمفاد ولانتفاء هذا الشرط فسد الادلة المشتملة على المصادرة
على المط ومنها ان تكون تلك المادة معلومة بالعلم المناسب للمطلب
اذ الضعيف لايفيد القوى ولانتفاء هذا الشرط فسد الاستدلال
بالامارة على المطلب اليقينى الثانى صحة الصورة بان لاتكون من الصورة
العقيمة بل من الصور المستلزمة بالذات او بواسطة المقدمة الاجنبية
الصادقة فى تلك المادة او الغريبة لان المادة المناسبة بالمعنى السابق
اذا قررت على صورة عقيمة يتطرق الشبهة باختلاف نتايجها ايجابا وسلبا
كما بين فى المنطق فبمجرد تلك المناسبة لايكون الدليل سببا مستلزما
مالم يقرر على صورة مستلزمة فقد ظهر ان صحة الدليل عبارة عن استجماع
امور ثلثة صدق المادة ومناسبتها وصحة الصورة وان الاستلزام المعتبر
مشتمل على الاخيرين فقط وان الصحة بذلك المعنى كما يتوقف على كل
من الامور الثلثة كذلك تتوقف على كل اثنين منها توقف الكل على الجزء
بلا ريب فلا اشكال اصلا ومن الغرائب ان بعضهم بعد ما دفع ايراد
ابى طالب بان الاستلزام يوجد بدون الصحة فى الدليل المؤلف من الكواذب
فكيف يكون عينها احتاج فى توجيه هذا القطع من المحشى الى بنائه
على حمل التوقف على المعنى الاعم الشامل لجميع اللوازم المتقدمة والمتأخرة
ولم يدر انه مع كونه مستغنى عنه خلاف ما يرتضيه المحشى اذ لو كان كل لازم
موقوفا عليه لم يكن وجه لارجاع منع اللوازم الغير الموقوف عليها الى منع
الموقوف عليه مع انه ارجعه اليه فيما سلف ومنهم من احتاج فى جعل

قوله بشرط الاستلزام الكلى الخ هذا مبنى على ان العموم والخصوص وكذا المساواة بين الشيئين يتحقق بمجرد الدوام بدون الاستلزام كما يأتى من الشارح ✱

قوله اذ مالم يكن مساويا ولااخص الخ لايقال قد سبق ان الظن حاصل بمجرد الامارة وان تخلف عنها حكم المدعى فقد حصل الانتقال لانا نقول المراد من الانتقال هو الانتقال الصحيح اذ الكلام فى شرائط الصحة والامارة المذكورة ليست بصحيحة وان لم يتخلف عنها الظن الغير المطابق ✱

قوله وان الاستلزام المعتبر الخ هذا غير ما حمله الشارح عليه

الاستلزام مقدمة الى تعميم الصحة فى التعريف من الحكم بها والتوقف
من اللمى والانى اى ما يتوقف عليه نفس الصحة فى الواقع او الحكم بها
فى الذهن ولا يخفى انه مع كونه تعسفا جدا ليس بحاسم اذ لايصدق على
استلزام الادلة الشرعية لان الحكم بصحتها حاصل بمجرد سماعها من الشارع
ولايتوقف على الحكم باستلزامها وايضا على هذا يصدق التعريف على
عدم المعارض لان الحكم بصحة كل دليل يتوقف على الحكم بعدم معارضة
كما بسط فى بحث النظر فى علم الكلام وان لم يتوقف عليه نفس الصحة
مع انه ليس بمقدمة نعم يتجه على المحشى بحث وهو ان التوقف
على الاستلزام انما يصح فى البراهين سواء قررت على صور الاقيسة اولا
لا فى الامارات لما اشرنا ان حصول الظن لايتوقف عليه كما فى الاستقراء
والتمثيل الا ان يقال ان كان الدخل فى استلزام الامارة دخلا فى كونها
بحيث يكون سببا مستلزما للظن بان تكون مساوية او اخص مطلقا
من المط فلا شبهة فى ان صحتها تتوقف عليه وان كان دخلا فى امتناع
انفكاك المط عنها وان تحقق المساواة او الخصوص بدون الاستلزام الكلى
فذلك الدخل غير موجه اذ لما لم يتوقف حصول الظن بذلك الاستلزام
لم يكن ملتزما عند المستدل والدخل فيما لم يلتزم غير موجه ومراده
التوقف على الاستلزام المدخول فيه دخلا موجها كما هو مقسم الوظائف
الثلثة وبهذا يندفع عنه امر آخر هو انه يجوز ان يكون الاستلزام المدخول
فيه هو الاستلزام الذاتى الغير الموقوف عليه كالدخل فى استلزام قياس
المساواة بالذات بقى ههنا كلام هو ان كون الدخل فى الاستلزام مناقضة
لايتوقف على كون الاستلزام موقوفا عليه فانا لو سلمنا عدم التوقف
عليه فالدخل فيه مناقضة باعتبار رجوعه الى الدخل فى الموقوف عليه
لما اشرنا انه اما راجع الى الدخل فى مناسبة المادة واما راجع الى الدخل
فى صدق واسطة الانتاج كالمقدمة الاجنبية او الغريبة الا ان يقال
انما يصح ذلك اذا عمم تعريف المناقضة من الدخل الراجع الى الدخل

لانه حمله على صحة الصورة فقط والمحشى حمله على معنى مشتمل على صحة الصورة ومناسبة المادة كما يدل عليه ما سيأتى من ان الدخل باشتمال الدليل على المصادرة دخل فى الاستلزام ✱ كما لا يخفى

فى الموقوف وهوتكلف ولذا انما جوزه فيما سبق فى مقام المنع وهذا المقام
مقام القطع لانه جوز فيما قبل تقرير الاعتراض منعا واستدلالا ولا يندفع
على الاول الابدعوى القطع لكن يأباه قوله والاخيران راجعان الخ
لانه مبنى على تعميم تعريف المنع من منع الموقوف عليه ومن المنع الراجع
اليه كما اشرنا قوله اما الثانى فظاهر لان معناه انه يحتاج
فى الاستلزام الى مقدمة اخرى قوله لان الاستلزام المعتبر فى الدليل
اى الدليل الصحيح او فى صحته هو استلزامه للمدعى على وجه يكون سببا
مستلزما فى الذهن بان يكون العلم به سببا مستلزما للعلم به سواء كان سببا له
فى الخارج ايضا كما فى الدليل اللمى اولا كما فى الانى ومصداق ماذكره ما اسلفنا
من ان الدليل المشتمل على المصادرة فاسد لعدم كونه سببا مستلزما
فى الذهن وان تحقق فيه استلزام بمعنى امتناع الانفكاك فى الواقع
فالمعتبر هو الاستلزام الخاص لامطلق الاستلزام وذلك الاستلزام
الخاص غير موجود فى المركب من السبب وغير السبب لان السببية
غير متحققة فيه حتى لو وصف بها كان توصيفا للكل بحال الجزء وهو
ظاهر فلا يكون ذلك المركب مستلزما بالاستلزام المعتبر فى صحته
وان كان مستلزما مطلقا نعم هناك دليل صحيح مستلزم بالاستلزام المعتبر
وهو جزء ذلك المركب لكن الكلام فى نفس المركب لافى جزئه فاندفع
ما قيل المجموع يستلزم الجزء السبب وذلك الجزء يستلزم المدعى
وكذا ما قيل ان ذلك المجموع يطلق عليه السبب لانه اطلاق مجازى
لايقدح فيما ذكره المحشى ولقائل ان يقول غرض المعلل اثبات المطلوب
باى دليل كان فيكون دليله هناك هو ذلك المجموع دون الجزء السبب
محل نظر وغرض السائل هدم ذلك المطلوب بهدم دليله فاشتغاله
بالقدح فى استلزام المجموع بعد ظهور دليل صحيح هناك اشتغال
بما لايعنى فالحق ان هذا الدخل دخل فى حسن الدليل وانه كابطال
صلاحية السند بحث آخر كما لايخفى قوله انه من قبيل تعيين الطريق

قوله سببا مستلزما فى الذهن
الخ كما دل عليه كلمة من التشأ به
فى تعريف الدليل وقد عرفت
الفرق بين اللازم من الشئ وبين
اللازم للشئ *

اى الاول الذى هو الدخل بالاستدراك او كل من الاولين من قبيل تعيين
طريق احسن من طريق المعلل وهو خارج عن قانون التوجيه لان
من سلك طريقا لاينفى جواز طريق آخر احسن مما سلكه فالكلام
بان هناك طريقا احسن لايقابله كمنع المنع فلا يكون هناك مناظرة فى جانبى
النسبة لكن وقوع ذلك الدخل من المحققين فى مقام المناظرة يأبى عن كونه
من ذلك القبيل اذ الصادر منهم من المناظرة موجه البتة فالظاهر
انه دخل فيما يدعيه المعلل ضمنا فلابد ان يدخل فى واحد من الوظائف
الحقيقية والمجازية قوله ويمكن الجواب بان كلا منها الخ اى كلا
من الدخلات المذكورة وهذا الجواب اما مبنى على ان توقف الصحة
على انفس هذه الامور المذكورة لاعلى دعاويها اومبنى على تسليم
عدم التوقف على نفسها فلاينا فى القطع السابق لكنه انما يتم
اذا كان الاعتراض استدلالا وهذا الجواب منعا واما اذا كان الجواب
استدلالا فلا اذ لامعنى للاستدلال المبنى على التسليم قوله على ان
تلك الدعاوى الخ يعنى لايجب علينا فى مقام الجواب التزام احد
طرفى التوقف على هذه الدعاوى وعدم التوقف والقطع به وان كان
الاعتراض منعا اذ يكفينا فى دفعه قطع الامر المردد بان يقال حصرهم
صحيح لان تلك الدعاوى اما موقوف عليها اولا فعلى الاول كانت
الدخلات المتعلقة بها داخلة فى قسم المناقضة وعلى الثانى كانت
خارجة عن المقسم الذى هو الدخل الموجه فى دليل المعلل لان تلك الدعاوى
ليست دليلا ولامدعى اقيم عليه الدليل بداهة ليكون الدخل فيها
نقضا اومعارضة ثم المراد هو الترديد فى كل من الدعاوى كما يدل عليه
ما فى اكثر النسخ من افراد الدعوى لافى مجموعها حتى يتوجه ان يقال ان حمل
الشق الاول على السلب الكلى فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون بعضها
موقوفا عليها دون بعضها وان اراد رفع الايجاب الكلى الشامل لهذا
الاحتمال لم يصح لزوم كون الدخل فى جميعها مناقضة بل يلزم كون

البعض مناقضة والبعض الاخر خارجا عن المقسم لكن فى الاقتصار
على المناقضة نظر بعد الا ان يدفع بما قد منا قوله ولك
ان يحمل الجواب الخ اى الجواب الذى رده الشارح على هذا التوجيه
المذكور قبل العلاوة بان يحمل مراده من المناقضة على المنع المجازى المتعلق
بدعوى ضمنية لايتوقف عليها صحة الدليل كما يؤيده عدوله عن المقدمة
اذ الظاهر على تقدير ارادة المنع الحقيقى ان يقول مناقضة متعلقة
بمقدمة ملحوظة فى الدليل او على التوجيه المذكور بعد العلاوة
بان يحمل مراده من المناقضة على ما يطلق عليه المناقضة حقيقة
او مجازا بطريق عموم المجاز فالمعنى ان كل ذلك مناقضة حقيقة او مجازا
متعلقة بما يدعى فى الدليل سواء كان ذلك المدعى مقدمة اولا ولاجل
هذا التعميم عدل عن المقدمة فحينئذ يكون ذلك الجواب مطابقا لما ذكره
تحت العلاوة وهو الاقرب الاوفق وعلى كل تقدير لايتوجه عليه
رد الشارح لانه مبنى على حمل المناقضة فى كلامه على معنى المنع الحقيقى
ولذا منع التوقف قوله بان فيه مصادرة على المطلوب وهى
كون المطلوب جزأ من الدليل كما ذكره بعض المحققين وما قيل هى كون
المطلوب جزأ من الدليل او عينه ليس بشئ اذ لا يتصور كون المطلوب
الذى هو قضية واحدة عين الدليل المركب من القضايا اللهم الا ان
يكون عين الدليل الاصولى وفيه ما فيه وقد عرفت ان الدخل المذكور
راجع الى الدخل فى مناسبة المادة اى العلاقة المصححة للانتقال وحمله
على الدخل فى الاستلزام المعتبر فى صحة الدليل اعنى استلزام السبب
للمسبب اقرب ولذا حمل المحشى عليه قوله بانه مصادم للبديهة
اى تدافع مع البداهة سواء كانت تلك المصادمة فى المدعى او فى المقدمة
فانه دخل راجع الى ان يقال لو صح هذا الدليل لما رفع ذلك الحكم البديهى
واللازم باطل بداهة وانما رجعه الى النقض الاجمالى قوله والجواب
عن الاول الخ فيه بحث اذ المناقضة يحتاج الى تعيين المقدمة ولا تعين

ولم يجعلوا كون المطلوب جزءا
من دليل الدليل مصادرة لاصل
الدليل ولعله لاجل ان اصل
الدليل لايتوقف على ذلك الدليل
المشتمل على المطلوب لجواز
ان يعلم بدليل اخر لكن ينبغى
ان يكون اشتمال دليل الدليل على
مطلوب اصل الدليل مصادرة صحيحا
اذ لو كان الدليل المشتمل الذى
لكان متقدما على مدعاه
هو مقدمة اصل الدليل المتقدم
على اصل المطلوب فيلزم
ان يكون العلم بالمطلوب متقدما
على نفسه وهو محال *

الاستلزام بمجرد القول باشتماله على المصادرة على انها ان تعينت لم يصح
النقض الاجمالى والا لم يصح المناقضة نعم بتعين المقدمة التى كانت
عين المطلوب لكنه حينئذ يكون دخلا فى تلك المقدمة لا فى الاستلزام
لان المطلوب قبل الدليل الصحيح مجهول نظرى فالمقدمة التى هى
عين المطلوب يكون مجهولة ايضا فذلك الدخل يرجع الى المطالبة
على تلك المقدمة فالظاهر انه مناقضة باعتبار تلك المقدمة او نقض
اجمالى راجع الى الاستلزام او شرط مناسبة المادة باستلزامه خصوص
الفساد بان يقال لو كان دليلا صحيحا لافاد علما بالمطلوب فيكون العلم به
متقدما على العلم بالمطلوب ضرورة ان المفيد متقدم على المفاد فيلزم
تقدم العلم بالمطلوب الذى هو جزء من المفيد على نفسه وهو محال
وما ذكره بعض الافاضل حيث قال لا حاجة الى ما تكلف به بعد وضوح
النقض باستلزام الدور والمناقضة فى المقدمة التى نشأ منها المصادرة
ففيه نظر لان العلم بالمطلوب لا يتوقف على العلم بهذا الدليل سيما اذا ذكر
معه ادلة اخرى فلا دور نعم فيه لازم الدور اعنى تقدم الشئ على نفسه
كما ذكرنا الا ان يقال خصوصية العلة من مشخصات المعلول فافادة كل دليل علم
مغاير بالشخص لما افاده الاخر فقد جاء الدور لان العلم بالمطلوب من جهة
ذلك الدليل يتوقف عليه فاذا توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب
كما هو حكم المصادرة لزم الدور لا نا نقول فعلى هذا ينهدم التوقف
من جانب الدليل لان العلم بالدليل المشتمل على المصادرة يتوقف على العلم
بالمطلوب بوجه ما لا على العلم به من ذلك الدليل فلا دور ايضا اللهم
الا ان يقال النقض بالدور لا يجب ان يكون واردا غير مدفوع بل كثيرا
ما يكون مدفوعا قوله وما فى بعض الشروح الخ حاصله ان الدليل
المشتمل على المصادرة لكونه مغالطة غير مذكورة لاظهار الحق لا يكون
واقعا فى احد طرفى المناظرة فلا يكون الدخل فيه طرفا آخر منها
فيكون خارجا عن المقسم الذى هو طرف المناظرة المعين للسائل

وتقريره الدليل المشتمل عليها مغالطة ولاشئ من المغالطة بواقعة في المناظرة فهذلك الدليل لايقع في المناظرة فلايقع الدخل فيه في المناظرة ايضا فرده اولا بمنع الصغرى مستندا بانه انما يكون مغالطة لو علم المستدل اشتماله على المصادرة وقصد به التغليط اذ المغالطة ذلك لا الاشتمال على الفساد مطلقا والالكان كل دليل فاسد مغالطة وهو فاسد ضرورة ان احد الدليلين المتعارضين فاسد ولامغالطة في المعارضة الموجهة وثانيا بمنع استلزامه للمدعى القائل بان لاشئ من الدخل في الدليل باشتماله المصادرة بموجه لان نقض حصرهم تام بمجرد كون بعضه موجها يعني لو سلم ان كل دليل مشتمل على المصادرة في الواقع مغالطة ولاشئ من المغالطة بواقعة في المناظرة فلايتم التقريب وانما يتم لوكان كل دليل مدخول فيه بذلك الاشتمال مشتملا عليها في الواقع وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الدخل من السائل لزعم الاشتمال ولا اشتمال في الواقع فحينئذ يكون دخله دخلا مدفوعا لاواردا نعم لوكان دخله بالاشتمال على المصادرة موجبا لاشتماله عليها في الواقع لتم ذلك التقريب ولبس فلبس وانت خبير بان هذا الكلام من المحشي يوهم كون الدخل المذكور الوارد على الدليل المذكور لقصد التغليط خارجا عن قانون المناظرة ولبس كذلك فالاولى ان يجاب بمنع الكبرى بناء على ان كل دليل انما يساق لاظهار الحق في الظاهر وان سبق للتغليط في الباطن قال المص والشارح ولايدفع السند بالمنع والابطال الى الجملة معترضة بين وظائف السائل للاشارة الى بعض وظائف المعلل عند المنع والمعنى لاشئ من دفع السند بموجه الا اذا كان مساويا للمنع والدفع بظاهره اعم من المطالبة والابطال فلذا حمله عليه اولا لكن الاستثناء حينئذ يوهم جواز منع المساوى اذ النفي والاثبات في الاستثناء يتوجهان الى معنى واحد فاذا توجه النفي الى مطلق الدفع توجه الاثبات اليه ايضا فلذا احتاج الى تخصيصه ثانيا لا بمعنى ان المراد بالدفع في جانب النفي مطلق الدفع وفي جانب الاثبات

معنى الابطال لانه ارادة معنيين مختلفين في اطلاق واحد وهو غير جائز عند الجمهور بل بمعنى ان المراد في كلا الجانبين مطلق الدفع لكن يخصص في جانب الاثبات بالابطال بالقرائن الخارجة عن الكلام كالتأمل في دليل الجانبين وكاشتهار ان منع السند غير مقبول وان كان مساويا بخلاف ما اذا خص الدفع بالابطال اذ لايحتاج الى التخصيص حينئذ ويكون الكلام حينئذ دالا صريحا على ما هو المقصود الاصلي الذي هو جانب الاثبات واما جانب النفي فمقصود بالغرض اذ لما كان المبحوث عنه في العلوم هو الاعراض الذاتية اللاحقة للموضوع لذاته اولمساويه لا المسلوب عنه كان مسائل العلوم موجبات ضرورة وبالجملة اذا خص الدفع بالابطال دل الكلام على ما هو المقصود الاصلي من غير احتياج الى قرينة خارجة بخلاف ما اذا عمم ولذا حكم بظهور الثاني فلايتجه عليه ان الثاني ايضا يحتاج الى تخصيص الدفع الاعم بالابطال بتلك القرائن فلاوجه للحكم بظهور احدهما على الاخر ثم ان المساواة المباينة لما كان مرجعهما الى دوام الاتصال اوعدمه من الجانبين لم يكونا مما يعرض في وقت دون وقت فالمناسب ان يقال لايدفع الا السند المساوى الا ان يقال لما كان الكلام الواحد سندا لمنوع متعاقبة ومساويا لبعضها دون بعض لم يكن مساويا للمنع مادام ذلك الكلام موجودا بل في بعض اوقاته اونقول الحكم بعدم الدفع على طبيعة السند المتحققة تارة في ضمن المساوى وتارة في ضمن غيره فلا تكون مساوية مادامت موجودة بل في بعض اوقاتها لكن على الثاني يلزم استعمال القضية الطبيعية في العلوم الا ان يقال عدم استعمالها في المسائل الحاكمة على الافراد وفي دلائلها لافيما هو اشارة الى مسائلها اودلائلها كالشرطيات والمهملات المشيرة اليهما ثم نقول ان كان التقوية المأخوذة في مفهوم السند اعم مما بالذات او بالواسطة دخل موضحات السند فيه وان خصت بما بالذات كما اختاره الشارح والمحشي خرجت

فحينئذ يتجه ان دفع الموضع المساوى نافع دون غيره بالدليل الذى ذكروه فى دفع السند المساوى وعدم دفع غيره ويحتاج الى تعميم السند ههنا من الموضع تسامحا اوالى احالة حاله الى المقايسة كما لا يخفى قوله المشهوران مساواة الخ قيل يريد ان قولهم السند مساو والمنع مجاز فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض الممنوع والملابسة بين المنع وبين تلك المساواة ان المنع كانه مكان لها انتهى يعنى ان المكان الذى ذكروه فى الملابسات اعم من المكان التحقيقى والتنزيلى كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى فى تجارتهم ولك ان تقول مراده من النسبة المجازية هوالاستعارة التخييلية عند السلف والخطيب فانهم شبهوا المنع بمعروض المساواة ومحلها الذى هو النقض فى ان كلا منهما يرتفع بدفع السند المساوى ثم اسندوا اليه لازم النقيض المشبه به اسناد المجاز يا هو الاستعارة التخييلية التى هى قرينة الاستعارة المكنية هذا على تقدير المشهور واما على تقدير القول الاتى فالمراد بالمنع سببه الذى هو الخفا او احتمال النقض وبالسند جواز حكمه وهو ظاهر قوله بالقياس الى نقيض الخ هذا القياس يدل على ان نفس النقيض لا يكون سندا والالم ينحصر السند فى المساوى والاخص والاعم وايضا لم يصح قولهم لا يدفع السند الا اذا كان مساويا لان دفع نفس النقيض انفع وايضا يجب فى السند ان يفيد قوة زائدة على ما افاده المنع من احتمال النقيض وقول السائل بعد المنع لم لا يجوز ان يقع نقيض الممنوع لا يفيد قوة زائدة فى الممنوعية وانما يفيد تقرير المنع كما هو شان التوكيد فلا وجه لما قيل النقيض حق بان يسمى سندا قوله بالمعنى المشهور فى القضايا بالفعل او بالقوة كما فى اطراف الشرطيات وذلك المعنى هو النسبة بحسب التحقق قوله كما اشار فى الحاشية حيث قال معنى مساواة السند للمنع مساواته لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها كما فى قولنا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا وكذا الحال فى كونه اخص او اعم منه وهذا المعنى الذى ذكرناه مستفاد

قوله فلا وجه لما قيل الخ وكذا
لا حاجة الى ما قيل كون النقض
سند لم يوجد فى كتب القوم *
قوله ثم اسند واليه اى المنع لازم
النقض المشبه به وذلك اللازم
هو المساواة بحسب التحقق فان
العارضة بنقيض المقدمة تتضمن
المنع والسند مساو
قولهم السند مساو والمنع
نسبة المساواة الى كل من السند
والمنع والقرينة الصارفة عن
لان المفاعلة المشاركة
بين اثنين ومعناه الحقيقى هو ظهور
ابقاء المنع على فعل اختيارى
ان المنع الذى هو فعل اوما
ان حمل على المبنى للفاعل
يترتب على ذلك الفعل الاختيارى
ان حمل على المبنى للمفعول لا يكون
مساويا لحكم ضدا اصلا بل هو

من كلام المحقق الشريف ههنا وقد اخذناه من بعض المحققين من اساتذتنا انتهى قال الشريف المحقق فى تمثيل السند المساوى مثل ان يقال فى دليل المدعى هذا زوج فقيل لا نسلم انه زوج لم لا يجوز ان يكون فردا واذا قيل ذلك واثبت انه ليس بفرد ثبت انه زوج اذ لا واسطة فثبت المقدمة انتهى لا يقال نقيض المقدمة الممنوعة اعنى سلب الزوجية سالبة بسيطة وقولنا انه فرد معدولة والسالبة البسيطة اعم من المعدولة فالسند المذكور اخص مطلقا من النقيض لانا نقول السالبة والمعدولة متلازمتان عند وجود الموضوع والموضوع موجود ههنا كما اشار اليه الشريف بكلمة هذا للاشارة الى الموجود المحسوس والاربعة موجودة ايضا نعم يمكن ان يكون ذلك السند اخص من النقيض باعتبار الجهات فان ايجاب الزوجية ان كان ضروريا فنقيضه سلب الزوجية بالامكان العام فايجاب الفردية ان كان ممكنا عاما يكون سندا مساويا وان كان ايجابا ضروريا او دائما او مطلقا عاما او ممكنا خاصا فالسند المذكور يكون اخص مطلقا وان كان ايجاب الزوجية بالامكان العام فنقيضه سلب الزوجية بالضرورة فان كان ايجاب الفردية ضروريا ايضا كان سندا مساويا وان كان دائما او مطلقا عاما او ممكنا عاما كان السند اعم مطلقا وان كان ممكنا خاصا كان السند مباينا وقس عليه اعتبار سائر الجهات فى هذا المثال وسائر المواد على ما يقتضيه باب الموجهات قوله بالقياس الى خفأ المقدمة الممنوعة لا يخفى ان خفأ المقدمة الممنوعة عبارة عن عدم كونها معلومة بالعلم المناسب لمقدمة البرهان يكون خفية بتعلق الجزم او الظن او الشك او الوهم بنقيضها ومقدمة الامارة انما تكون خفية بتعلق الثلثة الاول بنقيضها فالسند المساوى للنقيض اذا اشتمل على واحد من هذه الادراكات الموجبة لخفأ المقدمة الممنوعة يكون سندا اخص من خفأ الممنوع كان يقال لا نسلم انه زوج كيف وهو فرد قطعا فانه كلما كانت الفردية مجزومة

اعم من وجه من حكم كل سند
وبهذا يعلم ان المساواة لحكم السند
من خواص النقض ولا يوجد
فى نفس المنع ولذا كان اسنادها
قرينة للاستعارة المكنية
واما فائدة المجاز ههنا وفى
الاشارة الى ان نفع ابطال المساوى كونه
للنقض ليس من حيث بل
ابطالا لما هو مساو للنقض
من حيث انه ابطال لما هو مساو
لاحتمال النقض فيكون اشارة
الى ما نقول فيما بعد من ان النافع
فيما يكون بين ابطال
السند وبطلان النقض لزوم خفيا
هو ابطال السند مع بيان اللزوم *
لا مجرد الابطال

لم تكن الزوجية معلومة بالعلم المناسب ولا ينعكس لان ظن الفردية
او الشك فيها يوجب انتفاء العلم بالزوجية ايضا ولو قيل فى السند المذكور
كيف وفرديته محتمل عندنا كان سندا مساويا لانه كلما ثبت احتمال الفردية
لم يكن الزوجية معلومة وبالعكس لكنه انما يكون سندا مساويا حينئذ
اذا كان سندا لمنع مقدمة البرهان واما اذا كان سند المنع مقدمة الامارة
كان سندا اعم مطلقا لان احتمال الفردية مرجوحا لاينافى ظن
الزوجية وانما ينافيه الاحتمال المساوى او الراجح ومن هذا القبيل قولهم
لجواز ان يكون فردا اولم لا يجوز ان يكون فردا لان الجواز فيهما بمعنى
الاحتمال العقلى الاعم الشامل لجميع هذه الادراكات المنافية للعلم المناسب
بالمقدمة لابمعنى الامكان ليكون دعوى الامكان على ان يكون محمولا
اوكيفية للنسبة والسند الاخص من النقيض قد يكون مساويا للخفاء
فيما اذا كان هناك اسانيد كل منها اخص من النقيض وقد ظهر بطلان
ماعدا واحد منها اما بداهة او بالدليل او التنبيه فذلك السند الباقى
اخص من النقيض ومساو للخفاء اذ لم يبق هناك احتمال آخر يوجب
خفاء المقدمة فقد ظهر الفرق بين القولين واما ما سيجئ من المحشى
من ان السند الذى هو اخص من وجه من النقيض يجوز ان يكون مساويا
للخفاء ففيه نظر كما ستطلع عليه قوله الذى بناء المنع عليه
قيل اشارة الى وجه صحة العدول عن المشهور وليس بشئ اذ الصحة غير
كافية فى العدول بل لابد من مرجح وهو صالح للمرجح وكل مرجح مصحح
ولا عكس فالوجه انه اشارة الى المرجح بان يقال ان المنع انما يدور
وجودا وعدما على خفاء الممنوع فالمناسب ان يعتبر النسب بالقياس
اليه لابالقياس الى النقيض ليصح قولهم لايدفع السند الا اذا كان
مساويا للمنع وذلك لما عرفت ان الاخص مطلقا من النقيض ربما
يكون مساويا للخفاء كما اذا رأينا من بعيد شبحا قائما ليس من ذوات القوائم
الاربع ولا من الطيور والحشرات بداهة وقلنا انه حجر او شجر لانه

لاحيوان وكل لاحيوان هناك حجر او شجر وقال السائل لانسلم انه لاحيوان
لم لايجوز ان يكون انسانا فهذا السند مع كونه اخص من النقيض بقيد
ابطاله اذ ليس هناك احتمال آخر يوجب خفاء اللاحيوانية سوى احتمال
الانسانية فاذا ابطل يرتفع الخفاء ويندفع المنع ولو استقريت ابحاث العلماء
وجدت مثله اكثر من ان يحصى وبه يندفع تحير من قال ليت شعرى
بانهم لايجوزون ابطال السند الاخص ولا يعملون بما يقولون فلا يصح الجزء
السلبى من الحصر المذكور اللهم الا ان يكون انسانية ذلك الشبح الذى
ليس من افراد سائر الحيوانات بداهة سندا مساويا لحيوانية وان كانت
اخص من مطلق الحيوانية ويأول امثاله بمثل ذلك وايضا السند المساوى
للنقيض قد يكون اخص مطلقا من الخفاء فيما اذا اشتمل على واحد معين
من الادراكات المنافية للعلم المناسب بالمقدمة كما سبق فاذا ابطل
فلا يكون ارتفاع الخفاء واندفاع المنع من جهة بطلان السند بل من جهة
ان دليل الابطال كما ينفى ذلك السند مع ذلك الادراك المعين ينفيه
مع سائر الادراكات فلا يكون اثباتا للمقدمة بواسطة ابطال السند
بل اثباتا برأسه كما اذا ابطل انسانية الشبح المذكور بان يقال لانه جماد
ولا شئ من الجماد بحيوان ولو سلم ان السند هناك نفس القضية مع قطع
النظر عن عروض الادراك المعين كما يدل عليه قولهم فى بيان النسبة
متى تحقق السند الخ فلا شك ان اللزوم بين بطلان السند المساوى
للنقيض وبين النقيض قد لايكون بينا فلا يرتفع الخفاء والمنع بمجرد ذلك
الابطال بل مع بيان اللزوم فلا يصح الجزء الايجابى من الحصر بخلاف
ما اذا كان مساويا للخفاء فانه انما يكون مساويا للخفاء حيث يكون اللزوم بينا
اللهم الا ان يحمل مرادهم على ان النافع هو ابطال المساوى اما وحده
او مع بيان اللزوم ولا يخفى ما فى التوجيهين من التكلف فالاولى ماذهب
اليه هذا القائل وما قيل لو اعتبر المساواة وسائر النسب بالقياس الى الخفاء
لم يصح قولهم لايدفع الا اذا كان مساويا لان السند الذى كان مساويا

للنقيض ولم يكن مساويا للخفأ يفيد ابطاله لانه يلزم منه اثبات المقدمة
الممنوعة ففيه نظر لانه ان اراد انه يلزم اثباتها من جهة بطلان السند
فممنوع كيف واذا كان ذلك السند اخص مطلقا ومن وجه من الخفاء
لم يلزم من بطلانه ارتفاع الخفأ وبدون ارتفاعه لا يندفع المنع قطعا
وان اراد انه يلزم من دليل ذلك الابطال اثباتها فسلم ولكن النفع هنالك
ليس من جهة بطلان السند بل من جهة ان الدليل يستلزم المقدمة
الممنوعة ايضا ومثله لا يعد اثباتا بواسطة الابطال كما صرح به بعض
الافاضل فاضبط هذا الكلام فانه عزيز المرام قوله وفيه ان الظاهر
ان السند من قبيل التصديقات اما بالفعل كما فى الاسانيد المذكورة
على سبيل القطع واما بالقوة كما فى الاسانيد المذكورة على سبيل الجواز
ودعوى القطع فى حكم السند اشد تقوية ووجه الظهور انهم يقيمون على
بطلانه الدليل والتنبيه فيكون نقيض السند تصديقا ونقيض التصديق
لا يكون الا تصديقا ولو بالقوة ويدل عليه قولهم الكلام على السند
اما على سبيل المنع او النفى بالدليل او التنبيه وانما لم يقع بذلك لما سيشير
اليه فى الحاشية من ان السند يجوز ان يكون جواز القضايا المذكور على
ان يكون المراد انشاء الاحتمال العقلى لا دعوى ذلك الاحتمال ولا دعوى
الامكان فى الواقع فيكون من قبيل الانشأ كما هو المناسب لمقام الطلب
فلا يكون مفهوما من شانه ان يتعلق به التصديق ولا يقدح فيه ما ذكرنا
فى وجه الظهور لان الابطال بالدليل او التنبيه يرفع الاحتمال الذى انشأه
لكن الظاهر المتبادر هو الاول لانه لا يتمشى فى الاسانيد المذكورة على
سبيل القطع ودعوى انها وان ذكرت على سبيل القطع لكنها مأخوذة
فى الحقيقة من حيث الجواز والاحتمال مشكلة لما عرفت ان دعوى
القطع اشد فى التقوية فليس فى حقيقة السند ما يوجب ذلك التأويل
وبهذا اختل ما قاله بعض الافاضل فى شرح الرسالة البركوية من الاداب
ناقلا عن استاذه ان الظاهر ان السند من قبيل التصورات ولذا قال

المص

المص نفى السند دون ابطال السند بناء على ان النفى تحرير فى التصورات
دون الابطال انتهى م‌لا اقول مع انه مبنى على ان اللامطابقة تحرير
فى التصورات كالتصديقات اذ لا معنى لنفى الاحتمال الذى انشأه المانع
الا باعتبار مطابقته للواقع لان نفى ذاته نفى البديهى كنفى نقش النقاش
والتحقيق ان اللامطابقة انما تجرى فى التصديقات لا فى التصورات فالنفى
انما يتعلق بحكم يتضمنه السند لا بنفس السند الذى ليس بمفهوم تصديقى
واما ما قيل السند ما يقوى المنع لا ما يثبته ولا يورد الا بما يشعر بالتردد فلا
يكون من قبيل التصديقات ففيه انه على تقدير تمامه انما ينفى كونه تصديقا
بالفعل لا مطلقا والمراد ذلك لما عرفت ان المقدمة كما تنهدم بالحكم
بنقيضها تنهدم بالشك والوهم فلا يحتاج السند الى التصديق بالفعل
قطعا فكيف يدعيه المحشى كما لا يخفى قوله وخفاء المقدمة
من قبيل التصورات لانه عبارة عن عدم العلم المناسب للمطلب عن
المقدمة التى من شانها ان تكون معلومة بذلك العلم فيكون من المعانى
المفردة كالجهل والعمى نعم خفاء المقدمة مركب تقييدى لكن
المركبات التقييدية لما يشتمل على تفصيل النسبة الخبرية لم يكن من شانها
ان يتعلق بها التصديق فلا يكون شئ منها مفهوما تصديقيا وان تضمنه
فيكون من قبيل التصورات قطعا قوله فاعتبار النسبة ليس
على ما ينبغى اذ اللايق اعتبارها اما بين مفهومين تصديقيين واما
بين مفهومين تصوريين لا بين المختلفين ولم يقل غير صحيح اذ لا شبهة
فى صحته اذ لا بد من انتساب احد المفهومين ولو مختلفين الى الاخر باحدى
النسب سواء بحسب الحمل او بحسب التحقق واعلم انه قال فى الحاشية
وايضا يلزم على هذا ان لا يكون قولنا الاربعة فرد سندا مساويا لمنع قولنا
الاربعة زوج مع انه مساوله قطعا وابطاله يستلزم اندفاعه ضرورة
ولك ان تقول السند جواز معنى القضية المذكورة لا نفسها كما يدل عليه
قولهم لم لا يجوز ان يكون كذلك او ما يؤدى مؤداه ولا شك ان جواز

فردية الاربعة مساو لخفاء زوجيتها ويمكن ارجاع القول الاول اليه بان
يقال المراد بنقيض المقدمة الممنوعة احتمال النقيض والسند هو الجواز
فيتحد القولان بلا اشكال لكن يلزم على هذا اعتبار النسبة فى المفهومات
التصورية بحسب التحقق وهو خلاف المشهور فتدبر انتهى يعنى ان تحقق
الفردية فى الواقع اعم من وجه من خفاء الزوجية لامساوله اذ قد يتحقق
الفردية فى الواقع ولا يخفى الزوجية عند السائل حيث يعلمه زوجا وقد
يخفى الزوجية ولا يتحقق الفردية حيث يكون زوجا ولا يعلمه السائل وقد
يجتمعان حيث يكون فردا ويخفى زوجية عند السائل اقول يتوجه
عليه وجوه البحث منها ان الجواب المشار اليه بقوله ولك ان تقول الخ
مما لا يتمشى فى الاسانيد المذكورة على سبيل القطع اذ لا وجه لتأويلها بالجواز
لما عرفت ان القطع والحكم فى السند اشد تقوية على ان تعريف السند
كما يصدق على مجموع الجواز والجائز يصدق على مجرد الجائز ومنها
ان الزوجية مثلا ربما يكون مقدمة برهان ويكون معلومة عند السائل
تقليدا ومع ذلك يمنعها ويكون منعه اياها موجها من غير احتمال للنقيض
اذ التقليد مع كونه علما جازما غير مناسب للمطلب بالبرهان فالخفاء الذى
هو مدار المنع الموجه لا يصح ان يحمل على معنى احتمال النقيض اللهم
الا ان يحمل على ما يعم الاحتمال فى الحال او فى المآل وفى التقليد احتمال
النقيض فى المآل بتشكيك المشكك وان لم يكن منه احتمال فى الحال
ومنها انه بعد ذلك لا يتم فيما اذا كان سند المنع مقدمة البرهان
لما عرفت ان الجواز بمعنى الاحتمال العقلى للفردية يجامع مع
ظن الزوجية فيكون سندا اعم من منع مقدمة الامارة الا ان يحمل الجواز
على الجواز المنافى للعلم المناسب ومنها ان ارجاع المشهور الى ذلك القول
لا يرتضيه اعتبارهم النسبة بين حكمى السند والنقيض فانهم قالوا
فى المساواة مثلا متى تحقق حكم السند تحقق النقيض وبالعكس وحمل
ذلك على معنى متى تحقق احتمال السند تحقق احتمال النقيض وبالعكس

مع

مع كونه تكلفا يجعل كلامهم منظورا فيه اذ ربما يحتمل احد المتساويين
بدون الاخر فيما اذا كان اللزوم بينهما خفيا الا ان يقال اذا حمل كلامهم
على ذلك المعنى يختص السند المساوى عندهم بما يكون التلازم والمساواة
بين الحكمين بينا اذ المساواة بين الاحتمالين يحتاج الى ذلك ومنها
انك عرفت ان السند الاخص مطلقا من النقيض قد يكون مساويا
لاحتمال النقيض وخفاء الممنوع وسيجىء منه ان الاخص من وجه يجوز
ان يكون مساويا للخفاء فلو كان مراد اهل المشهور هذا لجوزوا
ابطال الاخص مطلقا او من وجه من النقيض مع انهم لم يجوزوا ابطال
شىء منهما الا ان يمنع عدم تجويزهم اياه حينئذ ومنها انا لا نسلم انه على تقدير
ارجاع القولين اليه يلزم اعتبار النسبة بين مفهومين تصوريين لجواز
ان يعتبروها بين الحكمين بناء على تأويل احتمال النقيض وجواز السند
بالقضيتين كخفاء المقدمة الممنوعة كما يأتى ولو سلم فتلك النسبة بينهما
ربما يقع من القوم فعدم اللياقة ممنوع ولو سلم فلا نسلم انه غير لايق
ههنا اذ الحاجة مست اليه بناء على ان الاحتمالين متباينان بحسب الحمل
وكذا احتمال السند وخفاء الممنوع فباعتبار النسبة بحسب الحمل
لا يتميز من الاسانيد ما ينفع استناده او ابطاله عن غيره بل لا بد من النسبة
بحسب التحقق ولعله وجه التدبر او بعض الوجوه السابقة او كلها
قوله اللهم الا ان يرجع الخ بان يقال هذه المقدمة خفية فحينئذ
يكون الخفاء مفهوما تصديقيا وكذا احتمال النقيض اى نقيض المقدمة
محتمل لكن المنع مبنى على نفس الخفاء لا على دعواه فقوله الذى بناء المنع
عليه يأباه ويحتاج الى تأويله بان المراد بناء المنع على تحقق مضمونه
ولذا صدره بما يدل على الضعف قوله ليس بموجه اصلا اى قطع
احتمال التوجيه قطعا فلا يوجه منعه بوجه لا قبل اثبات الممنوع ولا بعده
ولا من حيث انه سند ولا من حيثية اخرى ولذا اورد عليه القائل
فيما بعد بان منعه موجه بعد الاثبات من حيث انه معارض قوله

قوله الا ان يمنع عدم تجويزهم اياه حينئذ الخ اى حين ما ارادوا بالنقيض احتمال النقيض اذ يكون مرادهم حينئذ من السند المساوى للنقيض هو السند المساوى لاحتمال النقيض فتدبر *

وابطاله موجه ولوكان بعد اثبات الممنوع لان ذلك الابطال دليل آخر على ثبوت الممنوع وتعدد الادلة جائز قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال اشتهر بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجه وابطاله لايفيد الا اذا كان مساويا لقائل ان يقول لاحاجة الى هذه الحاشية ولا الى البناء عليها لان المبنى عليه مذكور فى اصل الشرح الان يحتاج الى ذكر الاشتهار قوله وقد يقال الخ القائل هو الفاضل العصام حيث قال ثم اقول يجب دفع السند الملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالمنع او الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلهم على انه لايدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول ان مرادهم انه لايمنع السند من حيث انه سند وموقوفاته لاينفع فيما هو واجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث انه معارض فلابد من دفعه لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه سند لاينفع فلا يصح انه لايجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوى ليس من حيث انه سند ومقولان بطلان المقوى للشئ لاينفع فى بطلانه بل من حيث انه مساوله فى التحقيق انتهى بعبارته اقول تلخيصه انه لايصح قولهم ان السند لايمنع اصلا لجواز منع السند الملزوم للنقيض من حيث كونه معارضا سواء كان مساويا للخفا او اخص منه مطلقا او من وجه ولا قولهم لايصح ابطال غير المساوى لان ابطال الاخص من النقيض من هذه الحيثية نافع وان لم يكن مساويا للخفا فنقل المحشى ايراده على قولهم الاول دون الثانى ليس كما ينبغى قوله ينبغى ان يكون منع السند المساوى اى منع ذاته او منع استلزامه نقيض الممنوع اذ المعارض كيندفع بمنع الكل فحينئذ يشتمل هذا الكلام من الفاضل على القدح فى قولهم ان الدخل فى السند بانه غير صالح للسندية لانه غير مقول للمنع خارج عن قانون التوجيه لايقال الكلام فى السند الملزوم فلا يصح منع استلزامه لانا نقول المراد

ماهو

ماهو ملزوم فى زعم المانع فيجوز ان لايكون ملزوما فى الواقع ولو سلم فالمنع الموجه لايجب ان يكون واردا لامدفوعا كما سبق مثله ثم ان قيد المساوى سهو وقع بدل قيد الملزوم الاعم من الاخص والمساوى كما هو مصرح به فى كلام القائل نعم لوكان ايراد القائل على الشارح لكان له وجه لكن ايراده على المبنى عليه المشتهر كما يدل عليه قوله عليهم قوله يكون حينئذ معارضا اى ممانعا فى ثبوت المقتضى فالمعارضة ههنا مستعملة فى المعنى المجازى الذى هو الممانعة فى ثبوت المقتضى لا فى الاصطلاحى الذى هو ممانعة الدليل للدليل فى ثبوت المقتضى كما ان المنع فى منع السند مستعمل فى مطلق المطالبة فلا يرد عليه ان المعارضة فى الاصطلاح انما توجد بين دليلين لا بين سند ودليل مع ان القائل ينازعهم فى تخصيص المعارضة بما بين الدليلين واما ماقيل لايبقى بعد اثبات المقدمة باقامة الدليل سند فى الحقيقة فلا يتصور التعارض ولو سلم فلا يصدق عليه تعريف المعارضة ففيه انه بعد ماتوجه عليه ماقد مناه يرد عليه انه ان اراد ان السند بعد اثبات المقدمة لايبقى سندا بل ينقلب دليلا فلا يتفرع قوله فلا يتصور التعارض وان اراد انه بعد الاثبات يبطل بالكلية بناء على ان اثبات المقدمة يرفع احتمال النقيض اللازم للسند فيرتفع احتمال السند الملزوم ففيه انه انما يتم فى الاسانيد المذكورة على سبيل الجواز لا على سبيل القطع اذ القطع يقاوم القطع ويعارضه ومراد القائل تجويز منع الاسانيد المذكورة على سبيل القطع وهى التى من شانها التعارض لامنع كل سند وبهذا القدر ينقدح قولهم لايمنع شئ من السند اصلا واعلم ان الجواز المأخوذ فى السند اذا حمل على معنى الامكان سواء كان محمولا او كيفية للنسبة كان ذلك السند من الاسانيد المذكورة على سبيل القطع فان كان السند بعد ذلك ملزوما للنقيض يتم ما اورده القائل عليهم بالنسبة اليه ايضا قوله فيكون دفعه بالمنع او الابطال اى دفع ذاته او استلزامه لما عرفت ان المعارض يندفع بالكل ثم المراد

دفع السندا اذ لاكلام فى جواز دفعه بعد اعتبار السائل حيثية التعارض وانقلابه دليلا وفى اخذ الابطال تعميم الايراد عليهم حيث خصصوا جواز ابطال المساوى بحيثية المساواة بان ابطاله نافع من حيث كونه معارضا وملزوما للنقيض كالسند الاخص فيجوز ابطاله بكلتا الحيثيتين فان قلت ذات السندا واستلزامه يكون مقدمة معينة من المعارض فيكون ابطاله غصبا غير موجه قلت قد عرفت ان الكلام فى دفع السند مادام سندا وقبل انقلابه دليلا والغصب ابطال مقدمة معينة من الدليل لا من السند اذ ليس التعليل على السند حق المانع ليكون هناك اخذ منصبه ولو سلم فالمراد ابطال السند بجميع مقدماته من حيث المجموع لا ابطال الدليل المأخوذ من السند كما وهم اذ لا دليل قبل اعتبار التعارض من جانب المانع قوله كما ان ابطال السند الخ جواب السؤال الذى اورده القائل على نفسه بقوله وليس لك ان تقول الخ كما نقلنا اعلم ان ايراد القائل معارضة لقولهم لا شئ من منع السند بنافع باثبات نقيضه فحاصل السؤال اسقاط المعارضة بمنع تقريب دليل المعارضة مستندا بتحرير مرادهم بان يقال يجوز ان يكون مرادهم لا شئ من منع السند من حيث هو سند ومقوى بنافع فما ذكرته لا يدل على نقيض مدعاهم وانما يدل على ان منع السند من حيث كونه معارضا نافع وهم لا ينكرونه ولا تنافى بينهما وحاصل الجواب ابطال السند بانه لا يجوز ان يكون مرادهم ذلك والا لم يصح قولهم منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا كما هو المشتهر بينهم لان السند فى الحكمين المذكورين واحد فاذا قيد فى الحكم الاول بحيثية السندية والتقوية فلا بد وان تقيدها فى الحكم الثانى فحينئذ يلزم ان لا ينفع ابطال السند المساوى الا من حيث كونه سندا ومقويا مع ان نفعه من حيث كونه مساويا يلزم من دفعه دفع المنع لا من حيث كونه سندا ومقويا والا لنفع ابطال الاخص عندهم وهو باطل فقد ثبت ان مرادهم بيان حكم السند مطلقا لا من حيث

كونه

قوله ابطال السند بجميع مقدماته المقدمة هنا مجاز ولا يتجه ان المقدمة مخصوص بالدليل ولا تصور فى السند ـه

كونه سندا فحينئذ يكون مدعاهم لا يمنع السند بحيثية من الحيثيات ويتم المعارضة المذكورة وبما قررنا اندفع عنه ما يمكن ان يقال يجوز ان يقيد بحيثية السندية فى حكمهم بعدم جواز منعه ولا يقيد فى حكمهم بجواز ابطاله قوله وفيه نظر الخ اعلم ان حاصل ايراد القائل عليهم الجر الى ان يقال ان ارادوا السند مطلقا فكما يجوز ابطال المساوى من حيث المساواة يجوز دفع السند الملزوم للنقيض بالمنع او الابطال من حيث التعارض بقياس من الشكل الاول بان يقال لان دفعه من حيث التعارض نافع فى دفع المعارض لدليل الاثبات وكل ما هو كذلك فهو موجه وان ارادوا السند من حيث هو سند فكما لا يجوز منعه لا يجوز ابطاله وهذا النظر من المحشى اختيار للشق الاول ومنع الكبرى الشكل الاول مستندا بان الموجه يجب ان يكون مبنيا على ما اعتبره الخصم فلما لم يعتبر المانع فى سنده ما عدا حيثية السندية والتقوية فالاصل ان لا يكون الدفع المبنى على اعتبار المساواة او التعارض موجها لكن وجهوا ابطال المساوى من حيث المساواة لضرورة احتياج المعلل اليه فى الاثبات الواجب عليه فى مقابلة المنع وتلك الضرورة منتفية فى الدفع المبنى على اعتبار التعارض لان اثبات المقدمة الممنوعة لا يتوقف على دفع المعارض وفيه بحث من وجوه الاول ما قاله بعض الافاضل انما يثبت الاحتياج اذا لم يكن له دليل اخر لاثباتها واما اذا كان له دليل اخر فلا يحتاج الا ان يعتبر اطراد الباب الثانى ان كل دليل يصلح لابطال السند المساوى فهو صالح لاثبات المقدمة اول الامر مع وجوده لا يحتاج المعلل الى اعتبار المساواة اذ الواجب عليه مطلق الاثبات لا الاثبات بواسطة ابطال السند الثالث ان المعلل القاصد لاظهار الحق يحتاج الى اثبات المقدمة بلا معارض ظهر عنده وان لم يحتج الى دفع معارض لم يظهر له الرابع ان جواز المنع والدفع انما يدوران وجودا وعدما على جواز الاعتبار لا على الاحتياج اليه فلما جاز

وابطاله موجه ولوكان بعد اثبات الممنوع لان ذلك الابطال دليل آخر على ثبوت الممنوع وتعدد الادلة جائز قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال اشتهر بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجه وابطاله لايفيد الا اذا كان مساويا لقائل ان يقول لا حاجة الى هذه الحاشية ولا الى البناء عليها لان المبنى عليه مذكور فى اصل الشرح الا ان يحتاج الى ذكر الاشتهار قوله وقد يقال الخ القائل هو الفاضل العصام حيث قال ثم اقول يجب دفع السند الملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالمنع او الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول ان مرادهم انه لا يمنع السند من حيث انه سند وموقوفاته لا ينفع فيما هو واجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث انه معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه سند لا ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوى ليس من حيث انه سند ومقولان بطلان المقوى للشئ لا ينفع فى بطلانه بل من حيث انه مساوله فى التحقيق انتهى بعبارته اقول تلخيصه انه لا يصح قولهم ان السند لا يمنع اصلا لجواز منع السند الملزوم للنقيض من حيث كونه معارضا سواء كان مساويا للخفا او اخص منه مطلقا او من وجه ولا قولهم لا يصح ابطال غير المساوى لان ابطال الاخص من النقيض من هذه الحيثية نافع وان لم يكن مساويا للخفا فنقل المحشى ايراده على قولهم الاول دون الثانى ليس كما ينبغى قوله ينبغى ان يكون منع السند المساوى اى منع ذاته او منع استلزامه نقيض الممنوع اذ المعارض كيندفع بمنع الكل فحينئذ يشتمل هذا الكلام من الفاضل على القدح فى قولهم ان الدخل فى السند بانه غير صالح للسندية لانه غير مقو للمنع خارج عن قانون التوجيه لا يقال الكلام فى السند الملزوم فلا يصح منع استلزامه لانا نقول المراد

ماهو

ماهو ملزوم فى زعم المانع فيجوز ان لا يكون ملزوما فى الواقع ولو سلم فالمنع الموجه لا يجب ان يكون واردا لا مدفوعا كما سبق مثله ثم ان قيد المساوى سهو وقع بدل قيد الملزوم الاعم من الاخص والمساوى كما هو مصرح به فى كلام القائل نعم لو كان ايراد القائل على الشارح لكان له وجه لكن ايراده على المبنى عليه المشتهر كما يدل عليه قوله عليهم قوله يكون حينئذ معارضا اى ممانعا فى ثبوت المقتضى فالمعارضة ههنا مستعملة فى المعنى المجازى الذى هو الممانعة فى ثبوت المقتضى لا فى الاصطلاحى الذى هو ممانعة الدليل للدليل فى ثبوت المقتضى كما ان المنع فى منع السند مستعمل فى مطلق المطالبة فلا يرد عليه ان المعارضة فى الاصطلاح انما توجد بين دليلين لا بين سند ودليل مع ان القائل ينازعهم فى تخصيص المعارضة بما بين الدليلين واما ما قيل لا يبقى بعد اثبات المقدمة باقامة الدليل سند فى الحقيقة فلا يتصور التعارض ولو سلم فلا يصدق عليه تعريف المعارضة ففيه انه بعد ما توجه عليه ما قد مناه يرد عليه انه ان اراد ان السند بعد اثبات المقدمة لا يبقى سندا بل ينقلب دليلا فلا يتفرع قوله فلا يتصور التعارض وان اراد انه بعد الاثبات يبطل بالكلية بناء على ان اثبات المقدمة يرفع احتمال النقيض اللازم للسند فيرتفع احتمال السند الملزوم ففيه انه انما يتم فى الاسانيد المذكورة على سبيل الجواز لا على سبيل القطع اذ القطع يقاوم القطع ويعارضه ومراد القائل تجويز منع الاسانيد المذكورة على سبيل القطع وهى التى من شانها التعارض لا منع كل سند وبهذا القدر ينقدح قولهم لا يمنع شئ من السند اصلا واعلم ان الجواز المأخوذ فى السند اذا حمل على معنى الامكان سواء كان محمولا او كيفية للنسبة كان ذلك السند من الاسانيد المذكورة على سبيل القطع فان كان السند بعد ذلك ملزوما للنقيض يتم ما اورده القائل عليهم بالنسبة اليه ايضا قوله فيكون دفعه بالمنع او الابطال اى دفع ذاته او استلزامه لما عرفت ان المعارض يندفع بالكل ثم المراد

دفع السندا اذ لا كلام فى جواز دفعه بعد اعتبار السائل حيثية التعارض وانقلابه دليلا وفى اخذ الابطال تعميم الايراد عليهم حيث خصصوا جواز ابطال المساوى بحيثية المساواة بان ابطاله نافع من حيث كونه معارضا وملزوما للنقيض كالسند الاخص فيجوز ابطاله بكلتا الحيثيتين فان قلت ذات السندا واستلزامه يكون مقدمة معينة من المعارض فيكون ابطاله غصبا غير موجه قلت قد عرفت ان الكلام فى دفع السند مادام سندا وقبل انقلابه دليلا والغصب ابطال مقدمة معينة من الدليل لا من السند اذ ليس التعليل على السند حق المانع ليكون هناك اخذ منصبه ولو سلم فالمراد ابطال السند بجميع مقدماته من حيث المجموع لا ابطال الدليل المأخوذ من السند كما وهم اذ لا دليل قبل اعتبار التعارض من جانب المانع قوله كما ان ابطال السند الخ جواب السؤال الذى اورده القائل على نفسه بقوله وليس لك ان تقول الخ كما نقلنا اعلم ان ايراد القائل معارضة لقولهم لا شئ من منع السند بنافع باثبات نقيضه فحاصل السؤال اسقاط المعارضة بمنع تقريب دليل المعارضة مستندا بتحرير مرادهم بان يقال يجوز ان يكون مرادهم لا شئ من منع السند من حيث هو سند ومقوى بنافع فما ذكرته لا يدل على نقيض مدعاهم وانما يدل على ان منع السند من حيث كونه معارضا نافع وهم لا ينكرونه ولا تنافى بينهما وحاصل الجواب ابطال السند بانه لا يجوز ان يكون مرادهم ذلك والا لم يصح قولهم منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا كما هو المشتهر بينهم لان السند فى الحكمين المذكورين واحد فاذا قيد فى الحكم الاول بحيثية السندية والتقوية فلا بد وان تقيدها فى الحكم الثانى فحينئذ يلزم ان لا ينفع ابطال السند المساوى الا من حيث كونه سندا ومقويا مع ان نفعه من حيث كونه مساويا يلزم من دفعه دفع المنع لا من حيث كونه سندا ومقويا والا لنفع ابطال الاخص عندهم وهو باطل فقد ثبت ان مرادهم بيان حكم السند مطلقا لا من حيث

كونه

قوله ابطال السند بجميع
مقدماته المقدمة ههنا مجاز
لانه ان المقدمة مخصوص
بالدليل ولا تتصور فى السند عه

كونه سندا فحينئذ يكون مدعاهم لا يمنع السند بحيثية من الحيثيات ويتم المعارضة المذكورة وبما قررنا اندفع عنه ما يمكن ان يقال يجوز ان يقيد بحيثية السندية فى حكمهم بعد جواز منعه ولا يقيد فى حكمهم بجواز ابطاله قوله وفيه نظر الخ اعلم ان حاصل ايراد القائل عليهم الجرالى ان يقال ان ارادوا السند مطلقا فكما يجوز ابطال المساوى من حيث المساواة يجوز دفع السند الملزوم للنقيض بالمنع او الابطال من حيث التعارض بقياس من الشكل الاول بان يقال لان دفعه من حيث التعارض نافع فى دفع المعارض لدليل الاثبات وكل ما هو كذلك فهو موجه وان ارادوا السند من حيث هو سند فكما لا يجوز منعه لا يجوز ابطاله وهذا النظر من المحشى اختيار للشق الاول ومنع الكبرى الشكل الاول مستندا بان الموجه يجب ان يكون مبنيا على ما اعتبره الخصم فلما لم يعتبر المانع فى سنده ما عدا حيثية السندية والتقوية فالاصل ان لا يكون الدفع المبنى على اعتبار المساواة او التعارض موجها لكن وجهوا ابطال المساوى من حيث المساواة لضرورة احتياج المعلل اليه فى الاثبات الواجب عليه فى مقابلة المنع وتلك الضرورة منتفية فى الدفع المبنى على اعتبار التعارض لان اثبات المقدمة الممنوعة لا يتوقف على دفع المعارض وفيه بحث من وجوه الاول ما قاله بعض الافاضل انما يثبت الاحتياج اذا لم يكن له دليل اخر لاثباتها واما اذا كان له دليل اخر فلا يحتاج الا ان يعتبر اطراد الباب الثانى ان كل دليل يصلح لابطال السند المساوى فهو صالح لاثبات المقدمة اول الامر فمع وجوده لا يحتاج المعلل الى اعتبار المساواة اذ الواجب عليه مطلق الاثبات لا الاثبات بواسطة ابطال السند الثالث ان المعلل القاصد لاظهار الحق يحتاج الى اثبات المقدمة بلا معارض ظهر عنده وان لم يحتج الى دفع معارض لم يظهر له الرابع ان جواز المنع والدفع انما يدوران وجودا وعدما على جواز الاعتبار لا على الاحتياج اليه فلما جاز

اعتبار التعارض وان لم يحتج اليه جاز الدفع المبنى عليه واعله مراد
من قال عدم الاحتياج اليه فى اثبات المقدمة مما لا يفيد فى المقام شيئا كما
لا يخفى اقول هذا مدفوع بما حررنا مراد المحشى من ان الاصل ان لا يجوز
ابطال المساوى من حيث المساواة ايضا لكنه جوز لضرورة كما
لا يخفى واعلم انه قد وقع فى بعض النسخ جواب اخر حيث قال
بعد قوله فامر زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبنى عليه اذ المنع لابد
ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث انه اعتبره والا لم يكن مضرا له بخلاف
الابطال لان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار
الخصم بل يجوز ابتناؤه على مساواة السند بحسب نفس الامر انتهى
اقول لا يخفى التدافع بين النسختين لان النسخة الاولى دلت على ان مطلق
الدفع منعا كان او استدلالا لا يجب ان يكون مبنيا على ما اعتبره الخصم
كما اشرنا فان صحت الاولى لم يصح ما فى هذه النسخة وان صحت الثانية
تنقدح الاولى بوجه اخر خامس للوجوه الاربعة التى ذكرناها مع ان للقائل
ان يقول هذا على تقدير تمامه انما يفيد عدم جواز منع السند من حيث
المساواة او من حيث التعارض او من حيثية اخرى غير ما اعتبره المانع
ولا يفيد عدم جواز ابطال السند الملزوم من حيث التعارض بل جوازه
من هذه الحيثية فلا يكون حاسما لمادة الاشكال لما عرفت اشكال القائل
ليس فى مجرد قولهم لا يمنع السند اصلا بل شامل لقولهم ولا يبطل
الا اذا كان مساويا ثم اقول مع وضوح الامر خفى تحقيق هذا المقام على
هذين الفاضلين المحشى والفاضل العصام لانه مدفوع عنهم بما افاض
العزيز العلام بان يقال السند الملزوم للنقيض وان ذكر على سبيل
القطع فى ذاته لكن لا شك ان ذاته واستلزامه مأخوذ فى الظاهر على
سبيل الجواز لان المنع فى الظاهر مبنى على التردد والتجوز فلا يكون
معارضا لدليل الاثبات ما لم يعتبر الخصم التعارض ويدعى القطع فيه
اذ الاحتمال لا يعارض القطع وكذا الكلام فيما اذا كانت المقدمة ظنية

وكان

وكان دليل الاثبات امارة اذ الظن انما يعارضه الظن فلا يعارض السند
اياها ما لم يدع الخصم فيه الظن فالسند ما دام سندا لا يتحقق فيه حيثية
التعارض وانما يتحقق تلك الحيثية بعد ادعاء القطع او الظن فيه وحينئذ
لا يبقى سندا بل ينقلب دليلا وقد عرفت ان مرادهم السند ما دام سندا
لا يمنع بحيثية من الحيثيات الجامعة مع سنديته ويبطل اذا كان مساويا
بحيثية المساواة الجامعة مع سنديته لان المساواة بين الحكمين لا يتوقف
على التصديق بهما كما فى اطراف الشرطيات بخلاف التعارض فلا
اشكال عليهم اصلا قوله ولا شك ان فى ابطال الخ كلمة ان فى امثاله
مخففة عاملة فى ضمير الشان المقدر اذ الفعل لا يصلح اسما لها قوله نعم
الخ ظاهره تعيين لمنشأ غلط القائل بانه اشتبه عنده جوازه قبل اعتبار
السائل التعارض بجوازه بعد الاعتبار وانقلاب السند دليلا معارضا
فيه ان العامل لم يشتبه احدهما بالاخر بل اعدى حكم الثانى الى الاول
ايضا فالوجه انه لما انكر جوازه قبل اعتبار التعارض اوهم انكاره
بعده ايضا فدفعه بانا لا ننكر جوازه بعد الاعتبار وهو لا يقدح فى مدعى
القوم لانه مشروطة عامة او خاصة وبعد اعتبار التعارض لا يبقى سندا
بل ينقلب دليلا ولقد انطق الله ههنا بالحق لا فيما قبل لما عرفت
من وجوه البحث بخلاف التحقيق الذى ذكرناه آنفا قوله اعنى
المطالبة مطلقا اى سواء كانت مطالبة على المقدمة او على شئ اخر
كالسند والمنع وسواء كانت مجردة او مع السند وهذا التجوز من المعنى
الاخص من باب ذكر الخاص وارادة العام وستعرف ان الحق ان يجوز
من المنع بالمعنى الاعم قوله كما يدل عليه تقابل النفى يعنى ان النفى بالدليل
او التنبيه بعينه هو معنى الابطال لكنه كما يقابل مطلق المطالبة يقابل
المطالبة المخصوصة لان المباين للعام مباين للخاص قطعا فمجرد
التقابل لم يدل على ان المراد مطلق المطالبة ولذا عطف عليه الحصر
ليكون مجموع التقابل والحصر دالا على ان المراد مطلق المطالبة اذ لو

حمل على المعنى الاعم الشامل للمطالبة والابطال لم يصح التقابل ولو حمل على المطالبة المخصوصة كالمجردة او مع السند لم يصح حصر الكلام على السند فيهما لان حصره فى الابطال والمطالبة المجردة مثلا غير حاصر لان المطالبة مع السند داخل فى المقسم ايضا فظهر فساد ماقيل ان التقابل معين للمراد والحصر صارف ويتجه على المحشى ان المقسم ان كان عبارة عن الكلام الموجه لم يصح تقسيمه الى القسم الاول وان كان عبارة عن مطلق الكلام يدخل فيه الحكم ببطلان السند من غير دليل اوتنبيه فلا يكون التقسيم حاصرا وان حمل المنع ههنا على مطلق المطالبة فالصواب ان يحمل المنع ههنا على مطلق الدخل مطالبة كان اوابطالا ثم يخصص بما عدا الابطال بالدليل والتنبيه بقرينة التقابل وينتظم استدلال الشارح على عدم افادته لان دعوى بطلان السند من غير دليل اوتنبيه لايفيد اثبات المقدمة الممنوعة كالمطالبة عليه فعلى هذا يكون التجوز من المعنى الاعم قوله وكذا المنع المضاف اى لكونه مضافا الى مالبس بمقدمة ولادليل فلا يحمل على شئ من المعنيين الحقيقين المختصين بالمقدمة والدليل فاما محمول على مطلق الدخل اوعلى مطلق المطالبة والاول باطل بشهادة ان ابطال المؤيد بالدليل اوالتنبيه مفيد فتعين الثانى فالاضافة صارفة وماذكره فى القسم الثانى معين المراد ويتوجه عليه مثل ماذكرنا واما ماقيل ان منع المنع غير معقول ولو بالمعنى المجازى فليس بشئ لان المراد بمنع المنع منع صحته كما ان المراد بابطاله ابطال صحته ولاشك ان دعوى الصحة يتعلق بها كل من المطالبة والابطال وان لم يكن الاول مفيدا قوله فلا يتجه ماذكره فى الحاشية حيث قال وانت تعلم ان المنع على ماسبق طلب الدليل على المقدمة وان المقدمة ههنا مايتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور حينئذ تعلق المنع بشئ من المنع ومايؤيده فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع مايؤيده الخ لانه بظاهره يفيد جواز تعلق المنع بكل منهما لكنه لايتعلق بشئ منهما

كما سبق

كما سبق انفا انتهى وحاصل دفع الاتجاه انه انما لايكون لقولهم وجه لولم يكن المنع فيه مجازا لمطلق المطالبة بقرينة ظاهرة وهو ممنوع ولاشك ان مطلق المطالبة يتصور تعلقها بدعوى صحة المنع ومايؤيده وان لم تكن مفيدة لاثبات المقدمة اذ بمجرد احتمال صحة المنع والمؤيد يتم المنع واحتمال عدم الصحة الذى يفيده منع المنع لايدفع احتمال الصحة اذ الجواز لايدافع الجواز قال الشارح لان منع المنع ومنع مايؤيده لايفيد اثبات المقدمة الممنوعة وكل ماهو موجه فى مقابلة المنع فهو يفيد ذلك الاثبات ينتج من الشكل الثانى انه لاشئ منهما بموجه فى مقابلة المنع لكنه جار فى الانتقال الى دليل اخر مع انه بموجه هناك واوقالوا لانهما لايفيد اثبات اصل المطلوب ولو بالواسطة لما جرى فيه وكفاهم لان ابطال السند المساوى واثبات المقدمة يفيدان اثبات اصل المطلوب بالواسطة وستعرف جوابه قوله يعنى ان اثبات المقدمة الخ يعنى ان ليس مرادهم من قولهم عند منع المانع معنى فى جميع اوقات توجه المنع والا لم يجز عندهم انتقال المعلل هناك من دليل الى دليل اخر اومن بحث الى اخر لغرض من الاغراض لانه ترك الواجب حينئذ وايضا لوكان مرادهم ذلك لتحقق الوجوب فى صورة الالزام والسكوت لان ذلك الالزام وقت توجه المنع واللازم باطل عندهم لان الالزام انما يكون وقت العجز عن اثبات المقدمة وعند العجز سقط الوجوب كسائر التكاليف الشرعية بل مرادهم ان اثبات المقدمة واجب عليه فى مقابلة المنع ودفعه عن تعليله خاله الى ان اندفاع المنع عن تعليله يتوقف على اثبات المقدمة الممنوعة فلا يجب عليه الاثبات الافى دفع المنع واتمام التعليل لامطلقا وفى جميع اوقات توجه المنع فعلى هذا يكون الدليل المرتب من الشكل الثانى هكذا ان منع المنع ومنع المؤيد لايفيد اثبات المقدمة وكل وظيفة موجهة دافعة للمنع فهى تفيد ذلك الاثبات ينتج انهما ليسا بوظيفتين موجهتين دافعتين للمنع وهذا الدليل وان جرى فى الانتقالين لكن

حكم المدعى غير متخلف عنهما لانهما موجهتان مطلقا لا موجهتان
دافعتان المنع فاندفع ماقدمنا عن القوم وفى هذا الكلام تعريض للشارح
بانه ان حمل دليل القوم على ظاهرة فتخصيص الايراد بالدخلات الثلثة
قاصر بل الايراد بصورة الالزام وجواز الانتقالين اظهر ورودا ولذا
جعلها قرينة على تأويل كلامهم وان حمل على ماذكرنا فلا وجه
للايراد بالدخلات لان وجوب الاثبات فى دفع المنع لايوجب وجوبه
فى جميع اوقات توجه المنع قوله فى مقابلة المنع قدعرفت مماحققنا
ان المقابلة ههنا بمعنى المدافعة لابمعنى المجازاة وان قوله لامطلقا عطف
على قوله فى مقابلة المنع اى الاثبات واجب عليه فى دفع المنع لامادام المنع
متوجها وقوله حتى يتم تعليله متعلق بالمقابلة اى دفع المنع ليتم تعليله
الذى منع مقدمته ولك ان تحمل كلمة حتى على السببية اى بسببية الاثبات
يتم التعليل قوله اوينتقل قيل ان كان معطوفا على يصير فلايصح
التقابل بين الصورة الاولى والثالثة وان صح التقابل بين الاولين
بان يحمل الالزام على الالزام فى اصل البحث وان كان معطوفا يسكت
فعد الثانية من صور الالزام ينافى قولهم جواب المنع قديكون بتغيير
الدليل الاان يكون الزاما بالنسبة الى الدليل الاول اقول قوله لغرض
من الاغراض يدل على عدم العجز فهو يأبى عطفه على يسكت اذ لابد
من العجز فى صور الالزام فهو معطوف على يصير والتقابل بين الاولى
والاخيرتين باعتبار السكوت بالكلية وعدم ذلك السكوت اوباعتبار
ان السكوت فى الاولى عن عجز وفى الاخيرتين لاعن عجز قوله لايصح
للسندية لانه لايقوى لقائل ان يقول ان اراد انه لايقوى فى زعم المانع
فظاهر المنع وان اراد انه لايقوى فى نفس الامر فغير مضر لان المقوى
فى الزعم صالح للسندية كمايدل عليه حقيقة السند لايقال المقوى
فى الزعم سند فى الزعم لافى الواقع والمراد انه لايصلح للسندية فى الواقع
لانا نقول لما كان التقوية المأخوذة فى مفهوم السند تقوية زعمية كان

المقوى

المقوى فى الزعم سندا بحسب نفس الامر ولامخلص الاان يقال ماكان
سندا فى الواقع قسمان صحيح هوماكان مقويا فى الواقع بان يكون
مساويا اواخص وفاسد هومالم يكن كذلك والمراد انه لايصلح للسندية
الصحيحة لانه لايقوى فى الواقع وهذا الدخل يمكن توجيهه على كل سند
وان كان مقويا فى الواقع لان حكم المعلل بعدم تقويته فى الواقع مبنى
على زعمه فربما لايكون مطابقا للواقع وهو ظاهر قوله بانه فى حد
ذاته اى مع قطع النظر عن مساواته وعن لزوم دفع المنع بدفعه وان كان
لازما فى الواقع اذ لما قطع النظر عن هذه الحيثية لم يكن غرضه اثبات
المقدمة الممنوعة واتمام البحث الاول فلم يكن مناظرة بالنسبة الى البحث
الاول فضلا عن كونه مناظرة موجهة بالنسبة اليه لان قصد اظهار
الصواب معتبر فى المناظرة وانمايكون مناظرة بالنسبة الى البحث الاخر الذى
هو استقامة السند وعدم استقامته فقد ظهر ان ذلك الدخل ليس
مناظرة متعلقة بالبحث الاول وان كان دخلا فى السند المساوى بل هومناظرة
متعلقة بالبحث الاخر قوله وكذا الدخل فيمايذكر لتوضيح الخ يعنى
فى ذاته اوصلاحيته كما فى السند والافابطال الموضح المساوى باعتبار
مساواته نافع كالسند المساوى ونفعه فى كلامهم محال على المقايسة
والاولى ان يعمم التقوية فى مفهوم السند من التقوية بالذات اوبالواسطة
ليدخل الموضحات فى مفهوم السند ويستغنى عن هذه المقايسة
قوله وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ذات ماذكر معه اوصلاحيته
من السند اوالموضح وفيه بحث من وجوه الاول انه لا تسليم فى هذه
الدخلات اذاوقعت بعداثبات المقدمة الاان يقال الاعتراض ايضا
انمايتوجه بالدخلات الواقعة قبل الاثبات الثانى يجوز ان يكون
هذه الدخلات من المحققين لغرض الايماء الى ثبوت المقدمة بداهة
اوبما يعلمه المانع بادنى تأمل من الدليل اوالتنبيه المبسوط فى محله على طريقة
اسلوب الحكيم كمافى السؤال عن سبب اختلاف انوار الاهلة واجيبوا

بيان الغرض الان يقال على هذا ترجع الى الدخلات بعد الاثبات الثالث ان مجرد الاعراض عن الاثبات الدافع للمنع لايوجب تسليم وروده وانما يوجبه اذا كان اعراضا عن الواجب وقد نفى وجوبه فى ذاته وذلك لانه اذا كان كل من الاثبات والاعراض جائزا فلا يكون الاثبات موقتا بوقت معين فلعله يشتغل بالاثبات بعد هذه الدخلات فحينئذ لا تسليم بخلاف ما اذا كان الواجب بعد المنع هو الاثبات لاغير فان الاعراض عنه والاشتغال بشئ آخر يدل على تسليمه ورود المنع اللهم الا ان يحمل مراده ان هناك تسليما وقت الاشتغال بهذه الدخلات ولو تسليما ظاهريا حيث لم يشتغل بما يدفعه سواء وجد تسليم فى الباطن ام لا وبهذا يندفع ماقيل ليس فى الدخل الاول تسليم المنع بل هدم ما يبتنى عليه المنع انتهى مع ان فيه هدم ما يبتنى عليه قوة المنع لا اصل المنع المبنى على خفاء الممنوع فانه لا ينهدم الا بوضوحه بالاثبات قوله محل نظر حاصله انما يلزمهم ترك الواجب لو وجب اثبات المقدمة الممنوعة مادامت ممنوعة اى مالم يندفع عنها المنع وذلك ممنوع والمقدمة المشهورة لاتدل على ذلك الوجوب وانما تدل عليه لو كانت باقية على ظاهرها وليس كذلك والا لدلت على تحقق الوجوب عند العجز والسكوت وهو تكليف بما لا يطاق وايضا لم يجز عندهم الانتقال من دليل ممنوع الى آخر او من بحث الى آخر لغرض من الاغراض والكل باطل فتلك المقدمة بمعنى انه يجب الاثبات فى دفع المنع ولا يلزم منه وجوب دفع المنع فى نفسه لان وجوب شئ فى الاكرام مثلا لا يقتضى وجوب ذلك الاكرام فى نفسه اقول فيه بحث من وجوه الاول لا وجه لتعرضه بصورة الالزام والسكوت لان ظاهر المقدمة المشهورة وجوب الاثبات مادام مقدورا لا مطلقا لعين ماذكرنا من ان لا تكليف بالايطاق الثانى ان تجويزهم الانتقالين لايوجب نفى الوجوب بالكلية لجواز ان يكون ذلك التجويز منهم لضرورة العجز عن الاثبات او لامر آخر مجوز هناك لا يقال قصة ابراهيم عليه السلام

يدل على جواز الانتقال من دليل الى آخر من غير ضرورة اصلا لانه عليه السلام لما استدل على ثبوت رب الارباب بدليل الاحياء والاماتة حيث قال ربى الذى يحيى ويميت عارضه اللعين وقلبه على نفسه حيث قال انا احيى واميت واراد بالاحياء ترك الاماتة وفى هذه المعارضة معنى النقض بالجريان والتخلف الموجب لابطال مقدمة من دليله عليه السلام فى زعم اللعين انتقل عليه السلام الى دليل آخر حيث قال فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب مع الاقتدار التام على تحرير الدليل الاول على وجه لا ينقلب ولا يجرى بان المراد من الاحياء اعطاء حيواة للجماد لا ترك الاماتة لانا نقول انما انتقل الى دليل آخر مخافة تلبيس اللعين على قومه فى معنى الاحياء فهناك مانع عن الاشتغال بالدليل الاول والوجوب كما يسقط بالعجز عن اداء الواجب يسقط بالمانع مع ان المجادلة المأمور بها هى المجادلة بالتى هى احسن فلا يجب الاشتغال بالدليل الاول عند خطور دليل احسن من الاول بحيث لا التباس فيه اصلا وبالجملة جواز الانتقال فى تلك القصة لايوجب نفى وجوب الاثبات بالكلية مع ان بعض المفسرين حمله على تحرير الدليل الاول بان يحمل الشمس على النفس الناطقة والمشرق على الرحم والمغرب على القبر على ان الضرورة فى الانتقال فى صورة العجز والالزام كافية فى تجويز جميع الصور باطراد الباب الثالث ان وجوب الاثبات ثابت بمقدمة مسلمة عند كل عاقل هى ان من يدعى حكما يجب عليه محافظته بقدر الامكان فلا يصح نفى الوجوب بالكلية وكيف يصح وقد قالوا ان فى الانتقال عن عجز الزاما وبناء الالزام على الوجوب قطعا كما قاله بعض الافاضل وايضا قد سبق من المحشى ان جواب الشارح بطريق منع السند خارج عن قانون التوجيه ومثله منه ومن القوم اكثر من ان يحصى فلو لم يجب الاثبات لجاز الكل فلا وجه للحكم بكونه خارجا عن قانون التوجيه الرابع لو سلمنا جواز الانتقال من دليل الى آخر بناء على ان غرض المعلل

اثبات اصل المطلوب بدليل ما الا اثباته بدليل معين فلا يجب عليه التزام دليل معين فقياس جواز الانتقال من بحث الى آخر عليه فاسد اذ لو لم يجب عدم ذلك الانتقال لم يحصل الالزام عند العجز عن اثبات اصل المطلوب لما تقدم ان بناء الالزام على الوجوب وبهذا ظهر اختلال ماذكره بعض الافاضل من ان كون الدخلات المذكورة من قبيل ترك الواجب مما لا شبهة فيه كيف لا وبناء الالزام على الوجوب فانه يجب عليه اتمام التعليل الاول والا فلا يلزم الالزام نعم لا ينافي كون هذه الابحاث موجهة بناء على جواز الانتقال من بحث الى آخر فلا يرد ما اورده على المحقق الشريف كما هو فذلكة الكلام انتهى ولا مخلص ههنا الا بان يحمل مراد المحشي على ماذكرنا ايضا بان مراده من الغرض في الانتقالين هو الغرض المجوز للانتقال لا مطلق الغرض فلا يكون مراده نفي وجوب اثبات المقدمة بالكلية بل نفي الوجوب عند ظهور مانع عن الاثبات او غرض اخراهم منه فكانه قال ليس المقدمة المشهورة بمعنى وجوب اثبات المقدمة مادامت ممنوعة اذ في بعض هذه الاوقات يسقط الوجوب اما بالعجز او بظهور مانع او موجب قوى فيجوز الانتقال حينئذ من دليل الى آخر او من بحث الى آخر لكن على هذا لا يتفرع عليه وقع ايراد الشارح على المحققين من لزوم ترك الواجب لان هذه الدخلات صادرة عنهم بدون غرض مجوز قطعا ولعل قوله فانظر اشارة الى ما اوردنا والحق في هذا المقام ابقاء المقدمة المشهورة على ظاهرها ودفع اعتراض الشارح عليهم بانهم انما اشتغلوا بهذه الدخلات اما بعد الاثبات او للايماء الى ثبوت المقدمة بداهة او بادنى تأمل واما من حيث كونهم في مقام الافادة لا من حيث كونهم معللين او ناصرين للمعلل لانهم لما كانوا في مقام الافادة والتعليم فكما جاز لهم ان ينصروا احد المتخاصمين جاز لهم ان ينبهوا على كل خلل وقع في كلامها فلا اشكال اصلا قوله فانظر قبل اشارة الى انه على تقدير ان تحرر

المقدمة المشهورة بماذكره لا يتم تقريب دليلهم لانه على هذا انما يدل على ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يكون موجها اذا كان لاجل دفع المنع ومدعاهم انه ليس بموجه مطلقا لا لدفع المنع ولا لغيره اقول وفيه ما فيه لان الظاهر ان مدعاهم في هذا الاستدلال هو ما يفيده ذلك الدليل لا عدم الموجهية مطلقا والا لكان مدعاهم شاملا لما بعد الاثبات وقبله ضرورة ان منع المنع ومنع ما يؤيده غير موجه سواء كان قبل اثبات المقدمة او بعده مع ان ذلك الدليل لا يفيد عدم الموجهية بعده وان حملت المقدمة المشهورة على ظاهرها واما دليل ذلك المدعى الاعم فهو ان الجواز لا يقابل الجواز قوله يمكن بوجه الترك الخ حاصله لزوم كونه متروكا بالكلية بحيث لا تعرض له لا صراحة ولا اشارة ممنوع لجواز ان يكون تركه للاشارة الى عدم مقبوليته جدا وانما قال جدا لانه مقابلة الجواز للجواز وهي غير مقبولة في موضع اصلا بخلاف ابطال السند الغير المساوي فانه مقبول بالنسبة الى بحث آخر وان لم يقبل في دفع المنع وفيه ان الترك انما يكون اشارة الى عدم الاعتذار بالمتروك اذا كان ذلك المتروك مما يخطر بالبال ويكون الظاهر ان يتعرض به وذلك منتف ههنا مع انه ترك من وظائف المعلل اثبات المقدمة والانتقال من الدليل الممنوع الى آخر فلو كان الترك موجبا لذلك لكان تركهما اشارة الى عدم قبولهما ايضا وليس كذلك والجواب عن الاول بان المنع والابطال متضادان متقاربان في الذكر فاذا ذكر احدهما يخطر الاخر ببال السامع غالبا وعن الثاني بان تلك الاشارة من قبيل النكات والمزايا وقد حقق في علم المعاني ان النكات لا يجب ان تكون مطردة او منعكسة ويمكن ان يقال ليس قوله مع ان حكمه الخ وجها آخر للترك بل هو ضميمة الوجه الاول يعني ان تركه المقارن لظهور حكمه بادنى تأمل للاشارة المذكورة فحينئذ لا يلزم شئ اذ بالتأمل في دليل الجزء الثبوتي من الحصر الذي ذكره المص يعلم ان ترك الاثبات للاشارة الى كونه مقبولا بالطريق

الاولى وبالتأمل فى دليل الجزء السلبى يعلم ان ترك منع السند ليس بمقبول بالطريق الاولى نعم يلزم ان يكون ترك الانتقال اشارة الى عدم قبوله فى دفع المنع ولا محذور فيه لانه موجه مطلقا الا فى دفع المنع كما عرفت قوله بادنى تأمل فيما ذكره اى فيما ذكره المص اذا الكلام فى تركه ولا يخفى ان كلمة الذى هو عدم الموجهية فى دفع المنع انما يعلم فى دليل الجزء السلبى مما ذكره كما اشرنا بان يقال منع السند لا يفيد دفع المنع اذ لا يلزم من منعه دفع المنع كابطال السند الغير المساوى ولا يعلم فى التأمل فى نفس ماذكره لانه لم يذكر دليل الحصر فكونه معلوما بادنى تأمل محل نظر الا ان يقال ليس مراده من التأمل مجرد تصور معنى الحصر المذكور بل التصديق به من دليله الظاهر من توصيف السند بالمساوى بناء على ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق للحكم ثم نقول من عادة المصنفين فى هذا الفن بيان وظائف المعلل عند كل من وظائف السائل وعند منع السائل مقدمة معينة من دليل المعلل فللمعلل هناك ثلث وظائف احديهما اثبات المقدمة الممنوعة وثانيتهما ابطال السند المساوى وهو اثبات المقدمة بالواسطة والثالثة الانتقال من الدليل الممنوع الى الاخر وانما ترك المص اثبات المقدمة لان نفعه علم فيما سبق فى قوله اومدعيا فالدليل اذ يندفع الطلب باثبات المطلوب لا غير واما ترك تغيير الدليل فلعله للاشارة الى انه ليس بموجه ما لم يمنعه مانع قال الشارح ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال لا يخفى ان هذا التخصيص تكلف بالنسبة الى ظاهر الدفع الاعم من المطالبة والابطال وظاهر بالنسبة الى ان الدفع المستثنى حينئذ لا يحتاج الى تخصيص بخلاف ما اذا لم يخصص الدفع ولذا احتاج الى تخصيصه بقوله فحينئذ يدفع بالابطال ولاجل انه تكلف من وجه وظاهر من وجه اخر جمع بين اخذ الامكان واخذ الظهور المتدافعين بحسب الظاهر لا يقال لما كان كل من التوجيهين تكلفا من وجه ظاهرا من وجه اخر فاوجه تقديم التوجيه الاول وترجيحه

على الثانى

على الثانى لانا نقول وجهه ما يستفاد من الاستدراك الاتى قال الشارح وانت خبير بان مجرد المساواة الخ اعلم ان النسب بين الشيئين قد تعتبر بحسب المفهوم والاحتمال العقلى وقد تعتبر بحسب الواقع فالفرس اخص مطلقا من الماشى بحسب الواقع ومن وجه بحسب المفهوم اذ العقل يجوز فرسا غير ماش وان كان محالا فى الواقع فلو حمل المساواة فى كلامهم ههنا على المساواة بحسب المفهوم لاندفع نظر الشارح لكن يلزم ان ينحصر السند المساوى فى عرفهم فى حقيقة نقيض المقدمة الممنوعة لما قالوا فى باب المعرفات ليس المساوى للماهية بحسب المفهوم الا الحد التام كالحيوان الناطق للانسان لا الرسم وهو ظاهر ولا الحد الناقص كالجسم الناطق فانه اعم مطلقا من الانسان بحسب المفهوم اذ لما اخذ كل من الجسم والناطق فى ماهية الانسان كان كل انسان جسما ناطقا عند العقل ولا عكس اذ لما ترك قيد النامى فيه مع كونه مأخوذا فى الانسان فالعقل يجوز جسما ناطقا غير نام فلا يكون انسانا عنده فقد جوز جسما ناطقا غير انسان وان كان محالا وعلى هذا القياس يكون الناطق اعم من وجه من الانسان بحسب المفهوم وقس البواقى واذا انحصر السند المساوى فى ذلك يلزم ان لا يكون الفردية سندا مساويا لمنع الزوجية وكذا يلزم ان لا يكون الناطقية سندا مساويا لمنع اللاانسانية وهو باطل عندهم فلا بد ان يحمل النسب فى باب السند على النسب بحسب الواقع وحينئذ يتجه ما ذكره الشارح من ان السند المساوى الغير اللازم لنقيض المقدمة الممنوعة لما جاز الانفكاك بينهما لم يكن ابطاله مستلزما لابطال النقيض فلا يفيد دفعه واقول وايضا المساواة المجردة عن اللزوم لا يمكن تحقيقها فى مادة من المواد الا بالعلم بدوام الوقوع من الجانبين ضرورة ان تلك المساواة متحققة فى مادة الاتفاق الكلى ولا يمكن العلم بكلية الاتفاق الا بالعلم بدوام الوقوع بينهما وقد سبق ان المعلل يحتاج الى اعتبار

مساواة السند ليتحقق اثبات المقدمة فالمعلل ان حقق المساواة بين السند والنقيض فى تلك المادة فقد علم وقوع كل من السند والنقيض فى الواقع فلا يصح ابطاله لطالب الحق وان لم يحقق فلا ينفعه ابطاله لعدم تحقق الاثبات عنده لا يقال الشرطيات المأخوذة فى مفهومات النسب بحسب التحقق المعتبرة ههنا متصلات مطلقات لا لزوميات والا لخرج النسب فى غير مواد اللزوم ولا اتفاقيات والا لخرج النسب فى مواد اللزوم لانها مشروطة بعدم اللزوم لانا غير مشروطة باللزوم فلا يتوقف تحقيق المساواة بين الشيئين الا على صدق المتصلتين الكليتين من الجانبين ومن البين ان صدق الشرطيات لا يتوقفه على صدق اطرافها فى الواقع لانا نقول المتصلة المطلقة منحصرة فى اللزومية والاتفاقية فهى فيما تجرد المساواة عن اللزوم لا يتحقق الا فى ضمن الاتفاقية الكلية فيتوجه ما ذكرنا نعم على تقدير تحققها فى ضمن اللزومية لا يتوقف العلم بكلية الاتصال على العلم بوقوع اطرافها كما فى قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فالحق ان ابطال المساوى انما يفيد فى مواد اللزوم لا فيما تجرد عنه اللهم الا ان ينفع ابطاله الزاما وان لم ينفع تحقيقا قال الشارح فحينئذ لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه الخ الظاهر منه ان يحمل على معنى لا يصدق الايجاب الكلى القائل بان كل سند مساو يفيد ابطاله فيكون الايراد معارضة وقوله مع انهم يقولون لدفع امكان الجواب بتخصيص مدعاهم بالمساوى اللازم لكن المتفرع على سلب استلزام المساواة للزوم هو سلب لزوم الصدق لا سلب نفس الصدق الا ان يجعل سلب الاستلزام كناية عن عموم المساواة من اللزوم كما يشير اليه المحشى فان حمل على سلب الصدق يكون معارضة لهم وان حمل على سلب لزوم الصدق يكون منعا لدليلهم المشار اليه فالترديد الذى يذكر المحشى فى التلخيص لا يستفاد من كلامه الا بتمحل بان يحمل على الاكتفاء عن الشق الثانى

بما يستفاد من قوله مع انهم يقولون كذلك مع الاشارة الى الشق الاول بقوله لا يستلزم الخ مكان الشارح قال ان المساواة اعم من اللزوم فان كان قولهم بحيث يلزم من دفعه الخ اشارة الى الدليل فهو ممنوع وان كان اشارة الى تقييد المدعى فهو باطل لانهم يقولون خلافه ولا يخفى ما فيه واما التوجيه الذى اشار اليه بقوله وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه فهو حمل كلمة اذا على الاهمال الذى هو فى قوة الجزئية فان قولنا اذا كان السند مساويا يفيد دفعه وان لم يصدق كلية لكنه يصدق جزئية باعتبار الاسانيد اللازمة لكن على هذا يلزم اهمال حال المساوى الغير اللازم اللهم الا ان يقال اذا خص الجزء الثبوتى من الحصر ببعض الاسانيد المساوية اعنى اللازم فبمقتضى الحصر الحقيقى يبقى البعض الاخر فى الجزء السلبى فيفيد الكلام انه لا يدفع فلا يلزم اهمال شئ من الاسانيد المساوية ولعله وجه الامر بالفهم قوله تلخيصه ان قوله الخ لان ذلك القول اما صفة كاشفة للمساوى فى زعم الواصف واما صفة مخصصة له بمواد اللزوم فعلى الاول يكون اشارة الى ما ذكروا من دليل الحكم وعلى الثانى يكون تقييدا للسند المساوى فى المدعى ويستفاد منه ايضا دليل الحكم بمعونة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فالتقابل بين الشقين باعتبار انه وصف كاشف اوغير كاشف او وصف مخصص اوغير مخصص او باعتبار ان الاول مستلزم لعدم صحة دليلهم مع موافقة المدعى لمدعيهم وان الثانى مستلزم للعكس اعنى صحة دليلهم مع مخالفة المدعى لمدعيهم او باعتبار ان ذلك القول لمحض الاشارة الى الدليل اولتقييد المدعى مع الاشارة اليه لا باعتبار انه على الاول اشارة اليه وعلى الثانى ليس باشارة اليه كما وهم لان سياق كلام الشارح يدل على ان ذلك القول للاشارة الى دليل الحكم على الاطلاق ولا باعتبار انه على تقدير كونه اشارة الى الدليل متعلق بيفيد على ان يكون الحيثية تعليلية وعلى تقدير كونه تقييدا متعلق بالسند

المساوى كما قيل لان تعلق الباء السببية يفيد تصريح بالدليل لا اشارة اليه وايضا الشايع فى الحيثية التعليلية فى امثاله كلمة من لا الباء كما لا يخفى قوله لان المساواة اعم من اللزوم لما عرفت انها يتحقق بمجرد صدق الاتفاقيتين الكليتين من الجانبين كناطقية الانسان وناهقية الحمار فاذا حكم العقل ببطلان احدهما لا الحكم ببطلان الاخر لعدم العلاقة المشعور بها هناك وان وجدت العلاقة هناك فى الواقع والابطال المفيد هو الابطال الرافع لاحتمال نقيض المقدمة الممنوعة ولا يرتفع ذلك الاحتمال الا بان يوجد بينهما علاقة مشعور بها بداهة او كسبا فلا يندفع المنع بابطال السند المساوى المجرد عن اللزوم المعتبر عندهم وهو اللزوم بعلاقة مشعور بها كما صرحوا فى الشرطيات اللزومية وسيجئ زيادة تحقيق وبهذا يندفع ما قيل فى دفعه الشرطيات المأخوذة فى مفهومات النسب بحسب التحقق اما لزومية واما اتفاقية وعلى كل تقدير يتم المرام اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان جميع الاتفاقيات لزومية فى الواقع وكونها اتفاقية انما هو بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الامر انتهى وستعرف اختلال هذا القول من وجوه مع انه عين الجواب الذى يذكره المحشى فيما بعد من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فلا وجه لايراده ههنا قوله يلزم ان يكون الخ لان ذلك القول على هذا يكون تقييدا للمساوى المأخوذ فى المدعى الذى هو قوله وهو انما يفيد اذا كان مساويا ولا يخفى ان هذا المدعى المشتمل على الحصر مشتمل على حكمين مختلفين بالنفى والاثبات وكل ما خرج عن احدهما دخل فى الاخر اذ لا واسطة بين النفى والاثبات فاذا قيد المساوى باللازم فى جانب حكم الاثبات فقد خرج عنه السند المساوى الغير اللازم ودخل فى جانب حكم النفى فيلزم ان لا يكون دفعه مقيدا ومن توهم انه على تقدير كونه تقييدا تخصيصا للمساوى المأخوذ فى الدليل او رد عليه بان الاولى ان تقول لا يلزم ان يكون دفع المساوى على اطلاقه

مقيدا

مقيدا وليس كذلك لانه صريح فى تقييد المساوى المأخوذ فى المدعى كما لا يخفى قوله فبان يقال هذا الدليل مبنى على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم اى اللزوم بعلاقة مشعور بها بناء على ان لكل من الدائمين علة فان كان احدهما علة للاخر او كانا معلولى علة واحدة فقد تحقق العلاقة الموجبة بينهما والا فلا بد من انتهائهما الى الواجب بالذات لاستحالة الدور والتسلسل فاما ان يكون احدهما علة للاخر بالذات او بالواسطة واما ان يكونا معلولى علة واحدة بالذات او بالواسطة وعلى كل تقدير تحقق العلاقة المشعور بها فثبت بين كل دائمين علاقة مشعور بها واورد على هذا التحقيق انه يهدم ثلث قواعد احدها وجود عرض مفارق دائم الثانية عموم الدائمة من الضرورية الثالثة تحقق الاتفاقية الكلية اقول تلك القواعد مبنية على المشهور فليهدمها التحقيق ومنهم من اجاب عن هذا الايراد بان تلك القواعد مبنية على عدم الضرورة واللزوم بالنسبة الى علم الحاكم وان وجدت فى الواقع ولذا قالوا اللزومية ما يوجد فيه اللزوم بعلاقة مشعور بها لا مطلق العلاقة والاتفاقية ما لم يوجد فيه ذلك وان وجد هناك علاقة من غير شعور بها واعترض على هذا الجواب بان العلم بالضرورة واللزوم متحقق فى جميع مواد الدوام بقاعدة ان كل ممكن لا بد له من علة وقد قررنا دليله واجيب عن هذا الاعتراض بان تلك القاعدة انما تفيد العلم بلزوم كل دائم لعلته الموجبة لا العلم بلزوم احد الدائمين للاخر وهو المطلوب ههنا اذ يجوز ان يكون لكل من الدائمين علة مغايرة لعلة الاخر ولا يكون بين علتيهما لزوم واذا جاز الانفكاك بين العلتين جاز الانفكاك بين المعلولين فيصح الجواب الاول واقول لا يخفى فساد هذا الجواب من وجهين الاول ان تحرير التحقيق على هذا الوجه الغير الهادم للقواعد مما لا يرتضيه المحشى قطعا لانه يوجب حمل التحقق على اثبات مطلق اللزوم سواء بعلاقة مشعور بها اولا مع ان جواب المحشى عن ايراد الشارح انما يصح اذا كان

بين السند المساوى والنقيض لزوم متعارف اعنى امتناع الانفكاك مع العلاقة المشعور بها لما اشرنا من ان اندفاع المنع يتوقف على ارتفاع احتمال النقيض وارتفاعه يتوقف على وجود العلاقة المشعور بها فراد المحشى من التحقيق اثبات اللزوم بين كل دائمين مع العلاقة المشعور بها لامطلقا الثانى لايجوز الانفكاك بين العلتين لانتهائهما الى الواجب بالذات كما اشير اليه فى دليل التحقيق فلا يصح الجواب الاول فى تحقيق مذهب الحكماء قطعا واما ما قيل ذلك الجواب انما يتم على مذهب الحكماء الحاكمين بان الواحد لايصدر عنه الا الواحد فانه لايستند حينئذ الى الواجب شيئان عندهم الا بواسطة شرط فباعتبار ذلك الشرط يكون العلة التامة لكل من الشيئين متغايرة واما على مذهب المتكلمين القائلين بان جميع الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء و بلا واسطة فلا يتم ان يكون بين العلتين اقتضاء لاستنادهما الى علة واحدة فظهر ان القول بان الدوام لاينفك عن اللزوم انما يصح على مذهب المتكلمين لا على مذهب الحكماء انتهى فتوهم فاسد اما اولا فلانه لما استحال عند الحكماء تعدد الواجب وصدور المتعدد عنه والدور والتسلسل فلابد من انتهاء العلتين المتغايرتين الى علة واحدة هى الواجب بالذات عندهم لكن لا بان تصدرا معا من الواجب تعالى بل بان تصدر احديهما بواسطة الاخرى والا لزم الدور او التسلسل فى العلل والشروط او انتهاء احدى السلسلتين الى واجب والاخرى الى واجب آخر فيلزم تعدد الواجب والكل باطل عندهم ببراهين قاطعة وهو مصرح به فى كتبهم حيث الممكنات عنه تعالى بواسطة صدور العقل الاول وحده ولما استند السلسلتان الى الواجب بالذات الموجب فى افعاله عندهم فقد كانتا معلولى علة واحدة فثبت اللزوم المتعارف بين كل دائمين على تحقيقهم واما ثانيا فلان الاشياء غير مستندة الى الواجب تعالى عند المتكلمين الا بواسطة تعلق الارادة الازلية وان لم يشترط ذلك التعلق

بشرط عندهم فالعلة التامة لكل ممكن عندهم ليس ذات الواجب وحده والا لكان الواجب تعالى موجبا فى افعاله لا مختارا ولكان كل ممكن قديما والكل باطل عندهم بل العلة التامة عندهم هى الواجب مع تعلق الارادة بذلك الممكن ولاشك ان تعلقها بكل ممكن غير تعلقها بالممكن الاخر فالقول بتعدد العلة التامة التى ينتهى اليها السلسلة على مذهب الحكماء دون مذهب المتكلمين ظاهر الفساد واما ثالثا فلان المتكلمين حكموا بكون الواجب تعالى فاعلا مختارا بالاختيار بالمعنى الاخص الهادم للزوم بين الاشياء فلا يمكن الشعر بوجود العلاقة على مذهبهم وانما يمكن ذلك اذا كان الواجب تعالى موجبا فى افعاله ومشياته كما هو مذهب الحكماء فقد ظهر ان ذلك الجواب انما يصح على مذهب المتكلمين وان ذلك التحقيق انما يصح على مذهب الحكماء وان القواعد الثلث مبنية على مشهورهم لا على تحقيقهم واما رابعا فلانه بعد استناد جميع الاشياء الى الواجب تعالى ابتداء على مذهب المتكلمين فلا معنى لاثبات العلل المتوسطة المنتهية اليه تعالى وايضا اطلاق العلة عليه تعالى مما يخالف اصول المتكلمين اذ المراد هو العلة الموجبة والايجاب ينافى الاختيار بالمعنى الاخص نعم يتوجه على ذلك التحقيق من الحكماء بحثان الاول انه انما يتم فى الدائمين الممكنين المحتاجين فى كل من الوجود والعدم الى علة لا فى الدائمين اللذين وجود احدهما وعدم الاخر او عدمهما مقتضى الذات كالدوام بين وجود الواجب وعدم اجتماع الضدين او النقيضين ولا فى الدائمين اللذين وجود احدهما او عدمه مقتضى الذات ووجود الاخر او عدمه ممكن كالدوام بين وجود الواجب وعدم بحر من زيبق وكالدوام بين عدم اجتماع النقيضين وعدم ذلك البحر وذلك لان احتياج كل منهما الى علة انما يتصور فى الممكن فليتأمل الثانى انه لا يتم فيما اذا استند احد الدائمين او كلاهما الى الفاعل المختار فان الحكماء انما نفوا الاختيار بالمعنى الاخص عن المبادى العالية

خدرا عن لزوم البخل عن المستعد التام ولزوم السفه فى غير المستعد التام وكل منهما محال فى حق المبادى العالية وليس شئ منهما محالا فى حق العباد فهم لم ينفوه عنهم ولذا اثبتوا فى كتب احكام النجوم اختيارات جزئية نعم قالوا بوجوب المرجح فى كل فعل اختيارى وبان افعال العباد واقعة وجوبا بقدرة يخلقها الله تعالى فى العبد عند اجتماع الشروط والاسباب وارتفاع الموانع لكن وجوبها من جهة ايجاب علتها التامة لايقتضى وجوبها فى نفسها لجواز ان يكون علتها التامة غير واجبة التحقق فى ذلك الوقت الا يرى ان رمى الحجر الى الزجاج يوجب كسره مع ان الرامى ليس بمضطر لا فى الكسر ولا فى الرمى ولا ينقل الكلام الى تلك العلة التامة بناء على ان الشئ مالم يوجب لم يوجد اذ يجوز ان لا تكون تلك العلة من الاعيان المحتاجة الى العلة لكونهما مشتملة على امور عدمية او اعتبارية فقولهم كلما وجد الفعل الاختيارى وجب وجود المرجح لا ينعكس الى نفسه القائلة بانه كلما وجد المرجح وجب الفعل او غايته لزوم البخل او السفه وليس شئ منهما محالا فى حق العبد ولذا صرح الشارح الجديد للتجريد بان الحكماء والمعتزلة ذهبوا الى ان افعال العباد واقعة بقدرتهم استقلالا بالاختيار لا بالايجاب فاذا مكث زيد وعمرو فى موضع واحد فى زمان واحد فى عمرهما مرة فالمكثان هناك متساويان بحسب التحقق ودائمان ولا لزوم بينهما اذ لا طريق للعلم بعلاقة اللزوم بينهما فالحق ماهو المشهور قوله على ان مجرد الدوام الخ اى لو سلم انه ليس بمبنى عليه اما لعدم صحة المبنى عليه لما قدمنا من البحثين واما لعدم صحة البناء عليه بناء على ان هذا الفن من علوم المتكلمين النافين للزوم احد الدائمين للاخر بناء على اختيار الواجب تعالى بالمعنى الاخص فلا يبين مسائله بتحقق الحكماء ولو سلم انه ليس بمختص بالمتكلمين فهو فن مشترك بين الكل فلابد من بيان مسائله على وجه ينقاد اليه الكل ليكون دستورا مسلما عند جميعهم وما قيل بادر الى العلاوة لان عدم

قوله لكن وجوبها من جهة ايجاب الخ قد سبق منا فى بحث الدليل الوصول ماهو تحقيق هذا المقام فارجع اليه *

قوله على امور عدمية او اعتبارية ومن جملتها الارادة الجزئية للعبد عند القائلين بانها حال لا موجودة ولا معدومة صرفة *

انفكاك الدوام عن اللزوم مما لا يجدى فى المقام بل لابد من استلزام الدوام اللزوم فليس بشئ لان اللزوم بين شيئين ليس بجعل جاعل بل هو حيث وجد مقتضى طبيعة الملزوم فلا يمكن انفكاكه عن الدائم الملزوم فقولهم الدوام لا ينفك عن اللزوم سالبة ضرورته كما لا يخفى ويتجه على المحشى انما يكفى مجرد الدوام اذا حمل قولهم دفع السند المساوى مفيد على الدائمة ويبطله ما نقل عن الشيخ من ان مطلقات العلوم ضروريات الا ان يكون مبنيا على تخصيص العلوم بالحكمية قوله اذ لنا ان نقول بطلان احد المتساويين لا ينفك الخ لان نقيضى المتساويين متساويان اقول فيه نظر من وجوه الاول ما اشرنا اليه من ان تحقيق المعال المساواة فيما لم يوجد فيه علاقة اللزوم لا يمكن الا بتحقيق دوام وقوعهما فيكون ابطاله منافيا لغرض المناظر فذلك الدفع على تقدير وجوده لا يكون مفيدا موجها بخلاف ما اذا كانت المساواة بعلاقة اللزوم لصدق اللزومتين الكليتين من الجانبين وان لم يقع شئ منهما فى الواقع فيمكن ابطاله ابطالا ملايما لغرض المناظر اللهم الا ان يجوز ذلك فى البحث الالزامى وهذا الوجه متوجه على الشارح ايضا الثانى ان اراد ان بطلان احدهما لا ينفك عن بطلان الاخر فى اعتقاد المانع فهو ممنوع كيف وانما لا ينفك اذا علم المانع المساواة بينهما ويجوز ان لا يعلمها المانع اذ لا يلزم من تحقق المساواة العلم بها بل ربما لا يعلمها المانع وهو ظاهر وان اراد انه لا ينفك عنه فى الواقع فمسلم لكن لا يتفرع عليه قوله فدفع السند المساوى يكون الخ اذ المنع لا يندفع بالفعل مالم يرتفع احتمال النقيض ببطلان ذلك النقيض فى اعتقاد المانع وذلك غير مرتفع مع تجويز الانفكاك بين السند والنقيض قطعا وكيف يرتفع احتمال النقيض بابطال السند فى مثل قولنا لا نسلم ان الافلاك تسعة كيف والارض ساكنة فى الوسط او القمر واحد وفى مثال المكثين فى قولنا لا نسلم ان زيدا لم يمكث هناك فى ذلك الوقت كيف وقد مكث

هناك عمرو فى ذلك الوقت نعم لو كان المراد من السند المساوى ماهو مساو فى زعم المانع اتم ذلك لكن المراد ماهو مساو فى الواقع اواعم الثالث انه لو تم فانما يتم فى المطلب الظنى بناء على ان الظن لا يتوقف على الاستلزام الكلى كما فى الاستقراء والتمثيل ولا يتم فيما اذا كان المطلب برهانيا قطعيا كما ذكره بعض الافاضل واما ما اورده بعضهم من ان قولهم نقيضا المتساويين متساويان مخصوص بما عدا نقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ واللاممكن العام وبغير المفهومات السلبية كاللاشريك البارى واللااجتماع النقيضين لاحتياج بيانه الى انعكاس السالبة الجزئية فى غير الخاصيتين كما فصله المحشى فى حاشية التهذيب فليس بشئ اذ الكلام فى الاسانيد الواقعة فى كلامهم ولذا حصروها فى الاعم والاخص والمساوى استقراء ولم يجعلوا المباين قسما لانه لا يستند به عاقل كما لا يستند بشئ من المفهومات الشاملة واما المفهومات السلبية فلا يتوجه الايراد بها ايضا اذ الكلام هناك فى المتساويين بحسب الحمل والكلام ههنا فى المتساويين بحسب التحقق وهذه المساواة لا تحتاج الى انعكاس السلبية الجزئية بل تثبت بمجرد صدق المتصلتين الكليتين من الجانبين بان يقال متى عدم الشريك عدم اجتماع النقيضين وبالعكس والا لوقع المحال قوله يكون مع دفع المنع اى يدوم له دفع المنع مطلقا سواء وجد معه شرط المساواة اولا وان لم يلزم احد الدفعين للاخر وهذا القدر كاف اذ الغرض دفع المنع بالفعل لا بالضرورة وفى بعض النسخ يدل على دفع المنع وهو للاشارة الى ان ابطاله يكون مع بطلان النقيض فى اعتقاد المانع واورد عليه بان الاستلزام مأخوذ فى مفهوم الدلالة فيكون عين الدليل الاول لا تغيير له وفيه ان المأخوذ فى دليل الشارح هو الاستلزام بين المعلومين كما يدل عليه قوله بطلان احد المتساويين الخ والمأخوذ فى الدلالة هو الاستلزام بين العلمين فيكون غيره نعم يتجه عليه ان اللزوم بين العلمين ممنوع ههنا لما ذكرنا آنفا قوله بادنى تغيير لان الدليل

فى الحقيقة هو المعقول ومن البين ان معنى قولهم يلزم من دفعه دفع المنع الخ انه لا ينفك عنه بالضرورة فلم يكن ههنا الا تغيير جهة القضية من الضرورة الى الدوام فلا حاجة الى ما قيل هو اللزوم الى عدم الانفكاك وكلمة من الى كلمة عن ولم يشتغل بتحريره بحمل اللزوم على اللغوى الذى هو عدم الانفكاك لانه بعيد وان كان التحرير اولى من التغيير قوله ومايقال الخ اى فى اختيار الشق الاول وحاصله تحرير للصغرى الممنوعة بالمشروطة العامة بالمعنى الاول بان يقال مرادهم كل سند مساو مادام سندا مساويا يلزم من دفعه دفع المنع اى يندفع المنع بدفعه بالضرورة وكل سند كذلك فهو مفيد الابطال مادام يندفع المنع بدفعه ينتج ان كل سند مساو فهو مفيد الابطال مادام سندا مساويا وهو المطلوب فيندفع المنع الذى اورده الشارح على تلك الصغرى اذ لو بطل السند المساوى بشرط المساواة ولم يبطل النقيض لم يكن مساويا له لانفكاك احدهما عن الاخر حينئذ وهو خلاف المفروض فهو بشرط كونه مساويا يلزم من بطلانه بطلان النقيض قطعا ولم يحملها على المشروطة بالمعنى الثانى اعنى الضرورة فى وقت الوصف العنوانى لما تقرر فى محله ان الضرورة فى وقت الوصف انما تصدق حيث يكون الوصف ضروريا للذات فى وقته ولذا صدقت المشروطة بالمعنى الثانى فى قولهم كل منخسف مظلم مادام منخسفا ولم تصدق فى قولهم كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وانما صدقت فيه المشروطة بالمعنى الاول الحاكمة بالضرورة على الذات بشرط الوصف ووصف المساواة كالكتابة ليست ضرورية فى وقتها للسند المساوى المجرد عن اللزوم وان كانت دائمة له لانه اذا امكن انفكاك احد المتساويين عن الاخر فقد امكن انفكاك وصف المساواة عن كل منهما واذا لم يكن المساواة ضرورية لذلك السند فى شئ من الاوقات فلا يكون ما يثبت له بمدخليتها اعنى اندفاع المنع بدفعه ضروريا بالذات ذلك السند وقت المساواة وان كان

ضروريا له بشرط المساواة فلاتصدق المشروطة بالمعنى الثانى واذا لم يقل مادام مساويا مع انه الاوفق لقولهم لايدفع السند الااذا كان مساويا فان قلت المشروطة بالمعنى الثانى اعم مطلقا من المشروطة بالمعنى الاول عند القائل اعنى الفاضل العصام وعند المحشى اتباعا للعلامة التفتازانى وان كانت اعم من وجه عند العلامة القطب الرازى فاذا صدقت المشروطة بالمعنى الاول ههنا صدقت المشروطة بالمعنى الثانى عندهم قلت كون المعنى الثانى اعم مطلقا من المعنى الاول مبنى على ان الشئ مالم يوجب لم يوجد فيكون كل موجود ضرورى الوجود فى وقته وحينئذ لاينفك الدوام عن الضرورة واللزوم كما هو التحقيق السابق وهذا الجواب من القائل مبنى على الانفكاك الدوام عن الضرورة ولذا احتاج الى المشروطة بالمعنى الاول وحينئذ لايكون كل موجود ضروريا فى وقته بل يكون بعضه غير ضرورى كالكتابة وغيرها مما استند الى الفاعل المختار فلابد ان يصار الى العموم من وجه بين المعنيين قوله بشرط كونهما متساويين تعبير بلازم المشروطة اذ المساواة من الجانبين والمراد السند المساوى بشرط كونه سندا مساويا كما يشير اليه المحشى ثم نقول لايخفى ان ليس المراد ماهو مساو فى زعم المانع فقط والا لما نفع ابطال المساوى فى الواقع لا فى اعتقاده بل المراد اما المساوى فى الواقع او اعم وعلى تقديرين يتجه عليه مثل ما اوردناه على المحشى فيما اختاره بقوله على ان مجرد الدوام الخ من انه ان اراد انه بشرط المساواة يلزم من بطلانه بطلان النقيض عند المانع فممنوع لجواز ان يكون مساويا فى الواقع ولايكون مساويا فى اعتقاده وحينئذ بمجرد ابطاله لايرتفع احتمال النقيض عنده نعم ابطال المساوى فى الواقع بشرط كونه مساويا فى اعتقاد المانع يستلزم ارتفاع احتمال النقيض واندفاع المنع لكن الحمل على المشروطة لايفيده وانما يفيد اشتراط العنوان الذى هو المساوى فى الواقع او اعم وان اراد ان بطلانه بذلك الشرط يستلزم

بطلان النقيض فى الواقع فمسلم لكن لايجب اندفاع المنع بهذا القدر لجواز ان يبطل النقيض فى الواقع ولايعلمه المانع فان قلت قد يكون بطلان النقيض لازما غير بين لبطلان السند اللازم فكما ان النافع فى ابطال السند اللازم ابطاله وحده او مع بيان اللزوم فكذا النافع ههنا ابطاله وحده او مع بيان المساواة قلت قد عرفت انه لايمكن بيان المساواة فيما تجرد عن علاقة اللزوم الا ببيان تحققهما فى الواقع وبعد بيان المعلل تحقق السند والنقيض لايجوز له ابطالهما لاتحقيقا ولا الزاما فالحق ان ابطال المساوى المجرد عن اللزوم على تقدير افادته انما يكون مفيدا فى المباحث الالزامية ولعل الشارح والقائل حملا كلام القوم على بيان مطلق الوظائف تحقيقية كانت او الزامية بناء على تعميم قصد اظهار الصواب مما فى الباطن او ظاهر الحال فقط حينئذ يندفع ما اوردناه على القائل ههنا وعلى الشارح فيما سبق قوله على تقدير تمامه الخ قيل اشارة الى منع الاستلزام بعد هذا التحرير بناء على ان المساواة اعم من اللزوم كما مر ولايخفى فساده لان المساواة اعم من اللزوم لذات السند المساوى لامن اللزوم للذات المأخوذة مع وصف المساواة كما هو معنى المشروطة بالمعنى الاول بل المساواة مستلزمة لذلك اللزوم بالبرهان الذى قدمناه من انه لو انفك احدهما عن الاخر لزم خلاف المفروض وهو اجتماع النقيضين وهذا كما ان تحرك الاصابع غير ضرورى لذات الكاتب فى شئ من الاوقات وضرورى للكاتب المأخوذ مع وصف الكتابة بل الحق انه اشارة الى ما قدمناه يعنى انه انما يفيد الاستلزام بين البطلانين فى الواقع وهو لايوجب بطلان النقيض فى اعتقاد المانع فلا يلزم من دفعه دفع المنع وان دام له هذا مراده وقد اشرنا الى ان الدوام بين الدفعين ممنوع ايضا فليس ما اختاره فيما سبق اولى من ذلك من هذه الجهة وان كان اولى من جهة ما ذكره بعد قوله انما يدل الخ اى انما يدل على صدق المشروطة العامة

قوله ولايخفى فساده الخ الاعم
الا ان يحمل مراده على ان المساواة
بحسب الواقع او الاعم منه وبما
فى الزعم اعم من اللزوم احد
المتساويين للاخر فى اعتقاد
المانع فحينئذ يرجع الى ماذكرنا
ولايخفى ان حمله عليه بعيد جدا *

او الخاصة مع ان مدعاهم افادة ابطال المساوى وقت المساواة مطلقا سواء اخذ مع شرط المساواة او لا لا بشرط المساواة فقط فحينئذ لا يتم التقريب فان قلت قد تقرر فى باب المختلطات ان النتيجة انما تكون كالصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اعنى المشروطتين العامة والخاصة والعرفيتين العامة والخاصة واذا كانت الكبرى غيرها تكون النتيجة كالكبرى فى الجهة والكبرى ههنا وقتية قائلة بان كل ما يلزم من دفعه دفع المنع فهو مفيد الابطال وقت لزوم دفع المنع بدفعه ان جعل نفس اللزوم محمولا فى الصغرى او قائلة بان كل ما يندفع المنع بدفعه فهو مفيد الابطال وقت اندفاع المنع بدفعه ان جعل اللزوم والضرورة جهة الصغرى المشرطة فعلى هذا يكون النتيجة وقتية كالكبرى قائلة بان سند مساويا فهو مفيد الابطال وقت كونه مساويا وهو بعينه معنى قولهم لا يدفع الا اذا كان مساويا قلت لما كان كلام القائل مبنيا على انفكاك الدوام عن اللزوم كما عرفت كان كلام المحشى ايضا مبنيا على انه بعد تسليم انفكاك الدوام عن اللزوم انما يدل على ذلك اذ قد عرفت ان اندفاع المنع بدفعه انما كان لازما وضروريا لذلك السند بشرط المساوات الغير الضرورية فى وقتها واذا لم يكن الشرط ضروريا فى وقته فاظنك بالمشروط به واذا انتفى اصل اللزوم انتفى لزوم بالطريق الاولى فلا يكون عنوان الموضوع ضروريا بالذاته فى وقت ذلك العنوان فى شئ من هاتين الكبريين فلا تصدق شئ منهما مشروطة بالمعنى الثانى ولا وقتية لما عرفت ان الضرورة فى وقت الوصف العنوانى فى امثاله انما تصدق حيث يكون العنوان ضروريا فى وقته لذات والحكم فيما عدا المشروطة بالمعنى الاول من الموجهات انما هو على الذات لا على الذات المأخوذة بشرط العنوان وانما تصدق كل من الكبريين مشروطة بالمعنى الاول ايضا قائلة بان كل ما يلزم من دفعه دفع المنع او كل ما يندفع المنع بدفعه فهو بهذا الشرط

مفيد الابطال وحينئذ يكون النتيجة كالصغرى مشروطة كما قال المحشى ومن ههنا يعلم ان شيئا من هاتين الكبريين لا تصدق ضرورية مطلقة حاكمة بضرورة المحمول لذات الموضوع مادام ذاته موجودا اذ الحكم فيها ايضا على مجرد الذات لا على الذات بشرط الوصف فان قيل يجوز ان تكون الكبرى عرفية عامة او خاصة او دائمة مطلقة فيكون النتيجة عرفية بحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى على الاول ودائمة مطلقة كالكبرى على الثانى فلا يجوز حصر دلالة الدليل فى الافادة بشرط المساواة قلنا الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الضروريات محافظة على ظاهر قولهم مطلقات العلوم ضروريات اذ على تقدير حمل مسائل هذا العلم على غير الضروريات كالدائمة والعرفية يكون اشتغالهم باخذ اللزوم فى الدليل من فضول الكلام لان الدوام بين الدفعين كاف فى اثبات المرام حينئذ مع ان التوقيت بوقت المساواة يأبى عن حمل النتيجة على الدائمة المطلقة على انا نقول ربما يكون السند الواحد مساويا بالنقيض المقدمة قبل تحريرها ولا يكون مساويا له بعد تحريرها لدفع منع اخر وربما يكون الامر بالعكس فلا يصدق الحكم بافادة الابطال على كل سند مادام موجودا والسند موجود ما لم يدل على ابطاله دليل قوله والظاهر ان دفع السند المساوى الخ يعنى ان الظاهر ان دفعه مفيد عندهم مطلقا لا بشرط المساواة اذ الظاهر من كلمة اذا فى قولهم لا يدفع السند الا اذا كان مساويا هو التوقيت المحض لا التوقيت مع الشرط فالظاهر ان مدعاهم وقتية او مشرطة بالمعنى الثانى وكل منهما حاكمة على مجرد ذات الموضوع لا على الذات المأخوذة بشرط الوصف وايضا لو كان مرادهم الحكم بالافادة على السند المساوى المأخوذ مع شرط المساواة لا فاد عندهم ابطال وصف المساواة بانه اعم مطلقا او من وجه لان مجموع القيد والمقيد كما يبطل بابطال المقيد يبطل بابطال القيد مع انه غير مفيد عندهم كالدخل فى سندية السند

اللهـم الان يحمل مدعاهم عـلى ان كل سند مساو بقيد ابطـال ذاته بشرط كونه سندا مسـاويا ولايخفى انه خلاف الظـاهر اذ الظاهر ان يكون متعلق الابطال ماهو المحكوم علـيه بالافادة فان كان مشروطة بالمعنى الاول كان متعلق الابطـال مجموع القيد والمقيد بخلاف ما اذا حمل عـلى الوقتية او المشروطة بالمعنى الثـانى فان متعلق الابطـال حينئذ ماهو المحكوم عليـه بالا فادة بعينه وايضـا لوكان مرادهم ذلك لبقى ابطـال المساوى بدون ذلك الشرط فى جانب حكم النفى من حصرهم فيلزم ان لايكون مفيدا مع ان ابطال سـند الفردية لمنع الزوجية مفيد سواء بشرط المسـاواة او بدونها اللهم الان يمنع الافادة بدون ذلك الشرط ولايخفى انه تجويز مرجوح وتلخيص كلامه فى هذا المقـام ان الظاهر من كلامهم انهم انما حكموا بافادة الابطال عـلى ذات السند المسـاوى لابشرط عنوان المساواة فيحمل مدعاهم على المشروطة بالمعنى الثانى او عـلى الوقتية محافظة على ظاهر قولهم مطلقـات العلوم ضروريات فحينـئذ لابد من حمل الصغرى الممنوعة والـكبرى عـلى المشروطة بالمعنى الثـانى او الوقتية بناء عـلى ماهو التحقيق من ان الدوام لاينفك عن اللزوم ليدل الدليـل على ما هو المدعى اذ المساواة على هذا يكون ضرورية للسند المسـاوى فى وقتها فكذا ما يتبعها من الحد الاوسط بخلاف ما اذا حملنـا على المشروطة بالمعنى الاول بناء عـلى انفكاك الدوام عن الضـرورة فان تقريب ذلك الدليل غير تام حينئذ وان خص العلوم فى قولهم بالعلوم الحكمية فيحمل مدعاهم على العرفية فحينئذ لاحاجة فى الدليل الى اخـذ اللزوم اذ مجرد الدوام بين الدفعين يكفينا فى اثبات هـذا المرام وانت خبير بانه لايلزم من عدم اعتبار القوم وصف المساواة مع الموضوع فى حكمهم هـذا عدم اعتبـار المعلل اياها حين الابطـال حتى يتوجـه ما اوردوا علـيه بانه مناف لما سلف منه من ان المعلل يحتاج فى ابطاله لاثبـات المقدمة الى اعتبـار المساواة ليتحقق اثباتها اذ لو لم يثبت

المساواة

المساواة عند الخصم لم يكن بطلان النقيض من بطلان السند مسلما عنده فلا يندفع منعه فلوصف المساواة مدخل فى افادة الابطال البتة فليتأمل فى هذا المقـام فانه من مطارح الافهام قوله واما الثـانى فلانا لانسلم الخ هذا منع لبطلان التالى على تقدير كونه تقييدا اى لانسلم ان ذلك اللازم خلاف رأيهم لجواز ان يكون مرادهم افادة ابطـال المساوى اللازم لا كل مسـاو ويؤيده ما فى شرح الاداب المسعودى وفيـه بحث من وجوه الاول ان مراد القوم انما يتأيد بكلام انفسهم لا بكلام واحد منهم اذ يرد عليه ايضـا انه خلاف رأيهم الثـانى لو سلم انه اعلم بمرادهم فانما يكون كلامه المذكور مؤيدا لو كان ذلك الكلام تحريرا لمرادهم والظاهر انه تغيير الباطل الى الحق عـنده اذ اللازم اعم من المسـاوى والاعم المطلق اللازمين اللـهم الان يحمل عـلى التغيير من وجه اى من جهـة نفع ابطـال الاعم وعـلى التحرير من جهة ان مرادهم بالمسـاوى ما هو اللازم الثالث انه هادم لكلامهم بنـاء عـلى نفع ابطال الاعم اللازم ولاشئ من الهادم بمؤيد وهو مندفع بما قدمنا قوله فليتأمل اشارة الى وجوه الابحاث التى قدمناها او اشـارة الى ما قيل من دفع المنافاة المتوهمة بين هـذا الجواب وبين قوله والظـاهر ان دفع السند الخ بان الاول مبنى عـلى الظاهر والثـانى مبنى على الجواز ولاينافى بينهما او بان الاول مبنى على رأيه والثانى مستند الى القوم انتهى وفـيه ما فيه والاولى انه اشارة الى دفع المنافاة المحققة بينه وبين ما اختـاره فيما سبق من ان مجرد الدوام يكفينا فى المرام لان مقتضى هـذا الجواب ان يبقى ابطـال المساوى المجرد عن اللزوم فى جانب حكم النفى من حصرهم فلايكون مفـيدا بان الحكم بالافادة مبنى عـلى تحقيق المحشى كما يؤيده قوله اذ لنـا ان نقول الخ فلاينافى ماهو المشهور عـندهم كما يدل علـيه قوله عندهم ههنـا او اشارة الى دفع التنـاقض الذى اوردوه عليه فى الجواب الاول بما فصلنا او الى بعض ما اوردناه على جوابيـه عن الاول قوله ويمكن ان يجاب الخ لبس

هـذاجوابا باختيار الشق الثانى كما يتوهم من ايراده فى سلك الجواب عنه ولا باختيار كل من الشقين كما وهـم بل جواب باختيار الشق الاول فقط كما قال بعضهم لكن لما ذكره من دلالة قوله وح ينطبق الدليل الخ لما قدمنا ان حمله على التقييد يتضمن الاشارة الى دليل الحكم بقاعدة ان التعليق على المشتق يقتضى علية المأخذ ولذا اورد الشارح على ذلك الدليل بقوله فان قيل السيد على ما نقلتموه الخ مطلقا لا على تقدير الشق الاول فقط كما ستعرف وايضا يجوز ان يكون قوله وحينئذ ينطبق الخ اشارة الى الجواب باختيار الشق الاول بعد الجواب باختيار الثانى بل هو الاظهر بل لاجل ان التقييد فى الشق الثانى بمعنى تقليل الاشتراك لا بمعنى ايراد القيد مطلقا كاشفا كان او مخصصا والا لم يصح التقابل بين الشقين اذ لا تقابل بين ايراد الوصف الكاشف وبين كون ذلك الوصف لمحض الاشارة الى الدليل ومن البين انه اذا اختص المساوى فى عرفهم باللازم لم يكن ذلك الوصف مخصصا بل كاشفا فلا معنى لكونه جوابا باختياره انه مخصص نعم يصح ان يقال لا نم انه خلاف رأيهم لجواز ان يكون المساوى فى عرفهم ماهو المتلازم كما لا يخفى قوله تلازم انما احتاج الى اعتبار اللزوم من الجانبين مع ان لزوم السند كاف فى نفع الابطال لقولهم السند المساوى نافع للسائل استنادا وللمعلل ابطالا ولا يتم الاستناد بمجرد لزوم السند بل لا بد فيه من لزوم المنع ولان اعتبار اللزوم فى جزء من المساواة دون جزء آخر تحكم ولان ذلك مبنى على حمل الشرطيات المأخوذة فى مفهومات النسب على اللزوميات ههنا فاللزوم معتبر فى جميع النسب الاربع المتصورة بين السند والنقيض قوله لكن يرد لا يخفى ان ايراد الشارح على تقدير الشق الاول بطريق المنع فلا يجاب عنه الا بالاستدلال فلذا اجاب عنه المحشى تارة باثبات المقدمة الممنوعة بالبناء على التحقيق وتارة بتغيير الدليل وهذا الجواب الذى ذكره الشارح فى الحاشية باثبات الممنوع

ايضا

ايضا ولذا احتاج الى الادعاء وذلك الممنوع هو الصغرى الممنوعة ان كانت كلية او التقريب ان كانت جزئية وقوله وحينئذ ينطبق الدليل الخ يلايم الثانى وهـذا الايراد نقض اجمالى لدليل الاثبات بانه لو صح ان المساوى فى عرفهم ماهو المتلازم لما حصروا السند فى هذه الاقسام الثلثة لكنهم حصروه فيها قوله بلا لزوم بينهما لو قال بلا تلازم بينهما لكان ملايما للسوق ولاندراج الواسطة الثانية فيهما من واسطتى المحشى ولعله مبنى على التمثيل او على درج ما كان اللزوم من جانب فقط فى الاعم والاخص بناء على ان اعتبار اللزوم فى المساوى يقتضى اعتباره فى الاعم والاخص من جانب فقط دون جانب آخر فيعتبر فيهما ايجاب اللزوم الكلى من جانب وسلبه من جانب آخر وسيجئ ما يتعلق به قوله وهى المساوى والاعم والاخص الخ لا يخفى ان السند الاعم من وجه داخل فى الاعم والاخص اذ لم يقيدا بالمطلقين وكل ماهو اعم من وجه اخص من وجه آخر فهو اما داخل فى الاعم واما داخل فى الاخص او هو من حيث عمومه داخل فى الاعم ومن حيث خصوصه داخل فى الاخص وهو الاوجه هذا واما اخراجه عن الاقسام الثلثة وجعله مندرجا فى المباين بناء على ان المراد هو التباين فى الجملة كليا كان او جزئيا فمما لا يرتضيه الفطرة السليمة لانه اكثر وقوعا من الاعم المطلق لانه اشبه بالاخص والمساوى منه فهو اقرب الى زعم الصحة فجعل الاعم المطلق من اقسام التقسيم الاستقرائى دونه ترجيح المرجوح قطعا قوله وفيه انه الخ منع لقوله مع انهم حصروه فيها وحاصله لا نسلم انهم حصروه فيها كيف وهو حصر باطل لا يصدر عن القوم لانه اما حصر غير حاصر لخروج المباين واما حصر الشئ فى نفسه وغيره وهو الاعم الغير الصحيح قوله لجواز ان يكون السند مباينا فى الواقع وان لم يكن مباينا فى الزعم اذ الاستناد بزعم الصحة والصحيح الذى هو المقوى فى الواقع منحصر فى المساوى والاخص المطلق

قوله ولذا احتاج الى الادعاء
لانه قال فى الحاشية اللهم
الا ان يدعى ان السند المساوى
فى عرفهم ما يكون لازما للمنع
ان المنع لازم له تامل انتهى ولاجل
قوله كما ان المنع لازم له حمل المحشى
على معنى ما يكون بينه وبين المنع
تلازم من الجانبين *

فيكون المباين فى الواقع امامساويا والاخص مطلقا فى الزعم وكذا الكلام فى سائر الاسانيد الغير الصحيحة فى الواقع كالاعم مطلقا اومن وجه وانت خبير بان للشارح تغييرا لدليل النقيض بان يقول لوكان متعارفهم فى المساوى ذلك لثبت واسطة سواء جعل التقسيم ثنائيا باخراج الاعم والمباين اوثلاثيا باخراج المباين اورباعيا بادراجه فى الاقسام لان تلك الواسطة واسطة بين اقسام الكل تأمل قوله فالاولى الخ اى الاولى للشارح فى الردان يعتبر فى المقسم السند الصحيح ويقول لكن على هذا يلزم ثبوت واسطة بين قسمى السند الصحيح المساوى والاخص مطلقا ويحذف الاعم من البين فان ما قصده من الايراد يتم بهذا القدر ولايرد عليه ماذكرنا وانمالم يقل فالصواب للاشارة الى امكان دفع ماأورده باختيارشق ثالث هوان يراد حصر السند الواقع فى ابحاثهم بزعم الصحة والعاقل لايزعم المباين صحيحا بخلاف الاعم الجامع مع المنع فى الجملة ومن العجايب ماقيل انما قال فالاولى لجوازان يعتبر السند المطلق ويحمل الحصر على الاضافى بناء على عدم الالتفات الى المباين اويعتبر السند الصحيح والاعم صحيح عند من جوزه انتهى اذلم يسمع الحصر الاضافى فى حصر التقاسيم من غيره وانمايتصور ذلك فى الحصر بواحد من طرق القصر كمايجئ مثله من المحشى فى قولهم لايدفع السند الااذا كان مساويا ولعله منشأ غلطه وايضا ان اراد بصحة الاعم صحة وقوعه فى ابحاثهم بزعم الصحة فيجوزه الكل لاالبعض وان اراد صحة دخوله فى مفهوم السند عند من فسره بمايذكر لتقوية المنع بزعم المانع فلايجديه لان المراد من الصحة هوالتقوية فى الواقع ولذا انحصر الصحيح فى المساوى والاخص وان اراد التقوية فى الواقع فلا يجوزه عاقل ويتجه على المحشى ان كون واسطة الشارح سندا صحيحا بعد انفكاك الدوام عن اللزوم محل نظر وكيف يكون نطق الانسان سندا صحيحا لمنع عدم صهالة الفرس وهوظاهر فالاولى ان يثبت الواسطة

بين اقسام التقسيم الرباعى قوله على ان الحصر استقرائى الخ اى لوسلمنا انهم حصروه فيها فلانسلم انه لوكان المساوى فى عرفهم ذلك لما حصروه فيها وانمايلزم ذلك لوكان حصرهم حصرا عقليا وهوممنوع فاقيل العلاوة منع لبطلان التالى ومابعدها منع للملازمة وزعم بعض الافاضل ان معنى قوله فالاولى الخ ان الاولى فى نسبة الحصر الى القوم ان ينسب حصر السند الصحيح فاورد عليه بان واسطة الشارح واسطة بين قسمى الصحيح ايضا ولاتندفع الابحمله على الاستقرائى ايضا فالظاهر ان يحذف كلمة على ويقال فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويدعى كون الحصر استقرائيا ولايخفى انه مبنى على التوهم الفاسد على ان الصحيح منحصر فى القسمين قطعا وممايدل على ان العلاوة جواب آخر لامتعلقة بقوله فالاولى الخ ماذكره فى بعض النسخ بدل قوله وفيه انه ان اراد الخ حيث قال ويمكن دفعه بان الحصر استقرائى وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع مايمكن ان يورد على الحصر من انه ان اريد حصر مطلق السند فى الاقسام المذكورة فهوظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا فى الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالاعم خارج عنه فلايجوز عده منها وبالجملة لابد من ذكر المباين اوترك الاعم انتهى اقول حاصل الاندفاع كما اشرنا باختيار شق ثالث هو ان يراد السند المحقق الوقوع فى ابحاثهم بزعم الصحة والاعم مطلقا كان اومن وجه واقع ولذا وقع منهم الدخل فى السند بانه غير صالح للسندية لانه اعم مطلقا اومن وجه بخلاف المباين هذا وفى دفع ايراده بمايندفع به مايرد عليه تعريض له بانه يرد عليه انه لاوجه لترك المباين وان حمل الحصر على الاستقرائى لدفع ذلك فلاوجه لايراده باثبات الواسطة لان ايراده يندفع بذلك ايضا لان واسطته غير محققه كالمباين قوله ان اعتبر اللزوم فيهما الخ تحقيق هذا المقام يقتضى نوع بط فى المرام فاعلم انه يتصور اعتبار اللزوم ههنا على وجهين الوجه الاول زيادة اللزوم على ماهو المشهود

فيكون اللزوم معتبرا وجودا اى ايجابا فقط فالمعتبر فى المساواة لزوم
الاجتماع كليا من الجانبين وفى العموم والخصوص المطلق هو لزوم
الاجتماع كليا من جانب ولزوم الانفكاك فى الجملة من جانب اخر وفى العموم
والخصوص من وجه هو لزوم الاجتماع والانفكاك فى الجملة من الجانبين
فكل من المساوى والاعم والاخص بهذا الاعتبار اخص مطلقا من نفسه
بحسب المشهور لان لزوم الاجتماع والانفكاك اخص مطلقا من الاجتماع
والانفكاك الوجه الثانى ان يعتبر فى المساواة وجودا وفى العموم
والخصوص وجودا وعدما اى ايجابا وسلبا فالمعتبر فى المساواة هو
اللزوم الكلى من الجانبين وفى العموم والخصوص مطلقا هو اللزوم
الكلى من جانب وسلبه من جانب اخر سواء انفك احدهما عن الاخر
فى الجملة اولا وفى العموم والخصوص من وجه هو اللزوم الجزئى من الجانبين
مع سلب اللزوم الكلى منهما سواء انفك كل منهما اواحدهما فقط
عن الاخر فى الجملة اولم ينفك اصلا بناء على ان اثبات الواسطة مبنى
على جواز انفكاك الدوام عن اللزوم الكلى وهو ظاهر فالمساوى بهذا
الاعتبار اخص مطلقا من مساوى المشهور ايضا لان اللزوم اخص
مطلقا من الدوام لا يقال بل المساوى بكل من الاعتبارين اعم من وجه
من مساوى المشهور لان اللزوم بين شيئين لا يتوقف على تحققهما
فى الواقع بخلاف المساواة لانا نقول التحقيق المعتبر فى المساواة اعم
من التحقق المحقق كما فى المساواة بطريق الاتفاق ومن التحقق المفروض
كما فى المساواة بطريق اللزوم بدليل قولهم ونقيضا المتساويين متساويان
وقولهم الملزوم اما اخص او مساو وكذا التحقق فى العموم والخصوص
بدليل قولهم ان نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم اذ المتحقق
فى الواقع احد النقيضين وليس كل ملزوم متحققا والاعم والاخص
مطلقا بهذا الاعتبار اعم من وجه منهما بحسب المشهور لاجتماعهما
فيما وجد لزوم كلى من احد الجانبين مع انفكاك احدهما فى الجملة

كالانسانية والحيوانية وينفك المشهور ان فيما لم يوجد لزوم كلى
بينهما مع انفكاك فى الجملة كوجود زيد ووجود البحر ومن هذا القبيل
واسطة المحشى فى الشق الاول وبالعكس فيما يوجد اللزوم الكلى من احد
الجانبين فقط بلا انفكاك بينهما اصلا كواسطته فى الشق الثانى واما
الاعم والاخص من وجه بهذا الاعتبار فاعم مطلقا منهما بحسب المشهور
لان بين كل مجتمعين ومنفكين فى الجملة لزوما جزئيا مع سلب اللزوم
الكلى منهما بدون العكس اما الاول فلانه اذا اجتمع شيئان فى الجملة
كان المقارنة بينهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع كل منهما ولا شك
ان كلا منهما مع وضع المقارنة للاخر يستلزم الاخر واما ما ذهب اليه
بعضهم من ان بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيات ببرهان
من الشكل الثالث بان يقال كلما تحققا تحقق احدهما وكلما تحققا تحقق
الاخر فمع انه يوجب اندراج المباين فى الاعم والاخص من وجه ههنا
وينفى اللزوم الكلى من اصله لثبوت اللزوم الجزئى حينئذ بين كل ملزوم
ونقيض لازمه مغلطة ظاهرة قد سبق حلها فى بحث الدليل واما الثانى
فلصدقهما بدون المشهورين فى واسطة الشق الاول وواسطة الشارح
فنقول ههنا بحث هو ان قيد فقط فى قوله ان اعتبر اللزوم من احد الجانبين
فقط يقتضى تخصيص القسمين الاخيرين بالاعم والاخص مطلقا اذ اللزوم
المختص بجانب واحد هو اللزوم الكلى الغير المتصور فى الاعم والاخص
من وجه لا اللزوم الجزئى المتصور فيهما المنعكس الى نفسه من جانب اخر
وذلك التخصيص مما لا دليل عليه فى كلام الشارح ولا فى كلام القوم بل
غير صحيح فى نفسه لما اشرنا ان السند الاعم من وجه اكثر وقوعا فى ابحاثهم
من الاعم المطلق كيف وهو سيصرح بان السند يجوز ان يكون اخص
من وجه من نقيض المقدمة ويمكن دفعه عنه بان ذلك التخصيص وقع
من الشارح والمحشى جرى على وفق زعمه وان لم يكن مرضيا عنده
وذلك لانه لما اعتبر التلازم من الجانبين فى المساوى فالظاهر ان يكون

المساوى الغير المتلازم مع المنع واسطة سواء وجد اللزوم الكلى من احد الجانبين اولم يوجد اصلا فالظاهر للشارح فى اثبات الواسطة ان يقول بلا تلازم بينهما لكنه انما لم يقل كذلك لاجل انه اذا ثبت اللزوم الكلى من احد الجانبين فقط لايلزم ان يكون واسطة لجواز ان يندرج فى الاعم والاخص بناء على جواز اعتبار اللزوم فيهما ايضا على الوجه الثانى لاعلى الوجه الاول والالم يندرج فيهما ويكون العدول عن عبارة التلازم عبثا اوالاانفكاك فيه بالفعل كواسطة الشارح فضلا عن لزوم الانفكاك بالفعل كما يقتضيه الوجه الاول بخلاف واسطة الشارح فانها واسطة سواء ابقيا على ماهو المشهور فيهما اواعتبر اللزوم فيهما على الوجه الاول اوعلى الوجه الثانى وفى هذا الترديد من المحشى مع تخصيص كل شق بواسطة واحدة تليه اشارة الى جميع ذلك وبالجملة فى عدول الشارح فى واسطته عن عبارة التلازم الظاهرة اشارة الى جواز اعتبار اللزوم فيهما على الوجه الثانى ومن البين ان اثبات الواسطة منه مع تجويز ذلك انما يصح اذا خصص الاخيران والاالاندرج واسطته فى الاعم والاخص من وجه لما عرفت ان بين كل مجتمعين فى الجملة لزوما جزئيا لامحالة وقد نفى اللزوم الكلى بينهما ولاجل ان اثبات الواسطة ههنا مبنى على تخصيص الاخيرين دفعها المحشى بتعميمهما حيث قال فى الحاشية ههنا يمكن ان يقال المراد من الاعم والاخص اعم من ان يكون مطلقا اومن وجه واللزوم معتبر فيهما وجودا وعدما مع الاجتماع فى الجملة وحينئذ يندرج فيهما هذه الواسطة بل واسطة الشارح ايضا فتفطن انتهى ثم نقول بعد ذلك ههنا نظر من وجوه اما اولا فلانه يجوز ان يكون اثبات الواسطة من الشارح مبنيا على تعميم الاخيرين مع ابقائهما على ماهو المشهور اومع اعتبار اللزوم فيهما على الوجه الاول اى وجودا فقط والاكتفا بالواسطة الواحدة محمولا على التمثيل والعدول عن عبارة التلازم لمجرد الايماء الى كفاية واسطة واحدة

فى

فى ابطال الجواب المذكور الا ان يقال ابقاؤهما على ماهو المشهور مقدوح بقوله على مايقتضيه الخ واعتبار اللزوم فيهما على الوجه الاول يوجب ان لاينحصر نسبة السند الى المنع فى الاربعة ولو بعد تعميمهما سواء بقى المباين على ماهو المشهور اواعتبر فيه لزوم الانفكاك كليا من الجانبين ايضا مع ان النسبة بين كل مفهومين سواء بحسب الحمل او بحسب التحقق منحصرة فى الاربعة عقلا عند الكل بخلاف ما اذا اعتبر فيهما اللزوم على الوجه الثانى كما تعرف واما ثانيا فلان ماذكره فى الحاشية غير حاسم لمادة الواسطتين بالكلية لان كلا منهما قسمان قسم يشتمل على اللزوم الجزئى وقسم لايشتمل على اللزوم اصلا لا كليا ولا جزئيا والمندرج فيهما بما ذكره هو القسم الاول لا الثانى وما ذكرتم من ان بين كل مجتمعين فى الجملة لزوما جزئيا لامحالة محل نظر كيف ولابد فى اللزوم المتعارف من علاقة مشعور بها كليا كان او جزئيا ولاعلاقة كذلك بين ركوب زيد السفينة وركوب عمرو الفرس وان اجتمعا فى زمان واحد وما ذكرتم فى بيانه انما يفيد الاستلزام بينهما بشرط المقارنة لابدون ذلك الشرط لان نفس المقارنة غير واجبة لشىء منهما بل هو اول البحث فاذا جاز انفكاك الدوام عن اللزوم الكلى جاز انفكاك الاجتماع فى الجملة عن اللزوم الجزئى اللهم الا ان يقال لما كان شرط المقارنة الممكنة شرط امر ممكن كان نفس ذلك الشرط من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع كل منهما كنفس المقارنة بخلاف شرط المقارنة بين الضدين او النقيضين تأمل واما ثالثا فلان قوله فى الحاشية مع الاجتماع فى الجملة ان كان عبارة عن الاتصال الذى يتضمنه اللزوم اعم من ان يكون اتصالا فى الوجود المحقق اوفى الوجود المفروض فاعتبار اللزوم مغن عنه وان كان عبارة عن الاجتماع بالفعل فى الوجود المحقق فذلك حشو مفسد لان الدليل الذى اقيم على اللزوم الجزئى بين كل مجتمعين فى الجملة جار فيما لايجتمعان اصلا مع انتفاء اللزوم الكلى

فى انفكاكهما بناء على ان دوام الانفكاك يجوز انفكاكه عن لزومه كدوام
الاجتماع وذلك الجريان بان يقال اذا لم يكن بينهما لزوم كلى امكن
اجتماعهما فيكون المقارنة بينهما وشرطها من الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع كل منهما ونسوق الدليل فان تخلف الحكم فيهما بطل ذلك الدليل
فلا يثبت اللزوم الجزئى بين كل مجتمعين ايضا فلا ينحسم مادة الواسطتين
تحقيقا وان انحسمت منعا وان لم يتخلف لم يكن اللزوم الجزئى المعتبر
فى الاعم والاخص من وجه مشروطا بذلك الاجتماع لجاء الحشو المفسد
اللهم الا ان يكون ذلك القول منه مبنيا على ابقاء المباين على ماهو
المشهور مع التزام صحة ذلك الدليل الجارى فى غير المجتمعين فى الجملة
بان يعتبر التقسيم هكذا ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان كان فى اجتماعهما
لزوم كلى من الجانبين فمتساويان او من جانب فقط فاعم واخص مطلقا
والا فلا محالة يكون فى اجتماع كل منهما مع الاخر لزوم جزئى مع انتفاء
اللزوم الكلى فى انفكاكهما فهما اعم واخص من وجه وفيه ما فيه
اذ كما يجوز ابقاء المباين على ماهو المشهور يجوز اعتبار اللزوم فيه وجودا
على وجه ينحصر النسبة فى الاربعة بان يقال ان كان فى انفكاك احدهما
عن الاخر لزوم كلى فمتباينان لان اللزوم الكلى فى انفكاك ينعكس
الى نفسه والا فان كان فى اجتماعهما لزوم كلى من الجانبين فمتساويان
او من جانب فقط فاعم واخص مطلقا وان لم يكن لزوم كلى لا فى اجتماعهما
ولا فى انفكاكهما فاعم واخص من وجه لما ذكر ويجوز اعتبار
اللزوم فيه عدما بان يقال ان كان فى اجتماعهما لزوم فان كان كليا
من الجانبين فمتساويان او من جانب فقط فاعم واخص مطلقا وان كان
جزئيا بدون الكلى بينهما فاعم واخص من وجه وان لم يكن بينهما لزوم
لا كليا ولا جزئيا فمتباينان فتجويز ابقائه على ماهو المشهور دون اعتبار اللزوم
فيه وجودا او عدما او وجودا وعدما بناء على ان قولنا كلما لم يكن
بين انفكاكهما لزوم كلى يثبت اللزوم الجزئى فى اجتماعهما ينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يوجد فى اجتماعهما لزوم جزئى كان
فى انفكاكهما لزوم كلى وبالعكس تخصيص من غير مخصص بل تجويز
مرجوح مع الاعراض عن الراجح بل سيجيء منه ما يدل على ان العموم
والخصوص من وجه غير مشروطين بالاجتماع فى الجملة بل يكفى فيهما
مجرد انتفاء اللزوم الكلى فى اجتماعهما وانفكاكهما سواء اجتمعا فى الجملة
اولا حيث يقول ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما من وجه
لان من النقيض ما لا يتحقق فى الواقع ابدا فلا يجتمع مع خفائها فى التحقق
المحقق ابدا نعم على تقدير تحققه لا يلزم الخفاء ولا عدمه وكذا العكس
ويمكن ان يقال ههنا ما ذكره فى الحاشية مبنى على ان ليس بين كل مجتمعين
فى الجملة لزوم جزئى ولذا لم يكتف بالاجتماع فى الجملة بل اعتبر اللزوم
الجزئى بعده وما ذكرتم من عدم انحسام مادتى الواسطتين بالكلية مدفوع
لان اعتبار اللزوم فيهما مبنى على اعتبار اللزوم فى المباين عدما فقط
فعلى هذا يكون الصورة الخالية عن مطلق اللزوم مندرجة فى المباين سواء
انفك احدهما عن الاخر دائما او فى الجملة او لم ينفك شيء منهما عن الاخر اصلا
والغرض ههنا اثبات واسطة اخرى غير المباين لكن على هذا يلزم
اشتراط العموم والخصوص من وجه بالاجتماع فى الجملة وما سيجيء منه
يبطله كما عرفت ولعل جميع ما ذكرناه او بعضه وجه الامر بالتفطن
واما رابعا فلان واسطة الشق الاول ان كانت مختصة بالمنفك
من جانب واحد فقط فهنا على تقدير كل من الشقين واسطة اخرى
هى المنفك من الجانبين مع الاجتماع فى الجملة بلا لزوم كلى بينهما
اعنى الاعم والاخص من وجه بحسب المشهور فيثبت ههنا واسطتان
اخريان لا واسطة واحدة اخرى كما هو ظاهر كلامه وان كانت
متناولة لهما فلا وجه لتخصيصها بالشق الاول اذ المندرج فيهما
على تقدير الشق الثانى بعض افرادها اعنى المنفك من جانب فقط بناء
على تخصص الاخرين فكلامه ههنا لا يخلو عن اضطراب ولا تخلص

ههنا الا ان يقال ليس مرادهما تخصيص الاخيرين بل اثبات واسطة خالية عن مطلق اللزوم واما قيد فقط من المحشى فانما ذكره لاجل ان اعتبار اللزوم الكلى فى المساوى انما يقتضى اولا اعتباره فيهما من جانب فقط ثم بواسطته يقتضى اعتباره فى سائر افرادهما على وجه يليق بها ولا اعتداد بالحاشية المنقولة عنه نعم يمكن دفع الواسطين بدرجها فى المباين لكنه لاينافى اثباتهما لابطال الجواب المذكور لان امكان اندفاع السؤال لاينافى ايراده فليتأمل فى هذا المقام فانه مما غفل عنه اقوام بعد اقوام قوله على ما يقتضيه اعتباره الخ لانهم انما اعتبروه فى المساوى لاجل انه لاتقوية بدون الاستلزام ولانفع فى الابطال بدون اللزوم فاعتباره فى المساوى باعتبار التقوية يستلزم اعتباره فى الاخص ومن حيث النفع يستلزم اعتباره فى الاعم وفيه مافيه والاولى ان يقال فاعتباره فى المساوى لاجل التقوية يقتضى اعتباره فى الاخص وعدم اعتباره فى الاعم وهو الموافق لقيد فقط فالاقتضاء لمى ولك ان تقول اعتبار من جانب واحد كاف فى التقوية ومع ذلك اعتبروه فى المساوى من الجانبين فليس ذلك الا لاجل انهم لم يكتفوا فى الشرطيات المأخوذة فى مفهومات النسب ههنا بالمتصلات المطلقات بل حملوا موجباتها على الموجبات اللزومية وسوالبها على اللزوميات السالبة فالاقتضاء انى ولك ان تقول لو اعتبر اللزوم فى المساوى دون غيره لم ينحصر نسبة السند الى المنع فى الاربعة عقلا واللازم باطل لما مر فلابد ان يعتبر فى باقى الاقسام اما ايجابا وسلبا او ايجابا فقط او سلبا فقط كما عرفت قوله فالسند الذى لايكون بينه وبين المنع لزوم اصلا اى لايكون بينهما لزوم كلى لا من الجانبين ولا من جانب واحد فقط فيكون احترازا عن المساوى والاعم والاخص المطلقين هذا ان خص الاخيران وان عمما فالمراد من قوله اصلا نفى مطلق اللزوم كليا كان او جزئيا فيحصل الاحتراز من الاعم والاخص من وجه ايضا وعلى كل تقدير فقوله لكن ينفك

الخ

الخ للاحتراز عن واسطة الشارح والمراد منه لكن ينفك احدهما فقط اولكن ينفك احدهما عن الاخر سواء انفك الاخر عنه ايضا اولا قوله فالسند الذى يكون الخ اثبات اللزوم للاحتراز عن واسطة الشارح وقوله فقط للاحتراز عن المساوى ونفى الانفكاك للاحتراز عن اعم والاخص حينئذ فبطل نسخة بينهما بضمير التثنية لانها لا توجب محذورا وماقيل نسخة بينهما بضمير الوحدة وان كانت ملايمة للسوق لكنها لايلايم قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى فانه ليس واسطة اخرى بل هو داخل فى الواسطة الاولى سهو ظاهر ولعل نسخته فى واسطة الشارح على نفى التلازم لاعلى نفى اللزوم وليس كذلك قوله لكن هذه الواسطة ايضا مجرد احتمال الخ وقع هذا فى بعض النسخ يعنى ان واسطة كل من الشقين كواسطة الشارح مجرد احتمال عقلى فلا ينقدح بها الحصر الاستقرائى ايضا وليس مراده ان واسطة الشق الثانى فقط غير محققة لان واسطة الشق الاول غير محققة سندا وان تحقق ذاته كما اشرنا ويدل على ان مراده ماذكرنا مايذكره فى بعض النسخ لدفع مايورده فيما بعد كما تعرف قوله وايضا لايخفى ان دفع كل الخ يعنى كما يرد على الجواب المذكور لزوم الواسطة يرد عليه لزوم عدم صحة الحصر فى قولهم لايدفع السند الا اذا كان الخ وتلخيصه لو كان المساوى فى عرفهم ماهو المتلازم لدخل الواسطتان اعنى واسطة الشارح وواسطة الشق الثانى فى غير المساوى فيلزم ان لا يكون حصرهم صحيحا لان ذلك الحصر حاكم بان دفع كل ماهو غير متلازم ليس بمفيد مع ان دفع كل من الواسطتين من غير المتلازم مفيد لان خلاصة دليلهم المشار اليه بقوله بحيث يلزم من دفعه الخ جارية فى افادة دفعهما فلو لم يكن دفعهما مفيدا لبطل دليلهم بالجريان والتخلف واللازم باطل فليس المراد من الدليل دليله المختار بقوله على ان مجرد الدوا ديكفينا الخ والاضاع قيد الخلاصة لان الجارى فى دفعهما عينه لاخلاصة بل المراد منه دليلهم

المشار اليه ومن الخلاصة دليله المختار الذى هو الدوام بين الدفعين وحاصل مراده ان مدار الاستدلال فى دليلهم على الدوام بين الدفعين ولا مدخل فيه لقيد اللزوم وفيه ما قد عرفت من ان لا دوام بين الدفعين فيما انتفى لزوم السند ولو سلم فالثابت بمجرد الدوام المذكور دوام الافادة لا ضرورتها الملتزمة فى مسائل العلوم فلقيد اللزوم دخل بليغ فى الاستدلال وايضا الاولى ان يقول خلاصة دليلهم جارية فى افادة الواسطتين فلو كان مرادهم من المساوى ما هو المتلازم فان كان دفعهما مفيدا يلزم بطلان حصرهم والا يلزم بطلان دليلهم بالجريان والتخلف بخلاف ما اذا كان المساوى بالمعنى المشهور وقد وقع فى بعض النسخ هكذا نعم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال كل من الواسطة الاولى والثالثة مطلقا و بعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند المساوى مفيدا على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند فى المساوى لامكان وقوع الوسائط المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو محقق الوقوع انتهى يعنى لا رد الاعتراض بالوسائط الغير المحققة الوقوع نعم يرد عليه انه لو كان المساوى فى عرفهم ذلك لورد على قولهم ابطال السند لا يفيد الخ انه غير صحيح لان حكمى الحصر حقيقتان حاكمان على الافراد الممكنة المقدرة الوجود ومن البين ان هذه الوسائط الثلث ممكنة وان لم تكن محققة بالفعل وانها على تقدير وجودها يكون دفعها مفيدا بخلاصة الدليل المذكور وحاصل الجوابين انما يلزم عدم صحة الحصر لو كان الحكمان فيه حكما حقيقيا لا خارجيا وكان الحصر حقيقيا لا اضافيا بالنسبة الى الاخص وكل من الامرين ممنوع ويتجه على هذه النسخة ما ذكره بعض الافاضل من ان الثانية قسمان قسم كان السند فيه اعم والنقيض اخص وقسم بالعكس وابطال شىء منهما غير مفيد كما سيجىء وفيه ان مراده بالبعض

قسم الاعم ودفعه غير موجه للضرر لا لانه لا يفيد دفع المنع كما سيجىء من الشارح فكونه مفيدا من وجه لا ينافى كونه مضرا من وجه آخر الا ان يقال على هذا لا يلزم بطلان حصرهم لانه بمعنى لا يدفع السند بالدفع الموجه الا اذا كان مساويا وانما يلزم ذلك لو كان دفع الاعم مفيدا افادة موجهة وليس كذلك ولو سلم فبطلان حصرهم من جهة افادة دفع الاعم لم ينشأ من تخصيص المساوى بالمتلازم فان ذلك الايراد متوجه على حصرهم سواء كان المساوى فى عرفهم ما هو المتلازم او ما هو المشهور وستعرف اندفاعه ولذا عدل عن هذه النسخة الى النسخة الاولى المشهورة واقتصر فيها على الواسطتين واحتاج الى اجراء الخلاصة فى جميع افراد الثالثة باعتبار المساواة مع ان عين دليلهم جار فى بعض افرادها باعتبار اللزوم لما قدمه من ان اعتبار اللزوم فى المساوى يقتضى اعتباره فى الاعم والاخص فحينئذ يكون بعض افراد الثالثة باعتبار اللزوم مندرجا فى الاعم وقد عرفت ان دفعه غير مفيد افادة موجهة لان معنى العموم يقتضى المجامعة مع عين المقدمة ولو بحسب الاحتمال لا بحسب التحقق الواقع فيكون ابطاله مضرا لانه يبطل محتملات مقدمته فلا يتجه عليه انه لما كان مساويا فى الواقع لم يكن مجامعا مع عين المقدمة فلا يكون ابطال هذا الاعم مضرا فليتأمل قوله فلا يصح حصر الخ اى فلو كان المساوى فى عرفهم ما هو المتلازم يلزم اذ لا يصح حصرهم المذكور واللازم باطل قد يقال هذا ابطال لجواب الشارح بما يدل على ثبوت اصل المدعى فانه انما احتاج الى جعل المساوى فى عرفهم ما هو المتلازم لاثبات ان كل سند مساو يفيد دفعه فللشارح تغيير دليل الاثبات الى ما ذكره فلا يكون مضرا له بالنسبة الى اصل المدعى ولا يخفى ان مراد المحشى مجرد القدح فى الجواب المذكور لا ان اصل المدعى لا يثبت بذلك الدليل ولا بدليل آخر وهو ظاهر قال الشارح فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما الخ لا يخفى ان الظاهر ان يقول

السند الاعم يفيد دفعه كالمساوى لكن لما كان لمانع ان يمنع صدق عنوان السند على الاعم بناء على جواز ان يكون حقيقة السند ما يكون مقويا فى الواقع ويكون الاعم سندا فى الزعم لا سندا فى الواقع وهو المراد ههنا فحينئذ لا يثبت نقيض مدعاهم اعنى بعض السند الغير المساوى مفيد الابطال لان صدق الموجبة التى هى نقيض المدعى كما يتوقف على تحقق عقد الحمل يتوقف على تحقق عقد الوضع فى الواقع ولو بعد فرض وجود الموضوع وذلك مشروط بامكان صدق العنوان عليه قرره على وجه يندفع ذلك من اول الامر فالاشتغال بنقل تعريف السند لتحقيق الامكان الذاتى المعتبر فى عقد الوضع كما اعتبره الشيخان الفارابى وابن سينا وان لم يكتف الثانى بهذا القدر بل زاد الفعلية عليه هذا ان حمل الجواز على معنى الامكان الذاتى وان حمل على الامكان الوقوعى فيمكن ان يكون الاشتغال لتحقيق ان الاعم سند بالفعل فى الاعيان يعنى انهم ما زادوا قولهم بزعم المانع الا لدفع الانتقاض بالسند الاعم مطلقا ومن وجه ومن البين ان لا نقض الا بالمتحقق فتعريفهم بهذا الوجه يدل على ان الاعم واقع بالفعل وانه يصدق عليه مفهوم السند بالفعل لا يقال جعلهم الاعم قسما من اقسام التقسيم الاستقرائى يدل قطعا على انه واقع ويصدق عليه السند المقسم بالفعل فلا حاجة الى الاشتغال بنقل التعريف ولا وجه للمنع الآتى بناء على ضعف التعريف المذكور كما يأتى لانا نقول الدلالة ممنوعة لجواز ان يكون المقسم اعم من السند فى الواقع او فى الزعم بخلاف التعريف المذكور فانه يدل على ان الاعم سند فى الواقع فتأمل ولا تغفل وعلى كل تقدير لا يرد ان لا وجه لاخذ الجواز فى السؤال اذا حمل على المعارضة او النقض اذ المنافى للاستدلال هو الجواز بمعنى الاحتمال العقلى لا بمعنى الامكان على انه غير مناف ايضا لان احتمال النقيض ربما يكون دليلا على كون منع المقدمة موجها لكن الاشتغال بصدقه على الاعم بالفعل فى الاعيان لغو على تقدير

حمل

حمل حصرهم على القضية الحقيقية اذ يكفيها الفعل الفرضى بان يقال بعض ما لو وجد كان سندا اعم فهو بحيث لو وجد كان مفيد الابطال فثبت نقيض المدعى وان لم يوجد الاعم بالفعل ولم يصدق عليه السند بالفعل وانما يحتاج اليه اذا حمل حصرهم على القضية الخارجية ولا يخفى ان القضايا المستعملة فى العلوم حقيقيات لا خارجيات كما ذكره المحقق الرازى فان قلت لو كان المراد تحقيق الامكان المعتبر فى عقد الوضع لقال فيجوز ان يكون الاعم سندا قلت قوله فيجوز ان يكون السند الخ بمعنى انه يجوز ان يكون مفهوم السند متحققا فى ضمن الاعم لا بمعنى انه يجوز ان يكون متصفا بالعموم كما لا يخفى قوله الظاهر انه معارضة لقوله الخ بان يقال كلما جاز ان يكون السند اعم فيفيد دفع بعض السند الغير المساوى الذى هو ذلك السند الاعم وكلما افاد ذلك فلا يصح حصرهم باعتبار جزئه السلبى القائل بان لا شئ من غير المساوى بما يدفع عندهم كما هو مقتضى الحصر الحقيقى ينتج من الاقترانى الشرطى شرطية استثناء عين مقدمها بشهادة التعريف المنقول ينتج عين التالى اعنى عدم صحة الحصر وهذه المعارضة للحصر باعتبار دليله المطوى فى المتن ولا يجب تعيين ذلك الدليل اذ يجوز المعارضة بمجرد تقدير دليل من جانب المعلل بناء على ان العاقل لا يحكم بالنظرى بدون دليل بخلاف النقض والمنع اذ لا يتوجهان الا على الدليل المعين لا محالة وذلك الدليل المطوى فى نفسه عبارة عن مجموع امور ثلثة الاول اللزوم بين الدفعين وهو المشار اليه بقوله بحيث يلزم الخ وهو دليل الجزء الايجابى من الحصر والثانى عدم اللزوم بينهما وهو المستفاد من قوله لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب الخ وهو دليل الجزئى السلبى باعتبار الاخص مطلقا ومن وجه كما يدل عليه قول الشارح فى الجواب كما هو فى الاخص والثالث وجود الضرر للمعلل وهو دليل الجزء السلبى باعتبار الاعم مطلقا لكنه غير مستفاد من شئ فيما قبل ولك

ان تستدل بالثانى او الثالث او بمجموعهما على عدم دفع المباين من غير المساوى ان حمل حكما الحصر على الحقيقيين لا على الخارجيين وليس الدليل المطوى عبارة عن مجرد الامر الاول او مجموع الاولين كما وهم لان كلا منهما ليس دليلا لتمام الحصر فى التحقيق بل فى التوهم وقد خص الدليل المتوهم بصورة المنع فلا بد ان يكون كل من المطوى والمنقوض دليلا فى التحقيق تأمل واعلم ان حاصل جواب الشارح على تقدير المعارضة اما معارضة فى دفع الاعم بلزوم الضرر بناء على جواز معارضة المعارضة كما سيجئ من الشارح واما منع بان يقال ان اريد بافادة دفع الاعم انه يفيد دفع المنع افادة موجهة عندهم فالصغرى من القياس الاقترانى الشرطى ممنوعة وان اريد انه يفيده مطلقا فمسلمة لكن الكبرى حينئذ ممنوعة وانما يلزم بطلان حصرهم لو كان دفع الاعم موجها وليس كذلك لانه غير موجه للزوم الضرر وان لزم منه دفع المنع لا يقال لا وجه لصورة الحصر فى قوله لا لانه لا يلزم الخ لانه انما يذكر لرد خطاء المخاطب ولا معنى له فى دفع المعارضة بل الملايم فى الجواب ان يقول قلنا فى دفع الاعم ضرر للمعلل فلا يكون موجها وان لزم منه دفع المنع لانا نقول لعله قصد التنبيه على خطأ المعارض لانه لما توهم مما سبق ان الدفع انما يدور على مطلق اللزوم بين الدفعين وجودا وعدما زعم ان عدم الدفع لا يكون الا لعدم اللزوم فرده الشارح بان عدم دفع الاعم فى الواقع ليس لعدم اللزوم كما فى الاخص حتى يرد ما ذكرت من انه غير صحيح او لوجود اللزوم بل لوجود الضرر فكانه قال انما يلزم بطلان حصرهم حينئذ لو انحصر علة عدم الدفع فى عدم اللزوم وليس كذلك وبه يحصل الملايمة بين السؤال بطريق المعارضة وبين الجواب المذكور قوله ويجوز ان يكون نقضا للدليل المذكور على التحقيق اى الدليل الجزء الايجابى من الحصر فى التحقيق لا فى التوهم بان يقال لو صح هذا الدليل لافاد دفع السند الاعم كالمساوى لجريانه فيه مع

انه ليس بمفيد عندهم افادة موجهة والا لبطل حصرهم وجواب الشارح حينئذ اما بمنع الجريان بتحرير ان فى الدليل قيدا محذوفا هو عدم الضرر للمعلل ان كل سند مساو يلزم من دفع المنع من غير ضرر فلا يجرى فى دفع الاعم واما بتسليم الجريان والتخلف ومنع بطلان الدليل بناء على ما ذهب اليه البعض من جواز التخلف لمانع عن الحكم فى مادة التخلف وهو ههنا لزوم الضرر وقوله لا لانه لا يلزم الخ هو التنبيه على منشأ غلط الناقض اما على الاول فبان يقال انما يجرى فى دفع الاعم لو دار الدفع عندهم على مطلق اللزوم وجودا وعدما وليس كذلك بل على اللزوم المقيد بعدم الضرر فعدم دفع الاعم ليس لعدم اللزوم المقيد بل لعدم قيده اعنى وجود الضرر واما على الثانى فبان يقال انما يلزم دفع الاعم حينئذ لو انحصر علة عدم الدفع فى عدم اللزوم وليس كذلك وههنا بحث وهو ان مطلق اللزوم الجارى فى الاعم انما يكون دليلا الجزء الايجابى فى التحقيق اذا جوز التخلف لمانع والا فمطلق اللزوم دليل الجزء الايجابى فى التوهم لا فى التحقيق ولا يخفى ان تجويز التخلف لمانع مذهب مرجوح فلا وجه للبناء عليه ولو سلم فلا وجه للاقتصار عليه ولا يندفع ذلك بما قيل من ان معنى قوله على التحقيق بناء على ما هو التحقيق من ان الدوام لا يخلوا عن اللزوم لان البناء على ذلك التحقيق مع انه ليس مما يرتضيه الشارح مستغنى عنه ههنا اذ النقض والمعارضة يتمان بمجرد دفع الاعم اللازم وان لم يدفع كل اعم اللهم الا ان يقال هذا مبنى على ان قوله لا لانه لا يلزم الخ اوفق بحمل الجواب عن النقض على الجواب باظهار المانع من حمله على الجواب بمنع الجريان كما لا يخفى ويمكن ان يقال قوله بناء على توهم الخ بمعنى توهم كون اللزوم وحده وبدون قيد عدم الضرر دليلا الخ متعلق بكل من جواز المنع وجواز النقض وقوله على التحقيق ههنا بمعنى انه مذكور تحقيقا لا تقديرا كما فى صورة المعارضة باعتبار الدليل المطوى وانما اخر النقض عن المعارضة لان حمله

على النقض يحتاج الى تكلف بن الاول التقدير فى قوله فيفيد الخ اى فلو صح الدليل المذكور لافاد الخ الثانى صرف قوله فلا يصح حصر الخ عن التفريع الى جعله دليلا للتخلف لمقدراى مع انه ليس بمفيد عندهم كالمساوى والا يصح حصرهم واللازم باطل بخلاف المعارضة فانها تحتاج الى شئ ولذا حكم بظهورها هذا ان حمل على النقيض بالجريان والتخلف كما اجمعوا واما اذا حمل على النقيض باستلزام خصوص الفساد الذى هو بطلان حصرهم بواسطة الجريان كما نقول فيستغنى عن التكلف الثانى كما لا يخفى وبهذا يختل ماقيل انما حكم بظهور المعارضة لتفريع قوله فلا يصح تأمل قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم الخ يعنى ان السائل توهم ان قوله بحيث يلزم بالمنطوق دليل على الجزء الايجابى مرتب من الشكل الاول بان يقال لان كل سند مساو بحيث يلزم من دفعه دفع المنع وكل ماهو كذلك فهو مفيد الدفع عندهم وبالمفهوم دليل الجزء السلبى مرتب من الشكل الثانى بان يقال لاشئ من السند الغير المساوى بحيث يلزم من دفعه دفع المنع وكل ماهو مفيد الدفع عندهم فهو بحيث يلزم الخ والحاصل انه توهم ان ذلك القول بالمنطوق والمفهوم جميعا دليل على تمام الحصر فمنع صغرى الشكل الثانى فرده الشارح بانا لم نحكم بعدم دفع الاعم لعدم اللزوم كما فى الاخص كما زعمت بل لوجود الضرر فمنعك منع مقدمة غير ملتزمة اذلم نجعل مفهومه دليلا على تمام الجزء السلبى بل على بعضه باعتبار الاخص اومراده لم نجعل مفهومه دليلا على الجزء السلبى اصلا ودليل عدم دفع الاخص مستفاد من قولنا لان منع المنع الخ وانما جعلنا منطوقه دليلا على الجزء الايجابى وبالجملة الملتزم فى صغرى الشكل الثانى هو السالبة الجزئية لا السالبة الكلية حتى تقبل المنع وانما اخر المنع عن النقض والمعارضة لانه لا يحتاج الى جعل قوله فيفيد دفعه كالمساوى كناية عن لزوم دفع المنع من دفعه لكون سند المنع صغرى الشكل الثانى ولانه

يوجب استدراك التفريع اللهم الا ان يكون منعا لصحة الحصر راجعا الى منع تلك الصغرى بخلاف النقض والمعارضة اذلا يحتاجان الى الكناية ولا يوجبان الاستدراك ثم لا يخفى ان الاظهر ان يحمل على منع كبرى الشكل الاول بان يقال لا نم ان كل مايلزم من دفعه دفع المنع فهو مفيد الابطال عندهم كيف ولو صح ذلك لافاد دفع الاعم ويلزم بطلان حصرهم الا يرى ان النقض راجع الى تلك الكبرى وقد سبق من الشارح ان الناظر اذا وجد نفسه حاكما بفساد مقدمة معينة يجوز ان يكون ناقضا وان يكون مناقضا وذلك المنع لا يحتاج الى البنأ على توهم كونه دليلا لان الشكل الاول دليل الجزء الايجاب فى التحقيق لا فى التوهم الا ان يقال انه اشار الى جواز حمله على هذا المنع فى ضمن تجويز النقض بناء على ماسبق من الشارح واحتاج الى هذا البنأ فى حمله على المنع الملايم للجواب لان ذلك الجواب انما يلايم منع صغرى الشكل الثانى لا منع كبرى الشكل الاول قوله وهذا هو الملايم الخ اى المنع المبنى على التوهم المذكور هو الملايم للجواب لا المعارضة ولا النقض لان ذلك الجواب المشتمل على طريق الحصر ظاهر فى رد خطأ السائل وزعمه بانهم انما عللوا عدم دفع الاعم بعدم اللزوم كعدم دفع الاخص والغرض من هذا الكلام هو التعريض للشارح بان بين ظاهرى السؤال والجواب تدافع اذ الظاهر من تقرير السؤال ان يحمل على المعارضة ثم على النقض ومن تقرير الجواب ان يحمل ذلك السؤال على المنع المبنى على التوهم المذكور واقول ذلك التعريض مدفوع اما اولا فبما اشرنا من ملايمة الجواب للمعارضة ايضا لان غاية مداول طريق الحصر هى رد خطأ السائل فى زعم ان عدم الدفع لا يكون الا لعدم اللزوم وهو مشترك بين المنع والمعارضة غايته انه زعم فى المعارضة ان عدم الدفع فى الواقع لا يكون الا لعدم اللزوم وفى المنع ان عدم الدفع عند القوم لا يكون الا لعدم اللزوم واما ثانيا فلان قول الشارح فى الجواب على تقدير جوازه يوجب حمل السؤال

على الاستدلال وظاهر الموجب مقدم على ظاهر الملايم المرجح لايقال
واما الثانى فلانه يجوز ان يحمل على نقض الشكل الثانى بناء على التوهم
المذكور لانا نقول يأباه تقرير السؤال قطعا اذ على تقدير صحة ذلك الدليل
يلزم عدم افادة دفع الاعم وصحة حصرهم لا افادة دفع الاعم و بطلان
حصرهم والحق ان السؤال معارضة على وجه يستفاد منه الحكم
بصحة الجزء الايجابى ودليله والحكم ببطلان الجزء السلبى ودليله بناء
على زعم ان الدفع فى الواقع وعند القوم انما يدور على مطلق اللزوم وجودا
وعدما وان جواب الشارح معارضة المعارضة فى دفع الاعم بلزوم الضرر
مع التنبيه على خطائه فى الزعم المذكور ومع الاشارة الى دفع النقض
المتوجه على دليل الجزء الايجابى بالجريان والتخلف بعد الحكم بعدم
دفع الاعم لوجود الضرر اما بمنع الجريان بتحرير ان المراد هو اللزوم المقيد
بعدم الضرر لا مطلق اللزوم الجارى فى دفع الاعم او باظهار المانع
عن الحكم فى مادة التخلف كما عرفت وذلك التنبيه والاشارة يتضمن القدح
فى دليل المعارض الذى هو مطلق اللزوم وسيجىء منهما ان معارضة
المعارضة جائزة فيما اذا استفيد منها خلل دليل المعارض ولا يقدح
فيما ذكرنا قوله على تقدير جوازه لان قوله لا لانه لا يلزم الخ ترق
من المنع الى الاستدلال قوله وعلى كل تقدير يمكن الخ اما على تقدير
حمله على المعارضة فكل من جوابيه تسليم لدفع الاعم عندهم ومنع
لزوم بطلان حصرهم وانما يلزم ذلك لو كان مرادهم حصر دفع
مطلق السند حصرا حقيقيا وهو ممنوع لجواز ان يكون مرادهم حصر
دفع السند الصحيح حصرا حقيقيا او حصر دفع مطلق السند حصرا
اضافيا بالنسبة الى الاخص مطلقا او من وجه وعلى التقديرين
لم يلزمهم الحكم بعدم دفع الاعم المطلق حتى يلزم بطلان حصرهم
بدفعه واما على تقدير النقض فكل من جوابيه تسليم الجريان
ومنع التخلف اذ ليس للناقض دليل على التخلف سوى لزوم بطلان

حصرهم

حصرهم وحيث لم يلزم لم يثبت التخلف ولا فرق بين الجوابين فى ذلك
وهذا مع وضوحه جدا خفى على الناظرين فجعلوا الجواب الثانى منعا
للتخلف كما ذكرنا واختلفوا فى الجواب الاول فقال بعضهم انه منع للجريان
بتحرير ان فى الدليل قيد الصحيح ولا يخفى ان مدار الاستدلال على اللزوم
ولا مدخل لقيد الصحيح اصلا فللناقض ان يعود بالنقيض المكسور
وقال بعضهم انه لا يصلح لمنع الجريان ولا لمنع التخلف وقد عرفت فساده
واما على تقدير المنع فكل من جوابيه ابطال المنع بان ذلك المنع منع مقدمة
غير ملتزمة اذ الملتزم فى صغرى الشكل الثانى الممنوعة هو السالبة
الكلية بقيد الصحيح اعنى لا شىء من السند الصحيح الغير المساوى للمنع بما يلزم
من دفعه دفع المنع او السالبة الجزئية القائلة بان بعض السند الغير المساوى
الذى هو الاخص لا يلزم من دفعه دفع المنع وشىء منهما لا يقبل المنع
واقول يتجه على كل من الجوابين انه يستلزم قصور اهل الفن
اذ الاعم واقع فى ابحاثهم البتة كما عرفت فاذا لم يبين حاله من الدفع وعدمه
فى هذا الفن ففى اى فن يبين ذلك وعلى الثانى ان المناسب يكون
المسائل كليات ان يحمل الحصر على الحقيقى لا على الاضافى على
ان الاضافى يحتاج الى مخاطب يعتقد العكس او الشركة او دفع واحد
من المساوى والاخص ويتردد فى تعيينه ولا يشتبه احد فى عدم
دفع الاخص بل دفع الاعم اوفق بجميع ذلك من دفع الاخص كما لا يخفى
قوله والسند الاعم مطلقا او من وجه غير صحيح لان الصحيح ما يكون
ملزوما للنقيض بان يكون مساويا له او اخص منه مطلقا وليس المراد
من الاعم الغير الصحيح ههنا ومن الاعم الغير الملتفت اليه فى الجواب الآتى
مختصا بالاعم المطلق بل شامل للاعم من وجه والا لم يندفع الايراد الآتى
بهذا الجواب بناء على ان مبنى الايراد الآتى حمل المساوى فى حصرهم
على المساوى للنقيض فبمقتضى الحصر الحقيقى يلزمهم الحكم بعدم
دفع الاعم مطلقا او من وجه ولو كان مساويا للخفاء او اعم منه مطلقا

ثم ان المراد من الصحيح ما يكون صحيحا من حيث الاستناد لا من حيث الابطال ولا اعم منهما وهو ظاهر والاعم غير صحيح وان كان مساويا للخفأ او اخص منه مطلقا لان كونه ملزوما للخفأ بزعم انه ملزوم للنقيض فيكون مستندا الى الباطل والمستند الى الباطل باطل ففى هذا الكلام تعريض للفاضل العصام حيث جعل ملزوم الخفأ صحيحا كملزوم النقيض وبهذا يندفع عنه ما يمكن ان يقال ان اراد ان بعض السند الاعم مطلقا غير صحيح فلا ينحسم مادة ايراد الشارح لانه متوجه بكل اعم لازم وان اريد ان كل سند اعم مطلقا غير صحيح فممنوع فيما كان ملزوما للخفأ بان يكون مساويا له او اخص منه مطلقا على ان شيئا من السند الاعم مطلقا من النقيض لا يجوز ان يكون ملزوما للخفأ والا لصدق الكلية من جانب النقيض بان يقال متى تحقق النقيض تحقق السند الاعم منه مطلقا ومتى تحقق ذلك السند تحقق الخفأ اللازم له فمتى تحقق النقيض تحقق الخفأ فيبطل العموم من وجه بين النقيض والخفأ وسيصرح بخلافه بعد قوله وبهذا يندفع اى بكل من الجوابين يندفع لا بجواب الشارح وسيجئ منه ان جواب الشارح غير حاسم لهذا الايراد اما عدم اندفاعه بجواب الشارح فلان قوله لالانه لا يلزم الخ دليل على انه مسوق لعدم دفع الاعم المطلق فلا يندفع بعينه ولا بخلاصته لان الاخص من وجه من النقيض لا يجب ان يكون اعم مطلقا من عين المقدمة بل يجوز ان يكون اعم من وجه من عينها ايضا فلا يلزم من دفعه الضرر بابطال عين المقدمة لا باعتبار كونه اخص من وجه من النقيض ولا باعتبار كونه مساويا للخفأ او اعم منه مطلقا لما سيشير اليه من ان اللازم من ابطاله ابطال وضوح المقدمة لا ابطال ذاتها واما اندفاعه بكل من جوابيه فبان يقال هاتان الصورتان سندان غير صحيحين فهما غير مندرجين فى عنوان موضوع القضية او غير ملتفت اليهما فى الحكم فلا يلزم من عدم دفعهما حتى يختل

حصرهم

حصرهم بدفعهما وما قيل السند الصحيح ما يكون مقويا للمنع فى الواقع والمنع كما يتقوى فى الواقع بملزوم النقيض يتقوى بملزوم الخفا فجعل الاول صحيحا وملتفتا اليه فى حصرهم هذا دون الثانى مما لا وجه له فقد عرفت اندفاعه بما قدمنا من ان الاستنادية وكونه ملزوما للخفأ عند المانع مستندان الى الباطل الذى هو زعم الصحة حتى لو علم انه لبس بملزوم النقيض لما اوجب الخفأ عنده وما استند به ويمكن ان يقال كل من جوابيه مبنى على تغيير مرادهم فى اعتبار النسبة عما هو المشهور من اعتبارها بين السند والنقيض الى ما هو المختار عنده بان يحمل مرادهم من المنع على اعم من النقيض والخفأ فالصحيح ما يكون ملزوما لشئ من النقيض والخفأ وغير الصحيح ما لبس كذلك فعلى هذا يندفع بكل من جوابيه ايراد الشارح لما عرفت ان الاعم مطلقا من النقيض كما هو لبس بملزوم النقيض لبس بملزوم الخفأ فلا يكون صحيحا ولا ملتفتا اليه ويندفع ايراده بان الاخص من وجه من النقيض ان كان ملزوما للخفأ فهو صحيح وملتفت اليه فى الحصر ويفيد دفعه ان كان مساويا له لا اخص مطلقا وان لم يكن ملزوما له فهو غير صحيح وغير ملتفت اليه لانه لبس بملزوم الخفأ ولا للنقيض فعلى تقدير كل من الجوابين لا يلزم اختلال حصرهم وان كان دفع الاعم مطلقا من الخفأ مفيدا عندهم لكن حمل كلامه عليه بعيد عن السوق جدا ثم ان الحصر المستفاد من التقديم اضافى بالنسبة الى جواب الشارح كما اشرنا وهذا القدر كاف فى غرضه الذى هو ترجيح جوابيه على جواب الشارح كما تعرفه فى القول الآتى وهو لا ينافى اندفاعه بجواب آخر فلا يرد ما قيل لا حاجة الى شئ من الجوابين لاندفاع ما اورده بحمل حصر السند فى اقسامه الثلثة على الاستقرائى لان الصورتين المذكورتين غير معلومين على انا نقول ذلك الحمل انما يدفع الاعتراض عن حصر السند لا عن حصر دفع السند المراد ههنا لما عرفت ان مسائل العلوم حقيقيات يكفيها امكان افراد الموضوع وتقدير وجودها

وان لم توجد بالفعل لاخارجيات حاكمة على الافراد الموجودة المحققة بل لابد فعه ولو حمل قولهم لابد فع السند الخ على القضية الخارجية لان الوجود المحقق المعتبر فى موضوع الخارجية بمعنى الوجود المقابل للوجود المقدر لابمعنى الوجود المعلوم الذى هواخص مطلقا من الوجود المعتبر فى الخارجية لان الوجود المقابل لذلك هو الوجود الكاين فى نفسه من غير فرض وتقدير معلوما كان اوغير معلوم ومن ههنا يعلم ان قول الشارح فى الجواب على تقدير جوازه يجوز ان يحمل على معنى على تقدير وقوعه ليكون اشارة الى منع صدق نقيض الجزء السلبى من الحصر بناء على حمله على القضية الخارجية قوله ما يمكن ان يورد على الحصر الخ اما منعا للجزء السلبى واما معارضة له بناء على حمل حكمى الحصر على الحكم الحقيقى الحاكم على الافراد الممكنة المقدرة الوجود بانه لما امكن الصورتان المذكورتان فقد ثبت نقيضه اعنى بعض مالو وجد كان سندا غير مساو من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان مفيدا لدفع عندهم وان عمم الايراد على الحصر من الايراد على دليله امكن ان يكون منعا لدليل الجزء السلبى وان يكون نقضا لدليل الجزء الايجابى على قياس ايراد الشارح بناء على ان دفع ذلك السند يستلزم دفع المنع وعلى كل تقدير فهو مبنى على توهم انهم حصروا دفع مطلق السند فى المساوى للنقيض حصرا حقيقيا وحكموا بعدم دفع ماعدا المساوى وان كان مساويا للخفأ اواعم منه مطلقا فيندفع بكل من الجوابين وبما ذكرنا عرفت ان هذا الايراد منه مبنى على اعتبار النسبة بين السند والنقيض لا على اعتبارها بينه وبين الخفأ كما وهم ثم ان ايراد المحشى متوجه على الحصر وان كان مرادهم من المساوى وغيره اعم مما هو فى الواقع اوفى زعم المانع اذ يجوز ان يكون الاخص من وجه من النقيض فى الواقع اخص مطلقا منه فى الزعم مساويا للخفأ اواعم منه مطلقا فى الواقع فبعد هذا التعميم لابد فى دفعه جواب اخر لجواب المحشى مع ان ذلك التعميم بعيد جدا

بل الظاهر

بل الظاهر ان مرادهم ماهو مساو واخص فى الواقع ولو بعد فرض وجوده قوله اخص من وجه الخ قد عرفت ان مدار دفع الايراد تعميم الاعم الغير الصحيح من الاعم مطلقا اومن وجه فالملايم له ان يقول اعم من وجه لكنه عدل عنه للاشارة الى الاستناد به اكثر من الاستناد بالاعم المطلق لان الخصوص اقرب الى زعم الصحة من العموم فالايراد به اهم من ايراد الشارح اوللاشارة الى ان الاعم والاخص من وجه مندرج فى قول الشارح كما هو فى الاخص بناء على ان مطلق الاخص لايلزم من دفعه دفع النقيض لامندرج فى قوله عدم دفع الاعم الخ لان قوله لالانه لايلزم الخ صريح فى ان مراده من الاعم هو الاعم المطلق فبهذا الايراد متوجه على جواب الشارح ايضا لامندفع به وان اوهمه قوله تحقيقا لمعنى العموم وما قيل لم يقل اعم من وجه ليظهر المغايرة بين ايراده وايراد الشارح ففيه انه ياباه ما سيشير اليه من ان هذا الايراد من مشمولات ايراد الشارح وان جوابه غير حاسم لمادة اشكاله بالكلية وسيجئ تفصيله فان قلت لاوجه لتخصيص الايراد بالاخص من وجه ولاوجه لكون كل من جوابيه حاسما لمادة الاشكال اذ يجوز ان يكون السند اخص مطلقا من النقيض مساويا للخفأ المقدمة اواعم منه مطلقا فى الواقع وهو سند صحيح وملتفت اليه فى حصرهم فالايراد به لاينحسم بجواب الشارح ولابشئ من جوابيه قلت قد اشار الى دفع الكل بالبناء الاتى لان الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه فلزوم احدهما لايجوز ان يكون لازما للاخر وان جاز ان يكون ملزوما له ايضا ولازم احدهما لايجوز ان يكون ملزوما للاخر وان جاز ان يكون لازما له والالصدق الكلية من احد الجانبين وبطل العموم من وجه بينهما فالسند الاخص مطلقا من النقيض او المساوى له لايجوز ان يكون مساويا للخفأ اواعم منه مطلقا والالصدق الكلية من جانب الخفأ بان يقال متى تحقق الخفاء تحقق السند المساوى له اوالاعم منه مطلقا متى تحقق

ذلك السند تحقق النقيض فتى تحقق الخفاء تحقق النقيض وصدق هذه الكلية مما يهدم العموم من وجه بينهما والسند الاعم مطلقا من النقيض لا يجوز ان يكون مساويا للخفأ او اخص منه مطلقا واذا الصدق الكلية من جانب النقيض ويبطل العموم من وجه بينهما على قياس ما سبق نعم يجوز ان يكون السند اخص مطلقا من كل من النقيض والخفأ كلزوم الاخص مطلقا من كل من الانسان والابيض اللذين بينهما عموم من وجه وان يكون اعم مطلقا من كل منهما كالجسم الاعم مطلقا من الانسان والابيض لكن الايراد بالاول لان دفعه غير مفيد قطعا وترك الايراد بالثانى احالة على المقايسة بما ذكره اولانه اندفع فى ضمن دفع ايراد الشارح بجوابيه اولانه مندفع بجواب الشارح على تقدير تمامه فان جوابه يدل على ان ابطال الاعم مطلقا يوجب ابطال عين المقدمة فيكون مضرا فلا يكون موجها وان كان له نفع من جهة اخرى وغرضه فيما سيجىء ان جواب الشارح على تقدير تمامه لبس بحاسم لهذا الايراد واما الاعم والاخص من وجه من النقيض الذى لبس بملزوم للنقيض ولا لازماله فكما يجوز ان يكون مساويا للخفأ كالناطق بالنسبة الى الابيض والانسان وان يكون اعم مطلقا منه كالحيوان بالنسبة اليهما فكذلك يجوز ان يكون اخص مطلقا من الخفأ كالانسان بالنسبة الى الابيض والحيوان وان يكون اعم من وجه منه كالحيوان بالنسبة الى الابيض واللانسان وان يكون مباينا له كالابيض بالنسبة الى لانسان والاسود فظهر فساد ما قيل اذا كان بين السند والنقيض عموم من وجه وكان بين النقيض والخفأ عموم من وجه ايضا كان بين السند والخفأ اما المساواة او العموم المطلق بقى كلام هو ان الاخص من وجه من النقيض ربما يكون اعم مطلقا من عين المقدمة كما اذا استند بالحيوانية فى منع الانسانية بل كونه اعم مطلقا من عين المقدمة اكثر من كون الاعم المطلق من النقيض اعم مطلقا من عينها فحينئذ يثبت الضرر

بخلاصة دليل الشارح فى الجواب فلو قال يجوز ان يكون السند اخص من وجه من كل من نقيض المقدمة وعينها ومساويا لخفائها فى الواقع او اعم منه مطلقا لكان اولى اذ لا يتوهم حينئذ اندفاعه بجواب الشارح كما لا يخفى قوله بناء على ان بين نقيض المقدمة وخفائها عموما الخ متعلق بكل من جواز كونه مساويا للخفأ وجواز كونه اعم منه مطلقا كما عرفت لا بالاول فقط كما وهم ثم اعلم اولا ان وضوح المقدمة عبارة عن كونها معلومة بالعلم المناسب للمطلب والخفأ عبارة عن عدمه ولكل منهما معنيان وضوح وخفأ فى الواقع وهو العلم الذى يكون مناسبا فى الواقع وعدم ذلك العلم فعلى هذا يكون المقدمة المجزومة تقليدا او جهلا مركبا خفية فيما كانت مقدمة البرهان والمطلب هو العلم اليقينى المطابق فلا يكون الظن والتقليد مناسبا فى الواقع وكذا الجهل المركب اذ غير المطابق للواقع لا يكون مناسبا مستلزما للمطابق فى الواقع وان كان مناسبا فى اعتقاد الجاهل نعم هو غير منافر له اذ قد يؤدى اليه كما استدل بان كل انسان حجر وكل حجر حيوان لكن المناسبة اخص من عدم المنافرة اللهم الا ان يفسر المناسبة بمجرد الاشتراك فى مرتبة والجهل المركب مشارك لليقين فى مرتبة الجزم والثبات فحينئذ يكون مناسبا له فى الواقع وفيه ما فيه فخفاء مقدمة البرهان بهذا المعنى اعم مطلقا من احتمال نقيضها اذ متى تحقق احتمال نقيضها عند المانع بان يكون ذلك النقيض موهوما او مشكوكا فيه او مظنونا او مجزوما تحقق خفاؤها لانتفاء اليقين عنها فى جميع هذه الصور ولا عكس لما عرفت من تحقق خفائها بدون احتمال نقيضها فيما كانت مجزومة تقليدا او جهلا مركبا وخفأ مقدمة الامارة اخص مطلقا من احتمال نقيضها لان وضوحها بالظن المطابق للواقع فخفاؤها اما بالظن الغير المطابق بها او بالشك فيها او بتصديق نقيضها ظنا او جزما وعلى كل تقدير يتحقق احتمال نقيضها عند المانع بدون العكس لتحقق الاحتمال المرجوح لنقيضها بدون الخفا فيما كانت واضحة

بالظن المطابق ووضوح وخفا فى الاعتقاد وهما العلم المناسب فى اعتقاد
العالم وان لم يكن مناسبا فى الواقع وعدم ذلك العلم فعلى هذا يكونه
الجهل المركب وضوحا لمقدمة البرهان والظن الغير المطابق وضوحا
لمقدمة الامارة بلا ريب واما التقليد فان كان مناسبا فى اعتقاد المقلد
فهو وضوح بهذا المعنى والاخفاء بل ينقلب الى الظن او الشك لانه
اذا لم يكن مناسبا فى اعتقاده يحتمل نقيض المقدمة عنده ولو مرجوحا
فخفأ مقدمة البرهان بهذا المعنى مساو لاحتمال نقيضها اذ متى تحقق
خفأوها بهذا المعنى احتمل نقيضها وبالعكس لما عرفت وخفأ مقدمة
الامارة اخص مطلقا من احتمال نقيضها لمثل ما سبق وان اخص احتمال
النقيض بالاحتمال المنافى للعلم المناسب كان مساويا لخفأ مقدمتى الامارة
والبرهان فقد ظهر ان مراده اثبات العموم من وجه بين الخفأ وذات
النقيض لا بينه وبين احتمال النقيض وايضا الايراد بالاخص من وجه
من النقيض مبنى على ما هو المشهور من اعتبار النسبة بين ذاتى السند
النقيض فلابد ان يعتبر هذا العموم ايضا بالقياس الى ذات النقيض
والا لم يصح بناء الجوازين على هذا العموم وهو ظاهر اذا تقرر هذا
فنقول ههنا ابحاث اما اولا فلان مدار المنع الموجه هو الخفأ بالمعنى الاول
لا بالمعنى الثانى لان المقلد للمخطى والجاهل اذا منعا المقدمة المجزومة
عندهما كان منعهما منع مقدمة غير معلومة بالعلم المناسب فى الواقع
فيكون موجها موافقا لغرض المناظرة فى الواقع وان لم يكن موجها
موافقا فى زعمهما وحينئذ يكون النقيض اخص مطلقا من الخفأ الذى
يدور عليه المنع الموجه لان تحقق النقيض فى الواقع يستلزم كون العلم
المتعلق بالمقدمة غير مطابق للواقع ففى تحقق النقيض تحقق خفاء
المقدمتين اعنى مقدمة البرهان ومقدمة الامارة ولا عكس لجواز خفائهما
بدون تحقق النقيض بالشك فيهما مع صدقهما فى الواقع اللهم الا ان يقال
الوضوح الذى لا يكون المنع معه موجها هو الوضوح فى اعتقاد المعلل

والمانع

قوله وضوحا لمقدمة البرهان * اى البرهان فى زعم المستدل لان ذلك الجهل يقينى فى زعمه

والمانع جميعا وان كان جهلا مركبا فى الواقع لا الوضوح فى اعتقاد
احدهما الا يرى ان اثبات المقدمة او المدعى على وجه التحقيق فى اعتقادهما
انما يفيد الوضوح بذلك المعنى وبه ينقطع البحث تحقيقا الا الزاما وانما
يكون الزاما لو كان وضوحا فى اعتقاد السائل دون المعلل فالخفأ الذى
هو مدار المنع الموجه فى المباحث التحقيقية هو عبارة عن عدم الوضوح
فى اعتقادهما جميعا سواء كان خفأ فى اعتقادهما جميعا او فى اعتقاد
احدهما وسيجئ من كلامه ما يدل عليه واما ثانيا فلو سلمنا ان مدار المنع
الموجه هو الخفأ بمعنى عدم الوضوح عندهما فان اراد اثبات العموم
من وجه بينهما فى بعض المواد فلا يكون شئ من جوابيه حاسما لمادة
الاشكال اذ قد عرفت السند الاخص مطلقا من النقيض انما لم يجز
كونه مساويا بالخفأ او اعم منه مطلقا بناء على هذا العموم واذا لم يثبت
ذلك فى جميع المواد بل فى بعضها فيجوز ذلك فى البعض الاخر فلا يندفع
الايراد به بجواب الشارح ولا بشئ من جوابيه لكون ذلك السند صحيحا
وملتفتا اليه فى حصرهم كما سبق وان اراد اثباته فى جميع المواد فان اراد
العموم من وجه بين الخفأ وبين تحقق النقيض فى الذهن فهو باطل
بل الخفأ بذلك المعنى اخص مطلقا من تحقق النقيض فى الذهن اذ كلما
تحقق ذلك الخفأ تحقق احتمال النقيض فيقع النقيض فى الذهن ولا عكس
اذ قد يتخيل نقيض المقدمة الواضحة وايضا على هذا لا يصح بناء الجوازين
على هذا العموم ايضا لان النسب معتبرة فى المشهور بالقياس الى تحقق
مضمون النقيض فى الواقع لا بالقياس الى تحقق ذلك النقيض فى الذهن
والا لم يكن ابطال المساوى للنقيض مفيدا عندهم ضرورة ان المقدمة
انما يثبت ببطلان تحقق نقيضها فى الواقع لا بتحقق نقيضها فى الذهن
وهو ظاهر وان اراد العموم من وجه بينه وبين تحقق النقيض فى الواقع
فهو غير صحيح فيما كان النقيض دائم الوقوع ازلا وابدا كنقيض الحكم
بنفى الصفات الحقيقية عنه تعالى ان كان مبنيا على ابقاء الاعم والاخص

على ما هو المشهور اذ لا ينفك كل من الخفا والنقيض حينئذ عن الاخر في الجملة وغير صحيح فيما كان النقيض دائم اللاوقوع سواء كان مبنيا على ابقائهما على ما هو المشهور فيهما او على اعتبار اللزوم فيهما وجودا وعدما مع الاجتماع في الجملة كما اختاره في الحاشية المنقولة عنه فيما سبق اذ لا يجتمعان حينئذ في زمان اصلا وغير صحيح فيما كان النقيض ممتنع الوقوع بالذات كنقيض الحكم باجتماع الضدين او النقيضين سواء كان مبنيا على ابقائهما على ما هو المشهور او على اعتبار اللزوم فيهما وجودا وعدما بشرط الاجتماع في الجملة او بدون ذلك الشرط على ان يكون مجرد سلب اللزوم الكلي بينهما في كل من انفكاكهما واجتماعهما كافيا في العموم من وجه بينهما كما حققنا اذ لا يمكن اجتماع ذلك النقيض مع الخفا في الوجود فبين انفكاك احدهما عن الاخر لزوم كلي اذ متى تحقق الخفا يلزم ان لا يتحقق ذلك النقيض فيبطل العموم من وجه بينهما في هذه المادة وان بني على كفاية مجرد سلب اللزوم الكلي بينهما لا في انفكاكهما ولا في اجتماعهما نعم يمكن اجتماع الخفا مع احتمال النقيض عند العقل في جميع هذه الصور الان يقال اثبات العموم من وجه بينهما مبني على كفاية مجرد سلب اللزوم الكلي لا في انفكاكهما ولا في اجتماعهما كما هو التحقيق ويصح اثباته في جميع المواد وعدم تحقق النقيض الممتنع بالذات لم يلزم من فرض تحقق الخفا بل هو اتفاقي لان ذلك النقيض غير واقع سواء تحقق الخفا ام لا نعم يمتنع انفكاك عدم تحققه عن تحقق الخفا لكن فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء والمعتبر ههنا هو الثاني لا الاول فحينئذ يتحقق العموم من وجه بينهما في جميع المواد وان دام الانفكاك او الاجتماع بينهما اذ لا يلزم من تحقق الخفا تحقق النقيض في الواقع ولا عدم تحققه وكذا لا يلزم من فرض تحقق النقيض في الواقع تحقق الخفا ولا عدم تحققه وهذا هو التحقيق في هذا المقام واما ثالثا فلان اثبات العموم من وجه بينهما في جميع المواد

قوله والمعتبر ههنا هو الثاني يعني
ان المعتبر ههنا وفي الشرطيات
اللزومية هو اللزوم الناشي
من فرض تحقيق اللزوم لوجود
علاقة مشعور بها هناك فتأمل *
منه

اما

اما ان يكون مبنيا على اشتراطه باجتماعهما في الجملة فيتوجه ما ذكرنا من قبل او مبنيا على ذلك التحقيق فيبطل ما ذكره من الصورتين لجريان ذلك التحقيق بعينه في كونهما اخص من وجه من الخفا ايضا للقطع بانه لا يلزم من تحقق الخفا تحقق حكم ذلك السند ولا عدم تحققه وبالعكس بل ذلك التحقيق جار بعينه في كون الخفا اعم من وجه من ذات كل سند فاني الايراد عليه دافع له قطعا واما رابعا فلانه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه فربما يجوز العقل احدهما مع القطع ببطلان الاخر اذ ربما نتردد في كون الشبح البعيد انسانا مع القطع ببطلان كونه اسود فالسند الاخص من وجه من النقيض قد يجوز العقل تحققه في الواقع مع القطع ببطلان النقيض ووقوع حكم المقدمة فهو مجامع للوضوح فكيف يكون ملزوما للخفا المقدمة بل ما اورده من الصورتين قطعي البطلان بعد التأمل وان كان محتملا في بادي النظر الان يقال كونه ملزوما للخفا بزعم انه ملزوم النقض اذ العقل لا يجوز انفكاك اللازم عن الملزوم واما خامسا فلما كان ما ذكره من الصورتين ملزوما للخفا بزعم كونه ملزوما للنقيض في الواقع اما مساويا او اخص مطلقا فلا شك في ان ما هو ملزوم النقيض في الواقع فهو ملزوم الخفا فذلك اما من حيث ذاته واما من حيث احتمال حكمه عند العقل والاول باطل بناء على ما ذكره من العموم من وجه بين الخفا وذات النقيض ولذا خص الايراد ههنا بالاخص من وجه من النقيض ولم يورد بالاخص المطلق كما فصلنا فتعين ان كون المساوي للنقيض او الاخص منه مطلقا مساويا للخفا او اعم منه مطلقا انما هو من حيث احتمال حكمه عند العقل فحينئذ نقول يتجه على حصرهم انه يجوز ان يكون السند الاخص مطلقا من النقيض مساويا للخفا او اعم منه مطلقا من حيث احتمال حكمه عند العقل وان لم يجز ان يكون كذلك من حيث ذاته بناء على ان بين ذاته واحتمال حكمه ايضا عموما من وجه

بمقتضى ذلك التحقيق كما ان بين الخفأ و بين ذات كل سند عموما من وجه بمقتضى ذلك كما عرفت فبين احتمال حكمه وخفأ المقدمة يتصور بجميع النسب على ما فصلناه وقد اشرنا الى وقوعه فيما سلف من انا اذا رأينا من بعيد شبحا لبس غير الانسان من انواع الحيوان بداهة وقلنا انه لبس بحيوان لانه لبس بحساس ومنعه المانع واستند باحتمال الانسانية فهذا السند مع كونه اخص مطلقا من نقيض المقدمة مساو للخفأ اذ لبس هناك احتمال آخر يوجب خفأ اللااحساسية وابطال ذلك السند الرافع لذلك الاحتمال يفيد اندفاع المنع ووضوح المقدمة ولو استقريت ابحاث المحققين وجدته اكثر من ان يحصى وذلك منهم مبنى على ان سائر الاحتمالات الموجبة للخفأ باطلة اما بداهة او كسبا قبل هذا البحث ولا يخفى ان الايراد بذلك لا يندفع بجواب الشارح اذ لا مجامعة له مع المقدمة اصلا ولا بشئ من جوابيه لان الاخص مطلقا من النقيض سند صحيح وملتفت اليه فى حصرهم وبالجملة بمجرد عدم جواز كون ذات السند الاخص مطلقا من النقيض مساويا للخفأ او اعم منه مطلقا لا يكون شئ من جوابيه حاسما لمادة الاشكال لجواز كونه مساويا له او اعم مطلقا منه من حيث الاحتمال وانما ينحسم ذلك بحمل المساوى فى كلامهم على المساوى للخفأ فالحق ان من اعتبر النسبة بالقياس الى الخفأ انما اعتبرها بينه و بين احتمال حكم السند عند العقل لانه منشأ الخفأ لا بينه و بين ذات السند مع قطع النظر عن ذلك الاحتمال كما اعتبره المحشى اذ لا معنى له فلا فائدة فى دفع ما اورده وانما الفائدة فى دفع الايراد بسند هو من حيث الذات غير مساو للنقيض ومن حيث الاحتمال مساو للخفأ او اعم منه مطلقا وقد اختل كلام المحشى ههنا واختل بالمقام وان اردت ههنا تحقيق الكلام فاستمع لما نتلى عليك مما افاض العزيز العلام ولابد من تمهيد مقدمات الاولى ان الخفأ المصحح للمنع هو الخفأ وقت المنع لا فى وقت ما والاصح منع المقدمة بعد وضوحها

بالاثبات لكونها خفية قبله الثانية ان مدار الاستناد فى منع مقدمة البرهان على مطلق الاحتمال العقلى الشامل للاحتمالات الاربعة فى حكم السند احتمال الاحتمال المرجوح والاحتمال المساوى للطرف الاخر والاحتمال الراجح والاحتمال المقطوع به اذ الكل يوجب خفائها والجواز المذكور فى الاسانيد بمعنى ذلك الاحتمال الشامل واما دعوى القطع او الظن فى حكم السند فلقصد زيادة التقوية لا لكونها مدار صحة المنع وهو ظاهر وان مدار الاستناد فى منع مقدمة الامارة على الاحتمال المنافى للعلم المناسب وهو الاحتمال الشامل للاحتمالات الثلثة الاخيرة فقط لما عرفت ان وضوح الامارة لا ينافى احتمال نقيضها مرجوحا ولا ما يوجب ذلك الاحتمال من الاحتمال المرجوح فى حكم السند الملزوم للنقيض فالجواز المذكور فى اسانيد منع الامارة بمعنى الاحتمال المنافى لا بمعنى مطلق الاحتمال الا ان يقوم بداهة او دليل على ان الجواز هناك متحقق فى ضمن الاحتمال المرجوح فحينئذ لا يكون المنع موجها لانها منع مقدمة معلومة بالعلم المناسب الثالثة اذا كان بين السند والنقيض لزوم كلى معلوم بداهة او كسبا فالعقل لا يجوز وجود الملزوم منهما بدون اللازم مع العلم بلزومه ويجوز العكس اذ لما جاز كون اللازم اعم من الملزوم فللازم عند العقل احتمال آخر بدون الملزوم وان لم يكن ذلك الاحتمال متحققا فى الواقع وان العقل اذا جوز الملزوم بواحد من الاحتمالات الاربعة المتفاوتة قوة وضعفا على الترتيب الذى ذكرناه فيجب مثله فى اللازم ولا يجوز فيه ما هو اضعف منه اذا تقرر هذا فنقول اذا كان بين السند والنقيض لزوم كلى معلوم فان كان من الجانبين فالسند المساوى من حيث الذات للنقيض هناك مساو لخفأ المقدمة بالمعنى المختار عند المحشى لانه متى تحقق مطلق الاحتمال الشامل للاربعة فى حكم السند عند العقل تحقق ذلك الاحتمال فى حكم النقيض بعد الالتفات اليه ومتى تحقق ذلك الاحتمال فى حكم النقيض تحقق خفأ المقدمة فمتى تحقق

مطلق الاحتمال تحقق الخفأ وبالعكس لما عرفت ان خفأ المقدمة
يستلزم احتمال النقيض مطلقا وهو يستلزم ذلك الاحتمال فى حكم
السند عند الالتفات اليه وان كان من جانب فقط فان كان السند ملزوما
والنقيض لازما فسواء كان السند هناك من حيث الذات مساويا للنقض
بحسب المشهور او اخص منه مطلقا هو من حيث مطلق الاحتمال اخص
مطلقا من الخفأ لما عرفت ان للنقيض اللازم احتمال الاخر عند العقل
الا ان يقوم بداهة او دليل او تنبيه على بطلان سائر الاحتمالات الغير الجامعة
مع السند فحينئذ يكون ذلك السند من حيث الاحتمال مساويا للخفأ
وان كان السند لازما والنقيض ملزوما فسواء كان السند هناك من حيث
الذات مساويا للنقيض فى المشهور او اعم منه مطلقا هو من حيث
مطلق الاحتمال اعم مطلقا من الخفأ الا ان يقوم شئ مما ذكر على بطلان
سائر الاحتمالات الغير الجامعة مع النقض فحينئذ يكون السند من حيث
الاحتمال مساويا للخفأ ايضا وان لم يكن بينهما لزوم كلى معلوم فسواء
كان ذلك السند من حيث الذات مساويا للنقيض فى المشهور او اخص
منه مطلقا او اعم منه مطلقا او من وجه هو من حيث الاحتمال اعم
من وجه من الخفأ اذ لما لم يكن بينهما لزوم معلوم فالعقل يجوز
كلا منهما بدون الاخر وقد يجتمع الاحتمالان فى مادة اجتماع السند
مع النقض الا ان يقوم شئ مما ذكر على بطلان سائر احتمالات كل
من النقيض والسند بدون الاخر فحينئذ يكون ذلك السند من حيث الاحتمال
مساويا للخفأ وان قام على بطلان سائر احتمالات احدهما بدون الاخر
فقط كان ذلك السند من حيث الاحتمال اخص مطلقا من الخفأ
ان قام على بطلان احتمالات السند واعم مطلقا من الخفأ ان قام
على بطلان احتمالات النقيض جميع ذلك فى سند منع مقدمة البرهان
وكذا الكلام فى سند منع مقدمة الامارة ان كان الاستناد به مبنيا
على الاحتمال المنافى للعلم المناسب اعنى الاحتمال الشامل للثلثة الاخيرة

فقط

قوله هو من حيث الاحتمال اعم من وجه الخ هذا مبنى على ان المراد من السند ماهو المحقق انحصر فى الاقسام الثلثة استقراء فلا يرد الباب الذى فى انفكاكه عن النقيض لزوم كلى معلوم *

فقط واما ان كان مبنيا على مطلق الاحتمال الشامل للاربعة فالسند
اللازم اعم مطلقا من خفائها وان كان متلازما اذ متى تحقق خفاؤها
تحقق احتمال نقيضها بواحد من الثلثة الاخيرة ومتى تحقق ذلك تحقق
مطلق الاحتمال فى لازمه الذى هو حكم السند ولا عكس لجواز ان يتحقق
مطلق الاحتمال فى ضمن الاحتمال المرجوح فى حكم السند وهو
انما يوجب مثله فى حكم النقيض لا ماهو اقوى منه ليلزم خفأ المقدمة
وما عداه من الاسانيد اعم من وجه من خفائها وان كان ملزوما للنقيض
بلزوم معلوم الا ان يقوم شئ مما ذكر على بطلان الاحتمالات الباقية كما سبق
فعلم من هذا ان جميع انواع الاسانيد المحققة الوقوع يجوز ان يكون مساوية
للخفأ او اعم منه مطلقا فيتوجه الايراد بالاخص المطلق من النقيض مساويا
للخفأ ولا يندفع بشئ من جوابيه فالحق ههنا ما اختاره الفاضل العصام من
اعتبار النسب بالقياس الى الخفأ حتى يصح حصرهم دفع السند فى المساوى
اللهم الا ان يقال انسانية الشبح فى المثال السابق مثلا وان كانت اخص
مطلقا من مطلق الحيوانية لكنها مساوية لحيوانية ذلك الشبح الذى
دل البداهة او الدليل على انه ليس غير الانسان من افراد الحيوان ويجرى
مثله فى الاعم من وجه فيكون كل مساو للخفأ مساويا للنقيض وكل ما هو
اعم مطلقا من الخفأ اعم مطلقا من النقيض ايضا وفيه ما فيه لان غايته
ان انسانيته عند المانع مساوية لحيوانيته عنده ايضا فيرجع الى مساواته
للخفأ لا الى المساواة بحسب تحققهما فى الواقع تحققا فرضيا تأمل وانما
اطنبنا الكلام فى هذا المقام لما سبق من المحشى فى الهامش من انه يجوز
ان يكون السند جواز حكم القضية المذكوره فيه لا نفس القضية فلا بد
من التفصيل فيه وازالة الابهام مع انه الى الان لم يحققه واحد من الاعلام
وهو فى نفسه عزيز المرام بل هو الحامل لنا على جمع هذا الكتاب فالتحقيق
ههنا اولى من مخافة الاطناب قوله يدل على ثبوت المقدمة اى على
ثبوتها فى الواقع فى اعتقاد السائل ووضوحها عنده وان لم يدل على ثبوتها

قوله وان كان متلازما اى مع النقيض بلزوم معلوم من الجانبين *

فى الواقع بحسب نفس الامر وتلخيص مراده هوان غاية مافى وسع المعلل ايضاح المدعى والمقدمة عند السائل بما يدل على ثبوتهما فى الواقع فى اعتقاده ويوجب وضوحهما عند نفسه فكما ان اثبات المقدمة وابطال السند المساوى لايوجبان دائما ثبوت المقدمة فى الواقع بحسب نفس الامر بل قد يتفق فكذا مايفيد وضوحها عند السائل مع كونها واضحة عند المعلل اذ لامعنى لظهور الصواب الا الوضوح عندهما جميعا فكما ان المنع يندفع بهما فى المباحث التحقيقية بمجرد الوضوح عندهما وان لم يكن المقدمة ثابتة فى الواقع بحسب نفس الامر كما يقتضيه اختيار المحشى الوضوح والخفاء بالمعنى الثانى من المعنيين اللذين اسلفناهما فكذا يندفع فى تلك المباحث بما يفيد الوضوح عند السائل مع الوضوح عند المعلل نعم اذا افاد وضوحا عند السائل ولم تكن واضحة عند المعلل فانما يندفع به المنع الزاما لاتحقيقا وبهذا اندفع ماقيل هذه الدلالة ممنوعة وانما يدل على وضوحها وهو لايستلزم الثبوت فى الواقع كما فى اغلاط الحس ولعل ماذكرنا هو مراد قال الوضوح يستلزم الثبوت فى الواقع والا فهو انما يستلزم الثبوت فى الواقع بحسب نفس الامر اذا كان وضوحا بالمعنى الاول الغير الشامل للعلم الغير المطابق للواقع لا بالمعنى الثانى المختار عند المحشى ولذا اثبت الوضوح فيما بعد فى اغلاط الحس قوله الظاهر ان الضمير الخ اما لفظا فلقرب المرجع واما معنى فلان الظاهر ان الجواز الذى اشير الى منعه ههنا هو الجواز الذى اشتغل الشارح باثباته فى السؤال لكونه محل الشبهة وهو جواز كون السند اعم واما رجوعه الى الدفع المضاف فغير ظاهر بالنسبة اليه والاولى ان يقول الاظهر وستعرف وجهه قوله وفيه اشارة الخ هذا المنع على تقدير المعارضة منع المقدمة الاستثنائية من دليلها المقرر بان يقال كلما جاز كون السند اعم فيفيد دفع بعض غير المساوى وكلما افاد فلا يصح حصرهم فكلما جاز ذلك فلا يصح حصرهم لكن المقدم حق ومنعها

راجع

راجع الى دليلها ولذا قال بناء على ضعف الخ وعلى تقدير النقض تسليم الجريان ومنع التخلف اى لانسلم ان دفعه لبس بموجه عندهم وقولكم والالبطل حصرهم ممنوع وانما يلزم بطلان حصرهم لودخل الاعم تحت عنوان السند وهو ممنوع ولايخفى ان استفادة هذا المعنى مبنى على اعتبار قيد الحيثية اى جواز السند الاعم من حيث هو سند اعم لم يتسلط الجواز على الاتصاف بالعنوان اومبنى على ان نفى امكان وجوده يستلزم نفى امكان صدق العنوان عليه فى الواقع من غير فرض لانه فرع امكانه قوله لان السند قد فسر الخ يعنى انه كتعريف الشريف صادق على الاعم فكل منهما يتعاضد بالاخر من هذه الجهة وان ضعف الكل من جهة اخرى فالظاهر ان الاعم سند عندهم وان لم يقطع به فذلك المنع انما يتوجه على دعوى القطع لاعلى دعوى الظن ولذا كان ضعيفا وكما يجب دفع الاعتراض المبنى على القطع عن حصرهم يجب دفع الاعتراض المبنى على الظن فهو اثبات المقدمة الممنوعة بخلاصة دليل الشارح هى ان السند عندهم مفسر على وجه شامل للاعم لا اثباتها بتعريف الاداب المسعودى حتى يتوجه عليه انه ضعف ايضا قوله بما كان المنع مبنيا عليه لايخفى ان هدم المبنى عليه يوجب هدم المبنى فهو شامل للمساوى والاعم مطلقا دون الاخص مطلقا اومن وجه فلذا فسره شارحه الفاضل بما كان المنع مبنيا به ومؤيدا بسببه يعنى ان جهة المنع مبهمة لايبينها الا السند والاحتمال المبين المستند الى جهة معينة اقوى مما لايكون كذلك ولذا قال ومؤيدا بسببه لكن يتبادر التأييد فى الواقع لافى مجرد زعم المانع ولذا بادر الى العلاوة قوله على انه لايدفعه لبس مراده لوسلم ضعفه ايضا والا ماخص عدم دفع الاعتراض بالشريف بل مراده لوسلم ان الشمول للاعم مختص بتعريف الشريف وان المنع المبنى على ضعفه ليس بضعف فذلك المنع لايدفع الاعتراض المذكور عن الشريف القائل بكون الاعم سندا بل لايدفعه عن احد اذا قرر منعا ولا يتضح

حصرهم مالم يندفع الاعتراض عنه على كل تقدير اذالسائل بعد ماعجز
عن الاستدلال يعود الى المنع بخلاف الجوابين اللذين قد هناهما فانهما
يدفعانه عن كل احد وعلى كل تقدير ولذا قال هناك وعلى كل تقدير
يمكن الخ فغرضه ههنا ترجيح جوابيه على جواب الشارح بوجوه
بعضها مذكورههنا فيما بعد فاندفع عنه امور الاول لايجب دفعه
عن كل احد الثانى هذاالمنع من الشارح دليل على انه حمل السؤال على
الاستدلال الثالث لاوجه للايراد بالضعف لان التسليم المشاراليه بقوله
على تقدير جوازه لاجل ذلك الضعف وانت علمت مافى جوابه من لزوم
قصور اهل الفن مع امكان التعرض بحال جميع الاسانيد المحققة ومن عدم
ملايمة الحصر الاضافى لكلية المسائل قوله هذا مبنى الخ اى لزوم
المجامعه مع نفس المقدمة مبنى على ذلك اذ على تقدير اعتبار النسبة
بالقياس الى الخفأ لايلزم ذلك وفيه تنصيص على ان مراده لزوم المجامعة
مع نفسها لامع وضوحها ليكون تمهيدا لما سيأتى من ان جوابه غير
حاسم قوله ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضى الخ
القائل ان يقول انما يتم هذا الاقتضاء لوكان الوضوح والخفأ متقابلين
بالايجاب والسلب وهو ممنوع كيف والظاهر ان الوضوح عبارة
عن الوضوح عند المعلل والسائل جميعا والخفأ عن عدمه عن الحكم
الذى من شانه ان يكون واضحا عندهما وكون ذلك من شان الحكم
الذى لم يحصل فى ذهنهما ممنوع اذ يجوز ان يكون الاحكام الحاصلة
فى اذهان اخر دون ذهنهما لاواضحة ولاخفية عندهما فيكون
التقابل بينهما بالعدم والملكة ويجوز ارتفاعهما عن موضوع غير
قابل فلايتم الاقتضاء المذكور فان قيل هذا غير مضر للمحشى لانه
اذالم يتم الاقتضاء المذكور فعدم ثبوت تلك الملازمة بالطريق الاولى
قلنا نعم لكن على هذا يختل قوله نعم على تقدير كون السند الخ كما لايخفى
قوله وهو لايستلزم صدق الخ اى لابالذات ولابالواسطة ثم ان النسب

بين

بين القضايا انما تعتبر بحسب تحقق مضمونها فى الواقع لابحسب صدقها
المقابل للكذب والالكان جميع المطلقات العامة الصادقة متساوية
لما حققه المحقق الرازى فى شرح المطالع وتبعه الفاضل العصام فى شرح
الشمسية من ان كل مطلقة صادقة فهى صدقه ازلا وابدا وان كان تحقق
مضمونها فى زمان معين لاازلا وابدا فالصدق ههنا امابمعنى التحقق كما هو
قديستعمل فيه واما بمعنى يقابل الكذب لكن لالان عموم السند معتبر
بالقياس الى صدق المقدمة بهذا المعنى بل لانه يستلزم تحقق مضمونها
فى الواقع لانه مطابقة الحكم للواقع ثم ان الظاهر ان مراد المحشى ههنا
هو ان هذه الملازمة من الشارح مبنية على ماهو المشهور لانها ممنوعة
على تقدير ابتنائها على اعتبار النسبة بالقياس الى الخفأ فكيف تحكم بها
الشارح المحقق ويحتمل ان يكون مراده الحكم بعدم اللزوم والاستدلال
عليه بقياس اقترانى شرطى بان يقال لوكان السند اعم من الخفأ لكان
لكان مجامعا للوضوح وكلما كان مجامعا للوضوح لايلزم ان يكون السند
مجامعا للمقدمة الممنوعة ينتج من الشكل الاول سالبة كلية قائلة بانه
لوكان اعم من الخفا لايلزم ان يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة ويتجه
على هذه الكبرى السالبة مااورده بعض الاذكياء من ان جواب الشارح
مبنى على ان كل ماهو اعم مطلقا من الشئ فهو اعم مطلقا من نقيضه
ايضا ولذا دفعه بمنع تلك الكلية كما يأتى منه فعلى هذا يكون السند
الاعم مطلقا من الخفأ اعم مطلقا من الوضوح ايضا فحينئذ تقول عدم
استلزامه الصدق لايمنع الصدق لايمنع الاقتضأ المذكور لجواز
استلزام الصدق اياه بان يكون صدقها اخص مطلقا من الوضوح
فعلى هذا الوضع يلزم ان يكون السند الاعم مطلقا من الوضوح اعم
مطلقا من صدق المقدمة لان الاعم من الاعم اعم فيلزم مجامعة لنفس
المقدمة الممنوعة هذا خلاصة ما ورده الذكى واجاب عنه بعض
الافاضل بان عدم الاستلزام الصدق اياه واضح لايحتاج الى البيان ولذا

تركه ثم عاد الذكى وقال صدق المقـدمة لايخلو عن الوضوح والخفـأ
ولما كان السند اعم مطلقا منهما كان اعم مطلقـا من صدقها ايضـا
فثبت الجامعة على ذلك التقدير ايضا وصح بناء الملازمة على غير المشهور
ايضا واجاب عنـه ذلك الفـاضل ايضا بان الكلام فى لزوم الجامعـة
من مجرد تحقيق معنى العموم ولا يستلزمها وحده بل مع ضميمة المقدمة
القـائلة بان صدقها لايخلو عنهما اقول وللذكى ان يعود و يقول لوكان
الكلام فى اللزوم بمجرد وتحقيق معنى العموم لكان قوله وهو لايستلزم
صدق الخ لغوا وفضولا من الكلام ضرورة انه لدفع توهم الاستلزام
بالواسطة وايضا اتمام الجواب لايتوقف على اللزوم بلا واسطة اخرى
غـير تحقيق معنى العموم لانه يتم بمطلق الاستلزام قطعا نعـم يمكن
تخليص المحشى عن الذكى بان ما اورده انما يتوجه عليـه لوكان مراده
بيـان الابتنأ على المشهور بالحكم بعد الاستلزام وليس كذلك بل الظاهر
ان مراده بيـان الابتناء علـيه بممنوعية الملازمة على غير المشهور كما اشرنا
وحينئذ لايتوجه عليه ما اورده وانما يتوجه لو ثبت ان يقال كل من الوضوح
والخفأ لايخلو عن الصدق وقد ابطله الفـاضل فى الجواب السـابق
الا ان يقـال مراد الذكى ان صدق المقدمة ككذبها لايخلو عن الوضوح
والخفأ فالسـند الاعم مطلقـا من كل من الخفـأ والوضوح فهو اعم
مطلقـا من كذبها وصدقهـا جميعا اى من نقيضها وعينها معـا وهو
المطلوب فيندفع الممنوعية عن الملازمة على تقدير ابتنائها على غير المشهور
فلا مخلص للمحشى عن يد الذكى بوجه ولولا اختـلال قوله نعم على
تقدير كون الخ لامكن تخليصه عنه بما اشرنا من جواز خلو المقـدمة
عن الوضوح والخفـأ بان يكونا متقـابلين بالعدم والملكة لا بالايجاب
والسلب كما لايخفى والحق ان ذلك الجواب ليس مبنيـا على تلك المقدمة
الباطلة كما زعمه الشارح والمحشى بل على لزوم الجامعة والضرر فى الجملة
كما ستعرف وحينئذ انما يتم تلك الملازمة على ما هو المشهور لا على غيره

قوله ككذبها الخ يعنى ان المقدمة صادقة كانت او كاذبة لاتخلو عن الخفأ والوضوح فالسند الاعم مطلقا منهما اعم مطلقا من صدقها وكذبها جميعا *

فاعرف ذلك قوله نعم على تقدير كون السـند الخ يعنى يتم الجواب
على هذا التقدير ايضا لكنه ليس مراد الشارح اذ لم يسبق منه الاشارة
الى اعتبار النسب بالقياس الى الخفأ حتى يجوز ان يحمل كلامه فى هذه الملازمة
عـلى لزوم الجامعة لوضوحها بحذف المضاف قوله يتم الجواب
على قيـاس الخ اى على مقدمة ان الاعم من الشئ مطلقـا فهو اعم
مطلقا من نقيضه فالسند الاعم من الخفأ هو اعم مطلقا من مطلق الوضوح
سواء كان وضوحا بمزيل كما فى الوضوح بالدليـل او التنبيه او وضوحا
من غير مزيل كما فى وضوح البديهيات فابطال المعلل ذلك السند يوجب
حكمه بان مقدمة الممنوعة ليست من شانهـا ان يكون واضحة لا بداهة
ولا كسبا وان توجه علـيه ما يتوجه على جواب الشـارح من انه يجوز
ان يكون ذلك السند اعم مطلقـا من الخفأ واعم من وجه من الوضوح
فلا يلزمه الابطـال بعض افراد الوضوح لا جميع انحائه ليـلزم الضرر
مثلا اذا كان المقدمة هى اللاانسانية ومنعها المانع واستند بجواز الحيوانية
فكما ان ذلك السـند اعم مطلقـا من النقيض فكذلك هو اعم مطلقا
من خفأ المقدمة لما عرفت انه كلما تحقق خفاء اللاانسانية احتمل الانسانية
عـند العقل وكلما احتمل الانسـانية احتمل الحيوانية فكلما تحقق الخفأ
تحقق احتمـال الحيوانيـة ولا عكس اذ قد يحتمل الحيوانية عـند العقل
بدون احتمـال الانسانية ولكن ذلك السـند اعم من وجه من وضوحها
اذ قد يجتمع وضوح اللاانسـانية مع احتمال الحيوانيـة فيما اذا ظهر
ان ذلك الشئ فرس و يوجـد الوضوح بدون احتمال الحيوانيـة فيما
اذا ظهر انه جماد و بالعكس فيما اذا ظهر انه انسان فتلك المقدمة قد تتضح
بدليل انه جماد ولا شئ من الجماد بانسان وقد تتضح بانه فرس او بغل او غيرهما
من افراد الحيوان غير الانسان ولا شئ من ذلك بانسان فجواز الحيوانيـة
انما يجامع الوضوح الحاصل بالدليل الثـانى لا الوضوح الذى يحصـل
بالدليـل الاول فاذا ابطل ذلك السند فانما يبطل الوضوح الثانى لا الاول

فلا يكون ابطاله مضرا اذ بعد ابطاله يجوز للمعلل ايضاح تلك المقدمة بالدليل الاول بخلاف ما اذا كان اعم مطلقا من مطلق الوضوح اذ بابطاله يبطل جميع انحاء الوضوح الممكن لتلك المقدمة فلا يمكن ايضاحها بعد ذلك فيكون مضرا وبهذا البيان ظهر ان الوضوح الباطل بابطال ذلك السند هو الوضوح الممكن للمقدمة لا الوضوح الحاصل بالفعل ومعنى ابطاله ازالة امكانه للمعلل اذ بعد الحكم بعدم كون ذلك الشئ حيوانا لا يمكنه الحكم بكونه فرسا او بكونه حمارا والا كان مناقضا لنفسه فحينئذ يمتنع ايضاحه اياها بالدليل الثانى فلا يتجه عليه ان لا وضوح للمقدمة عند المانع حين المنع وقبل الاثبات فيلزم ابطال الباطل وهو محال قوله فلا يثبت دعواه الخ لقائل ان يقول ان اراد انها لا تثبت اصلا فظاهر الفساد لجواز ثبوتها بدليل آخر غير مشتمل على هذه المقدمة وان اراد انها لا تثبت بهذا الدليل فمسلم وغير مضر اذ لا يجب على المعلل اثباتها بدليل معين ولا اتمام تعليله الاول كما زعمه فيما سبق نعم لو وجب عليه اتمام التعليل الاول واثبات مقدمته عند منع المانع كان ذلك الابطال مفوتا لاتمام الواجب ويكون مضرا لكنه لم يرتضيه فيما سلف مع انه على تقدير وجوب اثبات المقدمة عليه يثبت الاضرار فى مجرد عدم ثبوت المقدمة من غير التفات الى جانب الدعوى فالمناسب ان يقول فلا يثبت مقدمته ولا مخلص الا بان يقال هذا مبنى على ما اسلفه من ان الواجب على المعلل اتمام الدعوى لا اتمام تعليله المعين لكن فى ابطال ذلك السند ازالة امكان اثباتها بهذا التعليل الذى ادعى ثبوتها به وشرع فيه فيثبت الضرر قوله قد يتوهم ان الاولى الخ وجه الاولوية ان ما ذكره الشارح يشعر بامكان دفع الاعم لان ثبوت الاضرار له فرع وجوده المتوقف على امكانه هذا ولم يقل الصواب لامكان حمله على الموجبة الحقيقية الفرضية التى لا تستدعى الاوجود الموضوع فرضا بان يقال مراده ان دفع الاعم

على

على تقدير وجوده يكون مضرا والوجود الفرضى لا ينافى امتناع الوجود الحقيقى الثابت فى نفسه بدون فرض فارض واعتبار معتبر لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر انهم يبحثون عن احوال الافراد الممكنة فقط اذ لا فائدة فى البحث عن احوال الممتنعات فى هذا الفن ولعله لاجل ما ذكرنا عدل عما فى بعض النسخ حيث قال كون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين اى المقدمة ونقيضها لان غاية الاستلزام المذكور امتناع الوجود الحقيقى لا امتناع الوجود الفرضى اذ قد تفرض وجود اجتماع النقيضين او الضدين ويحكم بان اجتماع الضدين على تقدير وجوده يستلزم اجتماع النقيضين كما لا يخفى قوله لجواز ان يكون الدليل المقام فاسد الخ يعنى ان اثبات المقدمة والدعوى وابطال السند المساوى مع كونهما موجهين قد يكونان باقامة دليل فاسد فالاقامة فى الابحاث الموجهة اعم من ان تكون اقامة دليل صحيح او فاسد فاظنك فى الاقامة على دفع السند الاعم الغير الموجه وبالجملة ابطال السند الاعم اقامة مطلق الدليل على بطلانه صحيحا كان او فاسدا ولا شك فى امكان الاقامة بهذا المعنى بل فى وجودها وليس المراد من ابطاله اقامة دليل صحيح حتى لا يمكن ذلك فالحكم بالاضرار على دفع الاعم وابطاله حكم على الافراد الممكنة الوجود قطعا فلا ضرر فى اشعاره بامكانه فان قلت فما معنى قولهم ان كل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوى مفيد موجه عندهم قلت معناه انهما على تقدير تمامهما يكونان مفيدين فيكونان موجهين لان كل مستدل يدعى صحة دليله وهو قبل ظهور فساده يحتمل الصحة واما دليل ابطال السند الاعم فهو على تقدير تمامه يكون مستلزما لابطال المقدمة ويكون مضرا قوله نعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم المعلل الخ لا يقال يجوز ان يكون اعم مطلقا من النقيضين فى الواقع واعم من وجه من عين المقدمة فى زعم المعلل وان لم يجز ذلك فى زعم المجيب فلا يتم الاستلزام

المذكور وهو مراد القائل فيما بعد لانا نقول تجويز كونه اعم من وجه من المقدمة ولو فى الزعم لايجوز من طرف المجيب لانه يبطل اصل الجواب قوله لكنه بحث آخر لاتعلق له بامكان الاقامة وامتناعها اذغايته عدم كون تلك الاقامة الممكنة موجهة لكونها منافية لغرض المناظر القاصد لاظهار الصواب فى اعتقاد المعلل وذلك مفيد للشارح فى دعوى ان ابطال الاعم غير موجه لامضر له على ان عدم موجهيتها ممنوع بناء على ان المحشى وشارح الاداب جوزا قصد التغليط مع اظهار الصواب اقول بل يجب تغليط المعاند الذى يريد القدح فى عقايد المسلمين فان تغليطه لاينافى قصد اظهار الصواب بل يوافقه ويلايمه وبهذا ظهر اختلال ما قيل ابطال السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم المعلل فلاينافى له ذلك الابطال وقصد التغليط ينافى غرض المناظر مع انه مشترك الورود بينه وبين ماقاله الشارح ومجرد جواز كون الدليل فاسدا مما لا يلتفت اليه بل لو اعتبر مثله لم يوجد يقين انتهى واما جعل الايراد مشترك الورود فمدفوع ايضا بان لبس حكم الشارح بلزوم الضرر لاجل ان ابطال الاعم يستلزم بطلان مقدمته فى الواقع حتى يتوجه عليه ايضا ان يقال ذلك الاستلزام ممنوع لجواز ان يكون دليل الابطال فاسدا بل لاجل ان ايراد دليل على بطلان ذلك السند يوجب حكم المعلل ببطلان مقدمته فى الواقع وان لم يكن ذلك الحكم مطابقا للواقع وبعد ذلك الحكم لايمكنه الحكم بصحتها والا كان مناقضا لنفسه واما القول بان مجرد جواز كون الدليل فاسدا مما لايلتفت اليه فمما لايلتفت اليه لان مراد المحشى ان الدليل المقام على بطلان السند الاعم او المساوى قد يكون فاسدا وهو ظاهر لان الدليل الصحيح فى نفسه يجوز ان يكون فاسدا عند العقل نعم صرح اهل الاصول بان لااعتبار للاحتمال الغير الناشى عن دليل لكن لادليل على الفساد اقوى من استلزامه ارتفاع النقيضين قوله واوسلم الخ قال بعض الافاضل

من

قوله على ان عدم التوجيه
الايرى ان المغالطات العامة الورود
مع امكان اقامتها على النقيضين
دعا تنفع فى الابحاث اما التوهم الصحة
اوعلى قصد تغليط المعاند تأمل
✻

من قال ان الابطال غير مضر لمانه فرع الامكان كيف يقابل بهذا الجواب فالصواب تركه اقول يقابل بحمله على الموجبة الفرضية كما اشرنا ولذا اجاب بعد تسليم امتناعه نعم يتجه عليه ان حمله على الحكم الفرضى يوجب تأويل قولهم لاشئ من دفع غير المساوى بموجه عندهم بالسالبة الكلية الحاكمة على الافراد الممكنة والممتنعة وقد سماها المحشى فى حاشية التهذيب بالحقيقية المحدثة مع ان ذلك التأويل غير ظاهر لما اشرنا من ان الظاهر ان يبحثوا عن احوال الافراد الممكنة فلايندفع به الاولوية وانما يندفع به الايراد بعدم الصحة كما هو الظاهر من النسخة المعدول عنها الا ان يلتزم هذه النسخة او يمنع ظهور ذلك مستندا بما اشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى من ان مسائل بعض العلوم حاكمة على مطلق الافراد ممكنة او ممتنعة كمسائل الهندسة فان الحكم بكون الزوايا الثلث لكل مثلث مساوية للقائمتين شامل للمثلث الذى وتره اعظم من قطر الفلك الاعظم مع امتناعه فى الخارج عند الحكماء القائلين بتناهى الابعاد بالضرورة عند تحديب ذلك الفلك قوله عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة الخ كلمة عن صلة البحث وهى فى امثاله قد تدخل على الموضوع كما ههنا وقد تدخل على المحمول كما لو قدر مضاف هنا اى عن احوال الابحاث على مانص عليه بعض المحققين فالابحاث الكلية هى موضوع الفن وقوله من حيث انها نافعة الخ اشارة الى العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل فى هذا الفن لانه تقييد الموضوع بالاستعداد لهذه المحمولات وتلخيص مراده ان العوارض الذاتية المبحوث عنها فى هذا الفن هى النفع والضرر لا الامكان والامتناع فبعد تسليم امتناعه يكون ماذكره الشارح اولى بحال الفن مما ذكره القائل وفيه نظر اما اولا فلان الاعراض الذاتية فى هذا الفن هى التوجيه وعدم التوجيه لا النفع والضر لان دفع السند الاخص مطلقا او من وجه ليس بنافع ولامضر مع انهم يبحثون عنه ايضا بانه غير موجه بل النفع

بدون الضرر علة التوجيه والضر علة عدم التوجيه كعدم النفع والضر واما ثانيا فلان كلام الشارح والقائل فى دليل الجزء السلبى من الحصر لا فى نفس المسئلة والبحث عن العوارض الذاتية انما يجب فى المسائل لا فى المبادى كيف وقد يبين مسائل علم بمسائل علم آخر والذا بادر الى العلاوة قوله على انه الخ اى لو سلم فانما يكون ماذكره اولى لو لم يسبق من الشارح اشارة الى امتناعه وهو ممنوع لجواز ان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم فحينئذ لا معنى لان يقال لانسلم امكانه وعلى تقدير امكانه فابطاله غير ممكن وفيه انه جعل رجوع الضمير اليه غير ظاهر كما سبق فلا يندفع به الاولوية اذ يكفيها الابتنأ على الظاهر واو جعل رجوعه الى السند الاعم اظهر من رجوعه الى دفعه لامكن دفعها بذلك وفيه ان الاولوية يكفيها الابتنأ على الاظهر ولا مخلص الا بالتزام النسخة الاخرى قوله وايضا يجوز الخ بان يحمل على معنى انا لانسلم لزوم الضرر على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة وعينها كيف ولزوم الضرر فرع الامكان وهو غير ممكن ولو سلم ذلك على ذلك التقدير فهو غير مسلم فيما كان اعم مطلقا من نقيضها ومن وجه من عينها ولعل ذلك انه يستلزم ارتفاع النقيضين فى اعتقاد كل من المعلل والسائل لا بزعم المعلل فقط والمعلل يعلم انه يستلزمه فى اعتقاد المانع ايضا فلا يمكنه الاشتغال بابطاله لا لاظهار الصواب ولا لقصد التغليط بخلاف سائر الادلة الفاسدة الموردة فى الابحاث فان ايرادها اما لزعم الصحة او للتغليط ومدار التسليم جواز الذهول عن الاستلزام المذكور من احد الجانبين بناء على ان المراد من الاعم واخوانه ماهو بحسب نفس الامر او ماهو اعم منه ومما فى زعم كل منهما اوزعم احدهما لا ماهو مختص بالزعم كما مر مع ان ذلك انما يصح على مذهب الحكماء القائلين بامتناع صدور الفعل عن العاقل بدون التصديق بفائدة ما وهو خلاف ما عليه المتكلمون ولقائل ان يقول ماذكره ايضا احتمال بعيد لا يندفع به الاولوية بل الظاهر انه اشارة

الى

الى ان مجرد العموم غير كاف فى لزوم الضرر بل لابد من اللزوم على قياس ماذكره فى المساواة ومدار التسليم حينئذ تخصيص الايراد بالاعم اللازم كما اشير قوله واما ماقبل الخ نصرة للشارح بمنع الاستلزام الذى هو دليل الاولوية فى بعض النسخ ودليل الشارح باستلزامه امكان المحال فى نسخة اخرى وسند ذلك المنع جواز كونه اعم من وجه من عين المقدمة وقوله فليس شئ اثبات للاستلزام الممنوع بتحرير ان المراد يستلزمه فى زعم المجيب لانه يستلزمه فى الواقع بشهادة ان الايراد بالاولوية هو ايراد بالقصور فى تقرير الجواب فيكون المناقشة الزامية مبنية على زعمه لا محالة وقد بنى جوابه على ان الاعم مطلقا من نقيض الشئ فهو اعم مطلقا من عينه ايضا وتجويز كونه اعم من وجه من عينه يبطل اصل جوابه قوله فهو غير مسلم الخ هكذا اورد عليه كثير من الفضلاء مع ان هذا الجواب عن ذلك الاعتراض مشهور فى كتب هذا الفن واقول هذا الايراد مدفوع بان مرادهم من الضرر اللازم هو الضرر فى الجملة لا الضرر الكلى بحيث لا يمكن للمعلل بعد ذلك اثبات المقدمة اصلا وذلك لان المعلل ربما يعجز عن اتمام دليل الابطال فيحتاج الى اثبات المقدمة الممنوعة ببعض الاحتمالات التى ابطلها فى ابطال السند الاعم المجامع للمقدمة فى الجملة سواء كان اعم مطلقا او من وجه فيضيق بساحة الاثبات على نفسه فيلزم الضرر فى الجملة واذا لم يستمعوا الغصب بمجرد استلزامه البعد عن المرام وعدم اشتمالهم ما يوجب الضرر فى الجملة بالطريق الاولى وهذا الذى ذكرنا هو مقتضى قولهم تحقيقا لمعنى العموم وبه يندفع ما اوردوا على قوله اذ بسببه يبطل مقدمته كما يبطل منع السائل بان الصواب كما يبطل نقيضها او كما لا يبطل منع السائل لان منعه انما يبطل اذا ابطل النقيض دون المقدمة واما اذا ابطلا معا كما يقتضيه كون السند اعم مطلقا من كل منهما فلا يبطل منعه المبنى على عدم ثبوت المقدمة اذ على تقدير ابطال

نقيضها وعينها معا لايثبت شئ منهما عند المانع وايضا نسبة زعم
ان الاعم مطلقا من نقيض شئ يجب ان يكون اعم مطلقا من عينه الى القوم
مما لايرتضيه الفطرة السليمة فان قلت ذلك التضييق واقع فى اثبات
المقدمة الممنوعة وابطال المساوى فيما اذا كانا بابطال ماهو اعم من نقيض
المقدمة كما اذا استدل على عدم الانسانية بعدم الحيوانية والجسمية
وربما يعجز المعلل ايضا عن اتمام دليلهما فيحتاج الى اثبات المقدمة
ببعض الاحتمالات التى ابطلها كاثبات اللاانسانية بالفرسية فلو كان
الضرر فى الجملة موجبا لعدم التوجيه لما كانا موجهين فى هذا الموضع
مع انهما موجهان مطلقا قلت لعل تجويزهما فى مثل هذا الموضع لاطراد
الباب كما سبق مثله من المحشى اذ لاضرر فيهما فيما اذا لم يكونا بابطال
ماهو اعم مطلقا او من وجه من نقيض المقدمة بخلاف ابطال السند
الاعم اذ ليس له فرد لاضرر فيه حتى يسمع سائر افراده لاطراد الباب
فتأمل وانصف فى ان اللايق بشأنهم حمل جوابهم على ما ذكرنا ام على
ما حملوه عليه واما ما ذكره بعض الافاضل فى هوامش شرحه على
الرسالة البركوية من الاداب من ان تحقيق معنى العموم لايقتضى مجامعته
مع المقدمة لجواز مجامعته مع امر ثالث فباطل يستلزم ارتفاع النقيضين
عن ذلك الامر الثالث وهو محال بناء على ان المقدمة ونقيضها نقيضان
سلبيان لايجوز العقل ارتفاعهما عن شئ لاعدوليان ليجوز ذلك
كما لايخفى قوله وايضا لايدفع الخ اى ان جواب الشارح كما لايدفع
الاعتراض الذى اورده لايدفع النقض الذى اوردناه بالاخص من وجه
من النقيض مساويا للخفاء اواعم فراده اما النقض التفصيلى المجازى
على دعوى الحصر او الحقيقى على دليل الجزء السلبى باعتبار الاخص
فى التحقيق لا فى التوهم لما اشار اليه الاخص من وجه داخل فى قول
الشارح كما هو فى الاخص فعدم دفع مطلق الاخص عندهم لعدم اللزوم
بين الدفعين فى التحقيق واما النقض الاجمالى على دليل الجزء الايجابى

قوله لاطراد الباب الخ اقول بل
قصد الاطراد هنا اولى من قصده
فى باب النقض والمعارضة اللذين
هما محظوران فى الاصل واما
جوز بعض افرادهما لضرورة
والبواقى للاطراد بخلاف اثبات
المقدمة وابطال المساوى فانهما
جائزان مباحان فى الاصل حيث
لاعلة تقتضى الحظر فيهما فقصد
الاطراد مع ما اتصف بالجواز
الاصلى اولى من قصده مع
ما اتصف بالجواز العارضى ×

بالجريان والتخلف على ما اشرنا ويمكن حمله على المعنى اللغوى الذى
هو الابطال ليكون اشارة الى هذا النقض او المعارضة لدعوى الحصر
كما مر تقريرها وعلى كل تقدير عرفت ما فيه من وجوه الاول ان كون
السند اعم مطلقا من النقيضين قليل جدا لايوجد الا اذا كان واحدا
من المفهومات الشاملة كالشئ والممكن العام بل لايوجد الا اذا كان
مرددا بين الايجاب والسلب كان يقال لانسلم انه لبس بانسان لم لايجوز
ان يكون ناطقا او ليس بناطق بناء على ان الاتصاف ولو بالمفهوم
الشامل يستدعى وجود الموصوف خارجا او ذهنا والسلب من النقيضين
لايستدعيه اللهم الا اذا كان الموضوع موجودا وان كون
السند اعم من وجه من نقيضها ومطلقا من عينها او بالعكس اكثر مما
لايحصى فكون الاعم من وجه من النقيض اعم مطلقا من المقدمة
اولى بالزعم من كون الاعم مطلقا من النقيض كذلك فيندفع بجواب
الشارح على تقدير تمامه الثانى انما لايندفع به اذا كان مبناه على الضرر
الكلى كما زعمه الشارح وتابعوه لا اذا كان على الضرر فى الجملة كما عرفت
الثالث ان هذا النقض لايستحق الدفع لانه دافع لنفسه لما اشرنا ان العموم
من وجه بين نقيض كل مقدمة وخفائها لما كان مبنيا على سلب اللزوم
الكلى فى اجتماعهما وانفكاكهما اقتضى ثبوته بين الخفاء وبين ذات كل
سند فكان مبنى الايراد هادما له نعم هناك نقض مستحق للدفع هو النقض
بما كان ذاته اعم او اخص مطلقا او من وجه واحتمال حكمه مساويا للخفاء
او اعم منه مطلقا لكن النقض بالاخص المطلق كما لايندفع بجواب
الشارح لاينحسم بشئ من اجوبته على ما سبق قوله فهو غير حاسم
اى على تقدير تمامه لا يقال جواب الشارح على تقدير تمامه حاسم للايراد
الذى سيق لدفعه وهو الايراد بالاعم المطلق ولا يجب فى صحة الجواب
وحسنه ان يكون دافعا لكل ما يمكن وروده بل يكفيه دفع ما سيق
لدفعه لانا نقول مراده ان هذا الايراد من مشمولات ايراد الشارح بناء

على ان المتفرع على التعريف المنقول عن الشريف جواز كون السند اعم مطلقا اومن وجه فيفيد دفع كل منهما كالمساوى اما دفع الاعم المطلق فيفيد مطلقا واما دفع الاعم من وجه فيفيد فيما اذا كان مساويا للخفأ اواعم منه مطلقا اذيلزم من دفع كل منهما دفع المنع بقى ههنا كلام هوان هذا اللزوم وان تم فى الاعم المطلق اللازم لكنه غير تام فى الاخص من وجه اذ لما كان مساواته للخفأ مبنيا على زعم كونه ملزوما للنقيض فيجوز زوال ذلك الزعم بالاطلاع على مافى نفس الامر حين اشتغال المعلل بابطاله والالتفات اليه ومع ذلك الجواز لايتم اللزوم المذكور وان لم يطلع ابدا ولذا قالوا ان فى التقليد والجهل المركب احتمال النقيض فى المآل بتشكيك المشكك فى الاول والاطلاع على الواقع فى الثانى وان لم يكن فيهما ذلك الاحتمال فى الحال فلا يصح بناء هذا النقض على الدليل الذى اشار اليه الشارح من اللزوم بين الدفعين بل لايصح بناؤه على ماهو المختار عنده من الدوام بين الدفعين اذ ربما يطلع المانع على الواقع عقيب الابطال نعم قد لايطلع و يفيد ابطاله بالفعل لكنه انما يوجب اختلال حصرهم اذا حمل حكمناه على الدائمين لا على الضرورين الملتزمين فى المسائل فقد ظهر اندفاع نقضه بوجه اخر قوله وقوله على تقدير جوازه يدل الخ فيه ان هذه الدلالة ممنوعة اذ الظاهر منه انه ليس بجائز وعلى تقدير جوازه الخ وانما يدل عليه اذا حمل على معنى ان جوازه غير مسلم وعلى تقدير تسليم جوازه الخ بحذف المضاف وهو تقدير من غير قرينة الا ان يقال اذا حمل على الحكم بعدم الجواز كان مكابرة اذ لا دليل على عدم جواز كون السند اعم بل التعريف دليل على جوازه ولوسلم فلا دليل على شئ من الطرفين ولا بداهة فيهما فلذا حكم بكونه دالا على المنع نعم يتوجه ان الدلالة غير تامة على تقدير رجوع الضمير الى الدفع المضاف لان عدم جواز الدفع المستلزم لارتفاع النقيضين بديهى فيصح الحكم به لقيام بداهته مقام الدليل فلا مكابرة لكن

كلامه ههنا مبنى على ماهو الظاهر من رجوعه الى السند الاعم قوله فيلزم مقابلة المنع بالمنع اى مقابلة المنع الذى هو الجواب بالمنع المفصل فى الحاشية ولك ان تجعله شاملا لمقابلة المنع الذى هو اصل الاعتراض الملايم لتقرير الجواب كما سبق منه بالمنع الذى هو الجواب وانت خبير بانه ضعيف جدا لان الجواب المشار اليه بقوله على تقرير جوازه جواب اخر غير الجواب الذى ذكره بقوله لالانه لايلزم الخ فليكن الاول منعا لدليل المعارضة والثانى استدلالا يتوجه عليه المنع الذى فصله فى الحاشية وما يقال اذا حمل قوله لالانه لايلزم الخ على الاستدلال يكون معارضة فيلزم الجمع بين المنع والمعارضة فى الجواب وهو غير مرضى عند المص كما فصله فى شرح مختصر المنتهى فغير مرضى عند المحشى ولذا جوز فيما سبق اجتماع المنع مع النقض والمعارضة لايقال انما يجوز اجتماعه مع المعارضة فيما اذا تأخر المنع واما اذا تقدم فلا اذ الدليل الممنوع ليس من شانه ان يعارض دليلا اخر لانا نقول توجه المعارضة على تقدير صحته لابدونه فلا اشكال وقد يقال يمكن ان يجعل المنع الذى اورده فى الحاشية دليلا على ابطال السند الذى استند به المجيب بان يقول لانسلم ان السند يجوز ان يكون اعم ولوسلم فلانسلم ان دفعه مفيد موجه عندهم كيف وان عدم دفعه مدلل عندهم بلزوم الضرر لابعدم اللزوم كالاخص ليكون مفيدا موجها عندهم وذلك الابطال بان يقال لايجوز ان يكون ذلك مدللا عندهم بلزوم الضرر لانه دليل ممنوع وانت خبير بان توجه المنع لاينافى استدلالهم وانما ينافيه ظهور توجه الا ان يحمل على انه ممنوع منعا ظاهرا كما يدل عليه بعض نسخ الحاشية حيث قال فظاهر انه لايتم الخ ونحن نقول يجب حمل الجواب ههنا على الاستدلال بلزوم الضرر على وجه يستفاد منه منع دليل المعارض لان اثبات الحصر من وظيفة الشارح ولايثبت بمجرد منع دليل المعارض بل لابد من الاستدلال عليه بلا معارض

فسواء كان السؤال استدلالا اومنعامع سنديتوهم معارضته لدليل الشارح فيما سبق وسواء كان قوله على تقدير جوازه حكما بعدم جوازه بداهة اواشارة الى المنع والتسليم يجب حمل الجواب على الاستدلال نعم المنع وظيفة شايعة فى مقابلة الاستدلال لكن نفعه للمعلل فى هدم دليل السائل لافى ثبوت مدعاه وانما نفعه فيه فيما اذا كان المدعى ثابتا بدليل آخر وههنا ليس كذلك اذ لادليل على تمام الحصر قبله فاضبطه فانه من الفوائد الجليلة قوله وما يقال من ان ماذكره الخ هذا القائل هو الفاضل العصام والظاهر من كتابة انه اثبات لحصرهم بتغيير دليل الشارح الذى هو لزوم المجامعة مع نفس المقدمة الى ماهو المختار عنده من لزوم المجامعة مع وضوحها بتغيير المبنى عليه الذى هو اعتبار النسب بالقياس الى النقيض كما هو المشهور الى ماهو المختار عنده من اعتبارها بالقياس الى الخفا فعلى هذا معنى قوله ان ماذكره بقوله فان قيل الخ انما يرد على حصرهم لو كان مرادهم من المساوى للمنع ماهو المساوى للنقيض وليس كذلك بل مرادهم ماهو المساوى للخفا ويحتمل ان يكون مراد المحشى من ايراده ههنا اثبات المقدمة التى منعها الشارح بقوله تأمل ففيه مافيه وفصله فى الحاشية بتحرير مرادهم من الدليل فمعنى كلامه فحينئذ ان ماورده على دليلهم المذكور فى الشرح من المنع المفصل فى الحاشية انما يرد لو كان مرادهم لزوم الضرر من جهة المجامعة مع نفس المقدمة وليس كذلك بل مرادهم لزوم المجامعة مع وضوحها ويلزم الضرر من هذه الجهة بحيث لايقبل المنع اصلا والناظرون رجحوا الاحتمال الثانى لقوله حتى يكون اعم من وجه الخ مع انه لايأبى الاحتمال الاول اصلا لان مراده انه لايرد عليه مثل ماورد على الدليل الذى ذكره الشارح وعلى كل تقدير اندفع ماقيل ايراد الشارح مبنى على اعتبار النسبة بالقياس الى النقيض كما هو المشهور وهو لايندفع بالاعتبار الآخر انتهى نعم لايندفع عن الاعتبار المشهور لكن

اصل البحث ههنا فى صحة حصرهم وعدم صحته لافى ذلك الاعتبار قوله من غير مزيل الخفا ظاهر هذه العبارة ان ذلك الوضوح ناش من امر مغاير لمزيل الخفا فلايشمل وضوح البداهة الاولية لانه غير ناش عن شئ فضلا عن امر مغاير للمزيل وحمل الغير على معنى النفى لايجدى اذ لاينشأ عن العدم شئ الا ان يقال اشار العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص الى ان امثال هذه العبارة محمولة على الكناية بان يراد لازم معناها اى لم ينشأ من مزيل الخفا سواء كان ناشيا عن شئ آخر كالوضوح الحاصل بمثل الحدس والاحساس والتجربة وغير ذلك مما يوجب وضوح البديهيات المجهولة اولم يكن ناشيا عن شئ اصلا كوضوح البداهة الاولية الذى هو الوضوح الاصلى ثم ان مراده من مزيل الخفا مخصوص بالدليل او التنبيه الذى هو كالدليل مؤلف من قضايا الا انه لازالة خفا الحكم البديهى والدليل للتأدى الى المجهول النظرى لا اعم من مثل الاحساس والتجربة وغيرهما مما يوجب ازالة الخفا عن البديهيات المجهولة لان المنع بمعنى طلب الدليل او التنبيه على المقدمة انما يتوجه عليها فيما امكن ترتبها على شئ من الدليل والتنبيه فى اعتقاد الطالب كما سبق الاشارة اليه فمدار المنع الموجه هو خفا المقدمة الممنوعة المحتاجة الى شئ منهما عند المانع وانما قيد الوضوح بكونه غير ناش من مزيل الخفا لان تحقيق معنى العموم انما يقتضى المجامعة مع هذا الوضوح لا الوضوح بمزيل واما مجامعته معه فهى مقتضى مجامعته مع الخفاء الذى هو مدار المنع الموجه لامقتضى تحقيق معنى العموم ولعل ذلك من هذا القائل مبنى على ما سبق منه من جواز استعلام الحكم المعلوم بطرق متعددة فامن وضوح بمزيل الا ويتحقق معه فى زمانه خفا من وجه آخر فليس مدار المنع الموجه عنده هو خفا المقدمة وقت المنع من كل وجه بل خفاؤها فيه بوجه ما سواء كانت خفية من كل وجه كما اذا كانت نظرية مجهولة اوكانت واضحة من وجه خفية من وجه آخر كما اذا كانت نظرية معلومة

بدليل دون دليل او بديهية واضحة بتنبيه دون تنبيه فالوضوح بمزيل اخص مطلقا بحسب التحقق من الخفا بوجه ما اذ متى تحقق الوضوح بمزيل تحقق الخفا بوجه ما لما عرفت ولا عكس كما فى الخفا من كل وجه فالسند المساوى للخفا المصحح للمنع الموجه اعم مطلقا بحسب التحقق من الوضوح بمزيل فاظنك بالسند الاعم مطلقا من ذلك الخفا فقد ظهر ان تحقيق معنى العموم انما اقتضى مجامعة السند للوضوح من غير مزيل وان ذلك الوضوح غير متعدد لانه وان كان عبارة عن وضوح مطلق البداهة المتعددة بحسب مراتبها المختلفة قوة وضعفا لكن لما كان مدار المنع الموجه هو الخفا بوجه ما وقت المنع لا مطلقا كان المراد من الوضوح ايضا وضوحها الممكن لها فى ذلك الوقت ومن البين ان المقدمة فى وقت واحد انما يمكن لها وضوح مرتبة واحدة من تلك المراتب لا وضوح مرتبتين فصاعدا بخلاف وضوحها بمزيل فى ذلك الوقت اذ يمكن وضوحها فيه بكل من الادلة الممكنة التى لا تحصى مثلا فلما كان ذلك السند اعم مطلقا من مطلق الوضوح بمزيل المتعدد افراده فى ذلك الوقت ومن الوضوح من غير مزيل الغير المتعدد فى ذلك الوقت كان اعم مطلقا من مطلق الوضوح كما هو صريح عبارته فابطال المعلل ذلك السند يوجب حكمه بان مقدمته فى هذا الوقت ليست بواضحة لا بشئ من الادلة والتنبيهات الممكنة لها فى هذا الوقت ولا بالبداهة الممكنة لها فى هذا الوقت فيلزم الضرر الكلى بخلاف ما اذا كان مساويا للخفا بوجه ما فان ابطاله يوجب حكمه بانها ليست بخفية بوجه من الوجوه بل واضحة داخلة تحت مرتبة ممكنة لها فى هذا الوقت من مراتب البداهة وهو محض النفع فان قلت توجيه كلام القائل على هذا الوجه ينافى ما سبق منه حيث قال واعلم ان المدعى اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القى اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفى فلا يطلب له شئ واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفا واما ان يكون نظريا معلوما لا يطلب طرق

متعددة اليه فلا يطلب له شئ واما ان يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما له لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعى عند من القى اليه انتهى فانه يبطل ما ذكرتم من ان كل وضوح بمزيل فهو مقارن للخفا من وجه آخر ولا يتم كلامه ههنا بمجرد كون بعضه كذلك اذ على هذا يرد على ما ذكره مثل المنع الذى فصله الشارح فى الحاشية بان يقال يجوز ان يكون معنى العموم متحققا بمجامعته للوضوح بمزيل فيما لم يكن ذلك الوضوح مقارنا للخفا كما فى النظرى المعلوم الذى لا يطلب طرق متعددة اليه قلت قد لا يطلب الشئ مع جواز الطلب فلعل مراده انه لا يطلب طرقه او لا يليق طلب طرقه وان جاز ذلك والمراد ههنا الخفا المجوز للطلب لا الموجب والا فللحكم الواحد ادلة او تنبيهات ممكنة لا تحصى وللطالب ان يطلب كل ما يفيد زيادة وضوح الى مرتبة عين اليقين التى لا يمكن البلوغ اليها بمحض البيان وهذا الذى ذكرنا هو غاية توجيه كلامه نعم يرد على القائل ابحاث ستطلع عليه واما ما ذكره بعض الافاضل حيث قال توضيح كلامه ان وضوح المقدمة الخفية منه ما هو حاصل بعد ازالة خفائها بالدليل او التنبيه ومنه ما هو اصلى وهو الوضوح الذى لو لم يكن المقدمة خفية حين خفائها الكائن واضحة به فمقابل الخفا الذى لا يجتمع معه فى مقدمة واحدة هو هذا الوضوح لا الوضوح الاول وهو ظاهر فالسند الاعم لا بد ان يجامع هذا الوضوح والا لزم ان يجامع الوضوح الاول وهو مستلزم للخفا بلا خفا فلا يكون السند اعم مطلقا منه هذا خلف وهذا الوضوح لا يقبل التعدد الى آخر ما قال فان قلت ان اريد بالوضوح الذى كان السند اعم مطلقا منه مطلق الوضوح فغير مسلم انه لا بد ان يكون اعم مطلقا منه وان اريد الوضوح الاصلى فعلى تقدير تسليم المذكور لا يلزم من ابطال السند ابطال مطلق الوضوح وهو المضر قلنا نختار الثانى ونقول غرض المعلل من ابطال السند الذى هو مبنى الخفا

اثبات الوضوح الاصلى اذ المثبت للاول انما هو الدليل او التنبيه على المقدمة على ماسبق فابطاله السند يستلزم ابطال الغرض فالاضرار ثابت فظهر من هذا البيان وجه تقييد الوضوح بقوله من غير مزيل الخفا الا انه يرد عليه المنع بانا لانسلم انه لايقبل التعدد كيف وهو يتعدد بتعدد الاوقات والاوضاع على مايشهد به قولهم كلما وضح المقدمة كان كذا انتهى ففيه نظر اما اولا فلانه ان اراد ان تحقق الوضوح العارضى بمزيل يستلزم كون المقدمة خفية من وجه آخر فى زمان ذلك الوضوح بناء على ماذكرنا فلا وجه فى دفع ما اورده لاختيار الشق الثانى بل الواجب ان يدفع ذلك باختيار الشق الاول لما عرفت ان السند الاعم مطلقا بحسب التحقق من الخفا فهو اعم مطلقا من كلا الوضوحين فبابطاله يلزم ابطال جميع انحاء الوضوح الممكن للمقدمة وقت المنع وان اراد ان وضوحها بمزيل يستلزم كونها خفية فى وقت آخر فذلك لايقدح فى التقابل بينهما اذ التقابل امتناع اجتماعهما فى مقدمة واحدة فى زمان واحد فيجوز ان يكون معنى العموم متحققا بمجرد مجامعته مع الوضوح العارضى بمزيل الغير المتحقق مع الخفا ولايلزم خلاف المفروض بوجه واما ثانيا فلان كون الغرض من ابطال امثال هذا السند اثبات الوضوح الاصلى محل نظر بل مراد القائل انه لاثبات الوضوح من غير مزيل اصليا كان او عارضيا اذ المنع كما يبطل بكون المقدمة من الاوليات يبطل بكونها من المحسوسات والمشاهدات واما ثالثا فلان منع تعدد الوضوح الاصلى مدفوع بماذكرنا من ان المراد وضوحها وقت المنع لافى وقت آخر ولامطلقا فاعلم انه مقام صعب وكان صعوبته سببا لاعراض اكثر الناظرين عن بيانه مع انه لابد لكلام القائل من محمل صحيح قوله وهو لايقبل التعدد لان تعدد الوضوح انما يكون بتعدد المزيل واذ لامزيل فلا تعدد وقوله حتى يكون السند الخ بمعنى حتى يجوز ان يكون الاعم مطلقا من الخفا اعم من وجه من ذلك الوضوح

اذ المترتب على التعدد هو الجواز لا العموم بالفعل قوله والسند واضح هو ان للوضوح من غير مزيل من الدليل والتنبيه مراتب متعددة متفاوتة قوة وضعفا فيجوز ان يتحقق معنى العموم بمجرد المجامعة مع بعضها دون بعض لكن قد عرفت مافيه من ان وضوحها وقت المنع انما يكون من احدى المراتب الا ان يقال هذا ايضا ممنوع اذ لادليل عليه ولو سلم فلكل مرتبة منها افراد لاتحصى الا يرى ان الوضوح بالتواتر يمكن ان يكون حاصلا فى وقت معين بتواتر جماعة و بتواتر جماعة اخرى على سبيل البدلية وان استحال حصوله بتوارد هاتين العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع وقس عليه البواقى منها قوله غير ظاهر يعنى انه لو سلم انه لايقبل التعدد فانما لايجوز ان يكون اعم من وجه من الوضوح لو صح لزوم المجامعة مع هذا الوضوح المقيد وهو ممنوع وانما يصح على احتمال بعيد غير ظاهر بل غاية مايثبت هو لزوم المجامعة مع مطلق الوضوح المتعدد بداهة ولعل ذلك لما فى اللزوم المذكور من الابحاث الاول ان ذلك اللزوم انما يتم اذا صح استلزام الوضوح بمزيل للخفا بوجه ما وذلك انما يتم لو جاز ان يكون المقدمة المعلومة بدليل معلومة من وجه اخر وسبق من المحشى فى بحث الدليل انه غير ظاهر لايقال هذا اللزوم ليس مبنيا عليه بل على ان منع المقدمة صحيح بمجرد جهالة الوجه المطلوب لما نقلتم هناك عن صاحب المواقف من ان المطلوب بما بعد الدليل الاول من الادلة الموردة على مطلوب واحد هو العلم بوجه دلالة ذلك الدليل لا العلم بالمطلوب المعلوم بالدليل الاول لاستحالة تحصيل الحاصل لانا نقول مدار المنع هو خفاء المقدمة لاخفا دلالة الوجه واما تعميمه من كل الخفائين فغير ظاهر ايضا الثانى لو سلم ذلك فانما يتم اللزوم المذكور لو صح ان كل وضوح بمزيل يجب ان يقارن الخفا من وجه اخر وهو ممنوع لاسيما فى المقدمة البديهية الواضحة بتنبيهات عديدة اذ ليس للمقدمة وجوه غير متناهية فيجوز ان يكون بعض

المقدمات الممنوعة واضحة بجميع وجوهها الممكنه فحينئذ يتحقق الوضوح بمزيل بدون الخفا بوجه ما واما كون الوضوح بمزيل مستلزما للخفاء بوجه ما فى جميع المواد فغير ظاهر ايضا الثالث لو سلم جميع ذلك فانما يتم اللزوم المذكور لو كان الخفاء الذى اعتبرت النسب بالقياس اليه هو مطلق الخفاء بوجه ما الاعم المنقسم الى الخفا من كل وجه والى الخفا بوجه دون وجه وهو ممنوع كيف ولو كان كذلك لم يندفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة بدليل واحد بل بادلة متعددة لبقاء الخفا فيها من وجه دليل اخر ممكن بل ذلك الخفا هو الخفا الذى بنى عليه المنع الموجه وهو احد هذين القسمين ضرورة ان المانع اما ان يمنع المقدمه لعدم كونها معلومة اصلا واما ان يمنعها لعدم كونها معلومة بدليل دون دليل او تنبيه دون تنبيه ولا يمنعها الا لاحد الامرين الا يرى ان الزوجية قد تكون نظرية مجهولة عند المانع فى الواقع فيمنعها مستندا باحتمال فرديته وهذا السند مساو لخفا الزوجية الذى هو مبنى المنع هناك اعنى الخفا من كل وجه فباثبات الزوجية بدليل واحد او ابطال هذا السند بدليل واحد يرتفع ذلك الخفا ويندفع منعه كما اشار اليه المحشى فى الحاشية فيما سلف وقد سبق تحقيقه وقد يكون الزوجية بديهية عند المانع فى الواقع ونظرية مجهولة فى زعمه بناء على انه لا يلزم من كون شئ بديهيا كون بداهته بديهية بل قد يكون نظرية محتاجة الى بيانها بالدليل فيمنعها بناء على انها خفية عنده من كل وجه مستندا بان يقول كيف وزوجية غير بديهية عندى فبابطال هذا السند بدليل واحد او تنبيه واحد يرتفع ذلك الخفا ويندفع منعه ايضا وقد تكون الزوجية معلومة له بدليل دون دليل مثلا فيمنعها طالبا لدليل اخر للاستعلام بطرق متعددة والسند الاعم مطلقا من القسم الاول اعنى الخفا من كل وجه لا يجب ان يكون مجامعا للوضوح من غير مزيل الجواز ان يتحقق معنى العموم فيه بمجرد مجامعته للوضوح بمزيل المقابل له

ايضا

ايضا واما اعتبار النسب بالقياس الى مطلق الخفا بوجه ما فى جميع المواد فغير ظاهر اقول بل هو باطل لان معنى حصرهم على هذا يؤل الى ان يقال لا يدفع السند الا اذا كان ذلك الدفع مفيد البداهة المقدمة على توجيهنا وللوضوح الاصلى على توجيه بعض الافاضل كما اشرنا ولا يخفى فساد الكل ضرورة ان ابطال احتمال الفردية مفيد فى دفع منع الزوجية سواء كان ذلك الابطال مفيدا لبداهة الزوجية ووضوحها من غير مزيل عن نفس الزوجية او مفيد الوضوحها بالدليل او التنبيه وان حمل حصرهم على الاضافى بالقياس الى الاخص والاعم لدفع ذلك الفساد فقد احتاج الى احد جوابى المحشى فحينئذ لا حاجة الى العدول عما هو المشهور من اعتبار النسب بالقياس الى النقيض فالحق فى هذا المقام ان دعوى القائل فى ان النسب معتبرة بالقياس الى الخفا حق لكن لا على الوجه الذى ذكره بل على الوجه المستفاد مما حققناه بان يقال مرادهم لا يدفع السند الا اذا كان مساويا للخفا الذى بنى عليه المنع هناك وهو الخفا من كل وجه ان لم يجوز استعلام بطرق متعددة فى مقام المناظرة وان جوز ذلك فى مقام التعليم والتعلم او احد القسمين اعنى الخفا من كل وجه والخفا بوجه دون وجه ان جوز ذلك فى مقام المناظرة وليكن المنع فى بعض المواضع مبنيا على مطلق الخفا بوجه ما وان السند الاعم مطلقا من الخفا من كل وجه او من الخفا بوجه دون وجه بجوز ان يكون اعم من وجه من مطلق الوضوح كما صورناه فيما سبق بمثال الاستناد بجواز الحيوانية لمنع اللاانسانية فمثل ايراد الشارح فى الحاشية متوجه ههنا ايضا ومندفع بلزوم الضرر فى الجملة ايضا وبهذا يندفع عن حصرهم ايضا ما اشار اليه القائل الفاضل فى هذا المقام حيث قال بقى ان السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوى لخفائها فى انه ينفع ابطاله انتهى اذ قد سبق ان السند الذى كان ذاته مساويا للنقيض هو من حيث الاحتمال اما مساو للخفا واعم او اخص مطلقا ان علم اللزوم بين

قوله عن نفس الزوجية يعنى ان قيام الدليل على بداهتها انما يزيل الخفا عن بداهتها لا عن نفسها فيجوز ان يكون بداهتها واضحة بمزيل ونفسها واضحة من غير مزيل وفيه ما فيه لان ثبوت بداهتها بالدليل يكون تنبيها على نفسها فايضاح المقدمة الممنوعة عند المانع يكون الا بمزيل قوله تامل

السند والنقيض والافاخص من وجه ولاينفع ابطال الاخص مطلقا من الخفأ كما اذا استند في منع اللاحيوانية بسندين احدهما جواز الانسانية والاخر جواز الفرسية فابطال احدهما لاينفع قطعا لانه اخص من الخفا كما انه اخص من النقيض وينفع ابطال المساوى للخفأ وابطال الاعم مطلقا نافع ومضر في الجملة وابطال الاعم من وجه من الخفأ مضر وغير نافع وهذا تحقيق هذا المقام اذ به ينحسم جميع مواد الاعتراضات عن الكلام واذ قد طلع الاصباح فاطفئ المصباح والحمد لله على الانعام في كل مساء وصباح قوله على تخلف الحكم عن الدليل الخ الحكم هنا بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها لكن مع قطع النظر عن خصوصية المحكوم عليه في المدعى اعنى الوقوع او اللاوقوع الكلي القابل لتحققه في جميع مجارى الدليل كما ان الدليل الجارى عبارة عن مثله وللتنبيه عليه فسره بعضهم بالمحكوم به في المدعى اى المحكوم به ثبوتا او انتفأ والافالمحكوم به مفهوم تصورى لايمكن ان يستدل عليه اذ الدليل انما يقام على المفهوم التصديقى الذى هو الوقوع او اللاوقوع وليس الحكم بمعنى الاذعان لان تخلفه عن الادلة الغير البينة الانتاج لايدل على فسادها ثم ان تخلف الحكم عن الدليل بمعنى ان الدليل جا الى المادة المخصوصية ولم يجئ الحكم معه بل تخلف عنه فهو متضمن الجريان فلذا لم يقل المص بالجريان والتخلف مع انه الاشهر قوله واما اذا حمل على ماهو اعم من تخلف الحكم الخ قيل اوقال واما اذا حمل على تخلف اللازم عن الملزوم لكان اولا فان معناه ان لايصدق الاكبر على تلك المادة مع صدق الدليل عليها مع ان الدليل يقتضى صدقه عليها ايضا فهو من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم ايضا اقول لكن يفوته التنبيه على ان للشاهد قسمين وان اشتركا في ان دلالتهما على فساد الدليل من جهة دلالتهما على انه لوكان دليلا صحيحا لوجد الملزوم بدون اللازم فاراد باللازم ماعدا الحكم محافظة على هذا التنبيه قوله كان

لازمه

لازمة متخلفا عنه ضرورة ان ذلك الفساد اللازم كوقوع الدور والتسلسل او اجتماع النقيضين او ارتفاعهما غير متحقق في الواقع سواء صح الدليل اولا يعنى ان عدم وقوعه بديهى فيستدل على بطلان الدليل بانه لوكان دليلا صحيحا لوجد الملزوم بدون اللازم كما ان عدم تحقق الحكم في مادة الجريان معلوم فيستدل على بطلان الدليل بانه لوكان دليلا صحيحا لوجد الملزوم بدون اللازم فليس لنا دليل على البطلان في جميع افراد النقيض ماعدا لزوم تخلف اللازم فمراد القائل تعميم المتخلف من الحكم واللازم لكن اللازم متخلف عن صحة الدليل المفروضة والحكم متخلف عن وجود الدليل تحقيقا وعن صحته المفروضة جميعا وبهذا الاعتبار جعلوا الشاهد قسمين فاندفع ماقيل هذا سفسطة اذ لايتصور تخلف اللازم الذى هو الفساد ههنا عن الملزوم اذ لايتصور التخلف بين الموجودين او المعدومين بل بين موجود ومعدوم وكان اللازم غير متحقق في الواقع كذلك الدليل غير متحقق فيه لان انتفاء اللازم يستلزم انتفأ الملزوم انتهى اذ يتصور التخلف عما فرض ملزوما وان لم يتصور عما كان ملزوما في الواقع وقد يجاب بان المراد تخلفه عما تحقق في زعم المستدل وليس بشئ اذ المستدل ربما العجز عن دفع النقض ويسلم بطلان دليله لاجل تخلف لازمه فهو بعد التسليم حاكم بالتخلف مع انه غير متحقق في زعمه فالتخلف عما فرض وقوعه لاعما تحقق في زعمه نعم يتجه على القائل بحثان الاول ان الشاهد على بطلان الدليل بطلان تخلف اللازم عن الملزوم لانفس ذلك التخلف الايرى ان ذلك التخلف يقع تاليا من الشرطية القائلة بانه لوصح الدليل لكان لازمه متخلفا عنه ولامعنى لكون التالى دالا على نقيض المقدم بل الدليل عليه نقيض التالى الثانى ان اراد بالضرورة معنى البداهة فربما يكون عدم تحقق ذلك الفساد في الشاهد نظريا وان اراد معنى الوجوب على ان يكون جهة القضية فربما يكون تحقق

ذلك الفساد امرا ممكنا كان يقال لو صح ذلك الدليل لكان كل رجل
كاتبا واللازم باطل بمعنى انه غير واقع بالفعل لا بالضرورة ولا مخلص
الا بان يحمل الضرورة على معنى العلم القطعى كما هى قد تستعمل فيه
والكلام محمول على تصوير النقض فى البراهين العمدة قوله ولا يخفى
عليك الخ الظاهر انه ايراد على القائل بانه بعد حمل كلام المص على
خلاف المتبادر لا حاجة الى تعميم المتخلف من الحكم واللازم بل يكفى
تعميم الحكم المتخلف من حكم المدعى ومن حكم غير من اللوازم من غير
احتياج الى العدول عما اشتهر بينهم فى تفسير التخلف بتخلف الحكم ويمكن
ان يكون دفعا اخر يدل ما يقال وان اتحد معه فى المال وههنا دفع
اخر بحمل الحكم على معنى الاثر المترتب على الدليل اذ الحكم قد يجئ بمعنى
الاثر المترتب كما اشار اليه فى بعض النسخ حيث قال انما يرد السؤال
اذا اريد من الحكم النتيجة واما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء
كان نتيجته او غيره من اللوازم فلا وروده ايضا وفيه انه ان اراد الترتب
الخارجى يلزم اختصاص النقض بالادلة اللمية النسبة الى لوازمها
المترتبة عليها اذ الترتب فى الادلة الانية بالعكس وان اراد الترتب
الذهنى ففيه ان المبطل للدليل تخلف نفس اللوازم لا تخلف العلم بها
والا لم يصح شئ من الادلة الغير البينة الانتاج اللهم الا ان يكون الترتب
من حيث الذهن ولو بالواسطة والتخلف من حيث الخارجى ولا يخفى
ما فيه وفى بعض النسخ جواب اخر حيث قال انما يرد ان حمل قوله
فاذا اشتغلت به الخ على الكلية لا على المهملة الا انه لابد من نكتة
فى تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد
كما يشهد به الاستقراء انتهى وفيه ان ذلك السؤال انما يندفع
بحمل تلك الشرطية على المهملة لو كان مناه على حمل النقض بالتخلف
فى كلام المص على النقض به بالفعل وليس كذلك لان ذلك الحمل فاسد
لان المص فى صدد بيان الوظائف من حيث انها صحيحة وجهة او غير

موجهة

موجهة لا من حيث انها واقعة بالفعل او غير واقعة او ممكنة او ممتنعة
فراده انه اذا اشتغلت بالدليل يصح ان ينقض بالتخلف وحينئذ يتجه عليه
ما اورده الشارح سواء حملت الشرطية على الكلية او على المهملة
اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان اختيار الاهمال لا يصح
ان يكون لاجل انه لا يصح ان ينقض بغير التخلف ضرورة ان الناقض
كلما كان حاكما بفساد الدليل باستلزامه شيئا من المفاسد صح ان ينقضه
سواء بالتخلف او بامر آخر وانما يصح الاهمال بالنسبة الى انه قد لا يعلم
فساد الدليل بل صحته فلا يصح نقضه كما اشار اليه فى التقييد
لتصحيح الكلية وبالجملة اما ان يختار كلية الشرطية او يختار اهمالها
لاجل انه قد لا يحكم السائل بفساد الدليل فيتجه على التقدير
ما اورده الشارح او يختار الاهمال لاجل انه لا يصح النقض بغير التخلف
فيتجه عليه انه لا وجه له بل هو فاسد ضرورة فالصواب فى الجواب
الاقتصار على ما ذكره فى النكتة ولا يختلجن فى وهمك ان النقض عندهم
هو ابطال الدليل باحد الشاهدين فلا يرتبط قوله بالتخلف الا بالتجريد
عنه لكن التجريد عن احد الشاهدين بخصوصه لا يستلزم التجريد
عن الاخر لانه تجريد من غير داع ولا تجريد الا بقدر الاحتياج فلا يتجه
ما اورده الشارح اذ لا ترك فى كلام المص بشئ من الشاهدين لان شاهد
استلزام فساد آخر مذكور فى ضمن قوله نقض وشاهد التخلف مذكور
بقوله بالتخلف لانا نقول تقييد النقض بشاهد التخلف يصرفه عن شاهد
الاستلزام ويخصصه بالاول لان ذلك التقييد يستلزم التجريد عن كلا
الشاهدين والا لكان التخلف شاهدا للنقض باستلزام فساد آخر
وهو باطل لان كلا من الشاهدين شاهد لمطلق النقض لا لشاهد النقض
بالشاهد الاخر وهو ظاهر بقى كلام هو ان اللائق للمص ترك شاهد
التخلف ايضا للاستغناء عن تكلف التجريد ولعله للدلالة على ان المراد
من النقض ههنا هو النقض الاجمالى لا النقض التفصيلى لانه عبارة

عن المنع السابق كالمناقضة وذلك لان النقض مشترك بين الاجمالى والتفصيلى ولاجل تلك الدلالة خص شاهد التخلف المخصوص بالاجمالى بالذكر بخلاف استلزام الفساد المخصوص فانه ربما يكون سندا للمنع كان يقال لانسلم هذه المقدمة كيف وهى تستلزم الدور او التسلسل وبه يندفع ايراد الشارح لان تقييد المص بالتخلف محمول على التمثيل وانما خصه بالذكر لتلك الدلالة لا لان النقض لايكون بغيره قوله متعلق بالقول لا بالمقول اى متعلق بقوله يقال لا بقوله هذا الدليل غير صحيح اذ لو كان متعلقا بالمقول لزم امران فاسد ان احدهما اشتمال كل نقض على الترديد بين الشاهدين وليس كذلك لان كل نقض باحد الشاهدين او بكليهما لا بالترديد بينهما الثانى وجوب اشتمال كل نقض على ذكر احد الشاهدين فيلزم ان لا يصدق على النقض الذى كان الحكم ببطلان الدليل بديهيا اوليا بخلاف ما اذا كان متعلقا بالقول فانه على هذا لا يدل على ان الشاهد يجب ان يذكر مع الحكم بالبطلان وانما يدل على ان ذلك القول الذى هو الحكم الظاهرى بالبطلان ناش من احدى هاتين العلتين سواء ذكرت معه اولا اذ الحكم فى الظاهر يكفيه وجود علته فى الباطن ولا يتوقف على اظهارها وقد سبق من المحشى ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده ذكرت اولم تذكر ولم يتعرض بلزوم الامر الاول لجواز ان يكون متعلقا بالمقول ويكون الترديد باعتبار القول لا باعتبار المقول ايضا فيكون حاصل كلام الشارح بان يقال هذا الدليل غير صحيح للتخلف او بان يقال هذا الدليل غير صحيح للاستلزام فعلى هذا لا يرد الامر الاول بخلاف الامر الثانى فانه لازم لتعلقه بالمقول سواء كان الترديد باعتبار المقول ايضا او باعتبار القول كما لا يخفى ولما توجه عليه ان يقال مجرد جعله متعلقا بالقول لا يدفع لزوم الامر الثانى فان تعليل ذلك القول باحد الشاهدين اللذين هما من جنس الدليل او التنبيه يدل على ان الحكم بالبطلان نظرى او بديهى خفى فيخرج النقض الذى

كان

كان الحكم فيه بديهيا جليا دفعه بالتفسير بقوله اى يكون منشأ القول الخ يعنى ان المراد من جعله متعلقا بالقول جعل احد الامرين علة لنفس ذلك القول والتكلم وسببا له سواء كان دليلا او تنبيها على الحكم بالبطلان كما اذا كان ذلك الحكم نظريا او بديهيا خفيا اولم يكن دليلا او تنبيها كما اذا كان ذلك الحكم بديهيا جليا وكانت بداهته علة للقول فى الخارج فاللام لمطلق العلية الشاملة للعلة الخارجية والذهنية لا لمخصوصة بالذهنية ولما توجه عليه بعد ذلك ان البداهة ليست شيئا من التخلف والاستلزام فالايراد مشترك بين تعلقه بالمقول وبين تعلقه بالقول دفعه بقوله لان بداهة عدم صحة الخ وحاصل الدفع انه على تقدير تعلقه بالقول بالمعنى الذى ذكرناه غير وارد لان البداهة داخلة فى الاستلزام هذا وبما ذكرنا ظهر ان قوله لئلا يرد الخ متعلق بقوله متعلق بالقول لكن لا مطلقا بل مع ملاحظة تغييره بقوله اى يكون منشأ القول الخ فكانه قال متعلق بالقول بالمعنى الذى ذكرناه لا متعلق بالقول بالمعنى المتبادر منه من كون احدى العلتين دليلا او تنبيها على الحكم بالبطلان ولا متعلق بالمقول والا لورد على كل من التقديرين انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل الخ وليس ذلك القول متعلقا بمجرد التعلق بالقول ولا بمجرد التفسير المذكور كما سبق الى الاوهام لان كلا منهما نظرى يحتاج الى البيان فبيان احدهما دون الاخر غير مناسب ويؤيد انه ليس متعلقا بمجرد التفسير المذكور ما وقع فى بعض النسخ بعد قوله سواء احتيج الى بيانه اولا حيث قال او متعلق بمنع الدليل لا بتفسيره لئلا يرد الخ فانه على هذه النسخة متعلق بتعلقه باحد الامرين يعنى اما متعلق بمنع الدليل المفسر بقوله بان يقال الخ بمعنى ان يكون منشأ ذلك المنع احد الامرين واما متعلق بالقول فى تفسيره بذلك المعنى لا متعلق احدهما بالمعنى المتبادر ولا بالمقول فى تفسيره والا لورد ذلك وظهر ايضا ان قوله لان بداهة عدم صحة الدليل الخ علة لعدم الورود على تقدير تعلقه بالقول بالمعنى المذكور

اويمنع الدليـل بذلك المعنى لاعـلة الورود على تقدير بالمقول بمعنى ان الحكم بالبطلان البديهى بلاذكر شاهد انما يرد على تفسـير النقض وتعريفه اوعلى تقسيمه المسـتفاد فى ضمن التفسير اذا كانت بداهة فساد الدليل شاهدا عندهم وكان ذلك الحكم نقضا عندهم داخلا فى المعرف اوفى المقسم كما وهم لان الايراد انما يتوقف على جعل البداهة داخـلة فى مطلق الشاهد لافى خصوصية القسم الثانى ولاعلى انحصار الشاهد فى القسمين اللذين ذكرهما الشـارح والناقض لايتحاشى عن نقض حصر الشاهد فى القسمين ولايجب عليـه دعوى الانحصار فيهما بخلاف دفع الايراد هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مزال الاقدام قوله على ان مجرد الاحتمال العقـلى الخ اى لوسـلم انه ليس بمتعلق بالقول بالمعنى الذى ذكرناه سواء كان متعلقـا بالقول بالمعنى الاخر المتبادر الى الافهام كما اشرنا اومتعلقـا بالمقول لكن على ان يكون الترديد باعتبـار القول لا باعتبار المقول لئلا يلزم اشتمال كل نقض على ذلك الترديد فهـذه العلاوة تدل على ماقدمنا من انه لم يتعرض بالامر الاول لجواز ان يكون متعلقا بالمقول و يكون الترديد باعتبار القول لاباعتباره المقول والالم يكن لتجويز تعلقه بالمقول ههنا وجه اصلا كما لايخفى وان خفى على الناظرين طرا ولعل مدار التسليم مافى ذلك التوجيه من البحث بوجهين اما اولا فلان ذلك التوجيه يحتاج الى تعميم العلية المسـتفادة من اللام من العلية الخارجية والذهنيـة والى حمل الدلالة المـأخوذة فى مفهوم الشاهد على المعنى اللغوى الذى هو الارشاد لاعلى المعنى المصطلح الذى هو لزوم العلم من العلم به للقطع بان علة الحكم بالفساد البديهى الاولى هى نفس البداهة لاالعلم بها وانها علة خارجية له على نحو قولك قعدت عن الحرب جبنـا وقولك علمت ذلك لبداهة لاعـلة له فى الذهن على ان يكون البداهة غرضا من الحكم بالبطلان على نحو قولك ضربته تاديبـا ولا على ان يكون البداهة دليلا اوتنبيها عليـه والالم يكن بديهيا اوليا بل

نظريا

قوله وكان ذلك الحكم اى الحكم بالبطلان بعضا اجماليا عندهم لامكابرة *

نظريا اوبديهيا خفيا مع ان تعميم العلية المستفادة من اللام الداخله على الشاهدين من الذهنية والخارجيـة وصرف الدلالة من معناها المصطلح الى المعنى اللغوى بعيد ان يابى عنهما مقام التعريف واماثانيـا فلان جعله متعلقـا بالقول باى معنى كان يسـتلزم ان يكون القول بالفساد النظرى اوالخفى بلاذكر شاهد نقضا موجها مع انه مكابرة عندهم وذلك لمـا عرفت ان كون القول ناشيـا من احدى العلتين لايقتضى ان يذكر المنشأ معه ولذا لم يرد الايراد السابق واما اشـتراط الذكر فيما لم يكن القول بديهيا اوليـا وعدم الاشتراط فيما كان بديهيـا اوليا كما اشار اليـه بالتعميم بقوله سواء احتيج الى بيـانه الخ فلا يفهمان من الكلام على تقدير تعلقه بالقول بخـلاف ما اذا تعلق بالمقول وكان الترديد باعتبـار القول فانه على هذا تخرج جميع افراد المكابرة عن تعريف النقض لاشتراط حينئـذ بذكر احد الشـاهدين مع القول بالبطلان ويتجه عليه الايراد المذكور لوكان تلك الصورة محققه لكنها مجرد احتمال عقلى لان العـاقل لايأتى بالدليـل الذى كان فساده بديهيا اوليا فـلا ينقدح بها تعريف النقض ولاتقسيمه فى ضمن تعريفه اذ لابد من تحقق المـادة فى نقض التعريفات والتقسيمات واقول وفيـه بحث ايضا لان البداهة وعدمها مما يختلفـان باختـلاف الاشخاص فكون الفسـاد بديهيا اوليا عند السائل تحقيقـا اوادعاء لايقتضى كونه كذلك عند المعلل بل وقوع الحكم بالبطلان بدون ذكر شاهد ادعاء لبداهته فى ابحاثهم اكثر من ان يحصى كما يعرفـه المتتبع لايقـال انما يقع ذلك منهم بالتنبيه على بداهته بان يقال هذا الدليـل ظاهر البطلان اوبديهى الفساد وامثـالهما ولما كانت البداهة داخلة فى الشاهد عندهم كان ذلك الحكم منهم مقـارنا بذكر الشاهد لانا نقول كما انه واقع منهم بالتنبيه على بداهته كذلك هو واقع منه بدونه فى ابحـاث المحققين مع ان العـلاوة تابى كون البداهـة داخلة فى الشـاهد اللهم الاان يكون مدار التسـليم هو الوجه الثـانى فقط والجواب الحاسم

ههنا ان يقال نختار ان ذلك القول متعلق بالمقول على ان يكون احدى
العلتين المذكورتين دليلا او تنبيها على الفساد بناء على ان العاقل
لايستدل بما كان فساده بديهيا اوليا عنده بل هو عنده اما نظرى
مجهول واما بديهى خفى وان كان بديهيا جليا عند السائل فلابد
فى جميع صور النقض من شاهد يلزم من العلم به العلم بالفساد او وضوحه
وهو كالسند عبارة عن الكلام لكن الشاهد قد يحذف لقرينة تدل
عليه بناء على ان المعتبر فى مفهومه مطلق الذكر تحقيقا اوتقديرا
اذ المقدر كالملفوظ وقد اشرنا فيما سلف الى ان المراد من المعية بين الحكم
بالفساد وبين الشاهد هو المعية فى فهم الخصم الذى هو المستدل فكل
ابطال حذف شاهده بقرينة فهو مع الشاهد فى فهم الخصم فيكون
نقضا اجماليا وكل ابطال حذف شاهده بدون قرينة تدل عليه فليس
مع شاهد فى فهم الخصم فيكون مكابرة فلا اشكال ولا يرد عليه ماورد
على جوابه كما لا يخفى قوله المتبادر من المعارضة الخ دفع به
ما اورده على الشارح فى النسخة الاخرى ههنا حيث قال فيه ان المعارضة
بحسب الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
وهذا المعنى لا يقتضى كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر
بل تعلقها بالدليل اظهر والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة
الى القدح فيه فى الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة
بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ما ادعاه
الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لابد
من اعتبار التجريد فيها على التقديرين وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف
لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد بحمل المعارضة على المعنى اللغوى
وهو المقابلة على سبيل الممانعة اى قوبل بدليل الخلاف او بجعل المعارضة
بمعنى الرد والدفع اى رد بدليل الخلاف فليتأمل انتهى اقول ذلك التعريف
المصطلح كتعريف المنع لا يمكن ان يحمل على ظاهره اذ لو كانت المعارضة

عبارة

عبارة عن تلك الاقامة لم يصح اسناد عورض حقيقة الا الى الدليل
الذى اقامه السائل وليس كذلك فهو مؤول اما بجعل المدعى المدلل
بحيث اقيم على خلافه دليل واما بجعل دليل المعلل بحيث اقيم على خلاف
مدلوله دليل فعلى الاول يسند عورض حقيقة الى مدعى المعلل وعلى الثانى
الى دليله والتأويل الاول اظهر لان منازعة المعارض اولا فى المدعى
وهو المستفاد من ظاهر التعريف فهو اظهر لفظا ومعنى ولذا قال
بل تعلقها بالمدعى اظهر ثم ان مقابلة العرف بالاصطلاح تدل على ان مراده
العرف العام بناء على ان توصيف الدليلين بالتعارض مما اتفق عليه
ارباب سائر العلوم مع اهل هذا الفن وتلخيص الدفع ان حكم الشارح
بظهور ذلك ليس بمجرد النظر الى ظاهر التعريف المصطلح ليتجه عليه
ان ظاهره يقتضى تعلقها بالمدلول بل بالنظر الى العرف العام فى توصيف
الدليلين بالتعارض دون المدلولين فانه يدل على ان التعريف المصطلح
مؤول بالتأويل الثانى لا بالاول والا لوصفوا المدلولين دون الدليلين والامر
بالعكس فتفسير المحقق الشريف بالمدعى غير ظاهر وليس مراده
ان الحكم بالتبادر مبنى على معنى آخر معتبر فى العرف العام لا على ما هو
المصطلح كما ظن لان الظاهر ان يحمل كلام المص على المعنى الاصطلاحى
الذى به التخاطب فى هذا الفن وتفسير الشريف مبنى عليه فلا يقابله
دعوى الظهور بالنسبة الى المعنى الاخر فى العرف العام وايضا سوق
العلاوة الآتية يدل على ان ما قبلها متعلق بالمعنى الاصطلاحى كما لا يخفى
نعم يتجه عليه ان دلالة ذلك التوصيف فى العرف على كون المصطلح
مؤولا بالتأويل الثانى ممنوعة لجواز ان يكون ذلك التوصيف مبنيا على معنى
آخر كما يشير ومجرد جواز توصيف المدلولين باعتبار المعنى المصطلح
لا يوجب التوصيف بالفعل فضلا عن الاتفاق عليه لجواز ان يترك
ذلك لعلة من العلل وايضا عدم توصيف المدلولين ممنوع كيف وربما
يقال بين الآيتين او الحديثين تعارض مع قطع النظر عن كونهما دليلين

الحكم ولذا بادر الى العلاوة قوله الذى اقامة المعلل الخ هذا التقييد
لدفع توهم ان متعلقها هو الدليل المقام بناء على عدم تأويل التعريف
ولبيان مقتضى قوله عورض من متعلقها على طريقة الوقوع لا على طريقة
القيام ليكون دليل السائل معارضا اسم فاعل ودليل المعلل معارضا
اسم مفعول ولا ينافيه استدلاله بقولهم الدليلان متعارضان لان المفعول
فى باب المفاعلة يصير فاعلا فى باب التفاعل يقال صالح زيد عمروا
وتصالحا فالاختلاف بينهما من هذه الجهة انما نشأ من جهة البابين
لا من جهة الاختلاف فى اصل المعنى حتى يتوجه عليه ان يقال دليله
كل يدل على خلاف مدعاه لان قولهم الدليلان متعارضان يدل على ان متعلقا
من الدليلين لا ما اقامة المعلل فقط قوله على ان المراد بالمعارضة ههنا الخ اى
لو سلم ان المعنى المصطلح ظاهر فى تعلقها بالمدعى فانما يكون تفسير الشريف
وجيها لو كان مراد المص بالمعارضة ههنا هو ذلك المعنى المصطلح وليس
كذلك بل المراد بعض المحققين وهو المحقق الرازى فى شرح الشمسية من انها
المقابلة على سبيل الممانعة بقرينة قوله بدليل الخلاف حيث يرتبط به
لا بالمعنى المشهور فالظاهر ما ذكره الشارح لا ما ذكره الشريف اقول
فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المراد من المقابلة فى هذا التعريف
هو معنى المواجهة المتعدية بنفسها كما يدل عليه قوله بعضهم هى
مقابلة الدليل للدليل وكما دل عليه كتب اللغة من ان المقابلة بمعنى المواجهة
لا تتعدى بالباء بل بنفسها يقال هذا يقابله ذاك فعدم الارتباط
مشترك بين المعنيين واما ثانيا فلان المعارض على هذا المعنى هو دليل
السائل المقابل لا نفس السائل فيختل نظام كلام المص فى المنوع الثلثة
من جهة اخرى اذ المانع والناقض هو نفس السائل لا كلامه وسيجىء
من الشارح والمحشى اطلاق المعارض على السائل وايضا يختل
قولهم المعارضة من وظائف السائل فانه صريح فى انها من صفاته
بخلاف ما اذا حمل المعارضة على المعنى المشهور لان فاعل الاقامة هو السائل

فبتنظم

فبتنظم الكل ولذا حمل الشريف المحقق عليه اللهم الا ان يكون
مبنيا على جعل الباء فى قوله بدليل الخلاف للتعدية ليكون المعارضة
فى كلام المص عبارة عن جعل احد الدليلين مقابلا ومواجها للاخر
على سبيل الممانعة بينهما والدليلان هما المتقابلان المتعارضان ونظيره
ما قاله الفقهاء من ان البيع مبادلة مال بمال والمتبادلان هما المبيع والثمن
ويجوز ان يحمل المقابلة على المقابلة المتعدية بالباء كالمعارضة المتعدية بها
يقال عارضت كتابى بكتابه اذا قابلت به ويحتمل الوجهين قولهم اذا قوبل
العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص وعلى التقديرين يندفع الوجهان
معا كما لا يخفى واثانيا فلان الممانعة بين الدليلين انما يتحقق اذا تساويا
قوة وضعفا والمعارضة المعتبرة عند اهل هذا الفن اعم من ذلك اذ ربما
يكون دليل السائل اقوى من دليل المعلل او اضعف ولذا عدلوا عن معنى
المقابلة على سبيل الممانعة الى التعريف المشهور فلا يصح حمل كلام
المص ههنا على ذلك المعنى ولذا حمل الشريف على المعنى المشهور اللهم
ان يحمل الممانعة على الممانعة فى الجملة لا على الممانعة الموجبة للمساقطة
من الجانبين واما رابعا فلان قوله على ما فسرها به بعض المحققين
يدل على ان ذلك المعنى معنى اصطلاحى اخر وقد جعله فى النسخة الاخرى
معنى لغويا فبين النسختين تدافع الا ان يقال المرضى ما فى هذه النسخة
لا ما فى النسخة الاخرى واما خامسا فلانه ان اراد انها عبارة عن مقابلة
احد الشيئين بالاخرى على سبيل الممانعة بينهما دليلين كانا ومدلولين يلزم
ان يكون المعارضة متعلقة حقيقة بكل من الدليل والمدلول لا بالدليل
فقط كما دل عليه قوله الا يرى الخ وان اراد انها عبارة عن مقابلة احد
الدليلين بالاخر على سبيل الممانعة بينهما فى ثبوت مقتضاهما كما صرح به
الشريف المحقق فى الحاشية الصغرى فارتباط قوله بدليل الخلاف بها
بهذا المعنى يحتاج الى تجريدها عن احد الدليلين بل اسنادها الى الدليل
المشغول به مع ذلك الارتباط يحتاج الى تجريدها عن كلا الدليلين

قوله ويجوز ان يحمل المقابلة الخ
لكن فيه شئ هو انه على هذا
يكون المعارضة عبارة عن مقابلة
السائل دليل نفسه بدليل المعلل
فيلزم ان يسند عورض حقيقة
الى دليل السائل لا الى دليل المعلل
والامر بالعكس نعم لو جاء
المعارضة والمقابلة التعدية بنا
الباء بمعنى قابلت كتابه بكتاب
وعارضته به لكانت المعارضة
عبارة عن مقابلة السائل دليل
المعلل بدليل نفسه فيسند
عورض الى دليل المعلل لا الى دليل
السائل لكن مجيئهما بهذا المعنى
غير مذكور فى كتب اللغة
الا ان يتركوه لاجل المقابلة
فتامل

والتجريد تكلف بل تجوز من باب ذكر المقيد وارادة المطلق وبنوع من التكلف يرتبط ذلك القول بهما بالمعنى المشهور ايضا كما ستعرف فلا فضل لاحد التفسيرين على الاخر بل الفضل للمتقدم حيث لاداعى للعدول عن المعنى الذى اشتهر اللهم الا ان يقال نختار انها عبارة عن مقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة فى ثبوت مقتضاهما ولكن لما لم يذكر الدليلان فى التعريف وانما دل عليهما قيد الممانعة فى ثبوت المقتضى كان دلالة المعارضة عليهما التزامية ولامعنى لتجريد اللفظ عن معناه الالتزام لامن حيث الدلالة لانه غير ممكن ولامن حيث الارادة لانه غير مراد لااصالة ولاتبعا بخلاف المعنى التضمنى المراد فى ضمن المراد فى ضمن المطابقى فان اللفظ يمكن تجريده عنه من حيث الارادة وان لم يمكن من حيث الدلالة ايضا كما مر الاشارة اليه فقوله بدليل الخلاف واسنادها الى الدليل المشغول به يرتبطان بها بهذا المعنى من غير تجريد ولوسلم فالتجريد اقرب الى الحقيقة من التجوز الاخر كاستعمالهما فى مطلق الرد والدخل لبقاء سائر القيود فى التجريد دونه فيكون تفسير الشارح اظهر قوله اذ لا يرتبط بها حينئذ قوله بدليل الخ يعنى لاقبل تجريدها عن الدليل المقام ولابعده اذ لوارتبط بهما بعد التجريد لم يصح مايفهم من قوله نعم لو نى الكلام الخ من حصر الارتباط فى معنى مطلق الرد والدخل بخلاف المعنى الغير المشهور حيث لايحتاج الى التجريد لافى الارتباط ولافى الاسناد كما اشير اليه لكن يرد عليه مااشار اليه فى النسخة الاخرى من احتياجها الى التجريد على التقديرين الا ان يكون تلك النسخة مرضية وقد اشرنا الى وجهه ولك ان تقول مراده انه لايرتبط بالمعنى المشهور لاقبل التجريد ولابعده بخلاف المعنى الغير المشهور حيث يرتبط به بعد التجريد الاقرب الى الحقيقة وعلى كل تقدير يتجه عليه ان عدم ارتباطه بالمعنى المشهور بعد تجريده عن الدليل المقام ممنوع وماقاله بعض الافاضل فى بيانه لان الباء السببية لاتدخل على المفعول به فلبس

بشیء من وجوه اما اولا فلان الدليل المقام انما كان مفعولا به لمطلق الاقامة التى هى جنس التعريف لالتمام حقيقة المعارضة وقد عرفت ان حقيقتها عبارة عن جعل مدعى المعلل اودليله بحيث اقيم على خلافه او على خلاف مدلوله دليل لاعما يستفاد من ظاهر التعريف المشهور والا لم يسند عورض حقيقة الا الى الدليل المقام وهو باطل فعلى تقدير وجوب تأويل التعريف المشهور باحد الجعلين يكون المفعول به لتمام حقيقة المعارضة امامدعى المعلل وامادليله لاالدليل المقام قطعا ولاشك ان ذلك الجعل بسبب الاقامة نعم سبب اقامة الدليل لايكون عين الدليل المقام لكن الكلام فى سبب المعارضة لافى سبب اقامة الدليل واماثانيا فلان الظاهر ان دليل الخلاف آلة المعارضة لاسببها الذى هو اقامته كما ان المفتاح آلة الفتح وسببه تحريكه فالظاهر ان البا للاستعانة لاللسببية نعم لو كانت المعارضة عبارة عن نفس اقامة الدليل على الخلاف دون الجعل المسبب عنها لامكن ان يقال كما ان البا السببية لاتدخل على المفعول به كذلك باء الاستعانة واماثالثا فلان الباء يجوز ان يكون للمصاحبة الدالة على كون الدليلين مشتركين فى معنى التعارض اذ يجعل كل منهما معارضا ومعارضا كما ان البا فى قولهم خرج زيد بعشيرته تدل على اشتراك العشيرة مع زيد فى العامل الذى هو الخروج فحينئذ يرتبط به بعد التجريد الا ان يقال المراد من الاقامة هو اقامة السائل لامطلق الاقامة فلا تكون مشتركة بين الدليلين فلا تصح حملها على المصاحبة وان كانت المعارضة بمعنى المقابلة اذ المراد ايضا مقابلة السائل دليل المعلل بدليله نعم يشتركان فى المعنى الحاصل بالمصدر الذى هو مطلق المقابلة بمعنى المواجهة سواء حصلت من اقامة السائل او من اقامة المعلل وبهذا الاعتبار صح قولهم الدليلان متعارضان لكن الكلام فى المعنى المصدرى لافى الحاصل بالمصدر وبعد ذلك فيه مافيه واما رابعا فلو سلمنا جميع ذلك فيجوز ان يكون الباء للتفسير بحذف

قوله فيه مافيه يستفاد وجهه
كما قلنا اذ يجعل كل منهما معارضا
اسم فاعل ومعارضا اسم مفعول
كما هو مقتضى باب المفاعلة

المضاف اى باقامة دليل الخلاف ومثله شايع جدا قوله ولاشك ان المقابلة الخ اوردوا عليه بان فيه منعا ظاهرا فان المقابلة على سبيل الممانعة كما توجد فى الدليل توجد فى المدعى فالتخصيص بالدليل تحكم واقول اندفاعه ظاهر اذ ليس المراد من الممانعة مجرد منع الجمع بينهما بل المراد الممانعة فى ثبوت المقتضى الذى هو المدعى او خلافه على ما صرحوا به فلا يتصور تلك المقابلة فى عين الدليلين ولذا قلنا ان ذلك القيد يدل على الدليلين التزاما ولو سلم فراده ان المقابلة على سبيل الممانعة وان كانت فى ذاتها اعم مما بين الدليلين والمدعيين لكن تقييدها بدليل الخلاف يخصصها بالدليل فلابد ان يفسر الضمير بالدليل فلا اشكال اصلا قوله نعم لو بنى الخ اما تصديق للاستفسار المقدر كانه قيل هل يرتبط بالمعنى المشهور بوجه من الوجوه فقال نعم الخ واما تعيين لمنشأ غلط الشريف بانه لما ارتبط بمعنى مجازى باعتبار المعنى المشهور اشتبه احد الارتباطين بالاخر وظن انه مرتبط بالمعنى المشهور ولو بعد التجريد وليس الامر كما ظنه بل لا يرتبط به بوجه فلابد ان يحمل على معنى الغير المشهور وعلى التقديرين لابد من البنأ على المعنى المشهور اذ الكلام متعلق به لا بغير المشهور ومن غفل عنه اورد عليه بان لا حاجة الى هذا البنا هذا ثم اقول جميع هذه الابحاث مبنية على ان مراد الشريف من التفسير تفسير مرجع الضمير وليس كذلك لانه اعلم باختلال نظام كلام المص بل مراده تفسير حاصل المعنى وذلك التفسير منه يجرى مجرى التفسير فى قولهم نهر جار اى ماؤه للقطع بان ليس مرادهم ان ضمير جار عائد الى الماء بل مرادهم ان الضمير عائد الى النهر لكن المقصود جريان مائه وانما لم يفسر المرجع لظهوره وانما فسر الحاصل للاشارة الى ان المعارضة بالمعنى الاصطلاحى المشهور مما يتعلق بالمدعى حقيقة وان اسندت ههنا الى الدليل مجازا فلا اشكال والشريف المحقق حقيق بان يستفاد من مزايا كلامه فوائد جسام لا بان ينسب الى السهو والخطأ خصوصا فى مثل هذا

قوله ولو سلم مدار التسليم ان تلك المقابلة تتصور بين المدعيين اللذين كل منهما اخص من نقيض الاخر كما اذا ادعى احدهما ان هذا الشبح انسان وادعى الاخر انه فرس فلما كان مقتضى كل منهما نقيض الاخر فقد كانا متنافيين فى ثبوت مقتضاهما وان لم تتصور تلك المقابلة فيما اذا كان احد المدعيين نقيض الاخر *

المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله هذا مبنى اى تفسير الخلاف بالنقيض مبنى على ذلك ابتنأ المدعى على الدليل والايراد الاتى نقض اجمالى لذلك الدليل باستلزام خصوص الفساد الذى هو اختلال حصرهم قوله الدليل الدال على اخص من النقيض سواء كان اخص منه بالذات او بالواسطة وكذا المساوى فيدخل الاخص من المساوى وكذا المساوى للاخص فى الاخص ومساوى المساوى فى المساوى قوله لظهور انه ليس منعا اى مع ظهور انه داخل فى المقسم بل هو اظهر منه ولذا لم يتعرض به معه ومن هذا يعلم ان النقيض مخصوص بالاخص والمساوى الملزومين للنقيض والا فمجرد الخصوص والمساواة غير كاف فى المعارضة الموجهة للقطع بان اثبات ناطقية الانسان لا يعد عندهم معارضة موجهة فى مقابلة من ادعى سلب الصهالة عن الفرس مع انه اثبات ما يساوى نقيض مدعاه فهو غير داخل فى المقسم فضلا عن ظهور دخوله فيه وبهذا يستغنى عن بناء الجواب الاتى على ان الدوام لا يخلو عن اللزوم كما اجمعوا عليه فانه فاسد ههنا والا كانت الصورة المذكورة معارضة موجهة عندهم بلا خفأ وليس كذلك قوله دال على نقيضه قطعا الخ اقول هذا مختل فيما اذا كان لزوم النقيض للاخص او المساوى غير بين كما اذا ادعى ان زوايا هذا الشكل ليس كقائمتين واقام الخصم على انه مثلث وامثاله كثير جدا والجواب ما سبق منه ان الدليل اعم مما يلزم من العلم به وحده او مع انضمام شئ اخر العلم بشئ اخر وبهذا يصح التعليل بقوله ضرورة استلزام الخ وتلخيص الجواب منع الملازمة القائلة بانه لو كان المعتبر ذلك لم يكن الدال على الاخص او المساوى معارضا مستندا بانه انما يلزم ذلك لو لم يدل على النقيض ايضا ولما كان للسائل ان يعود ويقول ان لم يدل على النقيض يتوجه ما ذكرنا وان دل عليه ايضا فلا حاجة الى تخصيص الخلاف بالنقض وتفسيره به بل لا وجه له لانه معارض

بكل من الحيثيتين لابحيثية كونه دالا على النقض فقط شرع فى دفعه بقوله فيجوز الخ والفاء فصيحة اى اذا دل عليه فيجوز الخ وحاصل الدفع انه لايلزم من كونه دالا عليه ان لايحتاج الى تخصيص الخلاف بالنقيض لجواز ان يكون المعتبر عندهم فى المعارضة حيثية الدلالة على النقيض ولايكون الدليل معارضا مع قطع النظر عن هذه الحيثية وقوله بل هو مع قطع النظر الخ ترق من التجويز الى الاستدلال والحكم لما اشرنا ان لزوم النقيض للاخص اوالمساوى ربما لايكون بينا فلا يعلم المعلل قيام الدليل على خلاف مدعاه مالم يبين السائل لزوم النقيض له بدليل اخر ففائدة الحيثية هى ان هذه المعارضة يكون موجهة بعد ذلك البيان لاقبله هذا واقول لامدخل فى القدح لحيثية كونه دالا على انهما لايرتفعان وانما المدخل لحيثية كونه دالا على انهما لايجتمعان وكما ان استحالة اجتماع النقيضين من الاوليات فكذلك قد يكون استحالة اجتماع الضدين المتنافيين فى الصدق فقط من الاوليات فبمجرد العلم باستحالة اجتماعهما فى الصدق يحكم المعلل بانقداح مدعاه ويكون المعارضة موجهة بمجرد حيثية كونه دالا على ماينافى المدعى من غير مراجعة الى لزوم اجتماع النقيضين فالحق ان يفسر الخلاف بمطلق المنافى فى الصدق سواء كان منافيا فى الكذب ايضا اولم يكن قوله والمقصود حصر الكلام القادح فيه اى فى مدعى المعلل امابا عتبار ذاته كما فى المعارضة باقامة الدليل على خلافه واما باعتبار ثبوته كما فى المنع والنقض المفوتين لاثباته بل نقول حكم المعارضة المساقطة فقدح الكل فى ثبوته والغرض من هذا الكلام دفع توهم اختلال الحصر بعد ذلك بان اقامة الدليل الدال على الاخص اوالمساوى من حيث كونه دالا عليه داخل فى المقسم كما انه داخل فيه من حيث كونه دالا على النقيض مع ان تخصيص الخلاف بالنقيض يخرجها عن المعارضة من الحيثية الاولى فدفعه بانه من تلك الحيثية ليس بقادح والمقصود

حصر الكلام القادح فيه مع انه يمكن دفعه بان الحصر استقرائى ووقوع المعارضة بمجرد تلك الحيثية غير معلوم قوله واعلم الشارح الفاضل للاداب المسعودى الخ واعلم ان الشارح المحقق قال فى الحاشية عند قوله ونقيضه هذا كلامهم ويدل على ان المراد بالخلاف ههنا النقيض فحينئذ يلزم ان لايكون الدليل الدال على اخص من النقيض بل على مساويه معارضا لدليل المعلل فلا يكون قول الحكيم العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل ماهو مستغن عن المؤثر فهو قديم معارضا لقول المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث لان كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر انتهى واجاب المحشى عما اورده عليهم بما سبق ثم قدح فى قوله هذا كلامهم بان هذا ليس كلام جميعهم بل كلام بعضهم لان شارح الاداب منهم فقوله هذا كلامهم ليس على ماينبغى ولم يقل ليس بصواب لاحتمال ان يكون المراد كلام اكثرهم وللاكثر حكم الكل ومثله شايع لكن مع ذلك لاينبغى اخراج شارح الاداب لانه العمدة فى هذا الفن ومعظمهم هذا واقول شارح الاداب فى صدد بيان محل الاقامة كما هو مقتضى تفسير الخلاف المعتبر فى التعريف المشهور ولابد من تعميمه لامحالة اذ الدليل المعارض وان وجب كونه دالا على النقيض لايجب ان يقام على النقيض بل قد يقام على اخص منه او على المساوى والشارح المحقق ههنا فى صدد محل الدلالة وذلك لاينافى ان يقول جميعهم دليل الخلاف وان اقيم على الاخص او المساوى يجب ان يكون دالا على النقيض وان يقول الشارح هذا كلام جميعهم ويستلزم ان لايكون الدليل المقام على الاخص او المساوى معارضا فيما اذا لم يكن لزوم النقيض بينا واحتاج دلالته على النقيض الى دليل اخر لم يذكره السائل فتعميم شارح الاداب لايقدح فيما ذكره الشارح ولايندفع اعتراضه عليهم الا باحد الامرين احدهما ان هذه المعارضة ليست بموجهة داخلة فى المقسم لانها لاتقدح فى مدعى المعلل فى اعتقاده

والثانى ماشاراليه من ان الدلالة المأخوذة فى الدليل اعم من ان يكون من العلم بالدليل وحده اومع انظمام شئ اخر فهذه الصورة موجهة قادحة فى مدعى المعلل فى الواقع وفى اعتقاده بواسطة ذلك الانضمام نعم يرد على الشارح ان تمثيله باقامة دليل على قدم العالم غير مطابق للممثل لان لزوم نقيض حدوثه للقدم بين لكنه مناقشة فى المثال وليست من دأب المحصلين قوله ويوئيده العبارة المشهورة الخ لايقال النفى هو الرفع ورفع كل شئ نقيضه فكلتا العبارتين انما يوئيد ان النقيض لانا نقول المتبادر من المنافاة والنفى هو المنافاة فى الصدق لا المنافاة فى الصدق والكذب معا ذلك التأيد مبنى على هذا المتبادر ولذا لم يقل ويدل عليه العبارة الخ قوله المراد اتحاد الدليلين الخ يعنى ان المتبادر من العينية هو اتحادهما من جميع الوجوه بان يتحدا فى كل من الحدود والقضايا المأخوذة فيهما وفى خصوص الشكل والضرب لكن ليس المراد ذلك والالم يتصور التعارض بينهما بل يرتفع التعدد الا باعتبار الاذهان فلابد من صرف العينية عن ظاهرها الى قدر مايمكن التعارض بينهما لاالى الزائد عليه لئلا يكون صرفا بلاصارف وذلك القدر هو الاتحاد فى الصورة المخصوصة اى المعينة بنوع تعين كان يكونا من الشكل الاول مثلا وان اختلفا ضربا وفى بعض المادة ومادة الدليل اعم مما هو مادة له بالذات كالقضايا المأخوذة فيه ومما هو مادة له بالوسطة كالحدود التى تألف منها القضايا اعنى الاصغر والاكبر والاوسط مثلا فاذا اتحدا فى جميع هذه الحدود وفى احدى القضيتين المأخوذتين فيهما واختلفا فى القضية الاخرى فهما متحدان فى بعض المادة لافى جميعها وانما يتحدان فى الجميع اذا اتحدا فى جميع الحدود والقضايا المأخوذة فيهما وبالجملة لاشبهة فى تفرع قوله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة على ماسبق نعم فى تعيين ذلك البعض وتخصيصه بالكبرى اشكال كما يأتى فاندفع بعض الظن قوله وهو الكبرى اقول لعل الكبرى فى كلام

هذا القائل وقع ههنا سهوا من القلم الناسخ بدل الصغرى بقرينة عطف الجزء المتكرر الذى هو عبارة عن المقدمة الاستثنائية عليه لان الدليل المقرر على صورة الاستثنائى اذا قرر اقترانيا يقع المقدمة الاستثنائية منه صغرى فى الاقترانى بعينها الا يرى ان المعتزلة قالوا رؤية الله تعالى ليست بجائزة لانها امر نفاه الله تعالى فى قوله لايدركه الابصار وقلبه الاشعرى عليهم بانها جائزة لانها امر نفاه الله تعالى فى هذه الاية فقولنا انها امر نفاه مقدمة استثنائية من الدليلين المتعارضين ان قررا استثنائيين وصغرى منهما ان قررا اقترانيين وقس عليه امثاله فيتحقق القلب بالاتحاد فى المقدمة الاستثنائية اوفى الصغرى لافى الكبرى والحمل على سهو الناسخ اولى من تخطئة القائل كما حكم به بعض الافاضل حيث قال لايخفى ان اتحاد الدليلين فى الكبرى يستلزم اتحادهما فى الاوسط ومعلوم انه لو تغاير الصغرى فيهما لم يتصور التعارض ايضا فيتحد الدليلان من كل وجه ولعل منشأ هذا البيان انهم بينوا جريان الدليل بعينه فى صورة النقيض بذلك فظن ان المراد ههنا ايضا ذلك انتهى لايقال يمكن ان يحمل مراده من الاتحاد فى الكبرى على الاتحاد فى موادها اعنى الاوسط والكبرى وهو لاينافى اختلافهما فى حكم الكبرى بالايجاب فى احدهما والسلب فى الاخر كما فى المثال المذكور لانا نقول فعلى هذا يتجه عليه انه لاوجه لتخصيص بعض المادة بمواد الكبرى بل الظاهر ان يخصص بجميع الحدود مع الصغرى لما عرفت من امكان التعارض فى هذه الصورة ايضا فصرف العينية الواقعة فى كلامهم الى مادونه صرف بلاصارف وبهذا يختل تخصيصه بمجرد الصغرى ايضا فان قلت لعل التخصيص بمواد الكبرى لقصد الاشارة الى ماذكرتم من ان الدليل المعارض الدال على النقيض لايجب ان يقام عليه بل قد يقام على الاخص منه او على المساوى وربما يكون الخصوص والمساواة بسبب مغايرتهما فى الاصغر كما اذا ادعى المعلل ان كل انسان

حيوان واقام عليه ثم قلب السائل دليله على ان بعض الناطق ليس بحيوان قلت وربما يكون الخصوص والمساواة بسبب مغايرتهما فى الاكبر كما اذا قلب السائل دليل ذلك المعلل على ان بعض الانسان ليس بحساس فلا وجه لتعرضه بالاكبر ايضا ولذا اورد المحشى عليه بان الظاهر هو الاتحاد فى الاوسط وستعرف وجهه واما ما قيل الاتحاد فى الكبرى يستلزم الاتحاد فى الصغرى ايضا فانه قد سبق ان المعتبر فى المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على النقيض وذلك يقتضى اتحاد الدليلين المتعارضين فى الاصغر والاكبر اذ لا يتحقق التناقض عند تغايرهما والاتحاد فى الكبرى يقتضى اتحادهما فى الاوسط فعلى هذا يلزم الاتحاد فى جميع المادة لا فى بعضها وكذا الكلام اذا جعل الاتحاد بمعنى الاتحاد فى الاوسط كما اختاره المحشى فى بعض النسخ فالحق ان الدليلين فى القلب متحدان فى جميع المادة لا فى بعضها وان اشتهر ذلك فيما بينهم ولعله لهذا امر بالتأمل فى اخر الحاشية انتهى ففيه نظر اما اولا فلانه ان اراد ان اتحاد الدليلين المتعارضين فى الكبرى يستلزم اتحادهما فى نفس الصغرى فممنوع لجواز ان يكون الصغرى فى احدهما موجبة وفى الاخرى سالبة كنتيجتهما وان اراد ان اتحادهما فيها يستلزم اتحادهما فى مواد الصغرى وان اختلفا فى حكمها فعلى تقدير تمامه لا يستلزم اتحادهما فى جميع المادة بل فى بعضها واما ثانيا فلان القول بان الاتحاد فى الكبرى يستلزم الاتحاد فى الصغرى او فى موادها وكذا الاتحاد فى الاوسط يستلزم اتحادهما فى الاصغر والاكبر فاسد مبنى على الاشتباه بين الدلالة على النقيض وبين الاقامة عليه واما ثالثا فلانه ان اراد ان الدليلين فى القلب متحدان فى جميع المواد الاولية والثانوية يلزم ان لا يوجد القلب فى مثال الرؤية كما تقدم مع انه مثال مشهور وان اراد انهما متحدان فى الحدود التى هى الاجزاء الثانوية ففيه انه لو كفى فى القلب ذلك لتحقق القلب فيما اذا استدل المعارض بنقيض دليل المعلل على نقيض مدعاه بان يقول

المعلل مثلا العالم حادث لانه اثر المختار وكل ما هو اثر المختار حادث ويقول المعارض العالم ليس بحادث لانه ليس اثر المختار وكل ما هو اثر المختار فهو حادث ودليل المعارض بل دليل المعلل لا يجب ان يكون صحيحا وتحقق القلب فى هذه الصورة باطل لان المغايرة بين الشئ ونقيضه اكمل من المغايرة بينه وبين ما هو اخص من نقيضه فجعل هذه الصورة قلبا دون قول الحكيم لانه اثر الفاعل الموجب ظاهر الفساد وهذا الوجه متوجه على نسخة الكبرى وان حملت على مواد الكبرى وعلى ما اختاره المحشى من الاتحاد فى الاوسط بابلغ وجه ويمكن دفعه عن المحشى بان يحمل مراده على الاتحاد فى حكم الاوسط بان يكون ايجابيا فيهما او سلبيا فيهما ولا يمكن مثله فى تلك النسخة وان حملت على مواد الكبرى بان يحمل على الاتحاد فى حكم الاوسط والاكبر وان اختلفا فى الاصغر وذلك لانه يوجب اتحادهما فى حكمى الصغرى والكبرى فلا يتصور التعارض ايضا قوله والجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا وفى بعض النسخ او نفيا واثباتا فقوله نفيا واثباتا على النسخة الاولى اما تمييز من نسبة التكرر اى تكرر نفيه بعينه او اثباته بعينه او حال من فاعل المتكرر اى حال كونه منفيا او مثبتا وعلى النسخة الثانية عطف على قوله بعينه يعنى المتكرر بعينه فى صورة واحدة او بجزئه فى صورتى النفى والاثبات ولا يخفى ان مقتضى النسخة الاولى اختصاص القلب من بين الاقيسة الاستثنائية بقياس استثنى فيه عين المقدم السلبى او الايجابى لان تكرر الشئ ذكره مرتين فلا يتكرر شئ من النفى والاثبات او من المنفى والمثبت فى القياس الذى استثنى فيه نقيض التالى وانما يتكرر ذلك فيما استثنى عين المقدم مع ان القلب غير مخصوص بذلك بل موجود فى القبيلتين وما توهمه بعضهم ههنا من ان المراد من الجزء المتكرر بعينه هو الجزء المشترك بين الايجاب والسلب من اجزاء القضية اعنى الموضوع والمحمول والنسبة بين بين وقوله نفيا واثباتا بمعنى منفيا او مثبتا تعميم الجزء المتكرر بعينه فى الدليل اعم من ان يكون كل منهما من قبيل

استثنأ العين كما فى استثنأ عين المقدم المنفى او المثبت او من قبيل استثنأ النقيض كما فى استثنأ نقيض التالى المنفى او المثبت ففاسد لانه يستلزم ان يتحقق القلب فيما اذا استدل المعارض على النقيض بنقيض دليل المعلل ضرورة ان الدليلين المتعارضين متحدان حينئذ فى موضوع المقدمة الاستثنائية ومحمولها والنسبة بين بين مع ان هذه المعارضة معارضة بالغير لا قلب كما اشير اليه ولاجل ذلك صوب بعض الافاضل فى حاشية الحسينية النسخة الثانية على ان يكون قوله اونفيا واثباتا عطفا على قوله بعينه ويكون قوله بعينه اشارة الى استثنأ عين المقدم المنفى او المثبت فان عينه متكرر فى الدليل حيث ذكر مرتين ويكون قوله اونفيا واثباتا اشارة الى استثنأ نقيض التالى المنفى او المثبت فانه وان لم يتكرر عينه فى القياس لكنه متكرر بجزئه المشترك بين النفى والاثبات وحاصل هذه النسخة اتحادهما فى المقدمة الاستثنائية المتكررة بعينها فى صورة واحدة من صورتى النفى والاثبات او المتكررة بجزئها المشترك فى مجموع صورتى النفى والاثبات بان يذكر ذلك الجزء مرتين مرة فى صورة الاثبات ومرة فى صورة النفى وليس المراد انه متكرر بعينه فى صورتى النفى والاثبات ليتوجه ما قيل انه لا محصل له وليس المراد ايضا اتحادهما فى ذلك الجزء المشترك ليتوجه عليه ما توجه على المتوهم السابق من لزوم تحقق القلب فيما اذا استدل المعارض بنقيض دليل المعلل وانما المراد اتحادهما فى نفس المقدمة الاستثنائية التى تكررت فى الدليل بعينها كما فى استثنأ العين او بجزئها فى صورتى النفى والاثبات كما فى استثنأ النقيض فقول الاشعرى رؤية الله تعالى جائزة لانها امر نفاه تعالى فى الاية المذكور قلب على المعتزلة سواء قرر الدليلان على صورة القياس الاستثنائى المستقيم اعنى ما استثنى فيه عين المقدم او على صورة غير المستقيم اعنى ما استثنى فيه نقيض التالى او قرر احدهما مستقيما والاخر غير مستقيم فانهما فى جميع هذه الصور الثلث متحدان فى المقدمة الاستثنائية كما لا يخفى ويمكن توجيه النسخة الاولى بان يحمل

الجزء

الجزء المتكرر على معنى المتكرر كلا او جزأ كما هو المراد فى النسخة الثانية ويكون قوله بعينه توكيدا له لكن لا باعتبار نسبة التكرر اليه بل باعتبار نسبته الى الضمير اى وهو المقدمة الاستثنائية بعينها لا بجزئها وقوله نفيا واثباتا تعميم للمقدمة الاستثنائية من المقدمة المنفية او المثبتة فيتحد مآل النسختين وانما احتاج الى التوكيد لدفع توهم ان القلب يتحقق بمجرد اتحادهما فى الموضوع والمحمول والنسبة بين بين كما توهمه المتوهم السابق لكن يتجه عليه ان مثل ذلك التوهم قائم فى الكبرى فتخصيص التوكيد بالجزء المتكرر لدفع ذلك التوهم دون الكبرى من غير مخصص قوله كذ يقال غراه الى الغير اما لما يورده عليه فى بعض النسخ من وجهى النظر وسنفصله واما لانه قاصر مخصوص بنوع القياس كما يشير اليه بقوله وعلى هذا القياس الكلام فى الاستقراء والتمثيل او اشار به الى ان ما عدا القياس محال على المقايسة قوله وعلى هذا القياس الكلام فى الاستقراء والتمثيل لا يخفى ان اهل المعقول اخرجوهما عن حد القياس بقيد الاستلزام فدل على ان كلا منهما قول مؤلف من القضايا والمقدمة الاولى منها صغرى والثانية كبرى فالقلب فى التمثيل بمعنى الاتحاد فى الصغرى بان يقول المعلل مثلا المتخذ من الذرة كالنبيذ والنبيذ حرام ويقول المعارض المتخذ من الذرة كالنبيذ ليس بحرام فالمتخذ ليس بحرام وبمعنى الاتحاد فى الكبرى غير ظاهر الا بان يتحد عبارتا المدعيين ايضا كان يقول المعلل هذا المائع كالماء البالغ الى القلتين والماء البالغ اليهما لا يتحمل الخبث فهذا المائع لا يتحمل الخبث ويقول المعارض ذلك الكلام بعينه لكن عبارة يحمل الخبث فى مدعى احدهما بمعنى يتنجس وفى مدعى الاخر لا يتنجس كما ياتى بيانه واما القلب فى الاستقراء فلا نجد له مثالا صحيحا لان الاستقراء استدلال باحكام الجزئيات المستقرأة على الكلى كان يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل لان الانسان يحركه والفرس يحركه وسائر الانواع المستقرأة يحركه فاذا قاله المعلل فلا نجد

عاقلا بقوله ليس كل حيوان يحرك فكه الاسفل لان الانسان والفرس
وغيرهما من الانواع المستقراة يحركه وانما يقول لان التمساح يحرك فكه
الاعلى لكنه معارضة بالغير او بالمثل لا قلت نعم لو كان الحكم
فى الاستقراء بامر مغاير الحكم فى المدعى كما فى سائر الادلة لامكن فيه
القلب بالاتحاد فى الصغرى او فى الكبرى ايضا اللهم الا ان يجوز القلب فيما
اذا قال المعارض لان الانسان والفرس وغيرهما يحرك فكه الاسفل
الا التمساح فتأمل واما ماقيل اذا وجد شخص فى اكثر الكليات حكما
فاجرى هذا الحكم على ذلك الكلى فعارضه شخص اخر بان وجد فى بعض
الجزئيات خلاف ذلك الحكم فاجراه على الكلى يكون هذه المعارضة
معارضة بالقلب فقد ضاق عليه المفازة فى المعارضة بالمثل او بالغير قوله
واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين الخ يعنى يجوز ان يكون
تقسيم المعارضة الى الاقسام الثلثة لاهل الاصول ويطاوعهم فى ذلك
اهل هذا الفن اوان يكون تقسيم اهل الفن مبنيا على الدليل الاصولى
فحينئذ لاحاجة الى صرف العينية الواقعة فى كلامهم عن ظاهرها لان
كلا من دليلى المعلل والمعارض فى نفى جواز الرؤية واثباته مثلا هو
قوله تعالى لايدركه الابصار وهو يدرك الابصار بعينه وانما كان
دليلا لاثباته بناء على ان الاية فى التمدح بامتناع الرؤية بسبب حجاب
الكبرياء لالذات الوجب والا لكان المعدوم ممدوحا بامتناع رؤية لذاته
وكذا دليل كل منهما فى نفى الخبث عن الماء البالغ الى القلتين واثباته قوله
عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لايحمل الخبث لكن الشافعى يحمله
على معنى لايكون حاملا للخبث بل يطرده عن نفسه فلا يتنجس والحنفى
يحمله على معنى يتأثر به ولايحمله فيتنجس اقول لكن التوقيت بوقت
البلوغ يدل على معنى الشافعى والا لكان الماء قبل البلوغ طاهرا مع
ان الماء الاقل من القلتين يتنجس به وفاقا اللهم الا ان يكون البلوغ اليهما
فى التنزل عن الكثرة لافى التكثر وبعد يتجه عليه انه يفيد الطهارة

بعد التنزل عن مقدار الحوض الكبير الى البلوغ اليهما عنده مع انه
يتنجس به عنده فيما دون الحوض الكبير مطلقا الا ان يقال هذا من قبيل
المفهوم المخالف وهو معتبر عند الحنفى وهذان مثالان مشهوران للقلب
ولذا تعرضنا بشرحهما قوله لكن يابى عنه قوله صورته الخ لانه
انما لايحتاج الى الصرف اذا اختص القلب بالاصولى المفرد وذلك القول
يدل على ان المراد من العينية هو الاتحاد فى المادة والصورة ولا صورة
للمفرد ولقائل ان يقول لايصح اضافة الصورة الى الدليل المنطقى
الابعد تجريده عنها والا لكان للصورة صورة اخرى الا ان يحمل على
اضافة بمعنى فى وهى قليلة نادرة كما صرح به ابن الحاجب وبمثل هذا
التأويل يصح البناء على الاصولى بان يحمل على الاضافة لادنى الملابسة
اى الصورة المتعلقة به سواء كانت صورة نفسه او صورة احواله فالاباء
بحسب الظاهر وعدم الاباء بعد التأويل مشترك بين البنائين ولعله
لهذا امر بالتأمل قوله غير ظاهر مع اتحاد الصورة والكبرى لم يقل
غير صحيح لما اشرنا من امكان التعارض فيما اذا لم يكن احدى الصورتين
صحيحة كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه اثر المختار وكل ما هو اثر المختار
حادث وقال المعارض لانه ليس اثر المختار وكل ما هو اثر المختار حادث
لكنه يوجب ان لايتحقق القلب بين الصورتين الصحيحتين وهو غير
ظاهر وفيما اذا اتحد عبارتا الكبريين مع اختلاف المعنى كما اذا قال المعلل
هذا ماء بلغ القلتين وكل ماء كذلك فهو لايحمل الخبث وقال المعارض
عين ذلك لكن الاكبر فى كلام المعلل بمعنى يتنجس وفى كلام المعارض
بمعنى لايتنجس او بالعكس لكنه ايضا يوجب اختصاص القلب بالدليلين
الملفوظين المتحدين فى العبارة من كل وجه وان اختلف الدليلان المعقولان
هنالك وهو ايضا غير ظاهر وفيه على الثانى نوع ايماء الى القدح فى قوله
والا لم يمكن التعارض بينهما الا ان يحمل الاتحاد من كل وجه على الاتحاد
لفظا ومعنى قوله بل الظاهر ان يجعل الاتحاد فى المادة عبارة

قوله مشترك بين البنائين اى البناء
على الاصول والبناء على المنطق *.

عن الاتحاد فى الاوسط اى فى حكم الاوسط لان الدليل فى الحقيقة عبارة عن الاوسط مع قطع النظر عن نسبته الى خصوصية المحكوم عليه ولذا جرى عينه فى مادة اخرى فاذا اتحدا فى حكم الاوسط فقد اتحدا فى الحقيقة وان اختلفا فى الاصغر والاكبر وايضا الدليل الواحد اذا قرر استثنائيا واقترانيا فالمقدمة الاستثنائية فى التقرير الاول تقع صغرى فى التقرير الثانى كما عرفت فى الامثلة السابقة فجعل القلب فى الاقيسة الاستثنائية بالاتحاد فى الجزء المتكرر يقتضى ان يجعل فى الاقيسة الاقترانية بالاتحاد فى الصغرى لكن لما لم يجب ان يقام دليل المعارض على النقيض لم يجب الاتحاد فى الاصغر والاكبر ولذا جعله بالاتحاد فى الاوسط لكن على هذا ينبغى ان يجعل الاتحاد فى الجزء المتكرر عبارة عن الاتحاد فى حكم المقدمة الاستثنائية لا عن الاتحاد فى نفسها وهو ظاهر ويتجه على المحشى ان صرف العينية عن ظاهرها انما كان لضرورة امكان التعارض وقد عرفت امكانه فيما اذا اتحدا فى جميع الحدود والصغرى فالظاهر ان القلب عندهم مختص بذلك بان يكون دليل المعارض مقام على النقيض لا شامل له وللاقامة على الاخص او المساوى ولعله لهذا امر بالتأمل ومما يؤيد المحشى قطعا ما ذكره الشارح الجديد للتجريد حيث جعل اتحادهما فى الخلاصة والصورة قلبا فيما اذا استدل الحكماء على بساطة النفس الناطقة بانها تلاحظ البسيط وقال ذلك المحقق هناك هذا مقلوب عليهم لانها ملاحظ المركب اقول انما جعله قلبا لان الدليلين متحدان فى الخلاصة التى هى ان الملاحظ متصف بحال الملحوظ ولا مدخل لكون ذلك الملحوظ بسيطا بخصوصه او مركبا بخصوصه كما لا يخفى فلما ان النقض قد يكون بجريان عينه وقد يكون بجريان خلاصته كذلك الدليل المعارض قد ينقلب باتحاد عينه وقد ينقلب باتحاد خلاصته واما ضرورة امكان التعارض فانما كان دليلا للصرف عن الظاهر للصرف الى ما هو المصطلح فى القلب فلا اشكال فى اصطلاح المصطلح

على

على ما يشاء قوله مثل ان يقال الشئ الذى يكون الخ هذا بظاهره قياس اقترانى مؤلف من صغرى منفصلة وكبريين متصلتين بقدر اجزاء المنفصلة لكن الاشتراك بين الصغرى والكبرى فى الجزء التام فلا يكون فلا تكون من الصور المطبوعة ويمكن ان يقرر مطبوعا بان يكون الاشتراك فى الجزء الناقص بان يقال العالم حادث لان العالم اما ان يكون الشئ المستلزم وجوده وعدمه لحدوثه موجودا او معدوما وكلما كان موجودا يكون العالم حادثا وكلما كان معدوما يكون حادثا ايضا ينتج ان العالم حادث ويمكن ان يقرر استثنائيا بان يقال كلما صدقت المنفصلة القائلة بان الشئ الذى وجوده وعدمه مستلزمان لحدوث العالم اما ان يكون موجودا او معدوما يلزم حدوث العالم لكن تلك المنفصلة صادقة فيكون العالم حادثا فقوله وايا ما كان الخ على التقرير الاول اشارة الى الكبريين المتصلتين وعلى التقرير الثانى الى دليل الملازمة لا الى نفسها تأمل وعلى كل تقرير يتجه ان التمثيل بهذه المغالطة غير مطابق للممثل لان عنوان المستلزم لحدوثه غير عنوان المستلزم لعدم حدوثه فلا اشتراك بين الدليلين المتعارضين لا فى الاوسط ولا فى الصغرى ولا فى الكبرى وان سبق اتحادهما فى جميع المادة الى بعض الاوهام نعم لا مغايرة بحسب العبارة لكن مراد احد المتخاصمين من المطلوب حدوث العالم مثلا ومراد الاخر قدمه اللهم الا ان يكون قلبا بمجرد اتحادهما فى العبارة او يكون قلبا باتحادهما فى الخاصة كما اشار اليه الشارح الجديد لان خلاصة الاستدلال فيهما هى الاستدلال بالترديد بين طرفى الشئ من الوجود والعدم المستلزمين لشئ معين ولا مدخل فى الاستدلال لكون ذلك الشئ اللازم خصوصية حدوث العالم او خصوصية قدمه لانه جار فى كل مطلب قوله او يقال الخ هذا من القياس الاستثنائى مستقيما او غير مستقيم اما الاول فبان يقال كلما كان الشئ الذى عدمه محال ووجوده مستلزم لحدوث العالم

اولقدمه موجودا يلزم حدوث العالم اوقدمه لكن ذلك الشيء موجود
فثبت ان العالم حادث اوقديم اما الملازمة فظاهرة واما المقدمة الاستثنائية
فلان ذلك الشيء اما موجودا ومعدوم والثاني باطل والالزوم وقوع
المحال فثبت انه موجود واما الثاني فبان يقال لو لم يكن العالم حادثا
لم يكن ذلك الشيء موجودا لكنه موجود لما قررنا قوله وحلهما الخ
الحل عندهم تعيين منشأ الغلط بمنع مقدمة معينة واكثر استعماله بعد
النقض الاجمالي ولما اشار اولا بقوله حتى النقيضين الى نقضهما بالجريان
في نقيض المدعى والتخلف اشار ثانيا الى حلهما بان نختار عدم ذلك
ويمنع الملازمة المذكورة بقوله واياما كان يلزم الخ في الاول وبقوله
والايلزم المحال في الثاني واقول الاولى في الحل ان يردد ويقال ان اريد
ان ذلك الشيء اما موجود اومعدوم مع بقاء وصف الاستلزام فالمنفصلة
الحقيقية ممنوعة لان هناك احتمالا اخر هو كونه معدوما مع انتفاء ذلك
الوصف وان اريد انه اما موجود اومعدوم مطلقا فالمنفصلة مسلمة
لكن الملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة في الاولى لوكان معدوما حال كون
عدمه مستلزما للمطلوب وفي الثانية لوكان معدوما حال كون عدمه باعتبار
انتفاء ذاته لاباعتبار انتفاء وصف الاستلزام اي استلزام وجوده للمطلوب
والكل ممنوع قوله اوبانتفاء تلك الصفة الخ لايقال يجري مثله في اختيار
وجوده بان يكون موجودا مع انتفاء وصف الاستلزام لانا نقول هذا
توهم فاسد سبق الى بعض الاوهام لان صدق الايجاب كما يتوقف
على تحقق عقد الحمل في الواقع يتوقف على تحقق عقد الوضع فبعد
اختيار ان ذلك الشيء المتصف بهذا العنوان موجود لايمكن ان يقال
يجوز ان يوجد ذلك الشيء ولايوجد وصف الاستلزام الذي هو جزء
من العنوان بخلاف السلب فانه كما يصدق بانتفاء عقد الحمل فقط كما في قولنا
لاشيء من الانسان بجماد يصدق بانتفاء كلا العقدين كما في قولنا لاشيء
من اجتماع النقيضين في الخارج بحيوان اوجسم اذ ليس هناك شيء

يصدق

يصدق عليه في الخارج مفهوم اجتماع النقيضين ولامفهوم الحيوان
اوالجسم من الافراد التي فرضها الذهن افرادا له ومانحن فيه من قبيل
الثاني لان امكان ذلك الشيء المذكور في كل من المغالطتين يستلزم امكان
اجتماع النقيضين وامكان المحال محال فذلك الشيء من المستحيلات
التي وجودها يستلزم عدمها لكن لما كان عقد الوضع نسبة تقييدية
بحيث اوفصلت صارت تامة خبرية وكان عنوان الموضوع ههنا مركبا
من المقيد والقيد اعني الشيء ووصف استلزام كل من وجوده وعدمه
للمطلوب في المغالطة الاولى ووصف استلزام وجوده للمطلوب في المغالطة
الثانية جعل انتفاء ذلك العقد اما بانتفاء القيد والمقيد جميعا بان يكون
ذلك الشيء ممتنعا بالذات ولايصدق عليه مفهوم الشيء ولاسائر المفهومات
في الواقع واما بانتفاء القيد فقط بان يكون ذلك الشيء الذي يصدق في حقه
سلب ذلك العنوان ممكنا ويصدق عليه شيء من المفهومات كالواجب
والارض والسماء وغير ذلك ولايصدق عليه قيد العنوان اعني وصف
الاستلزام للمطلوب فالوجود الذي دل عليه عطف هذا القول
على ماقبله وجود فرد المقيد اعني الشيء المأخوذ في العنوان لاوجود فرد
ذلك العنوان المركب من القيد والمقيد لينافي اختيار عدمه ولايتوجه
ماتوهمه ذلك المتوهم حيث قال ولايخفى اشكال عطف هذا القول
على ما قبله قوله كذا في شرح القسطاس لعله انما عزاه اليه
لما ان ظاهره يوهم انتفاء الموصوف وبقاء صفته وهو سفسطة الا انه
مدفوع بان تلك الصفة الباقية صفة العدم المتحقق لاصفة المعدوم
الغير المتحقق هذا وللمغالطات العامة الورود امثلة اخرى اشار اليها
بقوله الى غير ذلك مثل ان يقال الاعم كالحيوان واقع لان الاخص
منه كالانسان اما واقع فيلزم وقوع الاعم اولا فيلزم وقوع الاعم ايضا
والالكان الخاص مساويا للعام لانه كلما ثبت ثبت حينئذ وكلما لم يثبت لم يثبت
فلايكون الخاص خاصا وهو باطل ويقول المعارض ذلك العام

ليس بواقع بل الواقع سلبه لان الاخص من ذلك السلب كسلب الجسم الاخص من سلب الحيوان اما واقع فيلزم وقوع ذلك السلب اولا فيلزم وقوعه ايضا لما مر هذا خلاصة ما ذكروه وليس مرادهم الاقامة على وقوع مطلق الاعم ووقوع نقيضه لان الاعم من الشئ لا يكون اعم منه الا اذا تحقق بدونه فوقوع الشئ المتصف بالعموم اظهر من ان يخفى وايضا لا تدافع بين وقوع الاعم ووقوع نقيضه اذ الحيوان واللاحيوان واقعان معا بل مرادهم ان الاعم واقع فى مادة معينة كدعوى ان هذا الشبح المرئى من بعيد حيوان لان الاخص منه كالانسان او الفرس اما واقع فى تلك المادة فيكون حيوانا اولا فيكون حيوانا ايضا لئلا يلزم مساواته لذلك الاخص كما قررنا ويجرى المعارض ذلك الدليل بعينه فى لاحيوانيته والحل انه لا يلزم من عدم تحقق الحيوان مثلا فى تلك المادة مساواته للاخص لجواز ان يتحقق بدونه فى مادة اخرى كما لا يخفى قال الشارح او كان صورته كصورته الخ هذه المقابلة دالة على ان المراد اتحادهما فى الصورة فقط ولذا قال فى الحاشية بان يكونا من الشكل الاول مثلا مع تغاير المادتين وقوله اولا بمعنى اولا يكون عينه ولا صورته كصورته فعلى هذا يدخل المتحد معه فى المادة دون الصورة فى المعارضة بالغير لا فى المثل قال الفاضل العصام لا مشاحة فى الاصطلاح فلا يناقش بان لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون الاول معارضة بالمثل والثانى معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشئ معها بالفعل بخلاف المادة اقول لا حاجة اليه لان المماثلة هو الاتحاد فى النوع ولا يتحد الشيئان فى النوع بمجرد الاتحاد فى المادة بل لا بد من الاتحاد فى الصورة النوعية الجوهرية كما فى افراد الانسان وغيره او العرضية كما فى افراد السرير فالمتحد فى المادة فقط لا يكون مثلا لا قبلا لان العينية فوق الاتحاد فى النوع قال المص ففى الصورتين صرت مانعا اى فى هاتين الصورتين الاخيرتين لا الصورة الاولى فالتقديم للحصر سواء كان قوله مانعا بمعنى مناقضا او بمعنى

سائلا اذ انقلاب وظيفة المناقضة او جميع الوظائف مخصوص بهما ثم لا يخفى ان قوله صرت مانعا كقوله منع او نقض او عورض بمعنى القضية الممكنة اى جاز لك ان تصير مانعا بشهادة ان المص فى صدد بيان الوظايف من حيث كونها صحيحة موجهة او غير صحيحة لا من حيث وقوعها وعدم وقوعها بالفعل كما مر غير مرة وفى قول الشارح فكما ان للسائل هناك ثلثة مناصب الخ اشارة الى جميع ذلك لان الانتصاب فى تلك المناصب لا يوجب العمل بالفعل فما قاله الفاضل العصام ههنا اى صرت متمكنا من ان تمنع وصار منصبك المنع والا فيحتمل ان يعجز عن دفع المنع والمعارضة مع سكوته عن مثله فى الوظائف الثلث المتقدمة تخصيص من غير مخصص لان احتمال العجز قائم فى الكل قوله الظاهر انها عاطفة على قوله منع اى بعد ملاحظة ما عطف عليه من النقض والمعارضة ليكون جواز الصيرورة معطوفا على جواز احدى الوظائف الثلث للسائل ويكون الفاء مفيدة للترتيب بين الجوازين اذ جواز صيرورة المعلل مانعا انما هو بعد جواز الوظائف الثلث للسائل لان جواز الوظايف عند اشتغال المعلل بالدليل وجواز صيرورة المعلل بعد اشتغال السائل بالنقض والمعارضة فجواز مناقضة المعلل بعد جواز مناقضة السائل وان لم يكن موجهة فى دفعها فلا اشكال فى الترتب المفاد والفاء فى قوله فلا حاجة الى تقدير اما لتعليل الظهور واما فصيحة اشارة الى ايراد آخر ووجه الظهور حينئذ ما اشار اليه بقوله على قياس ما عرفت واقول يتوجه على المحشى انظار الاول ان الظاهر ان مراد الشارح حمل الفاء فى كلام المص على التفريع وما ذكره من الشرط لبيان وجه التفرع لا لحمل الفاء على الفاء الفصيحة المحتاجة الى التقدير لان السائل اذا اشتغل بالاستدلال فى الصورتين فقد توجه اليه الخطاب بقول المص فاذا اشتغلت بالدليل يتوجه عليه احدى الوظائف ويتفرع عليه جواز الوظايف الثلث لخصمه الذى هو المعلل الاول الا يرى ان الفاضل العصام فعل ههنا

قوله بمعنى القضية الممكنة المراد من الامكان هو سلب الامتناع العادى لا سلب الامتناع العقلى فان المراد هو الجواز عندهم فلا يرد ما استلفه المحشى من ان المراد من حيث النفع والضر لا من حيث الامكان والامتناع تأمل *

مثل مافعله الشارح لاجل ماذكرنا من حمل الفا على التفريع مع انه حمل الفا فيما سبق فى قوله فاذا اشتغلت الخ على العاطفة وتابعه المحشى هناك الثانى لو سلم ان مراد الشارح والفاضل العصام ههنا حمل الفا على الفصيحة فالحمل عليها ليس تكلفا بل هو ايجاز حذف معتبر فى البلاغة لان الفصيحة منبئة عن المحذوف لا محتاجة اليه مع ان الترتيب الذى افاده العاطفة ليس يعتد به لانه ضرورى ولو سلم فيفيده التوقيت بالشرط المحذوف ايضا لان لما تستعمل استعمال اذا وايضا حملها على العاطفة يحتاج الى صرفها الى لازم معناها لان منع المعلل كما يجوز معاقبا للوظائف يجوز متراخيا عنها ولذا اختار الترتيب مكان التعقيب فليتأمل الثالث ان عطفه على الجزاء يقتضى تقييده بالشرط السابق مع ان جواز صيرورته مانعا بعد انعزاله عن منصب التعليل لا وقت الاشتغال به فالوجه ان يعطف على الجملة الشرطية لا على مجرد الجزاء اللهم الا ان يفرق بين منصب التعليل وبين الاشتغال به والمعلل الاول بعد انعزاله عن منصب التعليل مشتغل بتصحيح دليله الاول بالقدح فى معارضة او فى مبطله فيكون المعلل مانعا وقت اشتغاله بالدليل وان لم يكن وقت منصب التعليل وفيه ان المراد هناك اذا اشتغلت بالاستدلال ولا مخلص الا بان يحمل مراده على العطف على الجملة الشرطية بقرينة ان فاء العاطفة دالة على ان زمان جواز الصيرورة بعد زمان جواز الوظائف وهو وقت اشتغال المعلل بالاستدلال فتدل على ان زمان جواز الصيرورة بعد زمان الاشتغال وانما اقتصر فى ذكر المعطوف عليه على ذكر الجزاء لما قاله اهل العربية من ان الحكم فى الجزاء والشرط قيد من قيوده تأمل قوله وانت تعلم الخ تمهيد لتوجيه سكوت الشارح ههنا عن التقييد بان يقال ان لم يكن صحتهما معلومة والمراد بصحة النقض والمعارضة صحة دليلهما مادة وصورة اذ لو كانت معلومة للمعلل كان المنع منافية لغرض اظهار الصواب على ما سبق اقول لقد انطق الله ههنا بالحق حيث قال

انما

انما يصح والموافق لما سبق انما يليق وقد ذكرنا وجه ذلك الحق فى صدر الكتاب فارجع اليه وفى قوله انما يصح الخ ههنا دلالة على ان صحتهما اذا لم يكن ظاهرة للمعلل يجوز له المنع سواء اراد المنع او لم يرد بل اراد الانتقال الى دليل آخر لغرض من الاغراض فان جواز الانتقال لا ينافى جواز المنع فما قيل ههنا لا بد من قيد آخر هو ارادة المعلل منعهما والا فيجوز له الانتقال الى دليل آخر فلا يصير مانعا فقد ركب متن عمياء لان ذلك القيد انما يحتاج اليه لو حمل المنع ههنا على المنع بالفعل لا على صحة وجوازه عندهم وذلك الحمل مع انه خلاف ما صرح به المحشى بقوله انما يصح الخ خارج عن وظيفة الفن كما عرفت وانما قال اذا لم يكن صحتهما ظاهرة ولم يقل معلومة بالعلم المناسب للمطلب اذ لا مطلب للمعارض ما عدا التشكيك تأمل قال الشارح يعنى ان المعلل الاول الخ لما حمل المانع على مطلق السائل الاعم من المناقض واخويه والاتصاف بالشئ الاعم لا يوجب الاتصاف بجميع انواعه ولا بجواز اتصافه بذلك الجميع لجواز عموم المحمول كما فى قولنا زيد حيوان حيث اتصف به فى ضمن الانسان ولم يلزم منه جواز اتصافه به فى ضمن الفرس والحمار وغيرهما من الانواع المندرجة تحته احتاج الى حمل كلام المص بعد ذلك التفسير على الكناية لان اتصافه بجميع الوظائف يستلزم اتصافه بمطلق المانع فاستفادة جواز جميع الوظائف الثلث من كلام المص بطريق ذكر اللازم الاعم وارادة الملزوم الاخص مع جواز ارادة الموضوع له اعنى اللازم فيكون من باب الكناية ولذا احتاج الى هذه العناية كما لا يخفى

قال الشارح وما يقال المعارضة لا تعارض الخ تلخيصه ليس للمعلل الاول فى الصورتين جميع تلك المناصب لان المعارضة منهما لا تعارض اى لا يجوز معارضتها وان جاز مناقضتها او نقضها كما جاز جميع تلك المناصب فى صورة النقض وذلك لان دليل المعارض كما يعارض دليله الاول يعارض دليله الثانى فلا يثبت مطلوب المعلل بسبب معارضة

المعـارضة فـلا يكون موجهة فان قلت وكذا الدليـل الاول للمعلل يعارض دليـل المعارض فلايثبت مطلوب المعـارض فاما ان لايصح اصل المعارضـة واما ان يصح المعارضة على المعـارضة قلت ليس غرض المعارض اثبـات خلاف المدعى بل اسقاط دليل المعلل عن درجة الدلالة على المطلوب اذ بوجود المعـارض لايفيد الدليـل العلم المطلوب وان افاد علما اخر اضعف من العلم المطلوب كما اذا كان دليل المعـارض ضعيفا بخلاف غرض المعلل فان غرضه تحصيل العـلم المطلوب ولذا جاز اصل المعارضة بما هو اضعف من دليل المعلل او بما يسـاويه ولم يجز المعارضة على المعـارضة الا بما هو اقوى من دليل المعارض كما سيشير اليـه الشارح والمحشى لايقـال ينبغى ان تعـارض المعارضة بلا ريب لان دليل المعارض تساقط مع الدليـل الاول للمعلل فهو بعد سقوطه لايكون معارضا للدليل الثـانى فيبقى الدليـل الثانى بلا معـارض لانا نقول ليس التساقط ههنا عبارة عن بطلان التأثيرين بالكلية كالحجرين المتدافعـين المتساقطين عند تلاقيهما فى الجو بل عبـارة عن تخلف الاثرين لممانعة الاخر مع بقاء وصف التـأثير فيهما بحيث متى زال ممانعة الاخر ترتب الاثر عليه كالثوب المجذوب بين شخصين متساويين فى القوة فانه لاينجذب الى جانب منهما بل يقع فى الوسط لتساوى القوتين الجاذبتين ومقتضى كل جذب انجذاب الثوب الى صاحبـه فادام المجـاذبة يكون كل من الجذبين مؤثرا ويتخلف عنـه مقتضاه لممانعـة الاخر ولذا قال العلامة التفتازانى فى بعض كتبه المناقضة والنقض يقدحان فى تأثير دليل المعلل بخلاف المعـارضة فانها قادحة فى ترتب الاثر لا فى التـأثير والمتساقطان بهذا المعنى يمكن ان يعـارض كل منهما دليـلا اخر قوله اما عقلا فلما اشـار اليه فى الحاشية الخ حيث قال فى الحاشـية وذلك لان الدليـل الثـانى للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة من الاول او مسلما عند المعـارض او يكون اختلال دليل المعارض مسـتفادا منه

بلاخفا

بلاخفا فيعرض بسـببه عن المعارضة فـلا يكون السلب الكلى على ما ينبغى وايضا اذا انضم الى الدليل الاول دليل اخر كان راجحا على دليل المعارض فيكون مفيدا تأمل انتهى والمحشى اجمل ذلك التفصيل وقال يجوز ان يكون الدليل الثانى اقوى من دليل المعـارض بوجه من الوجوه وحمل قوله وايضـا اذا انضم الخ على الجواب التسليمى واقول فى كل من نقل المحشى والمنقول اشكال اما فى النقل فلان قول الشـارح بلاخفاء يدل على جواز المعارضة على المعارضة فى البراهين لانها اذا دلت على الخلل الواضح فى دليل المعارض لم يبق للدليل الاول للمعلل معارض اصلا لا قويا ولا ضعيفا فيترتب عليـه اليقين المطلوب منه بخـلاف مانقله المحشى فان غاية كونه اقوى من دليل المعارض افادة الظن لامتنـاع افادة اليقين مع وجود المعارض ولو ضعيفـا اللهم الا ان يكون القوة فى المفضل عليه اعم من التحقيقية والتقديرية كقولهم فلان افقه من الحمار واما فى المنقول فمن وجوه اما اولا فلانه ان اشترط فى المعارضة مسـاواة الدليلين قوة وضعفا فلا يجوز كل معـارضة ايضا لانها قد تكون بدليـل اضعف من دليل المعلل او اقوى وان لم تشترط فلا وجه لمنع ان دليل المعـارض كما يعارض الدليـل الاول للمعلل يعـارض دليله الثـانى بل يعارض مجموع الدليلين فى البراهين فلا يفيـد المعارضة على المعارضة فى شئ من البراهين العقلية لصحة اصل المعارضة الهادمة لليقين بمطلق الدليل ولو ضعيفا وتخصيص افادتها بغـير البراهين مما يأباه الجواب النقلى لانها واقعة من المحققين فى البراهين ايضا واما ثانيـا فلان مراد القـائل انها لاتنفع من حيث المعـارضة واذا ظهر خلل دليل المعارض من الدليـل الثـانى فالنفع هنـاك ليس من حيث المعـارضة بل من حيث النقض او المناقضة المستفادين فى ضمنها ولا كلام فى نفعهما وجوازهما سواء كانا مصرحا بهما او مشـارا اليهما واما ثالثـا فلان ائمة الاصول صرحوا بان لا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بقوة الدلالة فلا يكون

قوله لان قول الشارح بلاخفا
الخ ويمكن ان يقال اتفاق بلاخفا
لان اصل المعارضة يدل على خلل
فى دليل المعلل مع الخفا فانه فيه
او فى دليل المعارض لانها تدل
على ان احدى الدليلين فاسد
ولا يدرى ان الفاسد ايهما وكذا
المعارضة على المعارضة تدل على
الخلل فى دليل المعارض مع الخفا
فانه فيه او فى الدليل الثانى للمعلل
وانما يكون موجهة اذا دلت قطعا
على ان الخلل فى دليل المعارض
سواء كان ذلك الخلل واضحا او خفيا
فليتأمل منه

بمجموع الدليلين اقوى الاان يقال ليس مرادهم انه لايحصل الترجيح بالكثرة اصلا والالكان اشتغالهم بتكثير الادلة عبثا بل مرادهم ليس الترجيح من حيث الكثرة بل من حيث القوة سواء حصلت من الكثرة اولا فلاترجح بالكثرة مالم تستوجب القوة قوله بوجه من الوجوه كالوجوه التى ذكرها الشارح فى الحاشية وكان يكون اقوى ثبوتا بان يكون خبرا متواترا اومشهورا ودليل المعارض من خبرالاحاد اودلالة اودلالة كان يكون نصا اومفسرا اومحكما ودليل المعارض بخلافه ففيه تعريض للشارح بانه لوقال كما قلنا لكان اخصر واشمل قوله وهذاالقدر كاف للقائل ان يقول اذاحمل المنع فى كلام المص على المعنى الاعم وكنى به عن جواز جميع الوظايف فى مسئلة من مسائل الفن دل على ان كل ماهو معارضة على المعارضة موجهة نافعة كما دل على الكلية قوله منع اونقض اوعورض مع انكم اعترفتم بانه اذا كان الدليل الثانى اومجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض لم تكن نافعة فلايكفى هذاالقدر فى بيان المسئلة لانها يجب ان يكون كلية والجواب ان تلك الدلالة ممنوعة اذ كما ان منع المقدمة والمطالبة على المدعى لايجوز ان اذا كان الحكم معلوما عندالطالب وقد حمل كلام المص فيهما على الكلية بقيودات مقدرة كما سبق فكذاههنا فان حاصل كلام الشارح ههنا تقييد جواز المعارضة بما اذا كان الدليل الثانى اومجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض والمراد كونه اقوى منه فى اعتقاد المعلل اذ بهذا القدر تخرج عن كونها مناقية لغرض اظهار الصواب فيكون موجهة ويمكن ان يقال مراده ان هذاالقدر كاف فى حمل كلام المص ههنا على الكلية القائلة بان كل ماهو معارضة المعارضة لغرض اظهار الصواب موجهة لان جميعها بماهواقوى فى اعتقاد المعلل وان لم يكن بعضها بماهو اقوى فى الواقع وهذا كما ان اثبات الممنوع وابطال السند المساوى موجهان مطلقا لكونهما نافعين فى زعم المعلل مع ان النفع

فى الواقع

فى الواقع ليس الا فى بعضهما اذ كثيرا مايكونان بدليل فاسد فى الواقع لكن المعلل يدعى صحة الكل ولايظهر الفساد الابالمناظرة فوجب ان يكون الكل موجها عندهم ثم نقول والحق فى هذاالمقام انه لانفع للمعارضة على المعارضة من حيث المعارضة فى اليقينيات لما عرفت وانما يتصور النفع فيها من حيث المعارضة فى الظنيات اذا كان الدليل الثانى اومجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض ووقوعها من المحققين فى اليقينيات مبنى على استفادة النقض اوالمناقضة منها لامن حيث المعارضة فان كان مراد القائل انها غيرموجهة نافعة لامن حيث المعارضة ولا من حيث استفادة النقض اوالمناقضة لافى الظنيات ولافى اليقينيات فهوظاهر الفساد وان كان مراد الشارح انها نافعة موجهة فى القبيلتين واومن حيث المعارضة فهو فاسد ايضا وان كان مراد القائل انها غير نافعة فى اليقينيات من حيث المعارضة وان كانت نافعة فيها من حيثية اخرى وفى الظنيات مطلقا ومراد الشارح انها نافعة فى اليقينيات من حيثية الاستفادة وان لم يكن نافعة من حيث المعارضة ونافعة فى الظنيات مطلقا فالنزاع بينهما لفظى فتأمل قوله واما نقلا فلما اشار اليه فى الحاشية الاخرى حيث قال ويؤيده وقوعها فى كلام المحققين مثل الحكيم المحقق نصير الدين الطوسى والمحقق الشريف والشارح الفاضل للاداب المسعودى انتهى اقول هذا صريح فى وقوعها فى البراهين العقلية لكن عبارة التأييد لم تقع فى محلها لان الواقع منهم لايتصور ان يكون خارجا عن قانون التوجيه وان امكن ذلك فيما وقع من واحد منهم وان كان تلك العبارة لاحتمال ان الواقع منهم منع مع السند فى صورة الدعوى والدليل للتنبيه على قوته فالمؤيد حينئذ كلامهم الظاهر فى المعارضة على المعارضة لاوقوع تلك المعارضة فالصواب حينئذ ان يقول ويؤيده ماوقع منهم من الكلام الظاهر فيها فتبصر قوله ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع اى بحسب

الوجود فى الخارج والالامتنع المناقضة والمعارضة قبل النقض لان التقدم الطبيعى تقدم المحتاج اليه على المحتاج من غير تأثير فيه **قوله** فلعل المراد بالطبع الخ اما بحذف المضاف اى مقتضى الطبع واما بان يذكر الطبع ويراد لازمه ومقتضاه وهو الترتيب الذى يقتضيه طبايع المنوع الثلثة والمراد من الوضع هو الوضع المعهود المشهور الذى هو الترتيب لان الترتيب وضع كل شئ فى مرتبة والمراد من الطبع كما اشرنا طبايع المنوع لاطبع مطلق البحث والمناظرة لان طبع الشئ مايكون مبداء للاثار المخصوصة به كما قالوا فطبع المطلق انما يقتضى اثار المخصوصة بذلك المطلق لااثارا متباينة مختصة بالانواع المندرجة تحته الايرى ان طبع الحيوان انما يقتضى المشى والحركة الارادية وغيرهما ولايقتضى الضحك المختص بنوع الانسان مثلا وانما يقتضيه طبع الانسان ومن البين ان التقدم على الكل اثر مختص بنوع النقض وقس عليه فالمراد بالطبع المقتضى ههنا طبايع المنوع المندرجة تحت مطلق البحث اى حقايقها الاطبع ذلك المطلق وحقيقته وانما افرد الطبع لمشاكلة الوضع الذى لايمكن ان يجمع ههنا اذليس ههنا الاترتيب واحد هووضع المنوع فى مراتبها والمراد بموافقته له اتحاده معه **قوله** بناء على ان الدليل موصل قريب الخ هذا دليل اقتضأ الطبع تلخيصه ان النقض بطبعه دخل فى الموصل القريب والمناقضة بطبعها دخل فى الموصل البعيد والدخل فى الموصل القريب متقدم على الدخل فى الموصل البعيد فالنقض بطبعه متقدم على المناقضة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الدخل فى الموصل القريب اقرب الى ماهو المقصود الاصلى من المناظرة الذى هورد المدعى هذا وفيه انه لوصح لاقتضى طبع المعارضة التقدم على الكل لانها تدل على عين الرد المقصود فيكون اقدم على ماهو اقرب اليه فضلا عن الابعد ولوقيل انه دليل اقتضأ طبع النقض التقدم على المناقضة فقط لايجدى لانه مستلزم للفساد المذكور البتة على انه حينئذ لايدل على تمام الترتيب فلايتم

التقريب

التقريب ولعله لهذا عدل عنه الى مافى النسخة الاخرى حيث قال بنأ على ان النقض يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة فهى قدح فى الدليل ضمنا فلاغيره بها تلخيصه ان منصب السؤال عبارة عن الهدم كمايدل عليه تعريفهم السائل بمن نصب نفسه لهدم الحكم فالاقدم ماهو الاقوى فى معنى الهدم فالنقض بطبعه يقتضى التقدم على الكل لانه بطبعه يدل صريحا على الفساد والمناقضة بطبعها تدل صريحا على الخفأ والمعارضة بطبعها تدل ضمنا على مطلق الخلل المحتمل للفساد والخفأ واما استلزام المعارضة للنقض كما يجئ فى آخر الكتاب فليس باقتضا طبعها والالاستلزمته كل معارضة بل بواسطة خصوص مادة المعقولات ومن البين ان الدلالة صريحا على الفساد اقوى فى ذلك المعنى من الدلالة صريحا على الخفأ ومن الدلالة ضمنا على مطلق الخلل كما ان الدلالة صريحا على الخفأ اقوى فى ذلك المعنى من الدلالة الضمينة على مطلق الخلل فالنقض بطبعه يقتضى ماهو اقوى فى معنى الهدم وكل ماهو كذلك فهو بطبعه يقتضى التقدم على الكل وكذا الكلام فى اقتضأ طبع المناقضة التقدم على المعارضة وفيه بحث ايضا لان كلامن الكبريين انما تتم لوكان المعتبر فى السؤال هو هدم الدليل وهو ممنوع بل المعتبر فيه هو هدم المدعى وايضا انما تتم اولم يكن المعارضة بطبعها ابطالا للمدعى وهو ممنوع والى كل منهما يشير فى سياق كلامه وستعرف اندفاع الكل وان الحق هو الترتيب الذى ذكره الرازى **قوله** لانسلم ان طبع البحث الخ منع لاقتضأ طبع النقض التقدم على المناقضة لكنه راجع الى منع كبرى دليله كما اشرنا الان منع المدلل راجع الى دليله وانما لم يمنع دليله ابتدأ لانه فى صدد بيان وجوه البحث التى اوردها الشارح على نفسه فى الحاشية كما سنشير اليه فى قوله وكانه اشار الى جميع هذه الوجوه الخ وايس ذلك الاقتضأ مدللا فى الشرح وانما استدل عليه المحشى من عند نفسه وقوله بل الظاهر الخ امارق

من المنع الى الاستدلال او سند المنع قوله لما تقرر فى المناظرة الخ
تلخيصه ان المناقضة بحث بالطبع والنقض والمعارضة بحثان
لعارض الضرورة لانهما غصبان جوازالاجل الضرورة بناء على انهما
تعليل وهو حق المعلل مادام معللا كما سبق تفصيله وما هو بحث بالطبع
هو بطبعه يقتضى التقدم على ما ليس كذلك وما قاله بعض الافاضل
من ان قولهم مادام معللا بمعنى مالم يكن سائلا كما فى صورة منع السائل
واما اذا كان سائلا كما فى صورة النقض والمعارضة فلايكون التعليل
حقه بل حق السائل الاول وهذا ظاهر وان خفى على المحشى فليس فيه
دلالة على ماذكره ففيه نظر لان قولهم مادام معللا لو كان بالمعنى الذى
ذكره ذلك الفاضل لمادل على ان ابطال المقدمة مطلقا سواء كان
عقيب منعها اولا غصب غير مسموع لجواز ان يكون المعلل سائلا
عند ذلك الابطال مع انهم ساقوه لبيان انه غصب بل هو بمعنى مادام
ناصبا نفسه لاثبات الحكم وكونه سائلا فى صورتى النقض والمعارضة
لاينفى كونه ناصبا نفسه لاثبات الحكم لان قدح دليل الناقض والمعارض
بالمنع او لابطال لاصلاح دليله الاول واسقاط معارضة فغرضه
فى كل من صورتى النقض والمعارضة اثبات مطلوبه بدليل صحيح من غير
معارض فهو فى جميع صور الوظائف ناصب نفسه لاثبات الحكم وكذا
فى صورة ابطال المقدمة المعينة ولذا اجراه الشارح فى النقض والمعارضة
وهذا ظاهر وان خفى على ذلك الفاضل نعم لو ساقوا ذلك الكلام
لبيان ان ابطال المقدمة المعينة عقيب منعها غصب كما هو المفهوم
من كلام شارح الاداب لامكن حمله على المعنى الذى ذكره لكن على هذا
لايثبت حصر وظائف السائل فى الثلثة لجواز ان يكون ابطال المقدمة
المعينة ابتداء اى قبل منعها من وظائف السائل نعم يتوجه على كل
من الشارح والمحشى ما اشرنا اليه فيما سلف من ان ذلك الدليل
انما يقتضى كون النقض والمعارضة غصبين لو كان بمعنى انه مادام معللا

يكون

يكون كل تعليل حقه سواء كان تعليلا على المدعى او على الدليل
او على مقدمته وسواء كان تعليلا على صحة هذه الاشيا او على بطلانها
وهو فاسد لان ظهور الصواب مشترك بين الخصمين ومن البين ان الصواب
لايظهر فى يد السائل بمجرد المنع والمطالبة بل بالاستدلال فوجب ان يكون له
حصة من التعليل فمايدل على صحة هذه الاشيأ هو حق المعلل ومايدل
على فسادها هو حق السائل لكن لما لم يحتج السائل فى اظهار الصواب
الى مايدل على فساد المقدمة الحقوه بحق المعلل فمعنى قولهم هذا انه
مادام معللا يكون كل تعليل على المقدمة حق المعلل وهذا تحقيق
ذلك الكلام ويدل على ان ابطال المقدمة المعينة مطلقا غصب
ولايجرى فى النقض والمعارضة ويتوجه على المحشى ان الشارح
ابطل ذلك فيما سبق باجرائه فى النقض والمعارضة فكيف
يستند به ههنا واما ماقيل فيه ان ما ذكره مقتضى طبع الباحث
ولا كلام فيه لا مقتضى طبع البحث والكلام فيه فليس بشئ
لان الباحث من له البحث فمقتضاه كما سلمه اما مقتضى ذات الباحث
واما مقتضى بحثه والاول باطل ضرورة فثبت انه مقتضى البحث
وقد عرفت كيفية اقتضائه قوله ولان المنع اسلم ولان تقديم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل الخ هكذا وقع فى بعض النسخ فقد علل
اقتضأ طبع البحث تقديم المناقضة بوجوه ثلثة والصواب ما فى النسخة
الاخرى من ترك هذين الوجهين لان الوجه الثالث اقتضأ طبع المتعلق
والوجه الثانى اقتضأ وصف السلامة لا اقتضأ طبع البحث اللهم الا
ان يعمم اقتضأ طبع البحث من اقتضائه بالذات او بواسطة لازمة الذى
هو المتعلق ووصف السلامة قوله واما ثانيا فلان ذلك لايضر
المص الخ اى لو سلم ان ذلك الترتيب هو مقتضى طبع البحث فلا نسلم
ان كل ترتيب يكون على خلاف مقتضى الطبع فهو غير لايق لان علة
التقديم والتاخير لاتنحصى فى مقتضى الطبع بل ربما يعلل ذلك باقتضأ

طبع المتعلق وليس ذلك عدولا عن الاصل لان التقديم باقتضاء طبع المتعلق اصل يرجع اليه في باب التقديمات ايضا لكنه انما يتم اذا كان الاصل فيما بعد بمعنى القاعدة لا بمعنى الراجح اذ لا شبهة في رجحان رعاية ما هو مقتضى الطبع على رعاية مقتضى طبع المتعلق **قوله** واما ثالثا فلانه يجوز الخ يعني لو سلم انه عدول عن الاصل فلا نسلم ان كل ما هو عدول عن الاصل غير لايق وانما يكون غير لايق لو لم يكن العدول لنكتة تدعو اليه وكثيرا ما يعدل عنه البلغاء لنكتة كما يشهد به علم المعاني وتلك النكتة ههنا هي بيان حكم النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين صرت الخ على الوجه المناسب الذي هو الاداء بعبارة مختصرة بعد تمام وظائف السائل اذ لو لم يقدم المناقضة عليهما فاما ان تتوسط بينهما فان ادى حكمهما بهذه العبارة المختصرة اعني قوله ففي الصورتين صرت الخ اوهم خلاف المقصود اذ المتبادر هو الصورتان الاخيرتان وان ادى بان يقال ففي صورتي النقض والمعارضة او ففي الصورة الاولى والثالثة فات الاختصار المطلوب في هذه الرسالة والكل غير مناسب واما ان تتأخر عنهما فحينئذ ان بين حكمهما عقيبهما قبل المناقضة يلزم بيان وظائف المعلل في اثناء وظائف السائل والمناسب ان لا يختلط وظائفهما وايضا لا يحسن حمل قوله صرت مانعا على معنى صرت سائلا الا بعد بيان جميع الوظائف للسائل وان بين حكمهما بعد الكل اوهم خلاف المقصود ايضا او يفوت فائدة الاختصار والكل غير مناسب ولعله لاجل ما فصلنا قال على الوجه المناسب وعدل عما في بعض النسخ حيث قال في بيان تلك النكتة ورعاية الاختصار في بيان حكم النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين صرت الخ او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا وفي كون منهما راجعا الى مقدمة غير معينة انتهى وذلك لان هذه النكتة كما تجري في تقديم المناقضة عليهما تجري في تأخيرها عنهما كما قيل اللهم الا ان يكون نكتة لتقديمها على النقض فقط بناء

على ان المعارضة متأخرة عنهما وفاقا بينهم كما سنشير اليه في بعض النسخ وايضا كون المعارضة راجعة الى المقدمة فاسد والا لكان عدم المعارض مما يتوقف عليه صحة الدليل وليس كذلك ولو سلم فهي راجعة الى مقدمة غير معينة من احد الدليلين لا من دليل المعلل بخصوصه لانها انما تدل على ان احد الدليلين فاسد الخ اللهم الا ان يكون مبنيا على ما سيجيء من ان المعارضة في المعقولات يستلزم النقيض ولو في زعم السائل تدبر وايضا تلك النكتة نكتة لتأخير النقض عن المناقضة لا لتقديم المناقضة وان لا استلزم احدهما الاخر والاولى ان يعلل تقديمها برعاية التناسب بين المناقضة وبين المطالبة المتوجهة على النقل والمدعى قبل الاشتغال بالدليل كما لا يخفى **قوله** وكانه اشار حيث قال لو سلم ان الحق ما نقل اشارة الى الوجه الاول وانه سند يقوم على المص مصرا به اشارة الى الوجه الثاني فنقول يجوز ان يكون ذلك لاجل قوله ففي الصورتين صرت مانعا اشارة الى الوجه الثالث وقول المحشي فتوجه اما بمعنى فتوجه الى تلك الحاشية تجد الوجوه التي ذكرناها اوفق بها او بمعنى فتوجه في هذه الوجوه الى ما اتفقوا عليه من تأخير المعارضة واما ان توجهت على ما سنحققه فيمكن ان يكون الوجه الاول اشارة الى ان يقال لا نسلم ان مقتضى طبع البحث هو تقديم النقض بل مقتضاه تقديم المعارضة وان خالفه المص لنكتة اخرى **قوله** واعلم ان تأخير المعارضة الخ هكذا وقع في بعض النسخ وحاصله انهم اختلفوا في تقديم المناقضة او النقض واتفقوا على تأخير المعارضة وذلك الاتفاق غير لايق بل الظاهر تقديم المعارضة على الكل لانها اقوى في معنى الهدم المعتبر في السؤال الذي هو هدم المدعى لانها ابطال للدعوى صريحا وهو الغرض الاصلي من المناظرة بخلاف المناقضة فانها مطالبة والابطال اقوى منها في معنى الهدم وبخلاف النقض فانه وان كان ابطالا الا انه ابطال الدليل وهو مقصود لاجل ابطال المدعى لا لذاته وليس

بابطال للمدعى وهوظاهر ولامستلزم له اذ الدليل يجوز ان يكون اخص ولايلزم من ابطال الاخص ابطال الاعم لايقال يستلزمه فيما كان الدليل مساويا للمدعى لانا نقول النقض ابطال مجموع المادة والصورة ولذا ربما يرجع النقض الى فساد الصورة والمساوى للمدعى مادته فجميع ما ابطله النقيض ملزوما اخص اذ لايلزم من ابطال مجموع المادة والصورة ابطال المادة المساوية ولوسلم فالنقض مستلزم لاابطال المدعى فى بعض المواد والمعارضة ابطال له صريحا فى جميع المواد فيكون المعارضة اقوى منه وقوله واما ماقيل من ان المعارضة الخ معارضة لدعوى انها اقوى وقوله ففيه ان الدخل الخ منع لدليل المعارضة مستندا بانها وان كانت ابطالا للدليل ضمنا الا انها ابطال للدعوى صريحا والدخل الموجه الذى هوقسم من مطلق السؤال لايجب ان يكون دخلا فى الدليل بل الاولى ان يكون دخلا فى المدعى واقول دليل الناقض يفيده الحكم والاذعان ببطلان دليل المعلل ودليل المعارض لايفيده الحكم والاذعان بخلاف مدعى المعلل والالحكم المجتهد ون ببطلان النقيضين عند تعارض الادلة وهو باطل بل غاية ما افادته المعارضة ان احد الدليلين فاسد ولايدرى ان الفاسد ايهما ولذا قالوا حكم المعارضة المساقطة من الجانبين فيبقى المدعى كانه بلادليل اصلا واما حكم المعارض بخلاف مدعى المعلل واقامة الدليل عليه فهو اما حكم ظاهرى لتقرير المعارضة وتصويرها لاالحكم الباطنى واما حكم باطنى لظهور خلل دليل المعلل عنده بالنقض اوالمناقضة المصرح بهما بعد المعارضة اوالمشار اليهما فى ضمنها لاالحكم الباطنى من حيث المعارضة بل من حيث ان دليله قائم على خلافه بلامعارض فالحق ان المعارضة من حيث المعارضة ليست بابطال لمدعى المعلل ولالدليله بخصوصه بل غايتها انها قدح فى دليله ضمنا وليس ذلك القدح قدحا فى تأثيره واقتضائه بل قدح فى ظهور اثره الذى هوالعلم المطلوب

بابداء مانع عنه وذلك لان العلم الزائل بالمعارضة يعود بمجرد زوال المعارض مع ان ارتفاع المانع غيركاف فى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى ايضا فثبت ان الدليلين المتعارضين ماداما متعارضين مؤثران مقتضيان وان تخلف عنهما مقتضاهما لمانع هوالمعارض الاخر بخلاف النقض والمناقضة فانهما يزيلان العلم بصحة الدليل وهذا تحقيق ماذكره العلامة التفتازانى فى بعض كتبه ان النقض والمناقضة قادحان فى تأثير الدليل والمعارضة قادحة فى ظهوراثره لافى تأثيره وبما حققنا ظهران غرض السائل فى جميع هذه الوظائف الثلث المعينة له بعد اشتغال المعلل بالدليل هوالقدح فى المدعى لكن لابذاته بل بواسطة هدم دليله اما بالقدح فى تأثيره كما فى صورتى النقض والمناقضة واما بالقدح فى ظهوراثره كما فى صورة المعارضة فحينئذ نقول انما اتفقوا على تأخير المعارضة لانها اضعف الوظائف فى معنى الهدم الممكن فيها وهوهدم المدعى بواسطة هدم دليله لوجوه الاول ماشار اليه هذا القائل من انها ليست قدحا فى المدعى لاصريحا ولاضمنا بل هى قدح فى الدليل ضمنا بخلاف النقض والمناقضة فانهما يقدحان فيه صريحا والقدح الضمنى اضعف من الصريح الثانى ان ما افادته المعارضة من احتمال الفساد مشترك بين الدليلين لامخصوص بدليل المعلل بخلاف ماافادة النقض والمناقضة الثالث انها قادحة فى ظهور الاثر لافى التأثير والنقض والمناقضة قادحان فى التأثير بالطبع والقدح فى التأثير اقوى من القدح فى ظهور الاثر لان القدح فى التأثير يستلزم القدح فى الاثر بدون العكس هذا ومن ههنا يعلم ان مقتضى طبع البحث هوالترتيب الذى ذكره المحقق الرازى لان مقتضى طبع النقض هوالقدح فى التأثير بطريق الابطال صريحا والقدح صريحا فى التأثير بطريق الابطال اقوى فى معنى الهدم الممكن فى هذه الوظائف الثلث من القدح صريحا فى التأثير بطريق المطالبة كما هو مقتضى طبع المناقضة كما انه اقوى من القدح فى الاثر كما هو مقتضى طبع

المعارضة من حيث المعارضة بقى كلام هو انه اذا كان حاصل المعارضة المساقطة فكيف تستلزم النقض فى المعقولات اللهم الا ان تستلزمه فى ادعاء السائل بحسب الظاهر وسيجىء ما يتعلق به قال الشارح وايضا ان المنوع الثلثة الخ لا يخفى انه عطف على الاعتراض السابق فالظاهر انه اعتراض آخر بان اقتصاره على المنوع الجارية فى الادلة غير مناسب لانها كما تجرى فى الادلة تجرى فى التنبيهات فشرع فى دفعه بقوله فالقصر على الدليل الخ والفاء فصيحة اى اذا توجه عليه ذلك فنقول فى دفعه الاقتصار على الدليل ههنا اى فى مقام بيان الوظائف الثلث حيث اسند الكل الى الدليل وعرف المناقضة بطلب الدليل على مقدمة الدليل والاولى ان يقال اى فى مقام بيان الوظائف المتوجه على الدليل والمدعى اذ ربما يطلب التنبيه على المدعى الخفى ثم ان هذا الايراد يحتمل ان يكون مبنيا على ان حقايق المنوع جارية فى التنبيهات ايضا ويحتمل ان يكون مبنيا على ان حقايقها وان كانت مختصة بالادلة لكن مطلق المنوع حقيقية كانت او مجازية جارية فى التنبيهات فيما بينهم وواقعة فى ابحاثهم فلا ينبغى الاقتصار على بيان الوظائف الحقيقية اذ الفن باحث عن الوظائف الموجهة وغير الموجهة حقيقة كانت او مجازية كما فى المنوع المتوجهة على النقل والمدعى وعلى التقديرين يندفع بكل من الوجهين اما اندفاعه بالوجه الثانى فظاهر لانه منع لاقتصار المص على ما يجرى فى الادلة واما اندفاعه بالوجه الاول فلان التنبيه على اصالة ما يجرى فى الادلة انما يحصل بذكره مع ترك ما يجرى فى التنبيهات والمراد بما هو الاصل هو ما يجرى فى الادلة والاصل بمعنى الراجح ورجحانه اما فى ذاته لانه كثير الوقوع والكثير راجح على القليل واما فى النفع لما يشير اليه من ان المنوع الجارية فى التنبيهات قليلة النفع واما فى الانفهام عن الفاظ فان الجارية فى الادلة لمتبادرة عند اطلاق لفظ المنع والنقض والمعارضة اما لكونها معانى حقيقة لها دون

الجارية فى التنبيهات واما لكثرة وقوعها فى ابحاثهم ودورها فيما بينهم لا يقال الاكتفاء بالاصل فى تعريف المناقضة يجعل تعريفا بالاخص على الاحتمال الاول لانا نقول لعله مبنى على تخصيص المعرف ايضا بما هو الاصل قوله فيه انه يجوز ان يكون جريانها الخ جواب عن طرف المص بان يقال ان اريد جريانها بطريق الحقيقية فممنوع كيف وتعاريفها مشتملة على الدليل فلو كان حقايقها مشتملة على ما يجرى فى التنبيهات ايضا كانت التعاريف المذكورة تعريفات بالاخص فلا يكون جامعة لافرادها واما تعميم الدليل المأخوذ فيها من التنبيه مجاز لئلا يلزم ذلك فمما يأباه مقام التعريف وان لم يأب مقام تصوير الوظائف الموجهة وان اريد جريانها مطلقا ولو بطريق المجاز فمسلم لكن ذلك لا يوجب شيئا على المص لانه فى صدد بيان الوظائف الحقيقية المعينة للسائل بعد اشتغال المعلل بالاستدلال وانت خبير بانه انما يدفع ايراد الشارح اذا حمل ايراده على الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرناهما واما اذا حمل على الاحتمال الثانى الاظهر فلا ادلة ان يقول لما كان الفن باحثا عن الوظايف الموجهة وغير الموجهة سواء كان اطلاق الفاظ الممنوع عليها حقيقة او مجازا كما فى منع النقل والمدعى فاللايق ان يتعرض بما يجرى فى التنبيهات ايضا وان كانت وظائف مجازية بان يقول فى تعريف المناقضة هى طلب الدليل او التنبيه على مقدمة الدليل او التنبيه وفى تصوير المنوع فاذا اشتغلت بالدليل او التنبيه منع او نقض او عورض فلا بد ان يرجع فى دفعه فى دفعه الى احد الوجهين اللذين ذكرهما الشارح كما لا يخفى على المتأمل قوله ويؤيده ان الدليل معتبر الخ لم يقل ويدل عليه لجواز الحمل الآتى وان لم يكن ظاهرا لعدم القرينة الظاهرة وايضا يجوز ان يكون تلك التعريفات تعريفات للمنوع الجارية فى الادلة الكثيرة الوقوع لا لمطلق المنوع لكنه ايضا غير ظاهر اذ الظاهر انها تعريفات لمطلق

الممنوع قوله ولو سلم الخ اى لو سلم ان جريانها فيها على سبيل الحقيقة فلا نسلم ان الاعتراض عما يجرى فى التنبيهات قصور كيف وهى قليلة الجدوى مع انها معلومة بالمقايسة على ما يجرى فى الادلة وما قيل مراده لو سلم ان جريانها فيها على سبيل الحقيقة وان تعميم الدليل من التنبيه مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور الا انها لم يتعرض لها المص لعدم الفائدة المعتد بها ففاسد اذ على تقدير تعميم الدليل المذكور فى كلام المص يلزم تعرض المص بها لا عدم تعرضه بها حتى يكون الاعتراض عنها لقلة النفع فالحق ما اشرنا من كون التسليم متسلطا على كون الجريان بطريق الحقيقة مع ابقاء الدليل المذكور فى كلام المص على ظاهره ولا يلزم من ذلك التسليم حينئذ كون تعريف المناقضة تعريفا بالاخص لجواز ان يكون مبنيا على ما اشرنا من كونه تعريفا للمناقضة الجارية فى الدليل لا لمطلق المناقضة الحقيقية وانت خبير بان مراد الشارح بالاصل يحتمل ان يكون ممنوعا كثيرة الجدوى كما اشرنا فلا يكون ما ذكره بعد التسليم مغاير التوجيه الاول من الشارح قوله مما لا يجدى كثير نفع وان كان لها نفع فى الجملة بناء على ان اظهار الصواب اعم من زيادة الوضوح فما يقدح فى تلك الزيادة نافع للسائل فى الجملة لكنه نفع قليل وذلك لان المراد من الدليل والتنبيه ههنا ماهو دليل او تنبيه بالنسبة الى السائل فى الواقع كما اذا قال المعلل العالم متغير لانا شاهد فيه التغيرات من الحركات والاثار المختلفة كما ذكره المسعودى ولما كان اصل الحكم بديهيا عند السائل والتنبيه اوضح منه والاوضح من البديهى ايضا كان الممنوع المتوجه عليه مندفعة بادنى تأمل لان البديهى لا يتوقف على ترتيب المقدمات بخلاف ما اذا كان اصل الحكم نظريا و بين بدليل فان مقدماته كثيرا ما يكون نظريات ايضا فيحتاج اندفاع الممنوع المتوجهة عليه الى انظار دقيقه بل لا يندفع ابدا والممنوع المندفعه بادنى تأمل مما لا يبالى بل ربما يحال اندفاعها على علم الخصم

ولذا

ولذا تدفع بهذا الوجه اى بان يقال اصل الحكم بديهى وما ذكر فى بيانه تنبيه عليه لا دليل فلو تأملته علمت وبهذا البيان ظهر ان الفرق بينهما فى قلة النفع وكثرته لا فى اصل النفع كما توهمه من قال التنبيه لازالة الخفأ الذى هو مانع عن تسليم المدعى فاذا منع او نقض او عورض لا يزول ذلك الخفأ فما دام ذلك الخفأ باقيا لم يظهر ثبوت المدعى الذى هو المقصود الاصلى فلم يبق فرق بين التنبيه والدليل فى نفع الممنوع الثلثة انتهى نعم ربما يكون تنبيها فى زعم المعلل فى الواقع كما زعم ابن سينا ان ما ذكره الحكماء فى بيان امتناع اعادة المعدوم بعينه تنبيه عليها ويكون للممنوع هناك نفع كثير لكنه داخل فى الدليل لما عرفت ان المراد ما هو دليل او تنبيه فى الواقع لا ولو فى الزعم ولاجل ما حققناه ههنا قال الشريف المحقق فى بعض كتبه المقصود من التنبيه تنبيه السامع لا اثبات اصل المطلوب فاذا منع او نقض او عورض لا يفوت الا تنبيه السامع فلا يجدى كثرة نفع فتأمل قوله كتعلق الظرف اللغو بعامله كما يقوله النحاة لكن ذلك التعلق بان يكون الباء التهجية متعلقه بقوله اذا قلت بملاحظة قوله مثلا اى بان تقول مثلا لئلا يلزم اختصاص المناظرة بمسئلة الكلام قوله وفيه ان شيئا من الافعال السابقة الخ يعنى فضلا عما فى صدر الرسالة ولعل ذلك لاجل انه لا شبهة فى ان الغرض منه بمثل جميع ما سبق كما صرح به الشارح وتمثيل الجمع يقتضى ان يقال هذا المجموع كهذا المجموع ولا يحصل هذا المعنى ههنا الا بان يحمل على معنى ان ذلك القول منك ناقلا او مدعيا غير مستدل عليه او مستدلا وجريان الوظائف السابقة عليه بان تقول مثلا الله تعالى متكلم بكلام ازلى ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام الى ذاته فان يمنع او ينقض او يعارض بان يحمل الفأ الداخلة على الوظائف على العاطفة على تقول والعطف قبل الربط ولاجل ذلك العطف عدل عن صيغ الماضى فى قوله منع او نقض او عورض فى جانب المثل

المضغ الى مضارع فى جانب المثال فالبأ التهجية داخلة على مجموع الافعال ومن البين ان مجموع الافعال لايكون بيانا لتهجى بعضها بل لتهجى المجموع ايضا فلذا قال ان شيئا من الافعال السابقة لايصلح لان يتعلق هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف كما اشرنا وحمل الفأ فى جانب المثال على العاطفة لداع يقتضيه لاينافى حملها على الفصيحة فى جانب الممثل لعدم ذلك الداعى وبهذا البيان اندفع ما توهموا ههنا من جواز تعلقه اللفظى بقوله اذاقلت فى صدر الرسالة نعم يجوز تعلقه اللفظى بكل من الافعال السابقة على سبيل التنازع بان يكون البأ داخلة على مجموع الافعال ويكون تعلق المجموع بكل فعل باعتبار جزء معين من ذلك المجموع مغاير للجزء الذى باعتباره تعلق ذلك المجموع بفعل آخر منها لكنه تأويل بعيد ومراده انه لايصلح لان يتعلق بشئ من الافعال بناء على الظاهر واما ماقيل لو تعلق بقوله اذا قلت يلزم تعلق جارين بمعنى واحد من غير عاطف ولايجوزه النحاة ففاسد لان البأ فى قوله بكلام للاستعانة قطعا وههنا تهجية فلا يكونان بمعنى واحد ولو سلم فالاولى متعلقة بالمطلق والثانية بالمقيد كقولهم اكلت من ثمره من تفاحه قوله فلهذا فسر التعلق الخ يعنى مع ان التعلق اللفظى الواضح لايحتاج الى تفسير ولو سلم فهو تفسير بالاعم فلو كان مراده التعلق اللفظى لما احتاج الى ذلك التفسير الاعم فثبت ان مراده هو التعلق المعنوى الذى هو الارتباط بوجه من الوجوه لايقال لو كان مراده التعلق المعنوى لضاع قيد الظهور من الشارح اذ لااحتمال لعدم ارتباطه من حيث المعنى وايضا على تقدير كونه خبر مبتدأ محذوف كما ذكره يرتبط ذلك بجميع مافى الرسالة لابما فى صدرها فلو كان مراده التعلق المعنوى لضاع قيد الصدر لانا نقول الاول مدفوع بان قيد الظهور ناظر الى قيد الصدر لاالى نفس الارتباط اذ يحتمل ان يرتبط بقوله ان كنت ناقلا فبطلب الخ ويكون ذكر القول ههنا لمجرد التمهيد والتوطئة لتمثيل القواعد وبهذا

الاعتبار صح تفسير المحشى فى بعض النسخ حيث قال اى القواعد المذكورة ممثلة بان تقول الخ والافالممثل مجموع القول والقواعد لامجرد القواعد والثانى مدفوع بان المراد بما فى صدر الرسالة مافى صدرها الى هنا وقد اشار اليه المحشى لدفع ذلك وفيه ان مافى صدر الرسالة لايمتد الى آخرها فالصواب ههنا ان يقال كما ان مجموع الامور المذكورة فى جانب المثال تمثيل لمجموع القول والقواعد ومتعلق به كذلك القول وحده مع قطع النظر عما يعطف عليه تمثيل لقوله اذاقلت بكلام ومتعلق به لما ذكرنا من ان كل جزء من المجموع المثال متعلق بجزء من المجموع الممثل وتمثيل له فما ذكره الشارح ههنا هو هذا التعلق الكائن فى ضمن تعلق المجموع بالمجموع لانفس تعلق المجموع بالمجموع حتى يحتاج الى امتداد ما فى صدرها الى آخرها كأنه قال الجزء الاول من المثال متعلق بالجزء الاول من الممثل المشار اليه بقوله اذاقلت بكلام فى صدرها وانما اتى به لدفع توهم انه مجرد تمهيد لتمثيل القواعد لاجزء من المثال لان ذلك التوهم غير ظاهر لان القول الصادر من الناقل اوالمدعى احد طرفى المناظرة فلاينبغى ان لايكون مقصودا بالتمثيل ههنا بل الظاهر ان كلا من القول والقواعد مقصود بالتمثيل ولعل ما ذكرنا هو وجه التدبر كما ذكره فى آخر الحاشية قوله يعنى ان قوله الخ لما توجه عليه ان حمل الارتباط فى كلامه على رعاية التناظر بين الصيغ الواقعة فى جانبى المثال والممثل مما لامحصل له عند المحصلين بل هو من قبيل الخيالات الشعرية ولامحصل لها عند مقام الافادة والاستفادة دفعه بانه ينساق الى فائدة يعتد بها هى ان يحمل قوله بان تقول على صيغة الخطاب لاعلى الغيبة والتكلم بناء على احتمال ترك الاعجام ففى ذلك الحمل شرح لكلام المص وفيه ان ذلك الشرح مستغنى عنه لان الظاهر ان يكون على صيغة الخطاب لانه نظير قوله اذاقلت بكلام الخ فى الصدر ولو سلم فليس فيه فائدة يعتد بها اذ التمثيل حاصل باى طريق كان سواء كان على صيغة الخطاب او على صيغة الغيبة

اوالتكلم قوله لكن لايلايم قوله فى آخر التمثيل الخ فانه مع كونه مرتبطابقوله ففى الصورتين صرت ما نعا الخ مخالف له فى الصيغة لانه على صيغة الغيبة بدليل قوله بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف الخ ومثل هذا الدليل لم يوجد فى كلام المص فيما ذكره فى مقابلة النقض بقوله فيمنع مستندا بانه حقيقى فيجوز حمله على صيغة الخطاب المطابقة لصيغة الممثل ولذاخص عدم الملايمة بما فى آخر التمثيل اعنى بما فى مقابلة المعارضة ولم يقل ياباه لان ذلك الدليل مرجح لصيغة الغيبة لاموجب لها اذلافساد فى ان يقال فتمنع بان يقال لكن الظاهر اتحاد المنع والقول فى الصيغة وبهذا ظهر فساد ماقيل قوله بان يقال نص فى كون المنع على صيغة الغيبة بقى ههنا كلام هوان الحاكم بهذا التعلق والارتباط هوالشارح فحمل مراده من الارتباط على الارتباط من جهة التناظر بين الصيغ كالايلايمه ماذكره المص فى آخر التمثيل لايلايمه ماذكره الشارح فى مقابلة النقض لان مثل ذلك الدليل موجود فى كلامه هناك حيث قال بان يقال لانسلم انه اضافة فتخصيص عدم الملايمة بما فى آخر التمثيل من غير مخصص كمالا يخفى اللهم الا ان يكون مراده من هذا الاستدراك اظهار مانع عن قصد الشارح من الارتباط الارتباط من هذه الجهة لااظهار مانع عن حمل المحشى مراد الشارح من الارتباط على الارتباط من هذه الجهة اذالتخصيص على الاول وجيه لاعلى الثانى فتأمل فانه دقيق لكن الظاهر من قوله والمراد من الارتباط الخ هوالثانى ويمكن ان يقال مراده من الاخر الاواخر وقوله بان يقال ظرف مستقر صفة لقوله فيمنع يعنى لكن لايلايمه قوله فيمنع الملابس بقوله بان يقال سواء فى المتن اوفى الشرح فلااشكال ولك ان تقول ما فى الشرح متروك بالمقايسة الى ما فى المتن ولم يعكس لاتفاق المص والشارح فيه ثم انه لم يعتبر الوفاق والخلاف فى صيغة المضى والاستقبال بل اقتصر على اعتبار الوفاق والخلاف فى الغيبة والخطاب كما فى باب الالتفات ولواعتبر ذلك

ايضا

ايضا لازداد عدم الملايمة ولعله رجح جانب المعنى على جانب اللفظ لان كلمة اذا فى قوله اذا اشتغلت الخ اخرجت الشرط والجزاء مع ماعطف عليه من معنى المضى الى معنى الاستقبال فقد توافقت الافعال فى جانبى المثال والممثل فى معنى الاستقبال وكذا الكلام فى قوله ففى الصورتين صرت الخ سواء حمل الفا على العاطفة اوعلى الفصيحة المنبئة عن الشرط المحذوف كما قدره الشارح اوعلى التفريع اذا المتفرع على المستقبل مستقبل تأمل قوله فتدبر قدعرفت وجهه وقيل اشارة الى اولوية الوجه الاول لان الوجه الثانى يقتضى حمل قوله وهذا شروع على التأكيد والتأسيس خير منه اقول قدعرفت ان لافائدة يعتد بها فى الاول وماذكره من الاقتضاء مدفوع بانه انما يكون توكيدا لوفهم تمثيل جميع ماسبق من مجرد قوله هذا متعلق بماسبق وليس كذلك لان التعلق اعم من التمثيل وان تخصص به بعد بيان وجهه بقوله وهذا تمثيل لجميع ماسبق كما صرح به المحشى وقيل اشارة الى مرجوحية الثانى ببعده عن كلام الشارح وفيه انه ليس ههنا معنى اقرب من الارتباط بطريق التمثيل وايضا كيف يكون الاول راجحا مع عدم ملايمته لما فى آخر التمثيل فالحق ان الثانى راجح والمنازع فيه متعسف قوله والقول المذكور وهو قوله ولايمنع النقل والمدعى الامجازا بالمعنى الذى اختاره الشارح ليس من مقاصد الفن بل هو من فروع علم البيان الجارية فى كل علم وفى كل كلام بخلاف قوله فان كنت ناقلا الخ فان المطالبة على النقل والمدعى من الوظائف الموجهة عندهم الجارية فى ابحاثهم وان لم يسموها باسم خاص يطلق عليها حقيقة وقدمر غيرمرة ان الفن باحث عن الوظائف الموجهة وغيرالموجهة سواء كان اطلاق الفاظ المنوع الثلثة عليها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز ولذا جعل طلب الصحة والدليل من المقاصد كما يأتى قوله كطلب الصحة وطلب الدليل على المدعى والمنع المجرد اقول هذه الامور واضحة مستغنية عن التمثيل الذى هو

ذكر الجزئي لايضاح الكلي ومراده من الجميع هو الجميع المحتاج الى الايضاح بقرينة اضافة التمثيل اليه ولو سلم فمراد الشارح اعم من التمثيل صراحة واشارة وفي قوله فيمنع مستندا تصريح بتمثيل المنع مع السند واشارة الى المنع المجرد بل الى سائر المطالبات اذ بتجريده عن السند يكون منعا مجردا وبتجريده عن خصوصية المقدمة يكون طلب الدليل وبتجريده عن خصوصية الدليل المطلوب يكون مطلق الطلب الصالح لطلب الصحة واما ماقيل فيه ان طلب الصحة وطلب الدليل انما ذكرا في ضمن قوله ان كنت ناقلا فبطلب الصحة اومدعيا فالدليل الخ وقد عرفت ان ذلك القول ليس من مقاصد الفن فظاهر الفساد اذ مالم يكن من المقاصد هو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا لاقوله ان كنت ناقلا فبطلب الخ لما عرفت تحقيقه آنفا ومراده من مثال منع النقل والمدعي مجازا ان يطلب صحة النقل عن المقاصد او الدليل على دعوى ان الله تعالى متكلم بكلام ازلي مع التنبيه على ان اطلاق المنع على كل من هاتين المطالبتين مجازي لاحقيقي بان يقال بعد قوله ناقلا فبطلب الصحة منعا مجازيا او بعد قوله اومدعيا فبطلب الدليل منعا مجازيا وقد يدفع الكل بان مراد الشارح من المقاصد التي ذكرها في الحاشية في الجواب الاول هو الوظائف الثلث اعني المناقضة والنقض والمعارضة لان المقاصد الاصلية هي هذه الثلثة وهي الشايعة فيما بينهم لكنه غير حاسم لتوجه المنع المجرد قال الشارح وهو مالا يسبق على وجوده عدمه اى على وجوده في الخارج لان المراد من الازلي هٰهنا بمعنى القديم الذي هو قسم من الموجود الخارجي فكل قديم ازلي بمعنى مالا يسبق على وجوده وتحققه في نفس الامر عدمه فيهما ولا عكس كما في الاعدام الازلية ولاجل ان الازلي هٰهنا بمعنى القديم اورد عليه البحث الاتي قال المص ناقلا عن المقاصد الخ لايخفى ان قوله الله تعالى متكلم بكلام ازلي هو المنقول عن المقاصد لا الكلام الدال على الحكاية فهذا الكلام من المص بمنزلة التصريح بان مراده من الكلام

في قوله اذا قلت بكلام الخ في صدر الرسالة ماينقسم الى المنقول والمدعى كما ذهب اليه الفاضل العصام لاماينقسم الى النقل والمدعى كما ذهب اليه الشارح والمحشي وان قوله ناقلا اومدعيا بمعنى ناقلا له اومدعيا له لابمعنى ناقلا فيه اومدعيا فيه تأمل قوله ولقائل ان يقول الخ نقض اجمالي للدليل السابق وحاصله لوصح هذا الدليل لثبت به الكلام اى لحصل من العلم به العلم بالمدعى واللازم باطل لانه مستلزم للدور الباطل لان ثبوت الكلام به يتوقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع يتوقف على ثبوت الكلام على مافي التلويح ينتج من قياس المساواة ان ثبوت الكلام بهذا الدليل يتوقف على نفسه لصدق المقدمة الاجنبية في مادة التوقف والتقدم وليس المراد من ثبوت الشرع والكلام تحققهما في الواقع بل ثبوتهما عند المستدل اعني العلم بثبوتهما في الواقع كما اشار اليه بقوله فاثبات الكلام بالشرع الخ اذ الاثبات هو العلم بالثبوت كالايجاب وقد يدفع هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بان الاستدلال بالشئ لايستلزم التوقف اذ الحكم الواحد يثبت بادلة متعددة من غير توقف على واحد معين منها لامكان ثبوته بالاخر وان توقف الحكم النظري على دليل ما وفيه نظر اما اولا فلان ليس المراد لزام الدور لمطلق الثبوت سواء بهذا الدليل او بدليل اخر حتى يتوجه ذلك بل المراد لزامه لثبوته بهذا الدليل المشتمل على قيد الشرع والالم يكن الايراد ابطالا للدليل ونقضا له بل ابطالا لثبوت المدعى مطلقا مع ان الظاهر ان المراد هو ابطال الدليل باستلزام الدور كما اشرنا ومن البين ان ثبوت الكلام بهذا الدليل اعني وقوع الاسناد في الشرع يستحيل بدون العلم بان هناك شرعا شرعه الله تعالى لعباده وان الكلام الذي وقع الاسناد فيه من جملته فالصغرى الممنوعة ثابتة قطعا نعم على هذا يمكن دفع ذلك النقض بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام بدليل ما لا على ثبوته بهذا الدليل ليلزم الدور فيكن الكلام ثابتا بدليل

اخر قبل ثبوته بهذا الدليل فلا دور وللناقض ان يعود بان المراد لو صح هذا الدليل لامكن ثبوت المدعى به ابتداء اى على تقدير كونه مجهولا غير معلوم بدليل اخر قبله اصلا لكن اللازم محال مستلزم للدور لان ثبوته بهذا الدليل ابتداء يتوقف على ثبوت الشرع قبله كما هو مقتضى التوقف وثبوت الشرع قبله يتوقف على ثبوت الكلام قبله ايضا اما بهذا الدليل فيلزم الدور الباطل او بدليل اخر قبله فلا يكون المدعى ثابتا بهذا الدليل ابتداء وهو خلاف المفروض فعلى تقدير ثبوته بهذا الدليل ابتداء يلزم ان يثبت به قبل ثبوته به فيلزم الدور واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان المراد الزام الدور لمطلق الثبوت فنقول لا يمكن ثبوت الكلام بدليل عقلى ولا بدليل منقول عمن يتصور كذبه بل بدليل شرعى فثبوت الكلام بدليل ما يتوقف على ثبوت الشرع قطعا اذ ليس هناك من لا يتصور كذبه غير الشارع وثبوت الشرع يتوقف على ثبوت الكلام بدليل ما فيلزم الدور ولذا لم يلتفت المحشى فى الجواب الى هذين الدفعين بل احتاج الى منع الكبرى او التقريب بوجه اخر كما يأتى واما ما قاله بعض الفضلاء من العلم بكون الكلام صفة ازلية يتوقف على ثبوت الشرع وثبوت نفس الشرع يتوقف على ثبوت نفس الكلام لا على علمه فلا دور اصلا فليس بشئ اصلا لما قررنا قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ اجاب عن هذا الايراد بثلثة اجوبة فى بعض النسخ وفى البعض الاخر اقتصر على الاخيرين اما الجواب الاول فبمنع الكبرى مستندا بان ثبوت شئ من الاقسام الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما هو مقتضى سوق كلامه والاخيران بمنع الكبرى تارة والتقريب اخرى لكن الثانى بان يقال لو سلم ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت الكلام فان اريد توقفه على ثبوت الكلام النفسى فتلك الكبرى ممنوعة اذ لا يستفاد الاحكام الشرعية الا مما وصل الى سمع الامة وهو الكلام اللفظى وان اريد توقفه على ثبوت اللفظى فالكبرى مسلمة لكن التقريب حينئذ ممنوع اذ المقصود

بالاثبات

بالاثبات ههنا هو الكلام النفسى لا اللفظى ليلزم الشئ الدور وغايته توقف ثبوت النفسى على ثبوت اللفظى لا على نفسه فلا دور والثالث بتحرير الصغرى بان المراد من قيد الشرع فيها السنة فلو سلمنا ان ثبوت الشرع المتحقق فى ضمن الكتاب يتوقف على ثبوت الكلام النفسى فان اريد بالكبرى ان ثبوت الشرع المتحقق فى ضمن السنة يتوقف على ثبوت النفسى فتلك الكبرى ممنوعة بل فاسدة فلا يمكن حمل مراد صاحب التلويح عليه بل مراده ان ثبوت الشرع المتحقق فى ضمن الكتاب يتوقف على ثبوت الكلام وان اريد ذلك فالكبرى مسلمة لكن التقريب ممنوع ايضا لعدم تكرر الاوسط الذى هو شرط الاستلزام وبالجملة انما يلزم الدور لو كان المراد من الدليل هو الاسناد فى الكتاب او كان ثبوت جميع اقسام الشرع موقوفا على ثبوت الكلام والكل ممنوع كما لا يخفى قوله بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام المحقق لا يكون سندا على المص وغيره من المتكلمين فى اثبات الكلام بالشرع هذا هو عبارة الجواب الاول المذكورة فى بعض النسخ واورد عليه بعض الافاضل بانه ان اريد ان ثبوت الشرع كلا او غيره لا يتوقف على ثبوت الكلام فباطل ضرورة ان ثبوت الكتاب يتوقف على ثبوت مطلق الكلام وان اريد ان ثبوت مطلق الشرع ولو فى ضمن السنة لا يتوقف عليه فمسلم لكنه ليس كلاما اخر سوى قوله ولو سلم فالمراد بالشرع الخ انتهى اقول يمكن دفعه بان يختار الاول ويقال مراد المحشى ان ثبوت شئ من اقسام الشرع من الكتاب والسنة لا يتوقف على ثبوت ما هو المدعى ههنا وهو كون الكلام صفة ازلية والا لم يثبت الكتاب عند المعتزلة المنكرين لاتصافه تعالى بالكلام ولا عند الكرامية المنكرين لاتصافه تعالى به ازلا وابدا حيث ذهبوا الى اتصافه تعالى باللفظى الحادث كما يأتى واللازم باطل وايضا يلزم ان لا يثبت كون القرآن كتاب الله وشرعه عند البلغاء بدليل اعجازه مع

انه ثبت عند كثير منهم بذلك الدليل فاسلموا وذلك لان الاعجاز لا يتوقف على كونه وصفا قائما بذاته تعالى ازلا وابدا لثبوته فى خلق كل مخلوق حيث لاقدرة لاحد على الاتيان بمثل نملة او ورقة شجر فالثابت بالاعجاز كونه كلاما من عند الله لا من عند غيره سواء كان وصفا قائما بذاته تعالى ازلا وابدا كما ذهب الاشاعرة اوحادثا كما زعم الكرامية اولم يكن وصفا قائما بل مخلوقا فى جسم من الاجسام كما زعم المعتزلة فالحق ان كلام المحقق ان حمل على معنى ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت كون الكلام صفة ازلية كما هو المدعى ههنا وكما يشير اليه فى الجواب الثالث حيث يقول واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام فهو ظاهر المنع فيسقط اعتراض الفاضل لما ذكرنا وان حمل على معنى ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت مطلق الكلام من غير تقييد بكونه وصفا ازليا اوغير وصف فلا يقبل المنع كما ذكره الفاضل فعلى هذا يكون معنى قوله وكلام المحقق لا يكون سندا الخ انه لا يكون سندا يقوم على خلافهم فى هذه المسئلة لانه ان كان بالمعنى الاول فهم لا يسلمونه لما ذكرنا وان كان بالمعنى الثانى فمسلم لكن لا يصلح لكبرى هذا النقض فكيف يكون سندا على خلافهم ههنا وللفاضل ان يعود ويقول اما اولا فلان نفى التوقف من المحشى لو بنى على المعنى الاول لبطل جوابه الثانى المبنى على تسليم ذلك لان بنائه على المعنى الاول يوجب حمل جوابه الثانى على ان يقال لوسلم ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت كون الكلام صفة ازلية فانما يلزم الدور لو توقف على ثبوت كون الكلام النفسى صفة ازلية وهو ممنوع بل لا يتوقف الا على ثبوت كون الكلام اللفظى صفة ازلية وهذا الجواب كما ترى غير صحيح على شئ من المذاهب لان الكلام اللفظى الحادث لا يمكن ان يكون صفة ازلية له تعالى لا عند الاشاعرة والمعتزلة ولا عند الكرامية فلابد ان يكون نفى التوقف منه مبنيا على المعنى الثانى فيتوجه ما ذكرنا وعدم صلاحيته المعنى الثانى لكبرى النقض لا يكون دليلا على ان نفى

التوقف

التوقف منه مبنى على المعنى الاول لانه مبنى على توهم الناقض صلاحيته ولوسلم فليس نفى التوقف منه عين منع الكبرى والا لكان حكما ببطلان الكبرى وهو غصب بل ذلك النفى سند لمنعها يعنى لا نسلم ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت كون الكلام صفة ازلية كيف ولو توقف عليه لتوقف على ثبوت مطلق الكلام توقف ثبوت الخاص على ثبوت العام بناء على ان الكلام القائم بذاته تعالى ازلا وابدا اخص من مطلق الكلام خصوص المقيد من المطلق مع ان ذلك التوقف غير واقع قطعا واما ثانيا فلو سلمنا ان نفى التوقف منه مبنيا على المعنى الاول منع صحيح للكبرى فذلك المنع غير حاسم لمادة الاشكال اذ للناقض ان يعود ويقول ثبوت كون الكلام صفة ازلية بدليل شرعى محال اذ لو ثبت به لثبت به مطلق الكلام لان مثبت الاخص مثبت للاعم قطعا لكن ثبوت مطلق الكلام به محال مستلزم للدور لان ثبوت ذلك المطلق بدليل شرعى يتوقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع يتوقف على ثبوت مطلق الكلام بدليل شرعى فيلزم الدور فلا مخلص عن ايراد الفاضل وقد يجاب بان مراد المحشى ان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت مطلق الكلام لجواز ثبوت الشرع بالهام الله تعالى لنبيه عليه السلام كما كان لبعض الانبياء عليهم السلام وفيه نظر اذ لا نزاع لاحد من المتكلمين فى الامكان الذاتى لذلك الالهام وانما مراد صاحب التلويح اثبات التوقف بمعنى نفى الامكان الوقوعى لثبوت الشرع المنقسم الى الكتاب والسنة بدون ثبوت كلام الله فمنع المحشى التوقف بناء على ذلك الامكان الذاتى يكون منعا لمقدمة غير ملتزمة عند الناقض ولا عند صاحب التلويح على ان ثبوت قسم الكتاب يتوقف على ثبوت مطلق الكلام ولو كان ثبوت الكلام بطريق الالهام فليتأمل فى هذا المقام قوله ولوسلم فانما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظى الذى هو دليل النفسى وذلك لان قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما يدل بناء على الاصل

على اتصافه تعالى بالكلام النفسى بمجرد العلم بكونه كلاما من عند الله لامن عند غيره سواء كان ذلك الكلام الدال متفرعا على الكلام النفسى كما ذهب الاشاعرة اوكان مخلوقا فى جسم من الاجسام من غير تفرع عليه كما ذهب المعتزلة ولذا ثبت الشرع عند المعتزلة مع انكارهم الكلام النفسى لايقال لما كان اللفظى متفرعا على النفسى عند الاشاعرة كان ثبوت اللفظى موقوفا على ثبوت النفسى توقف الفرع على الاصل فيعود الزام الدور عليهم وان لم يعد على غيرهم لانا نقول ذلك التفرع خارجى عندهم لاعلمى والمحذور انما يلزم من الثانى لامن الاول وقد عرفت وجه عدم التوقف العلمى آنفا من ان اللفظى ثابت بمجرد العلم بكونه كلاما من عند الله تعالى وذلك العلم لايتوقف على العلم باتصافه تعالى بالكلام وبهذا يندفع ما اورده بعضهم ايضا من ان اللفظى قالب النفسى فبالواسطة يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت النفسى انتهى واما ماذكره ذلك البعض فى دفعه من ان التوقف ممنوع لجواز ان يخلقه الله تعالى على لسان ملك اورسول فانما يدفعه اذا حمل التوقف على نفى الامكان الذاتى لاعلى نفى الامكان الوقوعى الموجب لارتفاع الموانع بحيث لوفرض الممكن لم يلزم محال ولوفرض ذلك ههنا يلزم نفى صفة الكلام ولايرتضيه الاشاعرة واورد على المحشى بان فى قوله ان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظى بحثا فان المراد بالشرع ههنا على مايستفاد مماذكره فى الجواب الاتى انما هو الكتاب الذى هو الكلام اللفظى فيلزم دعوى توقف الشئ على نفسه واجيب عنه بان يفرق بالجزئية والكلية ويقال المراد بالشرع ههنا ماهو غير الكلام اللفظى وفيه ان انقسام الشرع الى الكتاب الواصل الى الامة وهو اللفظى والى السنة يبطل ذلك الجواب بل الصحيح ههنا وفى الجواب الاتى ان يقال قولنا الله تعالى متكلم بكلام ازلى اعم من القرأن وغيره من الانجيل والتورية وغيرهما مما لاينفد بنفاد مداد البحار وثبوت كون القرأن مثلا كتاب الله

وشرعه

وشرعه يتوقف على ثبوت ان له تعالى كلاما مطلقا للقطع بان الجزم بكونه شرعا وكتابا يستحيل مع التردد فى ثبوت مطلق كلام من عند الله صالح للتحقق فى ضمن القرأن والانجيل وغيرهما بل هو مسبوق بالجزم بثبوت هذا المطلق سبق ثبوت العام على ثبوت الخاص بقى كلام هو ان هذا الجواب لايصح على القول باتحاد اللفظى مع النفسى كما ذهب السيد محمد الشهرستانى وتبعه المص وسيجئ تفصيله الا ان يقال غاية مااقتضاه ذلك القول اتحادهما بالماهية لابالهوية كيف وتشخص التفسير القائم بذاته تعالى يقتضى القدم والاحتجاب بالحجب المانعة عن سماعه وتشخص اللفظى القائم بالاجسام يقتضى الحدوث والظهور على كل سامع فبمجرد مغايرتهما بالهوية والتشخص يصح الجواب المذكور مع انه يجوز ان يكون مدارا للتسليم قوله ولوسلم فالمراد بالشرع الخ اقول الظاهر ان مراد المحقق التفتازانى من الشرع هو مجموع الكتاب والسنة ومن توقفه على الكتاب توقف ثبوت الكل على ثبوت الجزء وحينئذ لايتوهم توقف الشئ على نفسه ولايحتاج فى دفعه الى التكلف الذى ذكرناه آنفا فالظاهر ان يقول ههنا ولوسلم فيجوز ان يثبت الكلام بالشرع باعتبار جزء السنة لاباعتبار جزء الكتاب ولاباعتبار جميع اجزائه ليلزم الدور ثم اقول والجواب التحقيقى ههنا ان يقال ولوسلم ان المراد بالشرع هو الكتاب وان ثبوت الكتاب يتوقف على ثبوت الكلام فانما يلزم الدور لوتوقف ثبوت الكتاب على ثبوت المدعى ههنا اعنى كون الكلام صفة ازلية وهو ممنوع كيف وهو لايتوقف على ثبوت كونه صفة فضلا عن ثبوت كونه صفة ازلية وانما يتوقف على ثبوت ان الكلام الذى استدل به على المدعى كلام من عند الله لامن عند غيره وهو ثابت بالنسبة المتواترة الثابتة بالمعجزات وتلك السنة هى حكاية النبى عليه الصلوة والسلام ذلك الكلام عن الله تعالى وتلك الحكاية من الامور التبليغية المصدقة بالمعجزات كما يأتى ولذا استدل المص بهذه الاية ولولا قوله نعم لايلايمه

الخ لا يمكن حمل جوابه الثالث على هذا فتأمل جدا قوله بل يكفي فيها الخ لان السنة هي الطريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى الكتاب قوليا او فعليا او تقريريا والنبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام فلا يثبت عند العقل كونها سنة الا بمجموع الاثباتين احدهما اثبات ان للعالم صانعا عليما بمصالح العباد في النشاتين وبافعالهم الظاهرة والباطنة وبكيفية وضع الاحكام عليهم قادرا على وضع تلك الاحكام بارسال الرسل والانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وعلى ترتيب الجزاء على اعمالهم وثانيهما اثبات ان الانسان الذي اتى بهذه الطريقة مبعوث لتبليغ احكامه الى الخلق واثبات الاول بالبراهين العقلية واثبات الثاني بالمعجزات كما فصل في الكتب الكلامية وقد يقال اظهار المعجزة على يد الانبياء عليهم السلام انما كان تصديقا لهم في دعوى النبوة لا في جميع الاحكام والاخبار كخبرهم بان الله تعالى متكلم اقول هذا غفول عن ان دعوى النبوة مشتملة على دعوى تبليغ جميع ما اوحي اليه كما هو مقتضى معنى النبوة فالمعجزة الدالة على صدقهم في دعوى النبوة دالة على صدقهم في جميع الامور التبليغية ولهذا قال المحقق الشريف في شرح المواقف وتبعه المولى الخيالي المعجزة تدل على صدقهم في دعوى النبوة وسائر الامور التبليغية وان لم تدل على صدقهم في الاحكام الغير التبليغية وصدقهم فيها ثابت بادلة قطعية اخرى فافهم انتهى ومن البين ان كونه تعالى متكلما من الامور التبليغية ولذا جعلوه من المسائل الاعتقادية الكلامية الواجبة الاعتقاد ولو سلم فمراد المحشي ان اثبات الصانع بالبراهين والنبوة بالمعجزات كاف في اثبات مطلق السنة وان لم تكن من الامور التبليغية لثبوت الكل بمدخلية المعجزات سواء كان ثبوتها باستقلال المعجزات كثبوتها عند الذين شاهدوا النبي عليه السلام ومعجزاته او بواسطة انضمامها الى شيء اخر كثبوتها عند الذين لم يشاهدوهما ضرورة ان مجرد ذلك غير كاف بالنسبة اليهم بل يحتاج ثبوتها عندهم

الى ثبوت النقل عنه عليه السلام ولذا لم يثبت سنية الاحاديث الموضوعة مع ثبوت الصانع والنبوة ومراد الشريف ان المعجزة لا تدل بالاستقلال على صدقهم في الامور الغير التبليغية لا انها لا تدل عليه مطلقا لا بالاستقلال ولا بواسطة انضمام امر اخر لان الادلة القطعية الدالة عليه لا تحصل في حق كل احد وانما تحصل في حق من ظهر على يده معجزات فثبوت الكل بمدخلية المعجزات فلا اشكال قوله نعم لا يلايمه الخ اي لا يلايم الجواب الاخير المبني على حمل الشرع في الدليل على السنة قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب اي بالاسناد الحقيقي في الكتاب لا بالسنة ولا بمطلق الشرع الصالح للكتاب والسنة كما قدره المحشي لاجل هذا الجواب الاخير فالظاهر ان الدور مدفوع عند المص باحد الجوابين الاولين لا بهذا الجواب وقد عرفت انه مدفوع عنده بالجواب الرابع الذي ذكرناه وانما قيد بقوله ظاهر الاحتمال ان يكون ذلك القول من المص اقتباسا على التحقيق على ان يكون دليلا اخر ثابتا بالسنة واعلم انه لم يتعرض الجواب بحمل الشرع على اجماع الامة مع ان المص صرح في المواقف بثبوت هذه المسئلة بالاجماع وكذلك صرح به العلامة التفتازاني في شرح المقاصد وشرح العقايد ولعله بناء على المشابهة او كلامه في ثبوته عند الاصحاب الذين ليس لهم دليل سوى الكتاب والسنة ولا يجدي اسناد الاجماع الى احدهما بالنسبة الينا لان استناده الى احدهما لا يوجب توقف ثبوته عندنا على ثبوت ما استند هو اليه بل ربما نستدل به عند العجز عن الاستدلال بالكتاب والسنة ولذا جعلوه دليلا شرعيا برأسه قوله وانما لم يصرح بكلمة نحو ومثل الخ لعله جواب سؤال مقدر بانه لو كان مراد المص الاستدلال بالكتاب لصرح بمثل كلمة نحو ومثل فدفعه بان عدم التصريح لايهام الاقتباس اي ايقاع في وهم السامع مع عدمه في الواقع فانه لا يخلو عن لطافة لا لانه ليس استدلالا بالكتاب اقول والاحسن انه للاشارة الى دفع الدور المذكور بان الاستدلال بهذا

الكلام لا يتوقف على ثبوت كونه كلام الله تعالى بل يثبت به المدعى بمجرد ثبوت كونه كلاما صادرا عن الرسول المؤيد بالمعجزات فيؤل الى الاستدلال بالسنة كما هو الجواب الثالث وبهذا يندفع عدم الملايمة الذى ذكره كما لا يخفى واعلم ان قوله اسند الخ يحتمل ان يكون على صيغة المعروف فالاستدلال به بالكتاب فقط لانه فاعله اما ضمير عائد الى الله تعالى كما هو الظاهر المتبادر واما قوله وكلم الله الخ بتأويل هذه الاية على ان يكون اسناد الاسناد الى الاية مجازا عقليا كما ذكره الفاضل العصام ههنا ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول فالاستدلال به يحتمل الاستدلال بالكتاب والسنة لما تواتر عن الانبياء عليهم الصلوات من اجماعهم على نسبة الامر والنهى وغيرهما مما هو من جنس الكلام الى الله تعالى وعلى الاحتمالين فقوله وكلم الله موسى تكليما اما من كلام المص بان يراد معناه ويعطف جملة كلم الله اسند بطريق الاقتباس حقيقة فحينئذ يكون استدلالا اخر ثابتا بالكتاب او السنة لا استدلالا اخر باحدهما كما وهم لانه على تقدير الاقتباس اخبار من المص بوقوع التكليم فى الواقع لا بوقوع ما يدل عليه فى الشرع ليكون استدلالا باحدهما واما من كلام الله تعالى بان يراد لفظه فلا يكون استدلالا اخر بل تتمة لاستدلال الاول فحينئذ نقول هو اما بغير تقدير شئ اصلا ليكون فاعلا لاسند المعروف كما رجحه الفاضل العصام واما مع تقدير حرف الجر ليكون ظرفا لاسند المعروف والمجهول اى اسند فى هذه الاية كما تقول فالاستدلال على التقديرين هذه الاية لا بمطلق الكتاب ولا بمطلق الشرع واما مع تقدير كلمة نحوا ومثل او القول المعروف او المجهول اى قال او قيل وكلم الله الخ على ان يكون حذف هذه الاشياء لايهام الاقتباس كما هو الظاهر من كلام الشارح ههنا لكن ان كان مع تقدير كلمة نحو ومثل يكون تمثيلا وايضا حالوقوع الاسناد الحقيقى فى الكتاب او فى شرع فيكون الاستدلال ههنا بمطلق الكتاب او بمطلق الشرع لان التمثيل بهذه الاية لا يخصص

الممثل بها وان كان مع تقدير القول ففيه ثلثة اوجه الاول ان يكون جملة القول والمقول بيانا لوقوع الاسناد بطريق التعليل كانه قال اذ قد قال اوقيل وكلم الله الخ فحينئذ يكون الاستدلال ههنا ايضا بمطلق الكتاب او بمطلق الشرع اذ يجوز تعليل الاعم بالاخص فاختصاص التعليل بها الاية لا يوجب اختصاص المعلل بها الوجه الثانى ان يكون تلك الجملة عطف بيان لجملة اسند على ان يكون المراد من جملة اسند هو الاسناد فى هذه الاية انه ذكر فى الجملة الاولى على سبيل الاجمال والابهام ثم بين فى الجملة الثانية الوجه الثالث ان يكون تلك الجملة بدلا عن الجملة الاولى ليكون المقصود اصلى من الدليل ههنا هو ذلك القول وذكر الاسناد للتمهيد لان البدل هو المقصود بالنسبة وذكر المبدل منه للتمهيد والتوطئة كانه قال بدليل انه قال اوقيل وكلم الله موسى تكليما وعلى هذين الوجهين الاخيرين يكون الاستدلال ههنا بوقوع الاسناد فى هذه الاية لا فى مطلق الكتاب ولا فى مطلق الشرع وما سينقل عن حاشية الشارح من ان النقيض الاتى فى المتن بجريان خلاصة الدليل المذكور فى الخلق لا بجريان عينه فيه يدل على انه حمل هذا القول ههنا على احد الوجهين الاخيرين لان اسناد الخلق فى الاية الاخرى لا فى هذه الاية فالجارى فيه خلاصته التى هى الاسناد فى مطلق الكتاب او فى مطلق الشرع لا عينه لما عرفت وبهذا يندفع ما سيورده المحشى عليه من ان الدليل المذكور جار فيه بعينه لا بخلاصته ولا يأبى الوجه الثالث قول الشارح ههنا هذا بيان اسناده الى ذاته لان البدل ايضا لا يخلو عن التقرير والايضاح كما تقرر فى موضعه هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فافهم قوله بسند ان المسند الخ يشير الى ان هذا المنع غير ما سيأتى من المص فانه يسند تجويز المجاز فى الطرف او فى الاسناد كما يذكره الشارح وهذا المنع بسند ان المسند فى هذه الاية هو التكليم لا الكلام المقصود اثباته ههنا وهذا المنع متوجه وان لم يكن هناك مجاز اصلا

قوله وفيه ان الظاهر ان يقول الخ ايراد على الشارح على وجه يندفع عن المص المنع الذى اشار اليه بقوله على تقدير تمامه بان ذلك المنع منع مقدمة غير ملتزمة عند المص اذ ليس فى كلام المص فى جانب المدعى بقوله الله تعالى متكلم بكلام ازلى مايدل على انه ادعى كون الكلام صفة لله تعالى ولا فى جانب الدليل مايدل على انه قصد اسناد الكلام بل مدعاه كون المتكلم بالكلام صفة لله تعالى فالظاهر ان مراده من الكلام فى جانب الدليل هو معنى التكلم كما هو قد يستعمل فيه ليوافق الدليل المدعى ولا يدل عليه قوله بكلام ازلى لان الباء فيه اما للاستعانة كما فى قولهم الله تعالى عالم بعلمه مريد بارادته متكلم بكلامه لابذاته الى غير ذلك ومدخول باء الاستعانة لايجب ان يكون صفة للفاعل والا لكان القلم صفة للكاتب فى قولهم كتبت بالقلم واما للملابسة والمصاحبة اى متكلم ملابسا بكلام ازلى فلا يجب ان يكون مدخولها صفة ايضا كما فى قولهم خرج زيد بعشيرته واما لتعدية التكلم به على ان يكون المراد من الكلام هو الحاصل بمصدر التكلم والحاصل بالمصدر ايضا لايجب ان يكون صفة للفاعل بل قد يقوم بالمنفعل كهيئة المضروبية الحاصلة من مصدر الضرب فالاولى للشارح ان لايترك الكلام المسند فى قوله اسند الكلام على ابهامه بل يفسره بالتكلم وان يقول ههنا لا التكلم بالكلام واللايق به ان يمنع كون التكلم بالكلام مسندا الى ذاته تعالى حقيقة بناء على ان المسند فى هذه الاية هو التكليم لا التكلم بالكلام وبهذا البيان ظهر امران الاول ان قوله او المدعى الخ تعليل لكلا الظهورين الثانى فساد ماقيل نعم المدعى هو التكلم لكن لما كان النزاع بيننا وبين المعتزلة فى صفة الكلام لا فى صفة التكلم حمله عليه انتهى لانه حمل الكلام على مالا يدل هو عليه نعم يدل عليه بواسطة مايذكره بعد من ان التكلم عند الاشاعرة هو الاتصاف بالكلام لكنه جواب المحشى لا دفع اخر وانما قال فالاولى الخ ولم يقل فالصواب لاجل ذلك الجواب اولاجل

جواز

جواز حمل الكلام فى كلام الشارح على معنى التكلم كما جاز ذلك فى كلام المص وان كان الاولى والاليق بمقام الشرح والكشف ازالة ابهامه بتفسيره بالتكلم بالكلام قوله الا ان الكلام ههنا مبنى على عدم الفرق الخ يعنى لافرق بين الاسنادين فى ان كلا منهما يقتضى اتصاف المتكلم بالكلام عند الاشاعرة اما اسناد الكلام الى فاعله فظاهر لانه موضوع لذلك الاتصاف وكذا اسناد كل فعل اوشبهه الى فاعله واسناد التكلم الى فاعله فلانه بالوضع يقتضى اتصاف فاعله بالتكلم لما عرفت واتصافه بالتكلم يقتضى اتصافه بالكلام عند الاشاعرة لانه لما كان التكلم هو الاتصاف بالكلام عندهم فالاتصاف بالتكلم عبارة عن الاتصاف بالاتصاف بالكلام ومن البين ان الاتصاف بذلك الاتصاف يستلزم الاتصاف بنفس الكلام وبالعكس والا لم يتصف بذلك الاتصاف فلم يتصف بالتكلم وهو خلاف المفروض الا يرى ان الاتصاف بصفة مايستلزم الاتصاف بذلك الاتصاف والاتصاف بذلك الاتصاف يستلزم الاتصاف بالاتصاف الثانى والثالث وهكذا الى غير النهاية ولذا اوردوا على الصفات بلزوم التسلسل ودفعوه بانه تسلسل فى الامور الاعتبارية وبالجملة لاشبهة فى ان اسناد التكلم الى فاعله يستلزم اتصافه بنفس الكلام عند الاشاعرة فمن يدعى كون التكلم صفة من الاشاعرة كالمص فهو لامحالة يدعى كون الكلام صفة فلا باس فى منع الشارح ولا فى عدم تفسيره بالتكلم فان قلت هذا الجواب يصلح كلام الشارح من وجه ويفسده من وجه اخر لان كلامه ان كان مبنيا على الفرق بين الاسنادين فيتوجه ما اورده المحشى وان كان مبنيا على عدم الفرق فلا وجه لمنع الشارح اسناد الكلام قلت ليس المراد من عدم الفرق بينهما اتحادهما فى الذات ضرورة ان المغايرة بين المسندين اعنى التكلم والكلام توجب المغايرة بين الاسنادين فى ذاتهما بل المراد اتحادهما فى المقتضى اعنى كون الكلام صفة كما اشرنا فمجرد مغايرتهما فى ذاتهما كاف فى ايراد المنع وان كان مدفوعا باتحادهما فى المقتضى

ولذا اسلمه بقوله على تقدير تمامه لكن نفى كلام هوانه لا تحقق لاسناد الكلام فى لغة العرب وانما المتحقق اسناد التكلم وماهواخص منه كالتكلم الذى هوالتكلم مع الغير والمكالمة التى هى التكلم من الجانبين مع ان نفى الفرق بينهما يوجب تحققهما جميعا اللهم الا ان يحمل على نفى الفرق على تقدير تحققهما وان لم يتحقق احدهما ابدا قوله بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة ولذا عرفوا المتكلم بمن اتصف بالكلام حيث قالوا المتكلم من قام به الكلام لامن اوجده كما ان المتحرك ماقام به الحركة لامن اوجدها كذا فى شرح المقاصد وغيره وبهذا يعلم ان الاشاعرة قائلون بعدم الفرق بين اسناد الكلام وبين اسناد التكلم بمطلق الكلام سواء كان كلاما ازليا اوغيرازلى والمعتزلة ينازعونهم فى الكل فلاوجه لما قاله بعض الافاضل ههنا الكلام مبنى على عدم الفرق بين اسناد الكلام و بين اسناد التكلم بالكلام الازلى لابينه و بين اسناد التكلم بمطلق الكلام ومامنعه المعتزلة هوالثانى لاالاول فالمبنى ليس بممنوع والممنوع ليس بمبنى انتهى نعم يتوجه على المحشى بحثان قويان البحث الاول ان الصواب ترك قوله كما سيجىء لان المنع الاتى من المعتزلة مبنى على جواز المجاز فى الاية امافى الطرف اوفى الاسناد كما ستطلع عليه لامبنى على ان التكلم الحقيقى لايقتضى الاتصاف بالكلام على خلاف ماذهب اليه الاشاعرة ولاعلى ان بين الاسنادين فرقا بل المنع المبنى عليه منع اخر من طرف المعتزلة متوجه على تلك الصغرى الممنوعة بعد تسليم ان التكلم الحقيقى مسند الى ذاته تعالى حقيقة كما لايخفى اللهم الا ان يحمل قوله كما سيجىء على التنظير لاعلى التمثيل البحث الثانى انه ان اراد ان التكلم مطلقا سواء باللفظى او بالنفسى هوالاتصاف بذلك الكلام عند الاشاعرة كما هوالظاهر فذلك فاسد لان كون الالفاظ والاصوات من الكيفيات المسموعة القائمة بالهواء مبسوط فى كتب الاشاعرة بل هو مما اتفق عليه جمهور الحكماء والمتكلمين فكيف

يقولون

قوله لا يتحقق لاسناد الكلام اى الى فاعله اذليس فى لغة العرب صيغة يسند بها الكلام الى فاعله الذى هو المتكلم بل جميع الصيغ الموجودة فى تلك اللغة انما يسند بها الى المتكلم ما هو من جنس التكلم لاماهو من جنس الكلام الحاصل به *

يقولون بان تلك الالفاظ قائمة بالمتكلم مع استحالة قيام العرض بمحلين ضرورة فلايصح ذلك فى الكلام اللفظى قطعا بل مرادهم من الكلام فى تعريف المتكلم هومعنى المتكلم اعنى احداث تلك الالفاظ المسموعة فى الهواء بواسطة اللسان اومرادهم الكلام النفسى وعلى الاول يحمل مايستفاد من سياق كلام شارح المقاصد من ان المتكلم متصف بالكلام اللفظى على ماذكرنا فتأمل وان اراد ان التكلم بمطلق الكلام هوالاتصاف بالكلام النفسى عندهم فهو ايضا فاسد لان الاتصاف بالكلام النفسى لكونه نسبة بينه و بين المتكلم متأخر بالذات عن الطرفين فيكون متأخرا عن الكلام النفسى المتأخر بالذات عن التكلم بالنفسى لان التكلم بالنفسى هوترتيب المعانى فى الباطن وحدها اومع الالفاظ المخيلة المرتبة ايضا على حسب مايقتضيه ترتيب المعانى والكلام النفسى هوتلك المعانى وحدها اومع تلك الالفاظ لكن لامطلقا بل بشرط الترتيب الباطنى فالاتصاف بالكلام النفسى متأخر بالذات عن التكلم بالنفسى بمرتبتين ومتقدم بالذات على التكلم باللفظى الذى هوذلك الاحداث فلايكون عين شىء من التكلمين قطعا فكيف يقول به الاشاعرة ولامخلص ههنا الا بان يحمل كلامه على التسامح ومراده ان التكلم الحقيقى مطلقا سواء كان تكلما باللفظى او بالنفسى يستلزم الاتصاف بمعنى قائم بنفس المتكلم هو كلام حقيقة عند الاشاعرة بدليل قول الاخطل وليس بكلام حقيقة عند المعتزلة ولانزاع بين الفريقين فى انه يستلزم قيام ذلك المعنى لاستحالة الكلام اللفظى بدونه وانما النزاع فى ان ذلك المعنى القائم هل يطلق عليه الكلام فى عرف اهل اللغة العربية وعلى ترتيبه فى الباطن التكلم وان المتكلم متكلم حقيقة باعتبار ذلك الترتيب الباطنى ايضا كما ذهب اليه الاشاعرة اولايطلق عليهما الكلام والتكلم ولايكون المتكلم متكلما حقيقة الاباعتبار احداث الالفاظ المسموعة المرتبة فى الخارج قائمة بالهواء كما ذهب اليه المعتزلة وبهذا الاعتبار صح القول بان التكلم

قوله لان التكلم بالنفسى هو ترتيب المعانى وحدها اومع الالفاظ الخ هذا الترديد مبنى على الروايتين عن ابى حنيفة فانه لما ذهب على الاول جوز صلوة مترجم القرآن بلغة اخرى ثم رجع الى الاحتمال الثانى ولذا شرط فى الجواز الفاظ القرآن العربية وعبارة المخيلة بالنسبة الى التكلم الانسان والعبارة الشاملة عبارة المعلومة كما لايخفى تأمل *

قوله ومتقدم بالذات على التكلم باللفظى لان التكلم باللفظى بواسطة الكلام النفسى وبعد تخليه ويكون الاتصاف به ايضا بواسطة الاتصاف بالنفسى متقدم بالزمان بل الاتصاف باللفظى ضرورة ان المرتب على التكلم بالالفاظ المخيلة متصف للمعانى والالفاظ قبل تكلمه باللفظى بالكلام النفسى فكيف يكون ذلك الاتصاف عين التكلم باللفظى *

الحقيقي يستلزم الاتصاف بما يطلق عليه الكلام حقيقة اعني النفسي عند الاشاعرة ولا يستلزمه عند المعتزلة كما لا يخفى وهذا القدر كاف في مراد المحشي ههنا لما عرفت ان مراده عدم الفرق بين الاسنادين في المقتضى لا في ذاتهما فان قلت بل التكلم الحقيقي مستلزم للاتصاف بالكلام عند المعتزلة ايضا لان التكلم الحقيقي عندهم منحصر في التكلم باللفظي ولاقتضائه اتصاف المتكلم بالكلام اللفظي عندهم احتاجوا الى التجوز في الاية لئلا يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ولو كان ايجاد الالفاظ المسموعة في جسم من الاجسام تكلما حقيقيا عندهم مطلقا سواء قام بالموجد او بغيره لما احتاجوا الى التجوز في الاية فعلى هذا يكون قوله عند الاشاعرة حشوا مفسدا اذ النزاع ههنا بين الفريقين في استلزام التكلم الحقيقي لا في استلزام مطلق التكلم حقيقيا كان او مجازيا والا فكيف يتصور القول من الاشاعرة بان التكلم المجازي في مثل قولهم نطقت الحال يستلزم اتصاف الحال بالكلام حقيقة مع انه ظاهر الفساد قلت لعل التكلم الحقيقي عند المعتزلة هو احداث الالفاظ المسموعة في جسم من الاجسام لكن لا مطلقا بل بواسطة اللسان المستحيل في حقه تعالى فلذا احتاجوا الى التجوز في الاية مع ان هذا المنع من المعتزلة يجوز ان يكون منعا على تقدير تسليم اقتضاء التكلم الحقيقي الاتصاف بذلك الكلام فلا اشكال هذا واما ما قيل عليه من ان ما ذكره ههنا انما يقتضي نفي الفرق بين اسناد الكلام و بين التكلم لا بينه و بين اسناد التكلم بالكلام والكلام في الثاني لا في الاول فظاهر الاندفاع لانه ان حمل نفي الفرق على الاتحاد الذاتي بين الاسنادين فالاقتضاء الذي اثبته غير واقع لان اسناد الكلام دال بالوضع على الاتصاف بالكلام فكون التكلم بمعنى الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة لا يقتضي اتحاد الدال مع المدلول في ذاتهما وان حمله على الاتحاد في المقتضى كما هو الحق فالاقتضاء الذي نفاه واقع كما بينا قوله نعم

يتجه

قوله ولا يستلزمه عند المعتزلة اذ المعنى القائم بنفس المتكلم ليس بكلام والالفاظ المرتبة المسموعة كلام عندهم لكنها ليست بقائمة بالمتكلم بل بالهواء فتحقق التكلم الحقيقي لم يستلزم قيام ما يطلق عليه الكلام حقيقة بالمتكلم عندهم وكان مستلزما عند الاشاعرة *

يتجه ان التكليم الخ هكذا في بعض النسخ والخبصه نعم على تقدير منع اسناد التكلم مستندا بان المسند في الاية هو التكليم لا التكلم يتجه عليه انه لا وجه لهذا المنع لان ما ذكره المانع في مقام السند يدفع ذلك المنع بناء على ان التكليم اخص من التكلم وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم فيثبت الصغرى الممنوعة بسند المانع لان المراد من تلك الصغرى حينئذ ان مطلق التكلم مسند الى ذاته تعالى حقيقة في الشرع سواء تحقق في ضمن التكليم اولا وليس المراد ان التكلم المطلق بشرط الاطلاق مسند الى ذاته تعالى في الشرع ليتوجه عليه ان وقوع اسناد التكليم الذي هو التكلم المقيد لا يستلزم وقوع اسناد التكلم المطلق فلا يثبت به الصغرى بل يكون انتقالا الى دليل اخر على المطلوب وهو لا يقدح في توجه المنع على الدليل الاول ولك ان تحمل مراده على الجواب بتغيير الدليل لا ايرادا على الشارح لكن الاول اظهر فتأمل قوله وهو الصغرى تسامحا فيه بحث لان اسناد الدلالة اليه يأباه اذ المقدمة الواحدة لا يلزم من العلم بها العلم بالنتيجة بل انما تسند الى الدليل المؤلف من مقدمتين او اكثر ولو سلم فما ذكره في التلخيص الاتي منظور فيه لان استفادة منع الكبرى من نفي الدلالة مشكل بل انما يستفاد منه منع التقريب نعم لو وقع عبارة الاستلزام بدل عبارة الدلالة لامكن من نفيه استفادة منع الكبرى بناء على ان الدليل الواحد اذا قرر استثنائيا واقترانيا فالمنع المتوجه على الملازمة من الاستثنائي يتوجه على الكبرى من الاقتراني اللهم الا ان يكون نفي الدلالة كناية عن نفي الاستلزام بناء على ان الدلالة كثيرا ما تكون بالاستلزام بين المعلومين وهذه الكناية كثيرا ما ينساق اليه الاذهان فلا يتجه عليه ما قيل ان ذلك المعنى بعيد عن لفظ الشارح كل البعد قوله فمنظور فيه لانه ان اراد بالدليل مجموع المقدمتين المذكورتين فيتوجه ما ذكره القائل وان اراد مجرد الصغرى فالعلم بالمقدمة الواحدة كما لا يفيد اليقين لا يفيد الظن

وايضا الظاهر ان غرض المص افادة مسئلة الكلام للطالب فى ضمن التمثيل وهى من المسائل الاعتقادية التى لايكتفى فيها بالظن والتقليد قوله ولك ان نقول الخ دفع اخر لما اورده القائل على وجه لايتوجه عليه البحث الذى اوردناه على الجواب الاول وحاصله ان المراد من الدليل مجموع المقدمتين لكن بحذف قيد الازلى من الكبرى وهذا الدليل بعد تسليم مقدمتيه انما يلزم من العلم به العلم بما هو اعم من المطلوب اعنى كون الكلام صفة ثابتة له تعالى مطلقا سواء فى الازل اوفيما لايزال والمطلوب هو الاول فلا يتم تقريبه فلا يرد ما اورده القائل فالشارح المحقق بنى الكلام فى الشرح على الاحتمال الاول الذى لايتوجه المنع فيه الا الى الاستلزام ولذا اسند الدلالة وفى الحاشية على الاحتمال الثانى الذى لايتوجه فيه المنع الا الى الكبرى ولذا احتاج الى تحرير الدليل بالصغرى وترك فى كل من الشرح والحاشية حكم الاخر لكونه معلوما بالمقايسة الى حكمه ولاجل ان مراده اعم من الشرح والحاشية ابهم احد الاحتمالين ولم يقل بنى الكلام على الاحتمال الاول مع انه الظاهر قوله فليتأمل لعله اشارة الى ان مقايسة ما فى الشرح على ما فى الحاشية وبالعكس غير جيدة ولو سلم فالظاهر ان الشارح فى الحاشية فى صدد توجيه ما فى الاصل فوجب ان يجعل الحاشية والاصل مبنيين على وجه واحد بان يقال ليس مراده فى الحاشية مجرد الصغرى بل مراده بقرينة اسناد الدلالة هو الصغرى مع الكبرى التى يوجب صدق الصغرى صدقها وهى الكبرى المحذوف عنها قيد الازلى فيكون كلامه فى كل من الاصل والحاشية مبنيا على الوجه الاول وبه يندفع البحث الذى قدمناه اواشارة الى ان كون الاستلزام مسلما على الثانى انما هو اذا كان قيد الازلى فى كل من الدليل والمدعى بمعنى واحد اوكان فى الدليل بمعنى القديم وفى المدعى بالمعنى الاعم واما اذا كان بالعكس فكل من الكبرى والاستلزام ممنوع حينئذ كما يتضح اواشارة الى اثبات الاستلزام الممنوع

بانه

بان المطلوب بهذا الدليل كونه صفة ثابتة ولامدخل لقيد الازلى فى المطلوب ههنا وانما يثبت ذلك القيد بواسطة استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه وقد يقال اواشارة الى منع الكبرى على الاول لما قاله الفاضل العصام يجوز ان يكون المسند الى ذاته تعالى غير ثابت له كما جاز ان يكون غير ازلى كالخلق بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين اقول هذا قطعى الفساد اذ كيف يتصور صدق الاسناد الايجابى بدون الثبوت للمسند اليه بل هو فرية على الفاضل العصام لان كلامه مبنى على منع الكبرى بناء على الوجه الثانى فانه قال نعم يمنع الكبرى لجواز ان يكون المسند الى ذاته غير ازلى بل غير موجود انتهى يعنى لانسلم ان كل ما هو مسند الى ذاته فهو صفة قديمة ولو سلم ان ما نقله عن الفاضل وقع فى بعض نسخة فيجب عزوه الى سهو الناسخ اذ لاينسب ذلك الباطل الى مثل هذا الفاضل قوله بكمال التوحيد لان اللائق به تقليل القدماء بقدر الامكان وان كانت صفات قوله على ما قالوا اشارة الى ضعف الدليلين اما ضعف الاول فلان كمال التوحيد فى نفى تعدد الذات فان كان منافيا للتعدد من جهة الصفات فينافيه السبعة والثمانية ايضا والا فلا بأس فى الزيادة على ان امثال ذلك الدليل ادلة اقناعية لايلتفت اليها فى المطالب اليقينية بل فى المقامات الخطابية واما ضعف الثانى فلانه يوجب نفى المغيبات التى استأثرها الله تعالى بعلمه وما قالوا يجب نفى ما لادليل عليه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لانراها وهو سفسطة ففيه ان نفى الجبال بالبداهة او بدليل العدم هو ان الجبال اجسام كثيفة صلبة فلو كانت لرأيناها واوجبت عند المرور بمواضعها صعودا منعبا واللازم باطل بالبداهة نعم قد يكون عدم الدليل دليل العدم كما اذا نصب دلائل وعلامات على اشيأ عديدة وعلم نصب الدليل على كل واحد منها لكنه فى بعض المواد لافى جميعها كما يقتضيه عموم الموصول فى كلامهم وايضا حكم النفى هناك بدليل العدم لابعدم الدليل كما يقتضيه

تعليقهم النفى بالمشتق اذ المعنى ما لم يثبت له جنس الدليل يجب نفيه لكونه مما لا دليل له فان قلت عدم الدليل ههنا يكون دليل العدم لان الله تعالى كلف المكلفين بمعرفة ذاته وجميع صفاته وارشدهم اليها بنصب الدلائل واكمل دينهم بالنص فلو كان هناك صفة اخرى لنصب عليها دليل لئلا يلزم التكليف بالمحال ولئلا يلزم القصور فى الهداية قلت لما توقف هذا الدليل على المقدمات النقلية كما اعترفت بها صار دليلا نقليا اذ ليس الدليل النقلى ما كان جميع مقدماته نقلية بل بعضها والا لم يوجد دليل نقلى والكلام ههنا فى الدليل العقلى كما لا يخفى قوله ولا يبعد اى كل البعد ولذا يستعمل فى البعيد اعلم ان الصفة فى قول الشارح ولا يلزم من كون الشئ صفة لشئ الخ يحتمل ان تحمل على الصفة الثبوتية التى لم يكن السلب جزأ من مفهومها ويحتمل ان تحمل على مطلق الصفة ثبوتية كانت او سلبية وما ذكره المحشى فيما قبل مبنى على الاحتمال الاول ولذا احتاج فى ابطال اللازم الى الدليلين الضعيفين وما ذكره ههنا مبنى على الاحتمال الثانى فحينئذ لا حاجة الى هذين الدليلين اذ يلزم حينئذ كون الصفات السلبية من الاعيان الموجودة وذلك ضرورى البطلان من غير احتياج اليهما وانما استبعده لوجوه الاول ان التكليم صفة ثبوتية فالظاهر ان مراده هو الاحتمال الاول وفيه انه ينفيه تعرضه بالقدم الذاتى الذى هو عدم المسبوقية بالغير الثانى ان قوله اكثر من ان يحصى ظاهر فى المتناهى ولو حمل الصفة على ما هو اعم من السلبية لكانت الصفات الموجودة غير متناهية ضرورة ان جميع الممكنات والممتنعات الموجودة فى علمه تعالى مسلوبة عن الواجب تعالى مع عدم تناهيها لا يقال لزوم عدم تناهى الصفات مشترك بين الاحتمالين لان الخلق من الصفات الثبوتية مع ان خلق اكل الجنة غير متناه لانا نقول عدم تناهى الخلق بمعنى لا يقف عند حد لا بمعنى ان اى جملة اخذت منها كان الباقى ازيد منها وهو غير المتناهى بالفعل ولا يستلزمه المعنى الاول لان

كل ما خرج من القوة الى الفعل متناه فى كل زمان على تقدير حدوث العالم ولذا جوزه المتكلمون الثالث ان قوله اكثر من ان يحصى ظاهر فى ان منشأ البطلان لزوم زيادة الصفات الحقيقية على السبعة او الثمانية وهو حاصل بالاحتمال الاول المتبادر لا لزوم كون الصفات السلبية موجودات فى الخارج مع كونه باطلا بالبداهة العقلية والا لزوم كون مطلق الصفات صفات حقيقية غير متناهية مع كونه باطلا بالبراهين العقلية كبرهان التطبيق ليحمل على الاحتمال الثانى واقول بعد الاغماض عن هذا الوجه الثالث لا حاجة فى توجيه كلام الشارح الى العدول عن الاحتمال الاول ولا الى شئ من الدليلين الضعيفين لان من الصفات الثبوتية ما هو متجدد كخلق الحوادث لكونه عبارة عن تعلق القدرة عند الاشاعرة وتعلق التكوين عند الماتريدية فلو كان صفة ثبوتية له تعالى موجودة فى الخارج لزم ان يكون الواجب تعالى محلا للحوادث وهو باطل بالادلة العقلية المذكورة فى محله اللهم الا ان يقال لم يلتفت اليه لان التعلقات ازلية عند المحققين وان لم تكن التعلقات ازلية فلا تجدد لخلق الحوادث عند التحقيق قوله ضرورة ان من صفاته الخ قيل عليه ان اراد ان نفس المسلوبات صفات ثابتة له تعالى فظاهر ان بطلان وان اراد ان سلب تلك المسلوبات صفات ثابتة فممنوع فان السوالب ليست بمعنى انه تعالى متصف بالسلب بل بمعنى انه تعالى يتصف بالايجاب وليس بشئ لما تقرر عند اهل المعقول من ان السالبة البسيطة والمعدولة متلازمتان فيما وجد الموضوع فقولنا الله تعالى ليس بجسم مستلزم لصدق قولنا الله تعالى لا جسم اى متصف باللاجسمية فنختار الثانى ونقول ليس السلب صفة من حيث كونه سلبا من حيث كونه ثابتا له تعالى اذ الثبوت لازم لماهية الصفة لا محالة وبهذا الاعتبار كان السلوب صفات كما لا يخفى واعلم انه نقل عن الشارح ههنا ما حاصله ان الكلام محكوم عليه بالثبوت والمحكوم عليه بالحكم الايجابى يجب ان يكون موجودا ثم اجاب بان ذلك

الثبوت حكم ذهنى لايستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل فى الذهن والصفة الحقيقية تجب ان تكون من الموجودات الخارجية قوله جواب بتحرير المدعى ويلزمه تحرير الكبرى ان اتحدا فى الاكبر وحاصله اثبات المقدمة الممنوعة التى هى الكبرى او الاستلزام قوله بل بمعنى اعم شامل للاعيان القديمة وللامور الاعتبارية لازلية كوجوب الوجود بخلاف القديم فانه الموجود الخارجى الازلى فكل قديم ازلى ولا عكس كما اشرنا وكذا الحادث المقابل للقديم مخصوص بالموجود الخارجى فلا يكون الامور الاعتبارية موصوفة بالقدم والحدوث حقيقة والابدى المقابل للازلى شامل للموجود الخارجى وللامور الاعتبارية كقابلة والسرمدى اخص مطلقا من كل من الازلى والابدى فانه الازلى الابدى لكن الظاهر اختصاصه بالموجود الخارجى قوله وماذكره فى دفعه اولا امامنع للتحرير المذكور بان يقال لانسلم ان مراد المص من الازلى هو المعنى الاعم كيف والقوم صرحوا بالقديم ههنا فالظاهر ان مراد المص ايضا ذلك لان ماذكره منقول عن المقاصد ولما توجه عليه ان يقال لما لم يكن ذلك الاحتمال باطلا فى نفسه ولم يجب موافقة كلام المص لكلامهم من كل الوجوه ندعى ان مراد المص ذلك بقرينة اختلال حمله على معنى القديم فيسقط المنع المذكور بقوله فيه ان هذا الدليل يدل الخ دفعه بان ذلك المنع المذكور مبنى على هذا الاحتمال الظاهر فلا يندفع بغيره قوله واما ايراد المنع المذكور مع السند الذى هو قوله لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتى الخ على كلام القوم الخ يعنى ان مراده من قوله هم يقولون الخ بيان ان الغرض من قوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل الخ ايراد المنع على كلام القوم لا على كلام المص فتحرير مراد المص من الازلى بالمعنى الاعم لايدفع ذلك المنع عنهم لان ارادة المص اياه لايستلزم ارادتهم اياه بل لايصح حمل كلامهم عليه وليس مراده ان الغرض ايراد المنع ههنا بعد ايراده على المص فيما سبق كما توهمه من قال بمجرد التحرير

المذكور يثبت الممنوع من دليل المص وايراده على دليل القوم ههنا خارج عن قانون التوجيه انتهى نعم يتجه انه لايلايم العلاوة الآتية المبنية على تسليم حمله على المعنى الاعم لانها ايراد على دليل المص لامحالة فالوجه هو الاول قوله وماذكره ثانيا الخ اى فى حيز العلاوة ايراد له اى للمنع المذكور بسند اخر بان يقال او سلم ان مراده من الازلى هو المعنى الاعم فلا نسلم الكبرى او الاستلزام ايضا كيف والاسناد الحقيقى فى الشرع انما يستلزم مطلق الثبوت لا الثبوت فى الازل فهو تجديد السند لا تجديد المنع فيؤل الى ان هذا الجواب غير حاسم قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالى الخ لان كون الخلق اضافة لايستلزم التخلف مالم يؤخذ قيد الوجود الخارجى فى المدعى لان من الاضافات ماهو ازلى كتعلق العلم بالمعلومات فى الازل وانما قال يدل ظاهرا اذ لادلالة فى الباطن لان دليل التخلف تعلق القدرة لامطلق التعلق وقد ذهب جمهور المتكلمين الى ان تعلق القدرة متحقق وقت حدوث الحادث لافى الازل فيجوز ان يحمل النقض على انه جار فى ازلية الخلق الذى هو تعلق القدرة مع انه ليس بازلى عند جمهور المتكلمين لكن ذلك الحمل غير ظاهر من سياق كلامه والالما احتاج فى دفع ذلك النقض الى الاستناد بان الخلق صفة حقيقية بل كفاه الاستناد بازلية ذلك التعلق وان كان المتعلق حادثا غير ازلى كما ذهب اليه المحققون ولعله لهذا قال فلا تغفل ومع ذلك غفلوا قوله الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة التى هى الاستلزام على الوجه الاول والكبرى على الوجه الثانى من الوجهين اللذين قدمهما لكن ذلك الاثبات ليس قبل تحرير المدعى وصرفه عما يفهم من ظاهره بواسطة كلامهم بل بعد تحرير المدعى بان المراد بالازلى فيه هو المعنى الاعم بناء على انه لما ثبت بذلك الدليل كونه صفة ثابتة له تعالى فلو لم يكن ثابتا فى الازل يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى واللازم باطل والثانى اشارة الى منعه اى منع لزوم قيام الحوادث حينئذ

مستندا بانه انما يلزم ذلك لو كان الكلام الثابت له تعالى موجودا فى الخارج
اذ الحادث قسم الموجود الخارجى كما عرفت وتحقق الموجود الخارجى
فيما نحن فيه اى فى ضمن الكلام الثابت ممنوع بل هو اول البحث لان
قوله لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتى والوجوب الذاتى بمعنى احتمال كونه
من الامور الاعتبارية لا من الاعيان الموجودة واذا لم يكن وجود الكلام
فى الخارج مسلما عند الخصم فكيف يكون للزوم المبنى عليه مسلما عنده
ولذا اى لاجل كونه ممنوعا بل اول البحث احتيج الى تحرير المدعى بحمل
الازلى فيه على المعنى الاعم بقوله فان قيل الخ لكن يتجه ان المحوج
الى التحرير المذكور عدم امكان اندفاع ذلك المنع لا مجرد توجهه على ان كونه
تحريرا محل نظر لان الازلى ظاهر فى المعنى الاعم ولا يسمى الحمل
على الظاهر تحريرا بل التحرير حمله على معنى القديم ويمكن دفع الاول
بان المراد لاجل كونه ممنوعا غير ثابت بعد ودفع الثانى بان الظاهر
من الازلى بمعونة كلامهم هو معنى القديم فالصرف عنه الى المعنى الاعم
صرف عن الظاهر من حيث الارادة وان لم يكن ظاهرا من حيث الدلالة
كما اشير اليه وبهذا سقط ما قيل مراده لاجل ان ما نحن فيه من الكلام
محتمل للوجود والعدم احتيج الى تحرير المدعى ليتشخص محل النزاع ولو قال
ولذا امكن تحرير المدعى بما حرره به لكان اظهر قوله واما قيام الصفة
المتجددة الغير الموجودة الخ يعنى قيام الصفات الاعتبارية المتجددة ليس
بمحال اتفاقا لان تلك المتجددة صفات نسبية والصفات النسبية يتجدد
بتغير احد المنتسبين كما اذا مر قوم بامام مرآة معلقة فانها تقابلهم واحدا
بعد واحد وتتجدد تلك المقابلة بسبب تغير حصل فيهم وهو تغير
تحيزهم بالحركة والمشى واذا حرك المرآة فى امامهم وسكنوا كان الامر
بالعكس اى تتجدد مقابلة المرآة لكل منهم بسبب تغير حصل فى المرآة
لا فيهم ولكن لما كان مرتبة الالوهية متعالية عن التغير فى الذات والصفات
الحقيقية بالبراهين القاطعة ثبت ان المتجدد من صفات الله تعالى صفات

اعتبارية

اعتبارية نسبية بالقياس الى المخلوقات وهى تعلقات صفاته تعالى بها
وان تجددها انما هو بسبب تغيرات حصلت فى ذوات المخلوقات او فى صفاتها
الحقيقية قال الشارح لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام اما فيما ليس
من شانه التكلم كشجرة موسى عليه السلام فيكون المجاز فى الطرف
على سبيل الاستعارة بان يشبه خلق الكلام فيها بالتكلم فى انفهام
المقصود من الالفاظ المسموعة الحاصلة منه او على سبيل المجاز المرسل
بناء على ان التكلم اعنى ايجاد الكلام بواسطة اللسان اخص مطلقا
من ايجاده مطلقا عند المعتزلة واما فيمن من شانه التكلم كالملك فيكون
المجاز فى النسبة بان ينسب تكلم الملك مع موسى عليه السلام الى الله تعالى
من النسبة الى السبب ولذا عمم المجاز بما فى الطرف والنسبة ولا يتوهمن
متوهم ان ارادة خلق الكلام مختصة بالمجاز فى الطرف لانا نقول
افعال العباد انما تنسب حقيقة اليهم لا الى خالق تلك الافعال فتكلم الملك
انما يسند حقيقة اليه لا الى خالق ذلك التكلم فان قلت فعلى هذا لا يصح
على مذهب المعتزلة مع ان هذا المنع من جانبهم اذ لما كان العباد خالقين
لاعمالهم عندهم كان تكلم الملك بخلق الملك عندهم لا بخلق الله تعالى
قلت لعل هذا المنع من المعتزلة مبنى على المماشاة مع الاشاعرة مع تسليم
مذهبهم فى هذا الباب ولو سلم فلعله مبنى على ان الله تعالى خلق التكلم
فى الملك من غير اختيار منه والمعتزلة انما يقولون بخلق العباد افعالهم
الاختيارية لا افعالهم القائمة بهم مطلقا ولو كانت اضطرارية ضرورة
ان الايجاد مسبوق بالقصد والاختيار ومجرد القيام بهم ولو من غير
اختيار مصحح للاسناد والحقيقى اليهم كما فى قولهم سقط فلان من الجدار
فمات قوله يحتمل الخ اى يحتمل ان يعود ضمير يدفع الى المنع المذكور
فى ضمن الفعل وان يعود الى السند الذى هو جواز المجاز كما يلايمه عنوان الدفع
المأخوذ فى قوله ولا يدفع السند الخ والاول ظاهر السوق ولذا قدمه
وما اورد عليه بقوله لكنه زائد على المثل يعارضه احتياج الثانى الى البناء

على احد الامرين كما يأتى قوله وان لم يتم فى الواقع اذ الغرض هو التمثيل لا التتميم وانما لم يتم فى الواقع امالان غايته اثبات الاسناد الحقيقى للتكليم لا للكلام والكلام فيه فيكون اشارة الى ما قدمه بقوله وان منعه اهل الحق فى بعض النسخ وان منعه المعتزلة فى البعض الاخر واما لما سنشير اليه من البحث عليه بوجهين الاول ان اثبات المقدمة الممنوعة التى هى الصغرى ليس بمجرد اصالة الحقيقة وفرعية المجاز بل بهما مع عدم الصارف ههنا ظاهرا وعدمه باطنا ممنوع فاحتمال المجاز باق ههنا ولو مرجوحا فلا يفيد اليقين المطلوب وانما يفيد الظن الثانى ان احتمال الاشتراك واحتمال النقل قادحان فى هذا الاستدلال اذ لا يلزم من اسناد المعنى الاخر اليه تعالى حقيقة اسناد الكلام اليه تعالى حقيقة وهذان الاحتمالان وان كانا مرجوحين ايضا الا ان شيئا من الادلة معهما لا يفيد اليقين المطلوب ايضا واقول الكل مدفوع بان كلا من احتمال المجاز واحتمال النقل والاشتراك احتمال غير ناش عن دليل عقلى او نقلى وامثال هذه الاحتمالات لا تقدح فى العلم القطعى والا لم يثبت الفرض والحرام بالادلة اللفظية لان تلك الادلة غير سالمة عن امثال هذه الاحتمالات كما تقرر فى الاصول ومراد اهل الكلام من اليقين المطلوب فى مسائلهم اعم من العلم القطعى الجامع لامثال تلك الاحتمالات الغير الملتفت اليها لانهم كثيرا ما يستدلون على مسائلهم بالادلة اللفظية فان قلت بل جميع هذه الاحتمالات عن دليل اذ لا شبهة ان المراد من الاية هو الكلام الذى سمعه موسى عليه السلام وليس ذلك المسموع هو الكلام النفسى لانه ليس من جنس الحرف والصوت مع انه قديم وسمع موسى عليه السلام حادث بل هو الكلام اللفظى الحادث وحينئذ فالظاهر ان المراد من التكليم خلق الكلام اللفظى اما مجازا او على سبيل كون التكليم مشتركا فى اصل اللغة العربية بين التكلم وبين ايجاد الكلام او منقولا من الاول الى الثانى فى عرف الشرع

كالصلوة

كالصلوة المنقولة من الدعاء الى الافعال المعلومة ولهذا قال بعضهم ههنا ان الاحتمال المجاز اقوى قلت صرح المتكلمون بان الكلام صفة ذات تعلق كالقدرة فكما جاز ان يكون القدرة وتعلقها ازليين ومتعلقها اعنى المقدور حادثا كما ذهب اليه المحققون منهم فكذلك يجوز ان يكون صفة الكلام بمعنى المبداء وتعلقها بالكلام مع موسى عليه السلام اعنى التكليم بمعنى الاتصاف بالكلام النفسى معه عليه السلام ازليين ومتعلقه حادثا فى زمن موسى عليه السلام اعنى الكلام اللفظى القائم بالهواء المحيط بموسى عليه السلام كما يؤيده انه عليه السلام سمعه من جميع الجوانب لا من جهة واحدة فحينئذ يراد بالتكليم هو الاتصاف الازلى بالكلام النفسى على سبيل الحقيقة ولا صارف عنه ويمنع المجاز فيما امكن الحقيقة مع ان الامكان الحقيقة ههنا وجه اخر مرضى عند المص اتحاد النفسى مع اللفظى وحدوث السمع لحدوث ارتفاع الحجب لا لحدوث الكلام المسموع كما ذهب اليه محمد الشهرستانى وتبعه المص فيراد بالتكليم هو الاتصاف الازلى على سبيل الحقيقة ايضا فلا اعتداد لهذه الاحتمالات ولا لادلتها ولا كلام فى ان هذا الدليل يفيد القطع ولو سلم فلا شبهة فى ان هذه الاحتمالات مرجوحة والمطلوب بكل دليل ههنا هو الظن والعلم القطعى مطلوب بالقدر المشترك بين تلك الادلة المشار اليه بكلمة نحو ومثل المقدرة فى كلام المص كما قدرها وهذا كما ان تواتر الخبر يفيد اليقين به مع ان خبر كل واحد من الاحاد انما يفيد الظن كالحبل المفتول من الشعرات كل شعرة قابلة للانفصام دون المجموع وبهذا يندفع الحيرة فى ان اهل الكلام كيف يدعون اليقين فى مسائلهم مع ان كل دليل لهم لا يخلو عن منع ضعيف فاعرف هذه المباحث قوله لكنه زائد على الممثل له اذ لم يسبق اشارة الى دفع المنع كذا قال الفاضل العصام وفيه نظر لان ما لم يسبق هو التصريح به لا الاشارة لان قوله ولا يدفع السند الخ تصريح بدفع السند المستلزم لدفع المنع واشارة

الى دفع المنع قوله اما بناء على فرض مساواته للمنع مع العلم بعدمها في الواقع لانه كاف في التمثيل او على توهم المص المساواة مع الذهول عن عدمها في الواقع وذلك الاحتياج الى البنأ على احد الامرين ثابت لان للمنع المذكور اى منع الصغرى مستندات اخرى يستند بها بعد بطلان السند المذكور بان يقال لو سلم ان لبس في الاية تجوز لافي الطرف ولا في الاسناد فانما يلزم اسناد الكلام حقيقة الى ذاته تعالى في الشرع او استعمل التكليم ههنا في معنى يوجب الاتصاف بالكلام وهو ممنوع لجواز ان يكون التكليم والتكلم في اصل اللغة مشتركا بين الاتصاف بالكلام وبين ايجاده في جسم من الاجسام او يكون منقولا في عرف الشرع من المعنى الاول الى المعنى الثاني فلا يتم تلك الصغرى كما لا يخفى وبما قررنا اندفع عنه انه على تقدير النقل والاشتراك لا تجوز في شيء الطرف والاسناد فيكون التكليم مسندا الى ذاته تعالى حقيقة في الشرع فلا يكون تلك المستندات لمنع الصغرى بل لمنع الكبرى فتبصر قوله هذا الاصل بمعنى الراجح الخ اى الاصل الذي وقع محمولا في قولهم ان الحقيقة اصل بمعنى الراجح عند عدم المانع لا بمعنى القاعدة اذ الحقيقة لكونها مفردة لا تكون قاعدة بل موضوعها وفيه بحث اما اولا فلان هناك مجازات مشهورة راجحة على الحقيقة الا ان يقال شهرتها مانعة عن الحقيقة والكلام في رجحانها عند عدم المانع واما ثانيا فلانه يستلزم ان يكون كل دليل لفظي مستعمل في معناه الحقيقي دليلا ظنيا وهو باطل ضرورة ان من الادلة اللفظية المستعملة في معانيها الحقيقية ما هو قطعي يثبت به الفرض والحرام والقول بكون كل دليل لفظي ظنيا انما هو قول شرزمة قليلة لا يعبأ بهم عند الاشاعرة وجمهور المتكلمين واما ثالثا فلانه مناف لقولهم بمنع المجاز فيما امكن الحقيقة لان رجحان الحقيقة يوجب جواز المجاز مرجوحا والامتناع ينفيه وايضا هو مناف لظاهر قوله فيما بعد من ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف اذ الظاهر ان قوله لا يعدل

عنه سالبة ضرورية وهي الموافقة لقولهم بامتناع المجاز فيما امكن الحقيقة فالصواب ان الاصل ههنا بمعنى المبنى عليه لكن لا بتخصيص الحقيقة بالحقيقة المحققة ليتوجه عليه انه يستلزم ان يراد في كل مجاز المعنى الحقيقي اولا ثم يراد المعنى المجازي وهو فاسد لاستلزامه ارادة معنيين في اطلاق واحد وايضا القرينة مانعة عن الارادة المعنى الحقيقي فكيف يراد معها بل بتعميمها من الحقيقة المحققة والمقدرة لان كون اسد مستعملا في الرجل الشجاع على سبيل المجاز مبنى على اعتبار العلاقة بينه وبين معناه الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس واعتبار تلك العلاقة مبنى على كونه موضوعا بازائه بحيث لو استعمل فيه كان حقيقة فيه فذلك المجاز المحقق مبنى على الحقيقة المقدرة ويؤيد ما ذكرنا اثبات الفرعية للمجاز ولا ينقدح بمجازات متروكة الحقايق لان جميعها مبنية ومتفرعة على الحقايق المقدرة نعم ينقدح بالحقيقة والمجاز العقليين بناء على ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر ورجحه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص من ان المجاز العقلي لا يجب ان يعرف له حقيقة عقلية كما في قولهم محبتك جاءت بي اليك الا ان يكون مذهب المص في ذلك ما ذهب اليه الامام الرازي وتابعوه من وجوب المعرفة ولا مخلص ههنا الا بان يستعمل الاصل ههنا في الراجح بمعنى نعم القطع تسامحا على نحو ما سيجيء من الشارح من ان الادلة النقلية امارات مع ان منها الادلة القطعية قوله والفرع ما يقابله اى المرجوح عند عدم المانع عنه فالمراد التقابل هو التضاد لا الايجاب والسلب ولا العدم والملكة والا لكان احد المتساوين اللذين لا رجحان بينهما اصلا للاخر والاخر فرعا له وليس كذلك قوله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ليكون معنى كلامه فبدفع بالراجح المعهود الذي هو الحقيقة على ان يحمل لام الاصل على العهد الخارجي كما في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الامير واحد اذ ليس ههنا راجح يناسب دفع المنع سوى الحقيقة لكن هذا التوجيه مبنى

على ملاحظة قيد الحيثية المتبادرة اى بالراجح من حيث هو راجح ايؤل الى الدفع برجحان الراجح اذ الدفع باصالة الحقيقة ورجحانها لا بنفسها ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة المعهودة ايضا ولذا قال وهى ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف فيكون الدفع باصالة الحقيقة ايضا ولذا قال ومآلهما واحد لكن الثانى اظهر لاستغنائه عن الاحتياج الى ملاحظة قيد الحيثية وان كانت متبادرة واما الاحتياج الى حمل لام الاصل على الاصل فمشترك بين التوجيهين كما اشرنا اعلم ان الشريف المحقق قال فى شرح كلام المص ههنا بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلى وفى التقرير تسامح واورد عليه الفاضل العصام بان التسامح نشأ من حمله الاصل فى كلام المص على معنى ان الحقيقة اصل واذا حمل على معنى القاعدة وهى انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف يندفع المسامحة فاشار المحشى الى دفع ما اورده على الشريف بان ليس مراد الشريف التسامح فى اطلاق لفظ الاصل على ان الحقيقة اصل لان المراد بالاصل فى كلام المص اما الراجح المعهود من حيث هو راجح واما القاعدة المعهودة وكلا المعنيين ظاهر ان وان كان الثانى اظهر لاستغنائه عن قيد الحيثية المتبادرة فلا تسامح فى ارادة شئ من المعنيين اذ التسامح استعمال اللفظ فى خلاف الظاهر لا فى خلاف الاظهر وان توهم ههنا فكيف يريده الشريف المحقق بل مراده التسامح من جهة ان قوله فلا يحتاج الى دليل الخ ظاهر فى دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنه مصروف عن هذا الظاهر كما اذا اشار اليه بقوله ولذلك قال السيد السند الخ او من جهة انه اريد بالدفع بالاصل الدفع بمجموع الاصل والفرع مع عدم الصارف لا ما هو الظاهر منه من الدفع بمجرد الاصل كما اشار اليه بقوله ولا يخفى ان حقيقة التقرير ومن البين ان التسامح باحد هذين الوجهين او بكليهما لا يندفع بحمل على معنى القاعدة قوله وهى ان الحقيقة اصل الخ

تخصيص

تخصيص الاصل بهذه القاعدة انما يصح اذا كان الدفع اثبات المقدمة الممنوعة واما اذا كان ابطال السند كما جوزه فالقاعدة الدافعة حينئذ هى ان المجاز فرع لا يعدل اليه بلا صارف الا ان يقال الدفع على كل تقدير يحتاج الى قاعدتين اذ يجوز على الاول ان يكون المجاز اصلا كالحقيقة وعلى الثانى ان يكون الحقيقة فرعا كالمجاز ففى الكلام على تقدير اكتفاء بذكر احد التوأمين عن الاخر وقد اشار اليه بقوله لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز قوله وقوله فلا يحتاج الخ شروع فى بيان وجه التسامح الذى ذكره الشريف وحاصله ان هذا القول ظاهر فى دعوى بداهة المقدمة الممنوعة ليسقط المنع بمصادمته للمقدمة البديهية لكنه مصروف عن هذا الظاهر الى خلافه بان يحمل على انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة بقرينة تفريعه على القاعدة المذكورة لان دعوى البداهة لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز اذ يجوز ان يكون ارادة الحقيقة اصلا ونظريا بل لا تتفرع على بداهته الاصالة والفرعية لجواز ان يكون الدليل بديهيا والمدعى نظريا وانما تتفرع عليهما نفس المقدمة الممنوعة قوله وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة اى مع عدم الصارف قوله وحينئذ لا فائدة يعتد بها يعنى اذا احتاج ارادة الحقيقة الى دليل الاصالة فلا يصح قصر وجوب الدليل غير الاصالة عليه فبعد احتياج كل من ارادتى الحقيقة والمجاز الى دليل فلا فائدة يعتد بها فى ذلك القول بل الوجه ان يقول فيثبت المقدمة الممنوعة بدليل الاصالة وانما قيد الفائدة المنفية بقوله يعتد بها لان فيه فائدة فى الجملة بناء على دليل الاصالة اقرب تناولا من غيره اذ الالفاظ موضوعة بازاء معانيها لتستعمل فيها بلا قرينة وبهذا البيان ظهر ضعف ما قيل انما قيدها بالاعتداد لجواز ان يكون الحصر المستفاد من انما اضافيا بالنسبة الى ما عدا اصالة الحقيقة انتهى اما اولا فلان تخصيص المقصور لا يسمى عندهم حصرا اضافيا اللهم الا ان يكون

بحسب المال اى ليس الواجب على من زعم الا الدليل غير الاصالة واما ثانيا فلان عدم الفائدة المعتد بها متوجه بعد حمل الحصر على الاضافى كما قررنا ثم نقول مراد الشريف من الدليل هو الدليل الخارجى الحاصل من خارج اللفظ كقرينة المجاز لا مطلق الدليل لان دليل الاصالة حاصل لكل من يعلم الغرض من وضع الالفاظ وحاصل مراده ان ثبوت المقدمة الممنوعة لا يحتاج الى دليل من خارج اللفظ لكونها ثابتة بدليل الاصالة المستفاد من نفس اللفظ بواسطة العلم بالوضع لغرض الاستعمال بلا قرينة وانما الدليل الخارجى على من زعم ويخفى ان فيه فائدة يعتد بها وان غرضه لثبات المقدمة الممنوعة بدليل الا انه كما هو المتبادر من كلام المص لا بدعوى البداهة فيها لا يقال على هذا يتوجه عليه ان اللفظ المشترك يحتاج فى ارادة حقيقة المعينة الى دليل من خارج اللفظ لانا نقول هذا دليل ارادة الحقيقة المعينة لا دليل ارادة مطلق الحقيقة المقابلة للمجاز والكلام فى الثانى لا فى الاول قوله ولذلك قال السيد السند اى لاجل ان المراد ما ذكرناه فى هذا التوجيه لا ظاهره وليس ذلك اشارة الى قوله وحينئذ لا فائدة الخ كما يوهمه ظاهره لان عدم الفائدة المعتد بها لا يكون منشأ للتسامح وفى تقديم العلة على الفعل دلالة على الحصر بطريق القلب ردا لما اعتقده الفاضل العصام اى قوله بالتسامح لهذه العلة لا لما زعمه وفيه بحث اذ الظاهر ان غرض الشريف اثبات التسامح فى كلام المص لا فى كلام نفسه اذ لا فائدة يعتد بها فى ارتكاب التسامح فى تقرير نفسه ثم التنبيه عليه مع امكان التقرير بدون التسامح فالظاهر ان مراده من التسامح هو التسامح فى كلام المص من جهة انه ذكر الدفع بالاصل واراد الدفع بالاصالة كما قال الفاضل العصام قوله ولا يخفى ان حقيقة التقرير الخ يعنى ليس حقيقة بمجرد اصالة الحقيقة بل مع انضمام امرين آخرين هما فرعية المجاز وعدم الصارف ههنا فهو توجيه التسامح الذى ذكره الشريف بوجه آخر ولك ان تقول مراده توجيه التسامح من جهة انه

لاحاجة

لاحاجة الى تفريع قوله فلا يحتاج الى دليل الخ فى دفع المنع وان كان ظاهر تقريره الاحتياج اليه قوله وهذا الدليل ظنى الخ شروع فى بيان مراد الشارح مما ذكره فى الحاشية بانه ايراد على دليل المص بالاصالة بانه لا يفيد العلم المناسب للمطلب بالمقدمة الممنوعة ولذا زاد قوله مع انه من المطالب اليقينية وذلك لان اصالة الحقيقة وفرعية المجاز من العلوم الظنية وايضا معناهما هو الراجح والمرجوح كذا قيل وقد عرفت فساد كل من الوجهين فالوجه ان مراده ما اشار اليه آنفا من ان عدم الصارف انما هو فى الظاهر وعدمه باطنا ممنوع وقد اشار اليه بعض الافاضل لكن عرفت انه فاعه توجه احسن من ان المطلوب بهذا الدليل هو الظن واليقين مطلوب من القدر المشترك ويمكن حمل مراد الشارح على هذا لا على الاعتراض فتأمل قوله على ما عرفته من قوله وان لم يتم فى الواقع لكنه انما ينفى الظن اذا كان عدم تمامه لاجل المنع الذى اورده من طرف المعتزلة بناء على منع ان التكلم هو الاتصاف بالكلام واما اذا كان لاجل احتمال المجاز باحتمال الصارف باطنا او لاجل احتمال الاشتراك والنقل فهو لا ينفى الظن لما عرفت ان جميع هذه الاحتمالات مرجوحة بل قد عرفت انها احتمالات لا عن دليل لامكان الحقيقة مع عدم دليل على الاشتراك والنقل فلا يلتفت اليها فتدبر قوله ضرورة ان تعدد المدعى الخ لان مدعى المستدل ههنا مثلا هو ان الكلام صفة ازلية فلا بد ان يشتمل دليله على الكلام ومدعى الناقض ان الخلق صفة ازلية فلا بد ان يشتمل دليله على الخلق فلا بد ان يتغاير الدليلان فى المحكوم عليه ثم مراده من الدليل هو الذى قصد اجزاؤه بعينه وهو المنطقى والاصولى المركب لا المفرد لان الجارى بعينه فى مادة التخلف احواله لا نفسه فلا يرد ان تعدد المدعى لا يستلزم تعدد الاصولى المفرد قوله الا باعتبار المحكوم عليه هو بحسب الاصطلاح اعم من الموضوع والمقدم كما ان المحكوم به اعم من المحمول والتالى فالعدول

عن الموضوع ليعم صور الاجزاء فى الحمليات والشرطيات الاقترانية
والمراد من المحكوم عليه ما كان محكوما عليه فى المدعى سواء كان محكوما عليه
فى الدليل ايضا كما اذا قرر الدليل من الشكل الاول والثانى اولا كما
اذا قرر من الثالث والرابع كان يقول المستدل ههنا بعض المسند
الى ذاته تعالى حقيقة هو الكلام وكل مسند الى ذاته تعالى صفة ازلية
فالكلام صفة ازلية ويقول الناقض بعض المسند هو الخلق وكل مسند
هو صفة ازلية فالخلق صفة ازلية فالبيان شامل لصور اجزاء جميع الاشكال
لكن حمل المحكوم عليه على ما هو محكوم عليه فى المدعى لايلايمه عطف
قوله وباعتبار الجزء المتكرر فى الدليل لا فى المدعى فالاولى الا باعتبار الاصغر
ثم المراد من تفاوت الدليلين باعتبار المحكوم عليه فى المدعى ان يشتمل احد
الدليلين عليه ولا يشتمل الاخر عليه بل على امر يغايره بالذات او بواسطة
جزئه بناء على ان مغايرة الجزء توجب مغايرة الكل فيشمل ما اذا كان
المغايرة باعتبار جزء المقدم فى الاقترانية الشرطية كما اذا ادعى
احد الشرطية الكلية القائلة بانه كلما كان الانسان حيوانا كان كاتبا
واستدل عليها بانه كلما كان الانسان حيوانا كان حساسا وكلما كان حساسا
كان كاتبا فينتج تلك الشرطية واجراه الناقض فى كتابة الفرس
بان يقول كلما كان الفرس حيوانا كان حساسا وكلما كان حساسا كان كاتبا
ينتج انه كلما كان الفرس حيوانا كان كاتبا مع ان هذه النتيجة باطلة قطعا
نعم وقع فى بعض نسخ المحشى حيث قال الا باعتبار جزء المحكوم عليه فبنى
على ان اضافة الجزء الى المحكوم عليه بيانية اى الجزء الذى هو المحكوم عليه
لانه جزء المدعى لا على انها لامية ليلزم خروج ما كان المغايرة باعتبار
تمام المحكوم عليه كما فى اجراء دليل المص ههنا فى الخلق عن صور الجريان
بعينه كما وهم بقى ههنا بحث شريف هو ان هذا الكلام من المحشى
ظاهر فى اشتراط الجريان بعينه باتحاد الدليلين فى الصورة كما فى المعارضة
بالقلب وهو محل بحث بل الظاهر ان قول الناقض مثلا لو كان الاسناد

الحقيقى

الحقيقى الى الذات فى الشرع موجبا لكون المسند صفة ازلية لاوجبه
فى الخلق ايضا لانه مسند الى الذات فى الشرع ايضا اجراء لعين الدليل
سواء قرر دليله اقترانيا او استثنائيا اللهم الا ان يكون ذلك المعنى
معنى الجريان بعينه فيما اذا اتحد الدليلان صورة لا مطلقا وكذا الكلام
فيما بعد فليتأمل فيه قوله وباعتبار الجزء المتكرر اى ان لا يتفاوت
الدليلان الا فى المقدمة الاستثنائية التى تكررت فى القياس اما بعينها
كما فى استثناء العين او بجزئها فى صورتى النفى والاثبات كما فى استثناء النقيض
كما اذا قرر دليل المص ههنا استثنائيا بان يقال كلما كان الكلام مسندا
الى ذاته تعالى حقيقة فى الشرع كان صفة ازلية لكن المقدم حق
واجراه الناقض فى الخلق بان يقول كلما كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى
حقيقة فى الشرع كان صفة ازلية لكن المقدم حق فقد كانت المقدمة
الاستثنائية فى احدهما كون الكلام مسندا وفى الاخر كون الخلق مسندا
وبينهما مغايرة بناء على ما قدمنا من ان المغايرة بين الجزئين توجب المغايرة
بين الكلين واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المغايرة بين الدليلين
لم تكن الا فى المحكوم عليه فى المدعى كما فى الاقيسة الاقترانية واما ثانيا
فلان تخصيص المغايرة بينهما بالجزء المتكرر يوجب عدم امكان
جريان العين فى الاقيسة الاستثنائية ضرورة ان المغايرة بينهما باعتبار الجزء
المتكرر يوجب المغايرة بينهما فى طرفى الشرطية المأخوذة فيهما ايضا
الا ترى ان ضمير كان فى احد الدليلين راجع الى الكلام وفى الاخر
الى الخلق فلو قال ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه فى الاقيسة
الاقترانية والاستثنائية لم يتجه الوجهان وكان اخصر واما ثالثا فلان
جريان العين قد يكون بعدم المغايرة بينهما باعتبار المقدمة الاستثنائية
اصلا كما اذا قال الحكيم كلما كان الواجب تعالى موجبا فى افعاله كان العالم
قديما لكن المقدم حق واجريناه بعينه فى قدم الحوادث بان نقول
كلما كان الواجب تعالى موجبا فى افعاله كان الحوادث قديمة لكن المقدم

قوله فليتأمل اشارة الى جواز
الاشتراط حسب الاصطلاح
اذ لا مشاحة فى الاصطلاح *

حق على زعمكم ولعله لاجل هذه الابحاث عدل الى ما فى بعض النسخ
حيث قال ولا يتفاوت الدليلان فى الجزء المتكرر فى الاقيسة الاستثنائية
انتهى وفيه بحث ايضا اما اولا فلما عرفت من ان الدليلين فيما نحن فيه
متفاوتان باعتبار المقدمة الاستثنائية الا ان يقال اراد بالجزء المتكرر المحكوم به
فى تلك المقدمة لا نفسها واراد بعدم تفاوتهما فى الجزء المتكرر اتحادهما
فى حكمه مع قطع النظر عن خصوصية المحكوم عليه كالمسندية الى الذات
حقيقة مع قطع النظر عن ثبوتها للكلام بخصوصه والخلق بخصوصه
فان الدليل فى الحقيقة هو هذه المسندية والاتحاد فى حكم الجزء المتكرر
الايجابى او فى حكمه السلبى اعم من اتحادهما فى المحكوم عليه فى المدعى
كما فى اجراء دليل الحكيم على قدم العالم ومن عدم اتحادهما فيه كما فى اجراء
دليل المص المقرر على هيئة الاستثنائى فى الخلق وانما حملنا مراده
على الاتحاد فى حكم الجزء المتكرر الذى هو المحكوم به فى المقدمة الاستثنائية
اذ لو حمل على الاتحاد فى نفس ذلك المحكوم به لصدق معنى الجريان بعينه
على ما كان المقدمة الاستثنائية من احد الدليلين نقيضها من الدليل الاخر
كان يقال فى نقض دليل الحكيم كلما لم يكن الواجب تعالى موجبا فى افعاله
لم يكن العالم قديما او كان الحوادث قديمة لكن المقدم حق ومن البين
انه ليس نقضا فضلا عن كونه نقضا بجريان العين واما ثانيا فلانه قاصر
عن افادة اتحاد الدليلين فى المحكوم به فى المدعى مع ان ذلك الاتحاد شرط
فى جميع صور الاجراء سواء بعينه او بخلاصته كما لا يخفى فالحق ان معنى الجريان
بعينه فى الاقترانية والاستثنائية اتحاد الدليلين فى الحكم الذى جعله المستدل
مستلزما للمطلوب مع قطع النظر عن خصوصية المحكوم عليه لكن بشرط
اتحادهما فى حكم المدعى مع قطع عن خصوصية المحكوم عليه ايضا وبشرط
ان لا يترك قيد من قيود الحكم لان ترك قيده مغايرتهما فى الحكم المقيد حتى اذا ترك
الناقض قيدا من قيوده المأخوذة فى دليل المستدل كان نقضا باجراء
خلاصته لا بعينه ولذا سمى نقضا مكسورا فعلى هذا لا يشترط الجريان

بالعين باتحادهما فى الصورة فاعرف هذا المقام فانه مما سهى عنه اقوام
قوله ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل اى من النقض بجريان العين
لما اشرنا ان الدليل فى الحقيقة هو الاسناد الحقيقى الى الذات فى الشرع
ولا دخل لكونه المسند خصوصية الكلام وكذا الكلام فى سائر الادلة
الجارية بعينها والا لم يمكن النقض بجريان العين فى شئ من الادلة
لما اشار من ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل ولذا سماه فيما بعد
تحقيقا فسواء قرر دليل المص من الاقترانى كما اشار اليه المحشى
او من الاستثنائى كما اشرنا يكون النقض ههنا بجريان العين لا بجريان
الخلاصة فلا وجه لما اشار اليه الشارح فى الحاشية من ان هذا النقض
بجريان خلاصة لا بجريان عينه هذا وانت قد علمت انه فاعد بما قد منا
من ان الاستدلال ههنا فى الحقيقة بالاسناد الحقيقى فى هذه الاية والاسناد
الحقيقى فى مطلق الكتاب او فى مطلق الشرع خلاصته لا عينه فالجارى
فى قدم الخلق خلاصته لا عينه لان الخلق مسند الى الذات حقيقة فى الاية
الاخرى المذكورة فى الشرح لا فى آية التكليم كما لا يخفى قوله فقدحت
الاشاعرة فى صغرى القياس الخ اى منعوها مستندين بان للكلام
معنى حقيقيا آخر غير اللفظى المتعاقب الاجزاء فى الوجود الخارجى
بشهادة كلام الاخطل وهو المراد من قولنا كلام الله قديم وهو غير العلم
والارادة كما تقرر فى محله قوله والحنابلة فى كبراه قالوا كلام الله تعالى
مع كونه مركبا من حروف واصوات مرتبة فهو قديم ومنعوا تلك الكبرى
بعد تسليم الصغرى وهم المنسوبون الى احمد بن حنبل المجتهد الكامل
صاحب احد المذاهب الاربعة فلا ينبغى لهم ما نسبوه اليهم من منع الكبرى
بعد تسليم الصغرى فان ذلك المنع ضرورى البطلان فلا بد ان يحمل
مرادهم على وجه صحيح عند العقلاء اما بما قيل انهم منعوا اطلاق لفظ
الحادث على الكلام اللفظى رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم
الى حدوث الكلام النفسى فحينئذ لا مخالفة بينهم وبين الاشاعرة

وانما سلموا صغرى القياس الثانى مع ذهابهم الى القياس الاول للاشارة
الى ان الكلام المنسوب الى الله تعالى قسمان نفسى قائم بذاته تعالى ولفظى
غير قائم به تعالى واما بان يحمل مرادهم من المتعاقبة فى الوجود على لازمه
الذى هو الترتيب فى الوجود بمعنى ان كل جزء منه لو عكس فى الترتيب
لفسد معناه من غير انقضاء بعض اجزائه عند وجود الاخر بل جميع اجزائه
مرتبة موجودة فى الازل والابد والتعاقب والانقضاء فى السنتنا لقصور الالة
لا لمقتضى ذات الكلام المركب من الحروف والاصوات فيكون الكلام
النفسى القائم بذاته تعالى متحدا مع الكلام اللفظى وقديما من حيث قيامه
بذاته تعالى وحادثا من حيث قراءتنا كما ذهب اليه محمد الشهرستانى والمص
فى توجيه مراد الاشعرى وسيأتى تفصيله واما بما ذهب اليه المتصوفة
من جواز ظهور شئ واحد بالشخص فى محال متعددة فى زمان واحد
كما رووه عن قضيب البان من انه ظهر فى زمان واحد فى اماكن مختلفة
مشتغلا باعمال متخالفة فيجوز ان يكون الكلام الله تعالى وجود وظهور
قديم فى عالم الغيب المطلق اعنى من حيث قيامه بذاته تعالى ووجود
وظهور حادث فى عالم الشهود اعنى من حيث قيامه بجسم من الاجسام
وهو بحسب الوجود الاول ليس من جنس الحرف والصوت وقائم بذات الله
تعالى وبحسب الوجود الثانى من جنسهما وقائم بجسم من الاجسام
ولا بأس فى ظهور شئ واحد بالشخص فى اطوار متعددة باعتبار عالم
واحد عندهم فضلا عن ظهوره فيهما باعتبار عالمين وقد ذهب كثير
من الحكماء الى ان الجواهر جواهر فى عالم الاعيان واعراض وكيفيات
فى عالم الاذهان وبعض المتكلمين فى مسئلة وزن الاعمال الى انها اعراض
فى هذا العالم وتنقلب اجساما نورانية او ظلمانية فتوزن فى عالم الاخرة
فيصح لهم منع الكبرى بعد تسليم الصغرى فتأمل قوله فقدح المعتزلة
فى صغرى الخ مستدين بان لا معنى للكلام الا الكلام اللفظى المركب
من الحروف المتعاقبة فى الوجود الحادث بالضرورة ويستحيل قيام الحوادث

بذاته تعالى عند الكل الا الكرامية ومن ههنا يعلم ان النزاع بينهم
وبين الاشاعرة يرجع الى النزاع فى اطلاق لفظ الكلام على ما عدا اللفظى
ولو جوزوه كالاشاعرة لما خالفوهم ولو لم يجوزه الاشاعرة كالمعتزلة
لوافقوهم كما اشار اليه التفتازانى فى كتبه قوله والكرامية فى كبراه
لانهم سلموا كون كلام الله تعالى صفة له تعالى ومركبا من الالفاظ الحادثة
ومنعوا قدم جميع صفاته تعالى حيث جوزوا قيام الحوادث بذاته تعالى وهو
باطل عند التحقيق ومع ذلك يتجه عليهم ان الكلام اللفظى الذى هو كيفية
قائمة بالهواء بالضرورة كيف يكون صفة قائمة بذاته تعالى نعم يتجه مثله
على الحنابلة لكن يندفع باحد التأويلات السابقة ولا يمكن مثل هذه التأويلات
فى كلامهم والا فلا وجه لذهابهم الى عدم صحة القياس الاول كما لا يخفى وبهذا
البيان ظهر اختلال ما قيل ان معنى كونه تعالى متكلما كونه تعالى خالقا
للكلام فى الغير مخالف للعرف واللغة انتهى لان اصل التكلم باللفظى
فى العرف واللغة ايجاد الكلام اللفظى فى الهواء فتأمل فيه جدا
قوله ان الكلام المتنازع فيه الخ يعنى ان الاشاعرة لا ينازعون
المعتزلة فى حدوث الكلام اللفظى ولا فى كونه مركبا من الحروف المتعاقبة
فى الوجود وانما ينازعونهم فى حدوث كلام الله تعالى بمعنى اخر هو
النفسى وفى تركبه منها فلا يرد عليه ان ليس مراد المعتزلة فيما ذهبوا
اليه من القياس الثانى الا الكلام اللفظى فكيف يكون الكلام المتنازع
فيه بين الفريقين هو الكلام النفسى فقط او اللفظى فقط بل هو ما يطلق
عليه كلام الله تعالى حقيقة اذ قد ذهب المعتزلة الى ان كل ما يطلق
عليه كلام الله حقيقة فهو مركب من الحروف المتعاقبة فى الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث ومنع الاشاعرة صغريهم الكلية وذهبوا
الى ان بعض ما يطلق عليه كلام الله تعالى حقيقة يعنون النفسى صفة
حقيقية له تعالى وكل ما هو كذلك فهو قديم فتأمل قوله وهو معنى
قائم بذاته تعالى هذا هو المشهور فيما بين جمهور الاشاعرة لكن يحتمل

ان يكون مرادهم من المعنى ما يقابل اللفظ اعنى المدلولات الوضعية كمعانى القرأن مع قطع النظر عن الدلالة عليها بنظم معين من لغة معينة كالعربية او العبرانية كما يدل عليه احدى الروايتين عن ابى حنيفة حيث جوز صلوة من يترجم القرأن بلغة اخرى او بشرط الدلالة عليها بخصوصية النظم المنزل من لغة معينة كما يؤيده الرواية الاخرى الصحيحة حيث رجع عن القول الاول الى القول باشتراط الجواز بنظم القرأن ويحتمل ان يكون مرادهم ما يقابل العين كما وقع فى قول النحاة حيث اطلقوا اسم العين على ما وضع بازاء ما يقوم بذاته واسم المعنى على ما وضع بازاء ما يقوم بالغير كالمصادر ليكون صفة الكلام عبارة عن صفة حقيقية ذات تعلق وهى صفة حقيقية منافية للسكوت والافة التى هى الخرس الباطنيين وتلك الصفة فى الازل صفة واحدة وتتكثر الى الامر والنهى وغيرهما عند التعلقات فيما لا يزال كالعلم والقدرة كما ذكره التفتازانى فى شرح العقايد فعلى الاحتمال الاول يكون مرادهم من قولهم يدل عليه الكلام اللفظى الدلالة اللفظية الوضعية وعلى الثانى يكون الدلالة العقلية اذ يستحيل الكلام اللفظى بدون القدرة على التكلم فوجوده من احد يستلزم قدرته عليه عقلا ويتجه على الاحتمال الاول ابحاث الاول ان معانى القرأن مثلا بحسب الوجود الخارجى منقسمة الى قديم من الواجب تعالى وصفاته والى حادث من الممكنات من الجواهر والاعراض فلا يكون مجموعها وصفا قديما بالضرورة وبحسب وجودها العلمى ليست من الاعيان فلا يكون قديمة وان كانت وصفا ازليا الثانى ان تلك المعانى المرتبة فى العلم الازلى متكثرة فى الازل فلا يكون الكلام صفة واحدة بالتشخص فى الازل وهو خلاف ما يدل عليه كلام الاشعرى فان كلا من الصفات السبعة واحد شخصى عنده الثالث انه يستلزم ان لا يكون الكلام المتحدى به المكتوب فى المصاحف المقرو بالالسن موصوفا بالقدم لان التحدى بالالفاظ الموصوفة

بالفصاحة

بالفصاحة لا بالمعانى الغير الموصوفة بها مع ان مشاجرة ائمة الدين مع المعتزلة على ذلك الرابع ما اشار اليه المحقق الدوانى من انه يستلزم عدم تكفير من انكر كلامية ما بين دفتى المصحف حقيقة مع ان كونه كلام الله علم من الدين بالضرورة وعدم كون المعارضة والتحدى بما هو كلام الله تعالى حقيقة بل بدواله وعدم كون المقرو والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى فساده على المتفطن فى الاحكام الدينية وفيه نظر لان اضافة الكلام الى الله تعالى حقيقة انما يوجب اختصاصه به تعالى ولا توجب كونه صفة له تعالى كمخلوق الله تعالى فالحق ان كلام الله يطلق حقيقة عند الاشاعرة على كل من اللفظى والنفسى مع انهم لا يقولون بكون اللفظى الحادث صفة له تعالى وقد نص عليه العلامة التفتازانى فى شرح العقايد وايضا قد اشرنا الى ان الكلام اللفظى القائم بالهواء لا يكون صفة قائمة باحد من المتكلمين وانما الصفة هناك هو التكلم اعنى احداث الكلام مع ان اضافته الى متكلمه حقيقية بلا نزاع نعم يستلزم عدم اكفار من انكر وصفية ما بين الدفتين لكن كونه معلوما من الدين بالضرورة محل بحث لا يخفى ويتجه على الاحتمال الثانى ان كون الصفة الحقيقة واحدة شخصية فى الازل متكثرة بذاتها فيما لا يزال غير معقول وانما المتكثر متعلقاتها المنقسمة الى الامر والنهى وغيرهما فان كان القرأن مثلا عبارة عن تلك المتعلقات الحادث هى الكلمات المخلوقة فى الاجسام يلزم حدوث القرأن ومخلوقيته وقد عرفت فساده وان كان عبارة عن المعانى المرتبة المتكثرة فى العلم الازلى يتوجه عليه ما يتوجه على الاحتمال الاول من وجوه الابحاث ماعدا الوجه الثانى وبهذا ينقدح ما ذهب اليه المحقق الدوانى من ان كلام الله تعالى عبارة عن الكلمات التى رتبها الله تعالى فى علمه الازلى بصفته القديمة التى هى مبدأ تاليفها انتهى اذ يرد عليه مثل الوجه الاول قوله وقال بعض المحققين وهو محمد الشهرستانى وتبعه المص واذا لم يقل

وقال المص مع انه الظاهر هذا ولكن فى بعض النسخ والمص رسالة
مستقلة فى تحقيق الكلام وحاصله ان الكلام النفسى امر قائم بذاته تعالى
شامل للفظ والمعنى يحتمل ان يكون مراده من المعنى مايقابل اللفظ اعنى
المدلول الوضعى كما هو الظاهر من مقابلته للفظ لكن عرفت ان المدلولات
الوضعية موجودات علمية لا خارجية فلا تكون هى ولا المجموع المركب
منها ومن اللفظ وصفا قديما وان كان وصفا ازليا ويحتمل ان يكون
القائم بالغير وحينئذ لايصح المقابلة بينه وبين اللفظ لانه معنى بذلك
المعنى ايضا الا ان يخصص بقرينة المقابلة بما هو صفة له تعالى على
ان يراد به الصفة الحقيقية التى هى مبداء تأليف الكلمات كما اشار اليها
المحقق الدوانى او على ان يراد به اللفظ القائم بذاته تعالى وباللفظ
الكلام اللفظى القائم بالاجسام وعلى كل تقدير فمراده من الشمول اما شمول
الكل لجزئه واما شمول الكلى لجزئياته ولك ان تحمل مراده من المعنى
على مايقابل اللفظ ومن الشمول شمول المشروط للشرط بناء على
ان كلام الله تعالى عنده هو اللفظ القائم بذاته تعالى بشرط الدلالة
على معانيه وقوله غير مرتب الاجزاء لعله اراد به انه امر اجمالى بسيط
بحسب الوجود الخارجى بحيث لا ترتيب فى اجزائه بحسب ذلك الوجود
فى الازل وان كان مرتب الاجزاء فى الوجود العلمى او اراد به انه غير متعاقب
الاجزاء فى الوجود الخارجى وان كان مرتبا الاجزاء وقوله كالقائم
بنفس الحافظ تشبيه فى مجرد عدم الترتيب بالفعل لا من جميع الوجوه
فان القائم بنفس الحافظ موجود علمى لا خارجى ومراده من الامر القائم
بذاته تعالى هو الموجود الخارجى ليكون موصوفا بالقدم كما اشار اليه
ابن الكمال فى رسالة مستقلة فى ترجيح هذا القول وتلخيص كلام المص
فى هذا الباب ان كلام الله تعالى واحد بالنوع كلى صادق على الكلام
اللفظى القائم بالاجسام وعلى الكلام اللفظى القائم بذاته تعالى لكن
تشخص ذلك النوع فى ضمن الفرد القديم القائم بذاته تعالى يقتضى عدم

التعاقب فى الوجود الخارجى او عدم الترتيب والاحتجاب بحيث يجب مانعة
عن استماعه وفى ضمن الفرد الحادث القائم بالاجسام يقتضى عدم الاحتجاب
والترتيب والتعاقب لعدم مساعدة الالات التى يحصل بواسطتها فيكون
المعارضة والتحدى بما هو كلام الله تعالى حقيقة ويكون المقرو والمحفوظ
كلام الله تعالى حقيقة مع كونه وصفا قديما وبهذا البيان اندفع ما اورد
عليه المحقق الطوسى وتبعه العلامة التفتازانى من ان قيام الالفاظ
القديمة بذاته تعالى خارج عن طور العقل فتأمل فيه فانه مزال اقدام
الاعلام قوله وفى كل من القولين ابحاث اما فى القول الاول فقد
اشرنا اليه فى وجوه الابحاث واما فى القول الثانى فلما اشار اليه المحقق
الدوانى من انه يستلزم كون صفة الكلام متعددا لا واحدا وهو يخالف
ماذهب اليه الاشعرى وكون الاصوات غير سيالة مع انها من الاعراض
السيالة وكون الفرق بين يقوم بالقارى من الالفاظ وبين مايقوم بالبارى
تعالى باجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها بسبب قصور الالة وهو
افاسد لانه يؤدى الى كون بعض صفاته الحقيقية مجانسا الصفات المخلوقات
الى غير ذلك من المفاسد اقول قد عرفت اندفاع الكل اما الاول فلما
عرفت من حديث الاجمال البسيط وقد جوزه ذلك المحقق فى علم الله
تعالى مع كونه مخالفا لمذهب جمهور المتكلمين فليت شعرى بانه لم لم يجوزه
فى كلام الله تعالى على ان مراد الاشعرى يجوز ان يكون وحدة الكلام
الذى هو مبداء التأليف لا وحدة الكلام المؤلف كيف وكلمات الله تعالى
لا تنفد ولو كان البحار مدادا واما الثانى فلان تشخص نوع واحد يجوز
ان يقتضى السيلان فى ضمن فرد وعدم السيلان فى ضمن فرد اخر كما
ان تشخص الانسان يقتضى البياض فى ضمن الرومى والسواد فى ضمن
الزنجى واما الثالث فلان المجانسة المردودة فى الشرع هى المجانسة مع
الاتحاد فى نوع التشخص لا مطلقا الا يرى ان كثيرا من المتكلمين ومنهم
الامام فخر الدين الرازى ذهبوا الى ان علم الله تعالى من مقولة الاضافة

كعلم المخلوق كما لايخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فلا يرد عليه
شئ مما اورده الاعلام والحمد لله على الافضال والانعام قوله البيت
للاخطل وهو من البحر الكامل وقبله بيت اخر حيث قال لايعجبنك
من امرئ بكلامه حتى يكون مع الكلام اصيلا ان الكلام لفى الفؤاد وانما
جعل اللسان على الكلام دليلا يعنى ايتها الحبيبة لاتعمدى على كلام احد
حتى يقول مافى قلبه ويكون متكلما ذا اصل اذ اصل الكلام مافى الفؤاد
وما فى اللسان فرعه ولا اعتبار للفرع بدون الاصل لايقال كلامه انما
يدل على اثبات الاصالة فى الاعتماد والاعتبار لافى الوضع واللغة فلا يدل
على ان لفظ الكلام حقيقة فى النفسى ومجاز فى اللفظى او مشترك بينهما
لانا نقول نعم لكن الاستشهاد ههنا ليس من جهة اثبات الاصالة بل
من جهة اطلاق الكلام على مافى الفؤاد بلا قرينة وجعل اللفظى دليلا
عليه ولذا قال المحشى ومدار الاستشهاد على الكلام الاول ولم يقل على
اصالته بقى ههنا كلام هو ان النفسى مارتبه المتكلم فى نفسه ولا نعلم
وجوده فى نفس المتكلم الا بكلامه اللفظى فاللفظى دليل عقلى على النفسى
كما شرنا فان كان مراد الشاعر بما فى الفؤاد مطلق النفسى سواء كان
مطابقا للواقع فى اعتقاد المتكلم اولا فلا معنى للبيت اذ ليس هناك كلام
لفظى خال عن النفسى وان كان مراده هو النفس المطابق فقط فلا يصح
جعل اللفظى دليلا على النفسى اذ يجب ان يكون الدليل مستلزما للمدلول
والجواب ان المراد هو الثانى لكن مراده من الدليل هو الامارة التى ربما
يتخلف عنها مدلولها فى الواقع كما سيجئ تفصيله لايقال فعلى هذا
يلزم انحصار النفسى فى المطابق مع ان من النفسى ما ليس بمطابق لانا نقول
ذلك اللزوم بحسب ادعاء الشاعر وتنزيل غير المطابق منزلة العدم
لا بحسب اصل اللغة ولو سلم فجميع كلام الله تعالى مطابق لما فى علمه
والاستشهاد ههنا يتم بمجرد ان الكلام معنى حقيقيا اخر غير اللفظى
قال الشارح لكننا نورد مسئلة متعلقة بفننا هذا الخ اقول الغرض

من

قوله سواء كان مطابقا فامثال المطابق
كمال وعد الحبيبة باعطاء اموال كثيرة
مع القصد لاعطائها اياها ومثال غير
المطابق ايضا هو ذلك الوعد مع
القصد لعدم الاعطاء *

من هذه المسئلة دفع مايتوجه على صحة المعارضة فى المعقولات من انها
لو صحت لزم تصديق السائل بالنقيضين كما يشير اليه المحشى وكما صرح به
شارح الاداب المسعودى حيث قال هذا الكلام تنبيه على جواب دخل
مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لايمكن للسائل
ان يعارض المعلل فى الادلة العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل
وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب
تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على
ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو محال انتهى ونحن
نقول ههنا بحث اما اولا فلانه تجوز المعارضة فيما لم يسلم دليل المعلل
بلا محذور وفيما سلم باطراد الباب والجواب لعله لم يعتبر التجويز بالاطراد
واورد الدخل على قولهم كل معارضة فى المعقولات جائزة بان بعضها غير
جائزة وهى التى كانت فيما سلم دليل المعلل وذلك لان شارح الاداب لما
خص الغصب بالاستدلال على بطلان المقدمة المعينة عقيب منعها
فهو ليس ممن يجعل النقض والمعارضة غصبين مقبولين لاجل الضرورة
ولو سلم فالضرورة انما يتحقق فيما سلم السائل دليل المعلل لافيما لم يسلم
فالجائز لقصد اطراد الباب هو المعارضة فى صورة عدم تسليم دليل
المعلل لا المعارضة فى صورة التسليم فانها جائزة لاجل الضرورة
لا للاطراد واما ثانيا فلانه انما يلزم التصديق بالنقيضين لو توقف صحة
المعارضة على الحكم بصحة الدليلين المتعارضين وهو ممنوع بل كل معارض
حاكم بفساد احد الدليلين لا على التعيين بل غاية مايستلزمه صحة
المعارضة المذكورة عدم تصديق شئ من النقيضين لممانعة الدليلين
فى ثبوت المقتضى ولذا تساقطا فالصواب ان يدفع ذلك الدخل بهذا
لا بما ذكروه اذ كون كل معارض حاكما بفساد دليل المعلل بخصوصه
محل نظر والا لما توقف المجتهدون عند تعارض الادلة كما لايخفى واما
ثالثا فقد ظهر ان الاولى للشارح ان يورد هذه المسئلة فى بحث المعارضة

قوله يجوز المعارضة فيما لم يسلم *
كما فى المعارضة بعد المنع

نعم اوردها المسعودى وشارحه فى المسئلة الثانية من الحكمة عقيب المعارضة فى المعقولات لكن دليل المص على مسئلة الكلام دليل منقول عن الشارع فلا يكون معارضته معارضة فى الادلة العقلية وهو ظاهر اللهم الا ان يقال لمعارضة بقوله انه تأدية الحروف الحادثة معارضة الدليل العقلى للنقلى بناء على ان استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ثابتة بالادلة العقلية فتلك المعارضة فى حكم فى المعقولات على ان الشارح لم يرتض وجه التخصيص بالمعارضة فى المعقولات فلذا اوردها بعد المعارضة فى المثال كالمسعودى وشارحه قوله فيه ان دعويهم الخ اى انما يرد ما اورده الشارح من منع دلالة دليلهم على مدعاهم لو اخذوا فى مدعاهم لفظ القوة بمعنى التلازم وليس كذلك وانما اخذوا كاف التشبيه الدالة على كون المعارضة مشابهة للنقض فى وجود معنى ابطال دليل المعلل فى كل منهما ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف فى دعوى المشابهة وان لم يكف فى دعوى التلازم من الجانبين ولما توجه عليه ما قيل ان شارح الاداب المسعودى صرح بلفظ القوة فى هذا المدعى فى مواضع من الفصل الثانى من كتابه بادر الى العلاوة فقال على ان الظاهر من القوة الخ اى لو سلم ان مدعاهم كون المعارضة فى قوة النقض فانما يرد ذلك لو كان القوة بمعنى التلازم كما فى قول المنطقيين المهملة فى قوة الجزئية وهو ممنوع فانه معنى التلازم مصطلح اهل المعقول فى باب المحصورات لا فى كل باب ولا مصطلح غيرهم فحمل القوة عليه فى كلام اهل هذا الفن بعيد وايضا ليس النقض عبارة عن مجرد الحكم الباطنى ببطلان دليل المعلل بل عن الحكم الظاهرى بذلك مع شاهد كما سبق فليس المعارضة نقضا بالفعل ولا مستلزما له بل من شانها ان يكون نقضا بان يقال لو صح دليلك لما قام على خلاف مدلوله دليل لكنه قام عليه فالظاهر ان مرادهم من القوة ما يقابل الفعل اعنى الامكان الاستعدادى المفسر بكون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن

وما ذكروه فى بيان هذا المدعى دال عليه كما لا يخفى. واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان من النقوض ما لا يستلزم المعارضة كالنقض باستلزام الدور او التسلسل فكيف يدعى الشارح المحقق حمل القوة فى كلامهم على معنى التلازم من الجانبين واما ثانيا فلان حمل القوة فى كلامهم على الامكان الاستعدادى ينافى غرضهم من سوق هذا الكلام اذ قد عرفت ان غرضهم دفع ما يتوجه على صحة المعارضة فى المعقولات من انها لو صحت لزم تصديق السائل بالنقيضين لان امكان النقض غير كاف فى دفعه بل لا بد من النقيض بالفعل اللهم الا ان يحمل القوة على القريبة من الفعل بناء على ان تلك المعارضة مستلزمة للابطال الباطنى وان لم يكن ذلك الابطال نقضا بالفعل كما يؤيده التشبيه فى وجود معنى الابطال واما ثالثا فلان الثابت بالمعارضة مقدمة واحدة من مقدمات دليل النقض على مقتضى ما صوروا استلزامها اياه ومن البين ان ليس من شان المقدمة الواحدة ان يكون دليلا فليس النقض بالقوة القريبة لا مجموع المقدمات المتفرقة فالظاهر ان مراد الشارح من القوة ايضا ما يقابل الفعل وحاصل كلامه ان ما ذكروه فى بيان هذا المدعى انما يدل على ان كل دليل معارض فهو منقوض بالقوة وهو لا يستلزم كون كل معارضة نقضا بالقوة لان امكان الحمل بين المشتقين لا يوجب امكان الحمل بين مبدأى الاشتقاقين فكما ان صحة الحمل بين الكاتب والضاحك لا يوجب صحة الحمل بين الكتابة والضحك فكذا صحة الحمل بين الدليل المعارض والمنقوض لا يوجب صحة الحمل بين المعارضة والنقض بل الحمل بينهما ممتنع لما عرفت فى الوجه الثالث وغاية ما ذكروه استلزام المعارضة للنقض وهو لا يكفى فى كونها نقضا بالقوة الا يرى ان وجود ممكن ما يستلزم وجود الواجب بالذات وليس من شان الممكن ان يكون واجبا بالذات فى شئ من الازمنة كما لا يخفى ولكن قوله الذ مأله الاستلزام محل نظر اللهم الا ان يحمل النقض فى كلامهم

على الابطال الباطنى الكافى فى غرضهم من دفع المحذور السابق وهو بعد ذلك منظور فيه لما اشرنا من ان غاية المعارضة هو الحكم ببطلان احد الدليلين لا بعينه لابطلان دليل المعلل بخصوصه اللهم الا بحسب ادعاء السائل فى ظاهر حاله حيث نصب نفسه للهدم فتأمل قوله والحاصل ان جعل الادلة الخ لما توجه على الشارح انهم لم يجعلوا كل دليل عقلى يقينيا دفعه بوجهين احدهما ماذكره بقوله ان جعل الادلة النقلية امارات تدل الخ وثانيهما ما اشار اليه بقوله وايضا لابد لهم من هذا الفرق حتى يتم الخ واقول الجاعلون لكل دليل نقلى امارة ظنية شرزمة قليلة من المتكلمين ومذهبهم مردود فى نفسه والا لما ثبت الفرض والحرام بالادلة النقلية ولما ثبت بها الحدود المندرئة بالشبهات فكيف ينسب ذلك الجعل الى الجمهور القادحين فيه بما ذكرنا فالحق ان قولهم اذ هى امارات الخ مبنى على التغليب ومرادهم اعم من الامارات حقيقة ومن الادلة النقلية القطعية الشبيهة بالامارات فى جواز تخلف مدلولاتها عنها وان كان ذلك التخلف مبطلا لها وتحقيق مرادهم ان كل دليل صحيح عقليا او نقليا قطعيا او ظنيا مشروط باستلزام العلم به العلم بالمدلول لكن البراهين العقلية منها كما انها مشروطة بالاستلزام بين العلمين كذلك مشروطة بالاستلزام بين المعلومين بمعنى انها متى وجدت فى الواقع يستحيل ان لا توجد مدلولاتها فيه ايضا بخلاف الامارات العقلية لما مر غير مرة من ان حصول الظن من شئ لا يتوقف على الاستلزام الكلى الذاتى بين المعلومين كما فى الاستقرا و التمثيل وبخلاف الادلة النقلية ظنية كانت او قطعية لانها قابلة للنسخ و التخصيص فليس تخصيصهم بالمعارضة فى المعقولات لاجل ان المعارضة فى غيرها لا تستلزم النقض كما وهمه الشارح والمحشى ضرورة ان صحة احد الدليلين المتعارضين عقليين كانا ونقليين برهانيين كانا او امارتين او مختلفين تستلزم بطلان الاخر لفقد شرط من شروطه كفقد عدم النسخ والتخصيص بالنسبة

الى الادلة النقلية بل لاجل ان توهم لزوم التصديق بالنقيضين مخصوص بما اذا كانا برهانين عقليين من بين تلك الصور اذ مع احتمال عدم الاستلزام الذاتى بمثل النسخ والتخصيص فى الادلة النقلية ومع احتمال حصول الظن بدون الاستلزام الذاتى فى الامارات العقلية لا يلزم التصديق بالنقيضين وانما يلزم فيما اذا كان الدليلان برهانين لما عرفت انهما مشروطان بالاستلزام الذاتى ولا يقبلان النسخ والتخصيص عن ذلك الاستلزام فى وقت من الاوقات بوجه من الوجوه فاندفع ما اورده الشارح عليهم وتابعه المحشى فى ذلك وظهر اختلال قوله وايضا لابد لهم من هذا الفرق الخ لان مقصودهم من عدم استلزام المعارضة للتصديق المذكور تام وان لم يكن هذا الفرق وانما يحتاج اليه من توهم لزوم التصديق بالنقيضين لا من دفع ذلك التوهم قوله وجعل الادلة العقلية ملزومات يدل الخ لاحاجة الى هذا الاستدلال لان عدم اعتبار اللزوم فى النقلية مصرح به فى كلامه بقوله بخلاف الادلة النقلية فهو تطويل بلا طائل قوله وكل من الفرقين محل بحث اقول قد عرفت ان مرادهم من الاستلزام المعتبر فى العقلية اعنى القطعية دون النقلية هو الاستلزام الذاتى بين المعلومين وهو كذلك وان كان الاستلزام بين العلمين معتبرا فى الكل فوضح الفرق وانحل عقدة الاشكال قوله الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشا الذى هو قوله ونختم الكلام فيما لا محل له من الاعراب وانما قيد به لجوازه فيما له محل من الاعراب كما فى قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل كما فصله الشريف فى حاشية المطول الا ان يقال الظاهر ان يحمل الاول على الاخبار كالثانى فتتفقان فى معنى الاخبارية وان اختلفتا لفظا فيصح العطف لان المانع عن جواز العطف اختلافهما لفظا ومعنى او معنى فقط ولعله مبنى على جعل هذه الجملة معطوفة على قوله نورد مسئلة على معنى نورد مسئلة ونختم الكلام فى تلك المسئلة على هذا القدر او على جملة البسملة اى نبتدأ بسم الله ونختم الكلام فى الكتاب على

هذا القدر لا يقال او مبنى على جعل هذه الجملة المعطوف عليها للاستيناف
اوللاعتراض على رأى من جوزه فى ختام الكلام لانا نقول كما يجوز
الاستيناف او الاعتراض فى الجملة الاولى كذلك يجوز فى الجملة الثانية لكن
ماعدا احتمال العطف والحالية غير ظاهر والايراد مبنى على الظاهر كما
اشار اليه فى صدر البحث فلا يندفع الا باحتمال الظاهر فلذا جعلنا
هذه الاجوبة مبنية على الظاهر ولهذا لم يلتفت اليهما ومن غفل
عنه دفع الايراد المذكور بهما مجازا بقرينة ظاهرة هى امتناع ذلك
العطف عند البلغاء فلابد من تأويل احدى الجملتين اما بان يستعمل
الجملة الاولى الانشائية فى الاخبار بوجوب الختم على هذا القدر لئلا
ينجر الى الاملال على سبيل الاستعارة كما فى قوله عليه السلام فليتبوأ
مقعده من النار او يستعمل الجملة الثانية الخبرية فى معنى الانشاء مجازا
ايضا ويؤيده ان كون مرجع كل شئ اليه تعالى فقط معلوم من كتاب الله
تعالى فلبس فى الاخبار به ولا فى لازمه فائدة فيحمل على اظهار الاخلاص
بانا لا نطلب فى مقابلة هذا التأليف اجرا من غيره تعالى على نحو قوله
تعالى رب انى وضعتها انثى او يحمل على معنى والدفع اليه تعالى فقط
فى الامور كلها وفى جميع الاحوال لانشاء الرجوع للثانى والى الثانى
اشار بقوله او يحمل الثانى على الانشا كذلك اى مجازا وانما اخر
التوجيه الثانى مع ان حمل الجملة الثانية على الانشاء اظهر من حمل الاولى
على معنى الاخبار لما ذكرناه من المؤيد ولان منشأ الاحتياج الى التأويل
هو الجملة الثانية فارتكابه فيها اولى لان الوجه الثانى يتوجه عليه انا ننقل
الكلام الى الجملة الاولى بناء على ان الاستيناف او الاعتراض غير ظاهر
فاذا عطفت على جملة تورد مسئلة او على جملة البسملة يلزم الوقوع فيما
هرب اللهم الا ان يدعى ظهور الاستيناف او الاعتراض فى الجملة الاولى
او يحمل جملة تورد او جملة البسملة على معنى الانشاء مجازا ايضا ونحن
نقول الاولى ان يعطف الجملة الثانية على جملة البسملة اى بسم الله

البداية واليه المرجع والنهاية او يجعل الواو للحال عن فاعل لنختم اى حال
كون رجوعنا اليه تعالى فقط لكن ان اريد بالمرجع ما يعم الرجوع القلبى
فالحال مقارنة والا فمقدرة اى حال كوننا مقدرى الرجوع اليه تعالى
فقط فى عاقبة الامر فليتأمل او يجعل العطف المذكور من قبيل عطف
القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية اى مع قطع
النظر عن اختلافهما خبرا وانشأ اذ ليس النظر فى هذا العطف الى نفس
الجملتين بل الى مناسبتهما فى الغرض فكلما كانت المناسبة اشد كان
العطف احسن كذا قالوا ولعل المناسبة ههنا ان الغرض من طلب الختم
على هذا القدر الغير الممل بيان ان هذا القدر مما يكثر به الانتفاع والرغبة
والغرض من افادة انفراده تعالى برجوع الامور اليه بيان ان الانتفاع
لا يحصل الا بارشاده تعالى وتوفيقه ولا يخفى المناسبة بين هذين الغرضين
قوله واعلم الخ واعلم ان نسخ المحشى لما كانت مختلفة جدا بذلت
جهدى فى تمييز غثها عن سمينها بقدر الامكان واستقصيت الكلام
فى هذا الشان وحقيقة المرام عند الملك العلام وقد استقرت سفينة القلم
على جودى الاتمام فى اليوم الثانى عشر من شهر جمادى
الثانية سنه تسع وثمانين بعد المائة والالف
من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوات
والسلام

قد استرح قلم الطبع من عنوان استكتابة هذا الكتاب بعون الله الملك
العزيز الوهاب من تعليقات الفاضل الشهير بكلنبوى على مير الاداب
فرحم الله المؤلفين وقاطبة المؤمنين طوبى لهم وحسن مآب بحمية
سلطان سلاطين العظام ادام الله دولته الى يوم القيام يسر الله حسن
ختامه باضعف العباد مفتقر الى عفو ربه يوم الميعاد السيد عبد الرحيم محب
جعل الله فعله موافقا لما يرضيه ويحب فى اواخر شوال المكرم فى سلك
شهور سنة اربع وثلثين ومأتين والف من هجرة من له العز والشرف